المجلد الثالث من شرح الشفا
لشهاب الدين
٢٥

الاول
من الجزء
الثالث
من الشفا

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

واما اقواله صلى الله عليه وسلم لما كان هذا الباب معقودا
لعصمة الانبيا في عقايدهم واحوال قلوبهم واقوالهم وافعالهم
قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس وعقبه بالثاني وهو
ما يتعلق باقوالهم فقال قامت الدلايل اي صحت وثبتت
فصارت كالعماد والسناد الذي يقوم به غيره والدلايل جمع
دليل وقد قال ابن مالك في شرح كافيته انه لم يات فعايل
جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس دون الايات
البينات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعالة
يجمع على فعايل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان الدليل
يسمى دلالة والظاهر انه مجاز انتهى وقد قدم هذا ايضا
الواضحة اي الظاهرة القاطعة العقلية والنقلية من
الايات والبراهين بصحة المعجزة اي المتصدقة بصحة
معجزاته او الباء تجريدية كما في قوله فاسئل به خبيرا على
احد القولين وهذا احسن واقوى على صدقه اي انه
صادق فيما اخبر به ووجه الدلالة مقرر في الاصول والاصح
انها دلالة عقلية اظهر من الشمس واجمعت الامة على صدقه
صلى الله عليه وسلم وصدق اخباره فيما كان طريقه
البلاغ وهو مصدر او اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه
ما اوحي اليه لانه لازم لرسالته انه معصوم فيه اي فيما
امر بتبليغه للخلق عن ربه من الاخبار متعلق بمعصوم
عن شيء منها اي مما طريقه البلاغ ملتبسا بخلاف ما هو به
الباء بمعنى على او للملابسة اي لا تخالفه شي من اخباره الواقع
لا قصدا لخلافه حتى يكون كذبا وقوله ولا عمدا ان فسر بالقصد
فهو عطف تفسير كما قال الراغب وان قيل القصد ما كان لسبب

والعمد

والعمد ما كان بلا سبب كما قال التلمساني فهو تاسيس وهو الاولى
ولا سهوا اما غلطا الاول ما كان بغير قصد والثاني ما قصده
خطا الظنه وافقا وفي نسخة وغلطا بالواو والاولى هنا
اما تعمد الخلف في ذلك اي في الاخبار عما طريقه البلاغ
فمنتف عنه لانه لانه غير لايق بمقامه والخلف قيل انه
بضم الخا بمعنى الكذب في اخباره عن امر مستقبل والكذب
يكون عن الماضي وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى الباطل
واصل معناه القبيح الردي ومنه المثل سكت الفا ونطق
خلفا وتفسيره بالمخالفة غير متجه الا ان يريد مخالفة
الواقع فيرجع لما قبله وقوله بدليل المعجزة متعلق بمنتف
القايمة مقام قول الله لمن بعث اليهم الرسول صدق رسولي
ونبي فيما قال لكم وبلغكم عني بدليل معجزته التي هي برهان
قاطع على صدق مدعاه اتفاقا وباطباق اهل الملة اي
اتفاقهم على ذلك واصل معنى الاطباق جعل الشي مطابقا
لاخر اي موافقا له اجماعا منصوب بنزع الخافض اي اطباقهم
ثابت بالاجماع منهم وقوله اهل الملة اشارة الى بطلان قول
البراهمة والصابية باستحالة ثبوت النبوات عقلا كما تبين
في علم الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهبت طايفة المعتزلة
وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب
الاشعري واهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عيانا
وادلتهم مفصلة في كتب الكلام ولما كان كل خبر محتملا للصدق
والكذب من حيث قالوا الدليل على صدقه صلى الله عليه وسلم
معجزته ولا يرد عليه قول المنكرين انها فعل في الفعل من حيث
هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا باقترانه لدعواه
وللاقتران اسباب اخر كما ان لخرق العادة احوالا مختلفة

واما اقواله

واذا احتملت الوجوه عقلا لم تثبت الدلالة لان القرينة والتحدي دالان على بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباده صدق الرسالة بالايات الخارقة للعادة كسبيل تعريفهم الالهية بالايات الدالة عليها والتعريف يكون بالقول تارة وبالفعل اخرى فالتعريف بالقول كقول الله للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما علمه من الاسماء وتعجيز الخلق عن معارضة القران المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم ودلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المصنف كما تقرر في علم الكلام **واما وقوعه** اي وقوع خبره على خلاف ما هو عليه فيما طريقه البلاغ **على جهة الغلط في ذلك** من غير تعمد وقصد منه بل سهو ونحوه **فبهذه السبل** اي طريق انتفائه كطريق انتفاء التعمد فيه عنده فان الدليل الدال عليه دال على انتفاء هذا ايضا الا ان الاول متفق عليه وهذا مختلف فيه فكونهما على نهج واحد **عند الاستاذ** بضم الهمزة وسين مهملة ومثناة فوقية والف وذال معجمة وهي كلمة معربة معناه الرئيس في علم او صناعة وتفصيله في كتاب شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل **ابي اسحاق الاسفرايني** وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران واسفراين بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلاما وفروعا واصولا توفي بنيسابور يوم عاشورا سنة ثمان عشرة واربعماية **ومن قال بقوله** وتبعه في هذه المسئلة يعني ان المعجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قاله وانه لا يصدر عنه ما يخالف الواقع قصدا ولا غلطا ولا سهوا بطريق من الطرق فمعجزته صلى الله عليه وسلم كما دلت على نبوته دلت على صدقه وهذا

القول

القول رتضاه المص **ومن جهة الاجماع** الدال على انه لم يصدر عنه الكذب قصدا ولا سهوا وهذا معطوف على قوله بهذه السبيل **فقط** اي الدال على ذلك انما هو المعجزة والاجماع لا دليل عقلي غيرهما **وورود الشرع بانتفاء ذلك** اي انه ورد في الايات المتواترة والاحاديث الصحيحة ما يدل على ما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم على هدى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحا وتلويحا **و**مما يدل على ذلك **عصمة النبي صلى الله عليه وسلم** وهي ملكة نفسانية تمنع عن النقائص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع تقتضيه تابا بها العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدوره لسهو ونحوه نظر **لا من مقتضى المعجزة** اسم مفعول اي للشيء مما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة اعتق عبدك عني على بيعه لي وقوله **نفسها** اشارة الى ان للمعجزة دخلا ما في ذلك **عند القاضي ابي بكر الباقلاني** بتشديد اللام المالكي كما تقدم **ومن وافقه على مذهبه** وهذا مرتبط بقوله ومن جهة الاجماع الى هنا والحاصل انه صادق فيما طريقه البلاغ والدال على صدقه معجزته عند الاسفرايني وعند الباقلاني ورود الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته ما اشار اليه بقوله **لاختلاف** وقع **بينهم** اي بين الاسفرايني واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه **في مقتضى دليل المعجزة** اي في دلالتها على صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق ام لا **لا نطول بذكره** فانه بحث طويل صعب المدرك **فيخرج عن غرض هذا الكتاب** الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى من غير تطويل واطناب بل من غير تعرض للمباحث الكلامية **فلنعتمد** ما هو اصل مقصود كاف فيما قصدناه **على ما وقع عليه**

إجماع المسلمين من غير تعرض للأدلة العقلية وما أجمعوا
عليه هو أنه لا يجوز بتخفيف الواو وتشديدها عليه
صلى الله عليه وسلم خلف في القول أي ما يخالف الحق
الواقع في إبلاغ الشريعة أي فيما طريقه ذلك مما أمر
بتبليغه والإعلام بما أخبر به عن ربه تعالى وبما أوحاه
إليه من وحيه الذي نزل عليه الملك به بوجه من الوجوه
وفي حال من الأحوال لا على وجه العمد بأن يتعمد الإخبار
بخلاف الواقع ولا على غير عمد من خطأ ونسيان كما تقدم
ولا في حال الرضى والسخط بفتحتين أو بضم فسكون
وهي كراهة ذلك الأمر المخبر به أو في حال رضاه عمن
خاطبه وسخط عليه والرضا بقا بل كما في حديث اللهم
إني أعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والإكراه
كما فعله برضاه أي اختياره وإرادته لا قهرا وجبرا وعلى
الوجهين يدور أن الله يرضى بالكفر لعباده أم لا كما وقع بين
الماتريدية والأشعرية في تفسير قوله ولا يرضى لعباده
الكفر هل المراد جميع عباده أو خلصهم والإضافة تشريفية
كما فصل في محله والصحة والمرض أي لا يقع ذلك منه
في صحته ولا في حال مرضه واختلاف مزاجه الذي قد
يشوش الفكر مما يؤدي لمثله وذكر دليلا على ما قاله من السنة
فقال وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
السهمي الصحابي المشهور وهذا الحديث رواه عنه الإمام
أحمد وأبو داود والحاكم وصححوه وتتمته قلت يا رسول الله
أكتب كل ما أسمع منك قال نعم أي أكتب كلما سمعته مني
قلت في الرضى والغضب أي في حالتيك هاتين قال نعم
أي اكتب ما تسمعه في حال رضاي بي وغضبي فإني لا أقول

في ذلك المذكور كله من حالتي الرضى والغضب إلا حقا فلا يصدر
عنه ما يخالف الواقع لا عمدا ولا غيره لعصمة الله له في أفعاله
وأقواله كلها وأشار بذلك لتفطنه أو لرفع تحمله في الصدق
وفيه رد على من منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة
والتابعين وقال إنهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن ومن كتب علي غيره فليمحه كما رواه مسلم والبخاري
في قصة أبي شاة عام الفتح وقد أجيب عنه بأنه
منسوخ أو أنه مخصوص بعصره في حياته صلى الله عليه وسلم
أما بعده فصار واجبا أو المراد النهي عن كتابة الحديث
مع القرآن لئلا يختلط به أو المراد لا تكتبوا عني شيئا كتبته قلته
ثم جاء القرآن بما يخالفه وأول ما دونت كتب الحديث
في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما ذكره الطبري في
كتاب مناقبه ولتزدن بالمعجمة في الزيادة وفي نسخة
ولتردد فيما أشرنا إليه مما مضى قريبا من دليل المعجزة
عليه أي دلالتها عليه أي ما ذكر بيانا مفعول تردده وهو
توضيح وتأييد لما قاله الإسفراييني فنقول تفصيله
لهذه الزيادة إذا قامت المعجزة من إقامة الدليل أي
دلت على صدقه صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به
عن الله وأنه لا يقول إلا حقا وصدقا لنزاهته عما
سواه وعصمة الله له عما عداه فقوله ولا يبلغ عن الله
إلا صدقا تأكيد لما قبله وأن المعجزة قائمة مقام
قول الله صدقت في كل ما قلت لدلالتها على ذلك بطريق
الاقتضاء والاستلزام فصارت عبارة عنه بطريق الكناية
وفي نسخة صدق عبدي فيما تذكره وتخبر به عني
وهو يقول إني رسول الله الذي أرسله إليكم لأبلغكم

لابلغكم ما ارسلت به اليكم مما اوحاه الله الي وامرني
بتبليغه وامين لكم ما نزل عليكم وفي نسخة اليكم وتنزيله
عليهم بواسطته صلى الله عليه وسلم والمراد بنزوله عليهم
وصوله اليهم ونزوله على نبي بين اظهرهم والنزول في
القرآن تارة ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده
فيقال نزل وتارة الى الامة فالمراد بالاول مشافهته
ملك الوحي له وبالثاني مطلق الوصول والبلاغ او هو من
قبيل بنو فلان قتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم ودلالة المعجزة
على صدقه تقدم بيانها وظهورها على يد الكاذب ممتنع
عقلا وعادة وقال الشهرستاني في نهاية الاقدام من
اصطفاه الله لرسالته واجتباه لدعوته كساه ثوب جمال
في الفاظه واخلاقه واحواله فتعجز الخلائق عن معارضة
شيء من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة للناس كما صارت
حركات الناس معجزة لما دونهم من الحيوانات وما ينطق
عن الهوى اي لا يصدر عنه امر بمجرد هوى نفسه و
تشهيه ان هو الا وحي يوحى اليه وتقدم بيانه وبيان
انها لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد
وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فلا يصدر عنه
صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع وما آتاكم الرسول
فخذوه اي تمسكوا به وما نهاكم عنه فانتهوا عنه و لا
تقربوه لانه انما يامركم بما امره الله وانما ينهاكم عما نهى الله
عنه فان فسرت بما اعطاكم من الفيء فخذوه وما نهاكم
عنه من الفيء فلا تاخذوه فانه انما يعطي ويمنع بامر الله
دل على ما ذكر ايضا بطريق النحو والقياس فلا يقال
ان الآية لا تدل على المراد على هذا التفسير فلا يصح

اذ

ان يؤخذ منه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وهو ما طريقه
البلاغ عن الله خبر سمع منه او صح عنه بخلاف مخبره بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وتخفيفه اي لا يصدر عنه
خبر غير مطابق للواقع على اي وجه كان خبره الصادر عنه
فلو جوزنا عليه صلى الله عليه وسلم الغلط والسهو فيما يبلغه
عن الله وقد حماه الله عنه لما تميز لنا من غيره اي ما تميز
صوابه الواجب اتباعه عن غيره او خبره عن خبر غيره،
ولاختلط الحق بالباطل ولم يتميز احدهما عن الآخر فالمعجزة
الخارقة للعادة المتحدى بها كما تقدم مشتملة على تصديقه
اي ثبوت صدقه فيما اخبر به عن ربه جملة واحدة اي في جميع
ما جاء به من جميع اخباره وما يبلغه عن الله من غير خصوص اي
تخصيص لامر دون امر بدليل يقوم على التخصيص فتنزيه
النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهة ساحته فيما يبلغه عن
ربه عن ذلك اي عن ان يقع منه اخبار بما يخالف الواقع
قصدا او غلطا او سهوا واجب وتوعد واعتقاده برهانا
اي بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدي
لها كما تقدم واجماعا من جميع اهل الملل الاسلامية وعلما
الدين كما قاله ابو اسحاق الاسفرايني بدليل المعجزة القائمة
مقام قول الله صدق رسولي فيما قاله لا كما قاله الباقلاني من انه
بورود الشرع والاجماع لا بالبرهان العقلي كما عرفت تفصيله
فصل متمم لما قبله وقد توجهت اي صدرت ووقعت
في جهة من قولهم وجهه اذا ارسله في جهة فتوجه و يكون توجه
بمعنى قبل وليس بمراد هاهنا اي في هذا المبحث لبعض
الطاعنين من الطعن وهو الضرب برمح ونحوه فاستعير
للدخل والاعتراض كما قال تعالى طعنوا في دينكم سؤالات

جمع سؤال وهو طلب أمر من الأمور فقد يكون لتعلم ونحوه مما
يحمد وقد يكون تعنتا منهيا عنه وطلبا لأمر نهي عنه
كما قال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم منها ما روي
من أن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بسند ثقة ما سيأتي لما قرأ
في صلاته سورة والنجم وقال أي بلغ في قراءته إلى قوله
أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى واللات
صنم كان لقريش أو لثقيف والعزى تأنيث الأعز وهي سمرة
كانت لغطفان يعبدونها ومناة صخرة كانت لخزاعة وهذيل
يعبدونها والثالثة الأخرى بمعنى المتأخرة لضعة مقدارها
صفتان لمناة وأمر هذه مبين في التفاسير غني عن البيان قال
قائل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله عليه وسلم كما سنبينه
تلك المذكورة من اللات وما بعدها الغرانيق العلا
جمع غرنوق بضم المعجمة والنون وبكسرها وفتح النون أو
أو غرنيق بضمها وفتح النون وهي طير من طيور الماء كبير
طويل العنق أبيض وأصله الشاب الناعم استعير للأصنام
والعلا بالتجريد لزعمهم أنها ترفع للسما وإن شفاعتها لهم
لترتجى أي تؤمل وتنتظر ويروى لترتضى أي تقبل عند الله
بزعمهم القارع وفي رواية أن شفاعتها لترتجى وإنها لمع
الغرانيق العلا يعنون الملائكة وفي رواية أخرى والغرانقة
العلا تلك الشفاعة ترتجى ومعانيها متقاربة فلما ختم
أي أتم صلى الله عليه وسلم قراءة هذه السورة سجد صلى الله
عليه وسلم وسجد معه المسلمون ممن كان حاضرا
عنده من الصحابة رضي الله عنهم والكفار الحاضرون عنده
أيضا لما سمعوه أثنى على آلهتهم بقوله تلك الغرانيق

العلا

العلا وإن شفاعتهن لترتجى وما وقع في بعض الروايات
لهذه القصة أن الشيطان ألقاها أي هذه الكلمات
على لسانه فسبق لسانه بها سهوا منه ثم تنبه أو نبهه جبريل
لها وكان ذلك ابتلاء من الله ليعلم من ثبت على ذلك أو تزلزل
وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان حرصه على إيمان قومه
تمنى أن لو نزل عليه شيء مما يوحى إليه يقارب بينه
وبين قومه أي يقربهم من الإسلام حتى يتركوا عنادهم وفي
رواية أخرى لهذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم كان تمنى
أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه من الطعن في آلهتهم وفي
بعضهم ولم يزل كذلك حتى نزلت عليه سورة النجم وهذه
الرواية والتي قبلها بمعنى فإن عدم التنفير عنه والقرب
بينه وبين قومه متساويان وذكر صاحب هذه الرواية
وناقلها هذه القصة أي قرأته صلى الله عليه وسلم سورة
النجم وسجوده وسجود المسلمين والكفار معه وأن جبريل
جاءه عليه الصلاة والسلام بالوحي يعرض عليه أي قرأ عليه هذه
السورة وفاعل عرض ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ
أي وصل في قراءته هاتين الكلمتين يعني تلك الغرانيق
العلا الخ قال له أي قال جبريل له صلى الله عليه وسلم ما جئتك
من الله يوحى فيه هاتين الكلمتين يعني تلك الغرانيق
العلا وفي نسخة الآيتين فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك أي لما قاله جبريل فأنزل الله لما رأى حزنه صلى الله
عليه وسلم تسلية له صلى الله عليه وسلم والتسلية إذهاب
حزنه بتطييب خاطره قوله وما أرسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الآية تقدم في تفسير هذه الآية ما فيه
كفاية وأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يوحى إليه

مما يقرب قريشا منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة
وقراها الى قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
عليه تلك الغرانيق العلا الخ فتكلم بها ثم مضى في قراءتها
حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين
رضا بما قاله لظنهم انه رضي بالهتهم فلما امسى اتاه جبريل
عليهما الصلاة والسلام فعرضها عليه حتى بلغ قوله تلك
الغرانيق العلا فقال له ما جئتك بهذا فهذا لم يقله الله
فما زال صلى الله عليه وسلم مغموما حتى نزل عليه قوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فطابت
نفسه لتسلية الله له فيها باخباره ان كل نبي ورسول
وقع له مثل ذلك من القاء الشيطان في الوحي وتلاوته
ثم اثباته ثم بين له ذلك ونسخه الله فكانه قال له لك اسوة
بمن سبقك من الرسل والانبياء **و** انزل عليه صلى الله عليه
وسلم تسلية له ايضا **وان كادوا ليفتنونك الاية** اى
قوله عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا
لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا وان مخففة من الثقيلة اي قاربوا ان يخدعوك
عما اوحيناه اليك حتى تقوله مالم تقله مما اراده قريش
وحتى تركن الى بعض الكفرة لتسهيل قلوبهم للاسلام فبين
الله لك ذلك وثبتك على الحق واغناك عن المداراة
كما فصله المفسرون وبين في اسباب النزول اذا عرفت
ما ذكر واردت كشف غطائه عنك **فاعلم اكرمك
الله** بما علمك وهداك لدفعه **ان لنا في الكلام على مشكل
هذا الحديث** الذي اورده عليه بعض الطاعنين كما
تقدم **ماخذين** اي طريقين في الاخذ على الكلام فيه نقلا

وعقلا

وعقلا من اخذ عليه اذا منعه عما يريد فعله حتى كانه مسكه
من تشبث به او اعتمد عليه من رواه **احدهما في توهين
اصله** اي تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف
وجعل ثبوته اصلا للسؤال والجواب المبني عليه واصل
الوهن ضعف الخلقة كقوله وهن العظم مني **والثاني**
مبني **على تسليمه** وصحة روايته تنزلا وارخاء للعنان لمن
اورده **اما الماخذ الاول** في الكلام على صحة روايته
فيكفيك في تضعيف روايته **ان هذا حديث** اتى
باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه اكمل تمييز لقرب العهد به
لم يخرجه بالتشديد والتخفيف اى لم يروه بسنده
احد من العلماء بالحديث **اهل الصحة** ممن يعتمد على
روايته واتى باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه اكمل تمييز
لقرب العهد به **ولا رواه ثقة** ممن يوثق بنقله **بسند
سليم** اي سالم من الطعن والعلة والجرح من نقاد السلف
متصل الى قائله ومن نقل عنه **وانما اولع به** بضم
الهمزة وكسر اللام وعين مهملة يقال اولع بكذا فهو مولع
بالفتح اذا لهج واكثر من ذكره ويكون بمعنى الكذب وعبر
به لايهام ذلك **وبمثله** من الاحاديث الموهمة لما لا يليق
بالرسل عليهم الصلاة والسلام **المفسرون** فانهم يوردون
كثيرا من الاحاديث الضعيفة الموهمة لما لا يليق بمقام
النبوة **والمورخون** بالهمزة وقد تبدل واوا واهل التاريخ
نقلة الاخبار واختلف في لفظ التاريخ فقيل انه من
الارخ وهو الفتي من البقر وقيل انه معرب ماه روز اي
حساب الشهور والايام واول من ارخ الكتب عمر بن
الخطاب كما فصلناه في غير هذا المحل **المولعون** اى

المفسرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكثر من شيء **بكل غريب**
من الاخبار والقصص التي لم تشتهر وتحرف **المتلقفون**
بالمثناة الفوقية بعدها لام وقاف وفا وفي نسخة المتلقون
بحذف الفا يقال تلقفه اذا تناوله بسرعة وتلقاه
اذا اخذه من غيره والتلقي تفعل من اللقا وهو القابلة
من الصحف كل صحيح لفظه ومعناه **وسقيم** لفظه
كالمحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف
جمع صحيفة والاخذ من الصحف غير مقبول عند
السلف لانه قد يحرف لفظه ويخفى معناه او يفهم منه
غير المراد والمقبول التلقي من افواه الرجال واعلم ان
ابن سيد الناس قال بلغني عن الحافظ المنذري انه
كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية بالكلية وان
الحافظ الدمياطي خالفه فيه ولا وجه لتصحيحه الا
ان يكتب بسند لا مطعن فيه ولا سبيل لذلك انتهى
وفي سيرة مغلطاي ان الشيطان القاه في امنيته كما
ذكره الكلبي عن باذان عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد قالوا انه باطل نقلا وعقلا وسنا بين ما في سنده
وصدق القاضي ابي بكر بن العلا المالكي وفي نسخ حذف
الى وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي **حيث**
قال لقد بلي الناس بالبنا للمجهول من الابتلا وهو
الامتحان اي صار لهم بلية ومحنة اي اصيب الناس
ببعض بعين مهملة وضاد معجمة مقابل كل وهو ما صحح
في بعض النسخ وفي بعضها ببغض بغين معجمة ثم موحدة
ثم ضاد معجمة وفي نسخة بتنقيص بنا جارة ومثناة
فوقية ونون وقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ومثناة

بجنبه

عتبة بخفية من تنقيصه اذا تاملته تاملا تاما كما
قال ابو تمام • يا صاحبي تقصيا نظريكما •
كانه بلغ اقصاه واصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر
فابدل من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا
تمطى في تمطط ونظائره **اهل الاهوا** اي المداي اصحاب
الآرا الفاسدة والمذاهب الباطلة **والتفسير** اي بعض
المفسرين الذين يذكرون تفاسيرهم قصصا لا اصل لها
يبنون عليها تاويلات بعيدة واموراً غريبة **وتعلق**
بذلك اي بما ذكر من كلام اهل الاهوا وبدع التفاسير
لا بحديث سورة النجم بخصوصه كما قيل **الملحدون**
جمع ملحد من اللحد وهو الحد ول عن الاستقامة
فيطلق على كل من لم يأت عقيدته تدحقا **مع ضعف بعض**
نقلته بفتحات جمع ناقل كفاسق وفسقة يعني به
رواية او من ذكره في كتابه لد فيكون اشارة لمن ابتلى
به من اهل الاهوا السابقين ونحوهم من المفسرين والقصا
واضطراب رواياته الاضطراب في اصطلاح المحدثين
ان يقع من الراوي اختلاف في روايته فيرويه تارة على وجه
واخرى على وجه آخر وهكذا او يرويه راو على وجوه
مختلفة بشرط ان لا يكون بعض طرقه ارجح من بعض فان
كان حينئذ بالراجح فلا يعد مضطربا عندهم ومن فسر
الاضطراب بعدم عزوه الى مامون لم يصب **وانقطاع**
اسناده الاسناد يكون بمعنى المسند وهم رواة الحديث
وبمعنى مصدري وهو ذكر السند وانقطاعه وهو ان
يسقط منه واحد فاكثر غير الصحابي وضده الاتصال
و قوله و**اختلاف كلماته** هو قريب من الاضطراب

دلجي

ص

دلجي

ثم بين ذلك بقوله فقائل يقول انه اي ما ذكر وقع في الصلاة
او الضمير له صلى الله عليه وسلم والتقدير قراها في الصلاة واخر
يقول قالها في نادي قومه حين انزلت عليه السورة
اي سورة النجم والنادي والندي مجلس يجتمع فيه القوم
للمشاورة وفصل الامور المهمة ولذا سميت دار قصي دار
الندوة واخر يقول قالها اي الكلمات المذكورة وقد
اصابته سنة اي وقد عرض له اوايل النوم من غير قصد
منه فالسنة بكسر السين اول النوم وهو النعاس وقيل
السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب فهو
غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع الادراك واخر يقول
بل حدث بتشديد الدال نفسه في سنة فخطرت بباله
وحديث النفس ما يجري على فكره من غير تلفظ به حتى كانه
يحادثها فسها اي حصل له سهو حتى تكلم بها في اثنا قراته
سورة النجم واخر يقول ان الشيطان قالها يعني الكلمات
المذكورة على لسانه صلى الله عليه وسلم اي تكلم بها الشيطان
وهو لا يرى نطقها وحكى الفي عليه وسمعها من كان عنده
فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من
القران حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها
وقراها على جبريل قال له ما هكذا اقراتك فحزن لذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا كثيرا واخر يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقراها بل اعلمهم الشيطان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قراها اي قرا الكلمات المذكورة
في اثنا تلاوة سورة النجم وعرضها على جبريل فلما بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي وصل له قراة هذه
الكلمات التي اعلمهم الشيطان بها قال له جبريل عليه الصلاة

والسلام

والسلام والله ما هكذا انزلت هذه السورة الى غير ذلك
من الاقوال المؤذنة بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه
ليس له سلطان على الذين امنوا وهذا كله صدر من
اختلاف الرواة وممن حكيت هذه الحكاية عنه
كابن جرير وابن المنذر وابي حاتم من المفسرين والتابعين
كالزهري وابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير
لم يسندها احد منهم اي لم يذكر لها سندا مرضيا احد
ممن حكيت عنه ولا رفعها الى صاحب اي الى صحابي
من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قالها وقيل المعنى
لم يعزها لصاحب لها قد قالها واكثر الطرق التي رويت
منها عنهم فيها اي في هذه القصة واهية ساقطة ضعيفة
غير مرضية لا يعول عليها والمرفوع فيه اي ما رفع فيها
ذكر من روى هذه القصة وفي نسخة منه حديث شعبة
ابن الحجاج الذي رواه عن ابي بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة وهو جعفر بن ابي وحشية
اياس التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائة
واخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما
احسب اي اظن ومثله يستعمل للشك فيما قاله ثم
بين المص ما وقع فيه من الشك من الراوي بقوله فيما
احسب فقال الشك المذكور في الحديث اي في متنه
واصله لا في سنده والحديث حديث شعبة المذكور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وان المتوجهة
وما بعدها يدل من الحديث وذكر شعبة القصة المذكورة
في هذا الحديث بتمامها وانه صلى الله عليه وسلم يتمنى

ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا
فنزل عليه سورة النجم فقراها حتى بلغ افرايتم اللات
الاية فقال تلك الغرانيق العلا الى اخر السورة وسجد
فسجد معه المسلمون والمشركون وفرح الكفار قال
ابو بكر البزار بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة نسبة
لعمل بزر الكتان بلغة البغداديين وهو الحافظ المشهور
كما تقدم هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسناد متصل الى احد من الصحابة الذين
حضروا عنده او اليه صلى الله عليه وسلم يجوز ذكره
لصحة نقله والاعتماد عليه الا هذا الحديث المسند
الى ابن عباس ولم يسنده اي لم ينقله مسندا عن شعبة
الا امية بن خالد وهو ثقة اخرج له مسلم وغيره وتوفي
سنة احدى وثمانين وترجمته في الميزان وغيره اي غير
امية بن خالد ممن روى هذا الحديث يرسله اي يرويه
مرسلا والمرسل ما سقط من سنده الصحابي فهو يرويه
عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ذكر ابن عباس وظاهر كلام المص ان السند بتمامه مذكور
غير الصحابي فان اراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط
رجاله كلهم فهو معضل والمحدثون يعبرون عنه بانه ارسل
او يرسل بصيغة الفعل ويفرقون بينه وبين المرسل
بالاسم وتفصيله في كتاب ابن الصلاح وغيره وانما يعرف
هذا الحديث وروايته عن الكلبي نسبة لكلب قبيلة
معروفة وهو ابو النصر المفسر النسابة الاخباري
الراوي المشهور وسياتي كلام المص فيه والكلبي يرويه
عن ابي صالح وهو باذان بنون او باذام بميم وهو يروي

عن

عن مولاته ام هانئ وعلي كرم الله وجهه وروى عنه السدي
وغيره اخرج له اصحاب السنن الاربعة وقال ابو حاتم
انه لا يحتج به عن ابن عباس وهو لم يسمع فالحديث منقطع فقد
بين لك ايها الواقف على هذا الحديث ابو بكر البزار المذكور
انه اي هذا الحديث لا يعرف روايته من طريق يجوز ذكره
اي يصح ويعتمد عليه سوى هذا الطريق الذي رواه
شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة وفيه اي حديث
شعبة ايضا من الضعف ما نبه عليه البزار وغيره من انه
لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطراب رواياته
وانقطاع سنده او ارساله والاختلاف في مواطن قراءته وكيفيته
الان في الصلاة او في نادي قومه او في سنته او حدث به نفسه
فسها وذكره او قاله الشيطان على لسانه او اعلمهم به وانكار
جبريل له عند عرضه عليه كما مر مع وقوع الشك فيه الذي
اشار اليه بقوله فيما احسب كما ذكرناه فيما تقدم الذي
لا يوثق به صفة للشك كقوله ولا حقيقة معه اي تحقق
وتيقن مع ما فيه من تشككه اي في اصله كما اشار اليه البزار
واما حديث الكلبي اي روايته لهذا الحديث وغيره فمما لا يجوز
شرعا ولا يصح نقلا الرواية عنه ولا ذكره هذا بحسب الظاهر
غير منتظم اذ الظاهر ان يقول اما حديثه فمما لا يجوز ذكره
او الكلبي لا يجوز الرواية عنه فاما ان يقول هو لف ونشر
تقديري واصله اما الكلبي وحديثه كقولهم راكب الناقة
طليحان اي الناقة وراكبها وهو من قبيل قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن على قوله القرا واطلق ما فيه
على من يعقل وكذا قوله لقوة ضعفه وكذبه او كثرة كذبه وفي قوله
لقوة ضعفه طباق بديع جدا كما اشار اليه البزار رحمه الله

فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان
اماما في اللغة والتفسير وقد قال الجوزجاني وابن معين وغيرهما
انه يضع الاحاديث وكذاب لا يحتج به وروى عن ابي صالح
عن ابن عباس وابو صالح لم يرو عن ابن عباس وقال ابن حبان
انه في الدين غير متين وكذبه اظهر من ان يذكر ولم يسمع من ابي
صالح ايضا هذا اي الامر هذا او هذا هو ما قاله فهو خبر مبتدا
مقدر او مبتدا خبره ما بعده او منصوب بتقدير خذ هذا
فاعلمه ونحوه واما كون ها اسم فعل بمعنى خذ وذا مفعوله وان جاز
فيأباه رسمه متصلا بدون الف توهينه اي بيان وجه ضعفه
من جهة طريق النقل ومنه الواهنة وهي ضربان عرق بنا لم
منه فيرقى وقد قال الحافظ ابن حجر قول ابي بكر بن العربي
ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض في الشفا انه
لم يخرجه احد من اهل الصحة وليس له سند متصل مع ضعف
نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم
لم يسنده احد منهم ولا رفعه لصاحب لا وجه له فان له
طرقا متعددة كثيرة مستبعدة المخارج وكل ذلك يدل على
ان له اصلا وقد ذكرنا له ثلاث اسانيد منها ما هو على شرط
الصحيح وهي وان كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل
وكذلك من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فتبين بهذا
ان مبالغة المصنف في رد نقله غير مرضية والذي صح وثبت
منه اي من هذا الحديث في الصحيح اي في الحديث الصحيح او في
صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
والنجم وهو بمكة قبل الهجرة فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس قال الكرماني هي اول سورة نزل
فيها سجدة وانما سجد المشركون لانهم معارضة للمسلمين،

اذ وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا من مخالفتهم في ذلك المجلس
وقال ابن حجر لكنه نظر لمخالفته لما قاله ابن مسعود من انهم اخذوا
حصى وضعوه على جباههم ولان خوف المشركين لا يظهر له وجه
بل الظاهر العكس ثم قال الكرماني ايضا ما قيل من ان سبب
ذلك القاء الشيطان في اثناء قراءته صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم
لا يتجه عقلا ونقلا واما سجود الجن المروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما فكأنه استند فيه الى سماع منه صلى الله عليه وسلم لانه
لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لا يطلع عليه وكشف ذلك
له بعيد والصحيح ان الشيطان القى ما القاه في اسماع المشركين
فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله مدحا لآلهتهم وارتضا
لها فسجدوا اتباعه وهو لا ينافي عصمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الشيخان ففي البخاري
مسندا انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة
فسجد وسجد من معه غير شيخ اخذ حصى وترابا ووضعه
على جبهته فقتل كافرا وفيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصا
على جبهته امية بن خلف وفي سيرة ابن اسحاق انه الوليد
ابن المغيرة وفيه نظر لانه مات حتف انفه وقيل انه
سعيد بن العاص وقال ابو حيان النحوي انه ابو لهب
ولم يسنده وفي مصنف ابن ابي شيبة الا رجلين من
قريش وقيل انه المطلب بن ابي وداعة
ولم يكن اسلم وما قاله الطبراني من ان اهل مكة لما ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اسلموا وكانوا يسجدون
معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فلما سمع ذلك رؤساء

اسلام قريش

قريش كالوليد وابو جهل وغيرهما قالوا لهم اتتركون دين
آبائكم فارتدوا وهو غريب واما توهينه من جهة المعنى
فلانه قد قامت الحجة اي الدليل الواضح على ضعفه واجمعت
الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عما لا
يليق بجنابه عن مثل هذه الرذيلة اي الخصلة القبيحة
الدنية من الرذالة وهي الدناءة والقول على الله بما لم يقله
ولا شيء اعظم من الافتراء لاسيما على الله عز وجل ونحوه ثم
بين ما فيه من القبائح فقال اما من تمنيه بكسر الهمزة
وتشديد الميم ما نقل كما مر ان ينزل بالتخفيف والتشديد
في الزاي المعجمة مثل هذا المذكور من مدح آلهة غير الله
بقوله تلك الغرانيق العلا الخ وهو كفر لان الرضا بالكفر
كفر او ان يتسور اي يتسلط عليه الشيطان واصل
التسور التعلق والصعود من حائط السور فكني به عن
الترفع واريد به هنا التسلط كما علم ويشبه عليه القرآن
اي ما يلبسه ويخلط فيه ما ليس فيه حتى يجعل فيه
ما ليس منه وهي الكلمات المذكورة ويعتقد النبي صلى
الله عليه وسلم ان من القرآن ما اي شيء ليس منه
ويستمر على اعتقاده حتى ينبهه اي يوقظه من غفلته
عما شبه عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام بقوله له
ليس هذا من الوحي الذي انبئت به لك وذلك كله
ممتنع في حقه عليه الصلاة والسلام لنزاهته عن مثله
وحفظ الله له او يقول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من عند
نفسه عمدا من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق
عن الهوى وذلك اي ما يقوله من عنده كفر لانه افتراء

عليه وتبديل لكلام الله بالزيادة فيه او سهوا لحفظ الله
له وهو معصوم عن هذا كله بالاجماع كما تقدم وقد
قررنا فيما تقدم بالبرهان والدليل القاطع والاجماع من
ائمة الاجابة عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان
الكفر اي خطوره ووقوعه منه على قلبه باعتقاده او
لسانه بالنطق به لا عمدا ولا سهوا فضلا عن استقراره
فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير ثبات كانه مجاز
فهو استعارة لما ذكر او ان يتشبه اي يختلط ويلتبس
عليه ما يلقيه الملك من وحي الله اليه بما يلقيه الشيطان
على لسانه مما يحاكيه فينطق به او يكون للشيطان عليه سبيل
اي طريق يصل اليه منه مما حماه الله عنه او ان يتقول
على الله اي يفتري عليه عمدا ما لم يوحيه اليه ويقول انه
اوحي الي لا عمدا ولا سهوا تاكيد لما افاده من قبله من نفي
التقول على الله ما لم ينزل عليه مفعول مطلق لقوله يتقول
لانه لا ينتصب المفردات الا اذا اريد بها لفظها وليس
بمعنى الظن لعدم ذكر مفعوليه وقد قال تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل الاية تقول تكلف من نفسه قولا
لم يقله كتشجع اذا اظهر الشجاعة وهو جبان فكني به
عن الافتراء والكذب فالاقاويل جمع اقوال فهو جمع الجمع
او جمع افوولة افعولة وهو يستعمل للتحقير كالاضاحيك
الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله فمن اختار
الثاني فقد رجح المرجوح وتمامها لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين اي لامسكناه واهلكناه كما نفعل
بمن افترى علينا والوتين عرق في العنق اذا قطع مات
صاحبه وهو الوريد وقطعه عبارة عن الذبح وفيه دليل

دلجي

على ان الكذب على الله كفر وانه لا يقول على الله ما لم يقل وقال
تعالى لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات الاية اي لو قربت من
الميل الى الكفرة وضعف صفقة لقد راي لاوصلنا لك
عذابا مضاعفا في مماتك نخشى به عذاب القبر وفي حياتك
بعد البعث في الآخرة والاية دليل على عدم تمنيه السابق
وانه معصوم من مقارنة شيء من ذلك والاية نزلت
في ثقيف لما قالوا له صلى الله عليه وسلم لا ننعقد حتى
تخصنا بخصال نفتخر بها على العرب لا نحشر ولا نعشر
ولا ننحني في صلاتنا وتضع عنا الربا وتمتعنا باللات
سنة وتحرم وادينا كمكة وتقول للعرب ان الله امرني
بهذا فانزل الله هذه الاية ووجه ثان في توهين ما ذكر
من انه صلى الله عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرانيق الخ
في اثناء قراءة هذه السورة وهو اي الوجه الثاني استحالة
هذه القصة اي عدها من المحال عقلا وبما لا يستقيم
لان اصل معناه لغة ما لا يستقيم بما اعوج ومن لم يعرف
اللغة يعترض على المتنبي قوله كاناك مستقيم في محال
والمراد بالقصة صدور ما ذكر منه بتسلط الشيطان
عليه نظرا اي من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل
مستقيم في عصمة رسل الله عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه
البلاغ واستحالتها عرفا اي من جهة ما عرف من احواله
واحوال غيره من الانبياء اي امرا متعارفا ومن فسر العرف
بتاليف كلامه وتناسب الفاظه فقد ارتكب شططا وكان
نظر لقوله عقبه وذلك ان هذا الكلام الذي تلاه مع ما الفي
فيه من قوله تلك الغرانيق الخ لو كان كما روي لكان ما روي

بعيد

بعيد الالتئام بهمزة بعد المثناة الفوقية وقد تبدل
ياء تخفيفا والمراد به ان مناسبته لما وقع فيه من كلام الله
الذي هو في اعلى طبقات البلاغة في غاية البعد وهو
مع كونه وقع في كلام رب العزة متناقض الاقسام متنافر
النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير ممتزج المدح
لالهتهم بجعلها علية مرجوة الشفاعة بالذم لها الذي
دل عليه سابقه في قوله ان هي الا اسما سميتموها انتم
واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وانها ليس لها عند الله
شان ولا منزلة وهذا يناقض علو منزلتها ورجا شفاعتها
ويصير الكلام القراني بذكرها في اثنائه متنافر التاليف
اي متنافر النظم غير متلائم فكان بعضه يخذل بعضا ويكر
عليه هدما ونقضا والنظم معناه في الاصل ادخال الدرر
ونحوها في سلك متناسب الوضع والمقدار فاستعير
لتاليف الكلمات متناسبة المعاني متناسقة الدلالات
ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله في التراكيب القرانية
حتى انصرف اليه عند الاطلاق ولما بكسر اللام وتخفيف
الميم وقيل انه بفتح اللام وما موصولة كان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من حضره معطوف على النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين بيان لمن الموصولة والحضرة مصدر بمعنى
الحضور مثلث الحا ويطلق على كل كبير يحضر عنده الناس
فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح اصحاب الترسل
ويصح ارادة كل منهما هنا والاول اولى وصناديد المشركين
جمع صنديد وهو كصنديد بزنة زبرج السيد الشجاع والحليم
والجواد والشريف والمراد خواص رؤسائهم وكبارهم ممن
يخفى عليه ذلك لكونهم بلغا اصحاب سليقة مستقيمة

والسنة فصيحة بليغة وهذا المذكور امر لا يخفى على ادنى
متامل يتامل الفاظ القران التي هي في اعلا طبقات البلاغة
وما ادرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد تكيف بمن
رجح حلمه بضم الحا المهملة وسكون اللام بمعنى لبه وعقله
ورجحانه زيادته وقوته وكيف مستعمل للاستبعاد خفا
مثله على مثله كقوله كيف تكفرون بالله كما تقرر في كتب
العربية يقال حلم يحلم حلما وحلما واتسع اي عظم
وكثر في باب البيان اي في نوع المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير وفي معرفة فصيح الكلام علمه لقوة فهمه وذكائه
واستقامة سليقته مع فطرة وقادة وبصيرة نقادة ه
ووجه ثالث لبيان توهينه وضعفه انه الضمير ضمير
شان قد علم ببنا المجهول من عادة المنافقين الذين
لم يظهروا كفرهم ومعاندة المشركين اي المشركين المعاندين
فهو من اضافة الصفة للموصوف وضعفة القلوب بفتحات
جمع ضعيف اي الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم
بلغة لا اذعان لهم والمراد بهم الكفار غير المعاندين ممن
اشرك اتباعا لغيره او المراد بهم الجهلة من المسلمين فهو
عطف تفسير عليه نفورهم نايب فاعل علم لاول
وهلة اي عند اول شي يقع في اذانهم واذهانهم يقال
لقيته لاول وهلة بوزن ضربة ويجوز فتح هايها اي اول
شي كما في القاموس اي قبل التفكر والتامل فيما قرع سمعه
حتى يهتدي لانه ليس متسقا منتظما مع ما وقع في اثنايه
من نظم القران وتخليط العدو من الكفرة والمنافقين
على النبي صلى الله عليه وسلم بادخالهم في كلامه ما لم يقله
لاقل فتنة يفتتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم

في دينهم وتحيرهم بحا مهملة وخا معجمة اي الحاق ما هو
عار عليهم باتباع المسلمين المهوي ومدح الهة غير الله ه
والشماتة بهم بضم الشين المعجمة وتشديد الميم جمع شامت
كفجار وكفار من الشماتة وهي فرح العدو بما يصيب عدوه
من نوايب الدهر الفينة بعد الفينة بفتح الفا وسكون
المثناة التحتية ونون تليها ها تانيث اي حينا بعد حين
بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس الفينة الساعة
المصايب تعظيما لاجرهم بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس
الفينة الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال لقيته
فينة بمعنى انه استعمل علما وعبر علي كشعوب للمنية
وارتداد من في قلبه مرض اي من ضعف ايمانه او من نافق
وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر ممن اظهر الاسلام
بلسانه ولم ينفخ حلاوته في ايمانه لادنى شبهة ترد عليه
لضعف ايمانه وايقانه ولم يحك احد اي لم ينقل احد
من المحدثين او احد ممن عاداه صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة اي قصة تلك الغرانيق شيئا سوى
هذه الرواية الضعيفة الاصل روا يتوه دراية لركاكتها
وتنافضها كما تقدم ولو كان اي وقع وصح ذلك الذي ذكره
بعضهم لوجدت بها قريش بها اي كفارهم بسبب هذه
القصة على المسلمين الصولة اي الاستطالة والقهر وتسلقوا
بذلك على ترويج امرهم وما هم عليه ولاقامت بها اليهود
عليهم الحجة اي على المسلمين بانه مدح الهتهم واعترف
بانها وسيلة الى الله كما فعلوا اي كفار قريش مكابرة
وعنادا في قصة الاسرا حين قصها عليهم كما تقدم من
حتى كانت في ذلك لبعض الضعفا اي من ضعف

ايمانه لقرب عهده **رده** ورجوع عن الاسلام لانكاره و
استبعاده لها **وكذلك** اي مثل ما ذكر في مثل قضية الاسرا
ما ورد في قضية القضية بقاف وضاد معجمة ويا مشددة
وهي مصدر بمعنى القضا او التقاضي او اسم للواقعة
التي وقع فيها القضا بينهم بما وقع في صلح الحديبية
لما راى صلى الله عليه وسلم انه دخل هو واصحابه مكة
فشار اليها ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله
تعالى في قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس كما تقدم وهذه القصة مذكورة في الصحيحين وقد
وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوهم عن دخول مكة
وصالحهم صلى الله عليه وسلم على ان يرجع وياتي من العام
القابل وكتب لهم بذلك كتابا اشترط فيه شروطا فيها
شطط على المسلمين حتى قال عمر يا رسول الله الست رسول
الله حقا قال بلى قال الست على الحق وهم على الباطل
قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا وانما قاله ليقف
على الحكمة في ذلك لا لشك فيه كما توهمه بعضهم والكلام عليه
مفصل في السير وشروح البخاري **ولا فتنة اعظم من**
هذه البلية التي وقعت بسبب ما ذكر **لو وجدت**
اي لو وقعت وصحت لما يترتب على ذلك من صولة الكفرة
وشماتتهم وغيره مما مر آنفا **ولا تشغيب** بشين وغين
معجمتين ومثناة تحتية وبا موحدة من الشغب وهو
تهييج الشر والفتنة **للمعادي حينئذ اشد من**
هذه الحادثة المعلومة مما مر **لو امكنته** وقوعا
فان قلت لم قال في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة
لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضي شرا وفتنة

قلت

قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكر واما الثاني
فعبر بالامكان مبالغة لان نفيه ابلغ من نفي الوجود لبعده
وتوهمه محالا لما علم من الكلام في عصمته من عدم تسلط
الشيطان عليه **كما روي عن معاند من الكفرة فيها كلمة**
تعليق ان يلقى اليها السمع **ولا عن مسلم بسببها بنت**
شفة بنت الشفة هي الكلمة شبه اخراجها من الشفة باخراج
المولود من بطن امه ففيه استعارة مصرحة او مكنية
فدل ما ذكر من انها لم ترو ولم يتكلم بها احد **على بطلها** بضم
البا الموحدة وسكون الطا المهملة ولام مصدر بمعنى البطلان
كما في القاموس **واجتثاث اصلها** بجيم ومثناة فوقية وبعد
ومثلثتين بينهما الف مصدر بمعنى قلعها من اصلها كما
تقلع الشجرة بنزع عروقها **ولا شك في ادخال بعض شياطين**
الانس والجن اشارة الى ما قدمناه **هذا الحديث** يعني ما
قيل في اثنا تلاوة هذه السورة او الحديث الذي روي فيه
ذلك **على بعض مغفلي المحدثين** الذين لا خبرة لهم بالرواية
ليلبس اي يوقع في لبس واشتباه **على ضعفا المسلمين**
الذين لم يقفوا على ما يناسب مقام النبوة وقدرها وقد
قال القرافي في شرح الاربعين للامام الرازي ان الجواب
السديد فيه على تسليم صحته مع ان الله قد عصمه ان الله
امره بترتيل القرآن وكان يفعل ذلك فتمكن من ترصده
من الشياطين في حال سكوته بين الآيات من ذكر ما
اختلقه من هذه الكلمات محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم
وقد سمعه من دنا من الكفار فظنوها من كلامه صلى الله
عليه وسلم واشاعوها فلم يقدح ذلك عند المسلمين
لحفظهم السورة على ما انزلت قبل ذلك ومعرفتهم من

حاله صلى الله عليه وسلم ما علم من ذم الاوثان واهانتها
فحزن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقا الشبهة
وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا الى قوله القى الشيطان
في امنيته وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي
تذهبه ويزيله وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما قرا
السورة الى قوله افرايتم اللات الخ خاف الكفار ان ياتي
بشي من ذم الهتهم فشغبوا عليه على عادتهم في قولهم لا تسمعوا
لهذا القران والغوا فيه الخ وسبب هذا ان الشيطان
حملهم عليه فاشاعوا ذلك ونسبوه له فحزن لذلك انتهى وسياتي
تخلص الجوابين في كلام المص وقد قدمنا لك ان هذه القصة
لها اصل ثابت في الجملة لكنها النسر فيها ما ينقص مقامه
صلى الله عليه وسلم فابطالها بالكلية كما قاله المص لا ينبغي
كما قاله ابن حجر وقد تقدم ما يغني عن اعادته هنا فتذكره
ووجه رابع لتضعيف ذلك ما ذكر الرواه لهذه القصة المذكورة
التي عقد لها هذا الفصل ان فيها اي بسببها نزلت وان
كادوا اي قربوا مما لم يقع ليفتنونك اي يوقعونك في الفتنة
ويصدونك عن الذي اوحينا اليك الايتين اي اذكر
الايتين المتقدم بيانهما وهما اي الايتان المذكورتان وفي
نسخة وهاتان الايتان يردان الخبر الذي رووه لمنافاتهما
له لانه قيل ان الايتين نزلتا في هذه القصة وانما الذي
نزل فيها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وهاتان الايتان
نزلتا في ثقيف كما تقدم ثم بين وجه منافاتهما له بقوله
لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري على الله
يخلطه في القران ما لم يوح اليه وانه اي الشان ان الله لولا ان

ثبته

ثبته الله على الحق ببيان جبريل له لكاد يركن اي قارب
الميل اليهم بمدح الهتهم واتباع هواهم ولكنه لم يفعل شيا من ذلك
فمضمون هذا اي ما تضمنه المذكور في الايتين ومفهومه
الذي دل عليه وفهم منه ان الله عصمه من ان يفتري عليه
ما لم يقله لا ان يفعل ما ارادوه منه من ان يبدل الوعد وعيدا
وعكسه كما قيل وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف يركن
اليهم ركونا كثيرا وهذا تقرير لمعنى الايتين بنا على ما ادعاه
من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى
لم يركن بيان لحاصل المعنى لان نفي القرب من الركون يدل
على نفيه بالطريق الاولى فلا يعتبر عليه ان المنصوص عليه
نفي القرب من الركون القليل لا نفس الركون كما زعمه المص
لان الجواب لقد كدت يعني انا ادركناك بعصمتنا عن الميل اليهم
ولما ارادوه بعدما كادوا يخدعونك بمكرهم وشدة تحيلهم
وهم اي رواة الحديث مع ذكر الايتين يروون في اخبارهم
الواهية اي الشديدة الضعف انه صلى الله عليه وسلم زاد
على الركون الذي هو مجرد الميل بل القرب من الميل الذي هو
ابلغ في نزاهته وعصمته والافترا اي الكذب على الله بجعل
ما ليس من الوحي منه بمدح الهتهم يعني قوله تلك الغرانيق
العلا الخ وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك حماه الله وانه
قال عليه الصلاة والسلام حين قال له جبريل ما جئتك
بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له
افتريت على الله وقلت ما لم تقل عطف تفسير وهذا الذي
رووه في اخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم ضد
مفهوم الاية التي ذكروا ان هذه القصة سبب نزولها
لان عدم ركونه اليهم قليلا ينافي تصريحه بمدح الهتهم وهي

دلجي

اي الاية بصريح مفهومها تضعف الحديث اي تدل على شدة
ضعفه لو صح نقله وروايته فكيف والحال انه لا صحة له
عند المص كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي
القران ولم يمكن تاويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه
وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم اجابوا عنه كما بيناه
فهذا المذكور في هذه الاية مما دل عليه مفهومها مثل
ما دل عليه قوله تعالى في الاية الاخرى وهي قوله عز وجل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته بعصمته لك وصرفه عنك
ما هموا به من خداعك والمكر بك لهمت طائفة منهم ان يضلوك
ويصرفوك عن الحق وطريق العدل مع علمهم بالك ثابت
على ذلك ولا يمكن زللة قدمك بوجه من الوجوه وقيل انها
نزلت في بني ظفر وما يضلون الا انفسهم اي لا يقع ما
ارادوه بك الا بهم ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وما يضرونك
من شيء وانما يضرون الا انفسهم وتفصيل معنى الاية
مذكور في كتب التفاسير وانما المقصود بذكرها التنظير بها
لما ذكر قبلها ولنزول هذه الاية سبب ذكره الترمذي
والمص استشهد بها استشهادا معنويا كما هو بصدده
وليس لنا حاجة بتفصيل ما ذكر فيها وقد روي بالبنا للمجهول
والراوي له ابن حبان ابى حاتم وغيره من المحدثين عن ابن
عباس انه قال كل ما وقع في القران من لفظ كاد وما تصرف
منه من مضارع وغيره يدل على ان ما بعده لا يكون وفي
نسخة فهو ما لا يكون اي لا يقع ويوجد وانما يدل على انه
قاربه ثم لم يقع قال تعالى يكاد سنا برقه السنا بالقصر
الضوء والنور وبالمد العلو والشرف يذهب بالابصار
اي يذهب ببصر الناظر اليه ولم تذهب بالتاء الفوقية والبناء

للفاعل

للفاعل وفاعله ضمير الابصار المستتر ويجوز بناؤه للمجهول
مع التحتية ونائب فاعله ضمير السنا وفي نسخة ولم يذهبها
وكلاهما بمعنى والمقصود انها اشرفت على الذهاب ولم تذهب
وقال تعالى في امر الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها
ان كان المراد باخفائها انه لا يقول انها اتية فهو كما قال
ابن عباس وان كان المراد انه لا يبين زمان وقوعها فكاد
بمعناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول واليه اشار بقوله
ولم يفعل واشار المصنفون الى هذين المعنيين وخفا
الشيء ستره وعدم اظهاره ويقال خفيته واخفيته اذا
ازلت خفاه ولا تنافي بين المعنيين لان الله اخفاها
على الناس واطلع عليها بعض خلص انبيائه وقال
القشيري القاضي وقد قدمنا الكلام عليه ولقد طالبته
قريش قومه اي سالته وطلبت منه وسبب تسميتهم
بذلك مشهور وقد قدمناه وطالبته ثقيف قبيلة
مشهورة بالطائف اذ مر صلى الله عليه وسلم بالهتهم
اي انصابهم واصنامهم التي كانوا يعبدونها ان يقبل
بوجهه ويتوجه اليها وفي نسخة عليها ووعدوه الايمان
به ان فعل ما سالوه من الاقبال عليها معظما لها فما
فعل ذلك ولا كان يفعل مع حرصه على ايمان العرب
وطاعتهم فلم يكترث بهم ولم يلتفت لمقالتهم مع انهم من اشد
الناس شكيمة وعصبية وهذا امر متعلق بقوله لقد كدت
تركن اليهم ذلك على ما قاله او لا وقال ابن الانباري
هو الامام في العربية وسائر العلوم الادبية ابو بكر محمد
ابن القاسم بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر المحدث
نادرة الدهر وفريد العصر له سنة احدى وتسعين

وماتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة وله تصانيف جليلة مفيدة مشهورة **ما**
قارب الرسول صلى الله عليه وسلم اي لم يقرب من شيء
مما كان عليه الكفرة واهل الجاهلية **ولا ركن** اي ما مال
الى شيء من امورهم وما كانوا عليه فضلا عن التلبس بها
وما ذكره في كاد هو المشهور والتحقيق فيها ما قاله الجرجاني
في دلائل الاعجاز من ان نفيها يدل على نفي ما في خبرها على
ابلغ وجه لانه نفي القرب من الشيء الدال على انتفائه لا بتة
بطريق برهاني وقد يكون لوقوع الشيء بعسرة نحو فذبحوها
وما كادوا يفعلون **وقد ذكر** بالبنا للمجهول وفي نسخة
ذكرت بتا التانيث **في معنى الاية** يعني قوله تعالى وان
كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا **تفاسير اخر** تركها لكونها
غير مرضية عنده **ما ذكرناه** ما اسم موصول مبتدا بينه
بقوله **من نص الله تعالى على عصمة رسوله** صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وخبره قوله **يرد سفسافها** اي التفاسير
الحقيرة الردية فيها واصل معنى السفساف ما يطير من غبار
الدقيق اذا نخل وكل غبار دقيق كالهبا سفساف ثم عبر به
عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث بمعالي الامور وبمكارم
الاخلاق اخرى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
معالي الامور ويبغض سفسافها وفي اخرى رضي لكم مكارم
الاخلاق وكره سفسافها **فلم يبق في الاية** يعني قوله
وان كادوا ليفتنونك الخ اي لم يبق فيها تفسير ترتضي
الا ان الله امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه
الاية اي من عليه او انعم والمنة تعداد نعمه بما نفعه وهو

محمود

محمود من الله دون غيره ويكون بمعنى النعمة نفسها **بعصمته**
اي حفظه عن ان يصدر منه امر لا يرضاه فضلا عما ذكر
من مدح اوثانهم **وتثبيته** على ما هو عليه من ذم الهتهم وما
هم عليه **بما كادوه به الكفار** من خداعهم وطلبهم منه
صلى الله عليه وسلم ان يوافقهم في بعض امورهم التي لا تليق
به **وراموا من فتنته** اي ايقاعه في بلية ومحنة
واصل معناها الاختبار ثم عبر بها عما ذكر **ومرادنا من**
ذلك الذي ذكرناه **تنزيهه** اي تبريه وصيانته صلى الله
عليه وسلم واصل معنى النزاهة التباعد اي تبعده عما
لا يليق بمقام النبوة **وعصمته** صلى الله عليه وسلم **وهو** اي
ما اراده **مفهوم الاية** لا ما ذكروه من سفساف التفاسير
واما الماخذ اي محل الاخذ والطريق في بيان ما ذكر
وتاويله وهو **الوجه الثاني** في الكلام على مشكل هذا الحديث
الذي فيه انه ذكر قوله تلك الغرانيق العلا الخ في اثنا
قراءة سورة النجم كما تقدم **فهو** اي تاويله والجواب
عنه **مبني على تسليم** روايته هذا **الحديث لو صح** نقله
من طريق يعتد بها **وقد اعاذنا الله** بعين مهملة وذال
معجمة اي حمانا وحفظنا **من صحته** اي وقوع اعتقاد ما
في صحته وتوعدنا تفضلا عنه واصل معنى العوذ الالتجا
والتعلق فاريد به ما يتسبب عنه لان من التجا الى الله
حماه وكفاه وحفظه مما لا يرضاه **ولكن على** تقدير صحته
ذلك فقد اجاب عن ذلك المذكور من مدح الهتهم
ايمة المسلمين بالهمزة والياء جمع امام وغيره دون العلماء
ونحوه اشارة الى ان يقتضي الاسلام تنزيهه عن مثله
باجوبة منها الغث بغين معجمة ومثلثة اي الضعيفة

الركيك والسمين اي القوي المقبول واصل معنى الغث
المهزول لمقابلته بالسمين فاستعير لما ذكر كما تقدم فيها
اي الاجوبة المذكورة ما روى قتادة مشهور ومقاتل
ابن حيان الخراساني العابد المفسر الثقة روى عنه اصحاب
السنن وغيرهم وتوفي قبل خمسين ومائة ولهم مقاتل اخر
وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انهم رموه بالكذب
والظاهر انه الاول انه صلى الله عليه وسلم اصابته
اي عرضت له سنة وهو فتور يتقدم اوائل النوم قبل الاستغراق
فيه المانع عن الحس والادراك وهي قريبة من النعاس
كما تقدم بيانه وليسا بمعنى وان قيل به وقوله
وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم
ولا دليل فيه عند قراءته هذه السورة يعني سورة
النجم فجرى هذا الكلام اي قوله تلك الغرانيق على
لسانه ونطق به من غير قصد بل بحكم النوم وغلبته
حتى يتكلم بما لا يقصده وهذا المذكور لا يصح صدوره منه
اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع منه مثله
في حالة من احواله لا في يقظة ولا في منام لانه صلى الله
عليه وسلم وان نامت عيناه لا ينام قلبه ولا يخلقه الله
اي يوجد جريانه على لسانه كما قاله بعضهم لحفظه له
في سائر احواله ولا يستولي الشيطان اي يتسلط عليه
لحفظ الله له في نوم ولا يقظة بفتحات ثلاثة ضد
النوم وتسكين القاف خطأ الا في ضرورة الشعر كقول التهامي
فالعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال ساري
لعصمته في هذا الباب الذي طريقه البلاغ عما اوحي
اليه من جميع العمد بقصد القول عليه ما لم يقله والسهو

والسهو في شيء منه وفي قول الكلبي في الجواب عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث نفسه اي تفكر فيما ذكر
وخطر بباله من غير نطق به فقال ذلك الشيطان على
لسانه اي نطق به محاكيا لصوته ونطقه به في اثناء قراءته
وهو لا يدري فتوهموا انه قاله وانه اوحي به اليه كما تقدم
وكذا ما وقع في رواية ابن شهاب الزهري وقد تقدمت
ترجمته عن ابي بكر بن عبد الرحمن وفي نسخة ابو عبد
الرحمن وكلاهما صحيح وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام
ابن المغيرة المخزومي القرشي التابعي الامام احد الفقها
السبعة على قول وهو من سادات قريش ويسمى الراهب
لزهده قيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وقال
النووي محمد اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان
اسمه كنيته وتوفي سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك
قال اي ابن شهاب او ابو بكر وسها صلى الله عليه وسلم
في نطقه بذلك فلما احس وفي نسخة اخبر بذلك اي عرف
سهوه فيما نطق به قال انما ذلك الذي جرى على لسانه
او سمع من الشيطان وكل هذا المذكور من الاقوال انما
لا يصح رواية ودراية ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا سهوا ولا قصدا لحفظ الله له عن مثله ولا يصح ايضا
ان يتقوله بالتشديد اي يفتريه على لسانه اي ينطق
به محاكيا لقوله ونطقه فيلبس الوحي بغيره لمنع الله له
عن تسلطه عليه بمثله فقوله على لسانه صريح فيما اراده
لما قيل ان فيه نظرا لانه مانع من ان يقول الشيطان
عليه ما لم يقله من غير ان يصدر عنه فكثيرا ما كذب
عليه وهذا لا ينافي عصمته صلى الله عليه وسلم عقله

عما عناه المص فلا وجه له **وقيل** في الجواب عما ذكر **لعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله في اثنا تلاوته** وقراءته لسورة النجم فذكره في خلال اياته ولعل للترجي من عادة المصنفين استعماله كما ينبئ عن ضعف من معه واثناء جمع ثني بمعنى شني اي ملفوف بعض على بعض فشبه ما هو فيه ببرد مطوي في داخله شيء اشتمل عليه **على تقدير التقدير** اي حملهم على الاقرار **والتوبيخ للكفار** اي توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام بوصفها بالعلو ورجا شفاعتها على هذا تهكم واستهزا وقيل المراد حملهم على الاقرار بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يضر وينفع توبيخا وتبكيتا تنبيها على خطائهم ايذانا بانها لا تصلح ان تكون الهة والتوبيخ على امر باطل وقع منهم ثم ما قيل انه حري ان يسمى انكارا ابطاليا نعتت لا داعي له ثم انه قال ليس في الكلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة استفهام معه كقوله

طربت وما شوقا الى البيض اطرب ... ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب

اي ذلك معلوم من المقام لان من ذكر امرا علم ان غيره يكرهه ويصرح بذمه واشتهر منه ذلك فاذا مدحه بما مدحه به اعداؤه علم انه تهكم واستهزا وارخا لعنان الخصم حتى يقع في هوة الضلال ولك ان تقول انه عند هذا القايل مفهوم من قوله افرايتم وان ما ذكر مقدر مفعول ثان لرايتم وهو محط الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا مما يؤيد توهينه فتدبر **كقول ابراهيم** الخليل صلى الله عليه وسلم **هذا ربي** للكوكب التي كان يعبدها قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم لانه بري من مثله كما لا يخفى **على احد التاويلات** التي ذكرها المفسرون فهو على هذا مقدر معه اداة استفهام

دبلحي

عرضي

كالاية التي قبله وفيه اقوال اخر مذكورة في التفاسير لا حاجة للتطويل بذكرها **وقوله** اي الخليل عليه الصلاة والسلام في حق الاصنام **بل فعله كبيرهم هذا** والضمير للاصنام وكانوا يجتمعون في عيد لهم ثم يرجعون للسجود لها فتخلف عنهم ودخل عليها فكسرها الا الصنم الاكبر فلما راوه قالوا أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم فقال بل فعله كبيرهم كما قصه الله عنه في هذه الاية وحاصله انه من معاريض الكلام الذي قصد به اقامة الحجة عليهم وان ما عبدوه لا يصلح للعبادة **بعد السكت** اي الوقفة الخفيفة بين ايات سورة النجم والحاصل انه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من ذم الاصنام بما اوحي اليه سكت وذكر كلاما وبخهم به كما فعل ابراهيم **والتوبيخ** لهم بذم الهتهم **و** بعد **بيان الفصل بين الكلامين** اي كلام الله في ذم الاصنام وكلامه الذي وبخهم به **وقرينة تدل على المراد وانه** اي ما ذكره توبيخا وتعزيرا **ليس من كلام الله المتلو** لفصله بينه وبينه بالسكت **وهو** اي ما قيل انه قاله في اثناء قراءته لما ذكر من التوبيخ والتعزير **احدهما** اي القولين **ذكره القاضي ابو بكر** الباقلاني وابن العربي وهما تاليان تقدم ذكرهما وبيانهما **ولا يعترض على هذا** القول الذي قاله القاضي **بما روي** بالبناء للمجهول فيهما **انه** صلى الله عليه وسلم او هذا الكلام **كان في الصلاة** وهو كلام ليس بقران ولا ذكر فيبطلها **فقد كان** في صدر الاسلام وقبل الهجرة **الكلام فيها** اي في الصلاة **قبل** مبني على الضم اي قبل النهي عنه **غير ممنوع** في الشرع وغير مبطل للصلاة او كان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين **والذي يظهر ويترجح في تاويله** اي تاويل هذا الحديث وهذا ما اختاره

القرافي كما نقلناه اولا عنده اي عند القاضي ابي بكر وعند
غيره من المحققين اي اهل الكلام والتفسير والحديث على
فرض تسليمه اي تسليم وقوعه منه صلى الله عليه وسلم وانه
نطق بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كما امره ربه
يرتل القراءة ترتيلا لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا والترتيل
القراءة بتؤدة من غير استعجال وهو في الاصل مستعار من قولهم
ثغر مرتل اي مفلج كالاقحوان واوردنا قد ومن لطايف بعض المتاخرين

افدي الذي جبينه وشعره • طرة صبح سحبت اذيال الدجى •
ما لي بوصل ترب داري ملتقي • فهل رايت ثغره المفلجا •

ويفصل الاي جمع اية بالمد فيهما تفصيلا يفصل بعضها بعضا
في قراءته وفي نسخة في تلاوته مع سكت خفيف بينهما كما رواه
الثقات عنه كما قالت عايشة رضي الله عنها وقد سئلت
عن قراءته لو اراد سامع ان يعد حروفه فقد عدها التاكيد فيها
وتجويد حروفها وبيان حركاتها ومدها فيمكن ترصد
الشيطان لتلك السكتات بالنون او التا المثناة الفوقية
وترصده ترقبه وانتظاره اي بترقب وقفه وسكتته بين
الايات في ترتيله القراءة ودسه بمهملتين مصدر معطوف
على ترصد اي ادخاله فيما بين سكتاته خفية يقال دسه
دسا اذا ادخله قال الراغب الدس ادخال الشي في الشي
بضرب من الاكراه واصل الدس الاخفا ومنه العرق دساس
فيها اي في القراءة ما اختلقه اي كذبه وافتراه وما موصولة
مفعول دسه من تلك الكلمات بيان لها محاكيا نغمة
النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس النغم محركة وتسكن
الكلام الخفي والواحدة بهاء ونغم في الغنا كضرب ونصر وسمع
انتهى فالنغمة هنا بمعنى الكلام الخفي وتكون بمعنى الغناء

وليس

وليس مرادا هنا وهو المعروف عرفا كقوله الشرب بخير نغم
عمرو ونحوه دسم سمه والظاهر انه اريد به هنا الصوت
مطلقا بحيث يسمعه اي بمكان قريب منه صلى الله عليه
وسلم من دنا اي قرب اليه من الكفار الحاضرين عنده
يستمعون تلاوته صلى الله عليه وسلم لسورة النجم فظنوها
اي ظنوا تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها في تلاوته
محاكيا لصوته وهو لا يرى من قوله صلى الله عليه وسلم اي
مما تلاه من القران وجعلها قوله لنطقه بها او بناء على اعتقادهم
الفاسد واشاعوها اي اظهروها وقالوا انه مدح الهتنا
ووافق طريقتنا ولم يقدح ذلك اي ما دسه الشيطان
واشاعوا انه صلى الله عليه وسلم قاله عند المسلمين فلم
يغير اعتقادهم ولم يلتبس عليهم القران بغيره مما ادخل فيه
لحفظ المسلمين السورة اي سورة النجم فالمصدر مضاف
لمفعوله قبل ذلك اي قبل اختلاق الشيطان ودسه فيها
ما دسه على ما انزل الله متعلق بحفظ فعلموا ان ما اشاعوه
ليس من الوحي في شي مع عدم مناسبته له لفظا ومعنى
وتحققهم اي المسلمين من حال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذم الاوثان وعيبها على ما عرف منه صلى الله عليه وسلم
او من حاله لانه يذكر ويؤنث وهذا بيان للقرينة القايمة
على انه ليس من قوله ولا مما اوحي اليه فاندفع ما قيل من انه
ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل في كلامه وما
تلاه ما ليس منه وقد بينا لك انه اختاره القرافي لصحة
الرواية عنده وقد حكى اي روى موسى بن عقبة
وفي بعضها محمد بن عقبة في مغازيه اي في كتابه الذي الفه
في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فالاضافة لما بينهما

من الملابسة ورجحوا النسخة الاولى وصححوها في الحواشي
وضربوا على النسخة الثانية وقال الحافظ الحلبي اي مما
لاشك فيه وهو موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى آل الزبير
وقيل مولى ام خالد روى عنه خلق كثير وهو ثبت ثقة
توفي سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة واخرج له
الستة ومغازيه من اصح المغازي كما قاله الامام مالك
ومحمد بن عقبة اخو موسى ولعقبة اولاد كلهم فقهاء محدثون
لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتراجمهم مشهورة نحوه وفي نسخة نحو هذا اي نحو ما نقله
عن المحققين مما هو بمعناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن
المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرتض وقال ابن
موسى بن عقبة ان المسلمين لم يسمعوها اي مقالة الشيطان
التي دسها وانما القى الشيطان ذلك القول الذي شاع في
اسماع المشركين بدليل انهم هم الذين اشاعوه ولم تسمع عن
غيرهم حتى خفي على كثير منهم وانكروه ولا مانع من ذلك
فما قيل من انها دعوى بلا دليل اذ لا قدرة للشيطان
لعنة الله عليه على القائه للمشركين فقط وهم مختلطون معهم
في محل واحد غير مسلم وفي نسخة وملايهم هو كما قال
الراغب جماعة يجتمعون على راي فيملاون العيون رواء
والقلوب جلالة وبهاء ومنه قيل فلان ملاء العيون وقلوبهم
بان يفقهوه ويقبلوه ويكون ما روي اي رواية ما نقل
من حزن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما اسم كان وقوله
لهذه الاشاعة خبرها اي انما حزنه كان لمجرد اشاعة
ذلك والشبهة الحاصلة من تلك الاشاعة لانه كما قيل
في المثل من يسمع يخل اي من اجل الاشاعة ومن اجل الشبهة

الناشية

الناشية منها ومن سبب هذه الفتنة الحادثة من شيوع
ما هو بريء منه وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره
اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه المقالة فلم حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس الجواب عن هذه الشبهة ان
الشيطان الجاه لهذه المقالة ولانه سمعها منهم فحلفت
بذهنه ثم سبقها صلى الله عليه وسلم فقالها كما توهم اذ لامنا
لهذا هنا وقد قال الله تعالى في هذه القصة وهذا
من تتمة الكلام عليها وليس متعلقا بما قبله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الاية الفرق بين الرسول
والنبي مشهور والكلام عليهما اشهر من ان يذكر والثاني
اعم لانه كل من اوحي اليه والرسول اوحي اليه وامر بالتبليغ
وقيل غير ذلك وقوله الاية اي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته
ثم اشار الى تفسير هذه الاية فقال يعني تمنى تلا
لان اصل معناه تفعل من المنا بمعنى المقدر ومنه لم يك
نطفة من مني تمنى اي تقدر ومنه المنية ويراد به
تقدير شيء في النفس وتصويره ولكون النفس تتصور
امورا لا حقيقة لها سمي به الكذب كقوله تعالى لا يعلمون
الكتاب الا اماني اي كذبا كما قاله مجاهد وقال غيره
تلاوة بلا معرفة للمعنى فاجراه مجرى التمني لما لا وجود
له لان التمني كذلك في الاكثر ثم استعمل لمطلق التلاوة
واليه اشار بقوله يعني تمنى تلا كما قال الشاعر ه
تمنى كتاب الله اول ليله ، تمنى داود الزبور على رسل
وقد قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة
وقد عرفت وجهه والمراد بالكتاب التوراة والاستثنا

منقطع لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه متصل ومعنى
الكتابة لقوله ومنهم اميون وهي في حق اليهود وقوله فينسخ
الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه لان النسخ لغة كما قال
الراغب ازالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل وما يلقيه
الشيطان على هذا ما يشبهه كما تقدم ويزيل اللبس الحاصل
بسببه ويحكم الله اياته اي يتقنها حتى لا يشتبه بغيرها
وقيل معنى هذه الاية اي قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان
هو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم من السهو اذا قرا
فينتبه لذلك السهو الصادر عنه بمقتضى البشرية
بادنى تنبيه ويرجع عنه اي عما تركه سهوا وهذا المذكور
هنا نحو قول الكلبي في الاية اي اية سورة النجم كما نقل
عنه اولا من انه حدث نفسه بان خطر بباله قولهم تلك
الغرانيق العلا وقال الكلبي ايضا معنى اذا تمنى اي
حدث نفسه وفي رواية ابي بكر بن عبد الرحمن الذي
تقدمت ترجمته نحوه اي نحو ما ذكر مما هو بمعناه وهذا
السهو المذكور كائنا في القراءة انما يصح وقوعه منه فيما
ليس طريقه الواقع عليها والاتي فيها تغيير المعاني ولا يقع
ما يغير معاني الوحي ويخالفها وتبديل الالفاظ بالفاظ
غيرها وزيادة ما ليس من القران فتبديل الجائز عليه السهو
الناشي عن اسقاط اية منه او اسقاط كلمة منه ولكنه
صلى الله عليه وسلم اذا سها لا يقر بالبناء للمفعول والفاعل
على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين اي
يبادر في وقت سهوه لا يتقاظه لسهوه من غير امهال
له فيحرف حين للحضور واللام بمعنى في وقيل بمعنى
وقت كقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا مبني على ما سنذكره

مفصلا في حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز ومما
يظهر في تاويله اي تاويل ما ذكر في سورة النجم وما دس فيها
ايضا كما ظهر في بعض الثناء وبليات السابقة المتبادرة الى الاوهام
ان مجاهدا رحمه الله تعالى روى هذه القصة اي
قصة سورة النجم السابقة والغرانيق العلا بالعطف
على اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وحينئذ فلا
اشكال يرد على ما تقدم فان سلمنا وقوع هذه القصة
وصحة روايتها قلنا على هذا التقدير لا يبعد ان هذا
المذكور في هذه الرواية وهو قوله والغرانيق العلا كان
قرانا نزل عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخت تلاوته
والمراد على هذه الرواية على تقدير انها قراءة منسوخة
بالغرانيق العلا والمراد بان شفاعتهن ترتجي
اشارة الى انه على هذه القراءة بفتح همزة ان من قوله وان
شفاعتهن ترتجي الملائكة على هذه الرواية التي فيها
الواو العاطفة وهي جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس
وفسرت بالاصنام ايضا وهي في الاصل طير من طيور الماء
والشاب الجميل فاستعيرت لما ذكروا واستعارة الطير للملك
اظهر وبهذا فسر الكلبي الغرانيق انها الملائكة انها بالفتح
بدل من هذا وذلك يعني ان الباعث على تفسيرها بما ذكر
ان الكفار اي عبدة الاصنام من قريش وغيرهم كانوا
يعتقدون ان الاوثان والملائكة بنات الله سبحانه
اي تنزه الله عز وجل عما قالوه كما حكى الله عنهم
ذلك في القران في ايات كقوله افاصفاكم ربكم بالبنين
واتخذ من الملائكة اناثا وقوله اصطفى البنات على البنين
وقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الاية

فجعلوها الاحتجابها مخدرات وهو في الاية مشهور ردا اما في الاصنام
فبناء على ما نقله الحليمي في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين
الجنة نسبا اي مشركي العرب زعمت في اللات والعزى ومناة
بنات الله تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم
شياطين الجن من اجوافها ورد الله عليهم ما قالوه في هذه
السورة يعني سورة النجم بقوله تعالى الكم الذكر وله
الانثى اي اتختارون لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يقتلونها
وهي الموءودة واعتقدوا ان له بنات لم يرتضوها لانفسهم
وهي الملائكة والاصنام كما مر ولذا قال تلك اذا قسمة
ضيزى اي جائرة فانكر الله كل هذا الذي ادعوه من قولهم
اشارة الى ان الاستفهام فيه انكاري تكذيبا لهم فيما قالوا
بجهالتهم مما كادت تخر له الجبال هذا في الاستفهام منصب
على الجميع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة وان
الشفاعة في قوله وان شفاعتهن لترتجى صحيح على هذه
القراءة ولا حاجة لهذا فانه منكر لانصبابه الاستفهام الانكاري
عليه كما قررناه لك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا
التاويل وان كان صحيحا في نفسه مباين للمقام تاباه عن
سياق الكلام تدبر فلما تاوله اي تاول هذا الكلام بصرفه
عن ظاهره المشركون حسب اغراضهم الفاسدة على ان
المراد بهذه الذكرى المذكور وهو قوله تلك الغرانيق العلا
الى اخره الهتهم اي اصنامهم التي عبدوها ولبس الشيطان
عليهم ذلك بوسوسته لهم وتزيينه لافكارهم وزينه
في قلوبهم بتحسينه وتزويره والقاه اليهم اي القى ذلك المعنى
الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
على هذا الوجه الذي استظهره نسخ الله من كلامه ما القي

دلجي

كما تقدم

كما تقدم وقوله ما القاه الشيطان المراد به اللفظ اولوه بما
القاه الشيطان في قلوبهم حتى يلتبس هذا بما قالوا ولا واحكم اياته
الباقية بعد ما نسخ منها ورفع تلاوة تلك اللفظتين اي
الجملتين يعني قوله تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن
لترتجى وقوله تلك بالافراد لجعلهم كشيء واحد فلا وجه لما قيل
صوابه بتلك اللتين وجدا للشيطان بهما سبيلا الى الالباس
اي طريقا للتلبيس عليهم بهما اذا تليا في هذه السورة ووقع في
بعض النسخ التي وجد الشيطان بها بالافراد فيهما والصواب
ما ذكر كما نسخ بالبناء للمعلوم او المجهول كثيرا يجوز رفعه
رفعه ونصبه وكذا قوله ورفع تلاوته مع بقاء حكمه او بدونه وكان
في انزال الله لذلك الذي نسخه بعد ذلك حكمة هي كما نعلم
مما بعده تبيين من ضل ممن اهتدى وفي نسخه برفع تلاوته
حكمة من خير او شر ثم بين تلك الحكمة بنص القران في قوله
تعالى ليضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به
الا الفاسقين الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي
وفي قوله ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة اي بمنزلة الاختبار
لاظهاره للناس ما خفي عليهم فكانه اختبار للذين في
قلوبهم مرض اي شك او نفاق فاستعار لذلك اسم المرض
والقاسية قلوبهم من المشركين الذين لم يدخل الايمان في
قلوبهم لشدة قسوتها فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة
التي لا تتغير عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق وان
الظالمين اي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم واقام
الظاهر مقام المضمر تسجيلا عليهم بظلمهم وكفرهم لفي
شقاق اي عداوة ومباينة للمؤمنين فهم في شق وهم
في شق بعيد عن الحق وقوله وليعلم الذين اوتوا العلم

اي الذين اتاهم الله العلم من المؤمنين انه ما انزله الله ثم
نسخه وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكين الشيطان
من الالقاء ازالته مما يناسب هنا الحق من ربك لعدم اشتباهه
عليهم وتمكن الشيطان بتلبيسه عليهم فيؤمنوا به اي
يصدقوا ويذعنوا لما نزل وان نسخ فتخبت له قلوبهم
اي تنقاد وتخضع مطمئنة من غير شك وتزلزل واصل
معنى الخبت ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن
فاستعير لما ذكر من الانقياد خضوع وخشوع الاية اي
وان الله لهادي الذين امنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر
وجها اخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرا هذه السورة اي
شرع في قراءة سورة النجم وبلغ اي وصل في حال قراءته ذكر
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وصفها بالثالثة
والاخرى للتاكيد كطائر يطير بجناحيه او الاخرى المتاخرة
في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثيرا ما
يذكرونهما معا اذا حلفوا فيقولون واللات والعزى فوصف
مناة بالثالثة ليعلم ان مناة ثانية وليست واحدة
واكد ذلك بالاخرى اشارة لتاخر رتبتها ومغايرة ما قبلها
فهي تانيث اخر افعل تفضيل فتامل خاف الكفار لما سمعوا
ذكرها منه صلى الله عليه وسلم ان ياتي بشيء من ذمها
وتنقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها فسبقوا الى مدحها
بتلك الكلمتين اي تلك الغرانيق الخ ليخلطوا في تلاوته
ذكرها بمدحها الصادر منهم ويشغبوا عليه بشين وغين
مشددة معجمتين من الشغب بالفتح ويجوز تسكينه وهو
تهييج الشر مع الصياح بدوي شغبوا بنون وغين

مهملة

مهملة من الشناعة على عادتهم اذا حضروا قراءته صلى الله
عليه وسلم انهم يرفعون اصواتهم عنده حتى يلهوه ويشغلوا
خاطره ويمنعوا من سماعه كما حكى الله عنهم من قولهم لا
تسمعوا لهذا القران اذا قراه والغوا فيه اي اظهروا
اللغو برفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه بما يشغل
الخواطر عنه لعلكم تغلبون باصوات لغوكم على قراءته من
قولهم هذا غالب على هذا اذا كان زايدا عليه فكانوا يوصون
بذلك من حضره منهم كما قال ابو جهل لعنه الله اذا قرا
محمد فصيحوا حتى لا يدرى ما يقول وقيل كان ذلك
بالصياح والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم
عن معارضته ونسب هذا الفعل اي الالقا للشيطا[ن]
في قوله مما يلقي الشيطان بطريق المجاز المرسل والنسبة
للسبب منا للتسبيب حمله لهم عليه اي لان الشيطان
هو الذي تسبب فيه حتى فعلوه وهو الباعث عليه
والحمل حقيقته جعل شيء فوق شيء ثم تجوز به عما ذكر
وصار حقيقة عرفية فيه واشاعوا ذلك المذكور واذاعوه
في الكفرة والاشاعة والاذاعة بمعنى بمعنى وهو جعله
مشهورا منتشرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
بفتح همزة ان لعطفه على المفعول فهو قائل على هذا الوجه
وعلى غيره هو افترا عليه وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم
فحزن لذلك صلى الله عليه وسلم وهو جواب عن سؤال
تقديره اذا لم يقصد رعنه ذلك او هذا بمعنى اخر فلم حزن
صلى الله عليه وسلم وقوله من كذبهم وافترايهم عليه
بيان لذلك لتعظيمه لالهتهم اذا مثلهم فسلاه الله
تعالى التسلية اذهاب الحزن بوجد كما اي ازاله

بما ذكر بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الاية يعني من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى اخرها اي انما
وقع لك في هذه القصة سبق مثله لمن قبلك من الرسل
فاصبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الاية
ما يغني عن اعادته ويبين الله تعالى في كتابه للناس الحق
من ذلك اي من الوحي الذي انزل على لسانه من الباطل الذي
القاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية متعلقة بقوله بين
ذا الاولى ظرف مستقر فلا يرد عليه ان الفعل لا يتعدى
بحرفين بمعنى واحد وحفظ الله عز وجل القران من التبديل
والتغيير بزيادة او نقص واحكم الله اياته اي اتقنها فلا
ياتي الباطل من بين يديها ولا من خلفها ودفع ما التبس به
الجحد من الكفرة والشياطين كما ضمنه بفتح الميم المشددة
وتخفيفها مكسورة فتقديره على الاول انه ضمن القران
اي جعل في ضمنه ما فيهم من قوله تعالى الخ وعلى الثاني انه تعهد
حفظه اذ قال انا نحن نزلنا الذكر اي القران لانه من اسمائه
وانا له لحافظون من التبديل وان يزاد فيه او ينقص فلم
يكل ذلك الى غيره حيث اسنده الى نفسه بضمير العظمة
بخلاف غيره من كتب الانبياء اذ فوض حفظها الى احبارهم
كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف
والتغيير حكمة بالغة واتى في ذلك بتاكيدات وقدم معمول
حافظون للحصر ومن ذلك اي من جملة اسئلة الطاعنين
على الرسل ما وقع فيما روي من قصة يونس نبي الله صلى الله
عليه وسلم وهو يونس بن متى وقد اختلف في متى
هل هو اسم امه او اسم ابيه فقيل انه اسم امه وانه لم ينسب
احد الى امه غير يونس وعيسى عليهما الصلاة والسلام

وورد

وورد ما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه لابيه فانه يقتضي ان متى اسم ابيه خلافا لمن قال
انه اسم امه وهو مروي عن وهب بن منبه وذكره الطبري
وابن الاثير في الكامل واول قول ابن عباس انه قال في رواية
يونس بن فلان فمراده ان الراوي كنى عن اسم ابيه بفلان
ولم يصرح به وهو السبب في نسبته لامه او قد قيل
ان الصحيح الاول وان ما ذكر من التاويل بعيد وكان من اهل
قرية بالموصل تسمى نينوى كان يتعبد في جبل عندها
ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه
حدة فلم يصبر على الناس والحق بالجبل ولذا قال تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت وكان كداود في حسن الصوت اذا قرا وقفت
عنده الوحوش تسمع قراءته وشدة ترجمته باسط من هذا
اذ وعد قومه بالعذاب يخبرهم به عن ربه بمجيء العذاب
لهم فلما تابوا ورجعوا عما كانوا عليه وكانت توبتهم في يوم
عاشوراء او يوم جمعة كشف بالبنا للمجهول اي كشف الله
عنهم ما وعدوا به فقال يونس عليه الصلاة والسلام
لما راى تخلف الوعيد لا ارجع اليهم اي الى قومه حال كونه
كذابا ابدا فذهب مغاضبا مفاعلة من الغضب وهو
ثوران دم القلب لارادة الانتقام والمفاعلة ظاهرة ان اريد
انه مغاضب لقومه وان اريد انه غضبا لاجل ربه فهو مثل
يخادعون الله وكان اقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم
الى الايمان فلم يؤمن منهم الا رجل فدعا عليهم فقيل له
ما اسرع ما دعوت ارجع اليهم وادعهم اربعين ليلة فان لم
يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين ليلة

وقام فيهم خطيبا وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة ايام حل بكم
العذاب وعلامته تغير الوانكم فلما راوا التغير وعلم يونس
بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه والهمهم الله التوبة
فخرجوا للصحرا باهليهم واولادهم ودوابهم وضجوا الى الله
تعالى وقالوا امنا بيونس فقبل الله توبتهم وكشف عنهم
العذاب بعدما عاينوه في سحابة على رؤوسهم كما قال
الا قوم يونس الاية والى ذلك اشار بقوله واعلم اكرمك
الله بما علمك من براءة ساحة الانبيا مما توهمه الطاعنون
فيهم بمثل هذا السؤال بانه كيف اخبر وهو نبي معصوم
بما لم يقع واعترف به ان ليس في خبر من الاخبار الواردة
في كتاب ولا في سند صحيحة في هذا الباب المتعلق ببعض
الانبيا وقصة يونس عليهم الصلاة والسلام ان يونس
قال لهم مخبرا عن ربه ان الله مهلككم حتى ينافي
ان يقال انه صدر منه الكذب وانما الذي ورد فيه
من الاخبار الصحيحة انه دعا عليهم بالهلاك اي
بان الله يهلكهم لعدم اطاعتهم له والدعا ليس بخبر
اي كلام خبري بل انشا وطلب من الله يعلم صدقه من كذبه
اي يحتمل الصدق والكذب والضميران للخبر لا ليونس كما
قيل ولو كان خبرا ايضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون
لانه على تقدير شرط هو ان لم تؤمنوا كما يعلم من قوله الا قوم
يونس لما امنوا الاية ولا ينافيه قوله لا ارجع اليهم كذابا
ابدا لعدم صحته عند المص كما تقدم ويأتي او وصفه بالكذب
لتضمن كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من لم
يجب دعوة الرسل يحل به العذاب لكنه اي الشان او يونس
عليه الصلاة والسلام قال لهم اي لقومه لما وعظهم ان العذاب

مصبحكم اي يأتيكم في وقت الصباح وقت كذا وكذا اي عند
تمام المدة التي بينها لهم كما تقدم فكان ذلك اي وقع وتحقق
مجيئه لهم في الوقت المعين فانهم لما راوا سحابة دنت
منهم تخيلوا فيها عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة
وامنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل توبتهم
ثم رفع عنهم العذاب الذي تحققوه حتى كانه ترك بهم
وتداركهم اي انعم عليهم بالخلاص مما خافوه والتدارك
بمعنى الاعانة والنعمة كما قاله الراغب اي تداركهم الله
برحمته لما تابوا ومتعهم بالحياة الى حين كما قال الله تعالى
الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في
الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين والاستثنا منقطع
من قوله فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الخ اذ
المعنى لولا كانت قرية من القرى التي اهلكناها امنت
الا قوم يونس ويحتمل الاتصال لانه في معنى ما نجينا قرية
اي اهلها الذين عاينوا العذاب الا قوم يونس كما تقرر في
التفاسير وفي كلامه خلل لا يخفى فان محصله جوابان
احدهما المنع وانه ليس بخبر وارد والثاني انه خبر عن
وقوع العذاب وقد وقع لانهم عاينوه لكن الله رفعه عنهم
فالاستدراك ليس في محله لمنافاته لما قبله ومقصوده
هذه النكتة لتسبيح في العبادة وايضا العذاب لم يحل بهم ولكنه
لمقاربته كما تقدم جعل كانه وقع ولذا عبر بالرفع دون
الدفع وهو من خصائص قوم يونس لانه ايمان باس وهو
لا يقبل وروي في الاخبار انه امهلهم اربعين ليلة فلما مضت
خمسة وثلاثون بدا اوائل العذاب في سحابة دنت منهم
كما تقدم ومخايله بالخا المعجمة اي علاماته جمع مخيلة

وهي المظنة من خال له بمعنى ظنه وهي في الاصل موضع التخيل
ثم استعير للامارات كقولهم الولد مبخلة ومجبنة **قاله**
ابن مسعود رضي الله عنه رواه عنه ابن مردويه مرفوعا
وابن ابي حاتم موقوفا **وقال سعيد بن جبير غشاهم**
العذاب كما يغشي الثوب القبر يعني ان السحاب قربت
منهم فكانت عليهم كثوب يغطي به قبر وفي التعبير بالقبر
اشارة الى انهم كالاموات ولذا عبر في الاية بالكشف وفي
نسخة كما يغشي النوء القبر والنوء بواو ساكنة وهمزة او
بواو مشددة بمعنى النجم الطالع او الساقط واراد به هنا
السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وانواء العرب
مشهورة والقبر معروف ثم اورد شيئا مما يتعلق بالاسئلة
في المطاعن فقال **فان قلت** ايها السائل عما يوهم
ما لا يليق بمقام النبوة **فما معنى ما روى** رواه ابن جرير
عن عكرمة مولى ابن عباس **من ان عبد الله بن ابي سرح**
بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملات وهو عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح بن الحارث العامري القرشي الصحابي
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قبل الفتح وهاجر
ثم ارتد واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولي
في خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس والتزم العبادة
ودعا الله ان يتوفاه بعد الصلاة فمات بعد تسليمه من
صلاة الصبح كما ذكره السهيلي **وكان يكتب لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما ينزل عليه من الوحي **ثم ارتد مشركا**
اي عاد لما كان عليه من الشرك **وصار الى قريش** اي رجع
اليهم بمكة والحق بهم ووافقهم على شركهم وقال لهم بعد
عوده لهم **اني كنت** وانا اكتب الوحي **اصرف محمدا** من التصريف

وهو

وهو التغيير والتبديل كما قال وتصريف الرياح اي ابدله
ما يمليه علي وهو يسمعه فيوافقني على ما اختاره **حيث**
اريد اي في كل شيء اريده **كان يملي علي عزيز حكيم** في خواتم
الايات **فاقول** له صلى الله عليه وسلم **او عليم حكيم** اي اكتب
هذا بدل ذاك **فيقول لي نعم** اي اكتب ما قلت بدل ما امليته
كل صواب اي ما امليته وما قلته انت من عندك وسياتي
ما فيه **وفي حديث اخر** اي في رواية اخرى لهذا الحديث رواها
السدي **فيقول له النبي** صلى الله عليه وسلم وهو بين يديه
اكتب كذا كناية عما يامره بكتابته **فيقول** اي ابن ابي سرح
له صلى الله عليه وسلم **اكتب كذا فيقول اكتب كيف شئت**
يحتمل الخبر والاستفهام والظاهر الاول **فيقول** النبي صلى
الله عليه وسلم **اكتب عليما حكيما فيقول** اي ابن ابي سرح
اكتب بدل هذا **سميعا بصيرا فيقول** صلى الله عليه وسلم **له**
اي لابن ابي سرح **اكتب كيف شئت** واردت كتابته وسياتي
ما فيه وتاويله على تقدير صحته **وفي الصحيح** اي في الحديث
الذي رواه البخاري والصحيح اذا اطلق يراد به كتابه وحديثه
هذا مروي عن انس رضي الله عنه **ان نصرانيا** قال البرهان
لا اعرفه باسمه وفي مسلم انه رجل من بني النجار **كان يكتب للنبي**
صلى الله عليه وسلم ما يوحى اليه **بعد ما اسلم ثم ارتد** عن الاسلام
الى الكفر **وكان يقول** بعد ما ارتد **ما يدري محمد الا ما كتبته**
له يعني انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقروه النبي صلى
الله عليه وسلم كلامه ولم يزل لعنه الله على ردته حتى مات
فدفنوه فلفظته الارض فقالوا هذا من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فحفروا واعمقوا ودفنوه فلفظته
ثانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فعلموا انه فعل الله

وتركوه كما فضحه الله واعلم ايها المريد للوقوف على الحق وظهوره
ثبتنا الله واياك على الحق في هذه القصة وغيرها اي جعلنا
ممن علم الحق وعرفه ولم نتغير عما هو عليه وفي هذا الدعا
مناسبة لما قبله فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه ممن لم
يثبت على الحق بعد ما عاينوه ولا جعل للشيطان ولا جعل
لتلبيسه اي خلطه الحق بالباطل الينا اي لوصوله الينا
سبيلا وطريقا يصل منه لنا اي ابعده الله عن ساحتنا ولا
سلطه علينا ان مثل هذه الحكاية اي حكاية ابن ابي سرح
والكاتب النصراني ولا اي قبل النظر في معناها والبحث
عن صحتها واحوال رواتها لا توقع في قلب مومن ريبا اي
شكا وترددا في حقيقة ما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وان الشيطان لا يتسلط عليه اذ هي حكاية عمن ارتد
وكفر بعد ايمانه يعني ابن ابي سرح والكاتب النصراني كما مر
ونحن معاشر علماء الدين او علماء الحديث لا نقبل خبر المسلم
المتهم اي الذي جرح وطعن فيه المحدثون مما بينوه في باب
الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته
فكيف بكافر قد افترى هو ومثله من الكفرة الفجرة اي اتصف
بانه كاذب مفتر على الله بادعا شريك وولد ونحوه ورسله
بنسبتهم لما لا يليق بمقامهم ما هو اعظم من هذا المذكور عنهما
وكيف هنا للاستفهام الانكاري التعجبي نحو كيف تكفرون بالله
والمصنفون يستعملونه للترقي من امر لاعظم منه كما هنا والعجب
لسليم العقل اي انه يتعجب من سلم عقله من الآفات والحماقة
وشوائب الشك والالتباس يشغل مثل هذه الحكاية يعني
حكاية الكاتبين سره السر هو الامر الخفي واريد به هنا فكره
او قلبه ويشغل برنه بعلم اي يجعله مشغولا وهذه جملة

مستانفة

مستانفة لبيان وجه التعجب وقد صدر من عدو كافر
مبغض للدين مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروي
بتشديد الغين المعجمة وروي بنون وقاف وصاد مهملة من
النقص ضد الزيادة مفتر على الله ورسوله لانه قال انه صلى
الله عليه وسلم يقرؤ قوله وان اسلم يوحي اليه وكل منهما
كذب على كل منهما ولم يرد عن احد من المسلمين انه روي
ما ذكر عن ابن ابي سرح والكاتب النصراني ولم يصح احد منهم
ما قالاه ولم يثبت قولهما له صلى الله عليه وسلم ما ذكر ولا ذكر
احد من الصحابة انه شاهد ما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهما او ما قاله كل واحد منهما له وافتراه على نبي الله
صلى الله عليه وسلم وانما يفتري الكذب من لا يومن بايات الله
وفي نسخة الذين لا يومنون بايات الله واولئك هم الكاذبون
حقيقة لعد كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كالعدم
قال القاضي عنده ابو ذر فكم من كذب تغتفر وحاصله
ان مثله مما يشهد العقل بكذبه مما لا ينبغي ذكره فانه مما تسود
وجوه القراطيس بلا فائدة وانما ذكره لازالة الشبهة عن العقول
القاصرة وتبيين حاله فلا وجه للانكار على المص وايراده له
بعد ما بين مراده وما وقع من ذكرها اي ذكر هذه القصة
وافرد لاستوائهما لتلبسهما حتى صارا امرا واحدا من حديث
السنن المروي عنده وما وقع من ظاهر حكايته لها بنقلها
تلبيس فيه اي في الحديث ونقله لغيره ما يدل على انه
شاهدها اي ابصرها وحضرها والشاهد عندهم ما يدل
على صحة الحديث من روايته من طرف اخر تقويه كالمتابعة
والفرق بينه وبين المتابعة مذكور في مصطلح الحديث
ولعله حكى ما سمع من غير جزم به ولا قول بصحته

وقوله لعله اشارة الى انه متردد فيه ايضا وقد علل البزار
حديثه اي حديث انس رضي الله تعالى عنه ذلك المذكور
فاشار الى ان فيه علة فابحث في صحته وقال في بيان
ذلك انه رواه ثابت عنه اي عن انس ولم يتابع عليه
اي لم يرو من طريق اخر يعضده غير طريق ثابت عنه ورواه
حميد بالتصغير عن انس قال واظن حميدا انما سمعه
من ثابت لا من طريق اخر فلا يكون متابعة وحميد هذا هو
حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروي عن انس
وغيره وكان له طول في يديه توفي وهو قائم يصلي سنة
اثنين واربعين ومائة وثقوه وقيل انه يدلس واخرج له
الستة وحديثه الذي رواه المص اخرجه البخاري فقال
انه كان رجل نصراني اسلم وقرا البقرة وآل عمران وكان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فعجبوا به الحديث
وهو حديث صحيح فرد المص له غير صحيح والذي ينبغي له
ان يقول ان من قاله كذب وافترى ولا يقدح في اصل القصة
وصحتها فانها مروية في الصحيحين كما تقدم قال القاضي
ابو الفضل عياض رحمه الله ولهذا اي ما ذكر مما يعنيه انفا
من انه لا شاهد له ولا متابعة لم يخرج اهل الصحيح حديث
ثابت ولا حميد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع
وهو مما رواه البخاري ومسلم كما تقدم واخرجه البخاري في
علامات النبوة عن ابي معمر عن عبد الوارث بن سعيد عن
عبد العزيز بن رفيع عن انس وعبد العزيز هذا توفي
سنة ثلاث ومائة الذي خرجه اهل الصحة صنفه حديث
واهل الصحة الذين يروون الاحاديث الصحيحة كالبخاري

ومسلم

ومسلم وذكرناه وليس فيه اي في الحديث المذكور في هذه
الرواية عن انس قول شيء من ذلك الذي ذكره السائل من
المطاعن من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي لم يرد
فيها انه صلى الله عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به اليه
الا عن حكايته عن المرتد النصراني وهو مفتر عن الله
ورسوله وانما قيله ابن ابي سرح فسيأتي بيانه ولو كانت
القصة صحيحة من هذه الرواية لما كان فيها اي في هذه
الحكاية التي افتراها النصراني عدو الله المرتد قدح اي
عيب ونقص في مقام النبوة من قدح كمنع اذا طعن فيه ولا
توهيم اي نسبته الى الوهم بفتح الهاء وهو الغلط وبسكونها
ذهاب الوهم لشيء كما في الصحاح وفي بعض النسخ توهين
بالنون من الوهن وهو الضعف اي نسبته لما يوهن جانبه
بما لا يرضى له للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحي اليه من ربه
وليس مثله مما يعتريه ولا جواز للنسيان والغلط عليه
فيما طريقه البلاغ من الوحي كما توهمه السائل والتحريف
تفعيل من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التبديل
والتغيير فيما بلغه عن الله ولا طعن في نظم القران بان
يقال انه اثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب الكاذب
ولا طعن في انه من عند الله وانه فيه ما ليس منه بتبديل
الفاظه بغيرها اذ ليس فيه اي فيما قاله الكاتب لو صح مما قال
اكثر من ان الكاتب المذكور قال له صلى الله عليه وسلم
عليم حكيم مثلا او كتبه اي ما ذكره ونحوه وهو يملي ويكتب
ما يليق لفهم خاتمة الكلام من ابتدائه على طريقة الارصاد
البديعي وهو ان يورد نظما او نثرا يفهم اخره من اوله
قبل تمامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هو

اي لفظ القران مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذكائك الذي
دلك على مقطع الكلام الدال عليه اوله فسبقه لسانه
او قلمه اي سبق النبي صلى الله عليه وسلم لسان الكاتب او
قلمه لما سيمليه عليه وتوارد معه لكلمة واحدة مثل
عليم او حكيم او كلمتين كغفور رحيم لانتقاله من سياق
الكلام لذلك بما نزل على الرسول بالوحي الذي املاه عليه
قبل اظهار الرسول لها اي لخاتمة الكلام من كلمة او كلمتين
او الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه اولى اذا
كان ما تقدم مما املاه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لما
يدل عليها اي على الخاتمة او الكلمة ويقتضي وقوعها في
اخره وخاتمته بقوة قدرة الكاتب على الكلام بيان
لسبب سبقه وانه لكونه من صميم العرب الناشئين في
حجر البلاغة المرتضعين لثديها ومعرفته به اي ببليغ
الكلام نظما ونثرا وصياغته وصبه في قالبه وجودة حس
المدرك له وفطنته اي سرعة انتقاله له قبل اتمامه كما
يتفق ذلك الانتقال للعارف باساليب الكلام اذا سمع
البيت من الشعراء اذا انشده ان يسبق فهمه لقوة ادراكه
الى قافيته اي اخر كلمة منه قبل الوصول اليها او اذا سمع
مبتدا الكلام داوله الحسن اي الفصيح المنسجم وتيده
به لانه هو يرتبط بعضه ببعض ويتجاذب كلماته فتتعانق
ويتلازم بخلاف المتنافر كلماته الى ما يتم به من خواتمه
ولا يتفق اي يقع اتفاقا ذلك اي سبق الفهم من اول الكلام
الى اخره في جملة الكلام اي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان
يسبق فهمه الى خطبة او قصيدة بتمامها فان التوارد
في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر بن الوكيل مع ابن اسرايل

لما

دلجي

لما ادعى قصيدة له وكانت هي عند ابن الفارض فحكم لها
للصدر بقوله فانك انه من وقع الحافر على الحافر فقال
وقع الحافر على الحافر من الاول الى الاخر في القصيدة المشهورة
وقيل مراده بجملة الكلام انه ليس كل كلام تدل فاتحته
على خاتمته والظاهر الاول لقوله كما لا يتفق ذلك في اية
ولا سورة بتمامها من الايات والسور ثم شرع في الجواب
عن قصة ابن ابي سرح بعد ما اجاب عن قصة النصراني
وقدمها لصحتها وظهور جوابها فقال وكذلك اي مثل هذه
القصة قوله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم في قصة ابن ابي
سرح لما قال بعد ردته كنت اصرف محمدا حيث اريد
كان يملي علي عزيز حكيم فاقول او عليم حكيم ان صح انه
كان يقول ذلك كل صواب مما امليته واقلته انت فقد
يكون هذا الذي وقع له مع ابن ابي سرح فيما كان فيه من
مقاطع الاي جمع اية وفي نسخة الايات وضمير فيه لما اوحي
اليه من القران والمقاطع جمع مقطع وهو اخر الكلام وفواصله
وجهان وقراءتان عليهما بالوحي فاملى عليه احداهما
وذكر الكاتب الاخرى فلذا قال له صلى الله عليه وسلم كل
صواب لانهما انزلتا جميعا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاملى صلى الله عليه وسلم احداهما على ذلك الكاتب وتوصل
الكاتب المذكور لما ذكره بفطنته ومعرفته باساليب البلاغة
بمقتضى الكلام اي بما يقتضيه مقامه ويدل عليه سياقه
الى القراءة الاخرى التي ذكرها الكاتب ظانا انه ابتكرها
فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم اي القراءة الاخرى ذكرها
كاتبه توارد من حيث العربية على نظم القران النازل على
اساليب كلامهم فتوهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرا كلامه

قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها اي لتلك الكلمة او
الكلمتين فصوبها له اي قال له انها صواب لموافقته لما
اوحي اليه وهي بمقدار لا اعجاز فيه ثم احكم الله من ذلك الذي
انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم فاملاه عليه ما احكم اي
اثبته واتقنه ونسخ ما نسخ اي ما اراد نسخه لفظا ومعنى
او لفظا لا معنى وعكسه كما فصل في كتاب الناسخ والمنسوخ
وحاصله ان ما قاله ابن ابي سرح لا يضر فيما نحن فيه لسبق النبي
صلى الله عليه وسلم للكلمات واتفق فيها لفظه لفظ القرآن
فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليها فلما ارتد واضله
الله قال ما قال ثم اسلم عام الفتح وحسن باسلامه حاله
بعد ذلك وبهذا اتضح ما افتراه حال ردته سواء كان ما قاله
موافقا لما املى عليه او مخالفا له على انه قراءة اخرى وقد
تخالف القراءات لفظا ومعنى وانما الممنوع فيها التناقض
كما قد وجد ذلك اي تخالف القراءات في بعض مقاطع الآي
وهي فواصلها اواخرها التي هي في النثر كالقوافي في الشعر
مثل قوله تعالى حكاية عن عيسى صلى الله عليه وسلم
ان تعذبهم فانهم عبادك تفعل بهم ما تريد وان تغفر لهم
ذنوبهم وعصيانهم فانك انت العزيز القوي القادر على
الثواب والعقاب الحكيم اي الواضع جميع افعاله على مقتضى
الحكمة لا يسأل عما يفعل بحكمته البالغة وان لم يظهر لنا
وجهه وهذه القراءة قراءة الجمهور اي اكثر القراء وهي القراءة
المتواترة وقد يتوهم في بادي النظر ان المناسب للمغفرة الغفور
الرحيم بدل العزيز الحكيم وقد قرأ جماعة من الصحابة في الشواذ
فانك انت الغفور الرحيم بدل قوله فانك انت العزيز الحكيم
القراءة المتواترة وليست هذه القراءة الشاذة في المصحف

العثماني

العثماني المسمى بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه
وظن بعضهم ان القراءة الشاذة نفي المناسبة هنا وليس لهذا
وجه بل هو مخرج بدقائق البلاغة فان المعنى انك
ان غفرت ذنوبهم فليس ذلك عن عجز لانك عزيز غالب
على كل من سواك ولا قبح في فعلك لانك حكيم ولو قال انك
انت الغفور الرحيم اوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات مشركا وهو
غير مستقيم اي ان تبلهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم
فانهم عبادك وان هديتهم لطاعتك وتغفر لهم فانك انت العزيز
الذي لا يمتنع عما اراد الحكيم في افعاله فيضل من يشاء ويهدي
من يشاء فلا وجه للطعن فيها بعدم المناسبة وقال ابن
الانباري هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم ينفرد بالشرط
الثاني والعزيز الحكيم يتعلق بالشرطين اي ان تعذبهم وتغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم في الامرين التعذيب والمغفرة
فهو الذي في تقدير وكذلك وقع في القراءات كلمات جاءت على وجهين
متواترين في غير المقاطع والاواخر كما جاء في المقاطع قراهما
الجمهور من القراء العشرة المتفق على قراءتهم وثبتا اي القراءة
بالوجهين في المصحف العثماني المعمول برسمه مثل
قوله تعالى وانظر الى العظام جمع عظم اي عظم الحمار
او عظم الموتى التي تعجب من احيائها كيف ننشرها
براء مهملة من النشر اي نحييها وبه قرأ ابو عمرو وغيره
وننشزها بزاي معجمة بقراءة نافع وغيره اي نحركها ونرفع
بعضها على بعض من النشز بمعنى المرتفع ومثل قوله تعالى
يقضي الحق بضاد معجمة وتخفيفه في قراءة ابي عمرو
وغيره اي يقضي القضاء الحق في كل ما يقضيه ويقص بصاد
مهملة مشددة في قراءة نافع وغيره اي يتبع الحق فيما يحكم به

ويقدره وكل هذا المذكور فهذا الفصل لا يوجب اي لا يستلزم
ولا يقتضي ريبا اي شبهة ولا يسبب بصيغة المضارع اي يكون
سببا له صلى الله عليه وسلم غلطا ينسب اليه فيما طريقه
البلاغ ولا وهما بسكون الهاء بمعنى الغلط فهو عطف تفسير
وقيل انه بفتحها من وهم يهم اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر
وقد قيل ان هذا الذي وقع في قصة الكاتبين يحتمل ان يكون
فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكاتيبه الى
الناس يدعوهم الى الاسلام ملوكا وغيرهم غير القران فله
فيه ان يصف الله عز وجل هو او يأذن لكاتبه في ذلك ويسميه
في ذلك الكتاب الذي يكتبه لانه ليس قرانا يجب اتباع نظمه
كيف ما شاء باي لفظ كان يليق به كما مر ولذا قال له اكتب
كيف شئت وكل صواب فضل هذا القول المذكور فيه
هذا الفصل الذي قيل هذا دافع فيما طريقه البلاغ اي تبليغ
الناس ما امر بتبليغه عن ربه بالوحي واما ما ليس سبيله
البلاغ مما امر ببيانه من الاخبار بيان لما التي وهي بفتح
الهمزة جمع خبر التي لا مستند اي لا استناد لها الى الاحكام
الشرعية التي يتعبد بها ولا مستند لها الى اخبار المعاد
بفتح الميم اي احوال القيامة والآخرة التي لا تعلم الا بالوحي
ولا تضاف اي تسند وتنسب الى وحي اي امر اوحي به اليه
من ربه كاخباره عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول انه اوحي
به اليه بل اضراب انتقالي لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس
من الاحكام واخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره في احوال الدنيا
واحواله في نفسه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بامور نفسه
فالذي يجب شرعا علينا اعتقاده والجزم به تنزيهه
صلى الله عليه وسلم وتبريته عن ان يقع خبره الذي اخبر به

لاستناد

في شيء من ذلك المذكور من احوال الدنيا واحوال نفسه وذاته
ملتبسا بخلاف مخبره اسم مفعول بضم الميم وفتح الباء اي غير
مطابق لما اخبر عنه بوجه ما لا عمدا لانه يكون كذبا لا يليق
بمقامه ولا سهوا ولا غلطا لاعتقاده ما ليس واقعا واقعا به
وانه بفتح الهمزة معطوف على تنزيهه معصوم حفظه الله عن
صدوره منه في جميع احواله في حال رضاه اي كونه غير
غضبان ولا مكره على اخباره وفي حال سخطه بفتحتين
اذ بضم فسكون اي كراهته وعدم رضاه وجده بكسر الجيم
وهو ضد الهزل والمزح الذي اشار اليه بقوله ومزحه
اي مزاحه وهزله فانه صلى الله عليه وسلم كان يمزح احيانا
ولا يقول الا حقا وفي حال صحته اي صحة مزاجه وسلامته
من الامراض ومرضه اي عروض بعض الامراض البشرية
ودليل ذلك المذكور من عصمته في اخباره وجميع احواله
اتفاق السلف اي من تقدم عصره في هذه الامة واجماعهم
عليه اي على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره اصلا وذلك
انا نعلم يقينا من دين الصحابة رضي الله عنهم والدين اما
بمعنى الديانة او بمعنى العادة فقوله وعادتهم عطف
تفسير اي دابهم الذي استمروا عليه او الدين بمعنى الطاعة
والانقياد له مبادرتهم اي اسراعهم من غير توقف وتردد
وفي نسخة مبادرين فهو حال مما قبله اي مسارعين الى
تصديقه صلى الله عليه وسلم بقبول ما يقوله في جميع
احواله السابق من جده وما بعده والثقة اي الوثوق و
الاعتماد لتصديقهم بجميع اخباره في اي باب اي نوع من الانواع
كانت اخباره وعن اي شيء وفي نسخة وعن اي شيء وقعت
وصدرت منه وباي سبب في اي حال من احواله واته

اي الامر والشأن لم يكن لهم توقف تفعل من الوقوف اريد به
الشك والريبة ولا تردد هو ايضا حقيقته عرفية في الشك
وعدم الوثوق في شيء منها اي من اخباره بل بمجرد السماع
يجزمون بتحقق خبره كانهم عاينوه فيتلقونه بالقبول وانشراح
الصدر ولا استثبات عن حال اي حال خبره او عن
احواله صلى الله عليه وسلم في اخباره والاستثبات بسين
مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وهو طلب الثبوت
بسؤال ونحوه عند ذلكم اي في زمان اخباره فلا يخطر ببالهم
ولا يقولون هل وقع فيها سهو ام لا اي هل صدر اخباره
سهوا منه ام عمدا وغيره وهذا بيان لاستثباتهم وهذا
دليل على انه لم يقع منه ذلك واما عدم جوازه عليه وان كنا
نعتقده ايضا فليس بمراد ولا وجه لما قيل من انه انما يدل
على عدم الوقوع لا على عدم الجواز فللقايل به ان يطلب الدليل
على امتناعه ولما احتج اي تمسك واستدل ابن ابي الحقيق
بصيغة المصغر علم لهذا اليهودي وبنو الحقيق طائفة
من يهود خيبر لهم بها حصن منهم كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق
زوج صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها
وله قصة في السير وليس هو هذا لانه قتل في زمنه صلى الله
عليه وسلم واما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا الحديث رواه
البخاري في حديث اجلاء يهود خيبر على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد بابن ابي الحقيق
جماعتهم كابن ادم للناس لقوله حين اجلاهم من خيبر اي اخرجهم
وطردهم منها في زمان خلافته رضي الله عنه وهي بلاد بقرب
المدينة لليهود علم ممنوع من الصرف والجار متعلق باجلاهم
باقرار اي جعلهم قارين فيها ساكنين من غير اخراج لهم

ابن افبرس

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لبني الحقيق متعلق
باقرار فجعل فعله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر رضي الله عنه
واحتج عمر رضي الله عنه اي اقام الحجة عليه ردا لما احتج به
بقوله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي من بني الحقيق كيف
بك اذا اخرجت من بلادك اي في اي حال تكون اذا وقع بك
ما يصيبك واجليت من بلادك ونفيت منها فهذا يدل
على عدم دوام اقراره لهم كما ظن فهو متضمن لخبر صادق منه
فقال له اي لعمر رضي الله عنه اليهودي المذكور ردا لما احتج به
كانت مقالته صلى الله عليه وسلم كيف بك الخ هزيلة تصغير
هزلة وهي المرة من الهزل ضد الجد كما في النهاية من ابي القاسم
هي كنيته صلى الله عليه وسلم كابي ابراهيم اي انما قال هذا على
طريق الهزل والمزح فلا دليل فيه فقال عمر رضي الله عنه مجيبا
له كذبت يا عدو الله اي لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك هزلا
ولو كان مزحا ايضا فهو لا يمزح الا بحق وذلك العدو يعتقد
خلاف ذلك عنادا منه وجهلا بمقام النبوة وتحقيرا له
لعنه الله والصحابة لا يقولون لشيء من ذلك وهذا الحديث
رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا في خطبة لعمر رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم بها على ان يكون ثمارها بينه وبينهم
ثم اقرهم ابو بكر رضي الله عنه على ما اقرهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اقرهم عمر رضي الله عنه في اول خلافته
على ذلك ثم لما ظهر له غدرهم بابن عمر اجلاهم منها واعطاهم قيمة
ما لهم من الثمار والاموال واخرجهم لتيماء واريحاء من جانب الشام
لحديث لا يجتمع بجزيرة العرب دينان كما فصل في السير و
البخاري وشروحه وكانت محاجة اليهودي له عند ذلك
كما تقرر وايضا اي مثل ما ذكر في الدلالة على عصمته صلى الله عليه وسلم

في جميع اخباره **فان اخباره** المروية عنه صلى الله عليه وسلم **وآثاره**
جمع اثر بمعنى خبر يؤثر وينقل عنه **وسيره** جمع سيرة وهي
الصفة الحميدة **وشمائله** جمع شمال بكسر الشين وهي صفاته
الذاتية الحسنة **معتنى بها** نقلا وخطا اسم مفعول من العناية
بمعنى الاشتغال والاهتمام **مستقصى** اي مستوفاة متتبعة
من اولها الى اخرها واقصاها **بتفاصيلها** اي مفصلة مبينة
كلها **ولم يرد عنه في شيء منها** اي من الاخبار والآثار والسير
استدراكه اي تداركه صلى الله عليه وسلم بالرجوع عما فرط
منه للصواب فيه **لغلط في قول قاله** فيما ذكر من الاخبار
وغيرها **او اعترافه** واقراره **بوهم** اي غلط **في شيء اخبر به**
احدا من اصحابه **ولو كان** اي وقع منه شيء من ذلك **لنقل**
الينا كما نقل فيما رواه مسلم عن طلحة وانس وغيرهما **في**
قصة رجوعه صلى الله عليه وسلم اي عن قوله عن رايه
لغيره **عما اشار به على الانصار في تلقيح النخل** التلقيح و
التابير جعل شيء من طلع الذكر في الانثى لتحصل ثمرها
ويلحقها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة لحكمة
الهية انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله عليه وسلم مر بهم
وهم يفعلون ذلك فسال لهم عنه فاخبروه فقال لهم دعوه
فتركوه امتثالا له صلى الله عليه وسلم فلم يثمر نخلهم في ذلك
العام فلما اخبروه بذلك قال لهم انتم اعرف بدنياكم
لعدم معرفته صلى الله عليه وسلم بامر من الامور لا ينافي
عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لان جل همه صلى الله
عليه وسلم امور الآخرة والشرايع وقوانينها وغيره انما
جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة
رواها مسلم كما علمت بسند صحيح وبدا ان ثمرها

هذه صح

خرج

خرج شيصا وهو البسر الذي لا نوى له وقال المصنف هو ردي
البسر الذي اذا يبس صار حشفا **وكان ذلك** الامر الذي اشار
عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو لم تفعلوا كان خيرا
رايا اشار به عليهم بناء على دابه صلى الله عليه وسلم في ترك
الاسباب الظاهرة والنظر لمسببها كما هو داب الكمل
ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله عليه وسلم
لم يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله عليه وسلم امر دنياهم
نظرا لقلوبهم **لا خبرا** اخبرهم انه يكون وقوع خلافه كذبا
حماه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر
فلا نقض ولا يطعن به عليه **ونحو ذلك** مما صدر منه
من الامور التي ليست من هذا الباب مما نزه عن
الاخبار عنه مما يخالف مخبره من امر الشرع والمعاد **كقوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه في غزوة تبوك لما سال بعض
الصحابة ان يحملهم فقال والله ما عندي ما احملكم عليه
فاتى بعد ذلك بابل فاعطاها السائل وقال ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم ثم قال والله **اني لا احلف** اي اقسم
على يمين المراد باليمين المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد
القسم عليه من فعل او ترك قال الزمخشري سمي المحلوف
عليه يمينا لتلبسه به واصله العقد بيمينه وعزم واكده
اشارة الى انه ليس لغوا لا ينعقد واصل اليمين اليد اليمنى
فسمي به لانهم كانوا يتماسكون بها اذا حلفوا **فارى غيرها**
اي اعلم غير اليمين المحلوف عليها واليمين مونث بجميع
معانيه اعني تركه صلى الله عليه وسلم **خيرا منها** تكفي بيمين
ها عن المحلوف عليه اي احسن من فعلها **الا فعلت الذي**

حلفت عليه اي الامر الذي اقسم على ان لا يفعله كترك حملانهم هنا وكفرت عن يميني بكفارته المعروفة شرعا وليس هذا بغلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه انشاء قسم قال ابو موسى رضي الله عنه وكان لما حلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا وحملنا فقلنا نسي ما اقسم عليه والله لئن فعلنا ما فيه حنث له صلى الله عليه وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا وذكرنا له ذلك فقال انطلقوا انما حملكم الله ثم قال والله لا احلف على يمين الخ وبه استدل على ان الحنث مما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث في هذه اليمين وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحملهم لما اقسم ويحتمل انه قال ان شاء الله ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ام سلمة رضي الله عنها انكم معاشر الامة لتختصمون الي تاتون لفصل الخصومة الي اي عندي اقرا الحديث الى اخره وتمامه ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض اي افصح فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن اقتطعت له من اخيه شيئا اي ليس حقه فلا ياخذه فانما اقتطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها وفيه تنبيه على بشريته صلى الله عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما يحكم بالظاهر وقد كان له الحكم صلى الله عليه وسلم بالباطن لاطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطي ولكن هذا الغالب اخوال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة حتى يقتدوا به وقوله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في حديث روي في الكتب الستة عن امره صلى الله عليه وسلم للزبير ان يسقي نخله ولا يستوعب الماء ثم يرسله لجار له من الانصار فقال له ذلك الانصاري ان كان ابن عمتك فقال صلى الله عليه وسلم

اسق

اسق حتى يبلغ الماء الجدر اسق بهمزة وصل امر من سقى وقيل بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بمعجمة تليها راء مهملة وروي بضم الجيم جمع جدار ومعنى الاول ما رفع كالجدار لحبس ما السقي او هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار وعلى الاعجام تمام الشرب من جدر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو اصل الحائط وكان رجل انصاري خاصم ابن الزبير عنده صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذي يسقي به النخل وقال ارسل الماء الي فترافعا له صلى الله عليه وسلم فقال له اسق يا زبير ثم ارسل لجارك فقال ان كان ابن عمتك فلون وجهه صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر وفيه نزل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والرجل المخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه بدري ونقل ابن الملقن رحمه الله انه منافق الانصار كما سنبين كل ما في هذا الحديث وما تقدم قريب آخر الكتاب من شكل ما في هذا الباب والباب الذي بعده ان شاء الله مع اشباهها اي اشباه وامثال ما في البابين وانث باعتبار المعنى اي اشباه هذه المشكلات وايضا اي مثل ما ذكر من الجواب فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاخبار بخلاف ما هو عليه في الواقع والاولى ترك هذا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد اطنب المص وطول بما لا فائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في كلمات قليلة على اي وجه كان سوا كان هزلا او جدا كالحكوتية الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها للتلهي بها كما هو معروف الان استريب بخبره

اي اوقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم
يصدق **واتهم في حديثه** الذي يحدث به الناس **ولم يقع**
قوله في النفوس موقعا اي لم يقبل ولم يلتفت اليه **ولهذا**
اي لكون الكذب يوقع في ذلك **ما ترى المحدثون** ما زائدة
وفي نسخة حذفها وهي اولى **والعلما** من عطف العام
على الخاص اي علماء الحديث والفقهاء وغيرهم من اهل العلم **الحديث**
يتحولون ترك **ممن عرف بالوهم** بفتح الهاء بمعنى الغلط
وهو بسكونها بمعنى الوقوع في القوة الواهمة وفيه تفصيل
في كتب اللغة **والغفلة** اي الذهول وعدم معرفة الامور
وسوء الحفظ وكثرة الغلط عطف تفسير على سوء الحفظ
اي كون حفظه سيئا غير قوي **مع ثقته** اي كونه ممن يوثق به
لديانته وعدم تعمده الكذب فيما يحدث به ومع ذلك
يتركون رواية الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا اصل له
لغفلته وقلة حفظه واذا كان هذا المخالفته الواقع غير
مقبول فما بالك بالكذب ممن عرف به ولا يرد على المصنف
انه اذا حدث من اصل صحيح عنده تقبل روايته منه
لا عن ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط في هذه الاعصار
ذلك ابقاء لسلسلة الحديث لانه اذا حدث عن اصل
كان الاعتماد عليه لا على حفظه وما ذكره هو الذي عليه
علماء الحديث المعتمد عليهم **وايضا** مثل ما ذكر في عدم الاعتماد
على من يكذب **فان تعمد الكذب** قصدا والفاء في جواب شرط
مقدر نحو ان احطت بما ذكر خبرا وعلمته **في امور الدنيا**
فضلا عن الحديث والامور الشرعية **معصية** وذنب يذم به
عاجلا ويعاقب عليه آجلا ان لم يغفره الله **والاكثار منه**
كبيرة باجماع من ائمة الدين وهي كما قالوه مختلف في تعريفها

وهل

وهل هي محصورة ام لا كما تقرر في كتب الاصول **مسقط للمروءة**
اي يذهب عدالته والمروءة بهمزة او واو مشددة مصدر
من المرء كالرجولية والانسانية **وكل هذا** المذكور من
الكذب وقبائحه **مما يزري** ويبعد عن مقامه **ويبرا عنه**
منصب النبوة المراد بمنصبها مقامها وهو في اللغة بمعنى
الحسب كما في قول ابي تمام ، ومنصب نماه ووالد سما به ،
واما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فمولد كقول ابن الوردي
رحمه الله تعالى ،
ضيف المنصب ادهى جلدي ، وعنائي من مداراة السفل ،
كما تقدم **والمرة الواحدة منه** اي من الكذب وفي نسخة
منها اي من هذه المعصية **فيما يستبشع** اي يستقبح
من البشاعة بموحدة وشين معجمة **ويشاع** اي يشيعه
الناس لشناعته وقوله فيما متعلق بمقدر اي معدود فيما
الى اخره وفي نسخة يستشنع بنون من الشناعة وهما
بمعنى وفيها ايضا يشنع بدل ويشاع **مما يخل** من المخل
بحرمته ودينه **بصاحبه** المتصف به **ويزري** اي يعيب
وينقص ويحقر **بقائله** اي يجعله متصفا بالخلل والنقص
من ازريت عليه ازرا اذا عبته وفي نسخة صاحبها
وقائلها كما تقدم وقوله والمرة مبتدا خبره قوله **لاحقة**
بذلك اي بما لا يليق بمنصب النبوة او خبره فيما وهي حال
واما الكذب فيما لا يقع هذا الموقع اي لا يعد مما يستبشع
فان عددناها اي جعلناها **من الصغائر** دون الكبائر التي
يترتب عليها حد او وعيد على الخلاف فيها **فهل يجري على**
حكمها اي يعطى حكمها ويتحد **في الخلاف فيها** اي وقع الخلاف
فيما قبلها هل يجوز صدوره من الانبيا قبل البعثة ام لا فذلك

ف

الخلاف هل وقع من ايمة الدين في هذه ام لا مختلف فيه اي
وقع فيه خلاف من ايمة الاصول فمنهم من قال اختلف فيه
ايضا ومنهم من قال لاخلاف في عدم وقوعه منهم لانه مما
ينفر القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما
هو كبيرة وقد يقترن به ما يصيره كفرا وقد يقترن بالصغيرة
ما يصيرها كبيرة ككونها تودي الى القتل او القتال كما قاله
الجويني وليس هذا محل تفصيله والصواب من هذه
الاقوال تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم ومقام النبوة
عن قليله اي الكذب وكثيره لاخلاله بعظم قدرها وشرفها
سهوه لعصمة الله له عنه وعمده لعلو طبعه عنه اذ عمدة
النبوة بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به المقصود منها
بالذات البلاغ والاعلام لمن ارسل اليهم ما اوحاه الله اليه
والتبيين لهم ما شرع الله وتصديق من ارسل له في ما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم من التوحيد والشرايع التي
جا بها عن ربه وتجويز شي من هذا بانواعه على انبيا
الله قادح في ذلك العمدة المقصود من بعثته وبلاغه
واعلامه ووجوب تصديقه لان من يجوز عليه الكذب
في شي ما لا يجوز عليه فيما يخبر عن الله والى بالاشارة للقرب
في الكذب تحقيرا له وباشارة البعيد فيما بعده تعظيما له
وهو ظاهر وتجويزه ايضا مشكك فيه اي فيما جا به لان النبا
صدقه الواجب اتباعه يكذبه لو وقع منه ولو سهوا مناقض
للمعجزة لايجابها تصديقه ولذا قرنت بها الدعوة فليقطع
امر للغايب اي يعتقد قطعا بانه اي الامر والشان او الكذب
باقامة الظاهر في قوله لا يجوز بسكون الواو وتشديدها
على الانبيا كلهم خلف بضم الخا وفتحها اي كذب في القول

وشرفها

الصادر

الصادر عنهم وفي نسخة في قول بوجه من الوجوه وفي نسخة
ذا اي شي كان سوا كان قبل البلاغ ام لا لا بقصد ولا بغيره
كالسهو ولا بتسامح اي يتساهل ويتهاون مع من تسامح
متبعا لمن تساهل في حقهم في نحو ذلك للخلف في اقوالهم
فجوزه عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ عن الله
لعصمة الله لهم عن وصمته ومنهم بعض الشراح القايل بانه
لا دليل على عدم وقوعه منهم نادرا نعم جواب سوال تقديره
هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانا منقطع بانه لا يجوز
بعد النبوة وبانه لا يجوز عليهم الكذب مطلقا قبل اظهار
اظهار النبوة ولا الاتسام اي الاتصاف من السمة به
اي الكذب في امورهم الخاصة بانفسهم واحوال دنياهم
اي الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم او لامهم لان ذلك اي الخلف
في القول كان يزري اي يعيب وينقص لحماتر ويريب اي
يوقع في ريب وتهمة بهم فيوقع الشك والتحقير في القلوب
وهو مما ينزه عنه مقام النبوة وينفر القلوب اي قلوب الناس
عن تصديقهم فيما يبلغونه بعد مبني على الضم اي بعد ارسالهم
وتبليغهم او بعد العلم باتصافهم بالكذب ثم ابد ذلك بقوله
وانظر امر لكل من له نظر ومعرفة احوال اهل عصر النبي
صلى الله عليه وسلم اي من عاصره في مدة حياته من
قريش وغيرها من العرب امته باعتبار القبيلة وغيرهم
من الامم كالروم والعجم والحبش وسوالهم تفتيشا عن
حاله في اموره وسيرته بعد دعوتهم وقبلها لما شاع صيته
في الافاق في صدق لسانه اي صدق كلامه فان اللسان
يطلق على الجارحة ذا الكلام وقوله في صدق الخ بيان لحاله
اي حاله الكاين في صدقه وما عرفوا به من ذلك بتشديده

الرآد البنا للمفعول ويجوز تخفيفها والبنا للفاعل **واعترفوا به بما عرف** هو ايضا كالاول **واتفق النقل على عصمة نبينا** صلى الله عليه وسلم **منه** اى من جميع ما ذكر عمدا وسهوا **قبل وبعد** مبنيا اى على الحلم اي قبل البعثة وبعدها والمراد نقل علما الملة او نقل الناس بعضهم عن بعض عصرا بعد عصر ثم لم يزالوا ينقلون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه عليه فالتوقف فيه لا يجوز وتحقيقه كما قاله العلامة العلائي في تاليف افراده لشرح هذا الحديث ومن خطه نقلت وعبارته اتفق جميع اهل الملل والشرايع على وجوب عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما طريقه التبليغ عن الله من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك ادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال واما السهو والنسيان فقال الامدي اختلف الناس فيه فذهب ابو اسحاق الاسفرايني وكثير من الايمة الى امتناعه وذهب القاضي ابو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي في بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فمن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرايع سوا كان قولا او فعلا نازلا منزلة قوله في اقتضا البيان وميل كلامه الى جواز السهو فيه واحتج بقصة ذي اليدين وقال شيخنا الزملكاني ان الذي يظهر ان ما طريقه البلاغ يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا لا نزاع في انه لا يجوز فيه التحريف

ولا

ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طريقه التبليغ وبيان الشرايع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثاني وكذا كلام الامدي محمول على هذا التفصيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما تفكر فيه وهو عامد له وذهول النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة ومن زعم ان في تجويز ذلك القدح في الثقة بتبليغ الانبيا عليهم الصلاة والسلام فليس بشي فانه انما يكون ذلك لو جوز تقريرهم عليه وهو ممتنع واما القاضي فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراجه تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم اشار الى ما يويد هذا مما قدمه بقوله وقد ذكرنا الخ واورد سؤالا وجوابا عما يرد على كلامه فقال **فصل**

فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السهو اي الحديث الذي روى فيه سهوه في صلاته والفا الاولى في جواب شرط مقدر اي اذا علمت تنزهه صلى الله عليه وسلم عن الخلف عمدا او سهوا في اقواله فقد تعرض لك شبهة وسؤال عما خالفه من هذا الحديث فيقول الخ والثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعضه مقدر اي ان قلت انك قررت عصمته عن السهو فما معنى قوله الخ واعلم ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما لضعف قلبه واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان ذمه الله فهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلافه مرفوع عنه كما في حديث رفع عن امتي الخ

مطلب سيلك على الصغائر على فصل البعض [illegible]

وما نسب الى الله نحو قوله انا نسيناكم بمعنى الترك كما قاله
الزجاج وغيره لانه في لوازمه واصله عدم الحفظ والله منزه
عنه واما السهو فقد حكى الملم الفرق بينه وبين النسيان
معنى وقال ان السهو في الصلاة جائز على الانبيا علاف
النسيان لانه غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة
عنها ويأبى شرحه عند ذكره له وقال الحافظ العلائي انه
ضعيف معنى ولغة اما الاول فكما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون اي كما سيأتي
ما فيه واما الثاني فقد قال الازهري السهو الغفلة عن
الشي وذهاب القلب عنه وسها في صلاته غفل وكذا
في الصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة
وقسمه لقسمين وفي النهاية السهو في الشي تركه عن غير
علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب
وسيأتي تتمته قريبا وهذا الحديث رواه الشيخان
ومالك والترمذي وغيرهم ولم يروه المص من طريق الصحيحين
بل من طريق غيرهما بانه فقال الذي حدثنا به الفقيه
ابو اسحاق بن جعفر الذي تقدمت ترجمته قال
حدثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل قال حدثنا حاتم
قال حدثنا ابو عبد الله ابن الفخار بن عمر بن يوسف
المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدها وكان رحمه الله
مجاب الدعوة توفي لسنة سبع عشرة والف واربعماية قال
حدثنا ابو عيسى يحيى بن يحيى الليثي كما تقدم قال
حدثنا عبد الله قال حدثنا يحيى تقدم ايضا عن مالك

امام

امام دار الهجرة المشهور عن داود بن الحصين بحا مضمومة
وصاد مفتوحة مهملتين وبا تصغير ونون وهو مولى عمرو
ابن عثمان مدني ثقة يحتج بحديثه وان كان يرى رأي
الخوارج لانه لم يكن داعية وروى هو عن عكرمة ونافع وغيرهما
وروى عنه مالك وغيره توفي سنة خمس وثلاثين ومائة
عن ابي سفيان مولى بن احمد اسمه وهب وقيل قزمان
وهو ثقة يروي عن ابي هريرة وغيره واخرج له الستة
انه قال سمعت ابا هريرة تقدم بيانه وانه اختلف في
اسمه على ثلاثين قولا اشهرها انه عبد الرحمن بن صخر
الدوسي نسبة الى دوس قبيلة سميت باسم جدها دوس
ابن ثانث وكني بابي هريرة لانه ابي بهرة وحشية لقومه
وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وقد قدمنا
انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيبويه وللنحاة المغرب
فيه كلام بينا خطاه في كتاب التواريخ يقول اي يحدث قائلا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في
جماعة هذه رواية الامام مالك في موطايه واختارها
المص على رواية مسلم وغيره لعلو سنده من طريقه ولترجيح
اهل المغرب له فسلم في ركعتين اي بعد ما فرغ منهما
ومن التشهد وهذه رواية الموطا وقيل في ثلاث وله طرق
مشهورة اشهرها رواية ابي هريرة وقال ابن عبد البر ليس
في اخبار الاحاد اكثر طرقا من حديث ذي اليدين وفي طرقه
اختلاف في تلك الطرق وفي سلامه هل هو في ركعتين
او ثلاث فهل الصلاة العصر او غيرها ومن وقعت معه
القصة هل هو ذو اليدين او ذو الشمالين وتفصيله انه رواية
مالك عن السجستاني عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه

البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ورواه الزهري
من طرق خالف فيها في تسميته ذي اليدين ذا الشمالين
وسياتي ما فيه وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد
سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن ابي سلمة انه صلى
الظهر او العصر وسلم على راس ركعتين وفي رواية على ثلاث
وفي رواية انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ
العلائي باسانيدها ومتابعاتها وليس هذا مما يلزم ايراده هنا
فقام ذو اليدين من صلاته وسمي ذا اليدين لطول يديه
وكان خلفه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذو الشمالين قيل
وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره على الصحيح و
ثبت من طرق ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا في هذه
القصة كما صرح به في رواية المص وقوله سمعت ابا هريرة
يقول صلى بنا رسول الله الخ وفي رواية لمسلم صلى بنا صلاة
الظهر وفي اخرى الظهر او العصر وفي رواية احدى صلاتي
العشا من طرق صحيحة كلها تدل على ان ابا هريرة كان
حاضرا بها قال العلائي ولا خلاف في ان اسلام ابي هريرة
سنة سبع ايام خيبر ولا خلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين
استشهد ببدر سنة اثنين قال ابن اسحاق هو عمرو
ابن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن
مالك بن اقصى من خزاعة حليف بني زهرة وقال
مسدد بن مسرهد الذي قتل ببدر ذو الشمالين بن عبد
عمرو حليف بني زهرة وذو اليدين رجل من العرب
بالبادية كان يجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وايد قول مسدد ابن عبد البر قال انه الذي عليه اصحاب
السير والفقها ولذا روي عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم

وفي

وقيل ان ذا اليدين عمر الى خلافة معاوية وتوفي بذي
خشب وقول الزهري انه ذو الشمالين بن عبد عمرو غلط
فيه وروايته فيها اضطراب وقيل انه لم ينفرد بتسميته
ذو الشمالين ورد المص في الاكمال قول من غلط الزهري
واختلفوا ايضا في تسمية ذي اليدين فقيل الخرباق واختاره
المص والنووي وابن الاثير وقال ابو حاتم بن حبان ان
الخرباق غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر والقرطبي
يحتمل انه غيره وقد جمع بين الروايتين بتعدد الواقعة فاحديهما
قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابو هريرة
بل ارسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذو اليدين
كما حكاه المص في الاكمال واختاره لما فيه من الجمع بين الروايات
ونفي الغلط عن مثل الزهري قال العلائي وفيه نظر لان
فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين
وقال بعضهم ان القصص ثلاث والكلام فيه طويل لا يسعه
هذا المقام فاعرفه **فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة**
روي كما قاله الحافظ بضم القاف وكسر الصاد بالبنا للمفعول
وهي المشهورة وروي بفتح القاف وضم الصاد وهذا الفعل
سمع لازما بضم عينه وفتحها وهو متعدي كقصرها بالتشديد
واقصرها على السوا كما حكاه الازهري ولا يقال ان قصر اذا
كان مخففا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة لانا نقول تعديه بنفسه ثابت حكاه الجوهري
وغيره ومن زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقديره
شيا من الصلاة ومعناه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصر
طرفه على كذا **ام نسيت** تقدم ان النسيان ترك ما لا بد منه
اما لغفلة او لضعف قلب حتى يزول تذكره وانه يذم منه و

ما كان عمدًا وبعد رفعه لم يكن شيء منه كقوله رُفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وانه اذا نسب الى الله فمعناه الترك كما
قاله الزجاج وابن سيدة وأم متصلة لا بد أن يتقدمها
استفهام لفظًا أو تقديرًا ما تساوي ما دخلا عليه سوا
كانا اسمين ام لا ويكون بمعنى اي الامرين ويكون للسؤال
عن احد الامرين ليعين كما ههنا والكلام عليها مفصل في كتب
العربية فقال صلى الله عليه وسلم جوابا لذي اليدين كل
ذلك لم يكن لما سلم صلى الله عليه وسلم واقتصر على ركعتين
او ثلاث دار الامر عند ذي اليدين بين امرين النسخ او السهو
فسأل عن تعيين احدهما تحقق الجواب بتعيين احدهما لكنه
اجاب بنفي كل منهما متعينا ونفس الامر لا ينفك عن وجود
احدهما وما ذكره صلى الله عليه وسلم بحسب ظنه لانه
لا يقع الخلف في اخباره وذو اليدين تحقق عدم النسخ
فتعين وقوع السهو كما سياتي والسؤال المقترن بام لطلب
التعيين بعد الاستثبات يجاب بالتعيين فجوابه صلى الله
عليه وسلم على حسب ظنه كما علم ونظيره قول ذي الرمة
تقول عجوز مدرجي متروحا • على بابها من عند اهلي وغاديا
اذو زوجة في المصر ام ذو خصومة • اراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها لا ان اهلي جيرة • لاكثبة الدهنا جميعا وماليا
فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها احدهما والا يجاب بنفيهما
وقد يراد بذكر ثالث فيهما وان لم يسأل عنه وهذا انما الاشتهة
فيه فان قلت كيف جوابه صلى الله عليه وسلم بنفيهما واحدهما
محقق فيلزم الخلف في اقواله وخبره وهو لا يجوز عليه قلت
قد اجيب عنه في شرح مسلم بوجوه احدها انه نفي الجميع
اي لم يكن لا هذا ولا هذا معًا وهو لا ينافي وجود احدهما

وقد رد هذا بان تصريحه بقوله لم انس يأباه فانه مذكور
في الحديث في بعض الروايات وكونه مصروفا الى السلام كما قيل
لا وجه له اي كما ياتي في كلام المص الثاني انه مبني على الفرق
بين السهو والنسيان اي سهوت ولم انس وهو بعيد لانه
وان كان بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعنى الاخر الثالث
انه نفى اضافة النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد
لا يقل احدكم نسيت فانه انما نسي اي خلق الله فيه
النسيان وليس فعلا له وهذا مما قال المص انه احتج عد
وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان بخلق الله
الرابع انه اخبار عما في ظنه واعتقاده وكانه قال كل ذلك
لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن فيه خلف وكذب
والمنوي والمقدر كالمذكور كما لو حلف على شيء يعتقده
وهو غير واقع تكون يمينه لاغية كما ذهب اليه بعض الفقها
فانه ليس مما كسبت القلوب وليس هذا مبنيا على ان الصدق
والكذب باعتبار مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف
مذهب الجمهور فان ظنه ذلك واقع والنفي منصب على القيد
فكل ذلك لم يكن لنفي القصر والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع
وكل ذلك روي كما قاله التلمساني بالرفع والنصب وجعله
بني انه لشمول النفي ولنفي الشمول كما فصله اهل المعاني في قوله
قد اصبحت ام الخيار تدعي • على ذنبا كله لم اصنع
وهذا البحث مع طوله شهرته تغني عن ذكره فان اردته
فارجع الى المطول وحواشيه وفي الرواية الاخرى
لهذا الحديث ما قصرت اي الصلاة بالبناء للمفعول وما
نسيت الحديث بقصته وفي رواية لم انس ولم تقصر
فاخبره اي اخبر صلى الله عليه وسلم ذا اليدين السائل له

قد في الحالتين يعني النسيان والقصر في الروايات كلها وانها
اي كل حالة منهما لم تكن واحدة منه فافرد الضمير المؤنث لتاويله
باسم الاشارة وفي نسخة وانهما لم يكونا والحال انه قد كان احد
ذلك المذكور وفي اسم الاشارة تنبيه على ما قلناه كما قال له
صلى الله عليه وسلم ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله
وهذا بيان لمحل الشبهة لو قوع الخلف في قوله صلى الله عليه
وسلم كل ذلك لم يكن كما بيناه انفا وفي قوله بعض ذلك اشارة
الى نقيض القضية الاولى التي هي سالبة كلية بالموجبة الجزئية
وليس هذا محله كالكلام كما تقدم كل على النفي في تاخرها عنه كقول
المتنبي ٭ ما كل ما يتمنى المرء يدركه ٭ وقد اطال الكلام
فيه في الشرح الجديد وقد تركنا الاطالة خوف الملالة واعلم
وفقنا الله واياك جملة دعائية معترضة ان للعلما من
المحدثين والفقها في ذلك السهو الذي وقع له صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة اجوبة بعضها بصدد الانصاف الصدد
معناه القرب هنا اي قريب من الانصاف يقال داره صدد
داري اي في مقابلتها وقربها فهو ظرف متصرف والبا بمعنى في
والانصاف العدل والاستقامة في الامور ومنها اي بعض
الاجوبة ما هو بمنية التعسف والاعتساف روي بنون
وتحتية مشددة وهي تكون بمعنى القصد وعقد القلب وبمعنى
الجهة التي يذهب فيها وبمعنى البعد كالنوى كما في القاموس
وغيره من كتب اللغة وهما شايعان في الاستعمال وروي بمثناة
فوقية من تاه يتيه اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض
الواسعة التي تضل سالكها كتيه بني اسرايل والتعسف
والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم هذا حقيقته
لغة فعلى الاول يصح انه اريد به انه قصد الجور او التقدير على

في

عرضي

حلبي وعرضي

ممن خالف من العلما والتعسف بمعنى انه في حالة ومقالة
غير مستقيم والاعتساف بمعنى حمل غيره على ذلك فهو ضال
مضل فلا تكرار فيه لاجل السجع كما قيل والاحسن ان يقال
انه استعارة تمثيلية تشبيه سلكه فيما قاله بمن دخل
مسافة ضل فيها لكونها خرقا بعيدا لم يهتد لطريقه وكذا
على الثاني لتيه بمعنى القفر الواسع او الضلال وتفسيره
بالتكبر بعيد المراحل عن مقصده فتامل وها انا اقول
شروع في بسط ما يرتضيه عدولها عن طريق من تعسف
وها للتنبيه وما بعده مبتدا وخبر والفصيح ان تدخل
ها على اسم الاشارة او على ضمير خبره اسم اشارة نحو هذا
وها انا ذا وهذا ايضا مسموع كما في شرح التسهيل اما على
القول بتجويز الوهم تقدم انه بفتح الها وجوزنا سكونها
مع تفسيره بما مر والغلط اي الخطا عمدا لعدم علمه بالصواب
ويقال في الحساب غلت بمثناة وقيل انها لغة والفرق
بينه وبين النسيان والسهو ظاهر فيما ليس طريقه بعناه
معروف مستعار هنا للنوع وجنسه من القول لا من قبيل
الافعال فانها ليست محل الخلاف هنا ومن مباينة مقدمة
من تاخير البلاغ خبر ليس اي لا يتعلق به حكم او وحي او خبر
عن امر المعاد وهو اي هذا القول الذي نعناه اي
رددناه ولم نرضه مستعار من النقد الزايف المغشوش
الذي ابطل التعامل به من القولين المذكورين سابقا وهذا
اعتراض بين اما وجوابها تذكيرا لما تقدم فلا اعتراض
على ما تقرر في عصمة الانبيا بهذا الحديث المذكور في قصة
ذي اليدين وشبهه مما روي فيه عنه صلى الله عليه وسلم
فيه سهو ونسيان ونحوه لتجويزه على الانبيا عند صاحب

بهذا القول الذي يقول أنه لا يمتنع فيما ليس طريقه البلاغ ،
وأما على مذهب من منع السهو والنسيان في أفعاله
دون أقواله كغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جملة
أي جميعًا وقد استعمله بهذا المعنى كثيرًا وهذا القول ذهب
إليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه
بعضهم بنبينا صلى الله عليه وسلم ويرى أي يعتقده رأيا
أنه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عامدًا أي قاصدًا لكل
ما يفعله لصورة النسيان فيأتي به على وجه العمد ذاكرا
له موهمًا لغيره أنه ناس ليسن أي ليعلم الناس سنته في
السهو كالسجود له ونحوه من الأحكام وكان حقه أن يذكره
لهم ليعلمهم لكن البيان بالفعل أظهر وفي شرح مسلم شذت
طائفة من الباطنية وأرباب القلوب فقالوا لا يجوز النسيان
عليه وإنما نسي قصدًا أي أتى بما هو صورة النسيان ليسن
حكمه وقال المحقق أبو إسحاق الإسفرايني هذا انتحى
غير سديد وجمع القصد مع الضد مستحيل والأول هو الصحيح
فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة ولا قادح فيها بخلاف
الأقوال في البلاغ انتهى فهو على هذا القول صادق في خبره
أي قوله لم أنس ولم تقصر ونحوه لأنه لم ينس ولا قصرت
الصلاة ولكنه على هذا القول يقصده لصورة النسيان
ذاكرًا له تعمد هذا الفعل أي سلامه مقتصرًا على ركعتين
في هذه الصورة أي صورة الناسي ليسنه أي يجعله سنة
لمن اعتراه أي عرض له ووقع منه مثله أي مثل هذا
الفعل ناسيًا من أمته ليقتدوا بأفعاله وهو قول مرغوب
عنه أي متروك لبعده وضعفه عندهم وفي الحواشي هو
التلمسانية عن ابن سيدي الحسن قال سمعت أبي رحمه الله

يقول

يقول عن شيخه أن السهو في الصلاة يكون عن معصية سبقت
منه ولذا أصبح عند نبينا صلى الله عليه وسلم وقد بين وجه
كونه مرغوبا عنه كما أشار إليه بقوله تذكره في موضعه
من هذا الكتاب وقد قال العلامة العلائي أن هذا القول
خطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن نفسه بوقوع النسيان
منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه إنما أنا بشر أنسى كما
تنسون وأيضا لو كان هذا عمدا أبطل الصلاة ولا يعلم العمد
في صورة النسيان إلا إذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك
وأما على القول بإحالة السهو عليه في الأقوال الصادرة
عنه والمراد بالإحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجويز
في قوله وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول من
الأعمال كسهوه في الصلاة ففيه أجوبة منها أي من الأجوبة
عن قول القائل على هذا القول إنك قلت إنه لا يقع منه
صلى الله عليه وسلم سهو في الأقوال وقد وقع منه ذلك
في قوله كل ذلك لم يكن مع أنه كان بعضه كما تقدم فأجاب
عنه بقوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله كل ذلك لم يكن
عن اعتقاده وضميره أي ما أضمره في نفسه وقدره في
كلامه من هذا القيد أما إنكاره صلى الله عليه وسلم القصر
أي أن الصلاة الرباعية تنسخ كونها رباعية في الحضر فصارت
ركعتين ولذا سلم منها فحق وصدق لا شك فيه ولا شبهة
ظاهرا وباطنا أي إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك ووقع منه
ظاهر التصريح به وباطنا لاعتقاده له إذا لم يوح إليه خلافه
وما ينطق عن الهوى وأما إنكاره النسيان إنكاره صدوره
منه في فعله مع توهمه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمدا
فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده ظنا منه لذلك

أي صح

والاعتقاد يطلق على اليقين والظن الراجح عنده فقوله
لم انس المراد به انه لم ينس في ظنه فكانه صلى الله عليه وسلم
قصد الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق به ولم يقل في اعتقادي
وظني لكنه لارادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كان
كالملفوظ به المذكور صريحا لان المقدر كالمصرح به فيكون
كلامه هذا احق وهو صدق مطابق للواقع لانه في نفس الامر
لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله ايضا اي كما ان القصر
كذلك او كما ان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا
مبني على ان الخبر الصادق ما طابق الاعتقاد والجمهور
على خلافه فان قلت فما بال ذي اليدين رد هذا بقوله
بلى كان بعض ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت
لم يرد ذو اليدين تكذيبه صلى الله عليه وسلم وانما اراد تنبيهه
على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه امر شرعي لا تسامح فيه
فلما قال له ذلك شك صلى الله عليه وسلم في امره وسال
من عنده من الصحابة فصدقوا ذا اليدين على ما قاله
وكانهم لم يسبقوا ذا اليدين مهابة له صلى الله عليه وسلم
ولذا الشك في امره لانهم سكتوا عن امر لا يخفى عليهم وفيهم
مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والظاهر ان القول الاول
مبني على عدم وقوعه في الاقوال البلاغية وفي الافعال ايضا
وخص الثاني بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا
خبط اعرضنا عنه لركاكته ووجه ثان في الجواب عما ذكر
على هذا القول وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث على احدى الروايات كما تقدم ولم انس راجع الى
السلام من الصلاة من الاقتصار على ركعتين او ثلاث اي اني سلمت
قصدا النفس السلام فليس سبق لسان مني وسهوت عن العدد

ابن افيرس

اي

اي عدد الركعات فتوهمت اني اتممتها اي لم انس في نفس
السلام لظني اني اكملتها اربعا والمقصود من هذا دفع الخلف
عما قاله وهذا التاويل يحتمل بصيغة المفعول اي يجوز حمل
الحديث عليه لما ذكرناه ولكنه فيه بعد لانه خلاف الظاهر
وقول ذي اليدين له بلى نسيت كما تقدم في بعض الروايات
مبعد له لا منافاة ولا حاجة لان يقال ان ذا اليدين لم يفهم
مراده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة احق ما يقوله
ذو اليدين وقد قيل انه يأباه قرينة الحال والمقال
وهو الذي عناه المص ووجه ثالث وهو ابعدها اي
الاجوبة ما ذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ اي لفظ
الحديث وبينه بقوله من قوله كل ذلك لم يكن اي لم يجتمع
القصر والنسيان في الانتفا بان ينتفيا معا بل كان
احدهما وهو النسيان لان النفي قد يكون لنفي المجموع وقد
يكون لنفي واحد لا على التعيين ومفهوم اللفظ خلافه
اي يخالف لهذا الجواب ويؤيده ما في بعض الروايات كما اشار
اليه بقوله مع الرواية الاخرى الصحيحة في هذا الحديث
وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت فان اعادة
النفي يقتضي ان كل واحد منهما منفي لا احدهما فقط يعني
ينبغي ان يخص هذا الجواب ان كل محموله على الكل المجموعي نحو
كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان كان صحيحا
لكنه خلاف المتبادر لا سيما في النفي وسياق الحديث يأباه
وكذا قول ذي اليدين بلى كان بعض ذلك فان الموجبة
الجزئية انما تنافي السالبة كما فصلوه في كتب المعاني والاصول
وكذا ينافيه ما في الرواية التي ذكرها هذا المذكور من الاجوبة
ما رايت قبله اي في الحديث الذي تقدم بيانه رايته مذكورا

عرضي

لا يمسنا اي المحدثين والفقها وكل من هذه الوجوه التى
ذكرها يحتمل اللفظ يعني لفظ الحديث على بعد بعضها
في الواقع وسياق الحديث وتعسف الاخر بفتح الخا اي
تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم قال القاضي ابو الفضل
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اقول في الجواب عنه
ويظهر لي انه اقرب الى الصواب من هذه الوجوه المذكورة
كلها ان قوله صلى الله عليه وسلم لم انس في الحديث انكار
للفظ الذى نفاه عن نفسه بقوله لم انس بصيغة المتكلم
وانكره على غيره يعني كل احد من امته بقوله بئس ما لاحدكم
معاشر الملة والمسلمين اي ليس يستقيم لكل احد من المسلمين
ان يقول نسيت اية كذا وكذا كنا بنا عن بعض الايات
القرانية ولكنه نسي مبني للمجهول مشدد السين اي
انساه الله لانه فعل الله لا فعله فلا ينبغي اضافته له مع ما فيه
من الاشعار بتهاونه بالقران بمباشرة اسبابه المقتضية
لذلك وقيل معنى نسي انه نسخت تلاوته لحكمه فيكون مخصوصا
بزمانه صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لئلا يتوهم
الضياع لحكم القران وبئس من افعال الذم اصلها بئس بمعنى
اصابه البؤس ثم نقلت بخبر لفظها ومعناها وفي ما الواقعة
بعدها اقوال فقيل انها تامة وقيل موصولة وقيل نكرة
في محل نصب تمييز كما فصله النحاة ونسي مشدد كما مر
وروى بالتخفيف في مسلم وقال المص كان الوقشي لا يجيز
فيه الا التخفيف والتثقيل هو الذي وقع في جميع روايات
البخاري وكذا هو مروي وعليه ابو عبيدة وفي النهاية
انه صلى الله عليه وسلم كره نسبة النسيان الى النفس لان
الله هو الفاعل الحقيقي ولان النسيان معناه الترك فكره

ان

ان يقول الانسان تركت القران لاشعاره بالتهاون به وعلى
رواية التخفيف معناه انه ترك وحرم الخير انتهى فاراد
ارشادهم الى نسبة الافعال لخالقها واقرارهم بالعبودية
والاستسلام وهو ادب اولى لا يمنع نسبتها لمكتسبها كما
قال موسى ويوشع نسيت الحوت وقد ينسب
للشيطان لانه يوسوسه كما انسانيه الا الشيطان
ونسيان القران غير محمود لانه غفلة عنه وتفريط
فيه لا ينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى لا يقل احد عني اني نسيت اية كذا
فانه تعالى نسخها لحكمة كما مر وهذا الحديث رواه الشيخان
وغيرهما وبما ذكرناه سقط ما قيل ان هذا الجواب الذى
ارتضاه يرده قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت لانه لو
كان ادبا علمه الله له لانه هنا اللائق هذا اضافته له
لكنه لم يتفطن لها وقيل انه مخصوص بالقران لانه هو
الذي علمه لم يكون هو الذى انساه انتهى فتامل ويقوله
في بعض روايات الحديث كما في موطا مالك لست انسى
بصيغة المتكلم المعلوم المخفف ولكني انسي بالمجهول
المشدد اي ينسيني الله لحكمة كالتشريع وتعليم الامة
فلما قال له السائل اي ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله انكر قصرها كما كان اي تحقق في
الواقع حقيقة وانكر ايضا نسيانه صلى الله عليه وسلم
لبعضها والمنكر من نسيانه هو ما كان من قبل نفسه
وفي نسخة قبل اي انه فعل ذلك بقصده وتعاطي اسبابه
من غير ايجاد الله له فيه وخلقه لما لم يكن في جبلته كغيره
فان وجد شيء من ذلك النسيان فقد نسي بالمجهول

الفصل

تلمساني

وتشديد السين اي اوجده الله فيه من غير تعاطٍ ه
لاسبابه حتى سأل غيره من الصحابة الحاضرين
عنده عنه بقوله احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
وهذا غاية لانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر في ذكر الله
وطاعته فلذا استبعد صدور مثله عنه فان قلت
اذا نساه الله فلابد ان ينسى لانه مطاوع الذي لا ينفك
عنه ولازمه الذي لا يفارقه قلت اللازم وقوع نسيان
اوجده الله فيه لحكمة لا ما صدر بتعاطي اسبابه
وتقصيره كغيره فتحقق نزرته علم اي انساه الله ه

انه نسي صح

فنسي لحكمة واجرى الله عليه ذلك النسيان ليسن
اي ليعلم امته احكام السهو كالسجود ونحوه فقوله
صلى الله عليه وسلم على هذا التوجيه الذي استظهره
لم انس ولم تقصر وقوله في رواية اخرى كل ذلك لم يكن
حق مطابق للواقع محقق وصدق لا ظن فيه كما توهم ومعناه
لم تقصر حقيقة في نفس الامر ولم انس حقيقة اي نسيانا
صدر مني صدورا حقيقيا وانا الفاعل له وانما الفاعل له
حقيقة هو الله وانا آلة له نسبته الي كنسبة القطع
للسكين كما هو مذهب الاشعري في افعال العباد المضافة
لهم وهذا لا ينافي حقيقة لغوية كمات زيد ولكنه نسي
بالبنا للمجهول والتشديد ووجه اخر في الجواب عما
في هذا الحديث استثرته بسين ومثناة ومثلثة وراء
مهملة واصله استثورته ومنه فاثرن به نقعا وهو من
ثار الغبار يثور اذا انتشر وعلا فشبهه لخفائه بشيء مدفون
نبش التراب عنه حتى ظهر له اي استخرجته بفهمي وولدته
من كلام بعض المشايخ وان لم يصرحوا به وينصوا عليه وهو

مبني

مبني على الفرق بين السهو والنسيان وذلك الوجه المستخرج
انه اي بعض المشايخ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
يسهو ولا ينسى لان السهو ما يقع بادنى غفلة ويتنبه
له بادنى تنبيه والنسيان ما يزول عن الحافظة بالكلية
حتى يحتاج لتذكر كثير ولذلك نفى عن نفسه النسيان
اذ قال لم انس لان النسيان غفلة وآفة اي كالمرض الذي
يعرض له ولذا عده الاطبا من الامراض الدماغية المحتاجة
للعلاج والسهو انما هو عندما يعرض عن شغل باله بامور
والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا قال فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته كما وقع له مرارا المراقبة
لربه وتوجهه له ولا يغفل بضم الفا عنها اي عن صلاته
لتنزهه عن ان يستولي على قلبه الشريف ما يلهيه عن
عبادته وانما كان يشغله عن حركات الصلاة في السجود
والركوع ما في الصلاة من قرة عينه بمشاهدة تجلياه ربه
وتدبر اياته شغلا بها لا غفلة عنها بغيرها فلذا كان صلى الله
عليه وسلم يسهو ولا ينسى فهذا المذكور ان تحقق وتصور
حقيقة على هذا الوجه والمعنى الذي قرره لم يكن في قوله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما نسيت في الحديث
خلف في قول صدار منه حتى سأل عنه وقد تقدم ان هذا
يخالف لما روي اني انسى كما تنسون وان الفرق بينهما الخ
فيه شيء يعلم مما تقدم ووجه اخر في الجواب وهو ان قوله
وفي نسخة وعندي ان ما قصرت الصلاة وما نسيت
بمعنى الترك وهو احد وجهي النسيان اي احد معنييه
الواردين في كلام الله وغيره كما اذا اسند الى الله تعالى وهو
مجاز مشهور ملحق بالحقيقة اراد وفي نسخة اراد والله اعلم

على هذا التقدير اني لم اسلم عن ركعتين تاركا لكمال الصلاة
عن قصد ولكني نسيت اي سهوت عن اتمامها فالمنفي
في كلامه الترك عمدا وهو لا ينافي السهو والنسيان ولم يكن
ترك الاتمام من تلقاء نفسي اي من عند نفسه وقصده
له والدليل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر الصحيح اني لانسى اي اترك قصدا
او انسى من غير قصد بل بارادة الله وايجاده في ذلك لحكمة
اشار اليها بقوله لاسن تقدم تفسيره وهذا مبني على
احد التفسيرين في هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه آخر
هو اقرب من هذا والمراد به انه سهو بما تعاطيت اسبابه
من الاشتغال او يكون لحكمة ربانية وبقي في هذا
الحديث امور اخر مما يتعلق بانه صلى الله عليه وسلم
وقع منه افعال وكلام في اثنا صلاته قبل تمامها ومثله
يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذيل افرده الحافظ العلائي
بتاليف نفيس ولما لم يتعرض المص لذكر الحديث بتمامه
اضربنا عنه صفحا فان اردته فخذه من معدنه
واما قصة كلمات ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا يصدر عنهم خلف في اقوالهم وبيا
نه فهذه القصة عن اجل الانبيا بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم الواردة وفي نسخة المذكورة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لم
يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الح واليه اشار المصنف
بقوله المذكورة انها بفتح الهمزة بدل من قصة او معمول
للمذكورة كذباته بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة

بسكونها

بسكونها لان عين فعلة اسما تحرك في الجمع كتمرة وثمرات
وركعة وركعات الا اذا كانت صفة او معتلة العين او معتلة
العين كضخمة وجوزات كما في المغرب وقيل انه يقال بكسرها
في المفرد والجمع وهي جمع كذبة اسم جامد الثلاث المنصوصة
اي المذكورة صريحا في القرآن منها اي من تلك الكذبات
الثلاث اثنتان في قوله تعالى في سورة الصافات فنظر
نظرة في النجوم فقال اني سقيم كما سياتي بيانه وقوله تعالى
في سورة الانبيا قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم
قال بل فعله كبيرهم هذا فاسالوهم ان كانوا ينطقون
وقوله في قصة ابراهيم وهذه هي الثالثة الواردة
في الحديث للملك بكسر اللام اي سلطان زمانه لما سال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي اسم هذا الملك اختلاف
فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادوف وعمرو بن امرئ
القيس ملك مصر عن زوجته سارة رضي الله عنها حين
اخذها لما وصف له جمالها وساله عنها فقال انها اختي
قال صلى الله عليه وسلم تقية خشية ان يقتله لو قال
انها زوجتي فنجاه الله منه كما سياتي تفصيله ولما كان هذا
واردا على ما قرره من عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عن الكذب عمدا او سهوا اورده على سبيل السؤال ثم ذكر
الجواب عنه بما سياتي مفصلا واورد على الحصر الوارد في
الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة
رابع هو قوله في الكوكب هذا ربي وقد تعرض لهذا ابن حجر
في شرح البخاري ولم يجب بما يشفي الغليل والذي يدفعه
ان تقديره اهذا ربي على طريق الاستفهام التوبيخي للالزام
بالحجة كما قدره المفسرون وقصة سارة انجبارا من

قصة

الجبابرة فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن النسا
فارسل اليه وسال عنها فقال هي اختي ثم قال صلى الله
عليه وسلم لها انه ليس على وجه الارض مومن غيري
وغيرك الان يعني انها اخوة الاسلام لا النسب كما قال
تعالى انما المومنون اخوة كما سياتي بيان ذلك فلما اتي بها
له تناولها بيده فشلت يده فقال لها ادعي الله لي ولا
اضرك فدعت فاطلق ثم فعل مثل ذلك ثانية وثالثة
فقال ما اتيتموني الا بشيطان وقوله اني سقيم لانه عليه
الصلاة والسلام كان لا ياتي معهم في اعيادهم لاصنامهم فنظر
لنجم طالع فقال هذا اطلع لسقمي وكانوا اهل فلاحة
وزراعة ينظرون في النجوم واحكامها وكان ذلك مما
اوحاه الله اليهم فلما حبست الشمس ليوشع ابطله الله تعالى
وقال الضحاك انه بقي لزمن عيسى عليه الصلاة والسلام
فدعى الله برفعه فرفع وحرم النظر فيه شرعا وفيه بحث
وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حاج عبدة الاصنام
فلما عجز عنهم كسرها وجعل الفاس في عنق صنم اكبرها
لم يكسره الزامهم الحجة كما قصه الله في كتابه الحجة وبينه
المفسرون وقد علمت ان قوله اختي المراد به اخوة الاسلام
وانما قاله ليمتنع الملك من اخذها او لئلا يقتله لانهم كانوا
لا ياخذون متزوجة الغير وكانوا يقتلونه او قال ذلك دفعا
لمعاناة غيرته عليها او اراد انها ليست جارية له في ملك
يمينه فيطلب منه بيعها له وقد علم ان الله طهر حرم الانبيا
عن الفواحش فنزههم عما ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم
دون كذبات فيه ادب لطيف وصرح به بعده اتباعا للحديث
وبيانا لنشر السؤال فاعلم اكرمك الله تعالى بالاكرام لاكرامه

الانبيا

الانبيا عليهم الصلاة والسلام بمعرفة علو مقامهم عما فيه
شين لهم ان هذه اشارة لكلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كلها خارجة عن الكذب لان الله تعالى عصمهم عنه قبل
النبوة وبعدها لا في القصد ولا في غيره من السهو والنسيان
لما مر وهي اي الكلمات المذكورة داخلة في باب المعاريض
جمع معراض ويقال معرض بكسر الميم وجمعه معارض
وهو من التعريض وهو خلاف التصريح والتلويح نوع
من الكناية كالتورية بان يتكلم بما يوهم خلاف مراده
كقوله اختي المحتمل لمعنيين كما تقدم فان قلت
قوله اختي ادعى لاخذ الملك لها بان يقول له زوجنيها
فلا وجه للعدول عن الظاهر قلت نقل البرهان عن
ابن الجوزي رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام علم انهم على
دين المجوس ومن دينهم ان الاخت اذا تزوجها اخوها كان
احق بها من غيره فالتجا لما يعتقده في دينه فاذا هو
جبار لا يراعي دينه وقد ارتضى هذا الجواب غيره
واعترض بان المجوسية دين زرادشت وهو بعد ابراهيم
واجيب بانه دين قديم وانما زرادشت اظهره وزاد
فيه خرافات فتامل التي فيها مندوحة اي في المعاريض
سعة يتخلص بها من الكذب من ندح بمعنى توسع
ومندوحة بفتح الميم وضمها لحن وفي لحن العوام للزبيدي
يقال لي عن هذا الامر مندوحة ومنتدح والمنتدح
المكان الواسع وهو الندح ايضا من انتدحت الغنم في مراحها
وقال ابو عبيدة المندوحة الفسحة والسعة واشتقاقه
انداح بطنه اذا انتفخ واندحا لغة فيه وهو غلط من ابي
عبيدة لان نونه اصلية وانداح انفعال نونه زائدة

واشتقاقه من الدوح وهو السعة انتهى اقول تبعه فيه الجوهري وخطاه فيه صاحب القاموس **عن الكذب** اي في سعة القول ما يغني عن تعمد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى التخلص ولذا عداه بعن وفي الحديث ان معاريض الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد مسندا موقوفا على عمران بن حصين رضي الله عنه واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق اخر عن قتادة مرفوعا وحسنه العراقي فلا عبرة بقول الصغاني انه موضوع والى هذا الحديث اشار المصنف رحمه الله تعالى **اما قوله** اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه **اني سقيم فقال الحسن** بن ابي الحسن البصري الذي تقدمت ترجمته **وغيره** من العلماء الجواب عنه **معناه اني سقيم** في المستقبل **اي ان كل مخلوق معرض** اسم مفعول مشدد الرا **لذلك** اي للسقم والمرض **فاعتذر** اي ذكر عذرا له في عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم في اعيادهم عند اصنامهم **لقومه** لما ارادوا خروجه معهم **من الخروج معهم الى محل عيدهم** وفعيل بمعنى فاعل حقيقة في الحال ويجوز ان يراد به الاتصاف في المستقبل مجازا والقرينة انما تشترط لفهم المخاطب لا للخروج عن الكذب اذا نواه فانه صدق في نفسه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو بالقرينة وعدمها كما قاله ويعود عليه بالضرر والذي ينبغي ان يقال ان سقيم ومريض ملحق بالاسما الجوامد كمومن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما ذكر وهو ظاهر كلام الكشاف فانه قال من في

عرضي

عنقه الموت سقيم وفي المثل كفى بالسلامة دا . وقال لبيد .
ودعوت ربي بالسلامة جاهدا . ليصحبني فاذا السلامة دا
ومات رجل فجاة فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابي اصحيح من الموت في عنقه ومنه اخذ المتنبي قوله
فدا استشفيت من دا بدا . واقتل ما اعلك ما شفا كا
فلا يرد عليه ما قيل انه تجاوز والاصل الحقيقة والذي غره قوله معناه سأسقم **هذا** اي الجواب او الامر هذا كما تقدم **وقيل** اي وقد قيل بالجملة حالية بتقدير قد **بل سقيم بما قدر علي من الموت** يعني انه اراد بسقيم انه حزين مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية ومن كان كذلك لا يليق به ان يفرح بالاعياد ولا يكون في محال اللهو واللعب ولذا ورد كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان وفي الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا فورى عليه الصلاة والسلام عما اراده بهذا **وقيل معناه اني سقيم القلب** اي قلبي متالم **بما شاهدته من كفركم وعنادكم** في الباطل وعدم قبول الحق **وقيل بل كانت الحمى تاخذه** اي تعرض له وتستولي عليه حتى كانها اخذ واسرته **عند طلوع نجم معلوم** له اذا لهم ولذا قال فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم **فلما راه** اي راى ذلك النجم طالعا **اعتذر** لهم بعدم حضور اعيادهم معهم **بعادته** من السقم الذي يعرض له اذا طلع ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووي ايضا وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة وليس من المعاريض والتورية في شي وردبان المعاريض ان يذكر ما يدل على معنى قريب ومعنى بعيد

ابن اقيرس

فلها

فيراد البعيد ويوهم مخاطب انه اراد القريب وهذا كذلك
لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان مرض
وسقم لم يكن والفرق بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر
لمن تدبر وكل هذا على ما ذكر من التاويل الذي صرفه عن
ظاهره ليس فيه كذب كما يتوهم من ظاهره بل هو خبر
صحيح صدق اي مصادف مطابق الواقع وانما سماه كذبا
في الحديث باعتبار ما يتبادر لذهن السامع من ظاهره
لا حقيقة فلا اعتراض عليه به وقيل في الجواب
بل عرض اي قاله بطريق التعريض والتورية وراوه
مشددة من التعريض بسقم حجته اي ضعف دليله
الذي اقامه عليهم متعلق بحجة بمعنى احتجاجه عليهم
في عبادة غير الله وضعف ما اراد بيانه لهم من توحيد
الله ونفي الشريك بدليل عقلي اراد اقامته عليهم من
جهة النجوم لما راى كوكبا فقال هذا ربي كما قصه الله
عنه التي كانوا يشتغلون بها اي بعبادتها وتعظيمها و
اسناد الامور اليها وانه اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اثنا نظره في ذلك اي في خلال نظره وتقدم انه جمع ثني
بمعنى مثنى والنظر بمعنى التفكر والتامل فيما يناظرهم به
وقيل استقامة حجته اي اقامة دليل ملزم لهم وكحال
سقم ومرض حال خبر انه فجعل سقم حجته لعدم فايدتها
بمنزلة مرض نفسه وبدنه يعني انهم كانوا ينسبون
التاثيرات للنجوم ويعظمونها ويشتغلون بها لعلمهم بالنجوم
وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم فيها وان حجتهم
واهية فلم يقل ذلك لهم ابتدا بل نسبه لنفسه تعريضا
بهم كما قال اياك اعني فاسمعي يا جارة وهذا احسن

في التزام الخصم وتقريعه على وجه لا يغضبه ويهيج حميته
كجاهليته مع انه اي الخليل صلى الله عليه وسلم لم يشك
فيه اي لم يقع منه شك في ربه ولا ضعف ايمانه حتى يحتاج
الى الادلة الضعيفة ولكنه ضعف حاله في استدلاله عليهم
لابطال عبادتهم للنجوم والاوثان تبكيتا لهم وزجرا وسقما
نظره اي ما ناظرهم به حتى لم تتم حجته التي اقامها عليهم
ثم بين صحة اتصاف الدليل بما ذكر لعلة فقال بقال حجة
سقيمة فتوصف بذلك مجازا ونظر اي فكر ودليل معلول
اي ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة وان وقعت
في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول انما هو من
العلل وهو الشرب مرة بعد اخرى كقوله
كانه منهل بالراح معلول ورد بانهم استعملوا مفعولا عن مفعل
كما قالوا احمده الله فهو محمود وقد صرح به سيبويه وذكره في
المحكم فقول ابن الصلاح والنووي انه لحن مردود وتبعهما بعض
الشراح هنا حتى الهمه الله والقى في نفسه ومن عليه
باستدلاله البا سببية وصحة حجته عليهم اي احتجاجه
بالكوكب والقمر والشمس متعلق باستدلاله ما نصه الله
مفعول لهم وقدمنا بيانه وايضاحه في هذا الكتاب والحاصل
انه لا يلزم من ضعف الدليل ضعف الايمان بل قد يثلج صدر
ذي العقل السليم بيقين لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر
على اقامة دليل عليه واما قوله اي الخليل عليه الصلاة والسلام
التي كسرها وترك اكبرها وقد علق الفاس في عنقه وقال
ما فعلته بل فعله كبيرهم هذا الاية والحال انه وان كبير
الاصنام لم يفعل ولا قدرة له على الفعل فهو مخالف للواقع
من جهتين مع انه معصوم في اقواله فانه على خبره الذي

ذكره بشرط نطقه في قوله فاسئلوهم ان كانوا لا ينطقون فهو
كانه قال ان كان ينطق فهو فعله وانما قاله مع علمه بعدم
نطقه لغرضه على طريق التبكيت لقومه عبدة الاصنام
فوبخهم بانكم كيف تعبدون جمادا لا ينطق ولا يقدر على شيء
فلو قدروا لدفعوا عن انفسهم ففيه تجهيل لهم واستهزاء بهم
لتعظيمهم ما لا يبصر ولا ينفع او ذكرا لكواكب هنا لا وجه له
وهذا صدق اي خبر صادق ايضا كما صدق ما قدمه
ولا خلف فيه بضم الخاء فتحها لان صدق الشرطية بمقدمها
ومؤخرها على سبيل الفرض وهو فرض محال بالاضافة
صحيح لان فرض محال بالتوصيف وليس هذا مبني على
ان جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة
بقيد صدقها وكذبها بتحقق القيد وعدمه كما هو مسلك
اهل العربية واهل الميزان على خلافه لان الشرطية بجموعها
قضية في قوة الجملة والخبر عند مجموع الشرط وجوابه
كما قيل فان هذا بناء على ما قاله السيد في حواشي المطول
وغيره فان الحق ما قاله السعد وانه لا اختلاف بين النحاة
والمنطقيين في هذه المسالة فان مآلهما واحد كما حققه
المدقق فتح الله في حواشي التهذيب وليس هذا محله الا انه
يقتضي ان قوله فعله كبيرهم جواب الشرط او دال عليه
فهو في معناه وقوله فاسئلوهم جملة معترضة مصدرة
بالفاء كما في قوله

واعلم فعلم المرء ينفعه ۞ ان سوف ياتي كلما قدرا

وقد يقال انه بيان لما يفيده الكلام من غير نظر لما ذكر
وهو الظاهر يعني قصده بنسبة الفعل الصادر منه
لكبيرهم الاستهزاء والتهكم بهم لتبليغ ما قصده من الزامهم

الجحد

الجحد برجوعهم الى انفسهم ونظرهم لما هم عليه من الباطل
الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الاية
وجوه هذا اولاها واحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف
فان اردت الوقوف فانظر في الكشاف وشروحه واما
قوله اي الخليل عليه الصلاة والسلام للجبار الذي اراد
اخذ زوجته حين سأله عنها فقال هذه اختي
لارادة ان يخلصها منه وليس هذا بكذب فقد بين
بالبناء للمجهول في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه لا كذب فيه وقال فانك اختي في
الاسلام والدين الحق الذي كانا عليه فهو على هذا صدق
اي كلام صادق حق والاخوة تطلق على المشاركة في الصفات
مجازا مرسلا او استعارة من المشاركة في النسب
والله تعالى يقول في القرآن انما المؤمنون اخوة وهذا
يدل على صحة الطلاقه وحسنه اي اخوة في الدين وفي الحديث
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وهو قد شاع حتى
قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تتمة لهذا
فان قلت انه على هذا ليس فيه شيء من الكذب
فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي اطلق عليها
انها كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
وهذا بناء على ما قررناه وبيناه وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث الشفاعة للناس يوم القيامة ويذكر كذباته
هو يقول القول يشير الى ما في حديث الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه انهم يأتون ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويقولون له انت نبي الله وخليله اشفع لنا
الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب

اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا يغضب بعده مثله واني قد كنت
كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا الى غيري الحديث
فقد صرح الخليل بنفسه عليه الصلاة والسلام بان هذا
وقع كذبا منه فيدل على خلاف ما قلته سابقا وجواب
الشرط قوله **معناه** اي معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات **انه لم يتكلم بكلام
صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن** المراد
به ما اخفاه واضمره في نفسه او المراد به ما خفي مما هو
خلاف الظاهر **الا هذه الكلمات** المذكورة وهي الثلاث
المتقدمة ثم اشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة
بقوله **ولما كان مفهوم ظاهرها** اي ظاهر الكلمات المذكورة
قبل النظر لما قصد منها **خلاف باطنها** المقصود منها فانه
صدق كما بيناه سابقا **اشفق** اي خاف ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه **من مؤاخذته بها** وفي نسخ بمؤاخذته
اي المعاتبة او المخافة عليها او رد شفاعته بسببها
لانه كان عليه ان يصدع بالحق صريحا من غير تورية
وتعريض يقال اشفق وشفق اذا خاف والحاصل
انه لم يصدر عنه كذب وانما سمي كذبا باعتبار ظاهر
العبارة قبل التامل فيها من سامعها وانما خاف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ذلك لجلالة قدره لا لانها معصية
صدرت منه وكان ذلك في اول امره وشدة خوفه في
حالة يجوز فيها الكذب فضلا عن التعريض الذي هو
من حسنات الابرار **وكذلك** اي مثل ما صدر عن الخليل
ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في **الحديث** الذي رواه
الشيخان عن كعب بن مالك وفي نسخ واما الحديث انه

كان صلى الله عليه وسلم عادته **اذا اراد غزوة** اي سفر الغزاة
معينة **ورى بغيرها** عنها والتورية ان يقول ما يظهر منه
خلاف مراده ويحتمله احتمالا بعيدا فكانه جعل ما قصده
وراءه ابداه فكان يسال عن طريق وناحية ويذهب لغيرها
فليس فيه اي فيما فعله وقاله **خلف في القول** اي ليس في قول
ذلك كذب في قوله **انما هو ستر** واخفاء **لمقصده** اي لما قصده
وتوجه اليه **لئلا ياخذ عدوه حذره** اي لئلا يتاهب
لدفع ما يجنه بان يستعد له ويحصل له ما يهمه واخذ الحذر
عبارة عما ذكر كما بين في قوله تعالى خذوا حذركم وفيه من
البلاغة ما لا يخفى **وكتم وجه ذهابه** اي جهة مقصده
وهو عطف على قوله ورى وبين التورية والكتم بقوله
بذكر السؤال عن موضع اخر غير الذي قصده **والبحث
عن اخباره** اي اخبار الموضع الاخر بالسؤال عن طريقه
وحاله **والتعريض بذكره** له دون غيره ليستر قصده به
لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج او
حوائجكم بالكتمان **لا انه يقول** لاصحابه **تجهزوا الى غزوة
كذا** تصريحا بالواقع او بخلافه وهو غير مراد له **او يقول
وجهتنا الى موضع كذا** اي توجهنا وقصدنا له **خلاف
مقصده** بيان لكذا **فهذا** القول كله **لم يكن** اي لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم وانما وقع التورية والتعريض دون
تصريح به **والاول** اي سؤاله عن غير مقصده **ليس فيه
خبر** بتوجهه له ولا امر لغيره بالتجهز له **يدخله الخلف**
اي يتعرض له كذب لعدم مطابقته للواقع وانما هو تعريض
وايهام لغير مقصده لا ضير فيه والتجهز التاهب باحضار
جهازه ولوازمه وقيل معناه اختالوا وهذا هو الاغلب

من احواله وقد يقتضي الحال خلافه كما ورد في الصحيحين
لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت
غزوة تبوك في حر شديد ابدا الى مكان بعيد وعدو كثير فجلا
للمسلمين امرها ليتاهبوا اهبتها واخبرهم بوجهه الذي يريد
كما في حديث طويل في خبر الثلاثة الذين تخلفوا فهو باعتبار
الاكثر في اول امره قبل قوة شوكة المسلمين ولذا اخبرها تدبر
ساير لمكة في غزوة الفتح فلا يرد اعتراض على حديث كان لا يريد
غزوة الا ورى عنها كما قيل وقوله يجهز وان كان انشا الاتيان في
فيه الخلف كما توهم لانه يتاتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه

عرضي

من الخبر لان قوله يجهز والارض كذا معناه المراد منه اني ساغزوا
اهلها وهو ظاهر ثم اوردنا الا على عصمة الانبياء عن الكذب
سهوا وعمدا فقال فان قلت ايها السايل عما ينوه عن
شبهة ترد على ما قرره فما معنى قول موسى الكليم صلى الله
عليه وسلم وقد سئل اي ساله جماعة من امته اي الناس
اعلم على وجه الارض في هذا العصر وهذا الحديث مروي
في الصحيح عن ابي سفيان فقال موسى عليه الصلاة والسلام
لمن ساله انا اعلم ممن على وجه الارض جميعا الحكمة بانه
ليس عليها من الرسل من هو مثله وفي رواية البخاري
هل في الارض اعلم منك وفي رواية ابن اسحاق فقال موسى
ما اعلم في الارض خيرا مني قيل وبين الروايتين فرق لان رواية
ابي سفيان الجزم بانه اعلم وتلك تنفي الاعلمية عن غيره
فتبقى احتمال المساواة بمعنى بحسب الظاهر والا فقد
علمت انه يفيد نفي المساواة كما مر فتدبر وما رواه
نوف البكالي عن كعب الاحبار ان موسى المذكور في
هذه القصة ليس هو الكليم الذي هو من اولي العزم

بل موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف فقد قيل ان ابن
عباس رده وقال لما سمعه كذب عدو الله وانما قال
ذلك لان كعبا تلقاه عن اهل الكتاب وهم اعدا الله لكفرهم
او هو استعارة لانه كذب كقولهم قاتله الله فعتب الله
عليه ولامه بسبب ذلك اي قوله انا اعلم اذ لم يرد
العلم بذلك اعني اعلم الناس حينئذ اليه اي الى الله
تعالى بان يقول الله اعلم بذلك ونحوه الحديث اي اذكر
الحديث الذي رواه الشيخان بتمامه وفيه اي في هذا الحديث
فقال اي الله عز وجل لموسى بلى اي فيهما من هو اعلم وفي
رواية بل عبد لنا ووصفه بالعبودية تشريفا له كما في قوله
سبحان الذي اسرى بعبده وقوله

ش لا تدعني الا بيا عبدها ... فانه اشرف اسمائي
وللمهم
ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطو الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وجعلك خير خلقك لي نبيا

مجمع البحرين اعلم منك يا موسى وهذا اي قول موسى
انا اعلم خبر صدر من موسى قد انبانا الله بما اخبرنا كما
ورد في هذا الحديث الصحيح انه ليس كذلك كما سمعته
آنفا فيكون خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيرد على
ما قرره وسيأتي الجواب عنه والعتب بمثناة فوقية
كالمعاتبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى
العيب بالتحتية ولذا عداه بنفسه دون على ورد
العلم الى الله تقدم معناه وتفسير ابن بطال بترك
الجواب لا ينبغي ولذا لو قال انا والله اعلم كان اولى
وهذا هو الاليق الاولى بمقام ادب النبوة اذ مراده
فيما اظن واعلم ولا اثم فيه وقصته في حمل الحوت

في مكتل مفصلة في التفاسير ومجمع اسم مكان والبحران
كما قاله السهيلي بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب
وبحر الزقاق وقيل بحر الروم وفارس وعن ابن عباس
اجتمع بحرا علم في مجمع بحرين خضر وموسى والعلمان علم
الظاهر من التكاليف وعلم الباطن اللدني ثم شرع في
الجواب بقوله **فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح**
المروي عن ابن عباس ما يدفع السؤال **هل تعلم احدا اعلم
منك** فالسؤال عما يعلمه لا عما في الواقع ومن القواعد المقررة
ان السؤال معاد في الجواب **فاذا** يجوز ان تكون اذن بنون
مرسومة بالف **كان جوابه على** حسب **علمه** فكانه قال
لا اعلم انا احدا اعلم مني **فهو** اي كلام موسى وجوابه
خبر حق وصدق مطابق للواقع باعتبار تقييده
بانه على حسب علمه واعتقاده **لا خلف فيه** لمخالفته
للواقع **ولا شبهة** اي لا يشتبه على احد صدقه فيما قال
وفي الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما
ستسمعه قريبا او مر بعضها وهذا تاكيد لما قبله **وعلى
الطريق الاخر** التي فيها اطلاق اعلميته من غير تقييد
بعلمه واعتقاده المفيد لنفي الاعلمية والمساواة
فيها كما تقدم على العموم فانه مروي من طرق مختلفة
وقد اشرنا اليه قبل هذا **فتحمله على** انه **ظنه ومعتقده**
مصدر ميمي بمعنى اعتقاده اي نحمله مقيدا بهذا
تقديرا لانه صرح في رواية اخرى والروايات تفسر
بعضها بعضا والمقدر في حكم المذكور عندهم كما اشار اليه
بقوله **كما لو صرح به** بالبناء للمفعول اي الفاعل اي صرح
به موسى بان قال انا اعلم في ظني او معتقدي ونحوه

لعله
هذه الاحاديث

لان نفس الاثر والروايات تفسر بعضها بعضا كالقران
ونحمله بصيغة المضارع وفي نسخة نحملها باسم مبتدا
وعلى هذا الاثر رد عليه شي ثم بين وجه قول موسى
على هذا بقوله **لان حاله** اي حال موسى صلى الله عليه
وسلم كغيره من الرسل اصحاب الشرائع في عصرهم
في النبوة والاصطفا اي اختيار الله له دون غيره
من خلقه **يقتضي ذلك** اي انما اختاره لانه اعلم اهل
عصره اذ لولم لذلك لم يختره لتبليغ رسالته وسياسة
خلقه ورجوعهم اليه في كل امورهم وهو كليمه وامين
وحيه ومثله لا يكون دون غيره اليه في كل امورهم
او مساويا له في العلم ويحتمل معناه ان نبوته واصطفاه
يقتضيان اي يستلزمان ان لا يقول مقالة غير
مطابقة للواقع فيحمل كلامه على ما يطابقه وان لم يكن
فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله **فيكون اخباره
بذلك** اي بقوله انا اعلم **ايضا** اي كما في الرواية المصرح
فيها بذلك القيد **من اعتقاده وحسبانه** بضم الحاء
المهملة وكسرها اي يعني ظنه **صدقا** خبر يكون وقوله
لا خلف فيه مفسر له او مؤكد اي لا شبهة فيه عند
سامعه **وقد يريد** موسى صلى الله عليه وسلم **بقوله
انا اعلم** انه اعلم **بما تقتضيه** اي يستلزمه **وظايف
النبوة** جمع وظيفة بالطا المشالة وهي الاحوال التي
اقتضاها ذلك المقام من شروطها وما لا بد له منها
لكل نبي رسول **من علوم التوحيد** بيان لمعلومه من
معرفة الله وصفاته وانه متفرد في ذاته وصفاته
واستحقاقه للعبادة **وامور الشريعة** التي امره الله

بتبليغها **وسياسة الامة** اي امته والسياسة ضبط
الخلق واجرا احكام الشرع عليهم بالسلطنة **ويكون الخضر**
فيه لغات فتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وسكونها مع
فتح الفتح والكسر وسياتي بيانه **اعلم منه** اي من موسى
بامور اخر غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة
فيما بين الناس بمعنى انه صادق فيما لانه عام مخصوص
بما هو المتبادر من علوم اكثر الانبيا وهو العلم بالامور
الشرعية والحكم بين الناس كما هو شان الرسل وعلم
الخضر بامور باطنية كشفية فلا تنافي بينهما والعلم ان
الخضر سمي خضرا لانه كان اذا جلس على ارض نبات نباتها
هشيما خضرا وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله
واسمه بليا وقيل غير ذلك ويكنى ابا العباس واختلف
فيه هل هو ولي او نبي او ملك وهل هو حي الى الان
ام لا وقد افرد احواله بتاليف الحافظ الخيضري فسماه
الروض النضر في احوال الخضر وقال الثعلبي انه
معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك
وان كان قولا ضعيفا وروي في اجتماع النبي صلى الله
عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام على تعريفه
لاهل البيت **مما لا يعلم احد الا باعلام من علوم غيبية**
الله به كالقصص المذكورة في خبرهما الذي قصه الله
في سورة الكهف **فكان موسى اعلم** من اهل عصره مطلقا
بالشريعة والتوحيد والسياسة **على الجملة** اي بجميع
العلوم المذكورة **مما تقدم** بيانه **وهذا** اي الخضر **اعلم منه**
على الخصوص اي بعلم الذي يختص به من الامور العملية
الكشفية التي لم يكلف غيره بعلمها **ويدل عليه** اي

على

على انه اعلم بعلم اختص به **قوله تعالى وعلمناه من لدنا**
علما اي من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اراد
ممن ارتضاه للعلم به **وعتب الله ذلك عليه** عتب
مصدر مبتدا او قوله **ذلك** مفعوله كما مر وهو جواب
سؤال تقديره اذا كان اعلم من وجه وهو صادق في قوله
هذا فلم عاتبه الله عليه واوحى اليه ان لي عبدا اعلم منه
فيما قاله العلما اي بثبوته وصحته بما يدفع اشكاله
وانكار هذا القول عليه اي قوله انا اعلم **لانه** اي
موسى فيما قاله وهو خبر المبتدا **لم يرد العلم اليه** اي
الى الله تأدبا معه **كما قالت الملائكة** لما قال لهم انبئوني
باسما هؤلاء فقالوا **لا علم لنا الا ما علمتنا او** عتبه و
انكاره **لانه لم يرض قوله** انا اعلم لم يرضه الله منه
ويستحسنه **شرعا** لتركه الاولى وان كان صادقا
في مقالته هذه **او ذلك** اي عدم رضاه بقوله هذا **والله اعلم**
نوجد هذا ولقد اجاد في هذا الرد تحقق هذه العلة
الى علم الله **لئلا يقتدى به فيه** اي دعوى الاعلمية جزما
من غير رد الى الله **من لم يبلغ كماله** اي يصل الى مرتبته
في الكمال في العلم من غير الانبيا **في تزكية نفسه** اي
مدحها بجعلها زاكية مبراة زائدة على غيرها فان مدح
المرء نفسه غير محمود وان حسن اخبارا لمقتض له
كما قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والتزكية
التطهير من الاخلاق الردية التي من جملتها العجب
وعلو درجته بالنصب عطف على كماله ويجوز جره
من امته متعلق بقوله يقتدي حال من ضمير يبلغ فيهلك اي
من يقتدي به من امته في قوله انا اعلم **لما تضمنه** اي قوله

فيهلك

انا اعلم من مدح الانسان نفسه وهو امر مذموم
ويورثه اي يكسبه ويحصله ما يتصف به مشبهة ذلك
بالميراث ذلك القول اي قوله انا اعلم من الكبر والعجب
بضم فسكون قال الراغب يقال لمن يروقه نفسه فلان
معجب بنفسه اي يستحسن افعاله واموره والتعاطي
اي الاخذ في تزكية نفسه والدعوى الباطلة اي لئلا
يروقها اقتداؤه به في قوله انا اعلم مما ذكر من الرذايل
وان ينزه بالبنا للمفعول اي براهم الله وعصمهم عن هذه
الرذايل اي الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي
والدعوى الانبيا لشرفهم وعلو مقامهم فغيرهم اي غير الانبيا
بمدرجة سيلها اي غير الانبيا متصف بها ولا تنزه
عنها لاستعداده لها وقبول طبعه لها والسبيل الطريق
والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا
مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا
له فهو استعارة وقيل المدرجة الثنية التي يمشي فيها
وتسيل منها السيول اي في موضع الرذايل المشبهة بالسيل
المهلكة من اتصف بها كالسيل المغرق لما يمر به وفيه تكلف
لا يخفى ودرك بسكون الرا ويجوز فتحها بمعنى ادراك
ليلها الليل مقابل النهار فشبه ما يعرض له من الصفات
الذميمة بظلمة الليل الذي يغشاه والمراد مما لا يدمنه
من اثار تلك الصفات كما قال النابغة

فانك كالليل الذي هو مدركي ۰ وان خلت ان المنتأى عنك واسع

الا من عصمه الله اي حفظه عن الاتصاف بها فالتحفظ
اي الاحتراز منها اي من هذه الصفات اولى لنفسه والتق
فلذا عاتبه على تركه الاولى وليقتدي به في التحفظ والسلا

دلجي

ليلها

منها

منها ولهذا اي لكون التحفظ اولى لمن يقتدي به قال
نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا العجب
انا سيد ولد آدم اشرفهم واعلاهم رتبة وتحفظ عن العجب
في مقاله فقال ولا فخر اي لم اقل هذا افتخارا وعجبا وانما هو
تحدث بما انعم الله به علي او انا لا افتخر بهذا فان الله
انعم علي بما هو اجل منه وفي رواية الصحيحين انا سيد
ولد آدم يوم القيامة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى
غيره وتعالى الله كما تقدم وهو من يفوق غيره ويطلق على
المالك والشريف والكريم والحليم وهذا الحديث المروي
في قصة موسى والخضر الذي تقدم احدى حجج القائلين
بنبوة الخضر وهو احد الاقوال فيه لقوله ثم اي في
هذا الحديث انه اعلم من موسى كما تقدم ولا يكون الولي
اعلم من النبي ولا مساويا له في علمه واما الانبيا
فيتفاضلون في المعارف اي يكون بعضهم افضل من بعض
ولا يحد ورتبه واستدل على نبوته ايضا بقوله اي
الخضر فيما حكاه الله عنه في قصته وما فعلته اي الامور
الثلاثة عن امري اي بامر من نفسي فليس براي واجتهاد
فدل ما ذكر انه اي فعله بوحي من الله والوحي لا يكون
لغير الانبيا وفيه انه يجوز ان يكون بالهام والالهام وان لم
يفد العلم اليقيني للغير عند اهل السنة حتى لا يجوز
الاستدلال به لكنه قد يقوى في نفسه ويعمل به الملهم
دون غيره كما حقق في علم الاصول وقصاوه في محله ومن قال
انه ليس بنبي بل ولي من اوليا الله قال مجيبا عما ذكر
من الدليل الثاني يحتمل ان يكون فعله يامر نبي اخر اوحي
اليه به في زمانه وهذا الجواب يضعف اي يحكم بضعفه

لامراي لامرؤ الشان ما علمنا انه كان في زمن موسى نبي
غيره الا اخاه هارون ولم ينقل ملاقاة هارون للخضر
الا انه قيل ان يوشع كان نبيا نبي قبل موت موسى
فتدبر وما نقل احد من اهل الاخبار المعتمد على نقلهم
في ذلك اي وجود نبي غير موسى واخيه ما يعول عليه
لصحة نقله واذا جعلنا قول الله لموسى ان لي عبدا
اعلم منك ليس على العموم وانما هو على الخصوص
لتخصيصه بما ليس من الشرايع والعقايد وفي قضايا
معينة كما تقدم بيانه لم يحتج الى اثبات نبوة خضر
لان علمه كان بامور معينة غير الشرايع والعقايد وهذا
يقتضي انه يجوز الوحي بها لغير الانبياء وانه اذا اطلق
عليه نبي بالمعنى اللغوي لا ينافيه كما في قصة خالد بن
سنان كما اشار اليه بعض العارفين ولهذا اي لكونه
علما مخصوصا لا ينافي غيره قال بعض الشيوخ كان
موسى اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله من الشرايع
والاحكام وما في حكمها والخضر اعلم من موسى فيما وقع
اليه بالبنا للمفعول براء مهملة او بدال مهملة وقاف وعين
مهملة اي فيما جعله الله متوطا به منتهيا اليه علمه
مما غيب علمه عن غيره وقيل انما الجي موسى اي اضطره
الله والزمه ان يذهب الى الخضر للتاديب اي ليؤدبه
الله حتى لا ينسب لنفسه الاعلمية وان كان صادقا
في مقاله وتناسب المقامه لا للتعلم لما لم يتعلمه مما يلزمه
علمه فانه اكمل اهل زمانه ولذا قيل ان هذه القصة
يقتضي ان الخضر نبي رسول لئلا يكون العالي اعلم من الاعلى
وفي الكشاف ان القصة لا تقتضي ان موسى هذا ابن

عرضي

يبشا

يبشا كما قاله اهل الكتاب لانه لا غضاضة في اخذ النبي
العلم من نبي مثله اذ يمتنع اخذه ممن هو دونه وفي فتح
الباري ان في كلامه نظرا لان المتكلمين اشترطوا في
النبي ان يكون اعلم زمانه على العموم ولو لزم هذا لزم
ان لا يجمع الله بين نبيين في عصر واحد وقد كان مع موسى
هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه اعلم
ممن ارسل اليه وانه اعلم بالعلم المخصوص به ولذا قال
الخضر اني على علم علمنيه الله لا تعلمه انت ولم يكن
موسى مرسلا الى الخضر فلا ضير من كونه اعلم منه بعلم
لدني خصه الله به وقال الامام القرطبي والنفتم
هنا على مغلطتين الاولى ان بعضهم قال الخضر اعلم
من موسى تمسكا بهذه القصة وهذا انما يصدر من قصر نظره
على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسى من توراته
التي فيها علم كل شيء وكلامه ودخول انبيا بني اسرائيل تحت
نبوته ودعوته كما قال تعالى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس برسول
بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي ليس برسول
فان قلنا انه ولي فلا اشكال الثانية ان بعض الزنادقة
قال فولا يهدم الشريعة وهو ان قصة الخضر يدل على
ان احكام الشرع يختص بالعامة وان خواص الاوليا انما يراد
منهم ما يقع في قلوبهم وخواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار
والاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية يقفون بها على اسرار
الكائنات وعلم الجزئيات فيستغنون عن احكام
الشريعة كما في حديث استفت قلبك وهذا كله زندقة
وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة من ان الاحكام

انما تؤخذ عن الله بواسطة رسله وسفرائه بينه وبين خلقه فمن ادعى خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذ اراه الخضر ان قتل الغلام كقتل القبطي واقامته الجدار كالقاء امه التابوت في اليم والاقامة للجدار بغير اجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استئجاره لهما وهذا لا يقتضي الانكار على بعض الاولياء في الامور الكشفية ولا اساءة الظن بهم فيما صدر عنهم من بعض المقالات وههنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة المخبر او المخبر مطلقا وهو في العرف العام المخبر عن الله بوحي مطلقا وفي عرف الشرع المخبر عن الله بشريعة خاصة به او امر بتبليغها غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه انما اوحي اليه ببعض الامور الغيبية اذا علمت فخالد بن سنان اذا كان بين نبينا صلى الله عليه وسلم وبين عيسى كما ورد في الحديث لا ينافي الحديث الصحيح من قوله لا نبي بيني وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا يقاوم حديث البخاري فهو مردود رواية لان خالدا انما اوحي اليه بكشف امور البرزخ تاسيد الخبر غيره من الانبياء وتمهيدا لما يأتي بعده بما سيخبر به نبينا فانه لم يوح اليه بشرع ولا بامر بحيث العلم بتفصيله فليس نبيا بحسب عرف الشرع فتسميته نبيا انما هو باعتبار المعنى العرفي او اللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف ما ارسل به كما في الحديث اضاعه قومه وهو تحقيق حقيق بالقبول واليه اشار في الفصوص.

فصل واما ما يتعلق بالجوارح جمع جارحة وهي الاعضا التي يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح واجترح بمعنى عمل واكتسب قال تعالى يعلم ما جرحتم بالنهار اي ما يعملون

بعصمتهم

بعصمتهم في افعالهم **من الاعمال** بيان لما اي الاعمال الصادرة بواسطتها **فلا يخرج من جملتها القول باللسان** لانه من الاعضا **فيما عدا الخبر** اي الاخبار بما سبيله البلاغ وغيره **الذي وقع الكلام فيه** قبل هذا كما تقدم ولا يخرج من جملتها ايضا **الاعتقاد بالقلب** لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقولة الكيف او الانفعال لا من الفعل والحمل فيما تحققه الحكما ولا ينظر له علما الشريعة **فيما عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام قبل هذا او لا الاعتقاد فيما عدا التوحيد** والايمان وما يتعلق بالوحي كما تقدم **وما قدمناه من معارفه المختصة به** من اطلاعه على احوال الملكوت مما لا ينكشف لغيره كما تقدم **فاجمع المسلمون** جواب **اما على عصمة الانبيا** جميعا فيها **من الفواحش** اي المعاصي والكباير القبيحة والفاحش كل امر اشتد قبحه من الاقوال والافعال وقد تختص الفاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هي كل ما نهى الله عنه **والكباير** هي معروفة **الموبقات** اي المهلكات يقال اوبقه اذا اهلكه واهلاكها بايقاعها في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالعذاب الاليم وحاصله عصمتهم في اقوالهم وافعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها من الكباير المتوعد عليها **ومستندهم** اي دليلهم الذي اعتمدوا عليه **في ذلك** اي في عصمتهم عن الكباير **الاجماع الذي ذكرناه** عن المسلمين فالدليل شرعي وهو الاجماع **وهو مذهب القاضي ابي بكر** الباقلاني الاصولي المالكي **ومنعها** اي الكباير **غيره** من الائمة **بدليل العقل** فدليل منعها للكباير الصادرة عنهم وقيل انه راجع لعصمتهم اي منع عصمتهم من الكباير لعدم استحالتها عقلا

دليل

وهو وهم لانه يأباه قوله مع الاجماع لان الاجماع لم يقم على عدم
عصمتهم من الكبائر مع ان كلامه نفسه بعده ينافيه وهو
قول الكافة اي جميع العلماء وقد تقدم ان بعضهم قال
ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية وقد بينا في
شرح الدرة انه غير صحيح واختاره ابو اسحاق الاسفرايني
الشافعي لعلو مقامهم عن ضده ورتبة منهم فذهب الجمهور
ان عصمتهم عن الكبائر بدليل سمعي وذهب طائفة الى انه
بدليل سمعي وعقلي والمشهور عن الاشاعرة ان العصمة
فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه
واما ما طريقه التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على
عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم عن
الكبائر عقلا بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين
ووجوب رعاية الاصلح والدليل العقلي من وجوه فصلت
في كتب الاصول منها انا امرنا باتباعهم فلو صدر عنهم ذلك
وجب اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب
وايضا لو صدر عنهم ذلك كانوا معذبين اشد العذاب
لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت شهادتهم
غير مقبولة وقد جعلهم شهداء على غيرهم الى غير ذلك مما
فصلوه وكذلك اي كما انهم معصومون مما مر لا خلاف
في انهم معصومون عن كتم الرسالة اي معصومون عن
اخفاء رسالتهم عمن ارسلوا اليه لانهم مأمورون بالتبليغ
وفي اكثر النسخ كتمان الرسالة لقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة ومعصومون
عن التقصير في التبليغ بترك شيء منه لان كل ذلك
المذكور من الكتمان والتقصير فيه يقتضي العصمة منه

معقول

معقول يقتضي وقوله المعجزة فاعل اي تدل المعجزة على
لزومه مع قيام الاجماع على ذلك اي على ان الله عصمهم عنه
من الكافة اي جميع الناس واعلم ان الحريري قال في الدرة
ان كافة يلزمها التنكير والنصب على الحالية الا انه غير مسلم
فانه سمع كافة شاذا وفي توقف مثله على السماع نظر وقد
ذكرناه مفصلا في شرح الدرة والجمهور اي اكثر الناس وبعضهم
متفقون على انهم لا يكتمون شيئا من الوحي الذي امروا
بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة
قالت من حدثكم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من
الوحي فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو كان
كاتما شيئا من الوحي لكتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه
الاية وقائل منهم اي منهم من قال بانهم معصومون من
ذلك الكتمان والتقصير من قبل انشاء اي خلق في جبلتهم
العصمة فيهم معتصمون اي متمسكون باختيارهم في تركه
وكسبهم لا انهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه
الا حسينا النجار بفتح النون والجيم المشددة والف
وراء مهملة وهو حسين بن محمد النجار الذي تنسب له
الطائفة النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة ووافقوا
اهل السنة في بعض اصولهم ووافقوا القدرية في نفي
الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل ولهم مقالات
كفروا بها والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية
والمستدركة فانه اي النجار قال لا قدرة لهم على
المعاصي اصلا كالعنين الذي لا يزني فانه قال
ان الله يوجد الافعال كلها من غير اختيار وكسب

بل بما يجانب الطبع واما الصغاير فجوزها على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام جماعة من السلف المتقدمين وغيرهم من
المتاخرين على الانبيا وهو مذهب ابي جعفر الطبري
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري البغدادي
صاحب التصانيف الجليلة المشهورة ولد سنة اربع
وعشرين ومايتين وتوفي سنة عشر وثلاثمائة عن ست
وثمانين وغيره من الفقها والمحدثين والمتكلمين وسنورد
اي نذكر بعد هذا ما احتجوا به من ادلتهم وما يتعلق
بها وذهبت طايفة منهم الى الوقف اي التوقف
وعدم الجزم وقالوا لعدم جزمهم بجوازها وامتناعها عليهم
لان العقل اذا خلي ونفسه لا يحيل وقوعها منهم
اي نجده محالا ولم يات في الشرع قاطع اي نص صريح و
دليل قطعي باحد الوجهين من الجواز وعدمه في صدور
الصغاير منهم وذهبت طايفة اخرى من المحققين من
الفقها والمتكلمين في اصول الدين الى عصمتهم من الصغاير
كعصمتهم من الكباير وقالوا اي تلك الذاهبون لعصمتهم من
جميع المعاصي صغايرها وكبايرها ان ذلك لاختلاف الناس
في تعريفها بما يميز احداهما عن الاخر وتعيينها هو كالتمييز
وزنا ومعنى من الكباير هل هي معدودة او هي ما توعد عليه
بحد ونحوه او هي امر نسبي يتميز بما فوقه وتحته واشكال
ذلك عليهم حتى يميز تمييز احدهما عن الاخر وقول ابن
عباس وغيره من السلف ان كل ما عصي به فهو كبيرة نظرا
لجلال الله وعظمته فان من يخالف امر السلطان كمن يخالف
امر احد من رعيته وانه اي الذنب انما سمي منها
بالصغير اي اطلق عليه صغيرة باضافة اي نسبة

وقياس

وقياس الى ما هو اكبر منه لا بالنظر لمعصيته في نفسه ولا بالنظر لمن
عصاه ومخالفة الباري عز وجل في اي امر كان صغيرا
او كبيرا يجب كونه كبيرة في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد
شيا الا شاهد الله معه او قبله ولذا تفاوتت الذنوب تفاو
اضعافها تقدير وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعرا اليتيمة
وقصيدته الميمية التي منها ٥

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ٥ ولو عظموه في النفوس لعظما

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة
وارتحل الى مصر فتوفي بها ودفن بالقرافة قريبا من الشافعي
في سنة اثنتين واربعمائة رابع عشر صفر لا يمكن ان يقال
في معاصي الله انها صغيرة الا على انها تغفر باجتناب
الكباير ولا يكون لها حكم لا يعتد بها ولا يواخذ عليها
بعقابه عليها كما هو حكم الكبيرة التي حكم الله به بخلاف
الكباير اذا لم يتب فاعلها منها بالبنا للفاعل والمفعول
والتوبة معناها معروف فلا يحبطها شي اي يمحوها
ويذهب حكمها بما يحبط غيرها من اعمال العبد الصالحة
والمشية في العفو عنها موكول الى فضل الله وسعة
رحمته كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وهو قول القاضي ابي بكر
ابن الطيب الباقلاني وجماعة ايمة الاشعرية
وكثير من ايمة الفقها لان الحديث والنص دل عليه دلالة
كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة لما
بينهن ما اجتنبت الكباير اي ما دام اجتنابه لها وقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

والحديث مبين للآية فلا يرد عليهم ان الوعد شامل لهما فلا
يغفر بمجرد اجتناب الكبائر وهو الحق فان الحق خلافه
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا
الكتاب رحمه الله قال بعض ائمتنا يعني المالكية ولا
يجب على القولين في العصمة عن الصغائر عدمها وكان
الظاهر ان يقول لا يجوز لان احدا لم يقل بوجوب الاختلاف
ففي عبارته تسمح انه يختلف في انهم معصومون عن تكرار
الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك المذكور من الكثرة والتكرار
بالكبائر لما فيه من عدم المبالاة بالمعاصي وفي الاحيا الصغيرة
تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال
السبكي اما الاول فظاهر واما الثاني فلا نعرفه وفيه نظر
سيأتي وقيل ان المختار المفتى به ان من اكثر من فعل
الصغائر سوا كانت من نوع واحد ام من انواع لا يكون
فاسقا ولا مرتكبا لكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه
الا ان يراد بالاكثار الاكثرية بحيث تغلب على الطاعات
وفيه ان ما ذكره في حق غير الانبيا فلا نسلم مساواتهم لغيرهم
فيه وهم المقتدى بهم فتدبر ولا ينبغي ان يختلف في صغيرة
ادت الى ازالة الحشمة اي الحيا من الناس لانها مما
يستر ذل ويقبض النفوس منه وقد ورد بهذا المعنى في
الحديث كقوله ه ناد جهارا ولا تحتشم ه وفي قول عنترة ه
فاري مغانم لو اشاء حويتها ه فيصدني عنها كثير تحشمي ه
وقد رد بهذا قوله في ادب الكاتب ان الناس يضعون الحشمة
موضع الاستحيا وليس كذلك انما هي الغضب ومنه انه
يحشمني وليس كما قال وقد قال حسان رضي الله عنه

عرضي

ارسلت

ارسلت نفسي على سجيتها وقلت ما شئت غير محتشم
ومنه قولهم للمهيب محتشم وقد صرح به السهيلي و
البطليوسي واسقطت المروة هي كمال الرجولية وفسره
المص رحمه الله بقوله واوجبت الازرا اي النقص والخساسة
اي الدناءة وكونه مزدرا خسيسا في اعين الناس يقال
ازدراه اذا تهاون به وعابه لحقارته عنده كسرقة
لقمة وشيء تافه فهذا ايضا كبيره مما يعصم منه الانبيا
اجماعا لعلو قدرهم وشرف انفسهم وهممهم العلية لان
ارتكاب مثل هذا يحط منصب اي مقام المتسم به
الموصوف به اي يجعله سافلا ويزري بصاحبه اي
يحقره ويبغضه وينفر القلوب عنه فينافي مقام
الدعوة واتباع الخلق له والانبيا منزهون اي مبرؤن
عن ذلك كله لانه لا يليق بعلي مقامهم بل يلحق بهذا
المذكور من الصغائر التي عصمهم الله منها ما كان من قبيل
المباح فادي الى مثله ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ما نزهون
عنه فيكون من قبيل سد الذرائع الذي ذهب اليه مالك
فان عنده ما ادي الى منهي عنه منهي عنه وان كان مباحا
في نفسه ويحتمل ان يعود الى الازرا والخساسة كالاكل في
السوق لمن ليس من اهله من غير ضرورة والصنائع الرذيلة
كالحجامة وليس منها رعاية الغنم الذي فعله الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فانه ليس بمعيب في الزمن القديم وكلبس
ما لا يليق من الملبوس كما قلت ه
نصيحة لطيفة قالت بها الاكياس ه كل ما اشتهيت والبس ما تشتهيه الناس ه
وكاد ائمة الشافعي لعب الشطرنج لخروجه بما ادعى اليه
عن اسم المباح الى الحظر اي المنع منه يعني الحرمة وهذا

صريح في الاشارة الى الذريعة وهذه المسئلة مما نقل على الاطلاق
عن الامام مالك لكنها مشكلة وقد قال القرافي كما تقدم انها
ليست على اطلاقها وللعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضرني
الان تفصيله وفي الشرح الحديد ان مراده انه يؤدي
الى الازرا بمرتكبه والازرا بالانبيا كفر ففعله يودي الى
ان يزري بهم فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم من يجهل مقامهم
فيزدري بهم فيقع في الشقا الابدي فتامله وفي الكبيرة
والصغيرة وتحريرهما كلام في الاصلين لا حاجة للاطالة
بذكره وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم اي الانبيا من
مواقعة المكروه اي الوقوع فيه بان يفعله قصدا اما سهوا
فلا باس به والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من الحرام
لكن الفقها يطلقون عليه مكروها اذا لم يكن فيه نص اجتنابا
من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المندوبات
والمراد بهذا الان الاول داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه
عليهم والاول شامل لخلاف الاولى وهو مما نهي عنه في الجملة
لانه لما مور بامتناعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان
يكون لبيان الجواز والتشريع فانه يكون في حقه افضل
كغسله اعضاء الوضوء مرة او مرتين فتركه للتثليث
لبيان الجواز وقد استدل بعض الايمة على عصمتهم من
الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم اي فعل مثلها
اقتدا بهم فلو صدر ذلك منهم او جاز فعله الناس وظنوه مشروعا
فلذا امتنعوه منهم وان كان صغيرة لان ذنب العظيم عظيم
وان قل واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا اي سوا كانت صورية
وجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فانما تتاسى بهم
فيه وان كان مباحا لان الاصل في افعالهم انها حسنة شرعية

عرضي

فينبغي

فينبغي اتباعهم في كل ما صدر منهم لان الاصل ارجح من الظاهر
ولذا اختلف الشافعية في اتباعه فيما علمنا انه ليس
تشريعا هل يستحب ام لا كالنوم واضطجاعه بين سنة
الفجر وفريضته وجمهور الفقها على ذلك اي استحباب
اتباع اثارهم مطلقا ان لم نعلم انه خصوصية له من اصحاب
مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابه كبار اهل مذهبه
من غير التزام قرينة تدل على انه فعله للتشريع والامر
به فيه بل يقتدى بفعله مطلقا من غير التزام قرينة المشروعية
عند بعضهم وان اختلفوا بعد القول باتباعه في حكم ذلك
فذهب الغزالي الى انه يستحب اتباعه في الامور الجبلية
كغيرها وذهب اليه كثير من الفقها والمحدثين وقال
غيرهم انه مباح احسن من غيره وفي قول ضعيف انه واجب
وحكى ابن خويزمنداد ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله
وقيل ابو بكر تلميذ الابهري من ايمة المالكية والاصول وله
تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف الا ان اقواله مرجوحة
عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون في الخطاب وان خبر الواحد
يوجب العلم وخويزمنداد بضم الخا المعجمة وفتح الواو
المخففة وسكون اليا المثناة التحتية وزاي معجمة ساكنة
او مكسورة وميم مفتوحة او مكسورة وروي بياء موحدة
بدل الميم ثم نون ساكنة فدالين معجمتين بينهما الف وقيل
الاولى مهملة توفي في حدود الاربعماية وهو من اهل البصرة
كما في التمهيد لابن عبد البر وابو الفرج عمرو بن محمد بن عمر
الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك توفي
سنة ثلاثين او احدى وثلاثين وثلاثماية عن الامام
مالك التزام ذلك اي اتباع افعاله واثاره وجوبا

اي قال انه يجب اتباعه في كل ما يفعله اذا لم يكن امرا جبليا
كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم يعلم
حاله من وجوب او ندب او اباحة لان افعاله منحصرة
فيها الا انه لا يصدر عنه محرم ومكروه كما تقدم وهو قول
الابهري بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الها وراء مهملة
وياء مشددة نسبة لبلدة عظيمة بين قزوين وزنجان ولهم
اخرى باصفهان وهو معرب اب هر بمعنى ماء الرحى والابهري
من علماء المالكية اثنان ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح
والاخر ابو سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن عبد السلام ولكن
ابن عبد السلام هذا هو الشافعي وهذا ايضا مشهور عندهم
فمحمد الابهري من علماء المالكية من اهل طليطلة ويلقب بابي
تمام وهو المراد هنا وابن القصار الامام في فقه مالك واكثر
اصحابنا من المالكية وقول اكثر اهل العراق من فقهاء المذاهب
وابن سريج بضم السين وفتح الراء المهملتين ومثناة تحتية
ساكنة وجيم وهو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي
الشافعي حامل لواء المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا
يفضلونه على جميع اصحاب الشافعي ويلقب بالباز الاشهب
تولى قضاء شيراز وتوفي في جمادى الاول سنة ست وثلاثمائة
والاصطخري بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة تليها تاء
النسبة نسبة لاصطخر بلدة عظيمة وهو ابو سعيد
الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى الامام المشهور عند الشافعية
وكذا تصانيفه توفي سنة اربع وثمانين وثلثمائة على احد
الاقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والميزان وغيرهما
وابن خيران من الشافعية علم كمشى خير وهو ابو الحسن
ابن صالح ابن خيران البغدادي الامام الزاهد الجليل قدره

صاحب

صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعي طلبه الوزير
ابن الفرات ليوليه القضا فلم يجبه فسمر بابه عليه اياما
فلم يجبه فافرج عنه ثم قال انما فعلت ذلك ليعلم ان في
بلدنا امثاله توفي رحمه الله سنة عشرين وثلاثمائة لعشر
بقين من ذي الحجة واكثر الشافعية على ان ذلك اي
الاتباع فيما لم يعلم حاله ندب اي مستحب لا واجب ولا مباح
كما مر وهو المشهور وبالغ ابو شامة رحمه الله تعالى في نصرته
وذهبت طائفة من العلما الى الاباحة اي انه مباح و
طائفة الى الوقف وقيد بعضهم الاتباع اي اتباعه
صلى الله عليه وسلم في افعاله وجوبا او ندبا فيما كان من
الامور الدينية ليخرج الامور الجبلية كالاكل والنوم وعلم به
مقصد القربة مصدر ميمي بمعنى القصد اي التقرب
الى الله بالعبادة وهذا مختار الامدي وابن الحاجب وابي
شامة ومن قال بان الاصل فيما لم يعلم من افعاله صلى الله
عليه وسلم الاباحة لم يقيد بما قيد به من قال بالندب
او الوجوب بقيد الدينية وقصد القربة لان التقييد
ينافي الاباحة اذ كل ما قصد به القربة من الديانة طاعة
فهو لا يخلو من الوجوب او الندب قيل هذا حكم فعله
في نفسه وبالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة
لامته فحكمهم مرتب على حكمه الا فيما استثني فتدبر
قال المستدل على عصمتهم من الصغائر بما مر فلو
جوزنا عليهم فعل الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في
افعالهم مطلقا كما امرنا به اذ ليس كل فعل من افعاله لغيره
مراهم متميز مقصده به اي ما قصده من القربة بان
يكون واجبا او مندوبا او من الاباحة مما لا يترتب عليه

ثواب ولا عقاب او مدح او ذم **او من الحظر** اي المنع شرعا
لكونه محرما او مكروها او خلاف الاولى **او المعصية** ده
الظاهر عطفه بالواو وعطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغ
ان يفسر الحظر بخلاف الاولى والمكروه وهذا بالجزم **ولا
يصح** على تقدير جواز الصغائر عليهم **ان يؤمر المرء بامتثال
امر** من الامور نحلة النبي صلى الله عليه وسلم وصدر عنه **وهو
معصية** وقد امرنا باتباعه كقوله تعالى فاتبعوني يحببكم
الله ونحوه فيلزم ان نتبعه في معصية صدرت منه وهو
باطل فيما ورد عليه ان الملازمة غير مسلمة لجواز ان
تصدر عنه معصية صغيرة ولا نتبع فيها لانه قال لنا
انها محرمة علينا الا انه يبقى ما لم يصرح بتحريمه ملتبسا
علينا او يقال هذا انما يتم لو قلنا القول مقدم على الفعل
وليس بمسلم كما اشار اليه بقوله **لا سيما** تقدم الكلام عليها وعلى
تولها للاستثناء مع افادتها اولويته ما بعدها فالحاكم
وسي بمعنى مثل وما موصولة او زائدة كما بينه النحاة وقد
قدمناه **على** قول **من يرى تقديم الفعل على القول اذا
تعارضا** وجهل المتاخر منهما لا لانه على الجواز المستمر مع كونه
اقوى في البيان من حيث انه يبين بنفسه وقوله **من الاصوليين**
اي علماء اصول الفقه وهو بيان لمن بان يفعل فعلا ثم قال
انه حرام ولم يعلم المتاخر منهما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف
فيه فمنهم من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل
بالقول لقوته بالصيغة وانه حجة في نفسه وهو قول
الجمهور وقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بدليل وعلى الاول
يقتدي بانها لهم مطلقا اذ المعارضة بمعنى المخالفة ومنافاة
احدهما للاخر وعلى هذا تكون الحجة اقوى **ويزيده** الدليل الذي

ن ٢
افادتها

استدل

استدل به على عصمتهم من الصغائر وعدم جوازها عليهم
وتزيد نون المضارعة **حجة** اي تؤيد هذا الدليل بما يزيل
الشبهة في حجيته وقوة برهانه **بان نقول من جوز على
الانبيا وقوع الصغائر ومن نفاها** اي ذلك بعدم جوازه
عن نبينا صلى الله عليه وسلم **مجمعون** ومتفقون في حقه
كغيره من الانبيا **على انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يقر**
بكسر القاف والبنا للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم اي لا يقر غيره اذا راه **على امر منكر من قول او فعل**
لان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله له ما فعلته
جائز كما قيل ان السفيه اذا لم يبينه ماموروا **وانه** صلى الله عليه
وسلم **متى راى شيئا** منهيا عنه يفعل او يقال **فسكت**
صلى الله عليه وسلم **عنه دل على جوازه** والسكوت رضي
وتقرير لوجوب الثنا عليه **فكيف** تعجب وانكار شديد
يكون هذا حاله في حق غيره ممن راه او سمعه **ثم يجوز
وقوعه منه في نفسه** بان يرضي لنفسه مع شرفها
وعصمتها ما لا يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عدوا التقرير
من الحديث كقوله وفعله ومثل ما راه وسمعه ما علمه
في عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه اي اباحته كما قرره
الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شروطا منها ان لا يكون
بين منعه قبل ذلك كما لو راى ذميا من اهل الجزية في
كنيسة على ما يفعله اهل ملته وان يقدر على ازالة ذلك
المنكر وفيه نظر لانه مامور بالامر وان خاف مكروها
وقتا لا وان يعلم ان انكاره يفيد كما قاله بعض المعتزلة وهنا
كما كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم احيانا **وعلى هذا
الماخذ** الدال على انهم لا يقرون غيرهم على المعاصي فضلا

عن انفسهم **بحيث عصمتهم عن مواقعة المكروه كما قيل**
وقد تقدم قريبا لانه مما نهى الرسول عنه غيره فكيف
يتنزل للاتصاف به كما قيل

لا تنه عن خلق وتأتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم اردفه بدليل على عدم فعله المكروه بقوله **واذ الحظر**
بظا مشالة بمعنى المنع تحريما ومكروها واذ للزمان الماضي
اريد بها التعليل هنا وهو معطوف على قوله وعلى هذا الماخذ
وفي نسخة الحض بحا مهملة وضاد معجمة وقال البرهان
انه تحريف وفيه نظر **او الندب** اي الطلب غير الايجابي
وضمنه معنى الحث **على الاقتدا بفعله** كما امر الله باتباعه
في ايات كثيرة معلومة **ينافي الزجر** اي زجره غيره اذا
راه ارتكب ما لا يرضاه **والنهي للغير عن فعل الامر المكروه**
وفي كلامه هذا اخرازة وتوضيحه بما يشفي الغليل انه يجب
عصمته صلى الله عليه وسلم عن المكروه لما مر من انه لا يرضاه
لغيره فكيف يتصف به هو مكن غير منتقص وهذا معنى
قوله وعلى هذا الماخذ الخ ثم بين وجهه بوجه اخر اشار
اليه بقوله واذ الحظر او الحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة
ايضا اي اذا رايناه صلى الله عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه
نقول يمتنع مخالفته وقيل يندب اتباعه والى الاول اشار
بالحظر والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكروها
فاعله مزجور فتدبر **وايضا** اي مما يدل على عصمته صلى الله
عليه وسلم عن مواقعة المكروه **فقد علم من دين الصحابة**
اي من عاداتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو حمل على
ظاهره صح وقوله **قطعا** اي علما لا شك فيه **الاقتدا**
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت اي في اي

جهة

جهة من جهات الافعال المختلفة **وفي كل فن** اي في اي
نوع كانت من امور معاشه وحركاته وتكلمه وغير ذلك
كالاقتدا باقواله في اوامره ونواهيه فلا يفرقون بين
قوله وفعله في الاتباع فلو فعل مكروها لزم اتباعه وهو
لا يصح ثم ذكر امورا تدل على ان فعله كقوله فقال **فقد**
نبذوا خواتيمهم اي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين
كانوا تختموا وهو اشارة لحديث رواه الشيخان عن ابن عمر
خواتيمهم جمع خاتم على لغة فان بعضهم يشبع الكسرة كما ورد
الاعمال بخواتيمها بالجمع خاتمة بمعنى اخرها وهو مطرد
عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي او جمع خاتام وهي لغة
فيه من عشر لغات فيه وهذا اشارة الى حديث هو انه
صلى الله عليه وسلم لما كتب الى الملوك يدعوهم للاسلام قيل
له انهم لا يقرون كتابا غير مختوم فاتخذ له خاتما من
ذهب للتختم نقشه محمد رسول الله ثم اوحي اليه بتحريم
خواتم الذهب للرجال دون النسا فطرحه وهو على المنبر
واتخذ اخر من فضة **حين نبذ خاتمه** تبعا منهم فتدا
بفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتم الذهب
اهداه له النجاشي ومنه علم تحريم التختم بالذهب وحله
بالفضة خلافا لابن حزم في حلهما ولما روي من ان الخاتم
الذي نبذه كان فضة طعن في روايته كما فصل في شروح
الصحيحين وفي شرح مسلم للقرطبي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينقش احد خاتمه كنقش خاتمه وان ينقش
احد على خاتمه اسم محمد وان تتختم النسا بالفضة ورده
النووي **ومن** اقتدائهم بافعاله صلى الله عليه وسلم انهم
خلعوا اي الصحابة **نعالهم** في الصلاة **حين خلع** صلى الله

عليه وسلم **نعله** وهو يصلي رواه احمد وابو داود والحاكم
عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره
فلما راوه القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم
على هذا قالوا رايناك فعلته فقال ان جبريل اخبرني
ان بهما قذرا ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها
لا تكره واما حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
وخفافهم فلا يدل على استحبابه الا اذا قصد مخالفة
اليهود فتامل **و**مما يدل على الاستحباب الاقتدا بافعاله
صلى الله عليه وسلم **احتجاجهم** اي استدلال الصحابة
الوارد في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر استدلوا به
على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
واشار اليه بقوله **برؤية ابن عمر اياه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا لقضا حاجته اي للبراز وهو يكني عنه بقضا الحاجة
تادبا **مستقبلا بيت المقدس** وهو قبلة قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرايته صلى الله عليه وسلم الخ واستدل
بفعله هذا على جوازه ويلزم منه لمن كان بالمدينة استدبار
الكعبة ايضا وهذا مناف لحديث ابي ايوب اذا اتيتم الخلا
فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
فقيل انه منسوخ وجمع بينهما بانه يكره في الخلا بلا ساتر دون
العمران ولا يكره في البيوت المعدة لذلك واختلفوا في علته
فقيل لتعظيمها وقيل لان الصحرا لا تخلو من مصل فتراه والصحيح
الاول **واحتج غير واحد منهم** اي ناس كثيرون من الصحابة
في غير شي اي في اشيا كثيرة **مما بابه** اي نوعه **العبادة**
اي مما يتعبد به **او العادة** اي ما اعتادوا فعله **بقوله رايت**

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ومثله كثير كما قيل لابن
عمر رايناك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصفرة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وقال** صلى الله عليه
وسلم **هلا اخبرتها اني اقبل وانا صايم** اشارة الى حديث
في الموطا عن عطا ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو
صايم في رمضان فخاف وارسل امراته تسال امهات
المؤمنين فسالت ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله فقال لسنا كرسول الله فاتتها واخبرتها
بما قال لها زوجها فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول
الله الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا الخ فقال
اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **وقالت عايشة** لما سئلت
عن تقبيل الصايم زوجته **مخبرة** لجوازه وعدم افساده
الصوم **كنت افعله** اي تقبيل الصايم **انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على** الرجل
الصحابي **الذي اخبر بمثل هذا عنه** اي اخبرته زوجته
بما افتته به بعض امهات المومنين كما تقدم في حديث الموطا
فقال الصحابي المخبر بذلك **يحل الله لرسوله ما يشا**
فيجوز ان يكون هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلا
يقاس غيره عليه وانما غضب لعلمه بانه اجيب
عن هذا ولو كان هذا من خواصه لم يرتضه **وقال والله
اني لاخشاكم لله** اي اعظمكم خوفا لله **واعلمكم بحدوده**
اي بما حده الله ومنعه من امور الدين المحرمة عليه
صلى الله عليه وسلم وعلى امته كما قال تعالى تلك حدود الله

فلا تعتدوها وقبلة الصائم لا تبطل صومه وفيها خلاف
فقيل تكره وهذا وقيل مباحة وقيل يفرق بين الشاب الذي
لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما فصله الفقهاء وهذا
كله يدل على اقتدائهم بافعاله لكنه فعل مكروها كما تقدم
والاثار المروية في هذا اي في اقتداء الصحابة رضي الله عنهم
بافعاله اعظم اي اكثر من ان نحيط بها اي اكثر من ان تعد
وتحصى لكنه مع كثرتها وشهرتها يعلم من مجموعها على
القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها اي بافعاله ولو
جوزوا عليه المخالفة لما هو مشروع واجبا او مستحبا
في شيء منها اي في بعض منها بمواقعة امر مكروه ونحوه
لما اتسق اي انتظم واطرد هذا اي اتباعهم افعاله
كلها لجواز كون بعضها منهيا عنه لا يقتدى به ولما
بفتح اللام والميم المخففة اي لو قلنا بجواز مخالفته
امر الله في شيء من افعاله لما اعتاد الصحابة اتباعه
فيها ولنقل عنهم اي نقل عن الصحابة مخالفته افعاله
احيانا وظهر بحثهم عن ذلك اي فتشوا افعاله ليقتدوا
ببعضها ويتركوا بعضها منها احيانا ولما بالتخفيف انكر
صلى الله عليه وسلم على الاخر قوله يحل الله لرسوله
ما يشاء كما تقدم وان رسول الله غضب لقوله وقال
انا اخشاكم لله واعلمكم بحدوده واعتذاره بما ذكرناه
اي لا يفعل مكروها واما صدور المباحات من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والمباح ما يجوز فعله وتركه من
غير ترجيح لجانب التوسعهم فيه ماخوذ من باحة
الدار اي عرصتها وهو حكم شرعي على الاصح فجائز
وقوعها منهم اي من الانبيا اذ ليس فيها قدح اي

نقص

اي نقص وذم حتى تمتنع عليهم بل هي ماذون فيها لهم
اذ لا ضير فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها
اي هم كغيرهم من المكلفين لهم فعلها او الاتصاف فيها
من غير حرج عليهم في فعلها او التصرف فيها فاليد مجاز
عن الكسب والتصرف لانها آلة الفعل غالبا او القولة بيده
الملك اي لذو تقتضيه التصرف فيها الا انهم بما خصوا به
من رفيع المنزلة وبما شرحت بالبنا للمفعول اي بسبب
ان الله شرح له صدورهم من انوار المعرفة وفي نسخة
انواع واصطفوا به اي من اختيار الله وتقريبه من تعلق
الهمم بالله اي هممهم وعزمهم الصادق تعلقه بالله وبامور
الدار الاخرة اي بما هو وسيلة لها لا ياخذون اي
لا يتناولون من المباحات الا الضرورات اي ما يضطرون
اليه من ضرورة البشرية كلما به قوام البدن من الاكل
والشرب مما يتقوون به على سلوك طريقهم من تبليغ
اما ندريهم وما ينفع في المعاش والمعاد وصلاح دينهم مما
يعين على العبادة ويصلح امورها كلباس المصلي الساتر له
وضرورة دنياهم مما لا بد منه وما اخذ على هذه السبيل
من كل امر ضروري وما موصولة مبتدا خبره المحى طاعة
منصوب بنزع الخافض وصار قربة اي امرا يتقرب به
الى الله اي الامور المباحة كالماكل والمشرب والملبس اذا
اخذ منه مقدار الكفاية وما لا بد منه للتقوي على
السلوك للاخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فالمباح
بالنظر لذاته من حيث هو لا ثواب فيه ولا عقاب اما
بالنظر لما يقارنه فانه يصير عبادة والاعمال بالنيات
وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل

عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجب لانه ترك محرم رده
الامام وهو ظاهر البطلان كما بينا منه اي من المباح الذي يصير
قربة اول الكتاب طرفا اي مقدارا قليلا في خصال نبينا
صلى الله عليه وسلم كما تقدم فبان بما ذكر من انهم انما يانون
من المباح بمقدار الضرورة وانه بالنسبة لقصدهم يصير
عبادة يثابون عليها عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانعامه عليهم بما وهبهم من
الصفات الحميدة كالقناعة في امور الدنيا وعدم الشره
والشبهة لتعاطيها من غير حاجة ثم نوقفهم لان ينوون
بها التقوي على عبادة الله فجميع امورهم عبادة وطاعة
فقوله على نبينا متعلق بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله
بان جعل افعالهم كلها قربات وطاعات اذا قصد بها
التقوي على العبادة كما بيناه بعيدة بسبب ما ذكره عن
وجه المخالفة وجه بمعنى الجهة والجانب اي بحدث
بما ذكر عن مخالفة الطاعة او مخالفة امر الله بموافقة
مكروه ورسم المعصية بالرا المهملة اي علامتها واثرها
او بالواو بمعنى السمة والعلامة ايضا والكل ظاهر وما تقدم
الى هنا مطلق من غير تقييد او مقيد بما بعد النبوة لقوله
فصل وقد اختلف في عصمتهم عن المعاصي
قبل النبوة ومجي الوحي لهم عليهم الصلاة والسلام فمنعها
قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شا الله اتي به
للتبرك تنزههم من كل عيب وعصمتهم عن كل ما
يوجب الريب هو في الاصل الشك والشبهة وهو غير
مناسب هنا فكانه اريد ما يحط مقدارهم لان شان
النبوة الشرف والعلو فان اظهر خلاف ذلك من عرفهم

في ثبوتهم وحصلت له شبهة فيهم فكيف انكار وتعجب اي
لا يتاتي اما ذكر والمتبلد اي وقوع الذنوب منهم قبل النبوة
تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد
تقرر الشرع يعني ان الانبيا قبل النبوة معصومون اذا
قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم وقلنا ان العقل لا حكم
له في تحسين امر ولا تقبيحه كما هو الحق عند الاشاعرة
واهل السنة خلافا للمعتزلة القايلين بانه يجب الايمان
بالله قبل الشرع ولبعض الماتريدية القايلين بان الايمان
بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لئلا يلزم الدور
كما تقرر في اصول الدين وما قاله المص جار على المذهبين لان
مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان الله لا يرسل الى خلقه الا
من هو اعقل اهل زمانه واقواهم فطرة واحسنهم خلقا
وخلقا كانوا معصومين قبل النبوة ونحوها فلم يقع ذلك
منهم اصلا وان اختلف في جوازه عقلا وفعلي متحد لا يبقى شي
وعند من جوزه قبل البعثة كالباقلاني وانه لم يقل بوقوع
ذلك فالكل متفقون على ان الله لم يبعث فاسقا ومعروفا
بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الا نقيا زكيا محبوبا
للقلوب مهيبا في عيونهم لئلا يقع عند كل احد وهذا بالنسبة
للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتشريعهم معلوم ضرورة
وانما الكلام فيما تقرر قبل ذلك وقد اختلف الناس في حال
نبينا قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا بشرع قبله
ام لا فقيل صوابه اذ لا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر فقالت
جماعة لم يكن متبعا لشي من الشرايع وهو قول الجمهور
فالمعاصي على هذا القول القايل بانه لم يتبع شرع من قبله
غير موجودة فلم تقدر منه بل لم تجوز عليه ولا معتبرة

في حقه اي لم يكلف بها ولم يواخذ بها حينئذ اذ اقلنا انه لم
يتبعها ولم يكلف بها اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالاوامر تقدم الكلام عليها مرارا وانها جمع امر او امور
او امرة والنواهي من حيث الوجوب والحرمة والكراهية
والندب ونحو ذلك وتقرر الشريعة اي تحققها وظهور
ولم تكن توجد وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن
الفترة حتى يتبعها ثم اختلف بعض القائلين بهذه
المقالة الذين ارتضوها مذهبا لهم عليها متعلق ببعض
باعتبار ما فيه من معنى الاستناد لا لك فذهب سيف
السنة اي عالمها الذي يقيم الادلة لنصرة طريقتهم
استعار له السيف لانه يقطع الجدال كما يقطع السيف
الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومقتدى فرق الامة تعريفها للتعهد اي امة محمد
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الائمة القاضي ابو بكر
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني
صاحب التاليف الجليلة وحامل لواء اهل السنة الثقة
الذي يضرب المثل بسعة علمه وشدة ذكايه وانتهى له
النظر في الاصلين على اصل الاشعري وارسل الى ملك الروم
وناظر احبارهم في قصة غريبة له وتوفي في ذي القعدة
سنة ثلاث واربعماية وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما
مدحه وان كان حقيقا بذلك اشارة الى ترجيح هذا
المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو ايضا على
مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعريته
الى ان طريق العلم بذلك اي اتباعه صلى الله عليه وسلم
لشرع نبي قبل نبوته النقل لانه لا يعلم بالعقل وموارد

الخبر

الخبر من طريق السمع اي يعلم من خبر يرد وتنقل يصل
من طريق السمع وحجته ان لو كان ذلك لنقل البتة
تعبده به ولما امكن كتمه وستره في العادة التي جرت
بين الناس في مثله من ان من تعبد بشرع بظهره و
ينقله من اطلع عليه نقلا مستفيضا لا يخفى اذ كان
نقله وعدم كتمانه من مهم امره اي تعبده بشرع غير
مهم عظيم عند اهل ذلك الدين واولى اي احق ما اهتبل
به بها وتا امثناه فوقية وموحدة مبني للمجهول من
الاهتبال وهو شدة الاعتنا فهو عندهم من سيرته
وصفاته الماثورة وافتخر به اهل تلك الشريعة
لان مثل هذا النبي العظيم كان من اهل ملتهم وفيه شرف
لهم ولا احتجوا به عليه اي استدل اهل تلك الشريعة
بكونه عليه الصلاة والسلام كان على شريعتهم ان كان قبل
نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه
انما كنت على ديننا فلم تنهانا عنه الان وتامرنا بترك
ما كنت توافقنا فيه ولم يوثر اي لم ينقل شيء من ذلك
اي احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا بشرع احد ممن كان قبله جملة اي بالكلية
اصلا وكثيرا ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا
في انه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعة
من قبله ام لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع
من قبله فيما لم يوح اليه فيه شيء ولم ينسخ وقد قيل
ان هذا معلوم بالطريق الاولى كما فصل في كتاب
الاصول وذهبت طايفة الى امتناع ذلك اي تعبده
بشرع من قبله عقلا اي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه

قالوا اي المدعون للامتناع العقلي لانه يبعد ان يكون
متبوعا يقتدي به فيما شرعه الله له وامره بدعوة الناس
له من كان قبل ظهوره تابعا متبوعا مبعوثا لغيره من عرف
تابعا لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته على هذا القول
وهذا القول بامتناعه عقلا مبني على التحسين و
التقبيح وفي نسخة وبنوا هذا الخ اي على القول بان حسن
الشي وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة فا
فالتحسين والتقبيح العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم
عاجلا والثواب والعقاب اجلا وهو محل النزاع في هذه
المسئلة المشهورة في الاصلين واهل السنة يقولون لا يعرف
حسن امر او قبحه الا من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه
وهي طريقه اي مذهب غير سديدة اي غير صحيحة و
استناد ذلك اي الاستدلال عليه الى النقل عن الاثار
وعن اهل الشرع كما تقدم للقاضي ابي بكر الباقلاني قريبا
اولى واظهر وهو القول الصحيح المعول عليه وقالت
طايفة اخرى بالوقف اي بالتوقيف من غير تعيين لطرف
في امره عليه الصلاة والسلام فقالوا لا نعلم حاله قبل
البعثة هل كان على شريعة من الشرائع السالفة ام لا و
ترك قطع الحكم عليه بشي في ذلك الحال المتعلق بعبادته
وما كان عليه قبل بعثته اذ لم يحل احد الوجهين منها
العقل اي لم يجده محالا لتساويهما عنده في الامكان ولا
استبان وظهر واتضح في احدهما اي احد الوجهين طريق
النقل بان ينقل ما يعينه عمن يوثق به وهو مذهب
ابي المعالي عبد الملك الجويني المعروف بامام الحرمين
شيخ الامام الغزالي وعليه عمدة مذهب الشافعي وهو

اظهر

اظهر من ان يخفي وقالت فرقة ثالثة انه صلى الله عليه وسلم
كان عاملا في اموره وعباداته بشرع من قبله من الانبيا
ثم اختلفوا بعد القول بانه على شريعة منها هل يتعين ذلك
الشرع بتعيين صاحبه واحكامه ام لا فيقال كان على
شرع لم نعلمه فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم بحاء
مهملة وجيم بمعنى تاخر ونكص فهمه ولم يجسر عليه لعدم
دليل قام عنده على تعيينه وجسر بعضهم اي تجراوا قدم
على التعيين وصمم اي جزم واقدم بلا تردد فيه ثم
اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع شريعته
من الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين تقدموه فقيل هو
نوح لانه اول الرسل اصحاب الدعوة العامة في الجملة
كما في البخاري وقيل ابراهيم لانه افضل الرسل غيره بالاتفاق
وابو الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقيل موسى لان كتابه
اجل الكتب قبل الفرقان وقيل عيسى لانه اقرب الرسل
زمانا اليه عليه الصلاة والسلام فهذه جملة المذاهب
المنقولة في هذه المسئلة والاظهر الاقوى دليلا
ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وهو القول الاول
لما تقدم وابعدها مذاهب المعينين كما تقدم لانه
لم ينقل ومثله لا يخفي اذ لو كان شي من ذلك اي اتباع
لشرع معين لنقل كما قدمناه لكنه لم ينقل فدل على عدمه
ولم يخف كتمه اي عن احد من جميع الناس ولا حجة لهم
في ان عيسى عليه الصلاة والسلام اخر الانبيا فهو اقربهم اليه
ولا نبي بينهما فهو اولى الرسل به كما ذهب اليه بعضهم
فلزمت شريعته من جا بعدها لانه المتبادر بحسب
بادي الراي قبل التامل فيه فاذا تامل عرف ان شريعته

العلم من غيره

٢

لا تلزم من حجا بجدة لانه انما يلزم ذلك لو عمت دعوته غير بني
اسرائيل من العرب **انا لم يثبت عموم دعوة عيسى** صلى الله
عليه وسلم **بل الصحيح انه لم يكن لنبي** من الانبيا **دعوة**
عامة لجميع بني آدم **الا نبينا** محمد صلى الله عليه وسلم
فانها عمت جميع بني آدم بل جميع المخلوقات من الجن والانس
كما تقدم ومن قبله اخذ عليهم الميثاق ان من ادركه يومن به
وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم بعض من قبله كادم
ونوح عليهما الصلاة والسلام لقوله لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم لما استحقوا الهلاك بمخالفته
وهذا ان سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا صلى الله عليه
وسلم **ولا حجة ايضا** كما لا حجة لما قبله **للاخرين** القايلين
بانه تابع لشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **في قوله**
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي مستقيما والملة
الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم
انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما اوحى
اليه صلى الله عليه وسلم والكلام فيما قبل البعثة وانما امر باتباعه
في التوحيد واقامة الحجة بالرفق على من خالفه لا في شريعته
المتعلقة بالعبادة وهذه الاية دل على مدعاه ولا على تفضيل
ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه
وخلقه **و لا حجة للاخرين** القايلين بانه صلى الله عليه
وسلم كان على شريعة نوح **في قوله شرع لكم من الدين**
ما وصى به نوحا الاية فلا حجة فيها لانه فسره بقوله
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فهذا امر مخصوص باقامة
امر دينهم باتفاق كلمتهم لها بتفاصيل شرع عملي ثم اشار
لوجه اخر بقوله **فحمل** بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل

بهم وفي اخرى فبحمل مصارع **هذه الاية** التي احتجوا بها
انما **على اتباعهم في التوحيد** اي الايمان بالله وتوحيده وما
يتعلق بالعقايد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبيا وليس
الكلام في هذا انما الكلام فيما تعبد به صلى الله عليه وسلم
من الاعمال الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما
ذكروه هو محل الخلاف الذي نحن فيه **كقوله اولئك الذين**
هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد بهداهم ما اتفقوا
عليه من التوحيد دون فروع الشرايع فانه لا يضاف
للكل وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا
دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم **وقد سمى الله فيهم** اي ذكر الله
في جملة الانبيا المذكورين في هذه الاية في سورة الانعام
المشار اليهم بقوله اولئك الذين الخ **من لم يبعث** اي نبيا
لم يرسل بشريعة مخصوصة وامر بدعوة الناس لها
ولم يكن له شريعة جديدة **تخصه كيوسف بن يعقوب**
على قول من يقول انه نبي لكنه **ليس برسول** لشريعة
امر بتبليغها ودعوة الخلق اليها فاتفق العلما على ان
يوسف نبي والجمهور نصوا على انه رسول لقوله ولقد
جاءكم يوسف من قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب
ابن ابراهيم الكريم بن الكريم بن الكريم قال ابن جريج بعثه
الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع
وانما كان على شريعة ابيه يعقوب او على ملة ابراهيم و
يوسف المذكور في الاية هو يوسف بن ابراهيم بن يعقوب
وهو نبي اخر رسول لبني اسرائيل فاقام فيهم اثنى عشر
سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسى
اطال الله عمره حتى ملك في زمن موسى عليه الصلاة.

٢

والسلام **وقد سمى الله جماعة منهم** اي من الانبيا **في هذه**
الاية بسرد اسمايهم على التوالي ثم امره صلى الله عليه
وسلم باتباعهم بقوله اقتده **وشرايعهم مختلفة لايمكن**
الجمع بينهما حتى يامر باتباعهم جميعا في فروع الشرايع
العملية التعبدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك **فدل**
اختلاف احكام تلك الشرايع المامور بالاقتدا بها على
ان المراد ما اجمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى
القلبية التي لم يقع فيها اختلاف ونحوه من اصول الدين •
ويبعد هذا القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقايد
فهل يلزم من قال بمنع الاتباع اي اتباع نبينا صلى الله
عليه وسلم لشرع من شرايع من قبله **هذا القول** اي ان
يقول بهذا القول اي منع اتباع شريعة من الشرايع السالفة
في ساير الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم فيقول
بمنع اتباعهم لشرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق نبينا •
صلى الله عليه وسلم **او يفرق بينهم** اي بين نبينا
صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الانبيا فيقول ان نبينا
لشرف قدره لايتبع في عباداته شريعة غيره وغيره يتبع
من قبله **اما من منع الاتباع عقلا** اي قال انه امر
اقتضاه الدليل العقلي **فيطرد اصله** اي دليله او امره
الذي قرره ودليله يطرد **في كل رسول** لان الاحالة التي
اقتضاها العقل من حيث هو لايختلف في رسول دون غيره
بلا مرية بكسر الميم وضمها بمعنى شك وشبهة لان الامر
العقلي لايختلف باعتبار الاديان والاعصار ومزية
براء مهملة وفي نسخة مزية بزاي معجمة اي تفاصل بينهم
والحال واحد **واما من مال الى** الاستدلال والقول

بالنقل

بالنقل اي قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله عليه وسلم تعبد
بشرع من قبله ولو نقل صح لانه امر سماعي لاعقلي صرف
كما ذهب اليه الباقلاني رحمه الله **فانتما** بمثناة فوقية بعد
التحتية ولو قري بالنون صح ايضا **تقولاه وتقرر** بالبنا
للفاعل او للمفعول اي حيث انه لا يقتضي العقل ولا دخل له
فيه فاي شي نقل من منع او جواز **اتبعه** ولم يخالفه ولا داعي
للخلاف فيه **ومن قال بالوقف** من غير جزم بتعيين
احد الطرفين **فعلى اصله** اي على مذهبه في عدم التعيين
في غيرهما لتساويهما فيما ذكر اذ لا فارق **ومن قال بوجوب**
الاتباع لغيره لانه امر ديني لادخل للراي فيه **لمن قبله**
من الرسل عليهم الصلاة والسلام **يلتزمه** اي القول بالوجوب
على غيره لازم له ايضا **بمساق حجته** اي بسبب ما اقتضاه
مساق حجته ودليله واجرايه **في كل شي** لاطراده وصدقه
عليه قيل وهذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث
تحت دعوة كهارون مع موسى عليهما الصلاة والسلام فتدبر
وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه خير منه والله اعلم •

ابن اقبرس

فصل هذا اي ما تقدم من العصمة قبل **حكم ما تكون**
المخالفة فيه من الاعمال عن قصد اي تعمد والمراد
مخالفة الشرع وهو اي العمل الذي خولف به عن قصد **ما**
يسمى عرفا وشرعا **معصية** لانه عصى به ربه **ويدخل**
تحت التكليف اي ما خولف فيه الشارع قصدا اي هو
من جنس ما كلف الله به عباده بحكم والحكم هو خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين من الاحكام الخمسة وفي عبارته
تسمح لان المندرج تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها
واما ما يكون من الاعمال المخالفة لامر الشارع **بغير قصد**

وتعمد كالسهو وهو الذهول وغيبة ما علمه من القوة الحافظة
بحيث ينتبه بادنى تنبيه لبقائه في المدركة والنسيان ٠
وهو الذهول عما لم يبق صورته في القوة المدركة والحافظة
ويحتاج في حصوله بسبب جديد وهو هذا الفرق بين السهو
والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه في الوظايف
الشرعية والوظايف جمع وظيفة وهي ما وظف وعين
من الاعمال الموقتة كالصلاة والصوم والحج ونحوه من العبادات
خلاف السهو والنسيان مما تقرر الشرع بعدم تعلق
الخطاب به وفسر عدم تعلق الخطاب به بقوله وترك
المواخذة عليه المواخذة بالهمزة وبالواو مفاعلة من
الاخذ والمراد به العقاب او العتاب وغير المكلف انواع
وهو المجنون والمغمي عليه والنايم والساهي والناسي
ومن لم يبلغه الخطاب من الجهلة والمخطي وقد تقدم
الكلام على السهو والنسيان والغفلة قرينة من السهو وقد
يراد السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران وان جرى
عليه حكم العمد تغليظا عليه كما قاله النووي وكذا المكره
والملجا وفي الحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فاحوال الانبيا في ترك المواخذه به
وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سوا ابهم واممهم مستوون
في عدم المواخذة به لانهم لم يكلفوا به لا قبل الشرع ولا بعده
ثم ذلك الذي لم يواخذ به من السهو والنسيان على
نوعين احدهما ما طريقه البلاغ اي نوع منهما وقع فيما
امر بتبليغه لمن ارسل اليه وتقرير الشرع اي ما يقرره
الشارع ليعمل به وتعلق الاحكام به امرا ونهيا وتعليم
الامة بالفعل اي ما علمته الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم

مِن

من الافعال الشرعية واخذهم اي تكليفهم ومواخذتهم ٠
باتباعهم فيه اي بسبب الاتباع وعدمه وما هو خارج
عن هذا اي ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم صدقه
عليه وانه راجح تحت كلمته مما يختص بنفسه دون امته
مما يجب او يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل انفسهم اما النوع
الاول وهو ما طريقه البلاغ ونحوه فحكمه عند جماعة من
العلما حكم السهو في القول في هذا الباب اي باب العصمة
وحكمها وقد ذكرنا قبل هذا الاتفاق على امتناع ذلك اي
امتناع المخالفة في القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وعصمته عنه من جوازه عليه فضلا عن وقوعه منه
قصدا او سهوا ونسيانا وتركه لعلمه بالطريق الاولى ٠
فكذلك اي كما قالوا في الاقوال البلاغية قالوا في الافعال
في هذا الباب المذكور لا يجوز طروه بتشديد الواو وبالهمزة
بعد واو ساكنة كحدوث لفظا ووزنا ومعنى وفي نسخة
طرده بدال مهملة بزنة ضرب اي اطراد المخالفة فيها
لا عمدا ولا سهوا لانها اي الافعال بمعنى القول من جهة
التبليغ والاداء وطروه ضبطه كالذي قبله هذه العوارض عليه
اي على افعاله صلى الله عليه وسلم يوجب التشكيك
اي يستلزم وقوع الشك في نفسه افعاله هل فعلها بوحي
من الله او مخالفة للوحي او سهوا ويوجب ايضا تسبب
المطاعن الطعن القدح بما يورث نقصا في افعاله صلى الله
عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع السهو منه في افعاله
صلى الله عليه وسلم بما ثبت في احاديث صحيحة لا يمكن انكاره
فكيف يسوي بينهما في الانتفا اشار الى الجواب عنه
بقوله واعتذروا عن احاديث السهو الثابتة في صلاته

صلى الله عليه وسلم بتوجيهات نذكرها بعد هذا كما
ستأتي عن قريب والى هذا المذهب في امتناع المخالفة
ووقوعها عمدا او سهوا مال الامام ابو اسحاق الاسفرايني
اي رجحه على خلافه وذهب الى اعتقاده وذهب الاكثر
من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال
البلاغية التي امروا بتبليغها لاممهم والاحكام الشرعية
علمية وعملية سهوا او عن غير قصد منه اي من النبي
صلى الله عليه وسلم نسيانا او غلطا فهو من عطف
العام على الخاص وسهوا تمييزا وحال جائز عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر يعفو عنه غير مواخذ
به كما تقرر في احاديث السهو في الصلاة الثابتة في
الصحيحين وغيرهما كما مر آنفا وفرقوا بالتشديد
والتخفيف اي ذكروا فرقا بين جواز وقوع ذلك
في الافعال وبين الاقوال البلاغية اذ منعوا المخالفة
فيها عمدا وسهوا لقيام المعجزة اي لدلالة معجزة كل
نبي من الانبياء التي يتحدى بها على الصدق اي صدقه
في القول اي فيما يقوله ويبلغه عن ربه ومخالفة ذلك
اي مخالفة الصدق في القول سهوا ومن غير قصد يناقضها
اي يناقض معجزته وتنافيها فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه
فيما يبلغه عن ربه لامته لان اجراء الله المعجزة على يده في
قوة قوله انه صادق فيما يبلغكم عني ودلالتها على ذلك دلالة
التزامية في قوة المطابقة كما تقرر في علم الكلام فالفرق بين
الصحيح ظاهر واما السهو في الافعال فغير مناقض لها
اي للمعجزة ولا قادح في النبوة اي لا يضرها بوجه من
الوجوه لعدم منافاته لها بل غلطات الفعل اي وقوع

الغلط

الغلط في الافعال وغفلات القلب عما يفعله حتى يبعد
عنه ما لم يرده من سمات البشر اي من صفاتهم اللازمة
لهم حتى لا يخلو عنها انسان كما قيل
وانما سمي انسانا لنسيانه ۔ واول ناس اول الناس
كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
عن ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني جملة انسى مستانفة او خبر بعد
خبر لانا او صفة لبشر وضمير المتكلم يربطه واما كونه
يقبح كما في قوله انا الذي سمتني امي حيدره عند المازني
فلانه ليس محل الالتفات ولا لانه لا يكون رابطا فلو صح
هذا لم يجز كونه خبرا ايضا وظاهر الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النسيان والسهو مطلقا
وقد منعه بعضهم وجوزه آخرون بشرط ان لا يقر عليه
وينبه عليه كما ياتي واختلف هل يجوز تاخير تنبيهه
ام لا وضعفوا جواز السهو عليه فيما هو من الامور
البلاغية واجابوا عما ورد من مثله وصححوا الاول
وهو الجواز لانه لا ينافي النبوة بل فيه فضيلة البيان
وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ من افعال
فجوزه الجمهور واما في الاقوال البلاغية فيجمع على منعه
كما اجمعوا على منع تعمده واما السهو في الاقوال المتعلقة
بامور الدنيا مما ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار
المعاد وما لا يضاف لوحي فجوزه بعضهم اذ لا مفسدة فيه
وصحح المص منعه على الانبياء في كل خبر عمدا وسهوا لا في
صحة ولا في مرض ولا رضى او غضب ولم يزل الناس
يتدالون اخباره صلى الله عليه وسلم عصرا بعد عصر

عرمي

من غير استدراك احد لغلط فيها او وهم في شيء منها ولو
كان لنقل كما نقل في الصلاة ونومه عنها واستدراك
رابه في تلقيح النخل وسهوه في امور الدنيا غير ممتنع وهذا
الحديث رواه الشيخان في باب السهو في الصلاة وانه
قال صلى الله عليه وسلم وقد صلى الظهر خمسا ثم سجد
سجدتين واقبل بوجهه على الصحابة وقال لو حدث
شيء في الصلاة انبأتكم به ولكني انما انا بشر الخ نعم العرب
كثيرا ما تريد نعم في كلامهم اذا الفي لمضع له وكانه جواب
سؤال مقدر كقوله محمد ارنعم واري الهلال كما تراه
بل في حالة السهو والنسيان هنا اي في حالة البلاغية
في حقه صلى الله عليه وسلم بسبب افادة علم لتستفيده
منه امته وتقرير شرع اي تحقيقه وتثبيته كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه في الموطا اني لانسى
او انسى بالهمزة المضمومة والتشديد مبني للمجهول
للعلم بفاعله اي ينسيني الله ويوجد النسيان في لاسن
اي لاحدث لكم امرا شرعيا كتعليم سجود السهو ونحوه بل
قد روى هذا الحديث بوجه آخر لست انسى ولكن
انسى لاسن الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف و
الثاني بمجهول مشدد ويأتي انه لا تنافي بين نسبة النسيان
له صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ونفيه عنه في
الحديث الآخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة
ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجده حقيقة والموجد
الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد واماته الله وفرق
بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة والفاعل الحقيقي
في نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه في شرح العضد

للابهري

للابهري فحيث اثبت له النسيان اراد قيام صفة النسيان
به ونفيه باعتبار انه ليس بايجاده ومن مقتضي طبعه والموجد
له هو الله وقوله في حديث آخر لا يقولون احدكم نسيت
اية كذا بل هو نسي فكره نسبة النسيان لغير الموجد
الحقيقي المنفرد لكل شيء اولان اصل النسيان الترك فكره
ان يقال ترك القران لاشعاره بالتهاون اختيارا وقوله
نعم الخ استدراك عما قد يسال عنه بان نسيانه صلى الله
عليه وسلم ليس كنسيان غيره لما يترتب عليه من
الفوايد الجليلة وتشويشه بهم في الحديث باعتبار ظاهر
الحال واليه اشار بقوله وهذه الحالة اي ما يعرض له
صلى الله عليه وسلم من النسيان ليس زيادة له
مخصوصة به صلى الله عليه وسلم في التبليغ لما يحصل
لهم من تعلم ما يفعله الساهي في العبادة من امته وتمام
عليه في النعمة بتتميم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال
الساهي فيما يلغد لهم من العبادة فهي بعيدة عن سمات
النقص لان النسيان نقص في الجملة ولذا عده الاطباء
من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها
من عبارة الارشاد للعباد ولذا قال بعض مشايخنا من
الحنفية ان هذه السجدة سجدة سهو للامة وسجدة شكر
له صلى الله عليه وسلم يمدح في حقه وان لم يمدح بها سواه
لكونه اميا وتربى يتيما كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى •
كفاك بالعلم في الامي معجزة • وبالنزاهة والتاديب في اليتم •
واعتراض الطعن اي لا يعترض ولا يطعن فيه بما
يعرض له من النسيان وعلله بقوله فان الفاضلين
بتجويز ذلك اي السهو والنسيان على الانبيا عليهم

الصلاة والسلام في الافعال البلاغية يشترطون في جوازه عليهم
ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه
اذا عرض لهم ويعرفون بالتشديد والبنا للمجهول فيه وفي
ينبهون حكمه كان الظاهر يعرفونه لانه اخصر واظهر فكانه
اقحمه اشارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف بحكمه
كالسجود فالمعرف هو الله بالفور اي متلبسا بالفور وهو
عدم التمهل والبطو على قول بعضهم وهو الصحيح عنده
ايمة الاصول وقيل انقراضهم اي يمهلون مدة الحياة
فانما يلزم التنبيه قبل الموت وهو معنى الانقراض على قول
الاخرين الذين لا يشترطون الفورية واما ما ليس طريقه
البلاغ لامته ولا بيان الاحكام الشرعية من افعاله
صلى الله عليه وسلم وهو بيان لما وما يختص به من امور
دينه واذكار قلبه كتسبيحه وتحميده لربه وتفكره
في مخترقه مما لم يفعله ليتبع فيه مبني للمجهول
ومشدد التا فالاكثر من طبقات علما الامة الطبقة
علما كل عصر فهم طبقة بعد طبقة على جواز السهو والغلط
عليه فيها اذ لا يلحقه صلى الله عليه وسلم به شي اصلا
ولحوق الفترات اي عروضها جمع فترة وهي كما قال
الراغب سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف
بعد قوة انتهى والغفلات بقلبه بان يغفل عما هو فيه
كما هو مقتضى البشرية وذلك الفترة والغفلة لا ضير
فيها مما كلفه من مقاسات الخلق بنظره صلى الله عليه
وسلم في احوالهم وتدبير امورهم وسياسات الامة بتدبير
امورهم والنظر في عواقبهم ومعاناة الاهل من العناية
او العنا بهم ومعناه الاشتغال بهم وملاحظة الاعدا

يغزوهم

يغزوهم والحذر منهم والتجسس على اخبارهم ثم استدرك
فقال لكن ليس نسيانه صلى الله عليه وسلم وسهوه
على سبيل التكرار بكثرة وقوعه منه والاتصال باستمرار
ذلك لان مثله غير محمود عند الطباع السليمة بل وقوعه
منه على سبيل الندور وقلة الوقوع والنادر لا حكم له وقلما
يخلو منه احد كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله تقدم طرف
من الكلام على هذا الحديث وان الغين بمعجمة غيم رقيق
وان المراد به ما يعرض له من الخواطر التي تشغله عما يهمه
من امر الاخرة وهو عبادة ايضا لانه تفكره في امور امته
وتدبير احوالهم وانما استغفر منه لانه شغله عن الاهم
عنده فهو بالنسبة لعظيم مقامه كانه ذنب لانه انتقال
بالعالي عن الاعلى فهو حالة كمال لا نقص وليس في هذا
السهو الصادر منه صلى الله عليه وسلم شي يحط اي
ينزل قدره العلي من رتبته وعظمة مقامه ويناقض معجزه
الدال على صدقه وذهبت طايفة من العلما هذا مذهب
لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان اصل
معناه المنقول منه الى منع صدور السهو والنسيان
والغفلات والفترات في حقه صلى الله عليه وسلم جملة
اي كلها لا يستثنى منها شي اصلا وهو مذهب جماعة
المتصوفة اي اهل التصوف واصحاب علم القلوب
هو عطف تفسير له وهم الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة
لا متكلفوا طريقة التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها
المبالغة كالمتوحد في صفات الله تعالى والمقامات اي
المراتب التي يعرفها مشايخهم ويقطعونها في سيرهم الى الله

وقد تقدم الكلام عليهم مبسوطا ولهم اي للعلما في هذه
الاحاديث المرويه في السهو والنسيان مذاهب اي
اقوال يعتقدونها نذكرها بعد ان شا الله تعالى ق
فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو
الواقع منه صلى الله عليه وسلم في افعاله وقد قدمنا في
الفصول السابقة قبل هذا الفصل ما يجوز عليه فيه السهو
وما يمتنع واحلناه اي جعلناه محالا فيما طريقه البلاغ
في الاخبار وما هو من قبيل الاقوال جملة من غير استثنا
لشي منها وفي الاقوال الدينية اي التي ذكر فيها الاحكام
الشرعية قطعا من غير تردد واجزنا وقوعه في الافعال
الدينية على الوجه الذي رتبناه متصلا قبل هذا من انه
غير مناقض للمعجزة وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما
يترتب عليه من افادة علم وتقرير حكم واشرنا الى ما ورد
في ذلك ونحن نبسط القول فيه في هذا الفصل
والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ثلاثة احاديث فمنها وهو اولها
حديث ذي اليدين والسلام قطعا الصلاة من اثنتين
اي ركعتين من الظهر او العصر وما قاله ذو اليدين كما تقدم
وقال الملم في الاكمال احاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة
الخ وقد قدمنا الكلام على حديث ذي اليدين الثاني حديث
ابن بحينة في القيام من اثنتين بحينة بباء موحدة
مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة تحتية ونون
بصيغة التصغير وهو عبد الله بن بحينة وبحينة
امه وهي بحينة زوجة مالك والد عبد الله الازدي
وعبد الله هذا حليف بني المطلب اسلم هو وابوه ولهما

صحبة وانكر الحافظ الدمياطي صحبة مالك والد عبد الله
وان يكون له رواية واسلام وانما ذلك لعبد الله وفي تجريد
الذهبي مالك بن بحينة ابو عبد الله روي عنه حديث
وصوابه عبد الله الازدي وامه بحينة قرشية وبحينة
ام عبد الله زوج مالك لا ام مالك وفي اطراف المزي من
مسند مالك بن بحينة حديث ايصلي الصبح اربعا
وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بحينة
وفي الكاشف مالك بن بحينة الصحابي له في السهو رو
عنه ابن حيان وقال النساي هذا خطا صوابه عبد
الله بن مالك الثالث حديث ابن مسعود الذي
رواه الشيخان عنه مسندا وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد بعد ما سلم
وليس قوله بعد ما سلم في رواية البخاري واخرج مسلم
من حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص الشك
مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلموا ثم اقبل علينا بوجهه فقال
انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم فليتحر الصواب وليتم ثم يسجد سجدتين وفي
الحديث دليل على تداخل سجود السهو اما لكونه
بعد السلام او قبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقها

كما اختلفت الرواية فيه وقيل سجود النقص قبل السلام
وسجود الزيادة بعده وهو معنى ما قيل القاف بالقاف
والدال بالدال **وهذه الاحاديث** التي ذكرها المص
مبنية على السهو في الفعل اي ان ما طرا فيها وقع في
فعله لا في قوله **الذي قررناه** فيما مر قريبا **وحكمة الله**
فيه اي اوجده الله فيه ولو شاصا نه عنه وانما اوجده
ليستن اي ليبين للامة حكمه شرعا **به** اي بسبب
فعله فالسنة هنا بمعنى الطريقة ثم اشار الى جواب
سؤال تقديره ان هذه الحكمة تحصل ببيانه بالقول
بان يقول من سهى في صلاته فليفعل كذا من غير وقوع
سهو في فعله فقال **اذ البلاغ بالفعل اجلى** بالجيم افعل
تفضيل اي اظهر **منه بالقول** واظهر لمشاهدة فعله
وكيفيته في زمن قليل ولو قرره بكلامه احتاج لتفصيل
ولا وجه لما قيل ان فيه خللا في صلاته بزيادة او نقص
بخلاف وجوده بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة انما
هي لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات البشر فاذا
وقع من مثله فغيره اقبل له كما قال لا يضل ربي ولا ينسى
وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل وهذا مما استاثر
به الله **وارفع للاحتمال** لانه لو قال من سهي فليسجد
سجدتين في اخر صلاته احتمل ان يكون اراد من سهى
في امر من اموره سوا كان سهوا في نفس الصلاة او في غيرها
وشرطه اي شرط جواز السهو على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام في افعالهم البلاغية **ان لا يقر** بالبنا للمفعول
على هذا السهو اي لا يجعله الله قارا عليه من غير
اعلامه بما صدر منه من زيادة او نقص **بل يشعر به**

بجهول

بجهول اي يعلمه الله به بواسطة المنبه له **ليرتفع**
الالتباس اي التباس لمن يراه هل هو سهوا وتسخ
لما كان **وتظهر فائدة الحكمة فيه** ببيان ما يلزم
من سهى **كما قدمناه** قريبا **فان السهو والنسيان في**
الفعل في حقه اي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم اذا
صدر وتحقق منه **غير مضاد** اي ليس ضدا ومنافيا
للمعجزة المثبتة لنبوته واما السهو في القول البلاغي
فينافيها اخباره بما يخالف الواقع ودلالة المعجزة
على صدقه في مقاله دون افعاله وفي اثبات ذلك كلام
في علم الكلام وشبه لمنكري النبوات اجيب عنها
بما لا يسعه هذا المقام **ولا قادح في التصديق** اي تصديق
من آمن به من امته والاول بالنظر للنبي صلى الله عليه
وسلم نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة **وقد قال**
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه **انما انا**
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اي
نبهوني على سهوي او نسياني وقد تقدم بيانه مفصلا
فتذكره **وقد قال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه
الشيخان عن عايشة رضي الله عنها **رحم الله فلانا** هو
كناية عن علم لم يرد التصريح به وهذا الرجل هو عباد
ابن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله ابن يزيد الانصاري
قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
قاري يقرو فقال من هذا قالوا عبد الله ابن يزيد فقال
رحمه الله **لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن**
اي تركت تلاوتهن سهوا مني **ويروى انسيتهن** وهذا
تفسير للرواية الاولى ولذا ذكرها المص ولم يعين احدى

الايات التي نسيها ولا عددها ولا سورتها الا كذا وكذا وفيه
خلاف للفقهاء في باب الاقرار لو قال له علي كذا وكذا درهما
معطوفا فقيل يلزمه احد وعشرون وقيل درهمان وليس
هذا محله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه
في الموطا كما تقدم اني لانسى بزنة الفي مخفف معلوم
او انسى بالتشديد وبنا المجهول اي ينسيني الله لاسن
وتقدم ثانيه قبل هذا اللفظ المذكور هنا معطوفا با و
الفاصلة شك من الراوي لا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغير الشك من معاني او غير مراد هنا وقد روى ه
الحديث اني لا انسى بلا النافية بعد لام التاكيد ولكن انسى
بصيغة المجهول المشدد لاسن قيل نسبة النسيان له صلى الله
عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته الى الله فيما الاختيار فيه
وهذا الا بينا في كون النسيان غفلة لا فعل من افعاله
كما توهم وذهب ابن نافع بنون دقا بعد الالف وعين مهملة
وهو عبد الله ابن الصايغ المالكي وليس هو قانع بقاف
ونون وهو تحريف من الناسخ ظنه بعضهم رواية وهو من
مع اشهب يقال لهما القرينان كما يقال لمطرف وابن الماجشو
الاخوان كما قاله ابن مرزوق وعيسى بن دينار الفقيه
الزاهد العابد الطليطلي الذي تفقه به اهل الاندلس
واخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطلة سنة
اثني عشرة ومائتين الى انه ليس بشك من الراوي
وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله
ليس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له وفي الحقيقة
فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه او بدونه
لحكمة ارادها الله كما تقدم وقال القاضي ابو الوليد

ابن افجرس

دلجي

الباجي

٤٥

الباجي بموحدة وجيم كما تقدم يحتمل لفظ الحديث
بما قاله اي ابن نافع وابن دينار واحتمل الاخر وهو ان
يريد اني انسى في اليقظة بفتحتين وتسكينه لحن
في غير الضرورة كما مر ضد النوم وهذا معنى النسيان
المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم
وانسى بصيغة المجهول المشدد في النوم الذي هو حالة
تمنع الحس والفعل الاختياري فاطلق على عدم الادراك
في النوم نسيانا لاشتراكهما في عدم الادراك ولا يخفى
بعده لركاكته واما كونه اذا نام لا ينام قلبه وان نومه
ويقظته سوا فلا يا باه كما توهمه بعضهم او المراد بقوله
انسى بالمعلوم ما هو على سبيل عادة البشر المجبول
عليها طبعا بحكم من الذهول عن الشي اذا غفل عنه
والسهو عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه او
انسى بالمجهول المشدد معناه ذهوله عنه مع اقبالي
عليه بمشاهدته وتلبسه به وتفرغه له باعراضه
عن غيره لكن ينسبه الله ما هو فيه بتخليه له الشاغل
عن ما سواه ثم وضحه وفصله بقوله فاضاف احد
النسيانين بقوله انسى المعلوم الى نفسه لان تقديره
انسى انا اذ كان له بعض التسبب فيه بمباشرة ما هو
كالسبب المقضي اليه ونفى الاخر عن نفسه اذ لم
يسنده له اذ هو فيه اي في حال التلبس به كالمضطر
الملجا لفعل ما ولما كانت التسمية نسيانا جعلهما
نسيانين وقيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى
الحقيقي وذهبت طايفة من اصحاب المعاني الذين
تقيدوا ببيان معاني الحديث وشرحه كالبغوي والخطابي

دلجي

عرضي

فقوله والكلام على الحديث عطف تفسير لما قبله الى أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى
بناء على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم من قال
انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائي
كما مر وقال السهو جائز في الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو
انما هو شغل بال فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة
ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة ما في
الصلاة ويأتي بيانه قال وهو ضعيف من جهة المعنى
واللغة فالأول ما ثبت في الصحيحين من قوله انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون والثاني تسوية أئمة اللغة بينهما
اذ فسروهما بالغفلة وذهاب القلب عنهما كما في التهذيب
والصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة
وهو على ضربين لما لا يكون الانسان فيه منسوبا للتقصير
اذ لم يتعاط ما يولده والثاني ما يتعاطى ما يولده كما لو سكر
وفعل منكرا بلا قصد وهذا هو المذموم وفي النهاية السهو
في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق
بين السهو في الصلاة الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم
غير مرة والسهو عنه الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم
ساهون انتهى وقد تبعه بعض الشراح وانا اقول
اما الفرق بينهما فلا شبهة فيه فان السهو غفلة يسيرة
عما هو في القوة الحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان ٢ دلجي
زوالها عنها بالكلية ولذا عده الاطباء من الامراض دونه
الا انهم يستعملونهما بمعنى تسامحا منهم واهل اللغة ه

لا يدفعون

لا يدفعون النظر في التعاريف اللفظية والاسمية لان النسيان
كما تقدم ذهول اي عدم علم وادراك وغفلة اي ان يذهب
عن فكره وادراكه بالكلية وآفة اي مرض يصيب القوى
المدركة ينقص فيها في صاحبها قال الفارق بينهما وانه
يسهو ولا ينسى وفي نسخة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم
تنزه عنها لانها نقص بخلقة الله والانبياء منزهون عنه
والسهو شغل بامر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو
غير مذموم بل قد يمدح كاشتغال المصلي بتجليات ربانية
فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا ينساها
ويذهل عنها لاشتغاله بغيرها من امور الدنيا وانما يشغله
عن حركات الصلاة لا عنها ما في الصلاة مما فيه قرة
عينه شغلا بها اي بسبب ما فيها من تجليات نورانية
لا غفلة عنها بالكلية ولذا اقتحم حركات او لا واحتج من
منع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى لهذا الحديث اني لا انسى
ولكني انسى لنفيه النسيان عنه وقد سهى ومن سوى
بينهما يقول انما نفى النسيان ايما الى ان الفاعل الحقيقي هو
الله او المراد لا انسى كما تنسون كما تقدمت الاشارة اليه
وذهبت طائفة هم مشايخ الصوفية اصحاب المقامات
كما صرح به في آخر الفصل الذي قبل هذا الى منع هذا كله
اي السهو والنسيان عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لتنزهه عنه وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان صادرا
منه عمدا وقصدا لا غفلة وسهوا ونسيانا وانما قصده
ليسن كما تقدم وهذا القول بانه قصد دون غفلة
قول مرغوب عنه لا فيه لانه متناقض المقاصد لانه

لو فعل في صلاته ما فعل عمدا ابطلت وفسدت صلاته فكيف
يشتغل بما لا يجوز وقيل لمناقضة السهو العمد واستحالة كونه
لا يحلا منه بطايل اي ليس فيه فايدة وكبير امر حتى يرتكب
اموره المتخالفة المتناقضة له ويحلا بفتح المثناة التحتية
وسكون الحا المهملة ولام مفتوحة والف وقول البرهان
انه بضم اوله وبالحا المهملة ثانيه وهم منه لانه في كتب
اللغة كالاساس وافعال السرقسطي وغيره انه يقال
ما حليت وما حلوت منه بطايل اي ظفرت فقعله
ثلاثي ورد ماضيه كعلم وضرب وكذا هو في شرح التسهيل
في الخطبة والطايل بمعنى الفايدة يقال لا طايل تحته اي
لا فايدة بعده بها وبهذا الفعل اعنى حلا قيل انه يختص
بالنفي وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه ثم بين
تناقضهم بقوله لانه كيف يكون صلى الله عليه وسلم متعمدا
ساهيا في حال واحدة لان بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما
ولا حجة لهم في قولهم انه صلى الله عليه وسلم امر اي امره
الله بتعمد صورة النسيان وليس بناسي ليسن لهم ما يترتب
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا
اني لا انسي او انسى لاسن فقد وفي نسخة وقد بالواو
الحالية اثبت في هذا الحديث له صلى الله عليه وسلم احد
الوصفين يعني النسيان والسهو الذي نفاها هؤلاء
القايلون وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه
او من قبل ربه ونفى مناقضة باضافته للضمير التعمد
والقصد مفعول نفى ونفيه يفهم من اثبات ضده الذي
لا يجتمع معه وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر

دلجي

ابن اقبرس

بانما قيل بما ذكره المص من ابطال هذا القول في غاية الظهور
وانه لا يتخيله الا معذور وكيف يتعمد ما صورته محل
بعباداته مع امكان البيان بالقول انتهى اي قوله هو كما قال
لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجيهه وقد
مال الي هذا اي القول بانه صلى الله عليه وسلم امر بتعمد
النسيان عظيم اي كبير فان العظيم يكون بمعنى الزيادة
في القدر والكم كالكثير والمراد الاول من ايمتنا اي الاشعرية
لا الفقها المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره

دلجي

وهو ابو المظفر الاسفرايني شافعي كذا في الشرح الجديد
بنا على ان ابا المظفر هو ابو اسحاق ابراهيم وان المصنف
كناه بذلك بغير كنيته المشهورة والذي يظهر ان الاول

عرضي

هو الصواب وهذه مجازفة من قايلها ولم يرتضها غيره
منهم اي لم يقبل هذا القول احد غير ابي المظفر لانه كيف
يومر بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة ولا ارتضيه
لانه بعيد عن الصواب بمراحل ولا حجة لها تين الطايفتين
القايلين بانه صلى الله عليه وسلم لا يسهو ولا ينسا وبان
سهوه عمد وقصد في قوله في الحديث اني لا انسى بالنفي
في احدى الروايتين كما تقدم تفصيله ولكن انسى بالتشديد
كما بيناه اذ ليس فيه اي في الحديث على هذه الرواية نفي
حكم النسيان بالجملة اي جميعه بان لا يصدر منه
صلى الله عليه وسلم نسيان اصلا وكانه اراد حكمه معنا
بقرينة قوله وانما فيه نفي لفظه باطلاق اسناده لم
وما قيل المراد النسيان الذي هو حكم بمعنى مدلول لفظه
والاضافة بيانية تعسف وكراهة لقبه هو بمعنى
اسمه ولفظه المستعمل فيه ولبس المراد به احد اقسام

دلجي

العلم وهذا على مصطلح الاصوليين كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مشهور بئس ما لاحدكم وبئس من افعال الذم
فاعله ضمير مستتر مفسره ما وقوله ان يقول نسيت
اية كذا هو المخصوص بالذم ونسيت مخفف مسند
لضمير المتكلم ولكنه نسي مجهول مشدد ورواه مسلم
نسي مخففا مع ضم النون وكذا روي من طرق فقد روي
بتشديد السين وتخفيفها مع البنا للمفعول فيهما فعلى
التثقيل انه تعالى خلق فيه النسيان وعلى التخفيف
معناه ان ناسي القران نسيه الله اي تركه لا يلتفت له
كقوله وكذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
فاشار الى انه لا ينبغي ان ينسب نحو النفسه ولنسبته
لخالقه تادبا وان جاز لانه كسبه فالذم لهما فهو عام في كل فعل
او هو لما فيه من عدم الاعتنا بالقران لان نسيانه لتركه تعهد
تلاوته فهو مخصوص بالقران واختاره القرطبي وقيل النسيان
المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه
وسلم اي لا يقل احد عني اني نسيت اية فان الله هو الذي
انساني ما نسخه ولنس بضيعي وقال الخطابي انه مخصوص
بعصر النبوة فانهم انما ينسيهم الله ما قد نسخه او نفي مقدر
معطوف على نفي اللفظ اي انما فيه نفي الغفلة وقلة الاهتمام
بحره معطوف على الغفلة بامر الصلاة فاريد به نفي لازمه
عن قلبه متعلق بنفي فلا انسى بمعنى لا يغفل قلبي عن
عبادة ربي وتوجهي اليه لكن شغلتها اي بالصلاة وما فيها
من التجليات عنها اي عن بعض اعمالها وعدد ركعاتها ونسي
بعضها من اركانها الظاهرة بعضها مما يشاهده فيها
وتدبر ما يتلوه فيها وما قيل ان هذه مرتبة لا تليق بارباب التمكين

عرضي

البنى

الذين لا تخلو امورهم الباطنة عن ادب الظاهر كان عليه
ان يتادب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات لا يجري
في مقامات النبوة كما ترك الصلاة في حديث الصحيحين
يوم الخندق حتى خرج وقتها اي وقت الصلاة المعين لها
في كتب الفقه وهذا نظير لما قبله هو قيد لامثاله كما بينه
بقوله الاتي فشغل بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة
الخندق وغزوة الاحزاب لانه صنع فيها خندق براي
سلمان الفارسي وتجمع فيها طوايف كثيرة كما هو مشهور
في السير والخندق معرب كنده بمعنى حفر وكانت سنة
اربع وقيل سنة خمس على ما بينوه واختلفوا في سبب الاختلاف
فيه على اقوال منها انهم لما ارخوا من الهجرة وجعلوا راس السنة
المحرم جعله بعضهم محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم
الذي بعده فتفاوت ذلك بسنة وشغل بالتحرز من العدو
عنها اي عن الصلاة التي دخل وقتها حتى خرج لانه يخشى
من هجوم العدو عليهم وهم في الصلاة غير مستعدين للحرب
ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ فشغل بطاعة
وهي حفظ المدينة وارواح المؤمنين من بغتة العدو عن
طاعة وهي اداء الصلاة في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد
اذ لو فات لم يمكن تداركها بخلاف هذه وهذا نظير لشغل
عبادة عن عبادة وان لم يكن منها الا السهو المنهي عنه اشتغال
عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع
سهوه في افعال العباد وهذه واقعة حال قدم فيها الاهم
ولم يكن ناسيا وانما بدا بدرء المفسدة الذي هو اهم من جلب
المصلحة وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل صلاة الخوف
على انه قيل انه سهو ايضا فعلى هذا لا يتجه عليه شيء وقيل

ابن افيرس

للمسلة في
والبرهان

القائل له ابن مسعود كما رواه الترمذي والنسائي ان الذي
ترك بالبنا للفاعل او المفعول اي تركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات خبر ان الظهر
والعصر والمغرب والعشا بدل منه وما قيل من انه
يجوز نصب اربع لترك على مذهب سيبويه لا وجه له هنا
والصحيح ما في الصحيحين من انها صلاة العصر وفي الموطا
انه فاتته صلاتين الظهر والعصر وقال النووي يجمع
بين الروايات بان الخندق كانت في ايام وتعدد تركه في
للصلاة فيها وما قيل ان تاخيرها كان نسيانا واستدل بما
رواه احمد انه صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل
علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا فصلاها ثم صلى
المغرب الا انه ضعف روايته وهذا كان قبل نزول
صلاة الخوف كما مر والحديث عن علي رضي الله عنه لما كان
يوم الاحزاب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى
صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افرده الحافظ بتاليف
نفيس وصل الاقوال فيه الى نحو عشرة وبه اي بتركه صلى الله
عليه وسلم هذه الصلوات احتج من ذهب الى جواز
تاخير الصلاة في الخوف ان لم يتمكن من ادائها في وقتها
الى وقت الامن من خوف العدو وهو مذهب الشاميين
اي بعض علما الشام وفقهائها المجتهدين والمحدثين
منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك
والصحيح ان حكم صلاة الخوف اي فرضيتها كان بعد
هذا اي بعد غزوة الخندق فهو ناسخ له اي لجواز تاخير

الصلاة

الصلاة عند الخوف وهو مذهب ابي حنيفة والجمهور
وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقها يختلف فيها
هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله عليه وسلم او نسخت
في حياته فلا تجوز الان او حكمها باق الى الان وهل تختص
بالجماعة ام لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الاثار
وشرحه للعيني وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطرد
لما يناسب ما هو فيه من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر
شرعي واورد عليه سؤالا فقال فان قلت فما تقول
في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاته حتى خرج وقتها
عن الصلاة يوم الوادي كما رواه البخاري وغيره والصلاة
هي صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل بطريق تبوك
وكان صلى الله عليه وسلم عرس فيه ووكل بلالا بان يقوم
عنده ليوقظه اذا طلع الفجر فاسند ظهره لراحلته فغلبه
النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت
الشمس وكان اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر رضي الله
تعالى عنهما فكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ البخاري عن ابي قتادة قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا
يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحلته
فغلبته عيناه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال
ما القيت علي نومة مثلها قط فقال ان الله قبض ارواحكم
حين شا وردها حين شا يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة
فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ومثله

في مسلم وتقدم ايضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين
و استشكل الحديث بانه كيف يتاتى هذا والنبي صلى الله
عليه وسلم قد قال في حديث اخر ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاها
وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عايشة
رضي الله عنها قالت تنام يا رسول الله قبل ان توتر فقال
تنام عيني ولا ينام قلبي وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كما ورد ايضا ولهذا ذهب كثير من ايمة الشافعية
ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسياتي الكلام
فيه وقيل انه من خصايصهما ونقل عن النووي واجاب
عن تعارضهما بقوله فاعلم ان للعلما عن ذلك التعارض
اجوبة منها ان المراد بان هذا اي يتيقظ قلبه في نومه
حكم قلبه اي حاله ووصفه عند نومه وغيبته عن الادراك
في الجملة في غالب الاوقات اي في اكثر اوقات نومه و
غيبته بحيث [?] ضد الحضور قال البرهان وحينئذ
مع ظهوره لئلا يتصحف بغيبته تثنية عين باصرة ورد
بانه معنى صحيح لا تحريف فيه فانه حينئذ معطوف
على قلبه اي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالبا وهو
متجه وقد يندر اي يقل والندارة اخص من القلة لانها
القلة المفرطة جدا منه غير ذلك بان تنام عينه وقلبه
كنوم ساير الناس كما يندر من غيره اي يقل من غير
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف عادته يحتمل ان يريد
خلافه لما يعتاده من اموره مطلقا ويحتمل خلاف عادته
في نومه بيقظة قلبه كالانبيا لكنه لا حكم له لندرته وعدم
انضباطه ويصح هذا التاويل اي يجعله مفيدا لغالب

امره

امره وما اعتاده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المذكور اولا في قصة الوادي لا الحديث ان عيني تنامان
كما توهم كما تقدم في الحديث اذ نقلناه بنفسه اكده به
لئلا يتوهم ارادة جنس الحديث ان الله قبض ارواحنا
قبض الارواح غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق
البدن كما في الموت ولذا كان النوم اخا الموت وقول
بلال فيه اي في الحديث المذكور كما مر من انه صلى الله
عليه وسلم امره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه
فلما قال له اين ما قلت يا بلال قال ما القيت علي
نومة مثلها قط اي لم ينم نوما ثقيلا مثل نومه هذه
فهذا كله يدل على انه استغرق في نومه على خلاف
معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب
وما وقع لبلال ايضا مخالف لمعتاده والشاهد فيما
قبله او فيه ايضا وهذا الحاصل انه كان لنومه حالتان
والاغلب الاول ثم بين وجه حالته المخالفة لعادته
بقوله ولكن مثل هذا المخالف لمعتاده انما تكون
منه اي يقع له باعتياد الله وخلقه لامر يريده الله مما
يرضاه ويقدره من اثبات حكم شرعي يبينه لمن طرا
عليه وهو قضا الصلاة ووجوبه فورا او بدونه وتاسيس
سنة اي طريق من طرق الشرع يقتدى بها ويستمر به
سلوكها واظهار شرع وفي بعض النسخ شرح وهو تصحيف
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الوارد
في النوم عن الصلاة لو شا الله عز وجل لايقظنا من
منامنا قبل خروج الوقت ولكن اراد الله تقدم ايقاظنا
ان تكون بتا التانيث والضمير للسنة المفهومة من السياق

اي يكون سنة لمن بعدكم من هذه الامة يقتدون بها
فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوي
النوم عليه ونام قلبه على خلاف عادته ليظهر هذه
السنة البديعة الثاني من الاجوبة عن هذا السؤال
ان معنى لا ينام قلبي ان قلبه صلى الله عليه وسلم
لا يستغرقه النوم اي يستولي عليه ويغطيه عن
الادراك بحيث يغيب بالكلية عن احساسه كالغريق
والاستغراق في كل شي بلوغ نهايته حتى يكون منه
اي من صاحب القلب الحدث فيه الضمير للنوم اي
يقع منه لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج
شي من احد السبيلين ينقض وضوءه لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان محروسا اي محفوظا في نومه
من ان يصدر عنه مثله وانه صلى الله عليه وسلم
كان ينام حتى ينفخ ان النفخ بخا معجمة خروج النفس
بشدة لها صوت يسمع وحتى يسمع غطيطه بالبنا
الغطيط بغين معجمة كالخطيط بهامن يد النائم صوتا
متواليا مع نفسه وهو معروف ثم يصلي ولا يتوضا
اي يقوم من شدة نومه الذي يسمع له خطيط وغطيط
ولا يجدد وضوءه فهذا دليل على انه محروس في نومه
عن الحدث الناقض للوضوء اقامة للمظنة فيه مقام
المئنة ولولا ذلك لزمه الوضوء كغيره من الناس فعدم
نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى
لا يشعر بالحدث فليس يقظة حقيقية كما في الجواب
الاول فلا ينافي ان لا يشعر بخروج الوقت لافراط
نومه وحديث ابن عباس المروي في الصحيحين

المذكور

المذكور فيه وضوءه صلى الله عليه وسلم عند قيامه
من النوم ليلا يروى فيه نومه مع اهله اي احد
زوجاته وهي في هذا الحديث ام المومنين ميمونة بنت
الحارث خالة ابن عباس واهل الاصل بمعناه الاقارب
والاتباع ثم اطلق على الزوجة اطلاقا صار به حقيقة
عرفية فلا يمكن الاحتجاج به اي بحديث ابن عباس
المذكور على وضوئه بمجرد النوم اي بسبب النوم وحده
لكن مع اهله اذ لعل ذلك الوضو لنقض وضوئه الاول
لملامسة الاهل اي مسها من غير حائل او لحدث اخر
مما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء فكيف يظن
ان حديث ابن عباس هذا يناقض ما تقدم من ان وضوءه
لا ينتقض بمجرد نومه ليقظة قلبه وفي اخر هذا الحديث
نفسه الذي رواه ابن عباس ثم نام حتى سمعت
غطيطه تقدم بيانه وانه يقال خطيطه بمعناه ثم
اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وهو صريح في عدم
نقض النوم للوضوء وحده قيل ولا حاجة لهذا ايضا
فان في هذا الحديث انه قام من نومه لقضا حاجته
فوضوءه الاول لانتقاضه بقضا الحاجة لا بمجرد النوم
فالسؤال ساقط من وجوه عدة وقيل في الجواب
ايضا ان معناه لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه
في النوم فانه وسائر الانبياء رؤياهم وحي بلا شبهة فمعنى
لا ينام قلبي انه لا ينقطع عنه بنومه الوحي واثر النبوة
وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا
العالم ثم اشار لجواب اخر فقال وليس في قصة
الوادي ونومه فيه عن صلاته الا نوم عينيه و

باطباق جفنيه عن رؤية الشمس وذلك انما يدرك بحاسة
البصر وهي نايمة محجوبة عن الحس الظاهر ولنسهدنا
اي رؤية الشمس من محل القلب لانه انما يدرك المعقولات
دون المحسوسات بلا منافاة بينهما كما مر ولا حاجة الى ان
يقال لعله كالمنا تحت خيمة بمنعه الرؤية وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا في منامنا
كما تقدم ولو شا لردها الينا بايقاظنا من نومنا الذي
كان قبل في حين غير هذا الحين وقت لم يوح فيه شي اليه
ولم ير رؤياه التي هي وحي ونزوله في حين الخ متعلق
بقال لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض
في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك
التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى قال علي رضي الله عنه
فما رأته نفس النائم وهي في السما هي الرؤيا الصادقة
دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينام اهل الجنة فقال لا النوم اخو الموت فان قيل
فلولا كان عادته استغراق النوم باستيلائه على
حواسه وقلبه كغيره لما قال لبلال كما ذكرناه في الحديث
الذي في نومه بالوادي اكلا بهمزة وصل في اوله وهمزة
ساكنة في اخره امر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ لنا
اي النائمين منهم الصبح اي وقت طلوعه لتوقظنا للصلاة
فلا تفوتنا كما سمعته قيل هذا ايضا بنا في ما قاله من انه
لا يستغرق في نومه لحد لا يشعر بالحدث منه فيه من
نواقض الوضوء قيل في الجواب عن هذا السؤال انه
كان من شانه اي عادته صلى الله عليه وسلم التغليس
بالصبح اي التبكير به فيصليه بغلس وهو ظلمة تخالط

انه صح

اول

اول ضوء الفجر في اخر الليل ومراعاة اي مراقبته للتطلع
في اول الفجر قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الافق
المرئي لا ينفع ولا يتيسر ممن نامت عيناه سوا استغرق
ام لا ولو كان قلبه لا ينام اذ هو امر ظاهر يدركه بالجوارح
الظاهرة ولا دخل للقلب والحواس الباطنة فيه فوكل بلالا
صلى الله عليه وسلم اي امره بان لا ينام ويتقيد بمراعاة
اوله اي مراقبته والنظر اليه ليعلمه بذلك اي طلوع
الفجر كما لو شغل بشغل غير النوم في يقظته عن مراعاته
اي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله مبني على انه كان
لا ينام نومة غيبة اصلا وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام
اجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين
تركناها خوف الاطالة المورثة للملالة فان قيل فما معنى نهيه
صلى الله عليه وسلم عن القول نسيت في حديث لا يقولن
احدكم نسيت اية كذا وقد تقدم هذا الحديث بتمامه
والكلام في معناه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهي جملة
حالية مبينة للسؤال في تعارض نهيه عن قول نسيت
مع قوله اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وقال في حديث اخر قد تقدم وفيه رحم الله فلانا لقد
اذكرني اية كنت انسيتها بضم الهمزة مبني للمجهول
من الافعال اي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث
مفصلا فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ
الواردة في ذي وغيره اما نهيه عن ان يقال نسيت اية
كذا فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا
فهو محمول على ما نسخ حفظه اي لفظه وتلاوته من
القران وفي نسخة نقله بنون وقاف بدل حفظه والمعنى

واحد وعلى هذا معنى قوله لا يقل احدكم نسيت تقديره
اني نسيت والمسند اليه ضميره صلى الله عليه وسلم اي
اذا سمعتموني تركت في القراة شيئا لا تقولوا ان النبي نسي
اية كذا اي ان الغفلة في هذا لم تكن كان تاما اي توجد
منه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا ولكن الله
اضطره اليها اي الله الجاه للغفلة ليمحو اما شا اي ينسخ
ما اراد نسخه فينسيه له ويثبت ما لم يرد نسخه فلا
ينساه فعلى هذا مخصوص بالرسول وبعض ايات نسخها
الله باذهابها الا كل ما ينسيه ولذا قال وما كان تركه من
سهوا وغفلة من قبله بكسر القاف وفتح البا الموحدة
ولام اي من جانب نفسه بمقتضى البشرية من غير الجا
من الله له فذكرها صفة غفلة اي خطرت بباله بعد
نسيانها صلح ان يقال وجاز فيه انسي بضم الهمزة
مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما كان
من القسم الاول وليس النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث
الاخر وهذا النهي خاص منه صلى الله عليه وسلم حيث
كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل من
القران شي حتى ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول
افصح وقيل في الجواب عما تعارض هنا ان هذا يعني
نهيه عن ان يقول نسيت منه صلى الله عليه وسلم
على طريق الاستحباب اي تعليما وارشادا لما هو مستحب
فالنهي ليس نهي تحريم بل للكراهة لانه ان يضيف الفعل
الى خالقه عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه الفاعل الحقيقي
لا غيره وهذا على مذهب اهل السنة والاخر اي الحديث
الاخر الذي اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت

كذا

كذا ورد على طريق الجواز وخلاف الاولى من غير النبي ومنه
للتشريع فهو غير مكروه منه وجوازا ضافته له لاكتساب
العبد فيه ضمنه معنى دخل اي لدخل العبد فيه باكتسابه
فهو كالالة والموجد الحقيقي الله عند الاشعري واهل
السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه
بالنهي اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال
لخالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام
للقدرة وهو اولى من نسبتها لمكتسبها مع انه جائز
ايضا واسقاطه صلى الله عليه وسلم لما اسقط من هذه
الايات التي قال فيها انسيت اية كذا وكذا جائز عليه
سهوا بعد بلاغ ما امر بلاغه وتوصيله الى عباده
اما في حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعده
يجوز ثم يستدركها من امته او من قبل نفسه لانه
لا يقر على نسيانه الا ما قضى الله نسخه ومحوه من
القلوب فينسيه الله ولا ينبه عليه فيعلم بذلك
انه نسخ لفظه وتلاوته سوا نسخ معناه ام لا وترك
استدراكه بصيغة المصدر او الفعل الماضي المجهول
ولما فيه من البعد قال وقد يجوز ان ينسي النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله من القران مما
يراد نسخه كره اي حسابها ويجوز ايضا ان ينسيه
منه اي الله ينسيه من القران قبل البلاغ لانه يجوز
النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين في ليلة المعراج
وهذا كله مما لا يغير نظما نظم القران ترتيب كلماته
متناسقة على مقتضاها ولا يخلط حكما ما خرج محل
غرضه مما لا يدخل بيان لقوله ما هذا لخللا في الخبر حتى

لا يدري ما يراد به ثم يذكره اياه اي يذكره الله بعد ما انساه
مما لا يغير ولا يخلط ويستحيل دوام نسيانه له لمنافاته
للغرض المقصود منه لحفظ الله تعالى كتابه لقوله نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون كما تقدم وتكليفه بلاغه
مجرور معطوف على حفظ الله اي كلف الله رسوله ان
يبلغ كتابه من ارسل اليهم ودوام نسيانه ينافيه اشد
المنافاة فصل في الرد على من اجاز عليهم اي على
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الصغاير
واللام بالجر عطف على الرد على ما احتجوا به في ذلك
اي جواز الصغاير عليهم الصغيرة ما عدا الكبيرة والكبيرة
منهم من عرفها بالعد ومنهم من عرفها بالحد فقيل هي
ما ورد فيه وعيد بنحو غضب الله ولعنه ودخوله
النار في كتاب او سنة صحيحة وقيل ما فيه حد وعقوبة
معينة والصغاير كالكباير في توقف العفو عنها على
مشية الله وكون اجتناب الكباير يجعلها لا ينافي
التوقف عليها وجوازها عليهم مطلقا وسهوا مشروط
بان لا يكون مشعره بخسة ورذالة منفرة للطباع
اعلم ان المجوزين الصغاير على الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين من الفقها والمحدثين ومن
تابعهم اي تابعهم ووافقهم على اعتقاد ذلك من المتكلمين
اي علما الكلام وهو العلم الباحث عن العقايد الدينية
وسمي علم الكلام اما لان مسالة كلام الله من اجل مباحثه
او لكثرة دوران الكلام فيه بين السلف والمشايخة من
الشيعة وهي فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة
الرجل اتباعه وانصاره ولو واحدا وخص في العرف

بالمفضلين

بالمفضلين لعلي رضي الله عنه وهذه المسالة من علم
الكلام وذكرها في كتب الفقه والحديث استطرادي وقيل
انها من مسايل هذه الفنون بحيثيات متغايرة فالفقيه
يبحث عنها من حيث انها يجوز اعتقادها او عدمه او نكره
والمحدث من حيث انه هل صح رواية صدورها منهم ام لا
والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها
وعدمه وليس في قوله تابعهم ما يخالفه وانما عبر به
لانه ليس من كتابه المسايل الكلامية احتجوا على ذلك
اي تجويزها عليهم بظواهر كثيرة من القران والحديث
انهم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحجة في الباطن
ان التزموا ظواهرها اي قالوا بلزوم اعتقاد الظاهر
منها افضت بهم اي اوصلتهم واصل معنى لافضاء
الادخال في فضا واسع ثم شاع فيما ذكر الى تجويز الكباير
عليهم وخرق الاجماع اي مخالفة ما اجمع الناس
عليهم وهو من قولهم خرق المفازة اذا قطعها فاريد به
لازمه وهو المجاوزة وما لا يقول به مسلم اي افضت
به الى راي لم يقله احد من المسلمين وهو تجويز الكباير
عليهم عمدا فانه لم يقل الا الحشوية واما سهوا فجوزه
بعضهم واختلفوا في امتناعه هل هو سمعي او عقلي كما
تقدم فكيف استبعاد لتجويز الكباير عليهم وكلما
احتجوا به من الظواهر مما اختلف المفسرون في
معناه هل يحمل على ظاهره او يأوله وتقابلت الاحتمالا
اي تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة في مقتضاه
اي مقتضى ما احتجوا به من تجويز وعدم خروج به عن
صلاحية الاحتجاج وجاءت اقاويل اي نقل ورد وجوه

قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به وافاد ويل جمع اقوال
جمع قول فهو جمع الجمع **فيها للسلف بخلاف ما التزموا**
من ذلك الذي استدلوا به **فاذا لم يكن مذهبهم** في تجويزها
عليهم **اجماعا** اي مجمعا عليه لكثرة من خالفهم فيه **وكان**
الخلاف فيما احتجوا به قديما لا حادثا بعد انعقاد
الاجماع حتى يكون خلافا لا يعتد به **وقامت الدلايل على**
خطاء قولهم في تجويزها عليهم **وصحة غيره** في عدم الجواز
وجب تركه جواب اذا **والمصير الى ما صح** من عدم
التجويز **وها نحن ناخذ** اي نشرع لانها من افعال المقاربة
وها حرف تنبيه زايد على المبتدا اذا كان الخبر اسم اشارة
فان لم يكن كذلك جاء نادرا كما هنا **في النظر فيها** اي في ادلتهم
التي احتجوا بظاهرها على تجويزها عليهم **ان شاء الله تعالى**
فمن ذلك الذي احتجوا به على تجويزها عليهم **قوله تعالى**
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وجه تمسك من جوز عليهم الصغاير
لهذه الاية لنسبة ذنب اليه مغفور لم يسمه فالظاهر
انه صغيرة واللام للتعليل والمعلل الفتح اي فتح مكة في قوله
انا فتحنا لك الخ اي بشرناك بفتح مكة ونصرناك على عدوك
ليجمع لك عز الدارين في العاجل والاجل وتحقيقه في التفاسير
قال ابن عبد السلام رحمه الله لم يخبر الله احدا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا في الموقف نفسي
نفسي اذهبوا الى محمد فقد غفر الله له ما تقدم وما تاخر
وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم قلت وفيه
نكتة اذ سوى المتقدم بالمتاخر تنبيها الى انه مثله في عدم الوقوع
وانما هو خلاف الاولى بما عده بالنسبة اليه ذنبا وسيأتي

تفصيله

تفصيله **وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات**
اعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيقي
كذا قيل ولم يقل ولذنب المومنين اشارة لكثرة ذنوبهم حتى
كان دابهم عنده الذنب ووحدا لاستدلال مما مر ومما
استدلوا به **قوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض**
ظهرك الوضع الحط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل والتعبير
للذنب استعارة مرشحة وانقض بمعنى اثقله حتى جعله
نقضا وهو ما اتعبه العمل حتى نقض لحمه وقال الازهري
هو من نقيض الرجل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه
كالذي قبله **وقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم** خطابه
في غزوة تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه
فاذن لهم لبعد المشقة وشدة الزمان ولذا صرح صلى الله عليه
وسلم بمقصده ولم يوبخهم كما مر فاذن لقوم منا فقين اعتذروا
له باعذار سمحة وهو على خلاف الاولى لا ذنب حقيقي
بل قوله عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لخاطره وقدمه
على ما صدر منه حتى لا يبداه بما توهم مواخذة ما ولذا
خطوا على الزمخشري فيما فسره به من قوله اخطات وبئس
ما صنعت لما فيه مع تفسيره بخبر المراد منه من سوء الادب
وخطابه بما لم يخاطب به رب العزة وجعله كناية عن الجناية
والجاني هو **و**مما استدلوا به **قوله لولا كتاب من الله**
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهذه نزلت
في غزوة بدر وقد اسر صلى الله عليه وسلم من قريش سبعين
رجلا منهم العباس عمه صلى الله عليه وسلم وعقيل فاستشارهم
في ذلك فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هولاء قومك
لعل الله يهديهم خذ منهم فدية تتقوى بها وقال عمر

رضي الله عنه اضرب رقابهم واحمد نارهم فرضي صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر فنزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي
ان تكون له اسرى الاية فجلس صلى الله عليه وسلم يبكي
هو وابو بكر وقال عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
والكتاب السابق ياتي بيانه ومنه ما قيل هو احلال
الغنايم لهم دون الامم السابقة او انه لا يعذبهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم او ما وعدهم به من مغفرة
ذنوبهم وانه لا يعاقب المخطي في اجتهاده وقوله عبس
وتولى الاية عبس اي قطب وجهه وتولى اعرض
والاعمى هو ابن ام مكتوم رضي الله عنه مؤذنه واسمه
عبد الله او عمرو وعلى ما ياتي واسم ابيه زايدة على ما قاله
بعضهم وهو ابن خال خديجة ام المومنين رضي الله
عنها وسبب نزولها انه اتاه صلى الله عليه وسلم وعنده
صناديد قريش الوليد بن المغيرة وعتبة وامية بن
خلف وابو جهل لعنهم الله وقال له ارشدني وهو صلى الله
عليه وسلم يحادثهم استمالة لهم فاعرض عنه صلى الله عليه
وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم رجا استمالهم للاسلام
واستمالة من وراهم قيل وهو باطل من قايله وجهل
لان امية والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن ام مكتوم
كان بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولى ان لا يذكر هولاء و
يقتصر على ابن ام مكتوم وقوم من الكفار الكفرة وتبعه
بعض الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة المحدثين
محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روية
وتدبر فان ابن ام مكتوم ابن خال خديجة كما ذكروا اسلامه
قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي

قاله القرطبي

عرضي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة عبس
مكية بلا خلاف وقد نقل لما ذكر عن جماعة من الصحابة
والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب الزهر
اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه يبسط له رداه ويقول له مرحبا بمن عاتبني
الله فيه ولذا كان استخلفه على المدينة مرارا لتقدم هجرته
ولاظهار توقيره وما قيل من ان عبس وتولى فيه كان في غاية
الضعف كما ياتي وهذا انما اسند لو ابد على مدعاهم في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما في حق غيره فمما قص
في القران من قصص غيره من الانبيا كقوله تعالى في حق
ادم صلى الله عليه وسلم وعصى ادم ربه فغوى فجعل
مخالفته ما حذره عنه من اكل الشجرة ضلالا وغواية فهي
ذنب صدر عنه فيغني دليل لهم ظاهر والقصة مع حوا بها
مشهورة في التفاسير وقوله تعالى في حق ادم مع حوا فلما
اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما الاية ضمير
اتاهما لادم عليه الصلاة والسلام وحوا المتقدم في قوله
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها اي اتاهما
ولدا صالحا سويا اشركا فيما اتاهما غير الله فسموا عبد العزى
وعبد مناف وحكى الزجاج رحمه الله ان ابليس لعنه الله
جا الى حوا فقال اتدري ما في بطنك قالت لا قال لعله بهيمة
فادعوا الله ان يجعله انسانا ان تسميه عبد الحارث
وابليس اسمه الحارث وقيل كان لا يعيش لها ولد فقال
سميه عبد الحارث فسمته به فعاش وهذا من القا
الشيطان وقال ان الضمير لال قصي من قريش وان
العصمة في حقه لا في حق ادم والكلام عليه في التفاسير مشهور

عاتبني

وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية اي من الدلايل التي
استدل بها من جوز الصغاير على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ما حكاه في الاية عن ادم عليه الصلاة والسلام وحوا من اعترافهما
بصدور الذنب منهما اذ نصنا فيهما بما كان سببا لخروجهما
من الجنة وفيه دليل على انه تجوز المعاقبة على الصغاير وانه لم
تغفر خلافا للمعتزلة ومما استدلوا به ايضا قوله تعالى
في قصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانك اني كنت
من الظالمين لما ذهب مغاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترف
بانه ارتكب ظلما ومعصية وما قصه الله من قصته في قوله
وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في حمل
اعبا النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توبتهم
تخرج من بينهم واظلهم العذاب الذي اخبرهم به فتضرعوا
وتابوا فرفعه الله عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم
برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن بحدده وهذا
ما ذكره من قصته وما ذكره من قصة داود عليه الصلاة
والسلام في قوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب الاية وذلك انه راي ما قصه الله من
فضايل الانبيا قبله فسال ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا
فقال ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان له في صورة حمامة
من ذهب عجيبة وكان صلى الله عليه وسلم في محرابه يصلي
نافلة فاذا اخذها فطارت فذهب خلفها وتبعها حتى
اشرف على دار فيها امراة تغتسل لم ير مثلها فافتتن بها
وسال عنها فاذا هي امراة اوريا وكان ارسله مع عسكر له
فارسل يقول لرئيسه ان يقدمه في الحرب وكان سيفا
من سيوف الله فاستشهد وتزوج داود عليه الصلاة

والسلام

والسلام امراته فارسل الله له ملكين في صورة خصمين
كما قصه الله في كتابه وعاتبه عليها وهذا انما عده هولا
ذنبا نظرا لظاهر الحال فتاب منه ولم يزل يبكي على ما
صدر منه ومن ادلتهم قوله تعالى في حق يوسف عليه
الصلاة والسلام ولقد همت به وهم بها وما قص بالبنا
للمعلوم والمجهول من قصته اي يوسف مع اخوته وهم
انبيا ايضا على اختلاف سياتي بيانه وقصته معروفة
والشاهد في قوله وهم بها بنا على ما اشتهر من انه جلس
معها مجلس العاجز واراد ما يريده اهل الاهوا وفيه
مبالغات وامور يذكرها عند القصاص وهو بري منها
وانما يتوهم ما توهم ان لم يجعل لهم بها جواب لولا بحسب
المعنى فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضي انه لم يصدر
منه هم فضلا عما هو اعظم منه ثم ان هم النفس له مراتب
منها ما هو مقتضى الجبلة البشرية ومثله معفو مغفور
ومن ادلتهم ايضا قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله
عليه وسلم فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا
من عمل الشيطان ضمير وكزه للقبطي الذي وجده موسى
عليه الصلاة والسلام يخاصم رجلا من بني اسرايل وكان
دخل منف نصف النهار فوجد قبطيا من جند فرعون
يسخر بعض بني اسرايل لحمل حطب ونحوه وكان موسى
عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة فدفعه عنه
وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف
بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ويعني وكزه ضربه
بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه وقوله
من عمل الشيطان اي هو شر من جنس عملهم ثم ذكر

بعض ما استدلوا به من الحديث فقال وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم في دعائه المأثور عنه اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ه
وهو من دعا طويل رواه الشيخان كان يقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قام يتهجد وطلبه المغفرة من الذنوب
المذكورة يدل على صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم
ونحوه من ادعيته صلى الله عليه وسلم المأثورة وقد
افردت بالتاليف كالحصن الحصين وغيره و مما
استدلوا به ايضا ذكر الانبيا في الموقف يوم القيامة
ذنوبهم في حديث طلب الناس منهم الشفاعة واستغاثتهم
بهم من هوله وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل
رواه مسلم عن ابي هريرة فلا نطول به ومحل الشاهد
منه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف قالوا انذهب
للرسل فيشفعون لنا في الخلاص فيذهبون اليهم فردا فردا
وكل يقول لست لها لي ذنب عظيم اخاف منه او دلالته
على ما ادعوه عنيه غني البيان و مما استدلوا به قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم مع شرحه
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث ابي
هريرة اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر
من سبعين مرة وروي مائة مرة فالسبعين ليست
على ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثيرة حتى قال
بعضهم سبع لك الاجراي كثيرة فهذا يدل على انه صلى
الله عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والا لم
يكن لاستغفاره وجه وقوله تعالى حكاية عن نوح
عليه الصلاة والسلام والا تغفر لي وترحمني الاية

فطلبه

فطلبه المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم
الصغاير وذلك ان الله نهاه عن ان يشفع في احد من اهله
غير من اذن له في دخول السفينة معه فقال ولا تخاطبني
في الذين ظلموا انهم مغرقون اي قضى الله بذلك عليهم فشفع
في ابنه كنعان وهو ممن قضي بهلاكه لظنه انه داخل في
اهله فلما قيل له انه ليس من اهلك ندم على عدم استفصا
واستغفر لتركه الاولى لا لذنب ارتكبه واليه اشار بقوله
وقد كان الله قال له ولا تخاطبني اي لا تدع ولا تشفع
في الذين ظلموا اي كفروا ان الشرك لظلم عظيم انهم
مغرقون اي لانهم قضي عليهم وحكم بهلاكهم لكفرهم الذي
قطع رحمهم وقرابتهم و من ادلتهم انه تعالى قال حاكيا
عن ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني في القيامة يوم الجزا فهذا يقتضي صدور ذنب منه
وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم وما معه مما تقدم هو والجواب
عنه وقوله تعالى حكاية عن موسى اني تبت اليك قاله
بعد ما طلب الرؤية من الله عيانا فلما تجلى له ربه وخر
صعقا ثم افاق قال سبحانك تبت اليك وليس هذا
بذنب ولكنه سأله بعد ما قال له لن تراني ولو ترك
ذلك كان اولى والكلام على الرؤية وجوازها مفصل في علم
الكلام وكذا هذه الاية و مما استدلوا به ايضا على جواز
الصغاير عليهم قوله تعالى ولقد فتنا سليمان الى قوله
ثم اناب اي تاب فانه يقتضي صدور ذنب منه وكان الله
فتنه اي ابتلاه بامر اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن
الناس فعاتبه الله على ذلك وقيل انه سبا بنت ملك في
غاية الجمال تسمى جرادة فاحبها وكان عندها صنم تعبده

حقيقة ما اطلع عليه واخرفه وقد ذكروا في قصته امورا
لا تليق بمقام الانبيا عليهم الصلاة والسلام **الى ما اشبه**
هذه الظواهر اي ما ذكرته من الامور التي يدل ظاهرها
على ما قالوه له اشباه ونظاير كثيرة تركت ثم شرع في الجواب
عما سرده من ادلة المجوزين للصغاير عليهم فقال **قال**
القاضي عياض المصنف رحمه الله في الجواب عما قالوه وتمسكوا
بظاهره قبل تحقيق النظر فيه **فاما احتجاجهم** لتجويزهم
الصغاير **بقوله ليغفر لك الله ما تقدم الخ فهذا**
قد اختلف المفسرون فيه وفي تاويله **فقيل المراد**
بما تقدم **ما كان قبل النبوة** وبما تاخر **ما بعدها** اي
بعد النبوة وهي عبارة كني بها عن انه لم يصدر منه ذنب
لانه لا تكليف قبل النبوة والعقل لا يستقل بذلك وقوله
ما بعدها ذكر للتعميم كقولك اغظ من تره ومن لم تره **وقيل**
معنى ما تقدم **ما وقع لك من ذنب** ومعنى ما تاخر **ما لم يقع**
اعلمه بما حاصله **انه مغفور له** غير مواخذ به لو وقع منه
لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر عنه نادرا خلاف
الاولى **وقيل** يعني ما تقدم **ما كان قبل النبوة** مما لا يواخذ
به لانه لا شريعة يلتزم احكامها والمراد بما **تاخر عصمتك**
بعدها فمغفرته تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما
عدم اعتبار الذنب فيهما فان قلت ليس هذا من مقتضيات
اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده **حكاه** اي هذا
الوجه **احمد بن نصر** الخزاعي الزاهد الشهيد قتله الواثق
في محنة خلق القران سنة احدى وثلاثين ومائتين
وقيل المراد بذلك المذكور من المغفرة **امته** اي يغفر الله
لامتك ما صدر او يصدر منها فالمراد بخطابه خطاب امته

ابن اقرس

فاضافة

فاضافة الذنب له صلى الله عليه وسلم لادنى ملابسة
لانه يسوؤه ما يسوؤهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة الله
لهذه الامة اكثر فلا يرد عليه ان مغفرة ما تاخر له شروط
كان لا يكون حق عبد ونحوه **وقيل المراد** بما تقدم ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم **على سهو وغفلة و** المراد بما
تاخر ما كان صادرا عن **تاويل** اي بيان لمعنى يحتمله النص
فحمل عليه باجتهاد منه ثم تبين له ان الصواب او
الاولى غيره لان التاويل بيان ما يؤول اليه فيناسب
ما تاخر فلا يرد عليه شيء والمراد انه لم يتم الاستدلال
بالاية **حكاه الطبري** محمد بن جرير كما تقدم **واختاره**
القشيري عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره كما تقدم
في ترجمته **وقيل** المراد بما تقدم **ما تقدم لابيك آدم**
و المراد بما **تاخر من ذنوب امتك** فاللام للتعليل
اي غفر لاجلك ذنوب ابيك لما توسل بك الى الله ويغفر
لامتك لانك رحمة لهم **حكاه السمرقندي** وقد قدمنا
ترجمته **والسلمي** بضم السين المهملة وفتح اللام وهو الامام
ابو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم **عن ابن عطا** شيخ الطريقة
كما تقدم وهذا مما لا يقال بالراي وقد نقله مثل هؤلاء
وان كان خلاف الظاهر **وبمثله** اي بمثل هذا التاويل **والذي**
قبله يتاول قوله تعالى خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات فيقال
المراد استغفر لذنب ابيك آدم ولذنوب امتك او استغفر
عما صدر منك سهوا او غفلة او تاويلا منك وهذا القول
لذنبك فقط لا القول وللمومنين والمومنات **قال مكي**
تقدمت ترجمته **مخاطبة النبي** اي خطاب الله للنبي

صلى الله عليه وسلم هاهنا اي في قوله ليغفر لك الله
وكثيرا ما يحمل عليه ما لا يناسبه فيقال انه لامته وانما
وجهله صلى الله عليه وسلم لكنه لكونه بالطريق الاحرى
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ان يقول
ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وهو بتقدير قيل فلذا قال امر سر بذلك الكفار اي
فرحوا وقالوا واللات والعزى ما امرنا وامر محمد عند الله
الا واحد وما له علينا مزية ولولا انه ابتدع ما يقوله
من ذات نفسه لاخبره الذي بعثه بما يفعل به فانزل الله
تعالى ردا عليهم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لامته فقالت الصحابة هنيئا لك يا رسول الله قد علمنا
ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى واخبر بما
للمومنين اي بما يؤول اليه امرهم في الاخرة في الاية الاخرى
تعالى اي ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الاية وانزل
وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا فبين ما يفعل
به صلى الله عليه وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن
وغيرهما وعزاه المص لابن عباس بقوله قاله ابن عباس
رضي الله عنهما وانما قاله صلى الله عليه وسلم اولا قبل ان
يعلمه الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية
ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم بقوله فمقصد الاية
اي محصل ما قصد بها انك غير مواخذ بفتح الهمزة
او الواو المبدلة منها وفتح الخاء المعجمة اسم مفعول بذنب
ان لو كان اي وجد فهي تامة وان بفتح فسكون زائدة
ومثله كثير فهو امر جاء على طريق الغرض تطمينا له صلى الله
عليه وسلم فلا يقوم بها حجة لتجويز الذنوب عليهم وقريب

منه ما قال بعضهم المراد مما ذكر من المغفرة هاهنا
اي في اية ليغفر لك الله ونحوه تبرئة من العيوب بموحدة
بعدها فنا او را مهملة قبل الهمزة ولو قرئ بنون وتاء معجمة
وياء ساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم متقارب بحيث
لا دليل فيها لهم لانه قد قيل ان المراد منها تبرئة الله له
وتبعيده من العيوب اي الذنوب او ما يؤدي لها فالمغفرة
كناية او مجاز عما ذكر واما الجواب عما تقدم من استدلالهم
بالاية المتقدمة وهي قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك
الذي انقض ظهرك كما بيناه اذ لا نقبل بنيناه ما سلف
وتقدم من ذنبك قبل النبوة اي مما هو في صورة تفريط
وان لم يكن ذنبا لانه لم يكن قبل النبوة شرع يخالفه معصية
وقد عصمه الله تعالى عما كان عليه الجاهلية من العقائد
ونحوها من الديانات وهو قول ابن زيد هو عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم المفسر الزاهد المتقي المتقن توفي سنة
اثنين وثمانين ومائة والحسن البصري وقد تقدمت
ترجمته و هو ايضا بمعنى قول قتادة اي ما نقله عنه
المفسرون في تفسير هذه الاية من انه صدر منه بعض
امور قبل النبوة وان لم يكن ذنبا حقيقة وقيل معناه اي معنى
وضع وزره عنه انه حفظ قبل نبوته منها وعصم اي حفظ
عن الاتصاف به راسا وابتداء وهو وجه حسن يتحمله
اللفظ بلا تكلف ولولا ذلك اي رفعها عنه لاثقلت
ظهرك وفي نسخة ظهره والظاهر انه حقيقة ويجوز ان يكون
استعارة كما قدمناه وفيه على هذا تقدير اي لولا انا حفظناك
عنها اثقلت ظهرك وهدت قواك حكى معناه السمرقندي
في تفسيره وقيل في تفسيرها مما لا يبقى فيها حجة لهؤلاء

المراد بذلك المذكور من وضع الوزر الخ ما انقض ظهره اي
اتعبه واعياه من اعباء الرسالة جمع عب كحمل لفظا ومعنى
كما تقدم حتى بلغها اثقل الحمل حتى يبلغه ويودي امانته
فانه عليه البلاغ حكاه ابو الحسن الماوردي الشافعي
وتقدم بيانه والسلمي وقيل معناه حططنا عنك ثقل
ايام الجاهلية حكاه مكي لان ايام الجاهلية كانت خالية
من الدين والامن ايام هرج ومرج فلما بعثه الله بالدين القويم
سلم هو ومن اتبعه وشرح الله صدورهم بالاسلام وحماهم
من الاثام فخفت ظهورهم وسددت امورهم وقيل معناه
شغل سرك اي قلبه او خواطر قلبه وحيرتك اي تحيرك
في ابتدا امرك وطلب شريعتك اي طلبك من الله شريعة
تعمل بها حتى شرعنا ذلك لك بما اوحاه فاطمان قلبه
وذهبت حيرته حكى معناه القشيري في تفسيره وقيل
معناه اي معنا وضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
خففنا عنك ما حملت اي كلفت حمل اثقاله من دعوة
الخلق وتبليغ امانة الرسالة التي لم يطق حملها الجبال
حفظنا لما استحفظت يقال استحفظه اذا استرعاه
واعطاه امانة اي نحن حفظنا ما امرناك بحفظه عليك
مما عسر عليك ولما ورد حينئذ انه اذا خففها عنه
لم يكن انقض ظهره اشار لدفعه بقوله ومعنى انقض
ظهره على هذا اي كاد اي قرب من انه ينقضه اي يعيبه
ويثقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا ابقاوه على
ظاهره وان انتقاضه بالفعل لكنه خفف عنه اي
خففنا عنك ما كان انقض وهو راجع لما قاله المصنف
لا وجه اخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به

تفصلا

عرضي

تفصلا فقال فيكون المعنى اي معنى وضعنا عنك الخ
على قول من جعل ذلك الوضع مصروفا لما قبل النبوة
اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر يكون اي اعتناوه
ببيان الله لحكمها حتى لا يكون عنده هم وغم ولكنها حرمت
عليه بعد النبوة ولم يكن مكلفا بها قبلها فعدها اوزارا
بعد ما حرمت عليه وخشي المواخذة بها قبل ذلك فاطلاق
الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة والتشريع وثقلت عليه
واشفق اي خاف منها ومن المواخذة بها لشدة مراقبته لله
وخشيته له فمعنى وضعها على هذا بيان انه غير مواخذ بها
وانها لم يكن وزرا عليه يخاف منه او يكون معنى الوضع للوزر
عصمة الله تعالى له وحفظ خلقته بطهارة فطرته وكفايته
بتطهير عنصره عن التحرز من ذنوب لو كانت اي لو وجدت
وصدرت منه لانقضت ظهره فهو امر على سبيل الفرض
والتقدير لا التحقيق والتقرير كما توهموه ولا يبعده قوله انقض
مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما فعله بمعنى
الثقل كما في قوله او يكون من ثقل امور الرسالة عليه وما في
تبليغها من المشقة بجعل المعقول كالمحسوس او تعنى الوزر
ما ثقل عليه وشق من امور الجاهلية كما نقله الفقاعي
مكي واعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظ من وحيه
واسترعاه عليه من امانته كما تقدم ثم اخذ في دفع شبهة
اخرى يتمسك بها المجوزون فقال واما قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم في التخلف عنه فالعفو كالمغفرة
يقتضي سبق ذنب كما قالوه وليس كذلك فان ما ذكر
انه لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم من الله فيه نهي
فيعده اي يجعله ويعتقده معصية ولا مخالفة ما نهى عنه

ابن فورك

ولا عده وصيره الله عليه معصية يستحق اللوم عليها
بل لم يعده احد من اهل العلم معاتبه بفعل خلاف
الاولى مما ليس بمعصية وغلطوا من ذهب الى ذلك اى
عدوا قول من قاله من المفسرين غلطا وهو قول منقول
عن قتادة وعتب الله على نبيه في بعض ما لا يليق وان جاز
كما في قصة ابن ام مكتوم وقوله له مرحبا بمن عاتبني الله
فيه لكن بمراد ههنا وان كان لا يحذور فيه فلا اعتراض
على المص كما قيل قال نفطويه تقدم الكلام عليه وعلى
ضبط اسمه ومعناه وقد حاشاه الله اى براه الله ونزهه
واصل معناه جعله الله في حشا اي جانب من ذلك اي
من فعل ما يستحق عليه العتاب فضلا عن مجازيه
٢ بمعصية ارتكبها بل كان مخيرا اى خيره الله في امرين
وهما انه ان شاء اذن لهم في التخلف وان شاء لم ياذن قط
قالوا اي العلماء من السلف وقد كان صلى الله عليه وسلم
كما علم من تتبع احواله ان يفعل ما شاء مما يرى انه مناسب
لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر في الاصول فيما لم ينزل عليه
فيه شيء من وحي تبين حكمه فكيف انكار لانه معاتب
وانه لم يخير في امور شتى منها ما نحن فيه ولا يمكن انكاره
وقد قال الله تعالى في هذه القصية فاذن لمن شئت
منهم وهذا الامر وتعليقه بالمشيئة صريح في انه مخير
فلما اذن لهم كما امره الله اعلمه الله تعالى بما لم يطلع
عليه من سرهم اي مما خفي عليه من امرهم وبما اسروه
واستتر من ضمايرهم وهو انه لم ياذن لهم في القعود و
التخلف عنه لقعدوا والجزمهم بالقعود ولو امروا بخلافه
واعلمه بما اوحاه اليه في هذه الاية من انه لا حرج اي

ابن ام مكتوم

وزر

وزر ولا اثم عليه فيما فعل من الاذن لهم كما توهم من ظاهر
قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى غفر الذنب واشار الى ذلك
بقوله وليس عفا ها هنا في هذه الاية بمعنى غفر اي
ستر وترك المواخذة والمعاقبة كما هو معناه المشهور
بل لها معان اخر منها ما ورد في الحديث كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود والترمذي
والنساي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال عفا الله لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فهما تواصدقة الرقيق الحديث الا ان الذي
رواه هولاء قد عفوت عنكم زكاة الخيل والرقيق والمص
رواه بلفظ اخر ولم نقف عليه ومثله لا يفرع له العصا،
فاندفع قول من قال لم اقف على هذه الرواية ولم تجب
عليهم قط لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب على مسلم
قط حتى يكون العفو معناه اسقاط الوجوب كما انه
ترك عقوبة لازمة هنا اي فالمعنى انه لم يلزمكم ذلك
اي زكاة الخيل والرقيق ونحوه معروف للقشيري رحمه الله
قال اي القشيري وانما يقول العفو لا يكون الا
عن ذنب كما هو متعارف مشهور من لا يعرف كلام
العرب فيقف على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم
الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام افصح العرب واصل
معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستقيم في كل
مقام ما يناسبه فعفو الذنب ترك العقاب عليه وعدم
الزام الزكاة ترك لها قال ومعنى عفا الله عنك من
هذه الاية لم يلزمك ذنبا فيما فعلته من الاذن قال
الداودي رحمه الله من ايمة الحديث وتقدمت ترجمته

روي انها اي قوله عفا الله عنك **كانت تكرمة** من الله
في خطاب نبيه عليه الصلاة والسلام اي تعظيما وتكريما
يبتدئ به الكلام **و** نحوه ما **قال مكي هو استفتاح كلام**
هو نحو ندبي او لخطابهم **مثل اصلحك الله واعزك**
هي جملة دعائية يبدؤن بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه
وهو عادة اهل الترسل في مكاتباتهم وهو قريب مما قبله
بل معناهما واحد وهو مما طفح في المحاورة ثم عول استعماله
حتى كاد باستماعه مستحق للدعاء له والقرآن جاء
على اساليب كلام العرب فهي جملة دعائية قصد بها
اكرام المخاطب **وحكي السمرقندي ان معناه**
عافاك الله قيل اخره لضعفه لبعد احدهما عن الاخر
لفظا ومعنى لكانه غلط في المادة ومن سوء الفهم لان
الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة ذنبا وصرفه
عنه ومفعوله متروك لانه متعد في الاصل يقال عفاه
واعتفاه وقولهم في الدعا اسئلك العفو والعافية اي
ترك العقوبة والسلامة وعفا النبت والشعر زاد
انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعا اكرا ما كان معناها
قواك الله حتى لا تبالي بمن تخالف عنك من عفا النبت
والشعر اذا قوي وعافاك الله يقال في الدعا بمعنى قواك
الله لان القوي لا يكون مريضا وقال الجوهري عافاه الله
وعافاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكره فسقط
ما قيل انه لا يساعده اللغو كيف يعترض على هذا ولا يعترض
على تفسيره باصلحك الله واعزك فتدبر **واما قوله**
اي قول الله تعالى الذي استدل به من جوز الصغاير عليهم
في اسارى بدر اي في حقهم واسارى جمع اسير وهو معروف

عرضي

ابن اقبرس

وبدر

وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت
ببدر من قريش الذي احتفر بها بيرا ثم سمي به مكانها
وكان صلى الله عليه وسلم اسر من كبار قريش نحو سبعين
رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم الصحابة فاشار عمر رضي الله عنه
عنه بقتلهم كما مر فانه قلما يظفر بمثلهم فتضعف
شوكة المشركين وقال ابو بكر رضي الله عنه تاخذ منهم
فدية نتقوى بها ونمن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد
ذلك فاعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم رايه وعمل
به فانزل الله فيهم **ما كان لنبي ان تكون له اسرى الاية**
والاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسر واصله سير يشد
به الاسير ولذا يقال اخذه باسره اذا اخذه جملة ومعنى
يثخن في الارض يكثر القتلى وقيل معناه يتمكن في الارض
وما كان نفي للكون وجا بمعنى لا يليق ولا ينبغي وبه فسره
المستدل بهذه الاية على ان اخذ الفدية ثم قيل قتل كثير
من اعدائه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القصة مشهورة
في السير والتفاسير فلا حاجة للتطويل بايرادها **فليس**
فيه اي فيما ذكر في الايتين **الزام ذنب له** صلى الله عليه وسلم
ومعصية صدرت منه باختيار الفدية التي لم تحل له
كما فهمه المستدل بها **بل** بما ذكر **فيه بيان ما خص به**
اي جعله الله من خصائصه تكريما له **وفضل به من بين**
سائر الانبيا وبقيتهم **فكانه** عز وجل **قال** لنبيه صلى الله
عليه وسلم **ما كان لنبي غيرك** اي لم يتح هذا الذي
خصصتك به من احل اخذ الفدية ممن اسرته لنبي من
الانبيا السابقة غيرك فانه احل لك وخيرك الله فيه

بين الفدا او القتل **و** نظيره من خصائصه التي لم تكن لنبي
قبله ما بينه بقوله **كما قال صلى الله عليه وسلم** في الحديث
الصحيح **احلت لي الغنائم** وروي المغانم **ولم تحل لنبي**
قبلي والمستدرك به يقول معناه ما كان لنبي اصلا الا انت
ولا غيرك اخذه الفدا قبل كثرة قتل اعدائه فهو
مخالفة لما شرعه الله والمص رحمه الله قال ليس معناه
هذا حتى يتم الدليل وقال الخطابي من كان قبله صلى
الله عليه وسلم من الانبيا على ضربين منهم من لم ياذن
له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من اذن لهم فيه ولم
يحل له الاكل من الغنائم فكانت تنزل عليه من السما نار تحرقه
وكان له صلى الله عليه وسلم التصرفات فيها وفي الصدقات
كيف شا الا انه قيل ليس في الاية ما يدل على ما قاله المص
بخلاف الحديث وهو مروي في الصحيحين عن جابر رضي الله
عنه ولك ان تقول ان الفدا في معنى الغنائم لانه مال
ماخوذ من الكفرة فذكره للحديث اشارة الى انه مؤيد
لهذا التاويل وفي المسائل الاربعين للرازي العتاب وقع
هنا على تركه الاولى لان الافضل في ذلك الوقت الاثخان و
ترك الفدا قطعا للاطماع ولولا انه من باب الاولى ما فوضه
صلى الله عليه وسلم لاصحابه وقال القرافي في حاشيته
عليه المسماة بالتنقيح انه وقع في الحديث ان عمر رضي الله
عنه دخل عليه وهو وابو بكر يبكيان فقال ما يبكيكما
فقال صلى الله عليه وسلم عرض علي عذاب قومك ادنى
من هذه الشجرة والاولى لا عذاب فيه تركه ولتفويضه
للصحابة لان الاجتهاد كما يقع في الاولى يقع في الواجب
بل لو اشتغل بهذا لي انه على مراتب الوجوب لم يبعد

لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فوض له
الاجتهاد في امر الاسارى ففوضه لاصحابه فافتى عمر
رضي الله عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من احدى
موافقاته واجتهد الصحابة بما لم يؤد للمصلحة فخالف
عمر ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم لبذله جهده
في اجتهاده فله اجر ولذا قال فيما مر عذاب قومك دون
عذابي لخروجه موجب العقاب ببذل جهده والى هذا
ذهب فحول العلما وجمع بين ظاهر الاية وما يجب لمقامه
صلى الله عليه وسلم من العصمة انتهى وهو حسن جدا
واحسن مما اختاره المص **فان قيل لما معنى قوله تريدون**
عرض الحياة الدنيا الاية سؤال وارد على ما اختاره
من انه امر اختص به بانه لو كان كذلك ما عوتب عليه
بما ذكر من انهم رجحوا اخذ الفدا وهو مال غاد ورائح وعرض
فان لا ينبغي النظر اليه **قلت** في الجواب عنه **المعني**
بكسر النون وتشديد اليا اي المقصود **بالخطاب** في قوله
تريدون **من اراد ذلك** اي عرض الدنيا **منهم** اي من الصحابة
الحاضرين الوقعة **وتجرد** اي خلص وتمحض **غرضه**
بمعجمتين اي قصده **لعرض الدنيا** بمهملتين وبينه
وبين العرض تجنيس **وحده** اي منفردا عن قصد ثواب
الاخرة وهو مؤكد لما قبله **والاستكثار منها** باخذ ما يناله
وليس المراد بهذا الخطاب **النبي صلى الله عليه وسلم**
لشرف نفسه عن النظر لها **ولا علية** بكسر العين ولام
ساكنة بعدها يا مخففة جمع علي كفتية جمع فتي وصبي
وصبية وقيل انه اسم جمع **اصحابه** اي كبار الصحابة كابي
بكر وعمر وغيرهم ممن حضر وقد علمت مما قرره القرافي

انه صلى الله عليه وسلم ليس معاتبا ولا مخاطبا هنا
اصلا وانه هو التحقيق ثم انه يكون الخطاب ليس لهولا
بما روى في سبب نزوله فقال بل اضراب انتقالي
قد روي عن الضحاك انها اي انه تريدون الخ نزلت
في امر آخر غير الفدا فلا يرد السؤال راسا وذلك حين
انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس اي بعض
منهم بالسلب بسين مهملة ولام مفتوحتين ما يستلب
اي يوخذ من القتيل من لباسه وما معه وقد بينه
الفقهاء واختلفوا فيمن يستحقه ممن له حق في الغنيمة
او القاتل مطلقا او ان شرطه له الامام كما فصلوه و
السلب ايضا شجر يتخذ منه حبال ولذا سميت الحبا
الحبال سلبا كما في بعض كتب اللغة وجمع الغنائم
عن القتال متعلق باشتغل حتى خشي عمر رضي
الله عنه اي خاف على المسلمين ان يعطف اي يرجع
كارا عليهم اي على المشغولين بما ذكر العدو الذين
انهزموا والعدو يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع
في العساكر ضرر عظيم بمثل هذا وعمر رضي الله تعالى عنه
ادرى بذلك ثم قال تعالى في هذه الآية والقصة لولا كتاب
من الله سبق تقدم على هذه القصة وتقدم بيان المراد
بالكتاب هنا وسياتي ايضا واختلف المفسرون
في معنى هذه الآية والمراد منها فقيل معناها
كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب لولا انه سبق مني اي من الله فيما اوحاه
لنبيه صلى الله عليه وسلم اني لا اعذب احدا الا بعد
النهي وتحريم احد لعذبتكم على ما فعلتم من اخذ الفدا

لانه

لانه لو كان منهيا عنه محرما استحق فاعله العذاب فالمراد
بالكتاب حكم الله الذي كتبه وقدره فهذا التفسير ينفي ويمنع
ان يكون امر الاسرا اي فديتهم معصية لانه لم ينه عنه
ولم يحرم فلا دليل في الآية لما مر وعلى هذا التفسير تكون هذه
الآية مخصصة لنحو اقتلوا المشركين فلا وجه للاعتراض
به على ما ذكره المص وقيل المعنى المراد من هذه الآية
لولا ايمانكم بالقرآن وهو المراد بالكتاب السابق
في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر الايمان في النظم لان
ذات الكتاب لا تمنع العذاب الا بالايمان بما تضمنه من هذه
الاحكام فاستوجبتم اي استحققتم به الصفح اي العفو
وعدم المواخذة لعوقبتم على اخذكم الغنائم وما هو
في حكمها من الفدية وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره
وليس فيه تحصيل الحاصل كما توهم لما سياتي ويراد بزاي
معجمة فعل مجهول من الزيادة هذا القول تفسيرا وبيانا
وايضاحا بان يقال في تقريره المعنى لولا انكم مومنين
بالقرآن بحقيقته وحقيقة ما فيه من الاحكام وما مصدرية
وقوله وكنتم ممن احلت لهم الغنائم معطوف على ما قبله
لعوقبتم كما عوقب من تعدى بفتح التا الفوقية والعين
والدال المهملتين المشددة دال فعل لا الف فعل ماض
والكتاب على هذا بمعنى القرآن وسبقه لقدمه في الازل
او لتقدم ما نزل او حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله
انه لولا ان الله انزل القرآن وما فيه من الاحكام واحل لكم
فيه الغنائم لمسكم العذاب واحل بكم العقاب كما عوقب من
قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا ما نهاهم الله عنه
وهو اما تشريع وامتنان عليهم بما احله لهم ولم يضيق عليهم

نخ صلته

كما ضيق على الامم السالفة او هو ردع لمن استقل بالغنايم
والسلب فقد روى ابو داود عن ابي هريرة انه لما كان يوم
بدر تعجل الناس الى الغنايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الوجوه غيركم وكان النبي واصحابه
اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السما فاكلتها فانزل
الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الايتين واخرجه الترمذي
وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا مواخذة
على ما في الكشاف هنا مع ما فيها لا مساس لها بالمقام ما نشأ
من عدم التدبر وقيل معناه لولا انه سبق في الازل في
اللوح المحفوظ الذي كتب فيه كل ما هو كاين الى يوم القيامة
انها اي الغنايم حلال لكم الانتفاع بها والتصرف فيها
لعوقبتم على اخذها وهذا المذكور من التفاسير كله ينفي
الذنب او المعصية فيما فعله باسرى بدر لان من فعل
ما احل له على ما وجهه به لم يعص الله ولم يعد ما صدر منه
معصية حتى يستدل بما ذكرنا على تجويز الصغاير عليهم
ومما هو صريح في حله ما اشار اليه بقوله قال الله تعالى فكلوا
مما غنمتم اي من غنايمكم حلالا طيبا فكلوا بمعنى انتفعوا
به وليس المراد خصوص الاكل وذكره لكثرته وغلبته على
غيره من الانتفاع واستدل بهذا على ان الامر الوارد بعد
الحظر للاباحة وعليه الاكثر والقايل بان الاصل فيه الوجوب
يجيب عنه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي
في قوله لولا كتاب من الله سبق الخ قيل لولا ما شا الله من ان
يحل لكم القدية واعترض عليه بان يقتضي انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بحل الغنايم له حين ذهب لبدر والظاهر
انه انما اقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه وحله له ولم

يخرج

يخرج لبدر الا طالبا للغنيمة ولولا ذلك لم ياخذ عير
قريش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه بحل الغنيمة
علمه بحل القدية وان كانت في حكمها وقد اورده على قوله
لولا سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى
لولم تحل لكم الغنيمة وهو يقتضي حل القدية فتامل وقيل
لو كان صلى الله عليه وسلم يخير في ذلك اي في اخذ
القدية من الاسرى وفي قتلهم فلما اختار القتل لكان
الاولى خلافه لكن بكاؤهما السابق ورويته صلى الله عليه
وسلم دنو العذاب منهم يا باه كما تقدم ويدل على انه مخير
في ذلك انه قد روي عن علي رضي الله عنه انه قال
جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
فقال خير اصحابك في الاسارى ببدر ان شاؤا
القتل وان شاؤا الفدا اي اخذ القدية والمال منهم
على ان يقتل منهم في العام المقبل والسنة التي تلي هذه
السنة اي ان الله قدر عليهم ان اخذ القدية يقتل
من الصحابة مثلهم اي بعددهم فقالوا نختار الفدا
ويقتل منا مثلهم رغبة في الشهادة وهذا المذكور كله
دليل على صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا في وقعة
بدر من اخذ القدية الا ما اذن لهم فيه اي جوزه لهم
فلا ذنب ولا معصية لكن بعضهم اي بعض الصحابة
الذين استشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك مال الى اضعف الوجهين من القدية دون
القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرته
صلى الله عليه وسلم كما صححه اهل الاصول مما كان هو
الاصلح للاسلام والمسلمين غيره وهو القتل وبينه

يقوله من الاثخان والقتل الذي هو اعز الوجهين فاختاروا
الاذل لما خيروا فعوتبوا على ذلك من اختيار غير الاصلح
وبين لهم ضعف اختيارهم الفدية وصوب اختيار
غيرهم وهو ما اختاره الفاروق وكلهم غير عصاة
ولا مذنبين لان كلا منهم قال ما اداه اليه اجتهاده
ظانا ان الخير فيه والى نحو هذا اشار الطبري رحمه الله
وانما وبخوا وخوفوا وقوع العذاب بهم لان المجوز منهم
من مجرد نظره للمال في العاجل لا مثل الصديق رضي الله
عنه ممن فعله شفقة على قومه ورجاء ان الله يهديهم
للاسلام ويعز بهم الدين في الاجل وقد حقق الله رجاه فلا
اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد
ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزاة علم هذا وتحققه
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو نزل من
السما عذاب ما نجا منه الا عمر جواب عن سؤال
ورد على ما قرره من انهم غير عصاة ولا مذنبين وهو انه
اشارة الى هذا المذكور من تصويب رايه اي راي عمر
رضي الله عنه وراي من اخذ بما اخذه اي وافقه فيما قاله
في اعزاز الدين وغيظ الكفرة بايقاع القتل برؤوسهم وارهاب
قلوبهم في اول واقعة وقعت بينهم واظهار كلمته بان
تكون كلمة الله ورسوله هي العليا وتكون ظاهرة شائعة
وابادة عدوه اي اهلاكه وافناوه لان الاسرا عظما
ايمة الكفر فلو لم يكن لهم عمود بعده وان هذه القضية
اي قضية اسرى بدر واخذ الفدية منهم واطلاقهم
لو استوجبت عذابا اي اقتضت وقوع العذاب
بمن فعلها لمخالفتها لامر الله نجا منه اي من العذاب

الذي اقتضته عمر لانه رضي الله عنه لم يرض به ولم يره رايا
صحيحا ومثله اي ونجا منه مثله ممن كان على رايه وهو سعد
ابن معاذ رضي الله عنه كما ورد في الحديث وعين عمر اي خصه
بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رايه لانه اول من اشار
بقتلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم له كما في صحيح مسلم
ما ترى يا ابن الخطاب فقال ما ارى راي ابي بكر ولكن ارى
ان تمكنا فنضرب اعناقهم الحديث ولكن الله لم يقدر عليهم
في ذلك اي في مقابلة رايهم بالفدية لحله لهم اي لان الله
احله لهم وخيرهم فيما سبق هذه الواقعة وقال الداودي
تقدمت ترجمته والخبر بهذا لم يثبت اي لم يثبت المنع
من اخذ الفدية لا الحديث الذي فيه ما راه عمر وغيره
ولو ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم بما نص فيه بوحي نازل عليه ولا دليل يدل
على ما حكم به مستنبط من نص سبق باجتهاده ولا جعل
الامر فيه من الله مفوض اليه فانه وقع التفويض اليه صلى
الله عليه وسلم في امور اذن له بالحكم فيها بها كما صرح به
وقد نزهه الله عن ذلك بقوله وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والاجتهاد والتفويض بوحي وحي وقال
القاضي بكر بن العلا امام مذهب مالك كما تقدم اخبر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية النازلة في اسرى
بدر ان تاويله الذي قبله من ابي بكر رضي الله عنه
في اختيار عدم القتل وافق ما كتب له اي حكم به وجوزه
بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه من احلال
الغنايم لهم واحلاله لهم اخذ الفدا وكيف لا تكون الفدية
حلت لهم قبل هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه قبل هذا اي قبل غزوة بدر فادوا اي اخذوا
الفدا من المشركين في سرية عبد الرحمن بن جحش التي
قتل فيها ابن الحضرمي لما مرت عير قريش بتجارة من
الطايف ومع العير عمرو بن عبد الله الحضرمي والحكم بن
كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية
فعيلة من السري وهم ناس يرسلون للعدو من خمسة
الى ثلثمائة او اربعمائة ولم يعين ابو حنيفة عددا الا قلهم
وقال ابو يوسف تسعة فصاعدا وقال الماوردي
يطلق على الواحد سرية والظاهر انه مجاز فلابد من
عدد له منعة وعبد الله بن جحش هو ابن رياب بن
يعمر الاسدي وامه اميمة بنت عبد المطلب عمته
صلى الله عليه وسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وهو من المهاجرين الاولين واستشهد باحد ودفن
عند حمزة رضي الله عنه وسريته كانت في رجب في السنة
الثانية او في جمادى الاخرة ومعه ثمانية من المهاجرين
او اثنا عشر هو اميرهم ومن ثم سمي امير المومنين ويعرف
بالمجدع في الله لجدع انفه واذنيه باحد وكان دعا الله
بذلك وكانت السرية قبل بدر بشهرين او اكثر كما سياتي و
بعث ليترصد عير قريش فساروا حتى نزلوا ببطن
نخلة بين مكة والطايف فرمي واقد بن عبد الله
الصحابي عمرو الحضرمي فقتله فكان اول قتيل من المشركين
واستاسروا الحكم وعثمان فكان اول اسير في الاسلام
وافلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين
فاسلم الحكم وافتدى صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع
لمكة فمات بها كافرا وقد فدى نفسه بالحكم بن كيسان

وصاحب

ثلثمائة

وصاحب عثمان بن عبد الله والباء متعلقة بقوله فادوا
لا بقوله قتل لكن المذكور هنا ان الحكم بن كيسان مولى هشام
ابن المغيرة المخزومي اسر في هذه السرية اسره المقداد
بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبد الله بن جحش ضرب
عنقه فقال له المقداد دعه نقدم به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدم به اسلم وحسن اسلامه
وقتل ببئر معونة وسياتي تفصيله فما عتب الله
عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في اخذ
الفدية فلو كانت ممنوعة لوبخهم الله على ذلك والمراد
بالعتب التوبيخ والانكار مجازا على لازم معناه اذ معناه
لا يليق به تعالى لانها تستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به
ليشمل خلاف فذلك اي ما وقع من الفدا في تلك السرية
كان قبل بدر اي قبل وقعتها يا زيد من عام كذا في
النسخ وهو سهو لان بدرا الاولى وقعت في ربيع الاول
بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة
في سنة اثنين من الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه السرية ثم في رمضان من هذه السنة
وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية وغزوة
بدر نحو ثلاثة اشهر فكان المصر توهم ان هذه السنة
سنة ثانية وليس كذلك وحاصل قصة هذه
السرية انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش
ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا
وامره ان لا يقراه حتى يسير يومين وان لا يستكره
من اصحابه احدا ففتحه بعد يومين فاذا فيه اذا
نظرت كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف

فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما قراه قال سمعا وطاعة
واعلمهم بما في كتابه فلم يتخلف احد وسلك الى الحجاز فلما كان
ببحران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا
لهما فتخلفا في طلبه فمضى ابن جحش واصحابه حتى نزلوا
بنخلة فمرت بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان
ابن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن
المغيرة فلما راهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف
عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق راسه وقالوا عمار لا باس
عليكم منهم وذلك في اخر يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا
ان تركتموهم الليلة دخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم
قتلتموهم في الشهر الحرام ثم اجمعوا على قتل من قدروا عليه
واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي ابن الحضرمي
بسهم فقتله واستاسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
واعجزهم نوفل بن عبد الله واقبل ابن جحش واصحابه بالعير
والاسيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابن
جحش قال لاصحابه ان لرسول الله مما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان يفرض الله فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحاق
انهم لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال
في الشهر الحرام ووقف امر العير والاسيرين ولم ياخذ من ذلك
شيا فندم المسلمون على ما فعلوا وقالت قريش استحل محمد
واصحابه الشهر الحرام بسفك الدم واخذ المال والاسر فقال
المسلمون بمكة انما وقع ذلك في شعبان فلما اكثر القيل والقال
انزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية
ففرح المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم العير والاسيرين وبعثت قريش في فدا عثمان بن

عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله عليه وسلم لا نفديكما
حتى يقدم صاحبانا يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان
لخشية ان يقتلا بمن قتل منهم فلما قدما فداهما فاما الحكم
ابن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببئر
معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كما مر **وهذا**
المذكور **كله يدلك على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم**
في شان الاسرى من الفدا وما وقع بعده **كان على تاويل**
باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة **وبصيرة**
بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجاء لان الله يهديهم في
الاجل الى الاسلام وكان كذلك **و**هو جار **على ما قد تقدم**
قبل اي قبل بدر **مثله** من وقوع الفدية في سرية ابن جحش
فلم يعاتبوا عليه **فلم ينكره الله تعالى عليهم** كما بيناه
ايضا **لكن الله تعالى اراد** بقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون
له اسرى **لعظم امر بدر** دانها مما كسر شوكة المشركين و
ارعب قلوبهم فلو زادوا ذلك بقتل من اسروه كان اتم **و**
كثرة اسراها لو اقتحم فيها بما اداه اجتهادهم اليه **اظهار**
نعمته متعلق باراد اي على المسلمين وانهم لو تركوا الفدية
اغناهم الله عنها **وتاكيد منته** اي نعمته عليهم **بتعريفهم**
ما كتبه وقدره **في اللوح المحفوظ** بقوله لولا كتاب من
الله سبق على احد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين
في كتب الحديث والتفسير **من حل ذلك لهم** اي كونه حلالا
مأذونا فيه لهم **لا على وجه عتاب** اي لم يذكره للومهم بل
لبيان شكره ونعمته **وانكار** عليهم في اختيار الفدية
تذنيب اي نسبتهم لذنب ارتكبوه بما فعلوه **هذا معنى**
كلامه اي كلام القاضي ابي بكر بن العلا وهو الذي اختاره المص

خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض
الشراح هنا وقال انما ذكر تكلف لا ينبغي ارتكابه واما قوله
تعالى عبس وتولى اعرض عنه بوجهه الاية اي ما يشعر به
ظاهرها من انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما استحق
عليه من العتاب واشتد لان بعضهم بهذه الاية والقصة
على تجويز الصغائر عليهم كما تقدم اجمالا فليس فيها اثبات
ذنب له صلى الله عليه وسلم ولا تجويزه عليه كما توهم من استدل
بها على ذلك بل اعلام له صلى الله عليه وسلم ان ذلك
المتصدى بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله قوله له
اي اقبل عليه وتوجه له واصله مقابلة الشيء كما يقابله
الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله
الراغب وفي التعبير به نكتة وهي ان كلام هؤلاء لا عبرة به
كما قال المتنبي ٭ انا الطائر المحكي وغيري هو الصدا
ممن لا يتزكى اي لا يسلم فيطهره الله من دنس الشرك
وان الصواب والاولى والاليق به صلى الله عليه وسلم
ما لو كشف لك حال الرجلين اي ابن ام مكتوم ومن
كان عنده من المشركين واقتصر على الاقل والا فالكفرة
كانوا جماعة كما تسمعه الاقبال على الاعمى دون غيره
والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عمرو بن مكتوم واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمرو هذا هو ابن
قيس بن زيد بن الاصم والذي تصدى له جماعة من كبار
المشركين لكن اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا ثلاثة
عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابي بن خلف وزاد بعضهم
ابا جهل والعباس وامية بن خلف والوليد بن المغيرة
وكان صلى الله عليه وسلم يرجوا اسلامهم واسلام غيرهم

وقد قدمنا عن القرطبي ان هذا باطل وجهل من قاله لان
امية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن ام مكتوم بالمدينة
لم يحضر معهم وكانا كافرين احدهما مات بمكة والاخر ببدر
ولم يأتيا المدينة وتقدم انه شنع على القرطبي فيما قاله
قال سورة عبس مكية وابن ام مكتوم اسلم قديما بمكة قبل
الهجرة وكان مع النبي بمكة والمدينة وهاجر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضي الله عنه فكيف
جهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم اشار الى
ان ما فعله صلى الله عليه وسلم ليس ذنبا بل فعلا حسنا
لانه تبليغ للرسالة ولطف في الدعوة بالاقبال على من كان
من اهل العناد والكفر فاعلمه بحال الفريقين فقال
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل من التصدي
وما معه الذي اشار اليه بقوله ولتصديه لذلك الكافر
تقدم وجه افراده كان طاعة لله وتبليغا عنه فما فعله
صلى الله عليه وسلم كان امرا لازما له وابتلاف له اي
استمالة للكافر وتأليف له رجاء الاسلام كما شرعه الله له
وفرضه عليه بامره بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعوه
لا معصية كما زعمه من تقدم ومخالفة له اي لما شرعه الله
وما قصه الله عليه في هذه السورة اعلام بحال
الرجلين المذكورين وتوهين امر الكافر عنده اي
تضعيفه وبيان لحاله لانه لا مقدار له يعتد به واشاره
الى الاعراض عنه بقوله وما عليك ان لا يزكى لان معناه
لا بأس عليك من امره فلا تلتفت اليه والضمير في قوله
وما يدريك لعله يزكى لابن ام مكتوم وقيل ضمير لعله للكافر
يعني انك اذا طمعت في ان يتزكى بالاسلام او يذكر فتقربه

الذكري الى قبول الحق وما يدريك اي ما اطمعك في ان
يتزكى بالاسلام كابن ام مكتوم والاول هو الاولى لان في القران من
يدريك فهو مما اعلمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه
به وايضا فالكافر لم يسبق له ذكر صريحا ولا ضمنا وقوله
وما عليك ان لا يزكى يريد انه لا باس عليك بعد اسلام
يحرصك على اسلامه الحامل لك على الاعراض عن غيره
تطييبا لخاطره الاولى تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد
نعلت وقد تقدم تتمة لهذا فتذكره **وقيل المراد بقوله**
عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك المجلس **قاله** اي هذا القول **ابو تمام** الشاعر
صاحب كتاب الحماسة على ما ياتي وهو قول في غاية
الضعف بعيد من السياق والذي عليه المفسرون انه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي القا الكلام له بدون الخطاب
اكرام له صلى الله عليه وسلم عن ان يواجهه بالعتب لا مبالغة
في العتب لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية **واما**
قصة ادم عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على
تجويز الصغاير على الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقوله**
تعالى فاكلا منها اي من الشجرة **بعد قوله** له ولزوجته حوا
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين المخالفين
لامر الله ونهيه **وقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة**
شجرة الكرم او التين او غيرهما كما بينه المفسرون **وتصريح**
تعالى بالحا المهملة وضمنه معنى الندا فعداه بعلى
في قوله **عليه بالمعصية بقوله وعصى ادم ربه فغوى**
اي ضل عما يبتغيه له وقيل معناه جهل وقيل اخطا فان
الله تعالى قد اخبر بعذره جواب اما وهو جواب عما

استدلوا

استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنبا **بقوله ولقد**
عهدنا الى ادم اي اخذنا عليه وبينا له ما يلزمه فتركه
من قبل اي قبل الاكل من الشجرة **فنسي** العهد المتقدم
ولم نجد له عزما ثابتا على ما عهد اليه لان العزم توطين
النفس على فعل او ترك وقريب منه تفسيره بالصبر وعلى
هذا فالذي نسيه هو نهي الله له عن الاكل من الشجرة
وفعله ناسيا لا يكون ذنبا لعدم المواخذة به وفيه انه
لو كان كذلك ما جازاه الله باخراجه من الجنة ونزع لباسه
وقيل انه ذكر تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن عصيان
قومه لان مثل ادم اذا عصى ربه فما بالك بغيره وقال
ابن عطية انه ضعيف لان جعل ادم مثلا للكفار لا ينبغي
والذي اراه انه ابتدا قصص وانه لما عهد له صلى الله عليه
وسلم ان لا يعجل بالقران فنسي سلاه بانه سبق مثله لادم
تعفى عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجها اخر فقال **قال**
ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما تقدم في ترجمته
نسي عداوة ابليس له لحسده على جعله لله تعالى
خليفته فيل وكان النسيان يواخذ به المكلف ثم عفي الله
عنه وبهذا علم الجواب عما تقدم **ونسي ما عهد الله اليه**
من ذلك اي من كون ابليس عدوا له ولزوجته وولده **بقوله**
ان هذا عدو لك ولزوجك الاية وحذره منه كما قصه
في قصته وبينه المفسرون **قيل نسي ذلك** المذكور من
عداوته **بما اظهر لهما** اي لادم وزوجه من المحبة عند دلاهما
بغرور **وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي الانسان**
انسانا لانه عهد اليه فنسي واصله انسيان وزنه
افعلان قلبت ياوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت

الهمزة لالتقاء الساكنين فالهمزة زائدة ولامه محذوفة وقيل
انه من الانس دون النسيان فوزنه فعلان وايماء كهذا توجيها للقولين
المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته
لما قبله ويؤيد القول ابن عباس ان تصغيره انيسيان
ولذا قيل كما تقدم ٭ وان اول ناس اول الناس ٭ وقلت
ومن لم يكن ينسى الضغائن والاذى ٭ تقدم من حقد فليس بناسي
وقيل في توجيه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام انه
لم يقصد المخالفة لما نهاه عنه استحلالا لها اي اعتقادها
حلالا حتى لا يكون ذلك معصية ولكنهما اي آدم وزوجته
اغترا بحلف ابليس لهما اي قسمه وقوله والله اني لكما
لمن الناصحين في تحسينه الاكل لهما من الشجرة وتوهما
ان احدا لا يحلف بالله حانثا مخالفا للواقع وقد
روي عذر آدم اي اعتذاره عما صدر منه بمثل هذا
المذكور من ظنه صدقه لاقسامه لهما في بعض الآثار
المروية عن السلف او الاحاديث وذلك انه رآهما في الجنة
ونعيمها فبكى فقالا له ما يبكيك قال رحمة لكما لزوال
هذا النعيم عنكما فقالا لانما ذا يكون مانعا عن زواله فدلهما ٢
بتاويله الكاذب وقسمه على ما قاله فالوا وهو اول من وقع
منه الحسد والكذب في اليمين وقال ابن جبير حلف
بالله لهما حتى غرهما وخدعهما بان الاكل ليس فيه
مخالفة لما نهى الله عنه والمومن يخدع مبني للمفعول
اي من شانه انه يتخدع بتصديق من غره لسلامة صدره
وظنه ان احدا لا ينافق ولا يكذب وليس هذا الغفلة اذ غباوة
بل لانه لكونه لا يفعل ذلك يعتقد ان غيره مثله ولذا قيل
ان الكريم اذا خادعته انخدع ٭ وقد قيل في توجيه ذلك

ايضا

ايضا انه نسي ولم يتعمد المخالفة للعهد الذي عهده الله
له والنسيان مغتفر وفي تفسير الثعلبي ان النسيان
كان مواخذا به لنسيانه عن اسباب اختيارية ثم نسخ
ذلك فلذلك قال الله تعالى ولم نجد له اي لآدم عليه
الصلاة والسلام عزما اي قصدا للمخالفة لما نهاه فان
العزم التصميم على فعل او ترك وهو مستلزم ما ذكر وتقدم
فيه تفاسير اخر واكثر المفسرين على ان العزم معناه
المراد هنا الحزم وهو الاخذ بما فيه سداد بعد النظر
التام فيه والصبر حتى يتيسر له مراده من غير قلق واضطراب
وقيل كان عند اكله سكران فلم يخالف قصدا او السكر
لم يكن حراما اذ ذاك فالجنة ليست دار تكليف ايضا الا
انه ورد ان خمر الجنة ليس له سكر ولا خبال كخمور الدنيا
وان هذا الوجه في غاية الضعف فالاولى تركه الا انه قول
سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وان ما ذكر غير مسلم
لا سيما ان الجنة قلنا ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو
احد اقوال المفسرين فيها ولذا قال المص وهذا القول ضعيف
لانه تعالى وصف خمر الجنة بانها لا تسكر فينافي هذا
الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها
ينزفون فانه فسر بانها لا تذهب عقولهم من نزف عقله
اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير فاذا كان
آدم عليه الصلاة والسلام ناسيا على احد الوجوه السابقة
لم يكن ما فعله آدم معصية فلا يصح الاستدلال بالآية
وكذلك اذا كان ملبسا عليه يعني تلبيس ابليس الذي
غره به وقسمه بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة وعدم
زوال نعمته عنه وان نهي الله له ليس بتحريمي مواخذ به

كما يوخذ مما ياتي غالطا اي وقع من آدم عليه الصلاة والسلام
الغلط بقوله تلبيسه وتغريره له بانه لا اثم عليه في اكله
اذ الاتفاق من ائمة الدين على خروج الناسي والساهي
من حكم التكليف يعني انه ليس مكلفا بنص القرآن والحديث
فلا يكتب عليه ذنب وايضا انه كان في جنة الخلد وليست
دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذا به
شرعا ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة
انما تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر واما قبل
فلا على انه فيه بحث اذ المراد به انه ليس فيها تكاليف
الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه مما علم من الاحكام
الشرعية اما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة امرتكم بكذا
او نهيتكم عنه فلانه لا يجوز مخالفته بلا شبهة وهذا مما
لا ينبغي الغفلة عنه وقال الشيخ ابو بكر بن فورك
وهو ابو محمد بن الحسين الاصفهاني امام اهل السنة والكلام
وكان في عصره اجل من تصدر للوعظ والتدريس والتاليف
وله مصنفات كثيرة جليلة ومناظرات محمية وله
رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات في الطريق
سنة ست واربعمائة فنقل لنيسابور ودفن بها وقبره
يزار ويستجاب عنده الدعا كما ذكره المورخون كابن
خلكان وفورك بضم الفا وسكون الواو وفتح الرا وكاف
وتقدم التردد في انه مصروف او ممنوع من الصرف
وغيره من العلما انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة
وفي عصمتهم من الصغاير قبلها خلاف وقد جوزه كثير
ودليل ذلك قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم
اجتباه ربه اي اختاره لنبوته فتاب عليه مما صدر

منه

منه قبل النبوة وهدى اي هداه الى علمه فذكر ان الاجتبا
والهدى مقدم بمعنى الهداية ولنس على هذا الوزن مصدر
بمعنى الهداية ولنس على هذا الوزن مصدر الا الهدى والسرى
والتقى على كلام فيه في شرح سيبويه كانا بعد العصيان
لعطفه بثم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته
وانه لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبئ والاجتبا الاختيار
من جبيت الما في الحوض اذا جمعته فالاجتبا جمعه للمعارف
والعلوم اللدنية وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر
الحال من سجود الملائكة لآدم واظهار فضله عليهم ومخاطبته
في حضرته يمنع هذا الاحتمال اذ لا معنى للنبوة غير هذا
فالاستدلال به على نبوته اولى مما استدل به المص رحمه الله
وقيل في الجواب عما استدل به على تجويز الصغاير على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بل اكلها متاولا لا يحل الاكل وانه
لا يصدر عنه به معصية واشار لتاويله بقوله وهو لا يعلم
انها الشجرة التي نهي عنها بل ظنها المعقول لك التي
نهاه الله عنها في الاية لانه تاول نهي الله تعالى له بقوله
لا تقربا هذه الشجرة اي لا تاكلا من هذه الشجرة الاية بانه
انما نهي عن شجرة مخصوصة لقوله من هذه الشجرة لان
اسم الاشارة موضوع لمفرد معين مشاهد لا على الجنس
اي انه نهي عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها
وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا
وبه صرح النحاة كما في اول شرح الكتاب والمراد بالجنس
الكلي مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبعض الشراح
هنا كلام لا محصل له ولذا اي لاجل انه تاول بما ذكر قيل
انما كانت التوبة من ترك التحفظ قال الراغب

التحفظ قلة الغفلة وحقيقته تكلف الحفظ لضعف
القوة الحافظة انتهى والمراد ترك التيقظ والتنبه وقيل
في الجواب وبيان تأويله انه تأول ان الله تعالى لم ينه
عنها نهي تحريم وانما هو نهي تنزيه عن خلاف الاولى وكونه
لاينا سبب قوله فتكونا من الظالمين كما قيل سياتي ما يدفعه
في كلام المصنف فان قيل نحن على كل حال بما ذكرته في توجيه ما
صدر من آدم كيف يكون لا معصية فيه وهو مشكل فقد
قال تعالى في هذه القصة وعصى آدم ربه فاثبت له
المعصية بما فعله وانت قررت خلافه وقال فتاب عليه
وهدى والتوبة انما تكون عن ذنب وقوله اي قول آدم المحكي
عنه في حديث الشفاعة في المحشر للخلق كما تقدم
ويذكر ذنبه لما طلب الخلق منه ان يشفع لهم في الخلاص
من هول الموقف فقال لهم اذهبوا الى غيري من الانبياء فذكر
ذنبه وانه يستحي من ربه وقال اني نهيت عن اكل الشجرة
اي عن الاكل من شيء منها فعصيت بفعلي ما نهى الله عنه
فهذا كله يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية فينافي
ما وجهته به فسياتي الجواب عنه وعن اشباهه
مما يقتضي ارتكاب الذنوب مجملا مختصرا في اخر هذا
الفصل ان شاء الله تعالى واما قصة يونس بن متى
فقد سبق اي مضى الكلام على بعض منها انفا اي قريبا
من قولهم استانفت الشيء اذا ابتداته وانف اسم فاعل
منه صار بمعنى قريب وليس في قصة يونس المذكورة
في القران نص على ذنب صدر منه حتى يتمسك بها
من جوزه عليهم وانما ذكر فيها اي في قصته انه ابق اي فر
وهرب وقد يفرق بين الاباق والهرب بعد تخصيصه

بالعبد

بالعبد فيختص بما كان بلا خوف كما في القاموس وغيره ولذا
عبر به لما فيه من المزايا هنا وكان كما تقدم دعا قومه فلم
يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تاخر عن موعده خرج من
بينهم وذهب مغاضبا اي غضبان فمغاضب هنا
كمسافر ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه على قومه
لا على ربه وان قيل به واوله وقيل انه خشي القتل وقد
تقدم تفصيله كما اشار اليه بقوله وقد تكلمنا عليه اي
تقدم منا الكلام في يونس وقصته وقيل انما نقم الله عليه
اي عاب فعله ولامه عليه وكرهه ونقم بكسر القاف وقد
تفتح خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب بهم وهو
بين اظهرهم فكان ينبغي له الثبات اعتمادا على ان الله ينجيه
كما نجى نوحا وغيره من انبيائه حتى يوحي اليه ما يريد .
وقيل بل لما وعدهم اي قوم يونس العذاب استعمل الوعد
مع العذاب مع انه مختص بالخير تهكما كقوله فبشرهم بعذاب
اليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب الوضع الاصلي قال
والله لا القاهم بوجه كذاب ابدا العدم علمه بما عاينوه
وخصهم الله تعالى بقبول توبة الياس كما قال تعالى ثم عفى
الله عنهم لانه لما وعدهم العذاب لثلاث وراوا مقدماته
ضجوا الى الله تعالى ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات
والاولاد وتابوا وقالوا امنا بيونس فعفى الله عنهم وهو
صلى الله عليه وسلم لا يعلم بذلك قال والله لا القاهم
بوجه كذاب ابدا لعدم علمه بما عاينوه وخصهم الله
تعالى بقبول توبة الياس كما قال تعالى الا قوم يونس الاية
وقيل بل كانوا اي كان من عادتهم انهم يقتلون من
كذب فخاف ذلك اي القتل لتخلف ما وعدهم به وقيل

ثم
تهكما

قايله وهب ضعف عن حمل اعبا الرسالة اعبا بالهمز جمع
عب بحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه
ضيق ولذا اخرجه الله عن اولي العزم بقوله فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ولكن لصاحب الحوت وقد تقدم
الكلام انه لم يكذبهم فان ما وعدهم به من العذاب نزل
بهم حتى راوا غمامة فيها دخان اظلتهم لكنهم لما تضرعوا
الى الله كشفه عنهم وهذا المذكور في قصته كله ليس
فيه نص على معصية صدرت منه حتى يستدل به
على ما ادعوه كما تقدم الا على قول مرغوب عنه اي
متروك لضعفه وهو انه خرج من غير اذن من الله في الخروج
وترك القيام حتى ياذن الله له وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون قال المفسرون اي تباعد والفلك يكون مفردا
وجمعا ومعناه السفينة والمشحون بمعنى المملو وتفسير
ابق بتباعد مذهب المبرد فاشار به الى ان تفسيره
بهذا يقتضي انه لم يعص الله ولم يخرج بغير اذنه كالعبد
الابق من سيده ولذا ذكره المص رحمه الله تابيدا لما قبله
ومن لم يقف على مراده قال ليس في ذكره هنا كبير فايدة
فان كل ابق متباعد من سيده وانما محل الاستدلال قوله
فظن ان لن نقدر عليه وقد تقدم الكلام عليه واما
قوله عز وجل اني كنت من الظالمين فانه يقتضي
انه صدر منه ذنب كما اشار اليه بقوله فالظلم حقيقة
معناه وضع الشي في غير موضعه مطلقا فيشمل
الذنب وغيره ومنه ظلم السقا اذا شرب به قبل ان يروبه
فهذا اي جعله من الظالمين اعتراف منه عند
بعضهم بذنبه لتبادره من الظلم عرفا وشرعا لا لغة

كما تقدم

كما تقدم فاما ان يكون ذنبه لخروجه عن قومه بغير
اذن ربه في الخروج له من بينهم على عادة الانبيا اذا ارادوا
الهجرة كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
وهو مفصل في الصحيحين او ذنبه ضعفه عما حمله
من اعبا الرسالة لضيق صدره كما تقدم او له عايه بالعذاب
على قومه وهذا توجيه ضعيف لان الدعا على الغير اذا
راى منه ما يسوءه لا يعد ذنبا والى هذا اشار بقوله وقد
دعا نوح على قومه بالهلاك فلم يواخذ اي لم ينقمه الله
ويعاقبه عليه وذلك قوله لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا فدل هذا على ان عده ذنبا لا يتجه فقال الواسطي
رحمه الله تقدمت ترجمته في معناه نزه ربه تعالى عن
الظلم بقوله سبحانك اني كنت من الظالمين ولم تقل سبحانك
على شانك عن صدور ظلم منك واضاف اي نسب الظلم
الى نفسه اعترافا ببراته من مثله او لقصور البشرية حتى
يجوز ذلك عليه ولا يبرى نفسه واستحقاقا لذلك وان لم
يقع بالفعل فالحاصل انه ذكره هضما لنفسه وبيانا لاستعداد
البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه ومثل هذا في تنزيه الله
وبيان قصور نفسه قول ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا
مع ما تقدم من بيان العذر فيما صدر وانما اضافا الظلم اليهما
اذ كانا اي ادم وحوا السبب في وضعهما غير الموضع الذي
انزلا فيه اي انزلهما الله فيه قبل الاكل من الشجرة في الجنة
واخراجهما من الجنة اي جنة الخلد التي وعدها المومنون
وقيل انهما جنة وبستان اخر في الدنيا على خلاف مشهور فيه
للمفسرين وانزالهما من الجنة التي هي فوق السما الى الارض
الدنيا وقوله وضعهما الخ اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه

اللغوي وهو وضع الشيء في غير موضعه مطلقا كما تقدم آنفا
فان قلت اذا كان دعا نوح ليس بذنب فلم قال اذا طلب
اهل المحشر منه الشفاعة اني دعوت على قومي فخشي ان لا
تقبل شفاعته قلت قد اجابوا عنه بانه ليس لانه ذنب
بل لان لكل نبي دعوة عظيمة مستجابة فهو قدمها في الدنيا
لما دعا عليهم لا لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس
دون نوح عليهما الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل
الدعا ونوح دعاهم الف سنة حتى مل دعوتهم ويئس منهم
واما قصة داود صلى الله عليه وسلم فلا يجب كان
الظاهر لا يجوز او لا يصح ان تلتفت الى ما سطره فيها
اي كتبه في كتبهم الاخباريون اي اصحاب القصص ونسب
الى الجمع على خلاف القياس لانه اراد به قوما معينين كالانصاري
فاشبه العلم كالانكاري وعدم الالتفات كناية عن عدم
الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين
فضلا عن الانبيا لكنه اراد بعدم الوجوب الامتناع وعدل
عن الظاهر لنكتة وقوله عن احبار اهل الكتاب متعلق
بسطر لتضمنه معنى نقل الذين بدلوا اي حرفوا كتبهم
وغيروا ما فيها بادخالهم ما لا اصل له وهو علة لعدم جواز
النقل لما رووه ونقله بعض المفسرين في تفاسيرهم وكان
ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله
عليه وسلم كتب الى ايوب قائد جيشه ان ابعث
اوريا زوج المراة الحسنا التي راها وهو يصلي في محرابه
فتعلق قلبه بها كما مر الى وجه العدو قبل التابوت وكان
من يتقدم مع التابوت لا يجوز ان يرجع حتى يفتح على يديه
او يستشهد فقدمه ففتح على يديه فكتب له ثانيا

ابعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امراته ولم
ينص الله تعالى في قصته في القران على شيء من ذلك الذي
ذكروه في قصصهم ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث صحيح يعتمد على روايته والمراد بالصحيح
هنا ما يشمل الحسن فانه كثيرا ما يستعمله الفقها بهذا
المعنى والذي نص الله عليه في القران قوله وظن داود
انما فتناه الى قوله وحسن ماب فهذا هو الصحيح نصا
ثم انه لما ورد عليه ان في هذا النص ما يقتضي ايضا صدور
ذنب وفتنة تاب منها فالمراد بها وما الجواب عنها قال
وقوله فيه اي في هذا النص اواب اي كثير الرجوع عما صدر
منه الى الله بالتوبة فهو مثل تواب في ابهام صدور ذنب منه
بمعنى فتناه في هذه الاية اختبرناه اي جربناه وامتحناه
والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله للناس من
فتنت الذهب اذا اصفيته من غشه وهذا حقيقته
فليست الفتنة هنا بايقاعه فيما يصيره من الاثام كما هو
المعنى المتداول في عرف اللغة ومعنى اواب هنا كما
قال قتادة في تفسيره مطيع لكثرة رجوعه لامره وهذا
التفسير اولى من تفسيره بتواب من الذنوب وهذا التفسير
نقله البغوي عن ابن عباس ايضا وقال ابن عباس وابن
مسعود في تفسيره لفتنته ما زاد داود على ان قال
للرجل يعني اوريا زوج المراة الحسنا التي راها انزل لي
عن امراتك اي افرغ عنها وطلقها لاتزوجها لا انه ارسله
لما يغره حتى قتل واكفلنيها اي ضمها الي بالدخول
تحت نكاحي ومنه الكفالة لانها ضم ذمة الى ذمة كما قصه الله
في مرافعة الملكين له وقوله ان هذا اخي الى قوله اكفلنيها

وعوتب في الخطاب بما ضربه الله مثلا لما صدر منه فعاتبه
الله على ذلك الفعل الذي صدر منه ونبهه عليه على
ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه عنده وانكر
عليه شغله بالدنيا وما فيها من النكاح ونحوه وهذا
الذي قاله ابن عباس وابن مسعود هو الذي ينبغي ان
يعول عليه اي يعتمد عليه فيروى ويعتقد من امره
وامر امثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لا ما نقل
عن اهل الكتاب وقد قيل انه انما خطبها اي طلب
تزوجها على خطبته بكسر الخا وهي طلب الزوجة وهو
من الخطابة بالضم وكان صلى الله عليه وسلم لم يعلم بخطبته
فلا ذنب اصلا وقيل بل الذي عتب الله عليه انه
احب قلبه ان يستشهد ليتزوج بامرأته لا انه صرح
به ولا اشار اشارة بما مر وهو ميل قلبي لا يؤاخذ به
لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها محبته
وعلى هذه الوجوه لا معصية فيه اما طلب النزول
عن زوجته فكان جائزا عندهم كما كان في اول الهجرة
بين الانصار والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة
وان كانت حراما عندنا بغير رضى وفراغ فلعله جائز عندهم
او لم يعلم بما اعلمه الله به فلا حرج عليه واما خطرات
القلوب فلا يؤاخذ بها وما عداه لا يجوز نسبته لهم
ولا التحدث به ولذا قال علي رضي الله عنه من حدث
بقصة داود عليه الصلاة والسلام جلدته مائة وستين
وهو حد الفرية على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذه
القصة نظير قصة نبينا صلى الله عليه وسلم مع زيد
رضي الله عنه وزوجته ام المؤمنين زينب بنت جحش كما يأتي

ذلك

ذلك لما راها الا انه صلى الله عليه وسلم لم يطلب من زوجها
فراقها بل قال له امسك عليك زوجك حتى زوجها الله
وفيه منقبة عظيمة له وقد ابتلى الله بالنساء ثلاثة من الانبيا
نبينا وداود ويوسف عليهم الصلاة والسلام ابتلا لحكم
خفية منه وبقية الكلام على هذه القصص مفصل في
التفاسير وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل بها هنا
وكثرة القيل والقال كما فعل في الشرح الجديد وحكى
السمرقندي في تفسيره وقد قدمنا ترجمته وانه ابو الليث
الامام المشهور ان ذنبه الذي استغفر منه اي طلب من
الله مغفرته والعفو عنه لم يكن دنيا كما توهموه وانما هو
قوله لاحد الخصمين اي الملكين اللذين اتياه في صورة
رجلين متخاصمين له لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه وظلمه بتشديد اللام اي نسبه للظلم بقول
خصمه اي بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه و
تثبت في امره وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربي
انه لا يجوز في ملة من الملل فما قاله السمرقندي لا يعدي
هنا واجيب عنه بانه انما قاله لانه راى خصمه سلم له
مقالته ولم ينكر عليه فظنه رضي بما قاله وكلام الله
مبني على غاية الايجاز فكأنه قال تمهل وعلم بسكوته
رضاه او هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمك وقال
الحليمي انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسأله عن ظلمه
ولذا عاتبه ولم يرض فعله والاحسن ما قدمناه والى نفي
ما اضيف في الاخبار اي ما نسب في الاخبار السابقة
الى داود من ذلك الذي رووه ذهب احمد بن نصر
وقد تقدمت ترجمته وابو تمام قال البرهان هو حبيب

ابتلا

ابن اوس الطايي ونسبه معروف وانه هو الشاعر المشهور
صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته
معروفة في معرفته باللغة والعربية وهو في الطبقة
العليا من الولد متقدم العصر والرتبة على المتنبي لكن
لم تر عدة من علما الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك
الاسم وقد نقل المص من هذا الكتاب كثيرا عن محمد الابهري من
علما المالكية من اهل طليطلة وهو يلقب بابي تمام الشاعر
المشهور خطا فانا لم نسمع عن الشاعر شيا مما يتعلق بالامور
الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظي وهذا مما لا شبهة
فيه ويؤيده قوله وغيرهم من المحققين فان عد ابي تمام
محققا مما لا يعرف فهو مؤيد للوهم فيه وقال الداودي
تقدم الكلام عليه وترجمته ليس في قصة داود صلى الله
عليه وسلم واوريا خبر رواه المحدثون في كتبهم المعتمدة
ثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة وتا مثناة فوقية
اي ملتبسا ثبوت النقل فيه واوريا هو ابن حنان زوج
المراة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي ام سليمان نبي
الله عليه الصلاة والسلام واوريا قال الانطاكي في حواشيه
انه بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الرا المهملة ومثناة تحتية
ومدة تليها همزة وضبطه غيره بفتح الهمزة الاولى وقال
البرهان لا اعلم فيه نقلا فلا يظن بنبي محبة قتل
مسلم كما قالوه ولا ينافيه ما قدمه من قوله انه صلى الله عليه
وسلم احب بقلبه ان يستشهد كما قيل فان المضمر بر نصه
بل مراصده بقوله وقتل الخ مامر وما قيل من ان كلام الداودي
طعن في الروايات من غير دليل ليس لنبي فان ما رووه فيه
ما لا يليق بمقام الانبيا والاقدام عليه من غير رواية صحيحة

لايليق

العمدة

لا يليق والثاني لا يطلب منه دليل وقيل ان احد الخصمين
الذين اختصما اليه بان ادعى احدهما على الاخر رجلان
حقيقة لا ملكان في صورة رجلين وهما جبرائيل وميكائيل
في نعاج جمع نعجة وفي نسخة نتاج غنم على ظاهر الاية
من غير تاويل بانهما ملكان اتياه في صورة رجلين ينبهانه
على ما صدر منه من خلاف الاولى الاجما قال لذا اصحاب القصص
وهذا وقع في بعض النسخ وليس في الام والحاصل ان ما اشتهر
بين القصاص واهل الكتاب واغتر به الحشوية لم يثبت
والذي قصه الله عنه ليس فيه ما ياباه مقام النبوة واما
قصة يوسف عليه الصلاة والسلام وما نقله اهل القصص
فيها مما يقتضي صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز
مثله على انبيا الله مما لا اصل له في نص من القران ولا من
الاحاديث الصحيحة واخوته ابنا يعقوب اثنا عشر
من زوجتين له زاحيل ام يوسف عليه الصلاة والسلام
وبنيامين تزوجها بعد اختها ليا واسما اخوته مذكورة
في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط اسمايهم واكبرهم
اسمه روبيل فلبس على يوسف فيها اي في تلك القصة
تعقب اي اعتراض مما يدل على طعن فيه او نقص ينسب
اليه مما لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكريم
ابن الكريم ابن الكريم واصل العقب ان يمشي على اثره كانه يطا
عقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب
كلامه اذا اورد عليه ايرادا ما اي فلا اعتراض على يوسف
نفسه فيما حكاه عنه كما بينه المفسرون واما اخوته
والاعتراض على ما صدر منهم من القا يوسف في الجب
وكذبهم على ابيهم عليه الصلاة والسلام وعقوقهم له فلم يثبت

نبوتهم حتى ينافي ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال
السيوطي في رسالة سماها دفع التعسف عن اخوة يوسف
لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم وتنقل
عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وانكره اخرون والمفسرون
منهم من قال انهم انبيا ومنهم من رده كالقرطبي والرازي
وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي
ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسباط باولاد يعقوب
فحسبوه قال بنبوتهم وسياتي بيانه فيلزم بالنصب
في جواب النفي لكلام فاعله على افعالهم وتوجيهها
وذكر الاسباط وعددهم في القران عند ذكر الانبيا
يوهم انهم انبيا وانما اراد ذرية يعقوب لا اولاد صلبه
وهم من اولاده نعتروا سبطة لحصوله من ما يخرج من
صلب ظهره كما اشار اليه المص بقوله قال المفسرون
يريد من نبي بنا المجهول اي صار نبيا من انبيا
الاسباط لا اولاده لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم
دليل على نبوتهم وظاهر القران خلافه ومنهم من زعم
انهم اوحي اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا
دليل فيه لان بطون بني اسرايل يقال لهم اسباط كالقبايل
في العرب والشعوب في العجم فلا بد لعلى انه اوحي اليهم
باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبيا ولا وجه لتفسير
الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية
واصل السبط الشجرة الملتفة الاغصان ثم اطلق على
اولاد يعقوب لكثرتهم والسبط الحافد ايضا كما قيل
للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله اثني عشرة اسباطا انما صريح في ان الاسباط

الجماعات

الجماعات الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب
خطا ولم يكن فيهم نبي قبل موسى غير يوسف وفي
الحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحاق
ابن اسحاق بن ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي
ابن نبي فلو كان اخوته انبيا شاركوه في ذلك وما في
قصتهم في العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم
وانما نشا الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن تيمية
في رسالة له في ذلك وقيل وهو احد الاقوال الثلاثة
كما فصلناه انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما حكاه الله
عنهم في سورة يوسف صغار الاسنان جمع سن وهو
زمان العمر اي اطفالا غير مكلفين ولهذا لم يميزوا
يوسف حين اجتمعوا به بمصر بعد بعد العهد به
اي لم يعرفوه لانهم فارقوه فهم غير مميزين وفي عبارته
لطيفة هنا ولهذا اي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر
قالوا لابيهم ارسله معنا غدا نرتع اي نتحارى
ونتسابق ونلعب واللعب لا يليق بالرجال وان
ثبتت لهم نبوة بعد هذا الفعل على احد الاقوال
المتقدمة والله اعلم بحقيقة حالهم وهذه الدلالة
بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون
ويتسابقون وهو على قراة نرتع ونلعب بالنون وعلى
القراة الاخرى يرتع ويلعب بالبا المثناة التحتية
هو يعنيها الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا
عدم معرفتهم له انما يدل على صغرهم وبعد عهدهم
به لان مدة مفارقتهم اربعون سنة او ثمانون بحسب
الظاهر اذ يجوز ان لا يعرفوه لتغيير زيه وكونه بهيئة

الملوك ذوي الهيبة ولعدم قربهم من مجلسه ومثله
من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر واما
ما استدلوا به على وقوع الذنب والمعصية منهم وهو
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه ضمير همت لامراة العزيز وضمير هم ليوسف عليه
الصلاة والسلام والهم يكون بمعنى العزم المصمم على امر
وبمعنى ميل طبيعي غير اختياري وهمها بالمعنى الاول
وهو ارادتها الفاحشة وهمه بالمعنى الثاني وهو غير
مذموم اذا كف عنه بل ممدوح يوجر عليه لو سلم فان
قلنا بعدم وقوعه لانه في المعنى جواب لولا انا نجوز
تقديمه عليها او قائم مقامه اي لولا رويته البرهان
هم فيدل حينئذ على انه لم يهم بها وما وقع في القصص
من نقل السير واتباعهم وما نعده كذلك لا اصل له وبرهان
ربه قيل انه راى يعقوب عليه الصلاة والسلام عاضا
على اصبعه وهو يقول له اتفعل فعل السفهاء وانت
مكتوب من الانبياء بان تصورت له صورته او رآه حقيقة
وفرج له السقف وقيل ضرب صدره بيده فنزعت
منه شهوته وقيل نودي بصوت من وراء الحجاب فقام
هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل فصده
فعلى طريق من الفقهاء والمحققين ان هم النفس لا يواخذ
به مطلقا لانه امر اضطراري وفسره بقوله وليس سيئة
اي خطيئة ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم نقلا
عن ربه يعني في الحديث القدسي الذي رواه مسلم
في صحيحه وهو حديث طويل اذا هم عبدي بسيئة
اي عزم عليها وقصدها فلم يعملها بان تركها خوفا

من

من ربه كتبت له حسنة لمجاهدته نفسه فصرفها
عما يريده فلا معصية في هذا اي في هم يوسف
اذن اي على هذا القول والتقدير واما على مذهب
المحققين من الفقهاء والمتكلمين كابي بكر الباقلاني
الذين راوا تعارض النصوص فقد قفوا النظر في التوفيق
بينهما فانهم فصلوا في ذلك تفصيلا فان الهم الذي
خطر بالبال اذا اوطنت عليه النفس عازمة على
الفعل اي صممت وجزمت عليه واصل معناه اتخذه
وطنا ثم نقل لما ذكر بجامع ما كان مجاز العلاقة ظاهرة
يقال اوطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها على امر فاستمرت
سيئة تكتب عليه فهو مرفوع خبر ان ونصب خبر
كان مقدرة بعيد واما ما لم توطن بالبناء للمفعول
عليه النفس من همومها جمع هم بمعنى نية وعزم
وخواطرها عطف تفسير فهو المعفو عنه لاما قبله
وهذا هو الحق فيكون ان شاء الله هم يوسف من
هذا القبيل المعفو عنه فلا يتم الاستدلال لان هذه
القضية على تجويز الصغائر والحاصل انه ذهب كثير
من العلماء الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يواخذ به
فلا معصية في ذلك على هذا وذهب بعض الفقهاء والمحدثين
الى ان الهم اذا لم توطن عليه النفس معفو عنه واذا اوطنت
عليه وصممت كتبت سيئة والنصوص فيه مختلفة
مما تقدم في حديث مسلم واحاديث اخر في معناه يدل
على انه لا يواخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله يواخذكم بما كسبت
قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله

الحرالي من ان اول ما يرد على القلب كرؤية امرأة على
الطريق مال لها ويسمى حديث النفس وخاطرا والثاني
ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل
الطبيعي والثالث حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل
وينبغي اعادة النظر والرابع التصميم على ذلك وترك
الصوارف عنه كالحيا والاول لا يواخذ به لانه
لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل
والشهوة لانها ليست اختيارية وهو المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها
وهو الخواطر التي لا يتكلموا بها هم وعزم واما الاعتقاد
وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون اضطراريا
ولا يواخذ به واختياريا فيواخذ به والرابع يواخذ
به فان لم يفعل نظر فيه فان تركه خوفا من الله وندما
على همه كتب له حسنة لمجاهدته لنفسه وان تركه
لعايق وعذر غير خوف الله كتب عليه وفي الحديث
ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم
يوسف عليه الصلاة والسلام كان عزما وتصميما
منعه منه خوف ربه فهو حسنة لا معصية ثم
اشار الى الجواب عن سؤال مقدر بقوله **ويكون**
على تقدير انه معفو عنه **قوله وما ابرئ نفسي**
الاية معناه وتفسيره الذي بينه بقوله **اي ابرئها**
من هذا الهم يعني انزهها عنه لانه امر جبلي
لا محذور فيه **او يكون ذلك** اي قوله ما ابرئ نفسي
صدر **منه على طريق التواضع** باظهار انه غير
منزه عما يشين لان الكمال لله لا انه صدر منه مثله

حتى

حتى يتمسك به **او الاعتراف بمخالفة النفس** اي
ما ابرئها من الهم بالمعاصي وقد فعلت ولكني خالفتها
وصرفتها عن همها وهو امر حسن منه **لما** بكسر اللام
وتخفيف الميم **زكي قبل وبري** منه في الايات السابقة
وهذا ابنا على ان قوله وما ابرئ نفسي من كلام يوسف
عليه الصلاة والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز
متصل بقولها ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب والوجهان
مذكوران في التفاسير وعلى هذا لا يرد السوال اصلا
فكيف تاييده لما هو بصدده من انه لاعتراف بصدور
ذنب منه في كلامه **وقد حكى ابو حاتم** قيل ولعله ابن
ابي حاتم في تفسيره **عن ابي عبيدة** معمر بن المثنى
وقد تقدمت ترجمته وابو حاتم الرازي الامام الحافظ
الجليل محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام
في التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة
وتوفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين **ان**
يوسف عليه الصلاة والسلام **لم يهم** اي لم يقع منه هم
بعد معصية **وان الكلام** اي النظم القراني الذي نقل
فيه تقديم وتاخير اي وبيانه **لقد همت**
امرأة العزيز **به** اي بيوسف وتكليفه بما ارادته **ولولا**
ان راى برهان ربه لهم بها قال الشريف المرتضى في كتابه
الدرر والغرر انه على هذا يجري مجرى قولهم قد كنت
هلكت لولا اني تداركتك اي لولا تداركي اهلكت
وان لم يقع هلاك واستشهد له بقوله تعالى ولولا فضل
الله عليك ورحمته لهمت طايفة منهم ان يضلوك
والهم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب لولا عليها

وهو اولى من حذفه وذكر شواهد استشهد بها على جواز
تقديمه ردّ بها على من قال انه لا يجوز انتهى فما قيل
ان جواب لولا محذوف لعدم جواز تقديمه غير مرضي
وهذا مذهب الزمخشري والزجاج لكن المرتضى عند علما
من الائمة في العربية وغيرها فلهذا اختير قوله ويقدر
بلفظ ما قبله او لواقع المعصية وامراة العزيز اسمها
راعيل وقيل زليخا كا زليخا بفتح اوله وضمه خطا وقد
قال تعالى حكاية عن المراة المذكورة انفا ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم واسم زوجها العزيز قطفير والمراودة
الطلب من راد يرود اذا جا وذهب اي طلبت منه
ان يضاجعها ومعنى استعصم امتنع لعصمة الله له
وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي قالوه اه
ومما يؤيده انه قد قال تعالى في حقه كذلك اي
عصمناه لنصرف عنه السوء والفحشا اي لئلا تميل
نفسه لما اريد منه من معصية الله والجار والمجرور في
محل نصب او رفع اي بيناه تبيينا لذلك او امره لذلك
والسوء الزنا والذكر القبيح او عقوبة الملك والفحشا
مواقعة المراة ونحوها مما يقبح وقال تعالى في هذه القصة
وغلقت الابواب معطوف على قوله راودته وغلق
الباب قفله والتفعيل للتكثير فقفلها لتخلو به لما ارادته
وقالت هيت لك هيت اسم مبني على الفتح واللام
للتبيين كما في سقيا لك وقال الراعي هيت فرنت من
هام وقرئ هئت لك اي تهيأت لك ويقال هيت به
اذا قلت له هيت لك انتهى قال معاذ الله انه ربي
احسن مثواي الاية اي قال حين راودته معاذ الله

اي اعوذ بالله منك ومما اردت التعالى الى الله دفع مما همت
به وهو منصوب على المصدرية والمثوى بمعنى المقام
من ثوى بالمكان اذا اقام به وقيل في معنى ربي هنا انه
الله تعالى وقيل الملك بكسر اللام وهو زوج زليخا وضميره
انه للشان خبره ربي احسن مثواي فالرب يطلق على
الله وعلى غيره ومعناه المالك والسيد والمربي والمنعم
وفي اطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور والنهي
عن اطلاقه على غير الله تنزيهي ومعنى احسن مثواي
انه احسن القيام بي وتعهدني بالكرامة لي وانعامه و
قيل يعني هم بها انه هم بزجرها لتمنعها عن مراودته
ووعظها بتخويفها من الله ولخوف العار بها وقد قال
المفسرون كابن عطية انه وجه ضعيف لمخالفته للظاهر
وقيل معنى هم بها غمها امتناعه عنها اي عن
معاملتها بما ارادته فهو من الهم بمعنى الغم والبا للتعدية
بمعنى همها اذا اوقعها في هم وحزن وهو بعيد وان كان
فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوي فيه وقيل انه
بعيد من اللغة لانه بهذا المعنى متعد بنفسه يقال
همه الامر اذا احزنه وقيل معنى هم بها نظر اليها وهو
في غاية البعد وقيل معناه هم بضربها ودفعها حين
امسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل معناه والحال
على هذه التاويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة وقيل
هذا كله كان قبل نبوته بناء على عدم العصمة قبلها
وقد تقدم بيانه وقد ذكر بعضهم انه ما زال النسا
يملن الى يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة
لما جبلت عليه طباعهم حتى نباه الله تعالى
اي

جعله نبيا **فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت**
هيبته كل من يراه عن الاشتغال بالنظر الى **حسنه**
وجماله ومهابة الانبيا امر معلوم كما يشاهده في بعض العلما
فضلا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام **واما خبر موسى**
صلى الله عليه وسلم الذي استدل به على جواز صدور
الذنب من الانبيا وما جرى له **مع قتيله الذي وكزه**
وهو رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله وكان يسخر الناس
لحمل الحطب لمطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرائيل
فاستغاث منه بموسى عليه الصلاة والسلام وكان بنوا
اسرائيل صارت لهم عزة ومنعة بموسى عليه الصلاة والسلام
لما كبر وكان موسى قويا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم
ينته فضربه بيده لدفع ظلمه فمات والوكز واللكز
بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما بان الاول في الصدر
والثاني في الظهر وقيل في اطراف الاصابع وقيل غير ذلك
وهو امر سهل **فقد نص الله تعالى** في القران **على انه من**
عدوه اي كان كافرا من كفرة القبط وموسى موحد قبل
من بني اسرائيل اي من قوم بينهم وبين بني اسرائيل عداوة
ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع انه
لم يقصد بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع ظلمه
ومثله لا يحرم **وقيل كان من القبط على دين فرعون**
اي كان كافرا على ملة امره لها من عبادته او غير ذلك
والقبط سبط من مصر قوم فرعون وهم جيل من الناس
معروفون **ودليل السورة** اي السورة تدل بمنطوقها
في هذا كله اي فيما قصه الله من هذه القصة **انه قبل**
نبوة موسى فانه لما قتله فر هاربا فكان ما كان له مع

شعيب

شعيب عليه الصلاة والسلام اي جرى له معه ما جرى
وتزوج ابنته ثم نبئ لما فارقه كما قصه الله وقبل النبوة
لم يكن معصوما من الخطا فيصدر عنه مثل هذا وان لم
يكن معصية لانه لم يضربه بالة جارحة فهو خطا شبه
عمد ولم يكن ثمه شرع ولذا قال **وقال قتادة وكزه**
بالعصا وليست جارحة بل يثقل **ولم يتعمد** يضربه
ويقصد **قتله تعالى هذا لا معصية في ذلك** اي
فيما فعله موسى في هذه القصة حتى يستدل بها
على ما ادعوه **وقوله** اي قول موسى المحكي عنه بما يقتضي
انه ما صدر عنه معصية **هذا من عمل الشيطان**
اي هذا الذنب مما القاه الشيطان **وقوله ظلمت نفسي**
يحمل ما قالوا انه معصية ولذا قال **فاغفر لي** ما صدر
مني فلولا انه ذنب لم يطلب مغفرة الله له **قال**
ابن جريج بصيغة التصغير وهو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم
احد الاعلام الفقها **قال** موسى صلى الله عليه وسلم
ذلك المذكور من نسبته عمله للشيطان وطلب مغفرته
من اجل انه لا ينبغي اي لا يصح ويليق **لنبي ان يقتل**
احدا **حتى يومر** بالبنا للمفعول اي يامره الله ومن
له الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم في اول امره لم يؤذن
له في القتال ثم اذن له في ذلك بعد ما هاجر المسلمون
الهجرتين فموسى صلى الله عليه وسلم اذا لم يؤذن له في
ذلك فهو غير جائز **وقال النقاش** في تفسيره **لم**
يقتله موسى عن عمد حال كونه **مريدا للقتل**
والمقصود بالنفي الحال **وانما وكزه وكزة** يقصد لطلب

موكد **يريد بها دفع ظلمه** للناس وعدم تسخيرهم **وقد قيل**
ان هذا كان قبل النبوة اذ لم يكن مامورا بشرع **وهو**
مقتضى التلاوة اي ما يدل عليه نص القرآن المتلو **وقوله**
تعالى في قصته اي قصة موسى التي قصها الله في القرآن
وفتناك فتونا قال الراغب اصل الفتن ادخال
الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال
الانسان النار قال تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم وتارة
يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله الا في الفتنة
سقطوا وتارة في الاختبار نحو وفتناك فتونا وجعلت
الفتنة كالبلاء في انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان
من شدة ورخاء وهو في الشدة اظهر واكثر استعمالا
انتهى والى هذا اشار بقوله **اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء**
اشارة الى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلاء اي الاختبار
وانه يكون بالخير والشر والشدة وان الفتون جمع فتن
او فتنة على تقدير عدم التاء والاعتداد بها فيدل على
التكرار ولذا قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز ان يكون مصدرا
كالقعود فالتكرار غير مراد او يوخذ ذلك من السياق
فقيل ذلك الابتلاء **في هذه القصة** يعني قتله
القبطي **وما جرى** اي وقع واتفق **له** اي لموسى **مع فرعون**
وذلك ان فرعون راى رويا هالته فعبرها المعبرون
والكهان بمولود من بني اسرائيل يكون على يديه زوال
ملكه ودينه فامر القوابل بان كل ذكر ولد منهم يأتونه به
ويذبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع في بني اسرائيل موتان
عظيم فقال له القبطي نخشى فنا بني اسرائيل فلا يبقى
لنا خادم فنحتاج الى ان نستخدم انفسنا فامر ان يقتل الذكور منهم

سنة

سنة ويتركون سنة فولد هارون في سنة العفو ثم ولد
موسى في سنة الذبح فخافت عليه امه فاوحي اليها وحي
الهام وقيل وحيا جاءها فيه جبريل وان لم تكن نبية
لان الملك كان يراه غير الانبياء كمريم ثم ان يقع ذلك بعد
مجي النبي صلى الله عليه وسلم فالقته امه في صندوق
والقته في النيل فدخل بيت فرعون واستوهبته
امرأته آسية وكان له بعد ما اشتهر من ذلك وهو
المراد بالفتون اي ما وقع له فيه من الشدائد حتى نجاه
الله واتخذه كليما وصفيا وسمته آسية حين اتخذته
ولدا موسى ومعناه ماء وشجر بالقبطية لانه وجد
في صندوق ملقى في الماء **وقيل** يعني الفتون على هذا
القاؤه في التابوت اي الصندوق الذي اتخذته
له امه من خشب والذي اتخذه لها خربيل وهو مؤمن
آل فرعون **واليم** وهو البحر والمراد به النيل **وغير ذلك**
مما جرى له معه كما تقدم **وقيل معناه** اي معنى الفتون
في هذه الاية **اخلصناه اخلاصا** اي ابتليناه
بامور شاهد بها قدرة الله ولطفه حتى صار صفوة
له خالصا من كل امر لا يليق برسله عليهم الصلاة والسلام
فقربه واصطفاه لان الفتنة اصل معناها ان يذاب
الذهب حتى يصفو فتجوز به عما ذكر كما **قاله ابن**
جبير ومجاهد في تفسير هذه الاية وعلى هذا فهو
مستعار **من قولهم فتنت الفضة في النار اذا**
اذبتها **وخلصتها** من الغش فاستعير للخلاص من
الكدورات البشرية والاخلاق الرديئة حتى اجتباه
واصل الفتنة اي حقيقتها التي وضعت لها **الاختبار**

اي امتحان الاشيا وتجربتها بما يخلم به حالها واظهار ما بطن اي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب والفضة الا انه استعمل في عرف الشرع وهو ما عرف في تخاطب اهله ومحاملتهم في اختبار يودي اي يوصل ويثمر ويفضي الى ما يكره المختبر بنه المفعول وان كان عاما في اصله خص بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعته آنفا وعلم مما ذكره ان الفتنة هنا الشر فهاهنا يقتضي ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التاويل وكذلك مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به ما روي في الخبر الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله من ان ملك الموت الموكل بقبض الارواح واسمه عزرايل كما ورد في الاحاديث جاءه اي موسى عليه الصلاة والسلام كما ياتي غيره اذا امر به فلطم عينه اي ضرب وجهه بيده فوقعت ضربته على عينه ففقاها اي اخرج حدقته التي بها يبصر بلطمته وهو مهموز وفوق الحامة مفتوح بالمعنى خطا في العين الحديث بالنصب اي اقرا الحديث الخ لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على انه لم يطع الملك الذي ارسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية واجاب عنه المص بقوله ليس فيه اي في الحديث المذكور كما قالوه ما يحكم على موسى عليه الصلاة والسلام بالتعدي على الملك في مخالفته فيما امره الله به وفعل ما لا يجب له بالرفع او الجر عطفا على او على التعدي وكان الظاهر

ما لا يجوز له

ما لا يجوز له وعبر عنه لنكتة كما مر مثله ثم بين علة ما ذكر بقوله اذ هو ظاهر الامر اي لا خفا فيه بين الوجه اي توجيهه واضح جائز الفعل اي فعله جائز من مثله لان موسى عليه الصلاة والسلام دافع اسم فاعل مرفوع او فعل ماض من المدافعة عن نفسه من اتاه لاتلافها فهو من قبيل دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعا وقد تصور الملك وظهر له في صورة آدمي لان الملائكة لطيفة مجردة تتصور في اي صورة ارادت لاقدار الله لها على ذلك كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وكما كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه وفي تطور الملائكة والجن في صور مختلفة كلام لاهل الاصول والحكما وتعرض له المحدثون فان صورهم الاصلية عظيمة جدا فاذا برزوا بصورة اقل منها تعالى صورهم نقضات ونقضا عرف كالقطن المنفوش اذا انضام ونقضا غلط من غير ذهاب شي منه وهو الظاهر وللامام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه اذا فضت البه النوبة انبنابه مفصلا ولا يمكن انه اي موسى عليه الصلاة والسلام علم حينئذ اي في وقت ضربه له انه ملك الموت لظنه انه آدمي نظرا لظاهر حاله وعبر بعدم الامكان مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده انه لم يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل انه من اين له عدم الامكان غايته انه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للانبيا عليهم الصلاة والسلام فدافعه عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له

اي لموسى عليه الصلاة والسلام **فهما الملك امتحانا من الله**
له مفعول لاجله تحليل الصورة بغير صورته اي اختبارا
لموسى حتى يصدر عنه ما يقتضي ثوابا فيها حكم خفية
فلما جاءه بعد اي بعد ما جاءه اولا ولطمه **واعلم الله**
اي اعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانيا
انه اي ملك الموت **رسوله** اي رسول الله من ملائكته
ارسله الله **اليه** لانه امره به **استسلم** جواب لما اي
انقاد له وسلم له فيما اراده بعد ما كان دفعه عنه
اشد دفع وهو استفعال من السلم والانقياد لغيره
كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اي
انقادوا للحق **وللمتقدمين والمتاخرين على هذا**
الحديث اجوبة هذا الجواب الذي قرره من انه عليه
الصلاة والسلام لم يعلم انه ملك الموت امتحانا من الله له
اسدها عندي افعل تفضيل من السداد وهو القوة
فيما اريد به كما قال الشاعر

اعلمه الرماية كل يوم • فلما استد ساعده رماني •

على روايته استد بسين مهملة اي قوي وروايته اشتد غير
مقبولة عندهم كما بيناه في شرح الدرة **وهو تاويل شيخنا**
الامام ابي عبد الله المازري وهو الامام الرحلة الفقيه
المحدث البارع في سائر العلوم وهو مالكي المذهب واسمه
عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله
شرح مسلم الذي بنى عليه المص شرحه المسمى بالاكمال
وله تاليف كثيرة مفيدة جليلة وهو منسوب الى مازر
بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية
توفي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسمائة

وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله **وقد تاوله**
اي حمله **قديما** اي قبل شيخه المذكور **ابن عائشة**
وغيره ثم بما ارتضاه علماء السلف **على صكه**
ولطمه بالحجة وفقء عين حجته اصل الصك واللطم
الضرب بالراحة او بشيء عريض وجا بمعنى مطلق الضرب
لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده اللغة
وابن عائشة هو عبيد الله محمد بن حفص بن عمر
ابن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي البصري
المعروف بالعيشي نسبة لعيشة وهي لغة في عائشة
او من تغييرات النسب لانه من ولد عائشة بنت
طلحة بن عبيد الله وهو احد العلماء الاشراف المحدثين
المحتشمين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير
توفي سنة مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على
المازري بزمان كثير فلذا قال المص قديما **وهو كلام**
مستعمل في هذا الباب المراد به الزام الحجة بحيث
ابطال حجة الخصم وما ارتضاه من الحجج **في اللغة**
اي لغة العرب **معروف في كلامهم** مشهور يقولون
لطمه وصكه اذا غلبه في المحاجة وفقا عينه وعوره
اذا افضحه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب
عنه بوجه من الوجوه لكن صريح الحديث يأباه فان
فيه ما يقتضي انه على ظاهره فان البخاري روى
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ارسل الله
ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما
جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه وقال يا رب
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه

وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت
يده من الشعر بكل شعرة سنة فقال موسى ثم ماذا قال
الموت فقال الآن وسأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسة
مقدار رمية بحجر فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت
ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
ونحوه في مسلم وهو مبني على هذا التاويل وكون المعنى متخيلا
لا فقا بها يقتضي ان ما يراه الانبيا عليهم الصلاة والسلام
من صور الملائكة لا حقيقة له وهو مذهب السابية كما
قاله القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى القرطبي
الجواب بان الله تعالى كان اخبره بانه لا يموت حتى يخيره
الله ويخيره بين الموت والحياة فلما اتاه الموت بغتة
ودخل عليه من غير استيذان شق عليه ذلك وكان
صلى الله عليه وسلم سريع الغضب ولذا لما رجع اليه
وخيره بين الحياة والموت انقاد له واستسلم قال
وهو اصح الوجوه واما قصة سليمان عليه الصلاة
والسلام وما حكى فيها اهل التفسير من ذنبه اي مما
تمسك به القائلون بتجويز صدور الذنوب من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وقوله عز وجل ولقد فتنا فليس
من الفتنة المنهي عنها انما هي بمعناها اللغوي كما تقدم
فمعناه ابتليناه اي عاملناه معاملة من يختبر حتى
يظهر ما خفي امره على الناس وابتلاوه المراد منه ما حكي
عن النبي يعني به سليمان صلى الله عليه وسلم انه
اي سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة
او تسع وتسعين امراة كن في نكاحه وكان ذلك جائزا
في شريعته وقال التلمساني يقال اطوفن واطيفن

ثلاثا

ثلاثا وربا عيا من الطواف حول شيء انتهى وهو كناية
عن مجامعتهن بدليل قوله كلهن ياتين اي تاتي
كل واحدة منهن بحمل تحمله ثم تضعه بفارس اي راكب
فرس يجاهد في سبيل الله اي في طريقه التي يسلكها
لقتال اعداء دينه وهو حديث صحيح روي في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على
الظرفية ووقع اختلاف في عدة النسا ففي البخاري
ما ذكره المص من انهن مائة او تسع وتسعون على الشك
وفي رواية غيره سبعين بالموحدة وفي رواية تسعين
فقط بالمثناة الفوقية وفي رواية البخاري ستون وفي
رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلاة
والسلام الف امراة ثلاثمائة مهورة وغيرهن سراري
وجمع بين الروايات بانه عد في بعضها المهورات
والحق السريات وفي بعضها عد الكل وعلى القول بانه
لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف هذا
القول فقال له صاحبه اي ملك كان معه او قرينه
او رجل كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل
هو اصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الرا المهملة
وكسر الخا المعجمة ومثناة تحتية تليها الف قل ان شا
الله فلا تجزم بما قلته وفوضه الى مشيئة الله تبركا
وتيمنا حتى يتم فلم يقل ذلك لما وقع في رواية انه نسي
او لم يقله بلسانه اكتفا بما في قلبه او جزم به لانه تمكن
قوة رجائه واعتماده على كرم ربه فنبه على انه
ينبغي تفويض التمني لغيره الى الله فليس في تركه
المشيئة ذنب يبعد عليه كما توهم لا سيما وهو ليس بخبر

فلم تحمل منهن أي ممن طاف بهن **إلا امرأة واحدة**
دون باقيهن والتي حملت منهن **جاءت بشق رجل** أي
بولد غير كامل كما سيأتي والشق بمعنى النصف أو البعض
قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ما ذكر هذا **والذي**
نفسي أي روحي وحياتي **بيده** أي بقبضة قدرته وتصرفه
إن شاء أحياها وأوجدها وإن شاء أماتها وأحياها
وهو قسم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به
لو قال سليمان عليه الصلاة والسلام **إن شاء الله** ل
جاء فرسانا **جاهدوا في سبيل الله** كما طلب وفي رواية
فرسان أجمعون وقول إن شاء الله لا يستلزم الوقوع
فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة
والسلام ستجدني إن شاء الله صابرا وهو مستحب ويتخلل
به مع اليمين وفي الحديث ما يدل على قوة الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم
ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فكان يطوف
على جميع نسائه في الليلة الواحدة كما تقدم **قال**
أصحاب المعاني المراد بهم الذين يفسرون الأحاديث
ويقفون على معانيها المرادة منها **الشق هو الجسد**
الذي ألقي على كرسيه الذي كان يجلس عليه لإجراء
أحكام الملك فيه **حين عرض عليه** أي عرضته
قابلته عليه ثم ألقته على كرسيه **وهي** أي هذه القصة
المذكورة **عقوبته ومحنته** بسبب تعذر الحال المهملة
المعبر عنها بالفتنة **وقيل إنه مات ولده فألقي**
على كرسيه ميتا وهو الشق المذكور وقيل ولد له ولد
ثم فاجتمعت الشياطين وقالوا إن عاش له ولد لم ننفك

من

من البلاء والسخرة فقالوا نقتل ولده أو نخبله فعلم بذلك
سليمان فأمر الريح أن تحمله على السحاب خوفا من
الشياطين فعاقبه الله بأن ألقاه على كرسيه ميتا
لخوفه من غير الله وهو معنى قوله تعالى وألقينا على
كرسيه جسدا **وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه**
أي على أن يرزقه الله ما يولد يجاهدون في سبيل الله
وليس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه **وقيل** عد تسميته
ذنبا **لأنه لم يستثن** أي لم يقل إن شاء الله في كلامه
ومثله يسمى استثناء في اللغة لأن حقيقته كما قال
الراغب إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم
لفظ متقدم أو رفع حكمه لأنه من الثني وهو الرجوع
ومما يقتضي رفع ما يوجبه اللفظ قولك لأفعلن
كذا إن شاء الله انتهى فليس هذا مجازا ولا يختص بما
قاله النحاة فإنه اصطلاح حادث خلافا لما يوهمه
كلام بعض شراح الكتاب **لما استغرقه من الحرص**
هو استفعال من الغرق وهو الرسوب في الماء وشاع
في الشمول وعموم الأوقات **وغلب عليه من التمني**
للأولاد المجاهدين وهو إشارة إلى الاعتذار عن فعله
وبيان لأنه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وإنما هو ترك
للأولى **وقيل عقوبته أن سلبت ملكه** لأنه صلى الله
عليه وسلم غزا جزيرة وأخذ بنت ملكها كانت في غاية
الجمال فأحبها ورآها حزينة فأحبها فسألها عن سبب
حزنها فأخبرته بأنه لما فارقها أبيها فسألته أن يصوره
لها الشياطين فصوروا لها صورته فألبسته لباسه
وتمنته فكانت تذهب له تعبده مع جواريها فأخبره

آصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها ففرش رمادا يسجد عليه ويتضرع الى الله تعالى وكان له امرأة من نسائه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلا واراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه في خاتمه فتمثل لها شيطان يسمى صخرا بصورته واخذ الخاتم منها وجلس بهيئته على الكرسي اربعين يوما عدد ما عبد الصنم في بيته وتغيرت هيئته حتى انكره الناس ثم وقع الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فتختم به وعاد له ملكه وحبس صخرا والقاه في البحر فهو محبوس فيه الى الان في صندوق من حديد **وذنبه انه احب ان يكون الحق لاختانه على خصمهم** جمع ختن بزنة خيل وهو الصهر او كل من يكون من قبل المرأة كالاب والاخ وذلك كما قيل انه كانت له امرأة يقال لها جرادة وكان معرما بحبها فقالت له ان فلانا من اهلي له حق عند اخر وانا احب ان تحكم له اذا جاءك فجاءها صلى الله عليه وسلم لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله على مجرد الميل فكان ما كان من وضع خاتمه عندها واخذ الشيطان له كما سمعته انفا **وقيل او خذ بذنب قارفه بعض نسائه** هو ما تقدم من تصويرها الصورة ابيها واتخاذها له صنما تعبده في داره وهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم حتى اخبره به آصف كما تقدم فليس ذنبا له في الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز الشيء فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم فيقال اخذه وآخذه

وآخذه

وآخذه لغة غير فصيحة ولذا وجد في النسخ اخذه واوخذه واخذه وقارفه بمعنى اكتسبه وفعله واصل القرف والاقتراف قشر اللحاء عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما ذكر **ولا يصح** بحسب الرواية **ما قاله الاخباريون** اي اصحاب القصص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس او هو كالانصاري كما تقدم لاختصاصه ببعض انواعه **من تشبه الشيطان به** اي تمثله بصورته حتى اخذ خاتم ملكه من امرأته وجلس على كرسي ملكه يحكم وانكروا سليمان لتغير هيئته **وتسلطه على ملكه** وسلطنته **بالتصرف في امته بالجور في حكمه** وظلمهم قال السيوطي ما قاله المصنف انه من خرافات الاخباريين اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه ماخوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهى وفيه نظر لان اول كلامه ينافي اخره وخرافات جمع خرافة وهي الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عذرة خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجائب راها منهم ثم قيل لكل مستملح وامر غريب خرافة وضرب به ابن الزبعري مثلا للبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر حديث خرافة يا ام عمرو

وقوله **لان الشياطين لا يسلطون على هذا** اي لا يقدرهم الله عليه لعصمته تعالى لانبيائه منهم كما قال **فقد عصم الانبياء** صونا لهم **عن مثله** ولانه مناف لامر الرسالة **وان سئل** اي لم سأل احد من الناس

لاشكال عليه فقال **لم يقل سليمان** عليه الصلاة
والسلام **في القصة المذكورة** حين تمنى الاولاد المجاهدين
ان شاء الله فعنه للعلما **اجوبة** جمع جواب كغراب واغربة
وفي المصباح يقال في جمع الجواب اجوبة وجوابات
الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري
ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات واجوبة
وهو خطا مثل الذهاب مصدر وقال سيبويه قولهم
جوابات واجوبة مولد انتهى فيحرر فان صاحب المصباح
ثقة فلعله سمع نادرا ولم تقف عليه سيبويه وفي
نسخة جوابان احدهما الخ وهو الصواب لانه لم
يذكر غير جوابين كما اشار لذلك بقوله **اشدها ما روي**
في الحديث الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك لحكمة
ارادها الله وانه **لكي ينفذ امر الله تعالى** وفي نسخة
مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا له لينبهه
على الاولى به صلى الله عليه وسلم **و**الجواب **الثاني انه**
لم يسمع صاحبه الذي قال له قل ان شا الله تعالى
وشغل عنه بامر شغله او لشدة توجهه الى الله
وقوة رجائه فيه الا انه قيل عليه ان ترك المشيئة
ليست معصية يحتاج لمثل هذا فكان المص ذهب
الى ان النهي في ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله نهي تحريم انتهى ولم ار من ذهب لهذا
حتى يتبعه المص ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر
لا سيما للانبيا الذين تقتضي مقاماتهم تفويض جميع
امورهم لله تعالى ولذا تاخر الوحي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لم يقله **وقوله** اي سليمان عليه الصلاة

والسلام

والسلام **وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** قيل
انه جواب سؤال تقديره انك قلت ان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان عليه
الصلاة والسلام فكيف مع هذا مع ما ساله من الله ان يؤتيه
ملكا لا يكون لغيره وهذا يقتضي حبه للدنيا ولتفرده
بملك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص وحسد لا يليق
بزهد الانبيا في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه
بانه **لم يفعله سليمان هذا** اي طلبه لما ذكر **غيرة**
بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغية والغيرة بحسبه امر
يابى ان يكون لغيره **على الدنيا** اي على امور الدنيا كالمال
والملك **ولا نفاسة بها** اي عدها نفيسة عظيمة يضن
بها على الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة مجاهدة
النفس للتشبه بالافضل واللحوق بهم من غير ادخال
ضرر على غيره قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
انتهى وهو هنا من نفس بكذا اذا رغب فيه وبخل به
على غيره لا ما ذكره الراغب **ولكن مقصده في ذلك** اي
في سؤال ما ذكر **على ما ذكره المفسرون** في معنى هذه
الاية **ان لا يسلط عليه** بالبنا للمجهول وقوله **احد**
نائب الفاعل اي ان لا يسلطه الله عليه وتسليطه عليه
بان يمكنه من غلبه عليه **كما سلط عليه الشيطان**
وهو صخر كما بيناه **الذي سلبه اياه** اي ملكه وعاد
عليه لتقدم ذكره **مدة امتحانه** اي في مدة ابتلا الله له
بتسليط الشيطان لما اخذ خاتمه عليه الصلاة والسلام
من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه حتى انكر الناس
سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان وجد خاتمه في بطن سمكة

اضطادها كما مر الا ان الله لم يسلطه على زوجاته صلى الله
عليه وسلم كما حكوه تطهيرا لحرمه **على قول من قال**
ذلك من اهل القصص والسير وقد علمت انهم اخذوه
من الاسرائيليات المنقولة عن اهل الكتاب وفي صحتها
كلام للمحدثين **وقيل** في توجيه ما طلبه سليمان **بل**
اراد بقوله هب لي ملكا الخ **ان يكون له من الله**
فضيلة يفضل بها اهل زمانه **وخاصة يختص بها**
من دون سائر رسل الله وانبيائه ويؤيده ما روي
عن نبينا صلى الله عليه وسلم من انه جاءه شيطان
وهو يصلي اراد ان يقطع صلاته فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يمسكه ويربطه بسارية من سواري المسجد حتى يصبح
ويراه الناس ثم تركه وقال ذكرت قول اخي سليمان هب لي
ملكا الخ فهذا يقتضي انه خاصية له خصه الله بها
ولذا قال بعض الشراح هنا لا ينبغي للمصران يمرض هذا
ويحكيه بقيل **كاختصاص غيره من انبياء الله ورسله**
بخواص منه اي من الله خصه بها دون غيره وهذا
لا ينافي الافضلية لانه قد يكون في المفضول ما ليس
في الفاضل **وقيل** انما طلب هذا **ليكون دليلا وحجة**
على نبوته لا رغبة في الدنيا ومنافسة فيها **كالانة**
الحديد لابيه اي جعله لينا كالعجين يصنع منه
الزرد ليستعين به على الجهاد **واحياء الموتى لعيسى**
ابن مريم **عليه الصلاة والسلام واختصاص سيدنا**
محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة يوم القيامة
كما تقدم **ونحو هذا** من خصائص انبياء الله ورسله التي
الزمهم الله بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد تقرر

انه

انه لم يكن لنبي من الانبياء معجزة وخاصة الا ولنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم مثلها او اعظم منها كما فصل
في الخصائص وقد افرد ذلك بالتدوين واجل ما الف
فيها خصائص الامام الخيضري وفي شرح المواقف طلب
سليمان لملك لا يتيسر لغيره لم يكن حسدا منه ومنة
بالملك بل لان كل نبي كان له ما يفتخر به اهل زمانه وكانوا
جبابرة يفتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة
الاعوان فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون له من ذلك
ما لا يقدر عليه غيره فملكه الله ملكا عظيما ولم
يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته ليعلم الناس
ان زخارف الدنيا لا تلهي خلص عباده عن خدمته ولذا
قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لي وهب لي
ملكا الخ وليكون ادعى للاجابة **واما قصة نوح عليه**
الصلاة والسلام وما فيها مما يقتضي انه شك في وعد الله
له بقوله انا منجوك الخ ومثله بحسب الظاهر معصية
ولم يذكر قصص الانبياء مرتبة بحسب زمان الوقوع
لانه راعى فيها ما هو اظهر حجة لمن جوز على انبياء الله
وقوع الذنوب منهم فلا يرد عليه انه كان الاحسن ان يذكرها
مرتبة فيبدا بقصة ادم ثم نوح ثم وشراح القصص **و**
ظاهره اي ظاهر كلامه او ما حكاه الله عنه وذكر الضمير
لتاويله بما ذكر **العذر** اي الاعتذار عن سؤال ما ليس
له به علم لا الشك في وعد من لا يخلف الميعاد كما ياتي
وانه اخذ ان تشك **فيها** اي في قصته **بالتاويل**
اي تاويل ما وعده به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه ٢
وظاهرا للفظ بالجر عطفا على التاويل اي اخذ بظاهر

تلفظه **بقوله انا منجوك واهلك** متعلق باللفظ
الا انه قيل عليه انه سهو لان ما ذكر وقع في قصة لوط
في سورة العنكبوت والذي في قصة نوح قوله قلنا
احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الاية وكونه
حكاية بالمعنى يأباه انه متمسك بلفظه وان ساواه
في لفظ الاهل ولذا رأيته ضرب عليه في بعض النسخ
فطلب بمقتضى هذا اللفظ اي لفظ الاهل من غير
نظر لحقيقته فقال ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق **واراد** بطلبه ذلك **علم ما طوي عنه** اي اخفي
عن علمه فهو استعارة من الشيء المطوي عليه لمفارقة
تخفيه قبل ان يظهر ما في داخلها **من ذلك** الامر اي امر
ابنه ومخالفته في ركوب السفينة لابائه كما توهم
لا انه اي نوح عليه الصلاة والسلام **شك في وعد الله**
له بنجاة اهله **فبين الله تعالى عليه** بين لا يتعدى
بعلى فكانه ضمنه معنى نبه او نبي او هو تحريف
من الناسخ **اي ليس من اهله الذين وعدهم الله**
بنجاتهم بنبه ما تقدم فتذكره **لكفره وعمله الذي هو**
غير صالح فان مثله قاطع للقرابة القريبة ولذا منع
الارث بالكفر واختلاف الملل وقيل سلمان منا اهل
البيت **وقد اعلمه الله انه مغرق الذين ظلموا**
بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون والظلم
اطلق على الكفر في القران كما قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم **ونهاه عن مخاطبته فيهم** اي شفاعته
لهم وتكلمه في شانهم بالاية المذكورة وهو اشارة
الى ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسألون من الله

شيئا

شيئا بغير اذن لهم في الكلام **فاخذوا بهذا التاويل** اي
جازاهم الله واخذهم بتاويلهم لاهل الموعود بنجاتهم
كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم **وعتب**
عليه اي عاتبه الله على مخاطبته له بقوله تعالى
اني اعظك ان تكون من الجاهلين فنسبه للجهل
زجرا له وتنبيها ان يخاطب خلص عباده بما زاد لانه
حين وعده بنجاة اهله استثنى من سبق عليه
القول من الناجين لا سيما وابنه كان بمعزل منه
ففي دلالة الحال ما يغني عن السؤال **واشفق هو**
اي خاف نوح عليه الصلاة والسلام **من اقدامه**
على ربه بسؤاله من ربه **ما لم ياذن له في السؤال**
فيه حيث لا يتكلم الا من اذن له ثم بين عذره بقوله
وكان نوح عليه الصلاة والسلام **فيما حكاه النقاش**
في تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في
ترجمته **لا يعلم بكفر ابنه** ولو علم ذلك لم يرج من الله
نجاته وقطع بجهنميته **وقيل في الاية غير هذا** التوجيه
مما يقتضي تبرئته مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه
لم يكن ابنه وانما كان ابن امراته وقد قرئ في الشواذ
ونادى نوح ابنها والقول بانه ولد على فراشه ولم يكن
ابنه وكان لغير رشده مردود بان فراش الانبياء
منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فالمراد فيه
خيانة الاذية والمثل لا عدا ابدا والا فلا يجوز ان تنسب
زوجات الانبيا لشيء من ذلك بالاتفاق **وكل هذا**
المذكور في قصة نوح عليه الصلاة والسلام والاية المتلوة
فيها **لا يقتضي** اي لا يحكم ويلزم الحاكم **على نوح عليه الصلاة**

والسلام **معصية** صدرت منه **سوى ما ذكرناه** هو
استثناء منقطع اذ ليس فيما بعده معصية ومعصرة
تلحقه ولشين مقامه **من تاويله** لما وعده به **واقدامه**
بالسؤال فيما لم ياذن له في السؤال **فيه ولا نهي عنه**
صريحا لانه لم يتحقق دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان
كذلك كان معصية **وما روي في الصحيح** كما رواه
الشيخان عن ابي هريرة **ان نبيا قرصته** اي عضته
نملة وفي رواية للبخاري لدغته نملة بدال مهملة وغين
معجمة والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات
كالنمل والبرغوث ولذا قالوا قولهم اكلوني البراغيث
مجاز ولذا عبر عنه بضمير العقلا وهذا النبي قال
الطبري والحكيم الترمذي انه موسى عليه الصلاة
والسلام وقال المنذري انه عزير وقال البرهان
ان في ابي داود مرفوعا لا ادري اعزير نبي ام لا
وصححه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة ولكن ثبت
انه نبي فكان الله اطلعه بعد ذلك على نبوته **فحرق**
قرية النمل القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق
على مقر غيره من الدواب وغيره قرية الا بجمع النمل لان
اصله محل الاجتماع مطلقا من قري الماء في الحوض
اذا جمعه فهو حقيقة لغوية او مجاز مشهور وفي كتب
اللغة تفرقة بين المساكن فقالوا يقال لمقر الانسان
وطن وبلد ومقر الابل عطن وللاسد عرين وغابة
وللظبا كناس وللذئب والضبع وجار وللطاير والزنبور
عش ووكر ولليربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة
فاوحى الله اليه احرقت امة من الامم الامة طابقة

جماعة

وجماعة من جنس واحد من المخلوقات ففيه اشارة الى
ان هذا النبي صدرت منه معصية ففيه دليل لمن جوز
على الانبيا صدور المعاصي منهم لمعاتبة الله له في ذلك
وقوله **تسبح** بيان لسبب النهي عما فعله لان ما من شي
الا يسبح بحمده وفي قتله قطع لعبادته وايضا فانه
لا يجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لا يعذب بالنار
الا خالقها وقيل انما عاتبه لانه اهلك من اذاه وغيره
لما في بعض الروايات هلا نملة واحدة وسبب هذه القصة
ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية اهلك الله
اهلها بذنب لهم فقال يا رب اهلكتهم وفيهم صبيان
ودواب لم تذنب وفيهم الطايع فاراد الله تعالى ان
ينبهه على ما خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت
شجرة نام في ظلها فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل
الذي يقال له نمل سليماني وغيره يسمى ذرا ففعل بها
ما فعل واوحى الله اليه بما ظاهره العتاب ارشادا له
صلى الله عليه وسلم وقد قالوا انه كان جايزا في شرعه
وقد قالوا يجوز قتل كل موذ من ذوي الارواح اما بالنار
فلا يجوز الا قصاصا لمن احرق بها انسانا فليس فيما
فعله معصية ولذا قال المص **فليس في هذا الحديث**
ما يقتضي ويدل على **انه اتى معصية** وفي نسخة على
ان هذا الذي اتى معصية ومعصية خبر ان وعايد
الذي محذوف اي اتاه معصية **بل فعل ما راه** اي
علمه واعتقده **صوابا بقتل من يوذي جنسه**
اي بني ادم وقد قال الفقها ان قتل النمل جايز لاذيته
وعبر بمن لصدور فعل منه يشبه فعل العقلا كقوله

والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وعدم المنفعة اي
الانتفاع بما اباح الله تعالى كالاستظلال بهذه الشجرة
وافساد ما ادخر من الاطعمة واوضحه بقوله الا ترى
اي تعلم او تحقق ما هو كالمرئي المشاهد ان هذا
الشيء المتقدم وصحح القرطبي انه موسى كما تقدم
كان نازلا تحت الشجرة ليستظل بظلها والنوم فيه
فلما اذته النملة بقرصها والتا للوحدة فيشمل
المذكر والمؤنث تحول برجله من تحت تلك الشجرة
عنها اي عن الشجرة ورحل الرحل متاعه الذي ياوي
اليه وما يوضع على ظهر الدابة ليحمل عليه مخافة تكرار
الاذى عليه من جنسها وليس فيما اوحى الله اليه
ما يوجب اي يقتضي ويستلزم عليه معصية صدرت
منه بل ندبه الى احتمال الصبر على ما يؤذي اي حثه
وحرضه من قولهم ندبه الى كذا اذا دعاه اليه وترك
التشفي تفعل من الشفا وهو الانتقام بما يشفي غيظه
ويبرد صدره كما قال تعالى في مدح الصبر وانه مما
يجب عليه ولئن صبرتم لهو خير للصابرين نزلت
في غزوة احد وقتل حمزة رضي الله عنه وقد مثل به
وحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فصل
في السير اذ ظاهر فعله اي هذا النبي ا[نما] كان لاجل
اذيتها اي النملة اذ له هو في خاصته دون غيره مما
ترك معه فكان فعله هذا انتقاما لنفسه دون
غيره وقطع مضرة يتوقعها في المستقبل من بقية
النمل هناك بان لو جاز احراق جميع النمل غير المؤذي له
ولم يات اي لم يفعل ذلك النبي في كل هذا امرا مفعول له

انما

ولو

ولو رفع جاز نهي عنه بل جا بر اكما مر وقوله فيعصي به
بالنصب في جواب النفي ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك
اي بانه اتى بمعصية ولا بالتوبة من ذنب اتاه والاستغفا
منه اي طلب مغفرته لذنب اتاه قبل كما قال اذ ظاهر
فعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما على ما فاته
في القرية التي اهلكها الله اقول هذا على تقدير
تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في هذه
القصة وما حكاه ايضا لا ذنب فيه لانه انما سال الله
عن ذلك ليبين له حكمة ما فعله فان قيل فما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ما من احد الا الم
او كاد الا يحيى بن زكريا الخ وهذا الحديث رواه الامام
احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ما من
احد الا وقد اخطا او هم بخطيئة وسنده ضعيف واخرجه
البزار عن ابن عمر مرفوعا كما قاله السيوطي في مناهل
الصفا اقول وما بعده يقويه في الجملة فلا عبرة بمن
انكره وروى الثعالبي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل بني ادم يلقى الله عز وجل بذنبه فيعذبه ان شا او يرحمه
الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا
من الصالحين ثم اهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة
من الارض اخذها بيده وقال كان ذكره مثل هذه
وقال قتادة وغيره ان الله احيى قلبه بالطاعة
والنبوة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية وهو غير مناف
لما رواه الثعالبي وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف
ما مر من عصمة الانبيا ويلايم ما استدل به المخالفون

في ذلك ومعنى ألمّ انه وقع منه ذلك قليلا وكاد بمعنى
قريب منه فهو بمعنى اهم في الرواية الاخرى وقوله او كما
قال صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه وقع فيه روايات
مختلفة كما اشرنا اليه فالجواب عنه اي عما وقع في
هذا الحديث انه كما تقدم من ذنوب الانبيا التي
وقعت من غير قصد منهم وعن سهو وعن غفلة منهم
ومثله لا يؤاخذ به ولا يلزم منه تفضيله على من عداه
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا مما وقع في بعض
النسخ وسقط من بعضها فصل معقود
لدفع شبه نشات مما قدمه فاذا نفيت عنهم اي
عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
الذنوب والمعاصي عطف تفسير وهو من عطف
المسبب على سببه لان الذنب الاثم المترتب على
المعصية كما عرفته فما ذكرته في الفصل الذي
قبل هذا من اختلاف المفسرين في توجيه ما صدر
عنهم وتاويل المحققين لما هو معصية بحسب
الظاهر فما معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
وضل بحسب معصيته وما معنى ما تكرر في قصص
الانبيا الواردة في القران والحديث من اعتراف
الانبيا بذنوبهم كما تقدم من نحو قولهم ربنا ظلمنا انفسنا
وتوبتهم واستغفارهم كقول موسى رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وبكائهم على ما سلف منهم كما
روي عن داود عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت
دموعه الارض واشفاقهم اي خوفهم من الله وهل
يشفق ويخاف ويتاب بيناء المجهول ويستغفر

من لا شي اي من غير شي صدر وغشي منه حتى يفعل
ما ذكر فاعلم ايها السائل وفقنا الله واياك جملة دعائية
معترضة ان درجة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والدرجة في الاصل ما يصعد به لمكان عال ويراد به
المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد ههنا في الرفعة
اي علو مقاماتهم حسا ومعنى والعلو عطف تفسير
والمعرفة بالله فانهم اعرف به من غيرهم وسنته في عباده
مجرور معطوف على ما قبله اي معرفتهم بعادة
الله في معاملة عباده في سخطه ورضاه وعظيم
سلطانه اي علو شانه وانه القاهر فوق عباده
وقوة بطشه اي اخذه القوي الشديد اذا اخذ
كل جبار عنيد مما يحملهم اي يبعثهم مما يقتضيه
اقتضا تاما على الخوف منه فان من كان اعرف
بالله كان اشد خوفا منه جل جلاله هذا في موقعه
مناسب غاية المناسبة اي عظمت عظمته وهو
مبالغة في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل
من اسمائه تعالى ابلغ من الكبير والعظيم لان كمال
الذات والصفات واسناده مجازي كجد جده
وفيه مبالغة قررت في المعاني والاشفاق اي
الخوف من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم فانهم
لعلو مقامهم عند الله ورفعة شانهم لا باس عليهم بما
يسامح به غيرهم لانهم اجل من ان يتهاونوا في شي من
الاشيا ويفرطوا فيه فخوفهم من الله اقوى من خوف
غيرهم لانه خوف اجلال وانهم في تصرفهم بافعالهم
الصادرة منهم بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها

لانها امور مباحة جايزة ثم اوخذوا عليها اي لامهم الله
عليها مع انها مباحة جايزة وعوتبوا بسببها اوحذروا
اي خوفوا من المواخذة بها اي ان يجازيهم الله عليها
كاخذه صلى الله عليه وسلم الفدية من اسرى بدر واذنه
لمن تخلف عن الغزو كما تقدم وهو امر جايز لكنه ترك
فيه الاولى نظرا لما فيه من الفايدة العايدة للمسلمين
والتيسير على الامة اواتوها اي فعلوها على وجه
التاويل لما ورد فيه من نهي فيل حمل على محمل غير ما اريد
لامر اقتضاه ومثله يعد رفيه ولا يعد ذنبا او السهو
اي او فعلوها على وجه وقع منهم لسهو منهم ومثله يعفو
عنه غيرهم او اخذ به غيرهم كما تقدم بيانه او تزيد
من امور الدنيا المباحة لهم ولغيرهم كطلب سليمان
عليه الصلاة والسلام ان تحمل جميع نسايه بفرسان
تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة
ولاضرر فيه خايفون وجلون هو خبر ان في قوله
انهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف
والاحسن تفسيره هنا بمضطربين ليكونا فيه وهي
اي الامور المباحة المذكورة ذنوب بالاضافة الى
على منصبهم اي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في
اصلها فالمراد بالمنصب مقامهم العلي وليس المنصب
هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه ومعاص بالنسبة
الى كمال طاعتهم لربهم ومراقبته لهم لا انها ذنوب حقيقية
كذنوب غيرهم من المتهم ثم بين مناسبة لاطلاقها
بحسب الاشتقاق فقال فان الذنب في اصله ووضع
ما ذنبه ماخوذ من الشيء الدني اي الخسيس الرذل

اي

اي الردي المحتقر والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم
دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق ومنه ذنب كل شي
اخره الذنب بفتحتين معروف واذناب الناس رذالهم
بضم الرا وهو جمع على فعال جات في كلمات معدودة اي
اراذلهم ومنه ارذل العمر لاخره فكانت هذه ادنى
افعالهم اي احقرها واخسها وكان للتشبيه وفي نسخة
وكانت هذه اي الامور التي تصرفوا فيها واسوا ما يجري
ويقع من احوالهم لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم
عن سفساف الامور وان حماهم الله عن كل سوء في ذواتهم
وصفاتهم ليطهرهم وينزههم عما لا يليق بهم وعمارة بواطنهم
وظواهرهم بالعمل الصالح في السر والعلانية والكلم
الطيب الذي تشغل به السنتهم وجميع اقوالهم من التكلم
بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله والذكر الظاهر
اي ذكر الله جهرا والخشية هي الخوف مع الاجلال والتعظيم
لله تعالى واعظامه خوف تعظيمه وقدره حق قدره
في السر والعلانية بالتخفيف مصدر كصلاحية وهي
تقابل السر بمعنى الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله
اذا اشتغل بما لا يعنيه من المباحات كان سيئة بالنسبة
لمقامه وما طبع عليه واما غيرهم من غير الخواص فهو
انما يتلوث اي يتدنس بقال تلوث بالدم اذا تلطخ به
ويقال به لوثة من جنون قال •
واني على ما في من عنجهيتي • ولوثة اعراسني لاديب
من الكباير اي كباير الذنوب وقد تقدم بيانها والقبايح
اي ما يقبح شرعا من الذنوب كبايرها وصغايرها
والفواحش وهو ما ازداد قبحه وقد يراد بالفاحشة

الزنا ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر ما يكون
بالاضافة اي بالنسبة والقياس اليه وفي نسخة الى
هذه الامور التي صدرت من الانبيا وما هذه موصولة
وفتحت بدلا من مجرور من اي غير الانبيا يلوث من
امور هي بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم
كما قال المتنبي

اني لفي زمن ترك القبيح به من اكثر الناس احسان واجمال

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالبا الجارة
كما وقع في بعض النسخ او يقول يلوث باسقاط التا حتى
يتعدى بنفسه الهنات جمع هنة وهي خصلة السوء
في حقه اذ اوصف بها غير النبي وقيلت في حقه كالحسنات
بالنسبة لقبايحه وقال كالحسنات لان منها ما هو
مباح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها حسنة لاخفا فيه
وما قيل انه لم يعهد ان يكون شيء واحد ذنبا في حق شخص
وغير ذنب في حق آخر في شريعتنا ليس بشي بل مثله
كثير فلم من شيء وجب على الانبيا وعلى الخلفا والحكام
وهو لا يجب على غيرهم واجاد في التعبير بالهنات لانها
بفتح الها والنون والفك وتا والهنة في الاصل مطلق
الخصلة ثم خصت بخصلة السوء قال في الاساس يقال
هناة وهنوات وهنيات خصال سوء قال لبيد

اكرمت عرضي ان ينال بنجوة ان البري من الهناة سعيد

وفي بعض النسخ من الهيات جمع هيئة بيا ساكنة وهمزة
تحريف من الناسخ كما قيل حسنات الابرار هم اتقيا الامة
سيئات المقربين الى الله وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وخلص الاوليا وليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي سعيد

الخراز

الخراز من كبار مشايخ الصوفية اي يرونها ويعتقدونها
بالاضافة الى علي احوالهم كالسيئات وان لم تكن سيئة
حقيقة فجعلها سيئات وحسنات مبالغة وتجاوز وكذلك
اي مثل ما ذكر في معنى الذنب وكونه يكون بالنسبة لمن اتصف
به العصيان الذي اتصف به بعض المقربين كما في قوله
وعصى آدم ربه فغوى بمعناه في اللغة الترك والمخالفة
لامر ما سوا كان واجبا ام لا فعلى مقتضى هذه اللفظة
بحسب معناها التي وضعت له كيف ما كانت اي على
اي حالة وقعت من سهو او تاويل للامر الذي امر به فهي
تسمى مخالفة وترك وان لم تكن معصية شرعية مذمومة
عقلا وشرعا لانها معفوة مغفورة غير مواخذ بها كل احد
فليس كل عاص اثم وترك الطاعة اعم من فعل المعصية
وهو سؤال تقديره ان قلتم بعصمة الانبيا وقد وصف الله
بعضهم بانه عصاه وجوابه ظاهر وقيل هذا مبني على
ان فعل الساهي حرام ومعصية لكنها مغفورة وهو
مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشي من الاحكام
كفعل المكروه والكلام عليه مفصل في كتب الاصول وقوله
تعالى في حق آدم عليه الصلاة والسلام غوى والغي الضلال
والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ما قررتم من عصمة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام اي جهل ان تلك الشجرة
التي اكل منها هي التي نهي عنها والغي معناه في اللغة الجهل
فهذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم يعرف كان احسن
واليق بالادب وقيل معناه اخطا ما طلب من الخلود
بدوام البقا كما ذكر في الاية اذ اكلها وخابت امنيته
بضم الهمزة وتشديد اليا اذ لم يصل لما اراده وهي ما يتمناه

وجمعها اماني بالتشديد والتخفيف وفسره اهل اللغة
بالضلال والجهل والخطا معنى اخراه هو تفسير بلازم معناه
وقال ابن الاعرابي معنى غوى فسد عيشه بتغير
حاله وقد قيل عليه ان تزنيفه بالقاء بقوله عصى
ادم ربه فغوى يا في تفسيره بالخطا والجهل الا ان يكون
كان في شرعه غير محقق عنه ثم نسخ وفيه نظر لانه
اذا فسر بمعناه اللغوي كما قرره المص لا يرد عليه ماذكر
على انه قصد به التشديد والتهديد باعتبار اسبابه
الناشي عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف
عليه الصلاة والسلام فقال وهذا يوسف جعله كانه
مشاهد لاشتهار قصته قد اخذ اي عوتب وجوزي
بقوله لصاحب السجن اي لصاحبه في السجن الذي
ظن انه ناج فاضافته لادنى ملابسة وفي نسخة لاحد
صاحبي السجن اذكرني عند ربك اي صف له قصتي
واخبره بحالي فيخلصني من هذه الورطة والمراد بربه
الملك والعقبة غنية عن البيان فانساه الشيطان
ذكر ربه المصدر مضاف لمفعوله الثاني اي انساه ذكر يوسف
لسيده فلبث في السجن بضع سنين البضع ما فوق
الثلاث الى السبع او التسع او العشر وقيل معناه ان الشيطان
انسى يوسف عليه الصلاة والسلام ان يذكر الله فابتغى
الفرج من غيره تعالى غفلة منه واشار الى ذلك بقوله
قيل انسى يوسف ذكر الله تعالى فالمراد بربه الله.
والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام وقيل انسى صاحبه
الذي كان معه في السجن وقال له اذكرني عند ربك
ان يذكره لسيده وهو الملك اي انسى الشيطان الساقي

ان يذكر يوسف للملك قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس وابن مردويه
عن ابي هريرة وابو الشيخ عن ابي الحسن مرسلا وكذا عن
عكرمة فهو حديث صحيح لولا كلمة يوسف اي قوله لصاحبه
في السجن اذكرني عند ربك وطلبه من غير الله الفرج
ما لبث اي ما مكث وما اقام فيه في السجن ما لبث.
اي مدة لبثه فما مصدرية زمانية وقال مالك بن دينار
ابن دينار ابو يحيى البصري احد الاعلام الزاهد الثقة
اخرج له الاربعة والبخاري تعليقا وتوفي سنة مائة
واثنين وثلاثين واسمه محمد بن ابراهيم وله ترجمة
في الميزان وهذا رواه الامام البغوي عنه في تفسيره واخرجه
ابن ابي حاتم عن انس مرفوعا لما قال ذلك يوسف
اي قوله اذكرني عند ربك قيل له اي قال الله تعالى له
بوحيه كما يأتي اتخذت من دوني اي غيري من عبيدي
وكيلا اي من تكل اليه امرك وتعتمد عليه في خلاصك
لاطيلن حبسك اي مدة مكثك في الحبس فقال
يا رب انسى قلبي كثرة البلوى والمصائب من حين
الفتنة في الجب الى ان دخلت السجن فهذا ذنب
عد عليه وعوقب به مع انه ليس بمعصية شرعية
لكن علو مقامه يقتضي ان لا يذكر في الشدة غير
الله ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة
والسلام لجبريل حين القي في النار وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي
وقد رووا ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتاه في
الحبس وبلغه ذلك في حديث طويل نقلوه وقال

بعضهم تؤاخذ الانبيا لو ما لهم بمثاقيل الذر جمع
مثقال وهو وزن كل شيء ومقداره والذر جمع ذرة وهي
اصغر النمل ويقال للهبا الذي يرى في شعاع الشمس ولا
زنة له اصلا لانه من الخفة والمثقال في العرف
الدينار وليس بمراد هنا لمكانتهم اي لقربهم ورفعتهم عند
ربهم ومن يحب احدا ويعتني به لا يسامحه اذا اتى بشيء
يتعلق به ولذا قيل ضرب الحبيب اوجع ويبالي وزعن
سائر الخلق اي غيرهم وياتيهم لقلة مبالاته بهم قال
ابن فارس اشتقه على اشتقاق لا ابالي حتى رايت
قول ليلى الاخيلية

تبالي رواياهم هبالة بعدما ‧ وردن وحول الماء بالجم برتمي

وقد قالوا انه التبالي المبادرة للاستقا عند قلة الما
فيستقي احدهم وينتظره غيره فمعنى ذلك لا ابادره
ولا انتظره لعدم اعتدادي به انتهى في اضعاف ما اتوا
به في اتيانهم بما يزيد على ما اتى به المقربون بمثله وامثاله
وضعف الشيء ما يزيد عليه بمثله واكثر كما فصله
في الكشاف تابعا للازهري في تهذيبه من سوء الادب
في حق خالقهم للتفضيل عليهم بالنعم الجليلة التي
حقها ان يقابل بطاعته وشكره فخصلوا وارتكبوا ما لا ينبغي
من المعاصي وقد قال المحتج اي الذي اقام الحجة والدليل
للفرقة الاولى القائلة بان الانبيا معصومون من جميع
الذنوب وان السهو والنسيان لا يؤاخذون به لغيرهم
ما شبا في حالهم على سياق ما قلناه اي ما قررناه في
بيان امرهم فاشكل عليهم ما قلته انفا من انهم يؤاخذون
بما لا يؤاخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم اذا كان الانبيا

يؤاخذون

يؤاخذون بهذا المذكور من مثاقيل الذر بما لا يؤاخذ به
فلا يعاقب به ولا يجانب غيرهم اي غير الانبيا من اممهم
من السهو والنسيان ونحوه او مما ذكرته من الامور اللا
مباحة لهم وحالهم اي حال الانبيا المؤاخذين بما ذكر
ارفع عند ربهم وهذه جملة حالية وما في بعض النسخ
فحالهم بالفا من تحريف الكتبة فحالهم اي حال الانبيا
اذن اي اذا اوخذوا بها اشق من غيرهم عند الله لكثرة
مؤاخذتهم به وتشديده عليهم فيما لم يشدد به على غيرهم
مع انهم لنسو كذلك وهذا من سوء الفهم لتوهم قائله
ان الاعظم عند ربه لا يؤاخذ بترك الاولى او لنسي كذلك
فان ذلك لحكمة والى جواب هذه الشبهة وبيان الحكمة
فيها اشار بقوله فاعلم ايها السائل اكرمك الله بهدايته
لوجه ما ذكرنا انا لا نثبت لك المؤاخذة اي مؤاخذة
الانبيا في هذا الذي اخذهم به دون غيرهم مؤاخذة
اي على مقدار غيرهم اي مؤاخذة غير الانبيا بما ارتكبوه
من الذنوب بمعاقبتهم عليها في الدنيا والاخرة بل نقول
في الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذة غيرهم وهو اضراب
في نفي مؤاخذتهم كغيرهم انهم اي الانبيا والمقربين
رتبة يؤاخذون بذلك المذكور من مثاقيل الذر
في الدنيا بما يبتليهم به فيها ليكون ذلك المؤاخذ به
زيادة في درجاتهم اي في علو مقاماتهم العلية وجملة
عين الزيادة وهو سببها مبالغة ويبتلون بذلك
اي بالمؤاخذة به في الدنيا على قدر مراتبهم عنده
كما ورد اشد الناس بلا الامثل فالامثل ليكون ‧
استشعارهم الاستشعار طلب الشعور والمراد به

مقاساته او هو من الشعار وهو اللباس الملاصق للبدن
سببا لمنماة مصدر ميمي بمعنى النمو وهو الزيادة
اي لزيادة **رتبتهم** اي علو مقاماتهم عند الله ثم استدل
لما ذكره بقوله تعالى فقال **كما قال** عز وجل **ثم اجتباه**
ربه اي اصطفاه وقربه باعلاء رتبته عنده من جبى
يجبي اذا جمع فانه جمع فيه من الصفات الحميدة ما كان
سببا لاصطفائه وقربه **فتاب عليه وهدى** اي قبل
توبته وارشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار
فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين فالاجتبا زيادة الرفعة بعد النبوة
وعطفه بثم اشارة لمزيد وزيادة ترقيه حتى كانه متراخ
عنه **وقال** الله تعالى **لداود عليه الصلاة والسلام**
فغفرنا له ذلك اي ما صدر منه في خطبة امراة اوريا
كما تقدم فاذكر **الاية** الى اخرها من قوله وان له عندنا
لزلفى وحسن ماب وهي صريحة فيما ذكره **وقال** عز
وجل **بعد قول موسى** سبحانك **تبت اليك** من سؤال
رؤيتك في الدنيا وانا اول **المؤمنين** بعظمتك وجلالك
فقال يا موسى **اني اصطفيتك على الناس** اي اخترتك
وقدمتك على اهل زمانك **برسالاتي وبكلامي** لك
بغير واسطة وكيفية بكلام تسمعه من سائر الجهات
وقال الله تعالى **بعد ذكر فتنة سليمان** في القا الجسد
على كرسيه كما تقدم **وانابته** اي رجوعه الى الله وتوبته
فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء الاية **الى قوله وحسن**
ماب فترتيبه على ذلك ما عدده من النعم يقتضي
ان الفتنة التي اناب فيها ليست معصية لانها لو كانت

كذلك لم يترتب عليها ذلك وكونه له زلفى اي قرب من الله
وحسن ماب مرجع للجنة وهذا كله زيادة في درجا
ونماء لرتبته عند ربه كما لا يخفى **وقال بعض المتكلمين**
ما يؤيد ما قررته وارتضيناه **زلات الانبيا** جمع زلة
من زل اذا سقط ويجوز بها عن الذنب اي ما يعد زلة
وذنبا لهم وان لم يكن كذلك **في الظاهر** اي في ظاهر
ما تدل عليه العبارة **زلات وهي في الحقيقة** اي
في نفس الامر وعند التحقيق انما هي **كرامات** اكرمهم الله
بها لانه ابتلاهم بها ليثيبهم عليها **وزلف** بضم وفتح
جمع زلفة اي قرب من الله تعالى باعلاء مقامهم عنده
واشارة الى نحو ما قدمناه مما يترتب على ابتلائهم بها
من انعام الله عليهم بنعم لا تحصى وهذا بخصوصه لا ياتي
كونه مما خصهم الله به لان مثل هذه النعم الجليلة لا تكون
فلا يرد عليه ان المؤمنين مثابون بمصائب الدنيا اذا
صبروا عليها ورضوا او يقول انه اشار لعدم اختصاصهم
بذلك بقوله **وايضا** اي مثل ما ذكر من انه في الظاهر
زلة وهو في الحقيقة نعمة وكرامة **فلينبه غيرهم**
من البشر اي يوقظه ويعلمه **منهم** اي الانبيا المذكورين
او ممن ليس في درجتهم من الاتقيا الذين ليسوا بانبيا
بمؤاخذتهم بذلك لمناسبته تتعلق بينبه او هي
بمعنى على لان ينبه يتعدى بعلى او ضمن معنى يشعر
ويعلم وذلك اشارة لما امتحنوا به مما عد عليهم من
خلاف الاولى وليس بذنب **فيستشعروا الحذر** اي
يستشعرون بالحذر وهو الخوف من الشعور او الشعار
كما مر انفا وليس من قولهم ليت شعري فانه تكلف

لا داعي له **ويعتقدوا المحاسبة** على ذلك لان مؤاخذة
غير الانبيا تقتضي مؤاخذتهم بالطريق الاولى وان
كان ما ارتكبوه مباحا لكنه خلاف الاولى **وليلتزموا**
الشكر على النعم المترتبة على ما ابتلوا به مما تقدم
اذ على كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو اعظم
منهم **ويجدوا** بضم اليا التحتية وكسر الجيم وتشديد
الدال اي يحصروا وينتهوا **الصبر** ليستعينوا به
على المحن جمع محنة وهي البلية التي يمتحن الله بها صبره
ورضاه كما قيل

لله در النائبات فانها ۝ صدا اللئام وصيقل الاحرار

ويتذكروا ما في الصبر من الثواب لقوله انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والمحنة كالفتنة تصفية المعادن
من غشها فجعلت لما ذكر وصارت فيه حقيقة **ويلاحظ**
ما وقع من مثل ما وقع وفي نسخة بملاحظة **باهل**
هذا النصاب اي المقام **الرفيع** من الانبيا والنصاب
بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب والنصاب
كما في الاساس ومنه نصاب السكين **المعصوم** المحفوظ
من الذنوب **فكيف بمن سواهم** اي غير الانبيا فاذا
وقع اللوم لهم فيه فغيرهم بالطريق الاولى لكنه من خلص
عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم **ولهذا** اي لما ذكر من
الحكمة في مؤاخذة الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لم
يؤاخذ به غيرهم **قال صالح** بن بشر وهو علم منقول
من البشر مقابل النذير الواعظ الزاهد توفي سنة
اثنين وسبعين ومائة كما قاله ابن ماكولا **المري** بضم
الميم وتشديد الرا المهملة نسبة الى مرة قبيلة **ذكر داود**

بني

نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكران كان مصدرا فهو مبتدا
فقوله **بسطة للتوابين** خبره اي توسعة لمن يتوب
ويكثر التوبة والاستغفار ليتنبهوا على فضلها وان كان
فعلا مبنيا للمعلوم او المجهول اي ذكره الله فقوله بسطة
منصوب مفعول له **وقال ابن عطا** ابو العباس بن محمد
ابن سهل بن عطا الاربلي شيخ الصوفية وله في فهم القران
لسان اختص به توفي سنة تسع او احدى عشرة وثلثمائة
لم يكن ما نص الله تعالى عليه في القران **من قصة صاحب**
الحوت يونس بن متى نبي الله صلى الله عليه وسلم
نقصا له اي تنقيصا له بكونه ولى مغاضبا ولم يصبر
حتى ياذن الله تعالى له فيما اراد **ولكن** ذكره وقصته
استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم اي طلب منه
ان يزيد صبره على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه
بما جرى للانبيا طلبها من ربه والصحيح الاول لانه
المناسب لقوله ولكن كصاحب الحوت اي في ضجره
وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله في قصته **وايضا**
يقال لهم في الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على
الانبيا لا الزاما لمن سال عن معنى قوله تعالى وعصى آدم
ربه ونحوه كما قيل **انكم ومن وافقكم** على هذا القول **تقولون**
بغفران الصغائر وان لم يتب منها **باجتناب الكبائر**
اي بسبب تركها كما ذهب اليه كثير من اهل السنة تمسكا
بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها مقيدة بالمشيئة
كغيرها لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والكلام
فيه مشهور في كتب الاصول **ولا خلاف** بين من يعتد به

في عصمة الانبيا عن الكباير فما جوزتم من وقوع
الصغاير عليهم متعلق بجوزتم هي مغفورة على هذا
القول والجملة خبر قوله ما وهو بمعنى الوقوع لانه بينه
بدينا على مذهب الفرا في الاكتفا بضمير ما يلابس المبتدا
عن ضميره كما قرروه في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن الاية او بجعل ما بمعنى الصغاير فما
معنى المواخذة لانبيا الله عليهم الصلاة والسلام بها
اي بالصغاير اذن اي مع اجتناب الكباير عندكم ايها
القايلون بهذا الراي وما معنى خوف الانبيا وتوبتهم
منها اي من الصغاير وهي مغفورة بدون توبة منها
لو كانت اي وجدت منهم فما جوابه عن هذا
فهو جوابنا عن المواخذة بافعال السهو اي بما
فعلوه سهوا او نسيانا والتاويل اي ما فعلوه لتاويلهم
الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب
الزامي والقول بانفصالهم عن هذا تقدم بعدم القول
بذلك في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه في حق
غيرهم وانه عليه ان يصحح النقل عنهم بالتزامه في حق
الانبيا باباه انه يحلم في حقهم بالطريق الاولى لانه
جواب جدلي فتاملة قد تقدم ان التوبة لا يلزم
ان تكون عن ذنب فيذكره واشار اليه المص هنا بقوله
وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
حيث استغفر الله سبعين مرة كما مر وتوبته اي
قوله استغفر الله واتوب اليه وغيره من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من ساير الذنوب
فذلك انما هو على وجه اي على طريق ولاجل ملازمة

الخشوع

الخشوع اي التذلل باطها رانه مذنب والعبودية
والاعتراف بالتقصير في اداحق مولاه شكرا لله على
نعمه جمع نعمة ونعم الله لا تحصى كما قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه
واظهر العجز عن شكرها فقد شكره تعالى شكرا
عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان
كما تقرر عندهم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في كل مجلس استغفر الله واتوب اليه
اكثر من مايه مرة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة
ولا معنى لما قيل انه لا يصح ايراد ما ذكر هنا على وجه
الدليل في محل النزاع كما قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتقدم المشهور الذي فيه انه اكثر من قيام
الليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا
اكون عبدا شكورا وقد ذكره شاهدا لاظهار العبودية
شكرا لله وقد امن بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبني
لما لم يسم فاعله قال البرهان في الصحاح امنت فلانا
فانا آمن وامنت غيري من الامن والامان فعلى هذا
ينبغي ان يقول او من انتهى يعني ان امن بالتشديد
لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال امين
وليس كما قال فانه يقال امنه بهذا المعنى ايضا وهذه
الجملة حالية والمومن له هو الله او الصحابة الذين قالوا له
ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر من المواخذة
بما تقدم وما تاخر بما صدر منه من ترك الاولى ونحوه
الذي هو كالذنب بالنسبة لمقامه او لو وقع وان لم يقع

فقال صلى الله عليه وسلم **افلا اكون عبدا شكورا** اي
كثيرا لشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها علي والاستفهام
لانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبا
لمغفرتها فقال وان كان الله عمني برحمته ومغفرته
فان اللايق بي شكر الله على ما اولاني والحديث المذكور
في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة **وقال** صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه البخاري كما تقدم **اني لاخشاكم لله**
اي اعظمكم له خشية والخوف الخشية مع المهابة
للعظمة **واعلمكم بما اتقي** وروي اني لاتقاكم لله واخشاكم
له ومن علم ما يتقي وحذره وعظمه من يخشاه كان ابعد
منه واحذر **وقال الحارث بن اسد** هو العالم الرباني
الذي فاق اهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور
بالمحاسبي لكثرة ما كان يحاسب نفسه ولزهده لما
مات ابوه وخلف له مالا عظيما لم ياخذ منه شيا مع
احتياجه لان اباه كان قدريا وقال لا يتوارث اهل
ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة ثلاث
واربعين ومائتين **خوف الملائكة** من الله **والانبيا** عليهم
الصلاة والسلام **خوف اعظام** اي اجلالا وتعظيما لله **وتعبد**
اي يقصدون به العبادة **لانهم امنون** من الله لاخباره
لهم برضاه عنهم وانه يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمه
ما لا عين رات ولا اذن سمعت **وقد فعلوا ذلك**
اي الاستغفار والتوبة **ليقتدى بهم** بالبنا للفاعل
على التنازع في الفاعل او هو مبني للمجهول **وتستن**
بهم اممهم اي تتخذه سنة وعادة وقد تقدم المصنف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه

لانه

لانه اعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله
امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رحمه الله في كتاب
الايجاز من انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف الله بالاخلاق
الا انه عند اهل الحق كان قبل ما امنه الله من عقابه
خايفا من عقابه وبعده من عتابه ولومه في الدنيا كما في
قصة ابن ام مكتوم وبعد تامينه لا يجوز ان يخاف عقابه
مع اخباره بتامينه خلافا للرافضة والقدرية حيث
زعموا انه هو وساير الانبيا ما داموا مكلفين في الدنيا
لابد ان يخافوا عقابه سوا امنهم ام لا لنا انه لا يجوز
ان يخاف من شي الا بعد تجويزه وقوعه ومع القطع
بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه يودي الى الشك
في خبره هل هو صادق ام لا وهو باطل بالاتفاق انتهى
اقول في فتاوي شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي
ما ينافيه كما مر فانه سئل عن الانبيا والملائكة والعشرة
المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله وعقابه
بعد اخبار الله لهم بخلافه فاجاب بانه نفي خوف
العقاب عن هولا مطلقا باطل مصادم للنصوص
لوجوه منها ان حقيقة الخوف كما في الاحيا الم القلب
لتوقع مكروه وهو اما خوف ضعف القوة عن الوفا بحقوق
الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ويلزمه عدم الامن من مكر الله ولا يامن من
هذا الحد والمامون منه الانسلاخ من النبوة والملكية
والايمان في العشرة وان جوز وقوعه والرجا والخوف
متلازمان فان **قلت** يلزمه الشك فيما ذكر
قلت حقيقة الخوف ما مر والكلام على يقين من خبره

تعالى لكنهم لشعورهم بقدرة الله واستغنائه عن
خلقه وانه لا يسأل عما يفعل ولا يجب عليه شيء
وخبره تعالى يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى عنا
علمه وهذا مما يوجب الخوف وقد سأل زيد بن اسلم
الشافعي اتدخل الملائكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال
نعم لما رواه ابن ابي حاتم انه تعالى قال للملائكة ما هذا
الخوف الذي بلغ بكم هذا وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها
غيركم قالوا ربنا لا نامن مكرك الا القوم الخاسرون
وقد ذكر ذلك في الملائكة والانبيا وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله لهما لم
تبكيا وقد امنتكما فقالا لا نخشى ان يكون نامن من
مكرك ربنا وهذا هو الذي قطع قلوب العارفين ويدل
لهذا قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله
عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثيرا ولو
كان تشريعا قال قولوا اللهم اني والمراد بنا مبينه الذي
في الحديث الذي مر ان فيما افلا اكون عبدا شكورا
خوفه من امور الدنيا واستيصال امته واما من الله
فلا انتهى ملخصا **اقول** هذا مما يشكل على ما قاله
المص ومشايخ الصوفية فيما نقله ابو علي الاشعري
لكنه موافق لما قاله ائمتنا الحنفية والشافعية كما
نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله
واليأس من رحمته كبيرة او كفر على ما تقرر عندهم فانا
لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان الملائكة والانبيا
والعشرة المبشرة امنون من المكر والمراد به العقاب

كما

كما قرره الفقها غير صحيح على الاطلاق لكون الامن من المكر
امر محقق بل واجب في حق هؤلاء ولو ادعى بعض خلص
المتقين الزاهدين انه اشبه هؤلاء في امنه لم يكن به باس
فضلا عن ان يكون كبيرة او كفرا الا انه يقتضي على كل حال
ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم بقوله
عز وجل لا يامن مكر الله الخ ولا ييأس من روح الله الخ
غير صحيح لان معناه انه من صفات الكفار والخاسرين
لا ان من اتصف به كافر ومثله يعرفه من يفهم كلام العرب
وفي كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفهم سليم وهذا
بحث نفيس لمراد من حرره ومن لم يحم حول الحمى فهذا قال
ما قال مما لا يحصل له بعض ما للواحد على ما سمعته
كما قال صلى الله عليه وسلم **لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا** فمن علم ان الموت مورده والقيامة
موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان
يطول حزنه ويبكي على نفسه وهذا من حديث اخرجه
الشيخان وقد تقدم وفيه من انواع البديع الطباق
والموازنة **وايضا** اي مثل ما تقدم في توجيه استغفار
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتوبتهم مع عصمتهم
فان التوبة والاستغفار الصادرين من الانبيا
وممن يقتدي بهم من خلص عباده **معنى اخر لطيفا**
في غاية الحسن **اشار اليه بعض العلما وهو استدعا
محبة العلما** اي طلب ان يزيد الله رضاه عنهم ومحبته
لهم لما ورد في الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده المومن
والفرح في حقه بمعنى الرضا عليه وانعامه عليهم
وتوبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام مما صدر منهم

من ترك الاولى ولما يخطر بقلوبهم من انهم لم يؤدوا عبادته
تعالى حقها فاذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة
زادت نعمه تعالى عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب
من لا ذنب له وكيف يثيبهم الله على ما ابدوه من
خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع
من غير دليل كلام ركيك تركه خير منه **قال الله**
تعالى ان الله يحب التوابين اي الكثيرين من قول
اتوب اليك وان لم يكن له ذنب هضما لنفسه لتوهم
قصوره **ويحب المتطهرين** هو اما على ظاهره او المراد به
المحترزين من دنس المعاصي وساقها المص رحمه الله ليكون
دليلا على ما قاله قبله **واخذات الرسل والانبيا** اي
تجديدا ايجاد **الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة**
اي ارجاع امورهم الى الله وهي الفاظ مترادفة ذكرها للتاكيد
والاشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة تفننا
في كل حين اي في غالب اوقاتهم واكثرها كما تقدم **استدعا**
اي طلبا واصل معناه طلب الدعوة او الدعا فاستعمل
مجازا مرسلا في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة
لمحبة الله لهم والاستغفار فيه معنى التوبة لانه
طلب المغفرة وهي من الغفر وهو الستر اي ستر ذنوبهم
بعفوها وبينهما عموم من وجه فمن اقلع عن الذنب نادما
عازما على عدم العود اليه من غير دعا **بالمغفرة** وتضرع
تائب غير مستغفر ومن استغفر ربه من ذنبه مع عدم
اقلاعه مستغفر غير تائب ومن جمع بينهما مستغفر
تائب **وقد قال الله في القران لنبيه صلى الله عليه**
وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما تقدم

تفسيره

تفسيره وتاويله **لقد تاب الله على النبي والمهاجرين**
والانصار الاية وكررها فقال ثم تاب عليهم انه بهم
رؤف رحيم لان التوبة الاولى عن اذنه لمن تخلف من
المنافقين في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم كادت
تزيغ لما قاسوه في غزوة العسرة او ذكر الاولى تفضلا منه
والثانية عن الذنب المذكور **وقال** عز وجل **فسبح بحمد**
ربك واستغفره انه كان توابا فامره باستغفاره
وتسبيحه بحمده وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه
والكلام على هذا وانه نعى نفسه معلوم في كتب التفسير
والحديث وكان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العبادة
بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول
بهذا امرت **فصل قد استبان لك** اي
تبين فيما قبل هذا والسين هنا للتاكيد وليست
للطلب هنا لان ما يطلب من شانه ان يتنافس فيه
وقيل انها للاطالة كما قيل لعمار لو تنفست اي اطلت
لان من تنفس يستانف القول ويسهل عليه الاطالة
وفيه ما لا يخفى **ايها الناظر ما قررناه** ما في محل نصب
مفعول ناظر وفي نسخة بما قررناه بالبا السببية فاذا
تاملته بان لك **ما هو الحق** وما هذه فاعل استبان
بمعنى تبين لك وظهر الحق والامر المتحقق المقرر بما
فصله **في عصمته صلى الله عليه وسلم** بحفظه وخلقه
مبرا من النقايص لا سيما **من الجهل** بمعرفة ذات الله
وصفاته كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم
على التوحيد والعلم به وبصفاته والاقرار بذلك **او** تبين

لك عصمته من **كونه** اي سجوده وخلقه كسائر الانبيا
على حالة تنافي العلم بشي من ذلك اي من ذاته
وصفاته **كله جملة** فهو لا تجهل شيئا من ذلك اصلا
لاسيما **بعد النبوة** ونزول الوحي عليه لقضائه بحيازته
جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفي الا من هو
كذلك **اجماعا** من كل المسلمين **وعقلا** لاقتضاء العقل السليم له
وقبلها اي النبوة **سمعا ونقلا** لوروده في الاحاديث
الصحيحة ولاتفاق ائمة الدين على عصمتهم من ذلك
قبلها ولو قال من عصمتهم كان احسن لعدم احتياجه
للتقدير والمنصوبات تمييز وسمعا يؤكد لقوله نقلا لحديث
البخاري كل مولود ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وهو بمعنى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي المواقف
عصمة الانبيا لاسيما نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام
من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلي
لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبيا قبل البعثة وبعدها
عقلا واجماعا وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام
لالزام الحجة وليطمئن قلبه لا لشك منه كما تقدم وكذا
كل ما يشابهه من قصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ولا بشي معطوف على قوله بشي قبله اي ولا كونه على
حالة تنافي العلم بشي **مما قررناه من امور الشرع** الذي
اوحي اليه بتبليغه **واداه** اي اوصله وبلغه **من ربه**
الوحي المامور بتبليغه لامته **قطعا** اي مقطوع به
متيقن بلا خلاف **عقلا وشرعا** لانه ينافي لارساله به
وامره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شي منه لان الانبيا

عليهم

عليهم الصلاة والسلام معصومون عن ذلك لدلالة المعجزة
على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم يكن كذلك
كان افترا على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهره انه
لا يقع منهم ذلك سهوا او نسيانا ايضا وهو مذهب ابي
اسحاق الاسفرايني وجوزه القاضي ابو بكر لعدم منافاته
للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المص على خلافه **وعصمته**
من الكذب معطوف على عصمته في اول الفصل لما علمته
من منافاة المعجزة له **وخلف القول** اي معصوم عما يخالف
الواقع من قوله لئلا يتهم في تبليغه **منذ نباه الله وارسله**
فلم يصدر عنه شي منه وهو مستحيل منه **قصدا او غير**
قصد واستحالة ذلك اي الكذب والخلف **عليه**
شرعا واجماعا من ائمة الدين **ونظرا وبرهانا** اي
استحالته شرعا واجماعا مما دل عليه النظر والدليل
العقلي فهو متحقق عقلا ونقلا وسقطت الواو العاطفة
في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو احسن من ثبوتها في
بعضها **وتنزيهه** اي تبرئته **عنه** اي عن الكذب
قبل النبوة قطعا لتواتره فكان صلى الله عليه وسلم
عندهم يسمى الامين كما مر لانه مامون في اقواله وافعاله
وتنزيهه عن الكبائر اجماعا لرفعة قدره عنها ولا يلتفت
لتجويز الحشوية له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم
وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا ابتنا
على الحسن والقبح العقليين **وعن الصغائر تحقيقا**
اي امرا محققا ولتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعا ويجوز
ان يريد بقوله تحقيقا قصدا بقرينة قوله **وعن**
اشتداد امه السهو والغفلة عطف تفسير للسهو

لبعد ساحته التبليغ عنها فان وقع تنبيه عليه بسرعة
كما مر وقد قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عما سوى الله في التعظيم لله

وتقدم كلامهم فيه وما فيه **و** عن **استمرار الغلط**
والنسيان عليه حفظا له صلى الله عليه وسلم بايقاظ
قلبه وتنبيهه **فيما شرعه للامة** لان استمراره مناف
لتشريفه له **وعصمته** بالجر ويجوز رفعه **في كل حالاته**
من رضى وغضب وجد بكسر الجيم ضد الهزل **ومزح**
لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولا يقول الا حقا
كقوله صلى الله عليه وسلم لامراة لا تدخل الجنة عجوز
لانهن يعدن لسن الشبوبية **فيجب عليك** ايها
الناظر لانه خطاب لم يقصد به **ان تتلقاه** اي تاخذه
وتقبله **باليمين** اي بالقبول واليمن والبركة لانهم ياخذون
بها ما يعتنون به فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب
تقول لما تمدح به اخذه بيمينه ولذا قال الشماخ

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

وتشد عليه اي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله عليه وسلم
عما ذكر **يد الضنين** بضاد معجمة ونونين كالبخيل وزنا
من الضنة وهي شدة البخل وهو استعارة تمثيلية
بليغة كقول المتنبي ... وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه
اي تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيه قدره عما ذكر كحرص
البخيل على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من فواته
منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين
بالقوة وهو غير مناسب هنا لما عرفته **وتعدد** بسكون

القاف

القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في
قوله وما قدروا الله حق قدره **هذه الفصول** المعقودة
لبيان ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله عليه وسلم
حق قدرها اي تعظمها حق تعظيمها اللائق بها **و**
تعلم عظيم فائدتها لانها مما يجب اعتقاده وينال
به عند الله مثوبة عظمى **وخطرها** اي شرفها و
مرتبتها واصله ما يعطى عند الرهان لمن سبق به
فاستعير لما ذكر **فان من يجهل ما يجب** اعتقاده
للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز له مما يصح في حقه
او يستحيل عليه اي يمتنع في حقه شرعا وعقلا و
عادة **ولا يعرف صور احكامه** اي الحكم المتصور
في حقه من الوجوب والجواز والحرمة **لا يامن ان**
يعتقد في بعضها اي بعض الصور والاحكام **خلاف**
ما هي عليه فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده **ولا**
ينزهه عما لا يجوز في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب
اي لا يجوز كذا فسره به بعضهم وفيه نظر **ان يضاف**
اليه اي ينسب اليه ويوصف به **فيهلك** اي يقع في
امر يكون سببا لهلاكه في الدنيا والاخرة **من حيث**
لا يدري لعدم علمه بحقه وما يجب له وما يجوز
عليه **ويسقط في هوة** بضم الهاء وتشديد الواو وهو
العميق كالبئر **الدرك** بفتحتين وقد تسكن الراء وهو
ما ينزل به الى **الاسفل** من دركات المنازل **من النار**
التعريف في النار للعهد والمراد بها جهنم التي في الاخرة
وهي هنا مجاز عن محلها وهي تستعمل كثيرا بهذا المعنى
وهو عبارة عن عقابها اشد العقاب في الاخرة لسببه

ما ذكر ولذا علله بقوله **اذ ظن** هو مصدر مبتدا مضافا
بقوله **الباطل به** صلى الله عليه وسلم اي ظن ما ليس
صحيحا في حقه **واعتقاده** على طريق الجزم به **ما لا
يجوز** شرعا وعقلا **عليه** صلى الله عليه وسلم **يحل** بضم
البا وكسر الحا المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر
من الظن والاعتقاد اي يجعل **صاحبه** اي صاحب
ذلك الاعتقاد **دار البوار** اي يجعله حالا في دار البوار
يعني جهنم والبوار بفتح الموحدة هو الهلاك وهو
من اسمائها وضبط الكرماني يحل بفتح اوله وضم
ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جائز ايضا ولا
يتعين الا برواية كذلك **ولهذا** المذكور كله من عظيم
قدره وخطره ووجوب اعتقاد تنزيه النبي صلى الله
عليه وسلم عما ذكره وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه
ويخلده في الدرك الاسفل لما يودي اليه من الكفران
اراد تنقيصه بما ذكر **احتاط** عليه الصلاة والسلام وفي
بعض النسخ ما احتاط وما زايدة كقوله تعالى فبما
نقضهم ميثاقهم والاحتياط افتعال من حاطه اذا اتخذ
عليه حائطا ثم استعمل للمبالغة في الصيانة والحفظ
وفي الاساس احتاط واستحاط في امره بالغ في الاحتياط
وتفسيره بالتحري في طلب الخير خشية على من ذكر غير
لايق هنا **على الرجلين اللذين راياه ليلا** اي في ظلمة
الليل **وهو معتكف في المسجد** يعني مسجده بالمدينة
مع صفية ام المومنين وكانت جالسة تتحدث معه صلى
الله عليه وسلم ثم قامت فقام معها يشيعها لبيتها
فمرا به وابصراه فاسرعا وقوله في المسجد قيل انه

متعلق

متعلق براياه لا بمعتكف ومع صفية حال من فاعل راى
اي راياه حال كونه مع صفية في بعض ازقة المدينة
وقد جاءته تزوره لا فاعل معتكف كما قيل والحديث في
الصحيحين عن صفية بنت حيي بن اخطب بن
سعية بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وبعدها
مثناة تحتية وها او نون وكانت تحت ابي الحقيق اليهودي
فلما قتل صلى الله عليه وسلم تزوجها وقصتها في السير
فقال صلى الله عليه وسلم لهما انها اي التي رايتماها
تتحدث معي **صفية** زوجتي لا اجنبية وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لهما لما اسرعا على رسلكما
اي تمهلا انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من قوله صلى الله
عليه وسلم ما ذكر لظنه انهما ظنا به ما لا يليق بمقامه
وقد قال الحفاظ انهما لم يعرفا ولم يسميا في شي من
كتب الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووي قال
في شرح العمدة زعم بعضهم انهما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر ووقع في رواية سفيان في البخاري فابصره
رجل من الانصار بالافراد وفي اخرى وهما من الانصار
فيحتمل تعدد القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد
فهو محمول على ان احدهما كان تابعا للاخر فاختص
احدهما بخطاب المشافهة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم
لهما بعدما قاله **ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم** وهو داخل عروقه
يوسوسته له في باطنه
وفي رواية اني خفت ان يظنا بي ظنا ان الشيطان
الى اخره والمراد بابن ادم الجنس فيشمل النسا وجريانه
مجرى الدم قيل انه على ظاهره وانه اقدره الله على الدخول

في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل انه يتمثل لشدة
اتصاله به ولزومه له **واني خشيت** عليكما **ان يقذف**
اي يلقي ويوقع الشيطان **في قلوبكما شيا** من الظن
السيء **فتهلكا** فتقعا في اثم يهلككما الله بما يحل بكما من
العقوبة على ذلك الذنب فخشي صلى الله عليه وسلم عليهما
ان يغويهما الشيطان فيلقي في قلوبهما سوء ظن به
وانه يتكلم مع اجنبية فيؤديهما ذلك الى تنقيصه
وهو كفر يستحقان به دخول النار فيهلكا فبادر
لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك والحديث في البخاري
وغيره كما مر وفيه جواز خروج المعتكف من المسجد
لحاجة والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي
للعالم ان يرشد غيره لما فيه خير له الى غير ذلك من
الفوايد التي لا تحصى **قال القاضي** عياض المولف
رحمه الله **هذه** اي معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلى الله
عليه وسلم من عصمته من ساير الذنوب لئلا يهلك
اذا اعتقد خلافه **اكرمك الله** اي جعلك الله مكرما
بما هداك له مما يجب عليك معرفته **احدى فوايد**
ما تكلمنا عليه هو خبر لهذه المبتدا وما بينهما من الجمل
الدعايية اعتراض **في هذه الفصول** بصاد مهملة
جمع فصل اي السابقة في بيان عصمة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وما يجب لهم علينا **ولعل جاهلا**
لا يعلم بجهله لانه هو الذي يخشى عليه من هذا التوهم
ولعل هنا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه **اذا سمع**
شيا منها اي من الفصول المعقودة لتنزيه الانبيا
عليهم الصلاة والسلام عن النقايص **يرى** ويعتقد

ان

ان الكلام فيها جملة اي جميعا فهو منصوب على الحال
من فضول العلم خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذي
لا يعد عبثا ومنه الفضولي ولذا نسب للجمع فيه وهو
يضاد متجه بمعنى زايد **وان السكوت** عن ذكرها
اولى من ذكرها وهو جهل عظيم منه لانها من اهم الامور
وقد بان لك مما قررناه **انه امر متعين** واجب ذكره
واعتقاده **للفايدة التي ذكرناها** وهي ان فيها النجاة
من الهلاك كما يرشدك اليه حديث صفية التي ذكره
و فيه **فايدة ثانية** غير الذي قدمه **يضطر** بالبنا
للمجهول اي يحتاج **اليها** احتياجا شديدا لانها من
ضروريات الدين **في اصول الفقه** اي في القواعد
الفقهية او في علم اصول الفقه **وينبني عليها** اي يترتب
ويتفرع **مسايل لا تنعد من الفقه** اي مسايل الدين
الشرعية وفروعه اي لا تنعد لكثرتها الا ان الانفعال
من العد قليل في الاستعمال الا انه كما قيل لغة رديئة
لا تكاد تعد **ويتخلص بها** اي يخرج من عهدتها ويسلم
من تشغيب تفعيل من الشغب بفتح الغين المعجمة
وسكونها وهو تهييج الشر والصياح في الخصومة
مختلفي الفقها اي اقوال الفقها المختلفة **في عدة**
منها اي في عدة مسايل تتعلق بالاعتقاد فيما يجوز على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم **وهي** اي
الفايدة المضطر اليها **الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه**
وسلم وافعاله التي هي معظم سنته الواردة في حديثه
لانها صفاته واقواله وافعاله وتقريراته في جميع احواله
من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله

المهم ولابي شامة رحمه الله كتاب مستقل في افعاله
صلى الله عليه وسلم وما يجب الاقتدا به ويستحب
فان منها ما هو تعبد وضرورة وامور عادية وجبلية
اختلفوا في لزوم الاقتدا به فيها واستحبابه فيما لم يعلم
انه قصد به التشريع فذهب الباقلاني والغزالي الى
انه يندب التاسي به في الامور الجبلية ولابي اسحاق
فيها وجهان ففيها اقوال ثلاثة بالندب والاباحة
والامتناع كذهابه للعيد من طريق ورجوعه من اخرى
وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه او من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يعلم انه من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم **وهو باب عظيم** شانه **واصل كبير من اصول**
الفقه وقواعده المهمة لابتناء كثير من احكام الشرع
عليه **ولا بد من بنايه** اي جعله منبنيا على اساس
وقاعدة يرجع اليها وهي انه متفرع **على صدقه صلى الله**
عليه وسلم في اخباره وبلاغه اي ما يبلغه لامته ومن
بعث لهدايته وارشاده **وانه لا يجوز عليه السهو فيه** اي فيما
يبلغه عن ربه لعصمة الله له عنه لمنافاته لكونه صلى الله عليه
وسلم ارسل مشرعا مبينا لامر ربه **وعلى عصمته من المخالفة**
في افعاله الصادرة عنه **عمدا** فلا يتوهم جوازه عليه ولا
اعتقاده **ويحسب** بسكوت التبع **اختلافهم** على مقداره
في وقوع الصغاير من الانبيا كلهم عليهم الصلاة والسلام لاسيما
منه صلى الله عليه وسلم **وقع خلاف** بين الفقها وفي نسخة
اختلاف **في امتثال الفعل** اي اتباعه بمجرد صدوره منه
وعليه اكثر فقها المذاهب وقد **بسط** اي فصل وبين وذكر
بيانه **في كتب ذلك العلم** يعني الفقه واصوله **فلا نطول به**

الكلام

الكلام في هذا الكتاب لانهم جزاهم الله خيرا كفونا مونته
فلا حاجة لاعادته هنا **وفايدة ثالثة يحتاج اليها**
الحاكم اي القاضي وغيره **والمفتي** اي المجيب السايل
عن الامور الشرعية من علما الشرع واحكامه **فيما اضافه**
بنسبته ووصفه **للنبي صلى الله عليه وسلم شيا من**
هذه الامور التي تجوز او تجب او تمتنع عليه **او وصفه**
بها صريحا او ضمنا كلا او بعضا **ممن لم يعرف ما يجوز**
وما يمتنع عليه من الاوصاف **ولم يعرف ما وقع الاجماع**
فيه نفيا واثباتا **ولم يعرف ما وقع الخلاف فيه** جوازا
او نفيا **كيف يصمم** اي يجزم او يحزم عليه **في الفتيا**
في ذلك اي امر الانبيا عليهم الصلاة والسلام منعا وجوازا
وفي نسخة الفتوى وفي القاموس افتى في الامر ابانه والفتيا
والفتوى ويفتح ما افتى به الفقيه انتهى وفيه تفصيل
في المصباح كغيره **ومن اين يدري** ويعلم بالعقل والنقل
هل ما قاله في حق الانبيا في فتواه وحكمه **فيه نقص** لهم
او مدح لهم حتى يقدم عليه حكما وافتا **فاما ان يجتري**
اما بكسر الهمزة ومعناها ما تقرر في كتب العربية والاجترا
افتعال من الجراة وهي الاقدام على الشي من غير مبالاة بما فيه
من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كما بين
في كتب الاخلاق **على سفك دم مسلم حرام** بان يحكم او يفتي
بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفك بمعنى
الاراقة والصب قال في العقايد العضدية لا يكفر احدا
من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع المختار او بما فيه شرك
او انكار النبوة او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار
مجمع عليه قطعا او استحلال محرم واما غير ذلك فالقايل به

مبتدع وليس بكافر انتهى واعلم ان ابن حجر الهيتمي قال
في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي ان ما وقع في كتب الحنفية
وفتاواهم من التكفير بالفاظ كثيرة كان المتورعون من
متاخريهم ينكرون اكثرها لمخالفتها لاصول ابي حنيفة
وعقايدهم وليسوا من اهل الاجتهاد فليحذرها من
يراها منا ومنهم لانه يخاف على قايلها ان يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى
وفي الفتاوى البزازية حكى عن بعض السلف انه قال
ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويف
والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى
على الاحكام من الحلال والحرام ويكفر اهل الاسلام بل لا يقولون
الا الحق الثابت عن سيد الانام وما ادى اليه اجتهاد الامام
اخذا من نص كلام الملك العلام او حديث سيد الرسل العظام
انتهى وهذا يحتمل ان تكون تاييدا لما قاله ايمتنا بانهم
لا يقولون الا ما نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل
من القران او الحديث الصحيح اذ هو اعتراض على الجواب
بان المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله
من التاويل الا في الحديث والتنزيل اما في كتب الفقه
الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى
العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس **او يسقط حقا**
من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم بما يوهم نقصا فيه **او
يضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم** اي امرا محترما
مراعاة صلى الله عليه وسلم كتجويز المعاصي عليه ونحوه
مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا وغيره
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام امرا ينافي عصمتهم عمدا.

وسهوا

وسهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من
ايمة الدين واهل الاصول ثم ان المص شرع في بيان عصمة
الملايكة عليهم الصلاة والسلام كما وردت به النصوص فقال
وبتسبيل هذا الباء بمعنى في اي بما جرى في طريق هذا
وفي نسخة وسبيل هذا بدون با وهذا اشارة لما ذكر من
عصمة الانبيا **ما قد اختلف ارباب** اي اصحاب
الاصول اي علما اصول الدين في العقايد **وايمة العلما**
اي كبار علما الشرع المقتدى بهم **والمحققين** اي اهل
التحقيق من اعلامهم **في عصمة الملايكة** عليهم الصلاة
والسلام لانهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون
فهم مثلهم اي في جريان الخلاف فيما هو لازم لهم والصحيح
والصواب فيه **فصل في تحرير القول
في عصمة الملايكة** جمع ملك والتا لتانيث الجمع وفي
اشتقاق الملك خلاف لاهل اللغة المشهور انه من الالوكة
وهي الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لما يريد واصله مالك
ثم قلب بدليل جمعه على ملايكة واختلفوا في حقيقتهم و
الصحيح انهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل وفي تشكلهم
كلام ليس هذا محله وليس الجن منهم على الصحيح خلافا
لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه في حواشي التفسير
وتقدم الكلام في معنى العصمة قال الجلال الدواني العصمة
عندنا ان لا يخلق الله فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة
تمنع الفجور انتهى **اتفق المسلمون** وفي نسخة اجمع المسلمون
على **ان الملايكة مومنون** بالله ورسله وشرايعه كما وصفهم
الله في القران **فضلا** اي ذوو قدر معظم مبجل **واتفق ايمة
المسلمين** من علما الملة الاسلامية **على ان حكم المرسلين**

منهم حكم النبيين من البشر فهم سوا اي يساوون لهم في
العصمة وتنزههم عما ينزهوا عنه لشرف قدرهم مما
ذكرنا عصمتهم منه من الكبائر والصغائر كما تقدم تفصيله
والجار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا قال الواحدي الملائكة منهم رسل كجبرائيل
واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غير رسل وقال بعضهم
كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم وبعضهم الى الناس كجبريل
والحفظة والمصنف تبع فيما قاله الواحدي وهو المشهور وفي
كلامه اشارة الى ان من انكر الملائكة ليس بمسلم كالفلاسفة
فانهم ذهبوا الى انها ارواح الفلكيات وعقولها لقولهم
انها حية فعالة لا عقول روحانية كما فصل في كتب الحكمة
ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه
وانهم اي رسل الملائكة في حقوق الانبيا من حيث الوساطة
بين الله وبينهم والتبليغ اليهم فيما امرهم الله ان يبلغوه
اليهم من الوحي فحالهم معهم كالانبيا عليهم الصلاة والسلام
مع الامم في تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما
امرهم الله به والمراد بعصمتهم انهم لا يخالفون امر ربهم فلا
ينافي ان الله لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في الطباع البشرية
وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه
واختلفوا في غير المرسلين منهم اي من الملائكة هل هم
يساوون لهم في العصمة مما تقدم وعدمها فذهبت طائفة
من ائمة الدين الى عصمة جميعهم من الرسل وغيرهم من
المعاصي جميعها لان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة ولا
داعية لها واحتجوا لعصمتهم من جميعها وفي نسخة احتج
اي الفرقة والاولى اولى بآيات منها قوله لا يعصون الله

ن
واحتجوا

ما

ما امرهم منصوب على نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل
اشتمال من اسم الله اي امره ويفعلون ما يؤمرون
به اي يبادرون لفعله من غير تفتيش ولا تاخير فعلى
هذا هو تاسيس وان حمل على ظاهره فهو تاكيد والعطف
بالواو بعده فتدبر ولا دليل في هذه الاية لما ادعاه من
العموم لانه عائد على خزنة النار فانه في قوله عليها
ملائكة غلاظ شداد وهم التسعة عشر وبه فسر في
الكشاف فكانه لاحظ عدم الفرق بينهم وبين غيرهم
ولا يخفى ما فيه وبقوله وما منا الا له مقام معلوم
لا يتعداه لغيره حسبما امروا وفيه حذف الموصوف
اي ما احد منا او معشر او فريق وانا لنحن الصافون
اي الواقفون صفوفا كصفوف الصلاة في المقام المعين
لنا ولما امرنا به وتفسيره بالصافين اقدامنا في الصلاة
لا وجه له هنا كما قيل وانا لنحن المسبحون اي الملازمون
لتقديس الله وتنزيهه عما لا يليق بشانه وقيل هنا هم
المصلون العابدون كما ورد في الحديث ان لهم صفوفا
كصفوفنا وبقوله ومن عنده اي الملائكة المقربون
اي الملائكة المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله عنه لا يستكبرون
عن عبادته اي يتذللون ويخضعون لعظمة الله ولا
يستحسرون اي لا يتعبون ويملون من العبادة التي
امروا بها وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته الاية لتلذذهم بعبادته وقوله كرام بررة
صفة سفرة جمع سافر وهو الكاتب وهم الكرام الكاتبون
من الملائكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي ربه واما
البر فجمع ابرار وقوله لا يمسه الا المطهرون هذا على

أن المراد به لا يمس القرآن في اللوح المحفوظ أو في غيره إلا
الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية والعلائق
البشرية وقد فسر بأنه لا يجوز أن يمسه من الناس إلا
من تطهر من الحدث إذ لا يمسه الكفرة لنجاسة كفرهم
فهو نفي بمعنى النهي ولا شاهد فيه على هذا كما أنه لا شاهد
في قوله وما منا إلا له مقام معلوم إذ فسر بأنه ما من
أحد من المسلمين إلا له مقام في الآخرة أو يوم القيامة
وقد قيل أيضا أنه لا شاهد فيه على رسل الملائكة إذ لا
تخصيص فيه وقد أشار إلى عمومه في الكشاف **ونحوه**
لما هو بمعناه **من السمعيات** أي النصوص القرآنية
الواردة في حق الملائكة كقوله تعالى لا يسبقونه بالقول
وهم بأمره يعملون أو هو مسموع من الشارع من كتاب أو
سنة **وذهبت طائفة** من العلماء **إلى أن هذا** أي
ما ذكر من أمر العصمة **خصوص** أي مخصوص كما وقع في
بعض النسخ **للمرسلين والمقربين منهم** أي من الملائكة
دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشديد الراء وتخفيفها
وأنشد أبو علي كروبية منهم ركوع وسجد وكافه بدل
من القاف أو أصله من كرب بمعنى دنا يقال هو كرب
الخلق أي قوته سموا به لقوتهم أو لصبرهم على العبادة أو هو
من الكرب لشدة خوفهم من الله **واحتجوا بأشياء ذكرها**
أهل التفاسير غنى لذكرها أن شاء الله وفي نسخة
بعد بالبناء على الضم **ويبين الوجه فيها** أي القول الموجه
المرضي مستعار من الوجه المعروف **والصواب عصمة**
جميعهم وتنزيه نصابهم أي كمال مقامهم **الرفيع** العالي
منزلته عند الله **عن جميع ما يحط** أي ينقص ويترك

من

من حط الحمل إذا نزل من مكان عال إلى أسفل منه **من**
رتبتهم ومنزلتهم هو مقامهم **من جليل مقدارهم**
أي قدرهم الجليل لأنهم معصومون عن جميع الذنوب
كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون
عليه **ولا رأيت بعض شيوخنا أشار** أي قال والإشارة
تطلق بهذا المعنى كثيرا **إلى أن** بفتح الهمزة مخففة من
الثقيلة أي أنه **لا حاجة بالقسمة** قيل الباء بمعنى
اللام أي لا حاجة له **إلى الكلام في عصمتهم** قيل اكتفي بما
ورد واشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القرآن
والحديث وقيل إنه لكونهم غير مرئيين لنا ولم نؤمر
بالاقتداء بهم بخلاف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فإنا متبعون لأقوالهم وأفعالهم مقتدون بهم فلا بد
من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى
يحث امتثال أوامرهم ونواهيهم للأمم وقيل إنما
أراد أنه يجب الكف عن الكلام في جميعهم لأنه أمر
مشكل لا يتكلم فيه إلا بدليل قطعي لأنه لا فائدة فيه
وأنا أقول أن الكلام في ذلك أي في عصمة الملائكة
لازم **كالكلام في عصمة الأنبياء** وفي نسخة أن للكلام في
ذلك ما للكلام في عصمة الأنبياء **من الفوائد الثلاثة**
التي ذكرناها فإنهم وسائط بين الله ورسله وتشبيههم
للرسل كتشبيه الرسل لأممهم فلو لم يكونوا معصومين
لم يحصل الوثوق للرسل بما بلغوه ويسري ذلك لنا
ولا فرق إذن **سوى فائدة الكلام في الأقوال و**
الأفعال أي الفائدة التي ذكرها في أقوال الرسل
وأفعالهم **فهي ساقطة هنا** أي في حق الملائكة لعدم

اطلاعنا على اقوالهم وافعالهم ولسنا مكلفين باتباعهم
فيها كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا داعي لعصمتهم
فيها عمدا ولا سهوا لعدم طرو ما لا يليق **ثم احتج به**
من لم يثبت عصمة جميعهم وقال بوجوب عصمة
الرسل منهم فقط **قصة هاروت وماروت** هما
علمان للملكين بل ممنوعان من الصرف للعلمية
والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت والمرت صرفا **وما**
ذكر فيها اي القصة **اهل الاخبار** وعلماء التاريخ **ونقله**
جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله **المفسرين**
اي من اعتمد على النقل من الصحف دون تحقيق وفي نسخة
ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل **وما روي عن علي**
وابن عباس في خبرهما وابتلائهما بمحبة المرأة
وعقابهما على ما فعلاه كما ستسمعه قريبا مع ما فيه
ردا او قبولا وما وقع من السحر فتنة للناس وان السحر
من اعتقده وعمل به فقد كفر كما يأتي واما من تعلمه
ليتوقاه ويتقيه اوفي منه فلا كما قيل ۝
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ۝ ومن لم يعرف الشر
من الناس يقع فيه ۝ وللفقهاء فيه وفي قتل الساحر كلام
طويل الذيل ليس هذا محل تفصيله **فاعلم** خطاب عام
لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به **اكرمك الله**
بهدايتك للحق **ان هذه الاخبار** المذكورة في قصة
هاروت وماروت **لم يرو منها شيء** عمن يعتد به من المحدثين
لا سقيم اي ضعيف **ولا صحيح** ثابت **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وليس هو اي ما تضمنه قصتهما
شيء يؤخذ اي يستنبط **بقياس** وفي نسخة بالقياس

اي

اي ليس مما يجري فيه القياس على غيره مما ورد من الآيات
والاحاديث الصحيحة ولا ينبغي الخوض فيه نفيا واثباتا
وهذا الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا
صحيح ردوه كما نقله السيوطي في مناهل الصفا في تخريج
احاديث الشفا بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في
مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورواه
ابن حبان والبيهقي وابن جرير وابن حميد في مسنده
وابن ابي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن
حجر في شرح البخاري ان له طرقا تفيد العلم بصحته
وكذا في حواشي البرهان الحلبي وذكره مسندا عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول
لما اهبط الله آدم الى الارض قالت الملائكة اتجعل فيها
من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني
آدم فقال الله هلما بملكين يهبطا للارض قالوا ربنا
هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأة
حسنا من البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله
حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فابيا فذهبت و
اتت بابن جار لها تحمله فراوداها فقالت لا حتى تقتلا
هذا الصبي فقالا لا ثم راوداها مرة اخرى فاتت بقدح
خمر فقالت لا حتى تشرباه فشرباه فسكرا فتكلما
بكلمة الكفر وقتلا الصبي فخيرهما الله بين عذاب الدنيا
وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا بين السما
والارض والزهرة بضم الزاي وفتح الهاء وتسكينها لحن
ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية اناهيد
وتخفف فيقال ناهيد وفي رواية لابن عباس ان الله

انزلهما يحكمان بين الناس وان الزهرة قالت لهما اخبراني
بما تصعدان به الى السما قالا باسم الله الاعظم وعلماها
اياه فطارت الى السما فمسخت كوكبا وقد جمع الجلال
طرق هذا الحديث في تاليف مستقل فبلغت نيفا و
عشرين طريقا و قوله **و الذي منه** اي من ذكر هذه
القصة **في القران جواب** سوال تقديره انك قلت
ان هذه لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم فما تقول
في ذكرها في القران في قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة الاية فاجاب بقوله **اختلف**
المفسرون في معناه اي معنى ما ذكر في هذه الاية **فانكر**
ما قاله بعضهم فيه اي في معناه **كثير من السلف كما**
سنذكره فلا حاجة لذكره هنا **وهذه الاخبار** الذي
ذكرها بعض المفسرين منقولة **من كتب اليهود** في الاسرائيليات
وافترائهم اي كذبهم على انبيا الله وملائكته عليهم الصلاة
والسلام **كما قصه الله** اي حكاه **في اول الايات من**
افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه اي نسبته
الى الكفر الذي رده الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الخ
وقد انطوت اي اشتملت واحتوت هذه القصة **على**
شنع عظيمة بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين
مهملة جمع شنعة اي قبيحة شانعة من شنع عليه اذا
اشاع قبايحه وذلك كما اتى بيانه انهم كتبوا سحرا و
نيرنجيات على لسان اصف بن برخيا وزير سليمان عليه

الصلاة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع
ملكه ثم لما مات استخرجوها وقالوا انما ملككم بهذه
فانكرها صلحاوهم واقبل عليها السفلة ورفضوا كتب
انبيائهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة والسلام للكفر
والسحر فبراه الله منه **وها نحن نحبر** اي نحرر تحريرا
حسنا من حبره بمهملتين بينهما موحدة اذا حسنه
وزينه وفيه تورية لانه يقال حبره اذا كتبه بالحبر
ففيه ايهام لمعنى نكتته لتنبيه **في ذلك** المذكور في قصة
هاروت وماروت **ما يكشف غطا هذه الاشكالات**
اي ما يزيل لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة
مكنية وتخييلية او مصرحتان باستعارة الكشف
للازالة والغطا للبس **ان شا الله** اي ان اراده بيمنه و
بركته **فاختلف اولا في هاروت وماروت** اي في حقيقتهما
وجنسهما لان بيان الحقيقة ينبغي تقديمه على بيان
احوالهما **وهل هما ملكان** بفتح اللام اي في جواب هذا
السوال وهو تفسير للاختلاف وجهته **او انسان**
نسبة الى الانس خلاف الجن اي من بني ادم **وهل هما**
المراد بالملكين في قوله وما انزل على الملكين في الاية
بان يكونا بدلا منه **ام لا وهل القراة ملكين** بفتح اللام
وهي قراة السبعة **او ملكين** بكسرها وهي قراة شاذة
منقولة عن الحسن البصري وغيره كما سياتي **وهل**
ما في قوله وما انزل على الملكين وفي قوله ما يعلمان
من احد نافية او موجبة اي غير نافية من الايجاب
ضد النفي فهي على هذا موصولة او موصوفة وهو
ظاهر وكونهما ملكين بالفتح مذهب الجمهور وقراته

متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين تصورا
بصورتهما الاصلية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة
اثرهما انسا بالهبوط للارض والحكم بين الناس كما تقدم
في الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما على التشكل
بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا يعول عليه
ما نراده هنا غير صحيح والقايل بانهما ملكين بالكسر
استدل بظاهر حديث روته عايشة رضي الله عنها
ان امراة قالت لها انها راتهما رجلين معلقين برجليهما
وفيه الاحتمال السابق ايضا فالاحتجاج به غير تام
فان كانت ما في ما انزل نافية كان معطوفا على ما كفر
سليمان اي لم يكفر ولم ينزل على الملكين شي من السحر
وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض
وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود لعنهم الله فيما
افتروه على الانبيا والملائكة والا فهي موصولة او موصوفة
وقوله من احد يابى كونها غير نافية ولذا قال بعض
الشراح انه لم يذكره احد من المفسرين وان المعنى
عليه غير ظاهر والكلام في ذلك مفصل في التفاسير
فاكثر المفسرين ان الله امتحن الناس بالملائكة اي ابتلاهم
وعاملهم معاملة المحنة لا امرهم حتى يظهر حالهم والملكين
تثنية ملك بفتح اللام فانزلهما **لتعليم الناس السحر** لهما
وتبيينه وان علمه كفر وفي نسخة علمه بتقديم الميم
على اللام وجعله كفرا مبالغة لانه سببه فهو مجاز
كرعينا الغيث والمطر **فمن تعلمه** وعمل به معتقدا حله
كفر لاعتقاده ما هو حرام اجماعا حلالا **ومن تركه امن**
اي دام وهو مومن على ايمانه اذ الكافر بمجرد قوله السحر

لا يصير مومنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف في شرح
مسلم الى سيدنا احمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل
ولا يستتاب كالزنديق عنده وهو عند الشافعي كبيرة
ان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر فلا يقتل ويقبل توبته
فان قتل بسحره قتل قصاصا وقيل يلزمه الدية و
الكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما
قال الله عز وجل انما نحن فتنة فلا تكفر فان قوله
له على طريق النصح حتى روي ان تكرر سبع مرات يقتضي
انه كفر وما قيل من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله يعاقبه
بسلب الايمان منه اي لا تفعله فانه سبب لسوء الخاتمة
خلاف الظاهر **وتعليمهما الناس تعليم انذار** مبتدا
وخبر والناس مفعول المصدر الاول وهو جواب عما
استدلوا به اي انما علموه لهم ليعرفوه ويجتنبوه روايته
فهو انذار وتخويف لهم من وباله ثم وضحه بقوله
اي يقولان يعني الملكين **لمن جا يطلب تعلمه** منهما
لا تفعل اي لا تتعلمه وفي نسخة لا تتعلموا **فانه يفرق**
بين المرء وزوجه اي هو سبب لذلك بما يلقيه في
قلوبهما من البغض الموجب لمفارقة احدهما الاخر
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتقديره و
ارادته والسحر له تاثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرته
والجمهور على ان السحر له حقيقة يحدث عند نطقه
ببعض الكلمات او فعل بعض الاشيا بخاصية اوجدها
الله عنده وقيل انه تخيل باطل وانه لا اثر له غير تفريق
الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري **ولا**
تخبلوا بكذا تفعل من الخبل بالحا المهملة اي لا تباشروا

حيل السحرة التي يفعلونها من التمويه والنفث في العقد
ونحوه وروي لا تتخذوا انها معجزة من التخيل في هو ظن
الشيء على خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول ويؤيده
تعديه بالباء وهي سببية فانه سحر اي امر غير محمود
ولا جائز فلا تكفروا بتعلم هذا لانه كفر ومؤد اليه
كما بيناه تعلمي هذا اي ان تبيينه لانذار الناس من الوقوع
فيه فعل الملكين في السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره
وكفر فاعله طاعة لما فيه من النهي عن المنكر وتصدقهما
فيما امرا به اي امرهما الله باظهاره وبيان حاله ليس
معصية يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة و
هو جواب عن سؤال تقديره انهما فعلا ما هو غير جائز
في نفسه بانه في حقهما جائز كالمفتي والواعظ الذي يتكلم
بكلمات الكفر ليجتنب وهو مما مؤيد ذلك فهو في حقهما
غير ممنوع وهي لغيرهما فتنة بلية تهلكه بعقاب الله
له وروي ابن وهب هو الامام ابو عبد الله ابن وهب
المصري وقد تقدمت ترجمته عن خالد بن ابي عمران
التجيبي التونسي قاضي افريقية ومحدثها توفي سنة
مائة وتسعة وثلاثين واخرج له اصحاب السنن ونفوه
وكان مستجاب الدعوة وله تفسير انه ذكر عنده هاروت
وماروت وذكر انهما يعلمان السحر من طلب تعلمه
منهما فقال نحن ننزههما عن هذا اي تعلم السحر فقرأ
بعضهم ردا لما قاله بانه مخالف لظاهر قول الله وما
انزل على الملكين الآية احتج بها بنا على الظاهر من ان
ما موصولة وعلى قراءة الجمهور بفتح اللام فقال خالد
مجيبا له لم ينزل عليهما بالبناء للفاعل او المفعول

وهو

وهو انكار لما قاله وانه ليس ما فهمه مرادا لله وان لها
معنى غير ما يظهر منها التأويلها وسيأتي ان شاء الله تعالى
فهذا خالد على جلالته اي عظم قدره وجعله لشهرته
كانه حاضر مشاهد عنده وعلمه بالتفسير والحديث
نزههما اي الملكين عن تعليم السحر الذي قد ذكر غيره
انه ماذون لهما في تعليمه لان الله امرهما بتعليمه
انذارا للناس وليس معصية في حقهما كما سمعته انفا
بشريطة بمعنى شرط كما وقع في بعض النسخ ايضا
ان يبينا انه كفر فيعلماه بما فيه من المحذور وانه
امتحان من الله وابتلاء عطف تفسير فغير خالد جعل
ما موصولة ايجابية مثبتة لانزال السحر عليهما وهي
عنده نافية كما يأتي ولكنه امر بتعليمه لانذارهم و
تحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلاء من الله فكيف
لا ننزههما هو مضارع مسند الى خالد اوله مثناة
تحتية وقيل انه مبدو بالنون مسند للمتكلم وغيره
اي كيف لا ينزه عن الملكين عن الكبائر والصغائر
كشرب الخمر وقتل النفس والزنا والكفر بالتكلم بكلمة الكفر
ونحوه المذكورة في تلك الاخبار التي رووها كما سمعته
وفصلناه قريبا فتنزيههما عن هذا يعلم من تنزيه خالد
لهما عن السحر وتعليمه بشرطه المذكور بالطريق الاولى
وقول خالد الذي نقله المصنف لم ينزل عليهما
بالتشديد والتخفيف مبنيا للمجهول الذي دل عليه
قوله وما انزل على الملكين الخ يريد بقوله ذلك ان
ما في هذه الآية نافية وهو قول ابن عباس رضي الله
عنهما وبه اقتدى به خالد وهو يقول كما في بعض الشراح

ان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وهاروت وماروت
بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا كما
تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين
كما عرفته قال مكي في تفسيره وتقدمت ترجمته وتقدير
الكلام عند ابن عباس وخالد اذا كانت ما نافية واته
معطوف على قوله وما كفر سليمان نبي الله صلى الله
عليه وسلم يريد بالسحر الذي افتعلت الشياطين
عليه اي افترته وكذبت في نسبته اليه قال في الاساس
يفتعل يختلق موضوع يعني لا اصل له قال ذو الرمة
غرائب قد عرفن بكل افق ° من الافاق تفتعل افتعالا
فاتبعتهم في ذلك اليهود كما قيل ان الشياطين دفنت
كتب السحر تحت كرسيه فلما مات وذهب علماء ملته
قالوا ان تحت كرسيه كذا فحفروا ما تحته فوجدوا
الكتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القران
بذكره قال اليهود انه ساحر فنزلت الاية بتكذيبهم
اي تكذيبا لهم كما رواه الطبري عن ابن جبير بسند صحيح
لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها
فلما مات استخرجتها وقالوا هذا هو العلم الذي
كتمه عن الناس وزاد ابن اسحاق انهم نقشوا خاتما
كخاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنونوه هذا ما كتب
آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من
ذخائر كنوز العلم الذي انزله الله على سليمان فاخفاه عنا
ثم قرؤوا الكتب السحر والكفر على الناس وقوله وما انزل
على الملكين اي شيء من السحر وهذا بيان لانها نافية
وهو قول ضعيف قال مكي هما اي الملكان جبريل

وميكايل

وميكايل كما تقدم ادعى اليهود عليهما المجيء به اي انهما
نزلا بالسحر وتعليمه افتراء عليهما كما ادعوا على سليمان
عليه الصلاة والسلام انه ساحر اعتقد السحر وعمل به
افتراء عليه فاكذبهم الله اي بين كذبهم في ذلك كله مما
نسبوه لجبريل وميكائيل وسليمان بقوله ولكن اضراب
ابطالي الشياطين كفروا بكذبهم على الله وملائكته
ورسله وعلمهم السحر وتدوينه او هم الذين يعلمون
الناس السحر ببابل هاروت وماروت وبابل
علم ارض ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث سميت
بها لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان وهي
بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا
وفسرهما اي هاروت وماروت رجلان لا ملكان تعلماه
اي تعلما السحر وهو قول مردود وبابل مضاف لهما
على هذا او قال الحسن هو الحسن البصري وقد تقدم
بيانه هاروت وماروت علجان تثنية علج وهو
الغليظ من كفار العجم اي ما عدا العرب ويطلق على
كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعلج الوجه
اي غليظه واعتلجوا اضطربوا وقرا الحسن وما انزل
على الملكين بكسر اللام كما تقدم بيانه وتكون ما ايجابا
اي موصولة لا نافية على هذا القول والقراءة والمعنى
الذي انزل على هذين الرجلين وكذلك اي كما قرا الحسن
قرا عبد الرحمن بن ابزى بكسر اللام وبه قرا في الشواذ
ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابي
كما جزم به النووي والذهبي واختلف في ابيه فقيل
انه صحابي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

خلقه وقيل انه تابعي لم يدركه وابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وزاي معجمة والف مقصورة يقال ابزى اذا
اوسع خطوه وقد اخرج له السنة وغيرهم كاحمد في
مسنده وهو خزاعي **ولكنه قال الملكان هنا** اي في
هذه الاية المراد بهما **داود وسليمان عليهما الصلاة
والسلام وتكون ما نافيا على ما تقدم** ولا شك انهما
معصومان فلا تكون ما موصولة **وقيل كانا ملكين**
على انه بكسر اللام في هذه القراءة **من بني اسرايل** هو
لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب بنو
ابراهيم **حكاه السمرقندي** قيل انه بسكون الرا و
النون وتقدم بيانه **والقراءة بكسر اللام شاذة** كما مر
والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة
والكلام عليه في الاصول وعلم القرات مشهور **فتحمل**
بفتح اللام الاولى وكسر الثانية اي ما حمل عليه وتفسر
به الاية يعني قوله وما انزل على الملكين الخ **على تقرير
ملكي** بجعل ما نافية معطوف على ما كفر سليمان **حسن**
على القول بانهما لم يؤمرا بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم
وحسنه لانه **ينزه الملائكة** عن المعاصي **ويذهب الرجس**
اي الاثم وجزاه **عنهم ويطهرهم تطهيرا** اي يبريهم عن
المعاصي واوساخها ونحوها [illegible] استعير فيه الرجس
للمعاصي والتطهير للعصمة منها وتحقيقه في الكشاف
وشروحه **وقد وصفهم الله** اي وصف الملائكة في القران
بانهم **مطهرون** من الادناس كالذنوب كالمعاصي وهذا
بنا على احد التفاسير فيها كما تقدم **ولا يعصون الله
ما امرهم** ويفعلون ما يؤمرون وقد تقدم بيانه

واعلم

واعلم ان ما ذكره المصنف في قصة هاروت وماروت من انها
لا اصل لها بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو
الاصح من ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق
ان ينسب اليه ما ذكر من المعاصي ونحوها مما مر مردود
اما الاول فلما عرفته من انه ورد في حديث من طرق كثيرة
باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي
قال وجمعت طرقه في جزء مستقل فالتردد فيه لا ينبغي
واما ما انكره من انه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ولا
يصح نسبته لهم فتحقيق الوجه فيه ان شاء الله تعالى
لما جعل ادم عليه الصلاة والسلام خليفة والخلافة في اولاده
وقالت الملائكة سؤال استفسار اتجعلهم خلفا يفسدون
في الارض فقال لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم
مثلهم فتحاموا من ذلك فامرهم باختيار من يحكمه في ا
الارض فاختارا هذين الملكين فاودع فيهما جبلة شهوة
بشرية وتمثلا بصورتهم فلما اهبطهما وراءا الزهرة فتنا
بها وكان ما كان مما فصلناه عليك فاذا عرفت هذا
سقط هذا الاعتراض لانهما لما خرجا عن الملكية واودع
فيهما شهوة البشر لا ينكر مثله منهما لان المعصوم الملك
ما دام على اصل ملكيته فاذا اخرج عنها التحق بالبشر
فلا ينكر ان يصدر منهما ما يصدر منهم وهذا هو الحق
الحقيق **ومما يذكرونه** في الاسئلة لا لك على ما ادعوه من
ان الملائكة غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط
قصة ابليس لما عصى الله وابى السجود لادم عليه
الصلاة والسلام على القول بانه كان من الملائكة وفيه
خلاف مشهور **وانه كان من الملائكة رئيسا فيهم ومن**

خزان الجنة الى آخر ما حكوه من احواله وخزان بضم ففتح
وتشديد جمع خازن كخزنة من الخزن وهو حفظ الخزائن
والمراد به حفظها وحراسها **وانه استثناه الله من**
الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس والاصل في الاستثنا
الاتصال المقتضي لانه منهم ولو لم يكن منهم داخلا في امرهم
بالسجود لم يكن مستحقا للطرد وغيره **وهذا ايضا لم**
يتفق عليه مبني للمجهول اي لم يتفق عليه العلما
حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله في اية
اخرى كان من الجن وان اوله الذاهبون الى الاول وهو
منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غني عن البيان
بل الاكثر منهم ينفون ذلك ويقولون انه ابو الجن
وهو المسمى بالجان ايضا ومنهم من قال انه ابو الشياطين
وان الجن جنس غيرهم الجان ابوهم وان الشياطين لا يتناسلون
ولا يموتون الا معه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون
كالبشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة **كما ان ادم**
ابو الانس وهو اي هذا القول **قول الحسن وقتادة**
وابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وتقدمت
تراجم هؤلاء كلهم **وقال شهر بن حوشب** شهر بمعجمة
بزنة ضرب وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن رووا عنه
ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفي سنة احدى عشرة
ومايه وقيل في تاريخ موته غير ذلك وله ترجمة في
الميزان **كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض**
حين افسدوا فيها **والاستثنا من غير الجنس**
وهو الاستثنا المنقطع **شايع** من شاع الخبر اذا اشتهر

بين

بين الناس **في كلام العرب سايغ** بسين مهملة وغين معجمة
اخره ومعناه جايز من ساغ الشراب اذا سهل شربه
وطاب استعير لما ذكر يعني انه مسموع من اهل اللسان
غير ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل له بقوله تعالى
ما لهم به اي الذين اختلفوا في قتل عيسى **من علم الا اتباع**
الظن والظن ليس من العلم وكذا اتباعه وقد اخرج
منه وليس من جنسه اي لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه
وتاويله بما تسكن اليه النفس بصحته ولا يجعله متصلا
كما قيل واما كون ابليس ملكا او جنيا او ان الجن والملك نوع
واحد من عنصر واحد والجن من نار مخالط لدخانه والملك
من صافي نوره كما قرره البيضاوي والكلام على هذه الاقوال
الثلاثة وعلى حقيقة الجن والملك لا يسعه هذا المقام
ومما رووه من الاخبار كما رواه ابن جرير عن ابن عباس
وابن ابي حاتم عن يحيى بن كثير **ان خلقا** اي طايفة **من**
الملائكة عصوا الله فيما امرهم به وهذا بنا على عدم عصمة
جميعهم **فحرقوا** ضبطه بعضهم بالفا من التحريف اي
طردوا وصرفوا عن مقامهم وفي بعض الشروح انه بالقاف
من تحريق النار والرا المهملة مشددة فيهما مع بنا المجهول
لكن قوله **وامروا ان يسجدوا لادم فابوا** السجود له ياباه
لانه بعد تحريقهم وفناهم كيف يومروا بالسجود له الا ان
يقدر واخرون امروا بالسجود **فحرقوا** هو كالذي قبله
ولو ضبط الاول بالفا والثاني بالقاف جاز على انه قصد
التجنيس فليحرر **واخرون كذلك** اي امروا بالسجود
لادم فابوا فحرقوا **حتى سجد له من ذكر الله** في قوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون **الا ابليس في اخبار**

اي ما ذكره اسير القران مع اخبار آخر في معنى لاية لا اصل
لها اي لا يعتمد عليها يقال لكل ما لا يصح هذا لا اصل له
فيكنى بنفي الاصل عن نفيها بردها صحاح الاخبار المنافية
لها لذا لا لتها على عصمة الملائكة كما في الايات المتقدمة
فلا يشتغل بها الباب الثاني فيما يخصهم
من الامور الدنيوية التي تختص بالانبيا من الصفات
والسمات التي تكون لهم في الدنيا سوا كانت واجبة او مندوبة
او مباحة اولا وفيما يطرا اي يحدث ويوجد وهو
مهموز الاخر وقد تبدل همزته بحرف علة يقال طرا
عليه كذا اذا عرض له فلذا فسره وبينه بقوله من
العوارض جمع عارض واصل معناه ما يبدو وعرضه
ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله البشرية
تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من بني آدم و
غيرهم لما ذكر في الفصول التي قبل هذا مما يتعلق بالانبيا
من عصمتهم من الكبائر والصغائر والخفة ببيان عصمة
الملائكة واهو مما يتعلق بالامور الاخروية شرع
فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من
التقابل فقال قد قدمنا في هذا الكتاب انه اي
نبينا صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا والرسل
اي بقيتهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من
البشر اي افرادا كاملة من هذا النوع فيجري عليهم
ما يجري على غيرهم من لوازم البشرية وان جسمه
وظاهره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او للجسم
والاول اولى خالص للبشر يعني به انه صلى الله
عليه وسلم فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشرية

لا يخالف

لا يخالف غيره في شي منها فلذا قال يجوز عليه
اي يجوز ان يطرا عليه من الافات جمع آفة كعاهة
وزنا ومعنى وهو ما يفسد ما اصابه ويضره قال
البشر فسطي في افعاله ان القوم اوفا اذا دخلت
عليهم مشقة وقد مر والتغيرات اي الانتقال من
حال الى حال كالمرض والصحة والالام بالمد جمع
الم وهو كما قال الراغب الوجع الشديد ومنه عذاب
اليم اي مولم والاسقام جمع سقم بفتحتين وسقم
بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لان
منها ما هو نفساني ومشترك وتجرع كاس الحمام
التجرع الشرب تدريجا جرعة بعد جرعة وكاس
بهمزة تبدل الفا قدح الشراب ما دام فيه والا فهو
زجاجة وقدح والحمام بكسر الحا المهملة الموت من حم
الامر اذا قضي وقدر لانه يقضا به وقدره وفيه استعارة
مكنية مرشحة شبه بالمسكر كما في الحديث ان للموت
لسكرات لازالة العقل فاثبت له الكاس تخييلا و
اثبت التجرع ترشيحا وكون اضافة الكاس كاضافة
لجين الماء كيك وتاخيره عن الاسقام والالام واقع
موقعه ما يجوز على غيره من البشر لان المساواة في
الجسمية يقتضي المساواة في قبول العوارض كما تقرر
في الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل ليجوز الاول
وهذا كله اي ما يجوز عليه وعلى ساير الانبيا من جواز
ان يطرا عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الالام و
غيرها ليس بنقيصة فيه لانه امور طبيعية غير كسبية
لا يعد مثله نقصا الا عند بعض العقول القاصرة كما قالوا

مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق
لأن المشي مما يسمى ناقصا بالإضافة أي بالنسبة
إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه كما يتفاوت بعض
أفراد الناس ويفوق بعضهم بعضا بالفضائل والأخلاق
الحميدة **وقد كتب الله** أي قضى وقدر في الأزل قضاء
مبرما **على أهل هذه الدار** يعني دار الدنيا أنهم **فيها يحيون**
وفيها يموتون ومنها يخرجون إلى البرزخ ثم إلى منازلهم
في الآخرة وهذا وقع في القرآن خطابا لآدم وحواء والمراد
عمومه لهم ولغيرهم ومنه اقتبس المص **وخلق جميع البشر**
بمدرجة الغير مدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى
الطريق قال الراغب يقال لقارعة الطريق مدرجة
وفلان يتدرج أي يتصعد درجة درجة ودرج مشى
فهي بحال المشي والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة
التحتية وراء مهملة يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة
من حال إلى حال وهو مفرد بزنة عنب أو جمع غيرة
وهي الأمر المتغير والباء بمدرجة بمعنى في أو للملابسة
وهذه فقرة بليغة لأنه جعل دار الدنيا على طريق
يمر عليها حوادث الدهر والمراد أنهم مستعدون لها
لا محالة وفيه إشارة إلى أن الدنيا دار ممر لا مقر وفيه
استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم سالكون
في طريق هؤلاء سالكون فهو في غاية الحسن **فقد مرض**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل أنه إشارة
إلى ما كان يطرو عليه من الأمراض مطلقا كما رواه البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم كان يوعك وعكا شديدا
وذلك ليزداد أجره ويحتمل أنه إشارة إلى ما وقع له صلى الله

عليه

عليه وسلم في مرض موته والكلام عليه مفصل في كتب
الحديث والسير فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم
هنا **و** قوله **اشتكى** بمعنى مرض أيضا قيل وإنما ذكره
إشارة إلى أنه ورد في الحديث تارة التعبير بأنه مرض
وتارة بأنه اشتكى وليس المراد به معناه المشهور لما
يؤثر من صبره والرضى بما يفعله الله وروي أن جبريل
كان يرقيه صلى الله عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله
أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين
حاسد الله يشفيك **وأصابه الحر والقر** والحر بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة
الهواء في الصيف وضده القر بضم القاف وتشديد
الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج **وأدركه**
الجوع والعطش وهو من الله ليزداد أجره بصبره و
مجاهدته تعليما لأمته ولو أراد خلافه لملأ الله له الدنيا
رزقا ونعما وفي ذلك أيضا رياضة يتصفى بها الذهن
ويخف الروح لكنه يظهره في صورة العجز تأدبا مع الله
تعالى ومخالفة لأهل الملل في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
قال لا رهبانية في الدين وهذا في بعض الأحيان وإن كان
يواصل الصوم ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند
ربي يطعمني ويسقيني قال لكل مقام حال يخصه
وقد حققه المحدثون وابن سينا في مقامات العارفين
في آخر الإشارات **ولحقه** فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف
الغضب وهو ثوران النفس لإرادة الانتقام وكان
غضبه صلى الله عليه وسلم لله إذا وقع ما لا يرضاه **والضجر**
بضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق وقيل إنه

الملل والسآمة من الجاج بعض الناس من الاعراب
والمؤلفة قلوبهم وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة
ونالك اي حصل له صلى الله عليه وسلم **الاعيا والتعب**
هو عطف تفسير للاعيا فانهما بمعنى واحد فكان يعرض
له هذا كله كما يعرض لغيره من البشر **ومسه الضعف**
في بدنه في اخر عمره **والكبر** المراد به هرم الشيخوخة
وهذه كلها امور جبلية تحدث لنوع الانسان لا يسلم
منها احد لا نبي ولا غيره ولا يعد نقصا فكان صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا في تهجده كما رواه مسلم ولو
قصد التسجيع لجعلها فقرات رابعة قدم الضعف
والكبر **وسقط** اي وقع صلى الله عليه وسلم من فوق
فرسه **فجحش** بضم الجيم وكسر الحا المهملة واشين معجمة
مبنيا للمجهول فاعلة اي خدش والخدش والجحش
جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش او اكثر **شقه**
بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي جانبه الايمن
وهو في حديث من احاديث الصحيحين وكان ذلك في ذي
الحجة سنة خمس وفي البخاري عن انس انه صلى الله
عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه
وشجه الكفار في وجهه فادموه والشج في الاصل
ان يضرب الراس فينشق ثم استعمل في غيره من الاعضا
والذي شجه ابن قمئة فاسناده ما وقع من البعض للكل
كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلا كما تقدم **وكسروا رباعيته**
بتخفيف اليا بزنة ثمانية وهي السن التي بين الثنية
والناب وتجمع على رباعيات وفي التعبير بالكسر اشارة
الى انها ذهبت منها فلقة ولم تسقط من اصلها

وكان

وكان هذا في وقعة احد فشج وجهه الشريف وكسرت
رباعيته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على
وجهه وهشمت الخوذة التي على راسه الشريفة
كما فصل في السير وهو لا ينافي كون الله عصمه من الناس
ان قلنا ان اية العصمة نزلت قبل ذلك لان العصمة انما
هي عن القتل كما فصله الامام الخيضري في خصائصه
وسقي بالبنا للمجهول **السم** بسين مهملة مثلثة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له
زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت
سالت اي اعضا الشاة احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت
من السم فيه فلما مضغه صلى الله عليه وسلم لم يسغه واكل
منه البرا فمات بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على هذا
قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والا ارحت
الله الناس منك فاحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله
كما ياتي وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها وفي
رواية انه قتلها قال الواقدي رحمه الله وهو الثبت
وجمع بينهما بانه تركها اولا ثم لما مات بشر بن البرا
قتلها وقيل انها اخت مرحب ولذا ترك قتلها اول الامر
وتفصيله في السير **وسحر** بالبنا للمجهول والساحر له
لبيد بن الاعصم كما مر ترك ذكره لشهرته او لحسنه او
لعدم تعلق الغرض به وهو يهودي من بني زريق وقيل
انه منافق اسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزي وكان ذلك
في مرجعه من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة
سبع وقيل انه كان حليفا في بني زريق يحسن السحر

فجعل له اليهود جعلا على ان يسحره صلى الله عليه وسلم
فاثر فيه سحره اربعين ليلة وقيل ستة اشهر وقيل
انه مكث سنة ويأتي في رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد
هذا الاخير وان السهيلي قال انه المعتمد **وتداوى**
صلى الله عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة
ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة
عقرب بماء وملح لما لدغته في اصبعه وهو يصلي كما
في مسند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود فاتي بماء وملح
فجعل يضع فيه اصبعه الشريفة **واحتجم** على كتفه لما منع
من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج السم
مع الدم او يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه
لم يزل به صلى الله عليه وسلم اثره حتى يرزقه الله تعالى
الشهادة وفضلها كما روي في كتب الحديث **وانتشر**
انفعال من النشر بنون وشين معجمة وراء مهملة وفي
نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والعوذة والتحقيق
ان النشرة بالضم او الفتح ما يقرأ عليه اذعية وتعاويذ
ثم يغتسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة لانتشار
الما فيها **وتعوذ** بذال معجمة من العوذة وهي الرقية
باعوذ بالله ونحوه ثم عمت ورقيته صلى الله عليه وسلم لنفسه
ورقية جبريل له مروية من طرق كقوله اعوذ بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره
ثم بعد هذا كله قضى نحبه كغيره وقضاء النحب الموت
كناية عن الموت واصل معنى النحب النذر الواجب
فيقال ذلك كانه لتحتمه كان نذرا في ذمته يقضيه
بموته كما يقال قضى اجله واستوفاه وقيل النحب الموت

من النحب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه **توفي**
صلى الله عليه وسلم اي توفاه الله **ولحق بالرفيق**
الاعلى وهم الانبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام و
الرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى
وحسن اولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرفقه
بعباده او لانه معهم اينما كانوا وعن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق
الاعلى وذلك انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند
الله فاختار ما عنده **وتخلص** بوفاته **من** الدنيا التي
هي **دار المحن** وفي نسخة الامتحان **والبلوى** لما كان
يقاسيه من اعداء الدين وتبليغ امانة الله **وهذه**
الامور المذكورة التي كانت تصيبه صلى الله عليه وسلم
من سمات البشر اي من صفاتهم وعلاماتهم المختصة
بهم من السمة وهي الوسم والعلامة **التي لا محيص**
عنها اي لا يتخلص منها احد من الخلق نبيا كان او غيره
قال الراغب يقال ما عنه محيص وما لنا من محيص من
حاص يحيص او من حاص بمعنى حاد عما فيه شدة
فهو مكروه **واصاب غيره من الانبيا ما هو اعظم منها**
اي من الامور التي اصابت النبي صلى الله عليه وسلم
فقتلوا قتلا بغير حق كما وقع ليحيى بن زكريا والقتل
وقع لبعض الانبيا كما قال تعالى يقتلون النبيين بغير
حق ولبعض رسل الله الا ان الله عصمهم من القتل حين
الدعوى وفي مقابلة الكفار المامورين بها كما ذكره علما
التفسير والاخبار ولقتل يحيى دا انتقام الله ممن قتله
بان سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين الفا

كما فصله المؤرخون وفي نسخة قتلوا تقتيلا والمصدر
يحقق لتاكيد القتل **ورموا في النار** كابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم رماه فيها بمنجنيق من نار غال نمرود
فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا جرجيس كما في
قصص الانبيا للثعالبي **ونشروا بالمناشير** جمع منشار
ويقال ميشار بيا بدل النون وبهمز وهي آلة من حديد
معروفة يشق به الخشب وهو مشتق من النشر لتفريقه
المنشور قطعا وفي المنشار لغات يقال نشره ووشره
وفي جمعه مناشير ومواشير فيصح ضبط ما هنا بالياء
وقول ابن قتيبة ان مناشير عامية كما نقل عنه لا ادري
وجهه والذي نشر هو زكريا عليه الصلاة والسلام لما
قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل نبيه اذ سلط
الله عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه من يطلبه
وادركه الطلب فانشقت له شجرة فدخل فيها فامسك
الشيطان هدب ازاره خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان
عليه فنشروا الشجرة وزكريا وقيل سبب هربه انهم
اتهموه بمريم **ومنهم** اي الانبيا **من وقاه الله** اي صانه
ذلك اي القتل والحرق والنشر ووقي بمعنى حفظ و
ستر يتعدى لمفعولين وفي الحديث اتقوا بالصدقة وجه
النار **في بعض الاوقات** كما وقع في يوسف عليه الصلاة
والسلام لما نجاه الله من السجن وابراهيم عليه الصلاة
والسلام من احراق النار **ومنهم من عصمه** وحفظه من
القتل وان وقع له بعض ما يؤذيه **كما عصم بعد** مبني
على الضم اي بعد ما تسلط عليه الاعدا **نبينا صلى الله
عليه وسلم من الناس** كما قال تعالى والله يعصمك من الناس

كما تقدم

كما تقدم **فلئن لم يكف** من كفه يكفه بالتشديد و
يجوز تخفيفه بجزمه بحذف آخره كيرمي وهو الظاهر
على النسخة الاولى **نبينا** صلى الله عليه وسلم وهو
مفعول مقدم **وربه** فاعل مؤخر وفي نسخة عن نبينا
بدا ابن قمية مفعول ثان وقمية بالمهملة بزنة
نعيلة من قمي بمعنى صغر وذل وهو عبد الله
ابن قمية الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه
وسلم لما رماه وقال له خذها وانا ابن قمية فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله اي
اذلك الله فرماه الله من شاهق جبل لما انصرف
فتقطع قطعا وقصته في السير **يوم احد** اليوم
بمعناه الحقيقي والمراد به غزوتها كقولهم ايام
الحرب لوقائعهم وهو بهذا المعنى مشهور او فيه
وذكرهم بايام الله **ولا يحجبه عن غيوث عداه** بكسر
العين مقصور جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة
والنحو **عند دعوته** للاسلام **اهل الطايف** هي
بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لانها طافت على
الما في الطوفان او لان جبريل عليه الصلاة والسلام
اقتلعها من الشام وطاف بها البيت وقيل لانه
بني عليها طوف اي حايط وهذا كان سنة عشر
من النبوة بعد موت ابي طالب وقد نالت منه
صلى الله عليه وسلم قريش ما لم تنل فخرج الى الطايف
وحده او معه زيد بن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له
فقام على ناس من اشرافهم ودعاهم للاسلام فابوا
واغروا به سفهاهم فاطالوا عليه وحصبوه حتى

ادموا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله عنه وحجبهم عنه
فجلس عند حايط كرم وكان ما فصل في الستر في عرضه
نفسه على قبايل العرب **فلقد اخذ** الله عز وجل
اي عطي وحجب **على عيون قريش** يقال اخذ على
عينه وعلى يده اذا كفه ومنعه فالعيون جمع عين بمعنى
الباصرة او بمعنى الرئية والجاسوس وكان ذلك **عند**
خروجه من مكة **الى** غار بجبل **ثور** هذا هو الصحيح
وفي نسخة الى ثور وهي غلط لانه انما يعرف بثور
وهو جبل معروف على يمين مكة لما تشاوروا في امره
صلى الله عليه وسلم بدار الندوة ثم اجمعوا على قتله
فامر عليا كرم الله وجهه بالنوم على فراشه فخرج
صلى الله عليه وسلم عليهم وهم عند دار الندوة وقد
اخذ الله على عيونهم ونثر على روسهم ترابا وسمي
ثورا لنزول ثور بن عبد مناف عنده او ثور اسم جبل
ايضا بالمدينة كما في القاموس وغيره واهل المدينة
تعرفه فلا عبرة بمن انكره كابن عبد السلام **وامسك**
الله عنه سيف غورث ابن الحارث الاعرابي كما في
البخاري وغورث بغين معجمة على الصحيح وقيل مهملة
وواو وراء مهملة وثاء مثلثة وروي مصغرا وهو بزنة
جعفر وهو عند الخطيب بكاف بدل المثلثة وقيل
اسمه دعثور بن الحارث والظاهر انه غيره في قصة
اخرى وكان في بعض غزواته ادركتهم القايلة فنزلوا
بواد كثير الغضا فانزل صلى الله عليه وسلم بظل شجرة
علق بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا فبعد حين
دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فاذا اعرابي

جالس

جالس عنده فقال ان هذا اتاني وانا نايم فاخترط
سيفي فاستيقظت وهو في يده مصلتا فقال
من يمنعك مني قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه
وهو من المشركين والغزوة ذات الرقاع وهو من
غطفان ومحارب وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدا
وروي ان جبريل دفع صدره فسقط السيف من يده
واسلم وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفي هذه القصة
نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ هم قوم الخ كما تقدم ذلك كله **وحجر ابي جهل**
ابن هشام لعنه الله اذ اراد ان يرميه صلى الله عليه
وسلم به وكان قال لقريش لارضخنه غدا بحجر اخمله
لا اكاد اطيق حمله فامنعوني من بني عبد مناف
فارتقبه غداة يومه حتى اتى المسجد يصلي فاخذ
الحجر ومضى له فلما اراد رميه صلى الله عليه وسلم
يبست عليه يده ثم عاد متغيرا اللون فسالوه فقال
عرض دونه فحل لم ار مثله عظما هم ان ياكلني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل لو دنا لاخذه
و امسك عنه **فرس سراقة** هو سراقة بن مالك
ابن جعشم الكناني كان جعل له قريش دية من اخذ
من ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
مستخفيا للهجرة وهو من مدلج القافة واقتفاهم
في ذهابه خلفهما فلما ادركهما ساخت قوايم فرسه
في الارض وكادت تبتلعه فطلب الامان فامنه
ونجا وعاد الى اخر القصة المشهورة وهو شجاع
شاعر مجيد اسلم وحسن اسلامه ومات سنة اربع

وعشرين في خلافة عثمان فاتت ولما كف بدنه عنهما
شرفه الله بالاسلام والبسه سواري كسرى **ولئن لم**
يقه من سحر ابن الاعصم لبيد اليهودي كما تقدم **فلقد**
وقاه ما هو اعظم خطرا من سحره **من سم اليهودية**
في قصتها التي تقدمت قريبا وسياتي الكلام على
سحره وهذا جواب عن سؤال تقديره انك ذكرت
ان الله ميزه عن سائر الانبيا بوقايته وجعله في حصن
صيانته فلم لم يعصمه من ابن الاعصم فاجاب بانه
ابتلاه به تكثيرا للثواب ونعمة ما صرف عنه من مصابه
وقد وقاه مما هو اعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه
لما قيل من انه لا فايدة فيه وسياتي بيان فايدته
مع انه توطية لقوله **وهكذا** عادة الله مع **سائر انبيائه**
اي بقية انبيا الله منهم **مبتلي** بالمصايب تكثيرا
لاجورهم **و** منهم **معافي** تكرما لهم وحفظا **وذلك** اي
ابتلاوهم او كون احوالهم مختلفة **من تمام حكمته** الجارية
في مخلوقات **ليظهر** بابتلايهم مع صبرهم ورضاهم في السرا
والضرا **شرفهم في هذه المقامات** اي احوالهم المتفاوتة
ويتبين امرهم بصبرهم على ما يطيقه غيرهم **وتتم**
كلمته فيهم يعني امره لهم بالصبر على الاذى حتى يكون
لهم العاقبة الحسنى **ويتحقق بامتحانهم** مما ابتلاهم
به **بشريتهم** اي انهم من جنس البشر الذين في دار
المصايب **ويرتفع** وفي نسخة يرفع اي يزيل **الالتباس**
في امور الدنيا **عن اهل الضعف** اي من ضعف عقله
من العوام **فيهم** اي في انبيا الله لتوهمهم لضعف
عقولهم انهم ليسوا كغيرهم ممن يغشاه البلا ويعرض له

الموت

الموت والفنا ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلاهم ليعرف الناس
انهم كغيرهم في العوارض البشرية **لئلا يضلوا** بفساد
اعتقادهم فيهم **بما ظهر من العجايب** اي خوارق
العادات وبدايع المعجزات التي تظهر **على ايديهم**
وتصدر منهم بامر الله تاييدا كانشقاق القمر واحيا الموتى
ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض او يسحر
ويعرض له ما يعرض لضعفا الخلق ضلالا **كضلال النصارى**
بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لما راوا معجزته
جعلوه الها وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم
والنصارى على فرق يطول الكلام في بيان اعتقاداتهم
الباطلة وتزييف ما قالوه وقد الف في ذلك عدة كتب
اجلها كتاب ابن تيمية والقرطبي ومقامنا يضيق عن
الكلام عليها اذ المراد شرح ما قاله المصنف حتى يسهل فهمه
على المبتدين **وليكون في محنهم** مما ابتلاهم به الله
تعالى **تسلية لاممهم** فيقتدوا بهم اذا نزلت بهم المصايب
ويصبروا كما صبروا **ووفور اجورهم** الوفور الكثرة
والزيادة **عند ربهم** اذا رجعوا اليه وجازاهم بما صبروا
عليه وليعرفوا نعمة السلامة والعافية **تماما** اي يتم
ذلك بانعامه **على الذي احسن اليهم** اولا بنعمة الوجود
والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزيدها باعظم
منها من النعم الاخروية التي لا يحاد لها شي مجازاة لصبرهم
وشكرهم **وقال بعض المحققين هذه الطوارئ**
جمع طارئ بالهمزة وتبدل يا وهي ما يطرا اي يحدث
ويتجدد **والتغيرات** اي تغير احوالهم من صحة لسقم

وسعد لضيق ونحوه **المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية** دون ارواحهم ونفوسهم القدسية **المقصود بها** والفائدة في ايجادها لهم في اجسادهم **متفاوتة البشر** اي ان يكونوا بطبائعهم مساوون الاممهم فيها حتى يقدروا على القيام باموراهم **ومعاناة بني آدم** بمباشرتهم ومخالطتهم **لمشاكلة الجنس** اي تشابههم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة ولو جعل خلوتهم ملكا لم يطيقوا شيئا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدرون على عشرة العوام وينفر عنهم لمنافرة الطباع **واما بواطنهم** اي امورهم التي لا تحسر من عقولهم وقواهم الروحانية وقلوبهم واحوالهم الباطنة واهو جمع باطن خلاف الظاهر **فمنزهة** اي سالمة مبرأة **عن ذلك غالبا** وقد يعرض لها شيء منه معفو عنه لكنها في غالب احوالها **معصومة منه** مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له احيانا ما لا يضره كالاغماء الذي وقع له صلى الله عليه وسلم في مرض موته فبواطنهم **متعلقة بالملا الاعلى** وفي نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد وغيره وهم ارواح الانبياء الساكنين في عليين **والملائكة** فهو عطف تفسير على هذا **لاخذها** اي لاخذ البواطن وتلقيها وارجاع ضمير اخذها الاخبار السما وغيرها بعيد **عنهم** اي الملائكة **وتلقيها الوحي** النازل عليهم لتبليغه ما ارسل به **منهم** اي من الملائكة وقيل عليه من ان حذف قوله غالبا احسن بل واجب لا وجد له لما بيناه من بيان

مراده

مراده منه **قال** القائل بعض المحققين المحاكي عنه ما ذكره الى هنا وهو دليل لما قاله **وقد قال صلى الله عليه وسلم** في حديث قد تقدم بسنده **ان عيني** بتشديد الياء مثنى عين مضافة لياء المتكلم **تنامان** اي يعرض لهما النوم حتى لا يحسان احساسا ظاهرا منعا زفافا **ولا ينام قلبي** اي لا ينقطع شعوره وادراكه بالكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم اذ قد ينام نوما ينقطع به شعور عينيه وقلبه كما تقدم في حديث الوادي الذي نام فيه حتى فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالبا في محله كما مر وفيه دليل على ان ظاهره كغيره **وقال** صلى الله عليه وسلم **اني لست كهيئتكم** اي ليس حالي كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا **اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني** بضم يا يطعمني وفتح يا يسقيني ويجوز ضمها لقاه سقاه واسقاه بمعنى وهو في صومه صوم الوصال على حقيقته او ما ولت بما يقوى به روحه من المعارف الالهية التي تقوم مقام الطعام والشراب في تقوية الروح التي تسري للبدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه **وقال** صلى الله عليه وسلم **لست انسى ولكن انسى ليستن بي** تقدم فيما بغني عن الاعادة **فاخبر** صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث **ان سره** اي ما خفي من امره **وباطنه** عطف تفسير لسره **وروحه** التي بها الحياة وقيام البدن وهذا حقيقتها ولها معان اخر **بخلاف جسمه وظاهره** اي مخالفة لهما فيما يعتريهما من التغيرات والآلام كغيره من سائر البشر كما قرره في اول هذا الفصل **وان الآفات**

جمع آفة وتقدم بيانها **التي تحل ظاهره** اي ما يشاهد
من جسده الشريف فقط وبينه بقوله **من ضعف**
بانحطاط القوي لمرض اوكبر **وجوع** لفقد الغذا وما به
قوام البدن من بدل ما يتحلل منه **وسهر** بفقد النوم
الذي به راحة البدن واستراحة الحواس **ونوم**
يستريح به بدنه وقواه وقال المحرر
وفضيلة النوم الخروج باهله عن عالم هو بالاذي مجبول
لا تحل بضم الحا المهملة من الحلول **منها** اي من هذه
المذكورات كلها من التغيرات **باطنه** اي حواسه
الباطنة **بخلاف غيره من البشر** فانه يعرض له
تغيرات في الظاهر والباطن مما يعد بعضه نقصا
فيه **في حكم الباطن** اشارة الى محل المخالفة لتساويهما
في الظاهر كما تقدم ثم وضحه بقوله **لان غيره** من
البشر بل سائر الانبيا ولم يصرح به لعلمه مما قدمه
اذا نام استغرق النوم بالرفع فاعل استغرق
جسمه وقلبه مفعول اي شغلهما واثر فيهما تاثيرا
تاما يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف
الانبيا فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم فالاول
كالميت كما قال ابن عربي رحمه الله تعالى
فيا نايم الليل هستنه • فقبل الممات سلبت القوا
ولذا قيل النوم اخو الموت **وهو صلى الله عليه وسلم**
في نومه حاضر القلب لعدم استغراقه في نومه
وحضور القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره
كان قلبه فارقد او اريد به لازمه فهو استعارة
او مجاز مرسل ومثله كثير في استعمالهم لحاله صلى الله

عليه

عليه وسلم في نومه **كما هو في يقظته** بفتح القاف وقد تسكن
في الشعر وهي ضد النوم اي حاضر الحواس والمشاعر
فيهما **كما ذكرناه** سابقا وتقدم انه باعتبار غالب احواله
حتى قد جا اي روي **في بعض الاثار** اي الاحاديث والاثر
ورد بهذا المعنى وقد يخص بغيره من الاخبار **انه** صلى الله
عليه وسلم **كان محروسا** اي مصونا محفوظا واصل
الحرس ملازمة من يحفظه من الناس فتجوز به عما ذكر
من الحدث هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف
في الاستعمال **في حالة نومه** لانه انما يحدث لعدم الشعور
به كما قال صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه **لكون**
قلبه يقظانا كما ذكرناه والحدث انما يعرض لعدم شعور
القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقها الى ان نومه
صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من
خصايصه واما نوم غيره فينتقض وضوءه ما لم يكن
جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح ومن قال خلافه
فليس معتمدا عليه كما بينه الفقها في كتبهم وقد روي
المحدثون باسانيد صحيحة كما تقدم انه صلى الله عليه
وسلم كان ينام حتى يسمع غطيطه ثم يقوم فيصلي
من غير تجديد لوضوئه وما قيل من ان فيه بحثا لانه
اذا كان حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس
مظنة الحدث ونقض الوضو حتى يجعل غاية لكونه
محروسا ويستشهد له بالاثار ليس بشي لانه اذا نامت
حواسه الظاهرة يقتضي ذلك لان الاحكام منوطة
بالظاهر دون الباطن **وكذلك** اي كما ان نوم غيره ليس
كنومه لكنه غير محروس من الحدث **غيره** اي غير النبي

صلى الله عليه وسلم **اذا جاع** بترك غدا به اكثر من معتاده
ضعف لذلك اي لجوعه تضعف بنيته و **جسمه**
وخارت قوته بخا معجمة وراء مهملة اي ارتخت وضعفت
من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهبت
او انكسرت **فتعطلت بالكلية جملته** اي جميع ظاهره
وباطنه مخالفا للانبيا الذين تتعطل ظاهرهم دون باطنهم
وهو صلى الله عليه وسلم **قد اخبر انه لا يعتريه** اي يعرض له
ذلك اي تعطل جملته لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينام
قلبي **وانه** اي حاله **بخلافهم** اي يخالف حال غيره من
البشر **بقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري
في وصاله الصوم ونهي غيره عنه وقولهم له انك تواصل
صومك فقال لهم **اني لست كهيئتكم اني ابيت**
يطعمني ربي ويسقيني تقدم بيانه قال المصنف
وكذلك اي كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة
على البشر تختص بظواهر الانبيا دون بواطنهم **اقول انه**
صلى الله عليه وسلم **في هذه الاحوال** البشرية كلها **من**
وصب بيان للاحوال والوصب الالم الدائم وقد جا بمعنى
التعب وهو اولى هنا لئلا يتكرر مع قوله **ومرض** وان صح
جعله تفسيرا وموكدا **وضجر** هو قلق واضطراب من بعض
الامور **وغضب** تقدم بيانه وانه صلى الله عليه وسلم
لا يغضب لنفسه بل لله اذا خولف امره **لم يجر** بالجيم
مضارع بمعنى وقع وحدث **على باطنه ما يخل** اي يوقع
خللا وتشوشا **به** صلى الله عليه وسلم والضمير لباطنه
اي لم يسر له من ظاهره ما يخل به **ولا فاض منه** بفاء
وضاد معجمة اي ظهر من فاض الاناء بالما اذا امتلا منه حتى

تدفق

تدفق من جوانبه **على لسانه وجوارحه** اي اعضائه
الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو كما يقع لبعض الناس
في المه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات مختلفة
لانه لا يملك نفسه في بعض احواله **ما لا يليق به** اي
لا يناسب علو مقامه كهذيان بعض المرضى وخرافاتهم
وشتم من غضب عليه **كما يعتري** اي يعرض **لغيره**
من البشر اذا ابتلي بشي من ذلك **مما ناخذ** اي نشرع
بعده بالبنا على الضم **في بيانه** اي ما نحن فيه
فصل فان قلت **فقد جات الاخبار الصحيحة**
كما في حديث رواه البخاري **انه صلى الله عليه وسلم سحر**
كما تقدم وهذا مما طعن به بعض المحدثين في عصمته
من الناس **كما حدثنا به الشيخ ابو محمد الغساني**
قراءة عليه نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو في
الاصل اسم ما نزلوا عليه فسموا به **قال حدثنا حاتم**
ابن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم **قال حدثنا**
ابو الحسن علي بن خلف هو علي بن محمد بن خلف المعافري
القروي وهو الحافظ القابسي كما تقدم **قال حدثنا**
محمد بن احمد هو ابو زيد المروزي كما تقدم **قال حدثنا**
محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم **قال حدثنا**
البخاري صاحب الصحيح المشهور وهو غني عن البيان
قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل الهباري توفي
سنة مائتين وخمسين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد
ابن اسامة الكوفي توفي سنة احدى ومائتين وعمره
ثمانون واخرج له الستة وترجمته في الميزان **عن هشام**
ابن عروة عن ابيه تقدم الكلام عليهما **عن عائشة**

أم المؤمنين رضي الله عنها **قالت سحر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ببناء المجهول وتقدم أن الذي سحره لبيد
ابن الأعصم وهو يهودي أو منافق كان حليفا لليهود وجمع
بينهما بأنه يخفي اليهودية ويظهر النفاق وكان في سنة
سبع واختلف في مدة سحره فقيل أربعين يوما وقيل
ستة أشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده السهيلي و
جمع بينهما بأن ذلك باعتبار ظهوره وشدة تأثيره **حتى**
أنه صلى الله عليه وسلم **ليخيل إليه** أي يقع في خياله ويتوهم
ما لا أصل له وليس بمعنى يظن لأنه لا يتعدى بإلى
أنه فعل الشيء وما فعله لما وقع به من ألم السحر **وفي**
رواية أخرى لهذا الحديث **حتى كان يخيل له أنه يأتي**
النساء وما يأتيهن أي يتوهم أنه جامعهن وهو لم يجامعهن
وهو المراد بالشيء في تلك الرواية لكنه لم يصرح به تأدبا
لاستحياء راويه عائشة فاستحيت من ذكره **الحديث**
أي اقرأ الحديث واذكره بتمامه وتمامه كما هو في الصحيح
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ذات
ليلة وهو عندي دعا ثم قال أشعرت أن الله أفتاني في
فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند
رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه
ما وجعه قال مطبوب أي مسحور قال من طبه قال
لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر في بئر
ذروان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من
أصحابه فدفنت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور تقدم
بعضه **وإذا كان هذا** الأمر المذكور **من التباس الأمر**
على المسحور بتخيل فعل ما لم يفعله **فكيف حال النبي**

صلى

صلى الله عليه وسلم في ذلك الالتباس وعلى أي حال
وقع له **وكيف جاز عليه** ذلك الأمر الذي جاز على غيره
من تأثير السحر فيه **وهو معصوم** جملة حالية هي
محل إنكار السائل الذي توهم أن مثله ينافي عصمته فالاستفهام
هنا إنكاري لاعتقاده عدم طرو التغيرات الباطنية
عليه وهذا مناف لما أجاب عنه بقوله **فاعلم**
أيها السائل عن سحره **وفقنا الله وإياك** للوقوف على
الحق وتحقيقه وهي جملة اعتراضية دعائية إشارة
إلى أن قصده في كتابه هذا إرشاد طالبي الحق له **أن هذا**
الحديث صحيح متفق عليه أي مما اتفق على صحته
أهل الحديث أو اتفق على روايته الشيخان **وقد**
طعنت فيه الملحدة الطعن الضرب برمح ونحوه
استعير لإسناد ما لا يليق من النقائص والملحدة الطائفة
من أصحاب العقائد الفاسدة من الحد بمعنى حاد عن
الطريق والياء للنسبة أي طعنوا بسببه في مقام النبوة
وتذرعت به بذال معجمة وراء مشددة مهملتين من
الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى وأصلها شرك الصائد
استعير لما ذكر ووجه الشبه ظاهر والباء سببية وقال
البرهان في المقتفى أنه بدال مهملة أي لبست درعا
أي تقوت به وظنته دليلا ينفعهم **لسخف عقولها**
بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها **وتلبيسها**
على أمثالها ممن ضعف عقله فرجع عليهم **إلى التشكك**
في الشرع أي يوقع بعضهم بعضا في شك من أحكام الشريعة
يتوهم أنه يخيل عليه فيها أو التي متعلقة بتذرع وهو
يعني أنه بذال معجمة **وقد نزه الله الشرع** طهره

التشكك

عما يشينه **والنبي عما يدخل** بضم أوله **في أمره** أي دينه
وما يتعلق به **لبسا** أي شيئا يصير أمره ملتبسا
بغيره مما لا يليق به **وإنما السحر مرض من الأمراض**
جعله مرضا مبالغة لأنه سبب لتغير المزاج وانفعاله
فينشأ عنه أمور غير طبيعية كالنسيان وهو معدود
من الأمراض والأمور الروحانية تسري للبدن نفعا
وضرا والأطبا يعترفون بذلك **وعارض من العلل**
جمع علة والعارض هنا بمعنى العرض وهو عند الأطبا
ما يزول بسرعة من الأمراض وهو عند المتكلمين
والحكما ما لا يقوم بنفسه **يجوز عليه** تخصيص له
لإخراج ما لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم منها
كالجنون **كأنواع الأمراض** التي جوزوها عليه
مما لا ينكر عروضه له صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الأنبيا **ولا يقدح** أي لا يعد نقصا وعيبا قادحا **في**
نبوته صلى الله عليه وسلم من الأمراض كالجذام والبرص
وغيره مما صان الله عنه أنبياءه لخلقه لهم على أكمل
خلق وأتمه ومزاجه صلى الله عليه وسلم أعدل
الأمزجة وهذا مبني على أن السحر له حقيقة مؤثرة
ينشو عنه تغيرات وأمراض وهو مذهب الجمهور
ويشهد له القرآن والسنة خلافا لمن قال إنه
تخييل لا حقيقة له وإليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر
عند الجمهور على أنواع منه ما لا حقيقة له وهو شعبذة
ومنه ما له حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض
الأمور كما تقدم ويأتي أيضا عن الراغب **وأما ما ورد**
في الحديث السابق **أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشي**

و

وهو لا يفعله كما تقدم بيانه **فليس في هذا ما** أي
أمر **يدخل** بضم أوله مضارع أدخل **عليه** صلى الله عليه وسلم
داخلة أي نقيصة وعيبا وفسادا كما يقال أمر مدخول
أي معيب **في شيء من تبليغه أو شريعته** قال
الراغب الدخول يقتضي الخروج والدخل كناية عن الفساد
والعداوة كالدغل ودعوة النسب بفتح الخا قال تعالى
ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم **أو يقدح** أي يعيب
في صدقه فيما بلغه وشرعه كما توهم الطاعنون
به لأنه يسري إلى أن يقال إن جبريل والملائكة التي
كان صلى الله عليه وسلم يراها أمورا متخيلة وحاشاه
من ذلك **لقيام الدليل** المؤيد بمعجزاته **والإجماع** من
المسلمين وأئمة الدين **على عصمته** صلى الله عليه وسلم
من هذا أي مما يدخل عليه داخلة في شرعه وتبليغه
عن ربه وهذا برمته من كلام المازري في المعلم قال
أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم أنه يحط من
منصب النبوة وقالوا كلما أدى إلى ذلك فهو باطل
وتجويزه يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل
على هذا أنه صلى الله عليه وسلم يرى جبريل وليس هو
وأنه يوحى إليه شيء ولم يوح إليه وهو مردود لأن الدليل
قام على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله
وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه
فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل انتهى **وأما هذا**
أي أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ليس عاما بل في
أمور مخصوصة هي **فيما يجوز طروه** بالهمز وتركه
أي عروضه **في أمور دنياه التي لم يبعث بسببها**

من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة امر مفرد
او في اخرى من امور ما لا يليق بشريعته وتبليغه ولا
فصل بتشديد الصاد المهملة وبنا المجهول من اجلها اي
من اجل اموره الدينية وانما هو برفعه وزيادة اجره
وهو صلى الله عليه وسلم فيها اي في امور الدنيا عرضة
بضم فسكون اي بمعرض يحدث له فيه مستعد للافات
اي التغيرات التي تلحقه كساير البشر يعرض له ما يعرض
لهم لحكمة تقدمت فغير بعيد اي اذا عرضته لها فلا يبعد
ان يخيل اليه صلى الله عليه وسلم من امورها اي امور
الدنيا التي لا تتعلق بالتشريع اذا لفا فصيحة في جواب
شرط مقدر بما لا حقيقة له بما يتوهم انه فعله ولم يفعله
ثم يتجلى عنه اي يزول وينكشف فيشهده تماما وصدا
نيته مكنته وتخيليته او هو حقيقته عرفيه فيه
كما كان متعلق بيتجلى اي حالة لما كان عليه قبل
ما عرض له او المراد كما حاله وهو مستمر ودايما اي كما
دفع ما توهموه بما ذكر مبين بوجه اخر فقد فسر هذا
الفصل يعني قوله يخيل اليه الشي الحديث الاخر هو
فاعل فسر اي بين المراد به روايته الثانية من قوله
بيان لمفسره وهو حتى يخيل انه ياتي اهله يعني
زوجاته والاهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا والحال
انه لا ياتيهن يعني يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن
كقوله فاتوا حرثكم انى شئتم فهو تصريح بانه من اموره
الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه وقد قال سفيان
اي ابن عيينة كما صرح به في سنده في البخاري وهذا
التخيل اشد ما يكون من السحر اي غاية ما يوثر

تخييل

تخييل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عايشة رضي الله
عنها حتى كان يخيل الخ فان حتى للغاية فلا يبلغ اكثر
من ذلك كقلب الاعيان ونحوه من تغيير الماهيات
وهذا مبني على ان السحر تخيلات لا حقيقة لها
كالشعبذة والمحققون على خلافه كما مر وقد قال
الراغب انه على انواع منها هذا وهو المشار اليه بقوله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله سحروا
اعين الناس والثاني استجلاب امور بمعاونة الشيطان
والتقرب اليه بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر والثالث فعل بقوته تتغير الصور والطبايع فيجعل
الانسان حمارا ولا حقيقة له عند المخلصين انتهى وقد
تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله عليه
وسلم شفاني الله منه فانه المتبادر من الشفا ولبعضهم
هنا كلام لا طايل فيه ولم يات عن احد من المحققين في
خبر منها اي من الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم نقل عنه في ذلك اي في قصة
سحره قول بخلاف ما كان اخبر به من انه قال
انه فعله ولم يفعله اي لم ينقل عنه في حال سحره قول
صدر عنه غير هذا الذي فسر في الحديث وانما كانت
الامور المنقول عنه خواطر وتخيلات من قبيل الوسوسة
التي تعرض للعقلا كثيرا من غير تاثير في عقولهم وعلمهم
بمهمات امورهم فلا اعتراض عليه في شي كما توهم وقد قيل
في الجواب عما استشكلوه ان المراد بالحديث المذكور
في سحره انه كان يتخيل له ويقع في خاطره الشي انه
فعله وما فعله بمجرد خطوره بباله لكنه تخييل

لا يعتقد صحته لتيقظ قلبه وسلامة ذهنه التي
لا تؤثر فيها مثل هذه التخيلات وهي سحابة صيف
عن قريب تنقشع فيكون اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم
كلها على السداد بفتح السين بمعنى الاستقامة و
اموره كلها مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لمعرفته
صلى الله عليه وسلم بان ما عرض له تخيل لا يعتد به
واما بكسر السين فهو ما يسد به اسم آلة كحزام وركاب
وفيه بيان في شرحنا لدرة الغواص **واقواله** كلها جارية
على الصحة فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف
في شيء من اقواله وقول عائشة السابق يخيل له انه فعل
ما لم يفعله لا ينافي ما قررناه لان التخيل بمعنى التوهم
وكون الخيال قوة باطنة مدركة مما اصطلح عليه
الحكماء فهو وما يبتني عليه لا وجه لايراده هنا كما توهم
هذا المذكور في جواب ما وقع في هذا الحديث **ما وقفت**
عليه لائمتنا المحدثين او الاشعرية او الفقهاء المالكية
في هذا الحديث الذي روته عائشة عنه صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة عن هذا وفي اخرى على هذا وهو
ظاهر **مع ما اوضحناه من معنى كلامهم** في تفسيره
وزدناه بيانا زاد هنا متعد لمفعولين **من تلويحاتهم**
من اشاراتهم له من غير تصريح به **وكل وجه منها** اي
من الوجوه التي ذكرها الائمة **مقنع** اسم فاعل بوزن
مكرم اي كاف ومغن عن غيره لمن كانت له قناعة
تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال الواهية والتكلفات
الزائدة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمي يقال
هو مقنع في الامر اي انه يجعفر والاول هو الصواب من غير

تكلف

تكلف **لكنه** الضمير للشان والامر **قد ظهر لي في هذا**
الحديث المتقدم في السحر **تاويل** وتفسير له **اجلى** اي
اظهر من غيره من التاويلات التي ذكروها وتقدم بعض
منها **وابعد في مطاعن ذوي الاضاليل** اي اكثر تبعيدا
لمن له عقل سليم عما طعن به اهل الضلال مما تقدم بيانه
فالاضاليل جمع لا واحد له كالمذاكير او جمع لمفرد مقدر
او موجود فقيل جمع ضليل بكسرتين مشدد اللام صيغة
مبالغة كشريب ولذا قيل لامرئ القيس الملك الضليل
وقيل جمع اضلولة بالضم وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل
انه جمع اضلال على خلاف القياس لم يبعد **يستفاد**
ويوخذ ذلك التاويل الاجلى **من نفس الحديث**
اي حديث السحر **وهو ان عبد الرزاق** ابن همام
الصنعاني **قد روى هذا الحديث** اي رواه في مصنفه
عن الزهري **عن ابن المسيب** واسمه سعيد كما تقدم
و عن عروة **عروة ابن الزبير** تقدم ايضا **وقال فيه**
اي في الحديث الذي رواه **عنهما** اي عن سعيد وعروة
سحر يهود بني زريق بالاضافة وبنو زريق بتقديم
الزاي المعجمة والتصغير طائفة منهم **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم مفعول سحر وفاعله يهود وهو بلا ال علم لهم
وقد يذكرونه بدخول اللام **فجعلوه** اي السحر **في بئر**
اي بئر ذروان كما تقدم **حتى كاد رسول الله صلى الله**
الله عليه وسلم اي قرب من **ان ينكر بصره** اي ما انكره
او ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر فيه **ثم دله الله على**
ما صنعوا باخبار الملك به وبالمحل الذي وضع فيه
فاستخرجه من البئر على رواية وقيل انه صلى الله عليه وسلم

امر بدفنه ولم يخرجه من البئر وكانوا امروا غلاما
من اليهود كان يدخل بيته صلى الله عليه وسلم فاخذ
شعرات من شعر راسه وشيا من اسنان امشاطه
فعقدوا فيه عقدا ودفنوه في تلك البير فلما نزل
عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده
شفاه الله والكلام عليه طويل مفصل في شروح الصحيحين
فلا نطيل به **وذكر عن عطا الخراساني عن يحيى
ابن يعمر** كما رواه عبد الرزاق انفا ويعمر بفتح اليا التحتية
والميم المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل ويحيى هو قاضي مرو وهو اول من نقط
المصحف وتوفي سنة تسعين **قال** فيه اي في مصنف
عبد الرزاق **حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بينا المجهول اي منع **عن عايشة** اي عن مجامعتها **سنة**
هي مدة السحر كما تقدم عن السهيلي **فبينا هو نايم**
حقيقة او مضطجع بين النوم واليقظة كما في رواية
وبينا للمفاجاة كبينما وتضاف وتحتاج لجواب كما بينه
النحاة **اتاه ملكان** هما جبريل وميكايل **فقعد احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه الحديث** اي اذكره
واقراه الخ كما تقدم **وقال عبد الرزاق حبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي منع من الجماع
عن عايشة خاصة سنة على احد الاقوال السابقة
وخص منعه عنها دون غيرها لانها كانت احب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **حتى انكر بصره** يعني تغيرت
قوته الباصرة عما كانت عليه قبل ان يسحر لا انه
فقده بالكلية لما في بعض روايات الحديث السابقة

170

حتى كاد ينكر بصره اي قارب فقده ولم يفقده من قولهم
نكرته فتنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يجده مجازا
وروى البيهقي صاحب السنن بسند ضعيف **عن
محمد بن سعد** هو كاتب الواقدي وصاحب الطبقات
كما تقدم **عن ابن عباس رضي الله عنهما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبس** اي منع **عن النسا**
ان اريد به الحبس لم يخالف الرواية التي قبله والا خالفها
والطعام والشراب فكان لا يشتهي ولا يتناول شيا
منهما لتغير مزاجه كسائر المرضى **فهبط** اي نزل من
السما **عليه ملكان** هما ميكايل وجبرايل **وذكر القصة**
بتمامها وتقدم ان القصة انه صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة ان الله اخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير
وعمار بن ياسر فنزحوا ما البير فاذا هو مثل نقاعة الحنا
ثم رفعوا الراعوفة وهي صخرة في قعر البير فاخرجوا جفا
وامشاطة وهو شعر راسه واسنان مشط وتر
معقود فيه احدى عشر عقدة وتمثال صورته من شمع
غرز فيه ابر فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمعوذ
فكان كلما قرا اية منهما انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجد لها الما ثم تعقبه راحة فاعترف لبيد بانه ومنعه
فعفا عنه **فقد استبان لك** اي تبين وظهر **من مضمون
هذه الروايات** اي ما تضمنته واشتملت عليه **ان
السحر** الذي سحر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما تسلط من السلاطة وهي التمكن ممن يريد قهره
والمراد تاثره **على ظاهره** اي ظاهر بدنه الشريف
وجوارحه واعضا بدنه دون باطنه **لا على قلبه واعتقاده**

وعقله اذ لم يرفيه نقص اصلا وانه اي السحر انما اثر
في بصره بتخير ما حتى كاد ينكره كما تقدم وحبسه
عن وطي نسايه وعن طعامه فاضعف جسمه
فامرضه فهو كساير الامراض لا ينكر عروضه للانبيا
عليهم الصلاة والسلام ويكون معنى قوله يخيل اليه
انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه
هذا جواب سؤال تقديره اذا قلت انه لم يوثر الا
في ظاهر بدنه يرد عليك ان يخيل ما لم يقع واقعا
يقتضي خللا في الذهن والادراك فهو مناف لما قلته
وقوله معنى اسم كان وخبره مقدر يدل عليه ما بعده
اذ لا يصح اقتران الخبر باي المفسرة ومثله كثير في
كلام المصنفين وفي الاساس رجل نشط طيب النفس
للعمل ومتقدم عادته اي ما اعتقاده صلى الله عليه
وسلم قبل السحر القدرة على النسا فاذا غلب يظهر
اي قدرته وقوته على جماعهن فاذا دنا منهن
اي قرب ليجامعهن اصابته اخذه بضم الهمزة
وسكون الخا وذال معجمة وهي امر يتخذه السحرة
بحبس المرء عن انتشار آلة الجماع تسميه العامة
رباطا وهو نوع من السحر ويقال له اخذة من
الجن ايضا كانها اخذت قوته فلم يقدر على اتيانهن
كما يعتري اي يعرض ويغشى من الاخذ قيل هو بضم
الهمزة وتشديد الخا المعجمة وذال معجمة من التاخيذ
وفي نسخة وخذ بالواو اي منع من الجماع كما قيل والظاهر
عليهما ان يفسر بمن صنع له اخذة السحر النسا بقية
واعترض ببنا المجهول اي عرض له عارض من مرض

ونحوه

ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة
الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذ ولعله الضمير
للشان وفي نسخة بحذفه لمثل هذا اشار سفيان ابن
عيينة فيما نقله عنه سابقا بقوله وهذا اشد ما يكون
من السحر اي اعظم انواعه ان يخيل له فعل ما لم يفعله
وقد تقدم ما فيه ولا يكون قول عايشة في الرواية
الاخرى من احدى الروايتين في الحديث اعني قولها
انه يخيل له انه فعل الشيء وهو ما فعله والشيء
مبهم في روايتها دون الاخرى فيحتمل انه من باب
ما اختل من بصره اي قوة نظره لا نفس عينه وهو
ما انكره كما ذكر في الحديث من انه كان يخيل اليه الخ وبينه
بقوله فيظن انه راى شخصا من بعض ازواجه
او شاهد فعلا من غيره انه فعله وصدر منه على وجه
مخصوص ولم يكن صدر منه على ما يخيل اليه وذلك
لما اصابه في بصره وضعف نظره من الم السحر لا لشيء
طرا عليه في ميزه بفتح الميم وسكون اليا المثناة التحتية
بمعنى تمييزه والمراد به قوة عقله المميزة يقال
مازه يميزه ميزا كسار يسير سيرا بمعنى ميزه بينهما واذا
كان هذا اي ما ذكر من حاله صلى الله عليه وسلم على
ما قرره لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له في هذه
المرتبة من غيره زيادة فيه وتاثيره فيه بمجرد ضعف
بصره غير قادح ما يدخل لبسا عليه بان يوثر في عقله
وتمييزه او يسري لباطنه ولا يجد به الملحد الزايغ
عن الحق يطعنه في الانبيا عليهم الصلاة والسلام المعترض
به على انه يلزم من تاثير السحر فيه متخيل ما لا حقيقة له

يورث شكا في ما يراه من الملائكة كما تقدم أُنسًا اي
امرا يستأنس به اوهامه الفاسدة او يحدث عنده
علما ينقص به مقام النبوة من قولهم آنست منه كذا
اذا علمته او نصرته فصل هذه الامور المذكورة
في الفصل المتقدم حاله صلى الله عليه وسلم في جسمه الشريف
ظاهرا وباطنا واما احواله في امور الدنيا اي الامور
المتعلقة بها فنحن نسبرها بفتح النون وضمها وسكون
السين المهملة وضم البا الموحدة او كسرها ورا مهملة
والضمير راجع لامور الدنيا يقال سبره واسبره اذا
اختبره كما في الصحاح واصل معناه ان يدس في الجرح
مرود ليعلم عمقه ثم شاع فيما ذكر وهو عند اهل الاصول
استقصا افراد المركلي واقسامه والمراد هنا نبينها
على اسلوبنا اي نوردها على طريقنا المتقدم في هذا
الكتاب والاسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة يقال
اساليب الكلام لفنونه بالعقد اي الاعتقاد من تخلق
بنسبه والقول والفعل اي نستوفي اقسامها النظرية
واللفظية والعملية اما العقد منها اي ما يتعلق من
احواله صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا بالعلم بها
والاعتقاد فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء
من امور الدنيا على وجه اي وقوعه على وجه من الوجوه
في بادي الرأي ويظهر له انه على خلافه اي يظهر خلافه
في الواقع ونفس الامر او يكون منه اي من الشيء الذي
هو من امور الدنيا على شك فيه او يكون منه على
ظن بان يترجح عنده احد طرفي الوقوع وعدمه
بخلاف امور الشرع فانه صلى الله عليه وسلم لا يتردد

فيها

فيها لانه معصوم عن الخطا وان قلنا بجواز اجتهاده فيها
لانه مستند للوحي ايضا او ردّ شاهد الا انه قد يعتقد
شيئا من امور الدنيا على خلاف ما هو عليه وهو حديث
رواه مسلم تقدمت الاشارة اليه مرارا فقال كما حدثنا
ابو بكر سفيان بن العاصي تقدم بيانه وغير واحد
قراءة وسماعا اشارة الى انه رواه من طرق قالوا حدثنا
ابو العباس احمد بن عمر قال حدثنا ابو العباس الرازي
قال حدثنا ابو احمد بن عمرويه اللام فيه كالكلام في
سيبويه في بنايه على الكسر واعرابه اعراب ما لا ينصرف
وان المحدثون يضمون ما قبل الوا ويفتحون ما كما اشتهر
عنهم قال حدثنا ابو سفيان ابراهيم محمد بن سفيان
راوي صحيح مسلم عنه قال حدثنا مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح المشهور قال حدثنا عبد الله
ابن الرومي بن محمد او ابن عمر نزيل بغداد ثقة حافظ
توفي سنة مائتين وست وثلاثين ولم يخرج له من الستة
غير مسلم وعباس العنبري بن عبد الله بن اسماعيل
اصحاب الكتب ابن توبة ابو الفضل العنبري البصري
الحافظ توفي سنة مائتين وست واربعين واحمد المعقري
هو احمد بن جعفر المعقري بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف ورا مهملة ويا نسبة وقيل بكسر
الميم وسكون العين وفتح القاف وقيل بضم الميم وفتح
العين وكسر القاف المشددة نسبة لمعقر ناحية
من اليمن قالوا حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمني
وله ترجمة في الميزان قال حدثني عكرمة بن عمار
وقد تقدم قال حدثنا ابو النجاشي عطا بن صهيب

الثقة قال حدثنا رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وجيم توفي سنة اربع
وسبعين من الهجرة واخرج له السنة وهو انصاري
صحابي شهد احد قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة لما هاجر من مكة وهم يابرون النخل بضم الباء
الموحدة بعد الهمزة الساكنة والجملة حالية وتابيرها
ان يوخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع في طلع غيرها
حين ينشق فتلقح بقال ابرتها وابرتها بالتشديد وروي
هنا يوبرون مشددا والقاصد ان يخرج ثمرتها صالحة
لا شيصا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
راهم على رؤس الشجر وهم يابرون كما في مسلم ما تصنعون
استفهام تقريري قالوا شي كنا نصنعه وهو التابير لتثمر
ثمرا حسنا فقال لهم لو لم تفعلوا لكان خيرا اي لو تركتم
التابير كان خيرا من تابيرها وروي ما اظن ذلك يغني شيا
فاخبروا بذلك فتركوه اي التابير فنفضت بنون وقاف
وصحفه بعضهم بنون وفا قاله ابن قرقول اي ثمرتها
او تغيرت فصارت شيصا غير مستوية فذكروا ذلك
اي نقصها له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر
اصيب واخطي في امور الدنيا التي لم يوح الي فيها شي
ولكن اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به اي تمسكوا به
ولا تخالفوني فيه واذا امرتكم بشي من رايي اي يكون
رايا في امور الدنيا الصرفة فانما انا بشر مثلكم قد اري
رايا والامر بخلافه في امور الدنيا فلا يجب اتباعه وفي
رواية لمسلم عن انس انتم اعلم بامر دنياكم اي بجميع
احوالها واصاف الدنيا لهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يريد

شيئا منها ولا يلتفت اليه وفي حديث اخر رواه مسلم
عن طلحة في هذه القصة انما ظننت ظنا بما قلته لكم
مبني انه لا يلزم ما فعلتموه فلا تواخذوني بالظن اي
لا تعتدوا علي في انفسكم كدرا فيما ظننته خيرا لكم فتبين
خلافه قال ابن رشد في كتاب التحصيل والبيان هذا
الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة معنى كقوله صلى
الله عليه وسلم ما انا بزارع ولا صاحب نخل وكل حكى
ما سمع وانما نفي الظن بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان
ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله الطحاوي وقال ابو الوليد
انه صلى الله عليه وسلم بين انه لا تاثير في الصلاح والافساد
لغير الله الا ان الله قد يجري العادة باسباب لذلك تعلم
بالتجربة كالتابير وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة
فيه وقيل عليه ان عدم علمه به بعيد فالاولى ان يقال
انه صلى الله عليه وسلم انبههم على توكل الخواص بترك
الاسباب الذي هو من مقامات الانبيا دون غيرهم
وقوله لا تواخذوني الخ المراد انه ظنهم من اهل هذا المقام
فلما اخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم انتم اعلم بحالكم
واستدل بهذا على ان الجماع في امور الدنيا لا يعتد به
لرجوعه لقولهم كما رجع لهم في منزله بدر كما في التلويح اي
وياتي في كلامه قريبا قال ابن ابي شريف انه ممنوع
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في الامور الدنيوية
وغيرها لانه اما بوحي او باجتهاد لا يقر على الخطا فيه
ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من
ربط المسبب بالسبب ولو شا الله صلحت الثمرة بدونه
وهو اعتقادنا وقوله انتم اعلم لا ينافيه وفيه بحث فتدبر

وفي حديث ابن عباس الذي رواه البزار بسند حسن
في قصة الخرص بفتح الخا المعجمة وسكون الرا وصاد
مهملتين وهو الحزر والتخمين لما على النخل والكرم
من الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذي
ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب وجبت
الزكاة وبعث السلطان من يخرصها تخمينها وقال
يخرج منها كذا وكذا فيبين قدره ومقدار العشرة فيسه ٢
عليهم فاذا جاوقت الجذاذ اخذه وفايدته التوسعة
على ارباب الثمار فيتناولوا منه ما ارادوا وهذا
كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخلفا
ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه
غرر واما الخرص بكسر الخا فاسم للمخروص **فقال**
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اي انا مقصور على
صفة البشرية التي يجوز عليها الاصابة وعدمها
وقيل هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد او يظن ان
الخطا في الامور الدنيوية لا يجوز عليه فحاشا اعتقادهم
فيما لا تعلق له بالشرع والوحي **فما حدثتكم عن الله فهو**
حق لا يجوز الخلف فيه **وما قلت فيه** من امور الدنيا
من قبل نفسي براي لامر خطر على نفسي **فانما انا**
بشر اخطي تارة **واصيب** اخرى قيل هذا مما
يستدل به على جواز خطايه في اجتهاده وقيل لا دليل
فيه لانه لم يقله باجتهاد وانما هو ظن سنح له وقد
تقدم ما فيه قريبا **وهذا على ما قررناه** من انه صلى
الله عليه وسلم قد يرى شيا من امور الدنيا على وجه
يظهر خلافه كما اشار اليه بقوله **فيما قاله من قبل نفسه**

في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله من قبل
نفسه واجتهاده في شرع شرعه بالتخفيف والتشديد
اي اظهره وبينه **وسنة سنها** وهذا كله مبني على انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض الاحيان وهو
الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد لا يخطي
ولا يقر على خطا وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه
في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونحوه
لانه اذا اذن له فيه كان واجبا مع انه الهام والهام
الانبيا قسم من الوحي والمراد بالسنة الطريقة المحمدية
من اقواله وافعاله وسنها بمعنى جعلها امرا متبعا
وطريقا مهيعا لا يقابل الفرض فهي بالمعنى اللغوي
وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه
مقرر في بحث الاجتهاد من كتب اصول الفقه فمن قال
انه تخصيص من غير مخصص مع ما طال فيه من
الزوايد وضرب في حديد بارد غني عن الرد **وكما حكى**
محمد **بن اسحاق** رحمه الله في كتاب المغازي مما يشابه
ما قبله من امور الدنيا **انه صلى الله عليه وسلم لما**
نزل في غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبير فيه سميت
باسم صاحبها كما مر **بادنى مياه بدر** اي ابعدها
واقلها ما وليس محل نزول ونزلت قريش بالعدوة
القصوى من الوادي والمسلمون بكثيب اعفر تسوخ
فيه الاقدام وسبقهم المشركون الى الما واحرزوه
وحفروا لهم قلبا واصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة
محتاج للما واصابهم الظما ولم يصلوا للما ووسوس الشيطان
لبعضهم في ذلك والقرار عنه فارسل الله عليهم مطرا

سال منه الوادي فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت
الاقدام وزالت وساوس الشيطان كما قال تعالى وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به الاية وكان صلى الله عليه
وسلم لما نزل بادنى ما هناك **قال له الحباب** بضم الحا
المهملة وموحدتين علم منقول من اسم الثعبان **ابن**
المنذر رضي الله عنه ابن جموح بن زيد بن حرام
ابن عتم بن كعب بن سلمة الخزرجي الانصاري الصحابي
الذي يقال له ذو الراي توفي في خلافة عمر
رضي الله عنه **اهذا** المحل الذي انزلتنا فيه يا رسول
الله **منزل انزلكه الله** عز وجل اي امرك بالنزول
فيه **ليس لنا ان نتقدمه** وننزل فيما هو اولى منه
لانا لا نخالف امر الله بوجه **ام هو الراي** اي راي منك
بلا امر من الله يجب اتباعه وليس تعريفه للاستغراق
العرفي اي انه هو الراي الكامل كما قيل لانه لا يناسب
هنا **والحرب** اي ام هو محل يناسب لمحاربة الاعدا
والنصرة فهو مجاز بذكر المسبب وارادة السبب **والمكيدة**
اي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة مصدر
ميمي بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقاع ما يريده من
السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا
اي حربا **فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له رضي الله
عنه **لا** اي لم يامرني الله بنزوله **بل هو الراي والحرب**
والمكيدة اي نزلته براي لما ذكر **فقال** له الحباب
ليس هذا المحل **بمنزل** مناسب لما ذكر لبعده عن الما
وكثرة رمله **انهض** اي قم من هنا وانتقل **حتى تاتي**
ادنى اي اقرب **ماء من القوم** وهم قريش **فننزله**

اي

اي ننزل فيه **ثم نغور ما وراه** اي نسده ونطمه حتى
يذهب ماوه الذي ينتفع به الاعدا وقوله ما وراه
ما موصولة بالظرف مقصورة وروي ما بالمد ما بعده
صفته **من القلب** بضم القاف واللام وقد تسكن وهو
جمع قليب وهو البير الذي لم تطو اي لم تبن اطرافها
بالحجارة ونغور بضم النون وتشديد الواو وبينهما
غين معجمة او مهملة كما في المقتفى وقال السهيلي انه
بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة
لابي ذر الخشني من رواه بغين معجمة معناه ندفنه
وندفنه ومن رواه بمهملة معناه نفسده انتهي وفي
اهماله مناسبة للعين لا يخفى **فنشرب** اي المسلمون
منه **ولا يشربون** اي الكفار **فقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحباب **اشرت بالراي** اي بالراي الصواب
الحسن **وفعل** صلى الله عليه وسلم **ما قال له الحباب**
ابن المنذر له فنزل على الما وبني حوضا يشربون منه
الى اخر ما ذكره ابن اسحاق في سيرته وروى ابن سعد
ان جبريل نزل عليه صلى الله عليه وسلم وقال له الراي
ما اشار به الحباب ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال
وقد قال الله له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
الامر للندب لا للوجوب وانما امره بذلك تطييبا لخاطرهم
وقلوبهم ورفعا لمقدارهم لان كبرا العرب كانوا اذا لم يشاوروا
شق ذلك على نفوسهم فامره بذلك رعاية لهم وتشريعا
لمن بعدهم وان كان صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا واسدهم
رايا واختلف في ذلك فقيل كان فيما لم ينزل فيه وحي
ليجتهد فيه ويجتهد امته فان الاجتهاد بحضرته

جائزا ايضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بامور
الدنيا ومصالح الحرب فانهم جربوها وقاسوا شدائدها
وكلام المص يومي لهذا ولذا قال **واراد** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة** الحاصل
من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والى الحارث
ابن عوف المري وهما قائدا غطفان بان يعطيهما ما ذكر
فاستشار الانصار رضي الله عنهم اي شاورهم ليرى
رايهم والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فلما اخبروه برايهم في ذلك وهو ما قال له سعد بن
معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهولاء القوم على الشرك
وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون
ان ياكلوا منها تمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله
بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا
ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى
يحكم الله بيننا وبينهم **رجع عنه** اي عن رايه في اعطائهم
وقال لسعد انت وذاك كما ذكره ابن اسحاق في
مغازيه وساق القصة بتمامها وذلك لما اشتد
الامر على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر بعث
صلى الله عليه وسلم اليهما بذلك واراد ان يكتب به
صحيفة فلما استشار فيه السعدين قال له ابن
معاذ امرك الله بهذا قال لا ولكن اردت دفعهم فقال
له صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا وتناول الصحيفة
ومحاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الاحزاب وحده
واعز جنده **مثل هذا** المذكور من قصة الحباب والانصار

وغيره

وغيره **واشباهه** مما يضاهيه **من امور الدنيا التي**
لا اعتنا له صلى الله عليه وسلم بها و**لا مدخل فيها لعلم**
ديانة اي امور متعلقة بالشرع والدين واحكامه
ولا اعتقادها ولا تعليمها بالجر عطف على قوله علم
ديانة اي ليس بها امر صلى الله عليه وسلم باعتقاده
وتبليغه لامته وتعليمه لهم **يجوز عليه فيها ما ذكرنا**
من ان يعتقده على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من
مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا **اذ ليس في هذا**
كله نقيصة له صلى الله عليه وسلم لانه ليس مهما عنده
ولا حطة بحاء وطاء مهملتين من الحط وهو التنزيل
لاسفل اي لا يحط على مكانته ولا سموه **وانما هي**
امور اعتيادية اي جارية على عادة الناس فيها لا من
العلم والاحكام **يعرفها من جربها** واعتنى بها وهو
صلى الله عليه وسلم لا يعتني بها ولا يخالطها فضلا
عن تجربتها **وجعلها همه** اي امرا يهتم به ويتقيد
وهو صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لها **وشغل نفسه بها**
اي بامور الدنيا وعاناها وزاولها **والنبي** صلى الله عليه
وسلم **مشحون القلب** اي قلبه مملو **بمعرفة الربوبية**
وما يتعلق بها من اجلال وتكريم وتنزيه وتعظيم لم يبق فيه
محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله كما قيل
تملك بعض حبك كل قلبي ، فان ترد الزيادة هات قلبا
وقد تقدم ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها يقال
شحن السفينة اذا ملاها **ملان الجوانح** جمع جانحة
وهي الضلوع التي تلي الصدر وجعل معرفة الله
وصفا له مليء قلبه اشارة الى انها اول ما علمه وانها

اعتقادات حقه وهي اول ما يجب كما قيل •
اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى • فصادف قلبا خاليا فتمكنا •
وجعل ما علمه بعده فيما يتعلق **بعلوم الشريعة** ملا
صدره لورودها عليه بعدها وهو في غاية الحسن
والاتقان وقيل كنى بالجوانح عن نفسه مجازا مرسلا
من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه **معتد البال**
بمصالح الامة الدنيوية والاخروية والبال هنا
بمعنى الخاطر الذي يخطر على النفس لا بمعنى القلب
وان ورد بهذا المعنى لانه اراد ان افكاره صلى الله
عليه وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى وتلقي
ما اوحي اليه لا يشتغل الا بمصالح الامة المذكورة
والمراد امورهم التي بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب
لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد
بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم في معاملاتهم ونحوها
من الامور الشرعية ولله دره فيما اتى به من ترتيبها مع
التفنن في العبارة حيث ذكر ما يتعلق به من تلقي
الوحي ملا صدره ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم
وتعليمهم خواطره وافكارا فافهم عرفه **ولكن هذا** اي
ما يعتقده ويظهر خلافه **انما يكون** اي يقع له صلى الله
عليه وسلم ويتفق **في بعض الامور** الدنيوية الحادثة
التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة ومع انه ايضا
انما **يجوز** صدوره منه بخلاف ما هو عليه **في النادر**
ايضا والا فسلامة عقله صلى الله عليه وسلم وشدة
حذقه يقتضي انه اعلم الناس بامور دنياهم ايضا
لانه اوفر الناس عقلا وقد اطلعه الله على اسرار

الوجود من مذموم ومحمود وقوله صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم انما اراد به تطييب قلوبهم
كما مر وانه لا يزكي نفسه تواضعا منه **و**ما ندر منه و
وقوعه كان **فيما سبيله** اي طريق العلم به **التدقيق**
اي تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه **في حراسة**
الدنيا اي حفظ امور الدنيا وصونها **واستثمارها**
اي طلب زيادتها ونموها وثمرتها وهو امر ناش عن محبتها
والحرص على تحصيلها وهو صلى الله عليه وسلم لا يريد
حرث الدنيا ولا تشتغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه
عدم العلم بها الا نادرا **لا في الكثير** من امورها **المؤذن**
الذي يعلم كثرته من اطلع عليه انه صدر **فيه** بسبب
البله والغفلة البله والبلاهة نقص في العقل وهو
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس وارجحهم عقلا والغفلة
دون البله وهي كونه لعدم حذقه يغفل عن بعض
الامور وما ورد في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله
فالمراد بهم كما في النهاية الغافلون عن الشر لانهم
مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس لان نقص
العقل لا يمدح به ولبعضهم في بعض الحمقى وقد بنى له
دارا حسنة • دارك يا هذا اغدت جنة • وان اهل الجنة البله •
وقد تواتر بالنقل تواترا معنويا كالتواتر كرم حاتم
وشجاعة علي كرم الله وجهه عمن لا يمكن تواطيهم على
الكذب في الجميع لا في مادة بخصوصها **عنه صلى الله عليه**
وسلم متعلق بتواتر **من المعرفة بامور الدنيا** واحوالها
تفصيلا من غير الامور المشروعة **و**معرفة **دقائق**
اي الامور الدقيقة التي تخفى على كثير منهم **مصالحها**

اي حاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش وسياسة
فرق اهلها عربا وعجما على اختلاف عقولهم وطبائعهم
وعاداتهم والسنتهم والسياسة حكم الناس وضبط
امورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض
يقال ساسه يسوسه اذا حكم عليه بما يجعله منقادا
ما هو ما موصولة او موصوفة انا على تواتر معجز
في البشر اي امور يعجز البشر عن مثلها والبشر
بنو ادم سموا به لظهور بشرتهم اي ظاهر جلدهم من
غير استتار بشعر ووبر كالحيوانات كما قد نبهنا
عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب كما تقدم من
تفصيله فلا حاجة لاعادته هنا لانه صلى الله عليه وسلم
لما فوض له الامامة العظمى على جميع الخلق والحكم
بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه ان يعلم جميع احوال
الناس دنيوية ودينية ليتم امره ويتاتى له ما امر
به فلا يخفى عليه الا امور قليلة لا يضره عدم العلم بها
ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضا
والفتوى كما فصلوه وسبق الفرق بين احكامه فيها
فصل قال المص واما ما يعتقده صلى الله عليه
وسلم في امور احكام البشر اي ما يحكم به عليهم في
امورهم التي ترفع اليه من الامور الجارية على يديه
اي الواقعة عنده فاستعار الجري على يديه لهذا
وقضاياهم اي امورهم التي ترفع اليه صلى الله عليه
وسلم ليقضي فيها بما اراه الله ومعرفة المحق من
المبطل ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن والمحق
والمبطل اسما فاعل بمعنى من هو على الحق والباطل

وكونه

وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك من غير داع له وعلم
المصلح من المفسد اي اهل الصلاح والفساد فبهذه
السبيل الناظر فيه اي جاء وهذه الطريقة السابقة
في امور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه
احيانا ولا يضره لما سيأتي وهو وان كان لا يخفى
الله عنه علمه اصلا كما قاله بعض العارفين يظهره
الله منه لئلا يتصل به بعض امته لتوهمه انه يعلم
الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى فلذا كان
يستره كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى
لم يمتحنا بما تعيى العقول به ٭ حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
مسندا وابو داود وغيره رواه المص لحالو سنده فيه
كما مر وتقدم من الاشارة اليه مرارا انما انا بشر لا اعلم
الغيب وانتم تختصمون الي في امور عندي وتردون
حكمها الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
اي اعرف باقامة الحجة وافصح في بيانها ممن يخاصمه
واصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة ومنه اللحن
في الاعراب لميله عن الصواب واللحن الضرب ومنه
الحان القراءة وفي الاساس لحن بحجته فطن لها فيصرفها
لما يشاء وفلان الحن بحجته من صاحبه انتهى اي افصح
منه واقدر على اقامة الحجة فاقضي له اي احكم على نحو
بالتنوين اي على نوع وضرب مما يسمع من كلامه بحسب
الظاهر منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء ولو
قليلا اي حكمت له بشيء ليس له حق فيه وانما هو حق
خصمه ويعبر بالاخ عن الخصم كقوله تعالى ان هذا اخي

له تسع وتسعون نعجة للاستعطاف والحث على عدم
الحيف فلا ياخذ منه شيئا اليسر حقه فانما اقطع له
بما اعطيه من حق غيره قطعة من النار فيجعل ما ياخذه
بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغة في حرمته عليه . و
استحقاقه للعذاب نزله منزلة عذابه حقيقة كما في قوله
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
وحاصله ان حكم الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ
ولكنه ان خالف الواقع لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لانا
نحكم بالظاهر وعند الله علم السرائر وهذا في الاموال
والدماء وغيرها فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن
في الاخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض احكام الفروج
كما لو شهد شاهدا زورا على رجل انه طلق امراته وحكم
الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر
فهل يجوز له ان ينكحها بعد الحكم المذكور ام لا قولان كما
في كتب الفروع حدثنا الفقيه ابو الوليد رحمه الله
تقدم بيانه قال حدثنا الحسين بن محمد هو الحافظ
ابو علي الغساني وقد تقدم قال حدثنا ابو عمر هو ابن
عبد البر وقد تقدم قال حدثنا ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن عبد المومن القرطبي كان ممن لقي ابن داسة
واخذ عنه وترجمه الذهبي قال حدثنا ابو بكر هو
ابن داسة راوي سنن ابي داود كما تقدم قال حدثنا
ابو داود الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال
حدثنا محمد بن كثير بكاف ومثلثة وهو ابن كثير العبدي
البصري الامام المشهور اخرج له الستة توفي سنة
مائتين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته

في الميزان قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا سفيان اي الثوري
لا ابن عيينة لانه الذي يروي عنه ابن كثير وبه صرح
عبد الغني فيحمل المطلق عليه عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة وتقدم الكلام عليهما عن زينب بنت ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها وزينب هذه بنت ابي سلمة
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صحابية تزوجها
عبد الله ابن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين عن
ام سلمة ام المومنين المذكورة واسمها هند وقيل
رملة كما تقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث المذكور يعني انما انا بشر الخ وتقدم المتن على السند
هنا وهو جائز لانه مبين لما عقد له الفصل كالترجمة له
وعدل فيه عن رواية الصحيحين لعلو سنده في سنن
ابي داود ولانه ضمنه لما هو مشهور معلوم تقوية له وفي
رواية الزهري ابن شهاب الامام المشهور عن عروة
تقدمت ترجمته فلعل بعضكم وقع في هذه الرواية بالفاء
التفريعية وفيه ابلغ من بعض مكان الحن فهو من البلاغة
ليوافق معنى الرواية الاخرى وما قيل انه من البلوغ وهو
الوصول اي اسرع وصولا للحجة مع انه غير مناسب
مخالف للظاهر فلا حاجة لتكلفه وقيل انه من المبالغة
والزيادة في اجتهاده بترويج حجته فاحسب انه صادق
فيما ادعاه بحسب الظاهر وان وما بعده ساد مسد
مفعولي احسب فاقضي له اي احكم له بما اظنه حقه
و هو صلى الله عليه وسلم تجري بمثناة فوقية واحكام
مرفوع نائب مناب فاعله او بتحتية مضمومة واحكام
منصوب مفعوله على الظاهر من الامر وما يقتضيه

وَيجري على **مُوجب** بضم الميم وفتح الجيم اي ما يقتضيه
غلبات الظن اي ما يغلب تحققه في ظنه بحسب
ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات
ثم بين سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال **بشهادة**
الشاهدين اي بسبب ذلك **ويمين الحالف**
اذا حلف فانه يغلب الظن صدقه والمراد اليمين
الذي يقتضيه الشرع في محله ولذا قال الحالف من
غير تعيين فلا وجه لصرفه للعان من غير ما يشعر
به في العبارة وظن بعضهم ان يمين الحالف المراد بها
اليمين مع شاهد واحد الذي حكم به بعض الائمة ولا
مؤاخذة تدعو له **ومراعات الاشبه** اي ما هو اكثر شبها
بالحق بما فيه من القرائن وظن بعضهم ان الاشبه المراد
به شبه الولد في الملاعنة **و**مما حكم فيه بالظاهر اللقطة
وما فيها من **معرفة العفاص** وهو بكسر العين المهملة
وفاء مفتوحة مخففة قبل الالف وصاد مهملة وهو
وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط **والوكا**
بكسر الواو وما يربط به فاذا عرفها وجا طالبها يسال
عن اماراتها فاذا بينها تدفع له لغلبة الظن بانه
صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح . و
عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاها فان جاء
احد يخبرك بها والا فانفقها **مع مقتضى حكمة الله**
تعالى في ذلك اي اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه
عليه الصلاة والسلام ان يحكم بالظاهر ليقتدي به
من بعده من حكام امته ولو اراد ان يطلعه الله
في كل قضية على حقيقتها فعل ولكنه لا يتيسر لمن بعده

اتباعه

اتباعه في احكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطا
فيها لانه مامور بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال
انه لا يخطي فيه ولا يقر على الخطا فيها اي فيما تقدم وهو
ظاهر جدا **فانه** صلى الله عليه وسلم **لو شا لاطلعه الله**
على اسرار عباده اي ما خفي منها فاراد الله ان لا يطلعه
وانه اذا اطلعه لا يظهر لهذه الحكمة **ومخبآت ضماير**
امته اي ما اضمروه واخفوه في انفسهم بما لا يطلع عليه
الا الله عالم الغيب وهي جمع اسم مخباة اسم مفعول
مشددة البا اي مكتومة غير ظاهرة وخبايا الارض
في الحديث الزرع لاستتاره اذا بذر وفي الحديث ابتغوا
الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر .
تتبع خبايا الارض وادع مليكها . لعلك يوما ان تجاب وترزقا
فتولى الحكم بمجرد يقينه وعلمه يعني لو اطلعه الله
على السراير ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها **دون حاجة**
له في حكمه **الى اعتراف** اي اقرار من الخصم **او بينة** تشهد عليه
او يمين تتوجه على المنكر **او شبهة** اي ممثلا يهتدى في الامر
للحق كما تقدم والامر بخلافه **لكن لما امر الله امته في**
اتباعه في احكامه التي شرعها لهم **والاقتدا به في افعاله**
المشروعة **واحواله وقضاياه** اي احكامه صلى الله عليه
وسلم التي قضى بها لامته **وسيره** المأثورة عنه صلى الله
عليه وسلم في غزواته وغيرها **فكان هذا** الامر الذي
امر باتباعه فيه **لو كان مما يختص** صلى الله عليه وسلم
بعلمه الذي اعلمه الله به مما خفي على غيره **ويؤثره الله**
تعالى به اي يخصه صلى الله عليه وسلم به دون امته لانه
وحي منه او الهام له **لم يكن للامة سبيل** اي طريق لهم

للاقتداء به في شيء من ذلك لعدم علمهم به لانه مما اثره
الله به ولا اقامت حجة بعده صلى الله عليه وسلم تقضيه
من قضاياه في امر من الامور الدينية لاحد من حكام امته
وخلفائه في شريعته واحكامه لانا لا نعلم ما اطلع عليه
باطلاع الله له على ما خفي منه هو في تلك القضية بحكمه
هو اذ في ذلك بالمكنون اي الخفي من اعلام الله له
بما اطلعه عليه من سرائرهم التي اخفاها عن غيره
من الامة وهذا مما لا يعلمه الامة لانه تعالى لا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فما اجرى الله
احكامه الشرعية على ظواهرهم التي يستوي فيها
هو صلى الله عليه وسلم وغيره من البشر من امته
في زمنه وبعده وهذا باعتبار اكثر احواله والا فمن
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعلمه
ولقد اطلعه الله على كثير من السرائر والمضمرات لكنه
لم يومر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد امر بعض الانبيا
بالحكم بالامور الباطنة كالخضر على القول بنبوته وهو
الاصح كما مر لكنه لم يكن له امة تقتدي به ولذا انكر عليه
موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه على انه اذن له
فيه فلما علمه سلمه له وللسيوطي رسالة في ان نبينا
صلى الله عليه وسلم كان له الحكم بالباطن ايضا اذ لم يخش
من المتهم وساق منها قضايا لا نطيل بها هنا وحكمه على
الظاهر كان تارة بالقضاء وتارة بالسياسة والسلطنة
اي الامامة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي
في قواعده مع الفرق بينها فارجع اليه ان اردته ليتم اقتدا
امته في تعيين قضاياه النبي وتعيينه في احكامه بين الناس

ويتم

ويتم بضم التحتية وفاعله ضمير يعود الى الله عز وجل
واقتدا امته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها ورفع
اقتدا على الفاعلية وتنزيل احكامه على قواعد شرعه
واجرائها في جزئياتها ويأتوا ما اتوا بقصر الهمزة
اي يفعلوا ما فعلوا من ذلك اي من قضاياه وتنزيل
احكامه على علم ويقين من سنته اي طريقته في
شريعته التي بينها لامته اذ البيان بالفعل الذي
فعله في احكامه اوقع في النفوس واثبت طمانينة
منه اي من البيان بالقول وارفع لاحتمال اللفظ
للتاويل والتجوز وتاويل المتاول بخلاف الفعل
فانه لا يجري فيه مثل ذلك مع موافقته للظاهر فلا خفا
فيه فكان حمله اي الفعل لا النبي صلى الله عليه وسلم
كما قيل على الظاهر اجلى بالجيم افعل تفضيل اي
اظهر واوضح عطف تفسير في البيان لكل احد
يشاهده في وجوه الاحكام جمع وجه وهو ما يتوجه
منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان اي توجيهان
وجعله من قبيل لجين الما والاستعارة المكنية
والتخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير
داع له واكثر فائدة لموجبات بفتح الجيم اي ما يقتضيه
التشاجر وهو بضم الجيم مصدر بمعنى الخصام
الواقع في المنازعات والدعاوي من شجر بينهم كذا
اذا وقع وجرى وفي الحديث اياكم وما شجر بين اصحابي
اي وقع بينهم من امور اقتضاها الاجتهاد وانما كان
الفعل اظهر لانه مشاهد محسوس وفي الحديث
ليس الخبر كالمعاينة فان الله تعالى اخبر موسى

كان

عليه الصلاة والسلام بما فعل قومه بعده فلم يلق الالواح
فلما عاين ذلك القاها رواه الطبراني وغيره وهو حديث
صحيح وزعم بعضهم ان القول اقوى لان الفعل قد يطول
بيانا بخلاف البيان وردوا بان القول قد يطول ايضا **ويتقين**
بذلك الفعل الصادر عنه **احكام امته** بعده **ويستوثق**
اي يتمسك **بما يؤثر عنه** اي بما روي او ينتظم وينضبط
على القواعد الشرعية وفيه روايتان احداهما انه مبني
للمعلوم بسينين مهملتين بمعنى انتظم وهو استفعال
من الاتساق قال تعالى والقمر اذا اتسق وروي بمثلثة
بعد الواو ومبني للمجهول اي يتمسك بما يؤثر عنه اي
ينقل نقلا صحيحا شايعا وفي بعض الحواشي انه تصحيف
وليس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون
الاستفعال فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثاني **وينضبط**
قانون شريعته وهي القضايا الكلية المنطبقة على
جزئياتها فيتعرف منها احكامها حلا وحرمة وغيرها
ثم اجاب عن سؤال مقدر فقال **وطي ذلك عنه** اي
اخفاؤه مستعار من طوي المتاع في صوان له وفيه اشارة
لجلالته ونفاسته وانما اخفاه لانه **من علم الغيب** الغيب
عن غيره **الذي استاثر** اي تفرد واختص **به عالم الغيب**
عز وجل **فلا يظهر على غيبه احدا** من خلقه **الا من**
ارتضى لعلمه **من رسول** بيان للمرتضى **فيعلمه ما**
اي يطلعه على بعضه **ما شاء** بوحي او الهام او فراسة
ليكون معجزة له او كرامة اكرمه الله بها **او يستاثر** اي
يختص **بما شاء** مما طوي علمه عن غيره فانه لا يعلم
جميع المغيبات الا الله والرسول في الآية من البشر او

ورسل

او رسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه في حواشي القاضي وقد
اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على كثير من المغيبات
وحديث حذيفة بن اليمان في الفتن التي تحدث
الى اخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله
عليه وسلم التي ذكر فيها ما سيقع لامته مذكورة في بعض
كتب الحديث وقد فصله ابن كثير في كتاب الفتن **ولا**
يقدح هذا اي عدم اطلاعه على بعض المغيبات **في**
نبوته صلى الله عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة
ولا يفصم بالفاء والصاد المهملة قالوا هو الكسر من غير
ابانة وفسر بالكسر والحل والثاني انسب بقوله **عروة**
من عصمته والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به
شبه عصمته وحفظه للناس شانه له بعرى و
ازرار يتمسك بطريق الاستعارة المكنية المخيلة لان
للعصمة جهات يتمسك بها وهو دفع لشبهة وردت
وهو انه صلى الله عليه وسلم اذا احكم بظاهر يخالف
الواقع توهم انه يخالف لعصمته وليس كذلك لانه
مامور بحكمة تقدمت **فصل واما احواله**
صلى الله عليه وسلم **الدنيوية** اي المتعلقة بامور الدنيا
التي لا تعلق لها بالشرع **من اخباره عن احواله**
التي لها تعلق به صلى الله عليه وسلم في نفسه وسائر
اموره **و**اخباره عن **احوال غيره** الدنيوية **وما يفعله**
هو في المستقبل **او فعله** فيما مضى بما قصد زمنه صلى الله
عليه وسلم **فقد منا ان الخلف** هو اعم من الكذب
لانه يكون في الامور التي يخبر عنها بجملة انشائية
فيها ممتنع عليه صلى الله عليه وسلم فلا يقصد عنه

امر يخالف نفس الامر لانه معصوم في اقواله وافعاله
في كل حال من احواله البشرية **وعلى اي وجه** من
وجوه احواله التي يقع عليها وبينه بقوله **من عمد**
او سهو وصحة او مرض ورضى او غضب فانه
صلى الله عليه وسلم معصوم منه اي محفوظ من الله
عن ان يصدر عنه خلف في شيء من اخباره **بهذا** الامر
الذي عصم فيه من اقوالهم **فيما طريقه** التي ورد فيها
قوله وخبره اذا كان من **الخبر المحض** اي الصريح الذي
ليس من قبيل المعاريض التي يراد بها التورية **فيما**
يدخله الصدق والكذب يعني الخبر فانه ما يحتمل
الصدق والكذب في حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه
فاما المعاريض جمع معراض من التعريض خلاف
الصريح وهو النص الذي لا يحتمل التاويل من القول
يقال عرفته في معراض كلامه ومعرضه بغير الف وفي
الحديث ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب **الموهم**
ظاهرها وهو صريح لفظها الموضوع له **خلاف باطنها**
اي ما خفي منها مما يأول به لقصد التورية **فجائز**
ورودها بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها **منه** صلى
الله عليه وسلم **في الامور الدنيوية** دون الامور الشرعية
لا سيما تقدم الكلام عليها وانها استثناء عند النحاة
يكون ما بعدها اولى بالحكم **لقصد المصلحة** اي اذا
كان في اخفاء المعاريض مصلحة ومنفعة **كتوريته**
صلى الله عليه وسلم عن وجه مغازيه اي جهته صلى الله
عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة
والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان قريب وبعيد

فيقصد

فيقصد البعيد وهي مفعلة من الوراء كانه واراه ليستر
المراد منه بايهام غيره **لئلا ياخذ** اي يتاهب **العدو**
الذي قصد غزوه **حذره** بكسر الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة قبل راء مهملة اي يتيقظ لما يحذره ويخافه
ولا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وفي قوله
ياخذ حذره دون يحذر كلام في الكشاف وشروحه
وكما اي مثل توريته ومعاريضه في غزواته **ما روي**
عنه صلى الله عليه وسلم **من ممازحته** المزاح معروف
ويسمى احماضا **ودعابته** بضم الدال والعين المهملتين
وموحدة وهي بمعنى الممازحة وذكرها لورودها
في حديث كان فيه صلى الله عليه وسلم دعابة وقيل
في علي ايضا لولا دعابة فيه وانما كان يفعله احيانا
لبسط امته اي ليسرهم ويشرح صدورهم وقد ورد
البسط بهذا المعنى في اللغة على طريق التجوز لان
المعبس يجمع اسارير وجهه وعند الفرح يبسطها
فيتسع وفي امثال العامة البسط صدقة وهو البشاشة
وطلاقة الوجه **وتطييب قلوب المؤمنين من اصحابه**
وفي نسخة من صحابته من بيانية او تبعيضية اي
جعلها طيبة مسرورة **وتاكيدا في محبتهم** وفي نسخة
تحبيبهم لان المرء انما يمازح من يحبه ويطرح التكلف
بينه وبينه **ومسرة نفوسهم كقوله** صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه ابو داود والترمذي عن انس
وصححاه **لاحملنك على ابن الناقة** وروي عن ابي هريرة
ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل كان فيه

بله يا رسول الله احملني فباسطه صلى الله عليه وسلم
بما عساه ان يكون ثم قال له انا احملك على ابن الناقة
فسبق لخاطره من لفظ البنوة استصغاره فقال يا رسول
الله ما يغني عني ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم
وذلك وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك اذهابا لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله
عليه وسلم من مهابته في نفوسهم فيباسطهم بذلك
وليعلم الناس حسن الخلق في المعاشرة وما ورد
من النهي عن المزاح انما هو عن كثرته المفرطة واستعماله
مع كل احد في غير محله فكان صلى الله عليه وسلم يلاعب
الاطفال ويمج الماء في وجوههم وافواههم والاخبار في
هذا الباب مبسوطة في كتب الحديث واموره صلى الله
عليه وسلم مع البدوي الذي كان يسمى زهيرا مشهورة
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي حاتم
وغيره **للمرأة التي سألته عن زوجها** كما اخرجه
ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم ان امرأة يقال لها
ام ايمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له
ان زوجي يدعوك فقال لها من هو **اهو الذي بعينه
بياض** فقالت لا والله ما بعينه بياض فقال لها صلى
الله عليه وسلم ما من احد الا بعينه بياض يعني به
البياض المحيط بالحدقة وهي توهمته غشاوة على
حدقته مضرة بالبصر واللفظ يحتملهما والاستفهام
تقريري **وهذا** الذي قاله صلى الله عليه وسلم مداعبة
كله صدق لان كل جمل ابن ناقة لصدق الابن على
الصغير والكبير وان تبادر منه صغره عرفا **وكل انسان**

بعينه

بعينه بياض يحيط بحدقته **وقد قال** صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه احمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وابي
هريرة بسند حسن **اني لا امزح ولا اقول الا حقا** ولفظ
الحديث انهم قالوا له يا رسول الله انك تداعبنا فقال اني اذا
داعبتكم لا اقول الا حقا فالنهي عنه في قوله لا تمار اخاك
ولا تمازحه وفي قول عمر رضي الله عنه من مزح استخف به
وقول ابن العاصي يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك
ولا الدني فيجترئ عليك محمول على الكثرة منه وفي غير
محله وعلى غير سنته صلى الله عليه وسلم فمثله مذموم
منهي عنه **هذا الكلام** اي ما صدر منه مما ذكر من الحقية وفي
غيرها **فيما بابه** اي نوعه الوارد فيه **الخبر** اي الاخبار
بما له نسبة خارجية [illegible] **فاما ما بابه غير الخبر** من
الانشاءات **فما صورته صورة الامر والنهي** المعروفين
عند اهل العربية **في الامور الدنيوية فلا يصح منه ايضا**
القول بصدوره منه لعصمته **ولا يجوز عليه** صلى الله عليه
وسلم **ان يامر احدا بشيء او ينهى احدا عن شيء وهو**
صلى الله عليه وسلم **يبطن خلافه** جملة حالية لبراءته
من الامر والنهي بخلاف ما عنده **وقد قال** صلى الله عليه
وسلم **ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين فكيف
ان تكون له خائنة قلب** ان يكون فاعل فعل اي ينبغي ان
يكون الخ هذا هو الظاهر وكونه مسندا تكلف لا داعي له
وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخائنة الاعين
ان يضمر في نفسه غير ما يظهره فاذا اراد اظهاره اوما بعينه
ولظهوره من العين نسب لها قال تعالى يعلم خائنة الاعين
اي ما تخون فيه مسارقة النظر والغمز وخائنة القلب خيانة

خائنة فاذا لم يجز له ان يشير بطرفه بخلاف ما في قلبه
فكيف بهذا قالوا وهذا من خصائص الانبيا انهم لا يجوز لهم
هذا لما فيه من ارتكابهم ما لا يليق بهم وهذا من حديث رواه
الحاكم والنسائي وابو داود وتقوا انه صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم
وامر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح العامري وكان ممن اسلم وهاجر وصار
كاتب الوحي ثم ارتد وذهب لقريش وقال ما يلقه صلى الله
عليه وسلم من انه كان يكتب في الوحي بعض كلام له كما امر
وكان اخا لعثمان من الرضاع فغيبه ثم اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان الناس فاستامنه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت طويلا ثم قال نعم
فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم ما سكت الا ليقوم
احد ليضرب عنقه فقال رجل من الانصار هلا اومات
لنا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الخ ثم حسن اسلامه و
هو احد النجبا الكرما العقلا **فان قلت فما معنى قوله**
تعالى في قصة زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي كانت
خديجة رضي الله عنها اشترته ووهبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو اسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعشر او عشرين سنة فتبناه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يقال له ابن محمد حتى نزل عليه قوله تعالى
ادعوهم لابائهم وكان قدم ابوه وعمه لفدايه فقالوا يا رسول
الله يا ابن عبد المطلب انتم اهل حرم الله وجيرانه وقد
جيناك في ابن لنا عندك قال من هو قالوا زيد قال فهلا
غير ذلك قالوا ما هو قال ادعوه فان اختاركم فهو لكم وان اختار..

فهو له فدعاه فخيره فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك تختار العبودية
على الحرية قال نعم قد رايت منه ما لا اختار
عليه احدا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن حضره اشهدوا انه ابني يرثني وارثه الى اخر ما ذكر
في السير **واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه**
الاية وهو السؤال وارد على قوله انه لا يامر بخلاف ما في
نفسه ولم يصدر منه خاينة قلب لان قوله امسك عليك
زوجك وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام
الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه في الدارين
وانعام الرسول عليه باعتاقه وتقريبه وتحبيبه له
وكان زوجه زينب بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب
وكانت من اجمل النسا واشرفهن فاتى صلى الله عليه وسلم
زيدا لحاجة فلم يجده فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها
ووقعت في قلبه اعظم موقع فقال سبحان مقلب القلوب
وانصرف فلما جا زيد اخبرته بذلك ففطن زيد
لوقوعها في قلبه والقى الله في نفسه كراهيتها فقال
يا رسول الله اني اريد مفارقة زوجتي قال له ما رابك منها
قال ما رابني منها شي وما رايت منها الا خيرا ولكنها
تتعاظم علي وتوذيني بلسانها فقال له صلى الله عليه وسلم
امسك عليك زوجك واتق الله في امرها فابى وطلقها
فاجاب عنه بقوله **فاعلم** ايها السايل عن هذه القصة
اكرمك الله عز وجل كما اكرمت مقام النبوة ونزهته
عما لا يليق به **ولا تسترب** اي تقع في ريبة وشك في شي

من اموره صلى الله عليه وسلم واصل الريب قلق النفس واضطرابها
ثم نقل للشك وفي الحديث الشك ريبة والصدق طمانينة
ولا **في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر**
من الاية من انه صلى الله عليه وسلم اخفى في نفسه امر الخشية
طعن الناس فيه بحبها وارادة طلاقها وامره بامساكها
وهو يريد خلافه كما قال **وان يامر زيدا بامساكها**
في عقد نكاحه ولا يفارقها **وهو** صلى الله عليه وسلم
تحت تطلقه اياها ليتزوجها **كما ذكره جماعة**
من المفسرين بانه اظهر خلاف ما في نفسه وامره بما لم
يرده وانه خشي قالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن
قتادة وابن عباس وهو غير لايق بمقامه **واصح ما**
قيل **في هذا** الامر المذكور في هذه الاية **ما حكاه**
بعض اهل التفسير وفي نسخة رواه في التفسير **عن**
زين العابدين **علي بن حسين** بن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين بن
طلحة بن ابي طالب احد الشيعة **ان الله كان** قبل وقوع
هذه القصة **اعلم نبيه** صلى الله عليه وسلم **ان زينب**
بنت جحش **ستكون من ازواجه** امهات المؤمنين
بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه **فلما شكاها**
اليه زيد بانها تتعظم عليه لشرفها وهو من الموالي
قال له امسك عليك زوجك لانه فهم من شكايته
انه يستاذنه في طلاقها **واتق الله** فلا تؤذها بوصفها
بالتكبر وطلاقها بلا سبب **واخفى منه** اي من زيد
في نفسه لم يصرح به حياء منه ان يطلع الناس على
انه سيتزوجها وان لم يكن فيه امر مستقبح واتما كتم

سره

سره و**ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها** وفي نسخة
سيتزوجها الله له **مما الله تعالى مبديه ومظهره** بابرازه
في الخارج **بتمام التزويج وطلاق زيد لها** كما قال تعالى
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الاية
قال ابن العربي فان **قلت** فلم قال له امسك عليك
بعد ما اخبره الله بانه سيتزوجها له **قلت** ليعلمه ما لم
يعلمه من كراهية زيد لها ورغبته في طلاقها حتى
لا يبقى في نفسه شيء منها وعلى هذا التفسير لم يبق اشكال
في القصة اصلا **وروي نحوه عن عمرو بن فايد** بفا
والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفا والقاف
وذكره الذهبي فقال عمرو بن قايد الاسواري وقال
الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك الحديث معتزلي
قدري لا نفهم الحديث وهو بصري يكنى با علي **قال**
البرهان وهو في النسخ التي وقفت عليها بالقاف
وفيه نظر **عن الزهري** بن شهاب كما تقدم **قال**
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه
مضارع من الاعلام **ان الله يزوجه زينب بنت جحش**
وقيدها ببنت جحش ليخرج غيرها فان من امهات
المؤمنين زينب اخرى هي بنت خزيمة ام المساكين
فذلك هو الامر **الذي اخفى في نفسه** لاستحيائه
من اظهاره **ويصحح هذا** الذي رواه الزهري **قول**
المفسرين في قوله تعالى بعد هذا في اخر الاية
وكان امر الله مفعولا لافادته انه امر اراده قبل ذلك
ونفي عنه الحرج عن تزويج منكوحة من تبناه لانه ليس
كالولد الحقيقي **اي لا بد لك ان تتزوجها** لانه قدره

ازلا وانما تزوجها لحكمة رتب عليها احكاما شرعية و
يوضح هذا الامر الذي قرره المفسرون ان انه لم يبد
اي لم يظهر من امره اي من شانه صلى الله عليه وسلم في
هذه القضية معها اي مع زينب رضي الله عنها غير
زواجه لها اي تزويجه اياها فدل ما ابداه الله من
امره على انه اي تزويجها له بامر الله هو الذي اخفاه
صلى الله عليه وسلم في نفسه لا انه اخفى في نفسه غير
ما امره الله به وانما الذي اخفاه شيء مما اعلمه الله
به لا غيره مما توهموه فانه تعالى لم يبد شيئا عن زواجه
بها فدل على انه هو الذي اخفاه كما تقرر ولو كان امرا
اخر ابداه وما في الكشاف من قوله فان قلت فماذا اراد
الله منه ان يقوله حين قال له زيد اريد ان افارقها
وكان من الهجنة ان يقول له افعل فاني اريد نكاحها
قلت الذي اراده تعالى منه ان يصمت او يقول له
انت اعلم بشانك انتهى نزعة اعتزالية في تخلف
الارادة فاحذرها وقوله تعالى في القصة اي قصة
زينب المذكورة ما كان على النبي من حرج الاية
فيما فرض الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق واريد
به الاثم اي لا اثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في امر
النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء وهو مصدر
لفعل علم من السياق اي سن ذلك سنة وطريقة شرعية
كانت لمن قبلك من الانبياء في تزوج من تريد او في تعدد
المنكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما
من الرسل وفرض بمعنى قضى وقدر لا من الفرض مقابل
السنة ففي ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ فيه

مى

من اللطف ما لا يخفى حسنه فدل ما ذكر من قوله ما كان
على النبي من حرج على انه لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم
حرج اي تضييق ولا اثم يقتضي اجتناب عليه في الامر
الذي فعله وقد قدره الله له واعلمه به و قال الطبري
محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته ما كان الله اي
ما فعل وقدر ان يؤثم نبيه عليه الصلاة والسلام
اي يوقعه في اثم وذنب فيما احل له مثال فعله اي
اخر مثله لمن قبله من الرسل يعني ان الاية دالة
على ان ما فعله لا اثم فيه لانه قال تعالى سنة الله
في الذين خلوا من قبل اي مضوا وتقدموا اي
من قبلك من النبيين فيما احل لهم فلما قال انما فعله
من سنن الانبياء الذين قبلك دل على انه امر مشروع
لا اثم فيه فدلت الاية على بطلان غير ما قيل له لا لـ
الاية عليه نصا صريحا ظاهرا ولو كان الامر على خلاف
ما ذكروه تفسيرا لما اخفاه بما ذهب اليه غيره على ما
روي في حديث عبد بن حميد عن قتادة وقوله فيما
نقل عنه من وقوعها اي زينب رضي الله عنها من
قلب النبي صلى الله عليه وسلم اي انه لما راها وقعت
في قلبه موقعا عظيما لشغفه بها عند ما عجبه حسنها
الذي راعه ومن محبته طلاق زيد لها ليتزوجها لتعلق
قلبه بمحبتها لكان فيه اعظم الحرج اي الاثم اللائق به
والضيق على زيد بارادته مفارقة منكوحته وحاشاه
من مثله و لكان فيه ايضا فيه ما لا يليق به اي لا يحسن
صدوره منه ولا ينبغي له من مد عينيه الى ما نهي
عنه اي عن طلبه وتمنيه ومد العين اطالة النظر

حتى لا يرده لاستحسانه له فهو بتقدير مضاف او يجوز
في العين وهو كناية عن طلب الامر وارادته ارادة قريبة
وبين المنهي عنه بقوله **من زهرة الحياة الدنيا**
اي زينتها وزخرفها وبهجتها وهذا اشارة الى ما وقع
في القران العظيم تمثل به لانه نزل لما وردت سبع قوافل
من بصرى فيها طيب وامتعة نفيسة فقال المسلمون
لو كان لنا هذا اتقوينا به وانفقناه في سبيل الله فانزل
الله عليه ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية اي
هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا اعينكم
نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه وزهده في الدنيا
فما قيل من ان مجرد وقوعها في قلبه صلى الله عليه وسلم
من غير ان يتبعه ومته شي لا اثم فيه وكذا محبته وميلا
لطلاقها من غير تكلم به لا اثم فيه فكيف يكون اعظم
الحرج فيه نظر **ولكان هذا** اي لو كان ما اخفاه صلى
الله عليه وسلم في نفسه بعد ما احبه وارادة ان
يطلقها اي لو صح هذا كان **من الحسد المذموم** لان
الروحية الحسنا نعمة من الله بها فهو بذلك يريد زوالها
عنه وقيد بالمذموم لان الغبطة حسد غير مذموم
لان معناه ان يتمنى ان تكون له نعمة كنعمة غيره من
غير تمني زوالها وهذا في امور الدنيا لا في الدين واقبح
الحسد تمني زوال نعمة الغير لا يحصل له **الذي لا يرضاه**
صفة الحسد **ولا يتسم به** اي لا يتصف به من الوسم
وهو العلامة واصلها الا ان تكون نكي ونحوه **الانبيا** تنازع
يرضى ويتسم **فكيف بسيد الانبيا** الذي هو اعظمهم
واشرفهم نفسا صلى الله عليه وسلم والاستفهام تعجبي

انكاري

انكاري والمراد به استبعاد صدور الحسد منه ومنهم من
صلى الله عليه وسلم **قال القشيري** عبد الكريم بن هوازن
صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية
ورأس الشافعية المشهور **فهذا** المنقول عن قتادة من
انه صلى الله عليه وسلم راها فاعجبته واراد طلاقها
اقدام من قايله او لا داون حاكيه عنه اي جراة على
مقام النبوة **وقلة معرفة** بل عدم معرفة **بحق النبي صلى
الله عليه وسلم** الذي يجب ان يعتقد فيه **وبفضله**
اي زيادته على غيره في الشرف وعلو المرتبة عن امور
الدنيا **وكيف يقال** انه صلى الله عليه وسلم **راها فاعجبته**
مما يقتضي انه لم يرها قبل ولا يعرفها **وهي بنت عمته**
لانها بنت اميمة بنت عبد المطلب **ولم يزل يراها**
منذ ولدت الى ان بلغت فهو صلى الله عليه وسلم يعرفها
ويعرف جمالها وكيف لا يعرفها **و لا كان النسا** لسن
اجنبيات **يحتجبن منه** صلى الله عليه وسلم لمعرفتهن
بعفته وعصمته **وهو الذي زوجها لزيد** لمولاه رضي
الله عنه **وانما جعل الله طلاق زيد لها** اي لزينب بعد
ما زوجها له **وتزويج النبي اياها** بما قدره وامره به
كما تقدم لحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكما
شرعيا وهو قوله **لازالة حرمة التبني** اي اتخاذ
ابن غيره ابنا له لئلا يظن الناس انه يحرم تزوج حليلة
من تبناه كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقي حليلة كل
على الاخر **وابطال سنته** اي الطريقة الجارية بين
الناس في جعل التبني ابنا حقيقة يحرم منه ما يحرم
منه كما كان في الجاهلية وما قيل من ان القول الذي رده

المصنف ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه
المص تخليط لاحاجة للاطالة به الا ان ايمة الشافعية
قالوا انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز
له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب في نكاح امراة
لزم اجابته وحرم على غيره خطبتها فان كانت زوج
وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل احد ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله
وولده كما قاله العراقي **وقال** ابن حجر في شرح البخاري
الذي صح بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله
عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان
يدخل على ام حرام وينام عندها وتغسل راسه وهي
اجنبية منه وكان صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب
وساق مهرها من عنده وكانت هي واخوها يابيان
ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكان لها رضي الله عنها حدة وشهامة كما **قال** في بيان
هذه القضية وما فيها من الحكم **ما كان محمد ابا احد**
من رجالكم اي ليس ابا حقيقيا لاحد منهم فانه صلى الله
عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابنه ابراهيم مات
صغيرا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له ابو
المومنين كما يقال لنسايه امهات المومنين فانما هي
ابوة شفقة وتعظيم وكان زيد رضي الله عنه يقال له
ابن محمد فلما نزلت الاية لم يقل له ذلك فوضعه الله
عنه بذكر اسمه في القران المتلو في المحاريب ولم يقع
هذا لغيره من الامة **واما** الحسن والحسين رضي
الله عنهما فليست بنوتهما حقيقية كما لا يخفى فلا

يثبت

يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية منه صلى الله عليه وسلم
ولذا **قال** عز وجل في هذه الاية **لكيلا يكون على المومنين**
حرج اي تضييق في امر النكاح وهو تعليل لقوله زوجناكها
اي شرعنا لك ذلك توسيعا على الامة لا خاصية لك ه
في ازواج ادعيايهم جمع دعي بمعنى مدعو وهو من يلصق
نسبه بنسب غيره وليس بينهما بنوة حقيقية وقوله اذا
قضوا منهن وطرا بالتزوج والنكاح **ونحوه** اي مثل ما ذكر
وبمعناه معزو **لابن فورك** تقدمت ترجمته **وقال**
ابو الليث السمرقندي تقدم بيانه ايضا **فان قيل**
اذا كان الله قدر له صلى الله عليه وسلم تزوجها ورضيه له
فما فايدة امر النبي صلى الله عليه وسلم **زيدا بامساكها**
بقوله امسك عليك زوجك **فهو ان الله اعلم نبيه**
صلى الله عليه وسلم **انها زوجته** صلى الله عليه وسلم
فنهاه اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا **عن طلاقها**
واخراجها من زوجيته **اذ لم يكن بينهما** اي بين زينب
وزيد وهو تعليل لنهيه **الفة** اي محبة لانها لم ترض نكاحه
لشرفها وكانت تطيل لسانها عليه فالقى الله في قلبه
كراهتها حتى احب فراقها ليقضي الله امرا كان مفعولا
واخفى في نفسه ما اعلمه الله به من انه قدر له
نكاحها له وامره به **فلما طلقها زيد خشي** صلى الله
عليه وسلم **قول الناس** باعتبار ما اعتادوه في الجاهلية
انه **تزوج امراة ابنه** لتوهمهم ان التبني كان كالبنوة
الحقيقية وانما خشيته وهو لا اثم فيه كراهة القيل لمن لا
يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة الاشراف **فامره**
بزواجها ازالة لما يخشاه **ليباح ذلك لامته** اقتداء به

صلى الله عليه وسلم توسعة عليهم **كما قال لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم** فنفى عنهم الحرج لينفيه عنه بالطريق الاولى تطييبا لنفسه صلى الله عليه وسلم وازالة لطعن الجهلة وخاصله تاويل ما وقع في هذه القصة مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه لامره بما يريد خلافه وتحسينه لها وهي تحت نكاح غيره فاشار الى الجواب عما ذكر **وقد قيل كان امره** صلى الله عليه وسلم **لزيد بامساكها قمعا للشهوة** اي منعا لها وزجرا لها يقال قمعه فانقمع اذا كفه وذلله. و الشهوة ميل النفس لما تستلذه **وردا للنفس عن هواها** اي عما تهواه من الصور الجميلة وحكاه بقيل اشارة الى انه غير مرضي عنده فلا وجه لاستحسانه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشاه من مثله لا سيما **وهذا اذا جوزنا عليه** صلى الله عليه وسلم **انه راها فجاة واستحسنها** وقد مر انه صلى الله عليه وسلم كان راها قبل وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال **ومثل هذا** الفعل على ما فيه **لا نكرة فيه** اي لا تنكر صحته في الجملة والنكرة ضد المعرفة. في اصطلاح النحاة واصلها كل ما لا يعرف فنقل وخص **لما طبع عليه ابن ادم من استحسان الحسن** من الصور وغيرها مما يشاهد وغيره **ونظرة الفجاة** اي النظر الذي وقع بغتة من غير قصد والفجاة بضم الفا والمد ويجوز قصره بضم وسكون والفجاة بالفتح المرة منه **معفو عنها** اي لا حرج فيها ولا اثم لانها لم يقصد وهو جواب عن سوال تقديره كيف نظر صلى الله عليه وسلم

لغير

١٩٠

190

لغير محرم مشتهى **ثم قمع نفسه عنها** بصيغة الماضي ويجوز ان يكون مصدرا وكذا في قوله **وامره زيدا بامساكها** في نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكر ما يعيبها **وانما تنكر تلك الزيادات التي** ذكرها بعض المفسرين **في القصة** من انه تعلق قلبه صلى الله عليه وسلم بها واراد ان يطلقها واخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق بنزاهته **والتعويل** اي المعول الذي عليه المعتمد في هذه القصة على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا باس فيما قالوه لا وجه له **وهو الاولى** وان جاز غيره لكنه لا يناسب مقامه وان كان جائزا في نفسه **ما ذكرناه عن علي بن الحسين** وهو الامام زين العابدين كما تقدم **وحكاه السمرقندي** في تفسيره كما تقدم **وهو قول ابن عطا** رحمه الله وتقدمت ترجمته **وصححه** اي جزم بانه القول الصحيح **واستحسنه القاضي القشيري** لما فيه من صيانة مقام النبوة عما لا يليق **واعتمده وعليه عول ابو بكر بن فورك** تقدم ضبطه في ترجمته مع ما فيه **وقال انه** اي هذا القول الذي اعتمده **معنى ذلك** اي المذكور في هذه الاية والقصة **عند المحققين من اهل التفسير قال ابن فورك** رحمه الله **والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن استعمال النفاق في ذلك** اي عن ان يظهر امرا في نفسه خلافه وان كان امرا جائزا والنفاق في الاصل معناه الاخفا ماخوذ من نافقا اليربوع وهو مخرجه الذي يخفيه ثم نقل في الشرع لاخفا الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا شايعا

٢١

١٩٠

لاخفاء كل امر لا يرتضى ومنه الحديث ثلاث من كن فيه
فهو منافق وعد منها الكذب وغيره كما صرحوا به فلذا
قال **واظهار خلاف ما في نفسه** فهو عطف تفسير
موضح لما اراده فلا وجه لما قيل انها عبارة مستبشعة
الى اخر ما اطال فيه من غير طائل نعم لو تركها كان احسن
لكنه حكاها عن غيره فلا عهدة عليه فيها ومراد
ابن فورك التغليظ على قائل هذه المقالة وتغليظه بان
من يجوز عليه صلى الله عليه وسلم مثل هذا مثل من يجوز
عليه الكفر والنفاق والمعترض لم يقف على مراده
وقد نزهه الله عز وجل عن ذلك الذي قاله بعض
المفسرين **بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما**
فرض الله له اي قضى وقدر من تزوجه صلى الله عليه وسلم
زينب فهذا اصرح في رد ما قاله بعض المفسرين وصريح
فيما ارتضاه **قال** ابن فورك **ومن ظن ذلك بالنبي**
صلى الله عليه وسلم اي انه وقع في قلبه محبتها واراد انه
ان زيدا يفارقها واخفى ذلك في نفسه **فقد اخطا** ،
خطا فاحشا ولذا جعل نسبته له كنسبة النفاق له
صلى الله عليه وسلم فالتعبير به للتشنيع على قائله ووجه
تنزيهه عنه كيف يعترض عليه كما قيل
وما آفة الاخبار الا رواتها • **قال** ابن فورك **وليس**
معنى الخشية هنا يعني في قوله وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه **الخوف بل معناه** المقصود هنا وفي
نسخة معناها اي الخشية وعلى الاولى الضمير للفظ
المذكور **الاستحياء اي يستحيي منهم** اي من الناس
ان يقولوا تزوج زوجة ابنه اي من تبناه وهو زيد

وهذا

وهذا اغنى قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا سقط
من بعض النسخ واستحياؤه لشرفه المقتضي ان لا يسمع
مقاله من احد وان لم يضره شرعا وتدنس عرضه **وان**
خشيته اي استحياؤه **صلى الله عليه وسلم** انما كان
من ارجاف المنافقين واليهود اي اشاعتهم لما هو
مكروه بزعمهم واصل الرجف الاضطراب واشاعه
اما بالفعل واما بالقول ويقال الاراجيف ملاقيح
الفتن كما **قلت**

السن الناس اذا ما انطلقت • فهو بذر للبلايا والمحن
فاحذر الالسن مهما انطلقت • فالاراجيف ملاقيح الفتن

وتشغيبهم من الشغب بغين معجمة ساكنة ومفتوحة
وهو ما يؤدي الى الشر من الاكاذيب **على المسلمين**
بذكر ما ينقص نبيهم صلى الله عليه وسلم فان ما يسوءه
يسوءهم **بقولهم تزوج زوجة ابنه** لزعمهم انه غير جائز
كالابن الصلبي جهلا منهم وتعصبا **بعد نهيه** اي تحريما
عن نكاح حلائل الابنا جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحة
تلبيسا منهم بجعل المتبنى كالابن الحقيقي وقد قال
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم **كما كان** اي
وقع في اراجيفهم وتشغيبهم **فعتبه الله على هذا** عتب
محبة وتسلية لعدم قبحه **ونزهه عن الالتفات**
اليهم والاعتداد بمقالهم **فيما احله له** وقدره من
هذا النكاح من غير حرج فيه وهذا العتاب **كما عتبه**
على مراعاة رضى ازواجه النازل ذلك العتب
في سورة التحريم **بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم**
ما احل الله لك الاية تبتغي مرضات ازواجك

والله غفور رحيم كذلك قوله هنا وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه فيما اخفيته مما الله مبديه وتجوزه
لك بلا حرج اي انه مثله في انه عتب ملاطفة وتسلية
على ما استحيى منه لشرف مقامه صلى الله عليه وسلم
عن ان يصل اليه غبار الاوهام وقد روي عن الحسن
البصري رضي الله عنه اي رواه الترمذي وصححه وقدمه
على قوله وعائشة رضي الله عنها لانه هو الذي رواه عنها
فقدمه على عادة الاسانيد فلا يقال لم كان ينبغي
تقديمها عليه لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا مما اوحى الله مما يتبينه لكتم هذه الاية اي انه
التحريم لا ابنه زيد وزينب كما قيل لما فيها علة للكتم
من عتبه صريحا وابدا اي اظهار ما اخفاه مما جرى
بينه وبين ازواجه فيها وهذا الحديث فيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب العسل والحلوى فدخل على
حفصة رضي الله عنها ومكث عندها اكثر من عادته
فسال عنه فقيل اهدى لها علة عسل فسقته منه
فاتفقن على ان يقلن له نجد منك رائحة المغافير
وهو شيء كريه الرائحة اذا رعته النحل اثر في عسلها
فقال لا اعود له بعد هذا والقصة مفصلة في كتب
التفسير والحديث فصل فيما وقع له صلى الله عليه
وسلم في مرض موته مخالفا لما قدمه فان قلت
سائلا عما يخالف ما قررته قد تقررت عصمته صلى
الله عليه وسلم في اقواله في جميع احواله واوقاته
وانه لا يقع منه فيها اي في اقواله خلف اي تخالف للواقع
ولا اضطراب اي اختلاف وتناف فهي كلها متسقة وبه

لا يختلف في عمد وقصد ولا سهو ونسيان ولا صحة
في بدنه ولا مرض بتغير مزاجه الشريف ولا جد
بقصده الهزل ولا مزاح كما تقدم ولا رضى على غيره
ولا غضب لوقوع ما لا يرضاه الله فما معنى الحديث
الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
في وصيته لاصحابه في مرض موته الذي حدثنا به
الشهيد ابو علي بن سكرة كما تقدم قال حدثنا القاضي
ابو الوليد الباجي وتقدمت ترجمته ايضا قال حدثنا
ابو ذر الهروي وقد تقدم ايضا قال حدثنا ابو محمد
ابن حمويه السرخسي وابو الهيثم الكشميهني كما تقدم
ايضا وابو اسحاق المستملي وقد تقدم قالوا حدثنا
محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم قال حدثنا
محمد بن اسمعيل هو الامام البخاري قال حدثنا
علي بن عبد الله ابو الحسن ابن علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح بن المديني الحافظ الامام العظيم روى عنه
اصحاب السنن وغيرهم وتوفي سنة اربع وثلاثين
ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني بالياء نسبة
لمدينة الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابن الاثير
وهو في الاكثر يقال مدني والنسبة لمدائن اخر نحو سبعة
وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول والمديني
نسبة للمدينة التي بناها المنصور وقال ابن الصلاح
في المسلسل المديني نسبة الى مدينة اصبهان المسماة
نجي انتهى وقد تقدم الكلام فيه ايضا والمديني هذا له
ترجمة في الميزان كما قاله البرهان قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الحافظ وقد تقدم عن معمر بن راشد

بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض
النسخ من قوله عبد الرزاق عن همام خطا لان عبد
الرزاق لا يروي عن همام واسم ابيه همام ويروي عن معمر
عن الزهري بن شهاب كما تقدم عن عبيد الله بن عبد الله
بحر العلم ابن عتبة الاعمى احد الفقها السبعة مشهور
توفي سنة ثمان وماية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضر
للبنا للمفعول بمعنى حضره الموت وظهر علاماته وهو
محتضر اسم مفعول بمعنى دني موته وهو المراد ويقال
لمن به مس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم باربعة ايام والحديث صحيح رواه البخاري
وغيره واحتضر يكون متعديا ولازما فيقال احتضره
بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحيح الاول وفي
البيت يعني بيته صلى الله عليه وسلم رجال من كبار
الصحابة وقرابته رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلموا اي اقبلوا علي واصل معناه تعالوا
وهذا على من يلحق به الضماير من تميم واهل الحجاز يستعملو
مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكر وغيره قال تعالى
والقايلين لاخوانهم هلم الينا اكتب لكم كتابا لبيان
ما يهمكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده
والمراد امر بكتابته وجوز بعضهم حمله على ظاهره وانه
صلى الله عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزة له وتقدم
ما فيه مرارا لئلا تضلوا اي لا يقع منكم امر تضلون به
بعده اي بعد كتابته والعلم بما فيه والعمل به فقال
بعضهم هو عمر رضي الله عنه كما سياتي ان رسول الله قد

غلبه

قد غلبه اي اشتد وقوي عليه الوجع اي الم مرضه
وهذا هو محل الشبهة والسوال لانه يقتضي ان قده
صلى الله عليه وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف
الواقع وقد تقدم انه معصوم في مرضه وصحته وساير
احواله الحديث وفي رواية الجوزي لهذا الحديث ايتوني
اي احضروا ما يكتب فيه اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
ابدا وهذه اكد من الاولى لقوله فيها لن وابدا فتنازعوا
اي وقع بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله عليه وسلم
هل يكتبون ام لا فقالوا كما في البخاري ما له اهجر من
الهجر بالضم وسياتي بيانه قيل انه ظهر لعمر رضي الله عنه
ان ما اراد كتابته ما فيه ارشادهم للاصلح وما لم يجب لانه
صلى الله عليه وسلم لم يترك مما يجب تبليغه شيا وقد
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقيل انه اراد
كتابة امور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم وقال
سفيان اراد ان يبين امر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا
فيها ويأتي في كلام المصنف حكايته غير منسوب ويويده
ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في اول مرضه
لعايشة ادعي لي اباك واخاك اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله عز وجل والمومنون
الا ابا بكر والبداء الاول يقول عمر رضي الله عنه حسبنا
كتاب الله وهو شاهد لهذا ايضا وقال الخطابي انما ذهب
الى انه لو مضى عمر على شي او اشيا بطلت اقوال العلما
والاجتهاد ورده ابن الجوزي بانه لا يلزم ما ذكر لان الحوادث
لا تنحصر وقال انما اراد عمر انما يكتبه في المرض ربما
يجد المنافقون سبيلا للكلام فيه وما قيل من انه صلى الله

عليه وسلم اوتي جوامع الكلم فيجوز ان يكتب ما يشمل جميع
الاحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد
مجتهد وتخريج عالم وهو معصوم من ان يقول في مرضه
ما يطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه في سائر احواله
لا وجع له ولفظ الحديث كما في البخاري لما احتضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده
فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه المرض
وعندنا القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال
قوموا وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم
ولغطهم وقال الشهرستاني انه اول اختلاف وقع في الاسلام
استفهموه اي قولهم اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري للهجر
بضم الهاء استفهموا لمن توقف في امتثال امره بالكتابة
اي ا يصدر عنه هجر وهو الهذيان وما يقبح من القول
وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منزه عن مثله في سائر
احواله وقال الراغب يقال هجر واهجر اذا تكلم من
غير قصد وقيل المراد استخبروه عما اراده اتركه اولى
ام لا **فقال** صلى الله عليه وسلم **دعوني** اي اتركوا
النزاع عندي واللغط فانه لا ينبغي ان يقع مثله عند
نبي من امته **فان الذي انا فيه** من مراقبة الله والتأهب
للقائه وانتظار رسله الداعين الى الرفيق الاعلى **خير**
من الاشتغال بامور كم واستماع كلامكم ولغطكم **وفي بعض**

طرقه

طرقه اي طرق هذا الحديث المروية عنه فقال عمر **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **يهجر** بفتح اوله وضم ثالثه اي يأتي
بالهجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكاري وليس
من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل
وهذه رواية الاسماعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان
وفي رواية كما في البخاري **هجر** ماض بدون
استفهام **ويروى اهجر** بالاستفهام والمصدر المرفوع
ويروى اهجرا بالاستفهام ونصب المصدر اي اهجر
هجرا بضم الهاء **وفيه** اي في هذا الحديث **فقال عمر**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتد به الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا بالبناء على الضم اي كافينا
عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل اي محسب وكاف لنا
وفي نسخة حسبنا اي هو كافينا **ولكثر اللغط** وهو ارتفاع
الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوموا** وابعدوا **عني**
اراد ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه
وفي رواية في الصحيح ايضا **واختلف اهل البيت**
اي من كان في بيته صلى الله عليه وسلم من الصحابة
اذ ذاك او اقربائه منهم كابن عباس رضي الله عنهما
واختصموا اي نازع بعضهم بعضا **فمنهم من يقول**
قربوا الكاتب او الكتاب **يكتب لكم** بالرفع والجزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتابا** تتمسكوا به فتهتدوا
اي بامره بالكتابة **ومنهم من يقول ما قال عمر** من
قوله حسبنا كتاب الله شفقة وحكمة علمها ولذا لم ينكر
عليه قوله كما سيأتي والروايات كلها تدل على انه استفهام

ملفوظ أو مقدر لكنهم اختلفوا في هاء يه أي مضمومة
أو مفتوحة والاول هو المشهور ولابن قرقول فيه كلام
وقد افرد بعضهم هذا الحديث بتأليف مستقل له وفي
بعض الحواشي مما يدل على انه يجوز في هاء الهجر
الضم والفتح وليس ببعيد ان ساعدته الرواية
وفي كلام المحكم ما يوافقه **قال ائمتنا** المالكية او الاشعرية
او ائمة الحديث بقرينة المقام **في هذا الحديث** المروي
عن ابن عباس **النبي** صلى الله عليه وسلم **غير معصوم**
من الامراض التي تطرأ عليه في ظاهر جسمه دون باطنه
اذ لم تكن منفرة **وما يكون من عوارضها** اي ما يعرض
معها من الآلام والتغيرات **من شدة وجع** يولد **وغشي**
اي اخفها خفيف **ونحوه مما يعرض على جسمه** وهو
معصوم عن ان يكون اي يوجد **منه من القول اثناء**
ذلك اي في خلاله ويتخلل منه وهو جمع ثني كما تقدم
ما يطعن في معجزته اي يقدح فيها من مخالفتها
للواقع **ويؤدي الى فساد في شريعته** لتطرق الشك
في اخباره واحكامه **من هذيان** اي كلام غير مفيد **او**
اختلال في كلام كتناقضه ومخالفته الواقع والعقل
لنزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته وكماله في جميع
حالاته كما شوهد منه في مرضه الى ان سلم روحه
الشريفة لمالكها **وعلى هذا** الامر الذي قرره من عصمته
في اقواله ونزاهته **لا يصح رواية من روى هجر**
بدون استفهام من الهجر بالضم والفتح **اذ معناه**
هذى اي تكلم بكلام كثير لا فائدة فيه ولا انتظام
فقائله ممن لا يعرف قدره عليه الصلاة والسلام لخلل

في عقله وحاشاه من مثله و**يقال هجر يهجر** كنصر
ينصر **هجرا** بفتح اوله وسكون ثانيه كما قال في بعض
الشروح وسيأتي مما فيه **اذا هذى** بالذال المعجمة من
الهذيان **واهجر** مزيد كاكرم **هجرا** بضم اوله بوزن
قفل وهو اسم مصدر ومصدره الاهجار **اذا افحش**
اي تكلم بكلام قبيح عن قصد والاول بغير قصد **واهجر**
بفتح الهمزة مزيد هجر كاكرم وما في بعض الشروح انه
بضم اوله وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه بفتح
اوله **تعدية هجر** اي ثلاثية معدى بالهمزة وقد قيل
عليه ان هجر واهجر لازمان وصوابه هجر واهجر
بمعنى سوا الآن يريد بتعديته تعديه عن الحد فيه
وتجاوزه وهو بعيد انتهى وما ذكره هو الذي يقتضيه
كلام اهل اللغة **وانما الاصح** اشارة الى رد ما قبله وقد
قيل عليه انه غير مسلم لانه ان اراد رده بحسب الرواية
فهو غير صحيح لانه ثابت في صحيح البخاري وان اراد
بحسب المعنى فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام
وحذفها كثير في كلامهم كقوله وتلك نعمة تمنها علي
اي واو تلك الخ وقول الشاعر

فوالله ما ادري وان كنت داريا ٭ بسبع رمين الجمر ام بثمان

ولك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم
تقدر الهمزة وقوله **والاولى** اي ان قدرت لان الاصل
خلافه ولولا هذا لم يصادف قوله الاصح والاولى
نحوه **اهجر** يعني بهمزة الاستفهام الانكاري حتى
لا ينسب له ما لا يليق بمقامه وقائله قاله **على طريق**
الانكار على من قال لا تكتب ما امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بكتابته لانه لا يجوز مخالفته كما تقدم في كلام ابن
عباس ردا على من اباه وعلله بشدة وجعه وهو معصوم
في مرضه وصحته والقايل لا يكتب عمر رضي الله عنه والمراد
عليه بقوله اهجر بعض الصحابة ووجه ما قاله عمر
ما تقدم وسيأتي تتمته **وهكذا روايتنا في صحيح البخاري**
اي ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام ملفوظة عن
مشايخه ثابتة **من جميع الرواة في حديث الزهري المتقدم**
ذكره قبل **وفي حديث محمد بن سلام** هو الامام الحافظ
الذي روى عنه البخاري وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين
وثلاثمائة وسلام بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي
والمزي وغيرهما وجوز بعضهم تشديدها ايضا وعند بعضهم
انهما اثنان فالكبير منهما بالتخفيف والصغير بالتشديد
وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي وعلى كل حال فالاصح
في هذا عندهم التخفيف **عن ابن عيينة** يعني به سفيان
لان اولاد عيينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم والحديث
وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة
واكبرهم واشهرهم سفيان **وكذا اضبطه الاصيلي** بهمزة
وهناك **بخطه في كتابه** يعني به صحيح البخاري الذي
رواه وضبطه بقلمه كما ذكره والاصيلي تقدم بيانه واصله
بلد بالاندلس **وكذا** اضبطه بخطه **غيره** اي غير الاصيلي
ممن روى البخاري وكتبه ممن يعتمد عليه **من هذه**
الطرق اي طريق الزهري وغيره **وكذا رويناه عن مسلم**
كما رواه البخاري **في حديث سفيان** بن عيينة يعني في
روايته **و** رويناه ايضا **عن غيره** اي غير مسلم فصح عنده
من طرق بثبوت الهمزة فيه ردا وانكارا على من ابى الكتابة

اي لجعله كغيره ممن يتصور عنه وهو صلى الله عليه وسلم
منزه عنه وقول عمر رضي الله عنه انما هو رد على من نازعه
لا رد على النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلم مما يأتي **وقد يحمل**
عليه اي على هذه بجعله بمعناه **رواية من روى هجر**
بدون همزة فيحمل **على حذف الف الاستفهام** يعني
الهمزة لانه يطلق عليها الف كما في المغني وغيره **والتقدير**
على هذه **اهجر** وحذفها وتقديرها جائز كما تقدم والقرينة
على حذفها عقلية للعلم بعدم اتصافه صلى الله عليه وسلم
بمعناه **او ان يحمل** ويوجه **قول القايل هجر** بغير استفهام
او اهجر بالهمزة والاستفهام عما لا يتوهم فيه اذا ثبتت
هذه الروايات فانما صدرت منه **دهشة** اي حيرة تذهل
من امر عظيم يغشيه **من قايل ذلك** اي قوله هجر ونحوه **حيرة**
تشغله عما يقوله **لعظيم ما شاهد من حال الرسول**
صلى الله عليه وسلم مما يشق عليه فيذهله عما يقول **وشدة**
وجعه والمه المؤثر في قلبه بحبه **وهول المقام الذي**
اختلف فيه عليه اي شق عليه مخالفتهم فيما امره هول
الامر الذي هم صلى الله عليه وسلم **بالكتابة فيه** اي هم
بان يكتب في شانه فانه انما يهم في حال المه بكتابة امر
الا وهو امر عظيم لم يظهر الى الان فربما شق عليهم وخشي
منه ومن عواقبه المهلكة كامر الخلافة مثلا **حتى** ان القايل
لشدة دهشته **لم يضبط لفظه** بالتحري ومراعاة حسن
تعبيره وفي نسخة حتى لم يضبط هذا القايل لفظه واجرى
الى اخره بدل قوله **او** يحمل قوله على انه **اجرى الهجر**
بفتح الهاء **مجرى** بضم الميم ويجوز فتحها ولا ينبغي الاول
كما توهم **شدة الوجع** اي استعمله مجازا في لازم معناه

ولم يرد حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث
كان يوعك كما يوعك الرجلان وزيادة المه للطف نفسه
وكثرة ثوابه **لا انه** اي القايل **اعتقد انه يجوز عليه
الهجر** بالضم اي الهذيان **كما حملهم** اي دعاهم وحركهم
الاشفاق اي الخوف عليه صلى الله عليه وسلم لشفقتهم
ومحبتهم له **على حراسته** حذرا عليه من ان يصيبه
مكروه او عدو **والله يقول** جملة حالية **والله يعصمك
من الناس** مع هذا الاحاجة لحراستهم له لكن شدة
المحبة دعتهم لذلك كما قيل ان المحب بسوء الظن مولع
ونحو هذا مما فعلوه احتراسا من غير حاجة له **واما
على رواية اهجرا** بهمزة الاستفهام وضم الهاء منصوبا
منونا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب وفيه نظر
وهي رواية ابي اسحاق المستملي في الصحيح اي
صحيح البخاري لانه احد رواته وفي نسخة السلمي ولم
يبينوه والمعروف انما هو الاول والظاهر انه تحريف
من النساخ **في حديث ابن جبير عن ابن عباس من
رواية قتيبة فقد يكون هذا** اي الوصف بالهجر
راجعا الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم **ومخاطبة
لهم من بعضهم** فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم
لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله عليه وسلم من
يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر وتقديره **اي
جيتم باختلافكم** اي بسبب الاختلاف واللغط **على
رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق باختلاف **وبين يديه**
اي في حضوره **هجرا** بضم فسكون **ومنكرا من القول**
عطف تفسير وصححه بقوله **والهجر بالضم الفحش**

في المنطق اي التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم **وقد اختلف العلماء في هذا الحديث**
اي في معناه المراد به **وكيف اختلفوا بعد امره** صلى
الله عليه وسلم **لهم ان ياتوا بالكتاب** ليكتب فيه ما لا
يضلون بعده **فقال بعضهم** اي بعض المختلفين في بيانه
وتاويله **اوامر النبي** صلى الله عليه وسلم وتقدم انه
جمع امر او امور فهو جمع الجمع وما فيه **يفهم ايجابها**
اي ما اريد بها الايجاب منها **من ندبها** اي سنيتها **من
اباحتها** اي مباحها والعاطف فيه محذوف **بقراين**
توبخ اي بالقراين اللايحة من سياقه وان كان اصله
الايجاب وليس هذا مبني على ان الامر مشترك بين هذه
المعاني الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة
كما هو قول لبعض اهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا
نطول به **فلعله قد ظهر من قراين قوله** صلى الله عليه وسلم
لبعضهم حين سمعه منه **ما فهموا** من ظاهره وهو فاعل
ظهر انه اي امره صلى الله عليه وسلم بقوله هلموا **لم يكن**
ذلك الامر **منه عزمة** اي امر عزم عليه عزما مصمما
فيجب امتثاله **بل هو امر رده الى اختيارهم** فهو مشاور
مخير فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه **وبعضهم** اي بعض
الصحابة **لم يفهم ذلك** فظنه واجبا لا يجوز مخالفته
فانكر على من خالف فيه **فقال استفهموه** اي استخبروه
صلى الله عليه وسلم عما اراده بامره **فلما اختلفوا** فيما
بينهم **كف عنه** صلى الله عليه وسلم فقال قوموا عني
او كف القايل عن طلب الاستفهام منه **اذ لم يكن** بالتا
والتا اي توجد او هي ما قصته **عزمة** واجبة الامتثال

بالرفع والنصب ولما راى صلى الله عليه وسلم او الكاف
ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد
في نسخة ولما راوه من صوابك راى عمر في تركه لما
عرفوه من شدة رايه وموافقاته رضي الله عنه ثم هولا
القائلون بهذا الوجه قالوا وعلى هذا يكون امتناع
عمر من كتابة ذلك الكتاب اشفاقا وحذرا على النبي
صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال اي حال
وجعه والمه املاء الكتاب اذا اشفق من ان يدخل
عليه مشقة من ذلك الاملا كما يشهد له انه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع فهذا صريح
في شفقته عليه من التعب وتالمه مع علمه بانه صلى
الله عليه وسلم لم يدع شيئا الا اعلمهم به بكتاب الله
وسنته ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليؤخر بيان امر
من مهمات الدين وقد قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقيل يخشى عمر وخاف ان يكتب امورا
يعجزون عنها ولا يوفونها حقها فيحصلون اي يقعون
في الحرج اي ما يضيق عليهم من الاثام بالمخالفة لما امرهم به
فراى عمر رضي الله عنه برايه هذا ايضا ان الارفق
بالامة اي الاسهل والاكثر رفقا بهم في تلك الامور التي
اراد كتابتها لهم سعة الاجتهاد اي ما يتوسعون به
باجتهادهم واستنباطهم من النصوص المتالفة وحكم
النظر اي نظر من يجتهد في المقدمات التي يريد
الاستنباط منها نظرا صحيحا معتبرا مستوفيا لشرائطه و
طلب الصواب بالنظر في الادلة والنصوص ومقتضياتها
وموانعها فيكون المجتهد المصيب والمجتهد المخطي

في الحكم الشرعي ماجورا مثابا اما الاول فله اجران اجر
اجتهاده واصابته الحق والثاني له اجر اجتهاده فقط لبذله
جهده في طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد
منهما والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا كما بين
في كتب الاصول واجر المخطي انما هو على سعيه وطلبه
للحق لا على خطابه لكنه لا اثم عليه في اجتهاده اذا كان
من اهله على الصحيح وتفصيله في كتب الاصول وقد علم
عمر رضي الله عنه تقرر الشريعة اي انه صلى الله عليه
وسلم قررها لهم وبينها قبل مرضه ولم يترك شيئا مما يحتاجون
اليه وتاسيس الملة اي احكام قواعدها وما ينبني عليه
احكامها المحكمة التي لم يهمل منها شي وعلم ان الله تعالى
قال في اخر ما انزله اليوم المراد به الوقت الحاضر في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم اكملت لكم دينكم فلم يترك شيئا
مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا او ضمنا ولم يرشدهم
لطرق استنباطه فلذا ترك ما اريد كتابته لحكمة هداه
الله لها وهذه الاية نزلت يوم جمعة او ليلتها بعرفة في الحج
الاكبر ولما قراها صلى الله عليه وسلم بكى عمر رضي الله عنه
لان التمام يدل على نقص امر الوحي وعلم عمر ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالتمسك بكتاب الله بامتثال
اوامره ونواهيه او التادب بادابه وما فيه من مكارم الاخلاق
وعترتي بكسر العين ومثناة فوقية او لاهما ساكنة
بينهما را مفتوحة مهملة وهم اهل بيته صلى الله عليه وسلم
الذين تحرم عليهم الزكاة من بني هاشم وبني المطلب وهذا
حديث صحيح رواه مسلم في خطبة خطبها صلى الله عليه وسلم
وسماهما ثقلين كما يأتي تعظيما لشانهما فقال اني تارك

فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترته
صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون
وهم اولاده وعلي رضي الله عنه وقيل عترته الاقربون والابعدون
من قريش والمشهور انهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة
انتهى وما قيل من ان هذا يقتضي ان ما امر به صلى الله عليه
وسلم لا فائدة فيه وهو بعيد وغير لائق ليس بشيء لما علمته
فتنبه **وقول عمر حسبنا كتاب الله** تعالى لكفايته
عما عداه **رد على من نازعه** اي نازع النبي صلى الله عليه
وسلم او عمر في امر الكتاب **لا** رد من عمر رضي الله عنه **على**
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا بمن يكتب لهم
كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما سلك
وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للدفع بهذا **وقد تنزل**
في الجواب عن قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
تقدير تسليمه انه انما **خشي عمر** رضي الله عنه **تطرق**
المنافقين اي وصولهم من طريق نفاقهم **ومن** وصول **من**
في قلبه مرض بحقده على الاسلام واهله كاليهود **لما**
كتب في ذلك اي بسبب **الكتاب في الخلوة وان يقولوا**
في ذلك الاقاويل اي ان يكذبوا باسنادهم ما ليس فيه له
واصل معنى التقول تكلف القول وفسر بما ذكر قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل تحقيرا لما يقولونه وانه
خشي ان يتاولوا ما يكتب فيه تاويلات باطلة كما وقع من
بعض الزنادقة **كادعاء الرافضة الوصية** اي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي كرم الله وجهه وتسميتهم
له الوصي لذلك وان بعض الصحابة كتب ذلك **وغير ذلك**

مما افتراه الرافضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ادعوا ان الكتاب الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته
كان فيه الوصية بخلافة علي فلذا منع منه عمر وهو كذب
منهم عليه وسموا رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد
ابن علي لامور فصلوها او قيل لغير ذلك وهم فرق يطول
ذكرهم **وقيل** في توجيهه **انه** اي امره **كان من النبي**
صلى الله عليه وسلم **على طريق المشورة** والتخيير تطييبا
لقلوبهم لا امر ايجاب لا تجوز مخالفته والمشهور بفتح الميم
وضم الشين وسكون الواو بزنة مثوبة في الافصح ويجوز
سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدرة انه
خطأ منه كما فصلناه في شرحها وهي اي المشاورة من
شرت العسل اذا اجتنيته **والاختبار** اي التخيير لا
الايجاب **و** لينظر **هل يختلفون على ذلك** الامر الذي
اراد ان يكتب **ام يتفقون** عليه **فلما اختلفوا** فيه وتنازعوا
تركه وكف عنهم لانهم عصوا وفرطوا في امر لا بد منه
وقالت طائفة اخرى في معنى الحديث **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه اي كانوا سألوه
ان يعهد اليهم بما يكتبوه عنه فاجابهم بقوله هلموا الخ **لا انه**
ابتدأ بالامر به حتى يقال لا ينبغي مخالفته فيه **بل**
اقتضاه اي طلب **منه بعض اصحابه** ممن كان عنده
فاجاب اي غير من طلبه كعمر **رغبتهم** اي ما رغبوه منه
وكره ذلك غيرهم لثقله عليه صلى الله عليه وسلم في مرضه
شفقة منه **للعلل التي ذكرناها** سابقا **واستدل**
مبنيا للمجهول اي على صحة هذا التاويل **في مثل هذه**
القضية اي قضية الكتاب المذكورة **بقول ابن عباس**

في حديث رواه البخاري لعلي ابن ابي طالب انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنساله عن الخلافة
بعده فان كان الامر اي امر الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم
فينا اهل البيت علمناه فلا تنازع فيه احد وان كان
لغيرنا لم نطلبه ولم نرجه وكراهة علي رضي الله عنه
هذا اي ما قاله العباس رضي الله عنه له وقوله لعمه
العباس والله لا افعل اي لا انطلق ولا اسئل الحديث
رواه البخاري مسندا وفيه ان عليا خرج من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال له
العباس كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده وقال له انت
بعد ثلاث عبد العصا واني والله اراه متوفي في مرضه
هذا واني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت
اذهب بنا اليه نساله فيمن هذا الامر بعده فان كان
فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا اوصاه بنا فقال انا
والله لا اساله ولو كان فينا اعطيناه للناس بعده ٠ و
استدل ايضا لما ذكر من انه كان مجيبا لا امرا فخالفوا
امره بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دعوني
فان الذي انا فيه خير من ان اكتب الكتاب فانه لو كان
امرا فيه بواجب لم تقل ان تركه خير منه اي الذي انا فيه
خير من ارسال الامر اي اهماله وتركه وخير من تركهم
اي تركي لكم وتركم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه
وكتاب الله بالنصب مفعول معه اي مصاحبين لكتاب
الله والتمسك به فانه حسبكم فاياكم ان تختلفوا فيه
فتهلكوا كمن كان قبلكم من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه

وقد قيل

وقد قيل انه كان مراده صلى الله عليه وسلم كتابه هذا شفقة
عليهم وان تدعوني ان شرطية والجملة معطوفة على
جملة دعوني مما طلبتم اي من كتابة الكتاب الذي طلبتموه
فاجبتكم والجواب مقدر اي فهو خير لكم ويجوز فتحها وذكر
بينا المجهول ان الذي طلب كتابته لهم امر الخلافة
بعده وتعيين ذلك اي تعيين من يكون خليفة بعده
واعلم ان هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية في كتاب
الرد على الروافض وانه ورد مفسرا به في الحديث المروي
في الصحيحين كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
ادعي لي اباك واخاك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو امن ان يكون
امرا واجبا اوحي اليه به قبل مرضه او اوحي اليه في مرضه
والاول لا يصح لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو غير جائز والثاني لو كان بلغه من غير طلب كتاب
ونحوه وحينئذ فانما قال عمر رضي الله عنه ما قاله
لانه علمه وعلمه غيره كعائشة وغيرها من كبار الصحابة
ولو ذكره لذكر بعده عمر فربما اشمازت منه بعض النفوس
القاصرة وقد علم ان الله منجزه وان اخفاه في حياته
اولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا اختم به هذا
الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له ايضا
فصل في ذكر شبهة اخرى فيما قرره من عصمته
صلى الله عليه وسلم في رضاه وغضبه فان قيل فما وجه
حديثه الذي رواه مسلم اي توجيهه بما يوافق ما قرره
ورواه المص من طريقه مسندا ايضا اي المماثل للحديث
الذي قدمه الذي حدثناه الفقيه ابو محمد الخشني
بقرائتي عليه قال حدثنا ابو علي الطبري قال

حدثنا عبد الغافر الفارسي قال حدثنا ابو احمد
الجلودي قال حدثنا ابراهيم بن سفيان تقدم بيان
رجال هذا السند كلهم قال حدثنا مسلم بن الحجاج صاحب
الصحيح المشهور قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم
قال حدثنا ليث عن سعيد اسم ابيه كيسان كما تقدم عن
سالم مولى النصريين بنون وصاد مهملة وهو ابن عبد الله
النصري روى له اصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة
نسبوا لنصر كما بين في اسما الرجال قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول تقدم الكلام على ابي هريرة
وعلى هذا التركيب من جهة العربية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر الحصر
فيه اضافي ادعائي اي ليست احواله الا من جنس احوال
البشر الذي يطرو عليه ما يطرو عليهم من العوارض البشرية
وليس مبرا منها فهو يغضب احيانا لا لنفسه كما يغضب
البشر وعدل عن التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا
منه لربه ففيه التفات على راي واني اتخذت افتعال
من الاخذ فتاوه مبدلة لا اصلية كما تبين في العربية عندك
عهدا يعني انه صلى الله عليه وسلم عاهد الله عهدا بينه
وبينه لن تخلفنيه يعني وانك وعدتني بانجاز عهدي
وانت لا تخلف الميعاد وفي قوله اتخذت التفات من الغيبة
للتكلم لبيان انه متلذذ بمناجاته مترقبا لاجابته ثم فسر
العهد الذي عهده بقوله فايما مومن اذيته اي فعلت
معه شيا يوذيه وهو مستحق له كحد وتعزير اقتضاه
فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يوذي احدا
لا يستحق الاذية كما لا يخفى او سببته او جلدته هذا

من جملة الاذية فينبغي تخصيصها بغيرها ذكر لان الخاص
لا يعطف على العام باو فاجعلها انث باعتبار المذكورات
والفا في جوابا انما لتضمنها معنى الشرط كفارة له اي
تكفيرة لذنوبه وفيه اشارة الى ان ما فعله في مقابلة
ذنب صدر منه لا لحظ نفسه وهي صيغة مبالغة
ملحقة باسما الاجناس وقربة اي فعلة مقربة له تقربه
اليك اي تثيبه بها ثوابا او ترفعه بها منزلة عندك
لانه تعالى منزه عن الجهة والقرب المكاني لانه من صفة
الاجسام يوم القيامة حين تعرض الاعمال ويحاسب
العباد وفي رواية اخرى لهذا الحديث فايما احد بالجر
وما مزيدة ويجوز رفعه دعوت عليه دعوة في حال
الغضب عليه قال في المقتفي وفيه نظر لان هذا ليس
من حديث ابي هريرة فانما هو حديث آخر عن انس رضي
الله عنه فمقتضى الظاهر ان يقول وفي رواية انس ونحوه
يعني ان سياقه يقتضي انه من رواية ابي هريرة التي
مرت وليس كذلك قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية
وتنكيرها يقتضي مخالفتها لما قبلها سندا او متنا وهو
ظاهر فلا وجه لما قاله وفي رواية اخرى ليس اي المدعو
عليه او المذكور لها باهل اي مستحق لها اي لهذه الفعلة
وهذا هو المشكل لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد
الا ويستحقه وسياتي توجيهه وفي رواية اخرى ايما
رجل من المسلمين سببته وشتمته او لعنته
اي دعوت عليه باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد
مطلقا او جلدته فاجعلها اي المذكورات له زكاة اي طهارة
من ذنوبه او زيادة في حسناته لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة

والثناء فاستعيرت لما ذكر وصلاة ورحمة عطف تفسير
او تفسير الصلاة بالعطف والرحمة فيتغايرا وهو مفصل
في تفسير قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ثم بين وجه الشبهة والسؤال بقوله وكيف يصح
ويجوز والاستفهام انكاري ان يلعن النبي صلى الله عليه وسلم
من لا يستحق اللعنة تعالى اي حال يصح صدور مثله
عنه ويسب من لا يستحق السب لقوله في رواية
ليس لها باهل ويجلد من لا يستحق الجلد وقوله او
بسكون الواو وفتحها وهمزة الاستفهام يفعل مثل ذلك
الامر المذكور عند الغضب اي في حال غضبه وهو
صلى الله عليه وسلم معصوم في جميع احواله كما تقدم والجملة
حالية من هذا كله في جميع احواله فاعلم شرح الله صدرك
اي فسح فيه ووسعه لقبول الحق فيما نحن فيه ونوره
بمعرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف الحق في هذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات او لا
فيما تقدم ليس لها باهل اي ليس مستحقا لما فعله به
اي عندك يا رب اي في علمك مما هو باطن امره
اي حقيقته التي تخفى على غيره وعند الله في القران
يكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد هنا
الاول كما بيناه في حواشي القاضي البيضاوي فانه حكم
صلى الله عليه وسلم بين امته كما تقدم على الظاهر
من الحال غالبا كما قال صلى الله عليه وسلم من انه
انما يحكم بالظاهر كما تقدم وللحكمة التي ذكرناها من انه
ليقتدي به من امته ولو اوحي اليه بما في نفس الامر وحكم
به لم يكن لامته الاقتدا به في احكامه بعده كما امر فحكم

بما

صلى الله عليه وسلم بمقتضى الظاهر بجلده او اذيه
بسبه او لعنه اي دعا عليه باللعنة او طرده بما اقتضاه
عنده اي في حضوره او في علمه حال ظاهره الذي ظهر له
ولغيره والدعا باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين
كافرا كان او غير كافر كلعنة الله على الظالم او على معين مات
على كفره واما على معين كافرا او لا فلا يجوز لجواز ان يسلم
فلا يكون ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل
انه كان جايزا للنبي صلى الله عليه وسلم ولو على غير كافرين
فهو اما من خصايصه او منسوخ ثم دعا صلى الله عليه
وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له لشفقته
على امته ورافته ورحمته للمومنين التي وصفه
الله بها بقوله بالمومنين رؤف رحيم وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ونحوه وحذره بالجر عطف على شفقته
اي خوفه ان يتقبل الله تعالى فيمن دعا عليه دعوته
بقوله اللهم اجعل الخ ان يجعل الله هو مفعول دعا دعاه
عليه ولعنه له رحمة لمن دعا عليه فهو معنى قوله
ليس لها اي المدعو عليه ليس في علم الله اهلا اي مستحقا
لما دعي به عليه لا انه صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب
له بمقتضى البشرية اي يدعوه ويبعثه ويستفزه الضجر
اي القلق وضيق الصدر ممن عصا الله وعصاه اي يحركه
بسرعة لان يفعل مثل هذا الدعا من السب واخوته
بمن لا يستحقه في الباطن وان استحقه بحسب الظاهر
من مسلم صدر منه ذلك وهذا معنى فسر به الحديث
وهو صحيح مستقيم مقبول لا يمنعه شيء ولا يفهم
من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اغضب

كما يغضب البشر ان الغضب حمله وبعثه **على ما لا**
يجب فعله اذ هو صلى الله عليه وسلم منزه عن مثله **بل يجوز**
ان يكون المراد بقوله **هذا ان الغضب** سهو
الذي حمله **على معاقبته بلعنه او سبه** كما ورد الحديث
انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله **و**الجواب اخر هو **انه** اي
الذنب الذي عاقبه عليه وفي نسخ وانه بالواو **كان مما**
يحتمل ويجوز عطف تفسير ليحتمل **عفوه** صلى الله
عليه وسلم **عنه** وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه
او كان ذلك الذنب **مما خير** بالبنا للمجهول اي خيره
الله **بين المعاقبة والعفو عنه** وفي نسخة او العفو
والصواب عطفه بالواو لاقتضا التخيير لشيئين ولا
حاجة لجعل او بمعنى الواو وهذا الجواب قريب مما
قبله **وقد يحمل** الدعا الوارد في هذا الحديث **على انه**
خرج مخرج الاشفاق والخوف منه صلى الله عليه وسلم
على امته **وتعليم امته الخوف** من الله ومعاصيه من الصغائر
والحذر **من تعدي** وتجاوز **حدود الله** اي ما حده الله مما
لا يجوز الخروج عنه **وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا**
وما ورد من دعواته على غير واحد اي على كثير
من الناس في غير موطن اي في مواطن ومحال كثيرة صدر
فيها الدعا عليهم **على** ما صدر من **غير العقد** اي العزم
وتصميم القلب **والقصد** منه للدعا عليهم **بل** دعوات
صدرت منه **بما جرت به عادة العرب** في محاوراتهم
يدعون على مخاطبهم بنحو قاتله الله وويل امه ولا ابا لك
لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان

العرب

العرب ايضا **وليس المراد بها** اي بهذه الدعوات **الاجابة**
اي دعا عليه يطلبون اجابته فيهم بوقوع ما دعوا به
كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
تربت يمينك قال في النهاية يقال ترب الرجل اذا افتقر
كانه التصق بالتراب واترب اذا استغنى اما على همزة
السلب او على معنى صار ماله كالتراب كثرة وقد ورد
كل منهما بمعنى الاخر وروي يداك ويداك ونسب لليد
لان بها الكسب وليس المراد به الدعا عليه وقد صدر
هذا منه صلى الله عليه وسلم مرارا فمرة لام المؤمنين
ام سلمة رضي الله عنها كما في البخاري انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الما
فغطت وجهها وقالت او تحتلم المراة قال نعم تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها **و**قد وقع في احاديث اخر ايضا
كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابن
عباس **لا اشبع الله بطنك** قاله لمعاوية ولكن الذي
رواه مسلم بطنه قال البيهقي فما شبع بعدها ابدا
وكان رضي الله عنه مشهورا بالبطنة حتى قالوا للاكول
كان في امعايه معاوية ونحو الحديث عن ابن عباس قال
كنت مع الصبيان فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتواريت خلف الباب فقال اذهب فادع لي معاوية
قال فجيته وقلت هو ياكل فقال ثانيا اذهب فادع
فجيته وقلت هو ياكل فامرني فجيته وقلت هو ياكل
فقال لا اشبع الله بطنه فحينئذ فيما قاله المص شي
لان الله استجاب دعاه فيه فليس هذا من الباب

الذي جرت به العادة من غير قصد **و** قوله صلى الله عليه وسلم
لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة **عقرى حلقى**
وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها في حجة الوداع وهو في البخاري بسنده عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج فلما
كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله عليه وسلم
ما اراها الا حابستكم الخ وهذا يقال للتعجب بدون
قصد الدعاء واصلها صفة للمراة المؤذية المشؤمة واختلف
في لفظه ومعناه فقيل معنى حلقى اصابها وجع في حلقها
وقيل معناه تحلقهم اي تستاصلهم كما يستاصل الحالق الشعر
وعقرى من العقر وهو عرقبة الدواب او من العقرة
وهي رفع الصوت ويجوز تنوينها وعدمه على ان الفه
للتانيث كسكرى وعلى جعلها النسبة للتانيث فكل منهما
صواب ومحلهما رفع خبرا او نصب على المصدرية والمحدثون
يروونه غير منون والمعروف عند اللغويين تنوينه
وغيرها اي غير الدعوات المذكورة **من** المروي **دعواته**
صلى الله عليه وسلم التي لم يرد بها الدعاء على من خاطبه
وانما يراد المدح او التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم
ووجهه كما قالوه في نحو قاتله الله انه يقصد به دفع العين عنه
بجعله كالمذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم الذي يراد
به المدح **وقد ورد في صفته** صلى الله عليه وسلم **في غير**
حديث اي في احاديث كثيرة تقدم بعضها منها ما رواه
وهو في صحيح البخاري وغيره **انه لم يكن** صلى الله عليه وسلم
فحاشا صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة
في كلامه ومخاطباته وقد كان يكني صلى الله عليه وسلم

يكني

يكني عن كل ما يستحيى منه **وقال انس** فيما رواه البخاري
ايضا **لم يكن** صلى الله عليه وسلم سبابا اي لا يقول ما هو
سب وشتم **ولا فاحشا** اي لا يتكلم بما يقبح التصريح به
ولا لعانا اي لا يقول اللعنة لاحد **وكان** عادته
صلى الله عليه وسلم **يقول لاحدنا عند المعتبة** مصدر
ميمي من العتاب وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة
ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه
ماله اي اي شيء اقتضى ما فعله **ترب جبينه**
الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة وفي نسخة
ترب يمينه بالتانيث لانه عضو مثنى اذ المراد به
الجبهة لانه ورد بمعناها في قول زهير .
يقيني بالجبين ومنكبيه . وانصره بمطرد الكعوب
كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله
بهذا المعنى وترب دعاء في الاصل بمعنى كبه الله على
وجهه ولم يرد به الدعاء كقولهم تربت يداه **فيكون حمل**
الحديث برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكره اولا وهذا
على هذا المعنى اي انه جاء على عادة العرب في ملاطفاتهم
وقيل معنى تربت جبينه كثر سجوده فلا يكون دعاء
عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة **ثم اشفق**
اي خاف صلى الله عليه وسلم **من موافقة امثالها**
اي الدعوات الصادرة **اجابة** اي ان يستجاب دعاؤه
عليه بحسب ظاهره كما قال لبعضهم ترب نحرك
فقتل شهيدا فخاف من مثله **فعاهد ربه كما قال**
في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه **ان يجعل**
ذلك القول له ما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول

او الشخص **زكاة ورحمة وقربة** كما تقدم بيانه مفصلا
وقد يكون ذلك المذكور من دعائه لمن سبه **اشفاقا**
على المدعو اي شفقة ورحمة بجعل دعائه عليه
رحمة له **وتأنيسا له** اي تأليفا له ليطمئن قلبه
لئلا يلحقه بما يقع في قلبه **من استشعار الخوف**
اي الشعور بما دار اليه **والحذر** اي الوقوع فيما يحذره
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل
دعائه اي يخاف قبول دعائه عليه بلعنه وابعاده
من رحمة الله تعالى **ما يحمله على اليأس والقنوط** من
رحمة الله وهما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقيل القنوط
شدة اليأس واليأس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر
وفيه كلام في الاصول كما فصلناه في رسائلنا وتقدمت
الاشارة الى شيء منه وهذا تأويل رائع في غاية الحسن
وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم **سؤالا لربه** عز
وجل اي قوله اللهم اجعله رحمة الخ **لمن جلده او سبه**
متعلق بسؤال **على حق وبوجه صحيح** لانه صلى الله
عليه وسلم لا يفعل شيئا بغير وجه شرعي **ان يجعل ذلك**
اي دعاءه عليه **له كفارة لما اصابه** اي فعله من الذنوب
التي استحق بها السب **وتمحيه** مصدر محى بالتشديد
يمحيه من محاه اذا ازاله **لما اجترمه** اي فعله
واكتسبه **وان تكون عقوبته له في الدنيا** خبر تكون
قوله **سبب العفو والغفران** لانه تعزير له بالقول
الذي يسوءه **كما جاء في الحديث الاخر** الذي رواه
الشيخان عن عبادة بن الصامت انه قال صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني على ان لا

يشركوا

يشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني
في معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله **ومن اصاب**
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى
الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وذلك في الحديث
اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي
بايعهم على تركها مما بعد الشرك او هو عام مخصوص
وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو يخص قوله في حديث
آخر لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا فهذا كان قبل
ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيح
ولا يلزم منه ان يكون قوله في الدعاء هنا بان يجعلها كفارة
تحصيلا للحاصل ايضا كما توهم ثم اورد شبهة اخرى
على ما قرره ودفعها فقال **فان قلت فما معنى**
حديث الزبير ابن العوام الصحابي المشهور وحديثه
هذا رواه البخاري **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
له حين خاصمه ونازعه **مع الانصاري** الآتي ذكره
وحين مضاف لمصدر يخاصم وخاصمه كان مع بعض
الانصار الذين شهدوا بدرا كما في بعض كتب الحديث
فقال ابن بشكوال انه حاطب بن ابي بلتعة وقيل
ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الا انه لا شاهد
عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد والقول بانه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح
لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري
بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم

من قبيلة الانصاري منافق ليس من المؤمنين منهم
وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم
لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف
في الصحابة وقوله **في شراج الحرة** هو المتخاصم فيه
والشراج بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة والف
بعدها جيم مسيل صغير في السهل او الى السهل كما
في النهاية للما كالقناة جمع شرجا وشرج والحرة
بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض صلبة تعلوها
حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها
وتعد بزيد المشهورة **اسق يا زبير** اي سقايتك من
هذا الما وقول المص هنا **حتى يبلغ الما السايل الكعبين**
سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتدا
وانما قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له
اولا لما ترافعا له اسق يا زبير فقط فامره بمقدار
من السقي من غير استيفا لحقه بتمامه كما صرح به
البخاري وقال فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري
ان يرسل الما لارضه من غير حبس له اصلا مع انه يمر
على ارضه اولا ولا حق فيه حتى يشرب تام فابى الانصاري
فامره صلى الله عليه وسلم بمجرد السقي وقال اسق
فقط اي افعل السقي من غير استيفا لحقك ثم ارسل
الما لجارك وامره بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان
او العادة المعروفة ورعاية الجار او المراد به الوسط
المعتدل **فقال له** اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصاري الذي ذكرناه لما قال الحق الخ **ان كان ابن**
عمتك يا رسول الله بفتح الهمزة اي حكمت له لانه

ابن

ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان
المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام
كما يطرد مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال
وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية
مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية
لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحاق وان كان ابن عمتك
وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وبمد الهمزة ان ذكر
كما ذكره المص والقرطبي آن كان ابن عمتك نحو قوله
آلله اذن لكم وهي رواية عندهما من غير هذه الطرق
وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك فقال ابن مالك في توضيحه
يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت
قدرت لام قبلها جارة واذا كسرت قدرت قبلها الف
استفهام لانها وقعت بعد كلام مختلل بمضمون ما بعدها
كقوله لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد روي بهما
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرض
له لون غير لونه الذي كان له من حمرة الغضب لقول
الانصاري المذكور وعلم انه ساءه وقيل انه كناية عن
الغضب وانما سامحه صلى الله عليه وسلم من مقالته هذا
ولو صدر من غيره الان وجب قتله لانه كان من المنافقين
المؤلفة قلوبهم وكان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عن
مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وهو خاص به وبعده يقتل قايله كما قاله النووي **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه لم يرض
بما هو اكثر من حقه وقد حكم له بالعدل والحق فلم يرض
بحكمه طمعا وبغيا منه **اسق يا زبير** حد بقية تحملك

ثم احبس الماء بسد مجراه **حتى يبلغ** الماء الذي حبسه
الجدر الحديث اي الى اخره المروي في البخاري والموطا
وغيرهما وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى يبلغ
الكعبين وهما بمعنى وتقديم المعمول ليس في محله كما تقدم
وفي رواية الموطا حتى يرجع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون
الدال وبالراء المهملتين بمعنى الجدار وروي بضم الجيم
جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها وذال معجمة
من جذر الحساب وجذر كل شيء اصله والمراد به الحايط
ولما كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل
المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر
والمعنى واحد وحاصل السؤال انه صلى الله عليه وسلم
حكم بحكم ثم رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي
قررتموه ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض
حكمه ولا دليل فيه لما سياتي **فالجواب** عما ذكر **انه** صلى الله
عليه وسلم **منزه** اي مبعد ومبرؤ من **ان يقع نقض**
مسلم اي في فكره وذهنه **منه** صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة التي قضى فيها وحكم بها على غيره **امر**
بريب اي يوقع سامعه في ريب وشك في اقواله ونظن
انه صلى الله عليه وسلم يصدر منه قول من غيرنا مثل ما ثبت
ثم يرجع عنه **ولكنه** صلى الله عليه وسلم **ندب الزبير**
اي دعاه وطلب منه **اولا** حين قال له اسق **على الاقتصار**
على بعض حقه على طريق التوسط اي اعتدال من
غير افراط ولا تفريط **و** على وجه **الصلح بينه** وبين
الانصاري لانه كان مستحقا لغير ذلك **فلما لم يرض به**

اي

اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه فوق حقه
الاخر اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري **وجه** اي
ابدى اللجاج عنادا منه في خصومته للزبير رضي الله
وقال ما لا يجب ان كان هذا بضم المثناة التحتية
وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من المحبة فهو
ظاهر وان كان بفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول
ما لا يجوز لكن مثله كثير في عباراتهم وقد يتوق مثله
فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير الواجب يصدق على
الحرام والمباح بل والمندوب فاريد به بعض افراده
ايماء الى انه يقتصر في حقه على الواجب له فيما بالكرام
يقتضي الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي
وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها اي ما لا
يسقط عن قايله حرمته حتى يجد دا سلامه ونبوب (?)
عنه تكلف لا توذن به العبارة بلا قرينة **استوفى** اي
وفى وكمل صلى الله عليه وسلم **للزبير حقه** من الشرب
من بير مسا بحذ (?) **وقد ترجم البخاري على هذا الحديث**
المذكور في هذه القصة والترجمة في الاصل كما تقدم
تفسير لغة ما اخرى فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن
لم يسمعه كما في قوله قد احوجت سمعي الى ترجمان وفي
عرف المصنفين عنوان الكلام يذكره اجمالا مع لفظ الباب
ونحوه وهو المراد هنا بقوله **باب** بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين **فابى** اي امتنع
احدهما مما اشار به **حكم** الحاكم **عليه** اي على من ابى الحكم
بالحكم الحق الذي اما ما هو اكثر من حقه فالالف واللام
في الحكم للعهد وهو الحكم البين فلا ينافي انه سقط منه

لفظ المبين المروي فيه كما قيل **وذكر البخاري في آخر**
هذا الحديث المذكور **فاستوعى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حقه اي استكمله واصل معناه جعله
في الوعا فتجوز به عن لازم معناه والضمير للحكم او
للرسول لادنى ملابسة او للانصاري على زعمه تهكما
به ولو رجع **للزبير** في عبارته لزم عوده على متاخر
وروي انهما لما خرجا من عنده صلى الله عليه وسلم مرّا
على المقداد فقال لمن كان القضا فقال الانصاري لابن
عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد
فقال قاتل الله هولاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة
في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة
فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة
ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس
ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل
نفسي لفعلت **وقد جعل المسلمون** المراد بهم العلما
الفقها وعبر بهذا لان المسلمين في العصر الاول اكثرهم
علما مجتهدون **هذا الحديث اصلا** اي قضية
كلية وقاعدة مضبوطة **في قضيته** اي قضية الزبير
في تنازعه مع الانصاري والمراد بالاصل الماخوذ من
هذه القضية ان يسقي حائطه حتى يبلغ الما فيه
الكعبين من القايم ثم يرسله كله لمن يليه او يرسل
ما زاد على حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل
المراد انه اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما
على امر فيه رفق وتوسعة فان انتفيا او احدهما

امضى

امضى حكم الله عليهما **وفيه** اي في هذا الحديث مما يوخذ
منه ويستنبط **الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في**
كل ما فعله مما لم يجي انه من خصايصه **في حال غضبه**
ورضاه اما الرضى فظاهر واما الغضب فلعصمته
صلى الله عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما
يغضب لانتهاك حرمات الله كما في هذه القضية
وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى في حديث رواه الشيخان
ان يقضي القاضي وهو غضبان لانه غير معصوم
فربما حمله الغضب على امر لا يرضى والجملة حالية
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والنهي فيه محمول
على الكراهة كما صرحوا به **فانه في حكمه في حال الغضب**
والرضا سوا لكونه فيهما اي في الغضب والرضا **معصوما**
حفظه الله عن ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه
وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر
الذي صدر من الانصاري **انما كان لله تعالى** لنسبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه
مما يقتضي الردة والقتل ولكنه عفى عنه لما مر **لا لنفسه**
فانه لا ينتقم لها **كما جا في الحديث الصحيح** الذي قدمنا
ذكره من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرماته ونحو مثل
الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من
جوع ومرض وذهب بعضهم الى ان من غضب لله لا يمتنع
من الحكم ايضا لانه يتقي فلا يرتكب امرا يخالف امر
ربه قياسا عليه صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث
يقتضيه والمفتي قيل انه مثل القاضي ايضا وقيل يفرق
بينهما **وكذلك** اي مثل ما ذكر ما رواه ابو نعيم في الحلية.

وهو **الحديث في اقادته عكاشة** الاقادة افعال من
القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص
بالنفس وغيرها لان الجاني ابتاد ليستوفي منه غالبا
فاريد به لازم معناه وصار حقيقة فيه والمصدر مضاف
لفاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه
مضمومة وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول
واصله العنكبوت وفي كتاب ليس لابن خالويه عكاشة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث
يخففونه وانما هو مشدد وعكاش اسم موضع انتهى
من نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم في قصته
وحيث قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما انزل عليه
اذا جاء نصر الله والفتح الخ قال لجبريل قد نعيت
فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك
ربك فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة
فاجتمع الصحابة في مسجده صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها
القلوب فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك
الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب الرحيم والاخ الشفيق
اديت رسالات الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل
ما جزى نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز
وجل من كانت له علي مظلمة فليقم فليقتص مني وكرره
فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى
وقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال لولا امرك
ما كنت لاقدم على شيء لما انصرفنا من الفتح حاذت
ناقتي ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي

ولا

ولا ادري اعمدا كان ذلك ام لا فطلب صلى الله عليه وسلم
قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت
ضاربا فقال ضربتني وانا حاسر عن بطني فكشف
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله
وقال فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك
فقال له اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت
رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله
عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيقي في الجنة
فلينظر لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه
بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية ولم
يقل انه موضوع وهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المص
لم يكن ما صدر منه من ضرب عكاشة **لتعمد** اي عن
عمد منه **حمله الغضب عليه** اي على فعله بغير حق
بل وقع في هذا الحديث نفسه لا في حديث اخر
ان عكاشة قال له صلى الله عليه وسلم حين اراد
القود منه وكان تعلق بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم
فنهاه ثلاث مرات **وضربتني بالقضيب** وهو عصا
كان في يده الشريفة **فلا ادري** اضربتك هذا كان
عمدا تعمدا منك لضربي **ام** باصابته لي خطأ وقد
اردت غيره وهو ناقتك **ضربت الناقة** فاصابني ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله
اي اجعلك في حفظه **يا عكاشة ان يتعمدك رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بضرب لم تستحقه وفيه
التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك

فأتى باسمه الظاهر إشارة لعصمته صلى الله عليه وسلم
مما قاله عكاشة لأن من هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن
محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر أن سبعين ألفا يدخلون
الجنة بغير حساب ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال
أنت منهم فقال آخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة
فصارت مثلا كما في الإصابة **وكذلك** أي مثل ما وقع
لعكاشة ما وقع **في حديثه** صلى الله عليه وسلم **الآخر**
مع الأعرابي وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل
أنه حديث عكاشة بعينه **حين طلب الاقتصاص**
منه صلى الله عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص
مني ومكنه من نفسه **فقال الأعرابي قد عفوت**
عنك أي تركت ذلك برضى مني **وكان** صلى الله عليه
وسلم **قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة**
بعد أخرى ففيه ترك أدب يستحق به الضرب
تعزيرا فلم يكن ذلك إلا بحق فلا يستحق به الاقتصاص
ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا لقلبه
من غير حق له مضى كان تأديبا وتشريفا مستحقا للحمد
لا للعفو **والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه** عن تعلقه
بزمام الناقة وسوء أدبه وعبر بالمضارع حكاية للحال
السابقة استحضارا للصورة كما في قوله **ويقول له**
أي للأعرابي **تدرك حاجتك** أي أقضيها لك وتصل
إليها فدع الزمام **وهو يأبى** إرسال زمام ناقته إلحاحا
منه **فضربه بعد نهيه ثلاث مرات** حلما منه

تحمد

وتحملا لا بإبرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وأنه غير
مناف لما قرره من عصمته في غضبه ورضاه فقال
وهذا الذي وقع **منه** صلى الله عليه وسلم **لمن لم يقف**
عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف
ففيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية
تخييلية **صواب** لا جور وخطأ يستحق به القود **وموضع**
أدب في الحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه
التأديب والحكم فيه مفوض له صلى الله عليه وسلم
لكنه صلى الله عليه وسلم **أشفق** أي رحم من ترك
الأدب عنده بعد ضربه بحق **إذ كان حق نفسه**
علة للإشفاق مع استحقاقه للتأديب **من الأمر**
أي من الحال الذي وقعت فيه هذه القصة **حتى**
عفا عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان ما فعله من
ضربه تأديبا له وزجرا عما فعله من سوء الأدب
بعد تكرار نهيه له كما تقدم فلم يقع منه لغضبه أمرا
يخالف عصمته ومراد المص بقوله حق نفسه أنه أمر
يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثال
نهيه اللازم له شرعا وليس المراد أنما فعله انتقاما
لحظ نفسه وهواها واعلم أن العلامة ابن القيم
قال في كتاب المعالم أن الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة قالوا إن الضربة واللطمة لا قصاص فيهما
شرعا وإنما فيهما التعزير وادعى بعضهم فيه الإجماع
إلا أن لبعضهم فيه خلافا فأجري فيه على خلاف القياس
إلا أنه مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة لقوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة اقرب الى المماثلة
من التعزير بغير جنسه اعتداء به وهو هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون
بابا ترجموه باب القصاص في الضربة واللطمة رووا
فيه آثارا انتهى **اقول** الظاهر ما عليه الفقهاء
وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه
تفاوت فاحش لمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر
بصره فربما تخرج عينه بضربة القصاص وانما فعله الصحابة
لوثوقهم بعدم تجاوزهم فالهم فلا نقيس انفسنا عليهم فلا
وجه لما قاله ابن القيم **واما حديث سواد بن عمرو**
عن عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في معجم
الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن
الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري صحابي وليس
هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل هذه القصة عنه
وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته لكن
لا على هذا الوجه كما يأتي وما وقع في بعض النسخ عمرو
ابن سواد غلط من الناسخ **وقال** ابن الملقن في شرح
البخاري بعدما نقل ما في الشفا هذا لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا
فلعله صحابي اخر وافق اسمه واسم ابيه لكن القصة
معروفة لسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه
انتهى وذكر ابن عبد البر انه سواده بزيادة الهاء قال
سواد **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق**
جملة حالية اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب
يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد

في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي
قيل انه متاخر ناسخ لاباحته لانه معتاد في النساء والتشبه
بهن غير جائز ولذا ذهب ابن حجر الهيتمي الى حرمة
الحناء على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية
فقال ورس ورس حط حط الورس نبت اصفر
باليمن يصبغ به ويتعطر فهو منهي عنه كالخلوق والحناء
وحكمه حكمه وهو حرام للنهي في الحديث وذكره مكرر
للانكار عليه وورس بوزن ضرب وحط امر له كرر
تاكيدا ايضا وتقديره اعليك ورس فيجوز رفعه على
انه مبتدأ او خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقف
وتقديره حط حط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في كل
امر مشدد الاخر كرد واصله اردد واحطط ويجوز
ان لا يقدر فيه شيء ويقصد به ما مر ايضا فتدبر
وهو من طيب النساء ايضا **وغشني** بمعجمتين بمعنى
ضربني وهو استعارة معروفة كما يقال جلده وقنعه
بالسوط ومثله قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب
بقضيب اي عصى كان عادته صلى الله عليه وسلم حمله
في يده في بطني اي على بطني وجعله ليمكنه منه كانه
فيها **فاوجعني** ضربه او هو يضربه **فقلت القصاص**
يا رسول الله اي اشتكي واطلبه منك **فكشف لي**
عن بطنه لاضربه اقتصاصا كما فعل بي **وانما ضربه**
صلى الله عليه وسلم لمنكر راه عليه وهو تطيبه
بما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل
انه كان محرما فيمتنع عليه الطيب بما فعله صلى
الله عليه وسلم به امر مشروع له زجرا لفاعله

بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للمعود تواضعا ولطفا
ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي
عنه **ولعله** صلى الله عليه وسلم **لم يرد بضربه الا تنبيهه**
على ما رآه منه مما لا يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب
في يده ليرتدع ولم يرد ضربه اولا قصد بشدة ولم يقصد
ضربه **فلما كان** اي وجد **منه ايجاع** مولم له وهو
لم يقصده بضربه اياه **طلب التحلل منه** بالقود
حتى لا يبقى له عليه حق فيدفع الشبهتين بوجهين
احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته لما
علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف
والثاني انه خطا معفو عنه وفعله صلى الله عليه وسلم
تعليما لامته وهذا جار **على ما قدمناه** في قصة عكاشة
وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم عدل صفوف
اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به ثم سواد
ابن غزية متنصلا عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح
وقال له استو يا سواد فقال له اوجعتني يا رسول
الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف له عن
بطنه وقال استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له
صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حضر ما ترى
فاردت ان يكون آخر العهد بمس جلدك فدعا له صلى
الله عليه وسلم. **فصل قال القاضي رحمه الله**
واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة
بامور دنياه لا بالعبادة والعبادة **فحكمه فيها من توقي**
المعاصي اي اجتناب المحرمات شرعا **والمكروهات**
كراهة تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي **ما قدمناه** خبر

قوله

قوله حكمه المبتدا اي انه صلى الله عليه وسلم معصوم عنها
فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائما فهو لتعليم
امته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه
غير منهي عنه فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لا حاجة
للاطالة بمثله **ومن جواز السهو والغلط في بعضها**
ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات فيعلم جوازه في هذا
بالطريق الاولى **وكله** اي كل ما ذكر من السهو وما بعده
غير قادح وغير ضار **في النبوة** بل حسن منه
لما فيه من التشريع **بل ان هذا** مع انه غير مذموم
صدوره **فيها** اي في افعاله **على الندور** اي قليل جدا
والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له **اذ عامة افعاله**
اي اكثرها واتمها **على السداد** بفتح السين المهملة اي
الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامة الكل
بجعل غيرها كالعدم **والصواب** وعدم الخطا **بل اكثرها**
اي افعاله صلى الله عليه وسلم **او كلها جارية مجرى**
العبادات والقرب بضم ففتح جمع قربة وهي العمل
الصالح الذي يتقرب به الى الله **على ما بينا** فيما تقدم
اما ان اكثرها كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب
ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه يحتوي على تعلم الاباحة
وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة
عبادة **اذ كان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ منها**
اي من الدنيا اذا تعاطاها **الا الضروري** اي مقدار ما
يضطر اليه ويحتاج اليه **وما يقيم رمق جسمه** اي
ما به قوام حياته اي بقيته وقوته والرمق معناه بقية
الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرمق

وفيه مصلحة ذاته اي ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد
ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه ومؤنتهم
التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته
اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة لغة
قال . وكنا نسوس الناس والامر امرنا . وهذا بيان
لجهة العبادة المقصودة بما قبله يقال ساس الرعية
اذا حفظها واقام امرها **واما ما كان بينه وبين**
الناس من ذلك اي اموره الدنيوية الجارية منه
في معاملة امته وصحبتهم **فبين معروف** اي امر
جميل حسن لانه المعروف فما يراد به هذا وبين هنا
للتقسيم كما يقال امري بين كذا وكذا **يصنعه** اي
يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكرمه عليهم **وبر**
اي مبرة وعطا **يوسعه** عليهم باعطا ما يغنيهم **او كلام**
حسن يقوله لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظهم
ونحوه **او يسمعه** بفتح اوله وثالثه اي يسمعه
من غيره ويصغي له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قيل
وما قبله اولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله
الا بتكلف **او تألف شارد** اي نافر عن طاعة الله ورسوله
كجفاة الاعراب المؤلفة قلوبهم بالعطا وجهات البر
واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه
الله له **او قهر معاند** فيردعه ويزجره حتى يرجع
قهرا عليه لما يريد **او مداراة حاسد** بملاطفته
وتحمل اذاه والاغضا عن قبايحه كما كان يفعله صلى
الله عليه وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال
صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان مداراة الناس

وكل هذا الامر الذي كان بينه وبين الناس **لاحق**
بصالح اعماله اي ملحق بعباداته ومعدود منها و
مثاب عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية وهو
منتظم في ذلك وظايف عباداته اي معدود
من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا التشبيه
حسن منا فيه كانه من نفايسها المعدودة منها
في سلكها ففيه استعارة تخييلية وزاكي بمعنى نامي
وقد كان يخالف افعاله الدنيوية اي يخالف غيره
فيما يخصه منها **بحسب اختلاف الاحوال** التي
تعرض له فيقتضي المخالفة لحال اخر له **ويعد**
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اي يهيئ و
يقدم ما يتدارك منه **للامور التي تستقبل اشباهها**
اي ما يناسبها ويشاكلها **فيركب في تصرفه** اي
حركته من مكان لاخر **لما قرب** اي لمكان قريب
حال اقامته **الحمار** لسهولة ركوبه مع ما فيه من
عدم التكبر وكان له صلى الله عليه وسلم حمار يسمى
يعفور مذكور في السير **وفي اسفاره البعيدة الراحلة**
وهو من الابل ما يقوى على الحمل ذكرا كان او انثى
وهاؤه للمبالغة لتحمله الرحيل فركوبه في السفر
مناسب لتلك الحال لقوته وصبره وكان له صلى الله
عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير **وقد يركب**
صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة **البغلة في معارك**
الحرب اي في مواضع او اوقات وقع فيها المعاركة
والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله
عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه

وكان ذلك بحنين وقد اشتد الباس وبغلته التي
ركبها هي دلدل وكانت شهباء ذكروا اهداها له المقوقس
وله بغلة اخرى والكلام عليه في السير **دليلا على**
الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده
ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له او حال
ولا يرده على الاول شيء لاتحاد فاعل العلة والمعلل
لانه الراكب والدال وكان صلى الله عليه وسلم كما مر
اشجع الناس وقال علي كنا اذا اشتد البأس اتقينا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيوم حنين لما راى
شدة العدو وان منهم من يفر ركب بغلته قصدا منه
من اصحابه
حتى لا يفكر فره وليشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر
والفر فانظر هذا ففيه معجزات له يعلم مما في السير
و كان صلى الله عليه وسلم **يركب الخيل** ايضا **ويعدها**
اي يهيئها ويحضرها **ليوم الفزع** اصل معنى الفزع
الخوف ثم كني به عن خروج الناس بسرعة لدفع
عدو ونحوه اذا جاء بغتة وصار حقيقة فيه كما في
كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل **واغاثة الصارخ**
هو المصوت للاعلام بامر يطلب من يغيثه فهو معطوف
على يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له صلى الله عليه
وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه عدوا هجم
على المدينة فركب فرسا لابي طلحة كان قطوفا
اي غير سريع وذهب وحده فلم ير عدوا ورجع فلقيه
من خرج خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اي
لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته
بحرا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله

ويقال

ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل معنى البحر
السعة **ولذلك** اي كما ان ما بينه وبين الناس كان على
احسن نظام كان حاله **في لباسه** اي ملبوسه **وسائر**
احواله وافعاله كلها متناسبة من غير تكلف فيها
وتصنع فكان يصنع كل شيء في محله وهو معنى قوله
السابق بعد للامور اشباهها كما قيل
فاقسم لكل محل ما يليق به ❊ فان للرجل حليا ليس للعنق ❊
بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه **ومصالح**
امته وكذلك كان يفعل الفعل من امور الدنيا وان لم
يكن له فيه رغبة **مساعدة** اي معاونة **لامته** فهو منصوب
مفعول له **وسياسة** اي قد يفعله لاجل سياستهم اي
حفظهم **وكراهية لخلافها** بتخفيف اليا مصدر و
الضمير للامة اي يفعل ما لم يرده احيانا جبرا لقلوبهم
وتانيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز **وان كان قد يرى**
غيره كتركه او فعل امر يخالفه **خيرا منه** لانه احب اليه
كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد
يفعل هذا اي ما يرى تركه خيرا من فعله **في الامور**
الدينية كما تقدم في امور الدنيا **مما كان له الخيرة**
بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما في المقتفى وقال
غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله لي
كذا وما قيل انه بفتحها ليس بوجه اقول لا وجه
لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت في المصادر كخيرة
وطيرة وفي الاسماء كخيرة كما صرح به النحاة **في احد**
وجهيه دون الاخر اي مما خيره الله في فعله وتركه
ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور الدينية ثم مثل له بقوله

لخروجه صلى الله عليه وسلم باصحابه من المدينة **لاحد**
اسم جبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة في السير
فخرج لحاربته ابى سفيان وقريش **وكان** اذ ذاك
مذهبه اي رايه صلى الله عليه وسلم المختار عنده
والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال ابو نواس **و**
ومن مذهبي حب الديار لاهلها **٭** وللناس فيما يعشقون مذاهب
التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض
الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر
احبوا خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة للقتال
وكان صلى الله عليه وسلم راى رؤيا تدل على قتل اصحابه
بعض اصحابه وامور اخر فقصها عليهم واولها لهم
كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل
فلبس درعه فندموا على مخالفته وقالوا له اخرج
الراي فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان يضعها
حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان
من جراحته وقتل حمزة وغيره وهذه قصة دينية ترك
فيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما امر جائز **و** من ذلك
تركه قتل المنافقين وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء
الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ماخوذ
من نافقاء اليربوع وهو مخرج يستره في جحره ليخرج
منه اذا احس بصائده ويطلق على كل من خالف
ظاهره باطنه **وهو** صلى الله عليه وسلم **على يقين من امرهم**
باخبار الله له به وبما يظهر من احوالهم من ايذائه وما
يبلغه عنهم مما لو ظهر الان اقتضى كفرهم وزندقتهم
وقتلهم ولكنه صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم

موالفة

موالفة لغيرهم ممن يرجى اسلامه او خلوص ايمان من قرب
تهوده بالاسلام **ورعاية للمؤمنين من قراباتهم** اسم جمع
بمعنى الاقرباء كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج
لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم
وهما مفعولان له **وكراهة لان يقول الناس** من اعدائه
قدحا على زعمهم **ان محمدا يقتل اصحابه** فيصدون به
من يريد الاسلام **كما جاء في الحديث** الذي رواه البخاري
في عبد الله بن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع
ليخرجن الاعز منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى
الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه والحديث مشهور **و** مما كان يترك فيه احد
الجائزين تطييبا للخواطر **تركه بناء الكعبة على قواعد**
ابراهيم حين بناها مع اسمعيل عليهما الصلاة والسلام
وكان مقدار اذرع من الحجر ستة او سبعة او خمسة
داخل فيها ولها بابان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش
قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنائها كذلك فاخرجوا بعض
الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا والكلام على
ذلك وكم بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله
وللسيد السمهودي فيه تاليف مستقل نفيس **مراعاة**
لقلوب قريش مفعول لاجله فانها لا ترضى بذلك
وتعده تغييرا لماثرهم للتفرد بفخره عنهم **وتعظيمهم**
لتغييرها عما بنته اباؤهم وتخوفهم من هدمها **وحذرا**
من نفار قلوبهم عنه صلى الله عليه وسلم ممن لم يقو
ايمانه ومن به بقية من الجاهلية **و** تركه حذرا **من عرك**

متقدم عهدا وتهم للدين اي دين الاسلام واهله فقال
صلى الله عليه وسلم لعايشة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخان وغيرهما لولا حدثان قومك
بكسر فسكون مصدر بمعنى الحدوث ضد القدم اي
تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي لولا
قرب عهدهم بالكفر والشرك لاتممت البيت اي
لبنيته على تمامه وكماله على قواعد ابراهيم التي كان
بناه عليها وعلى هيئته الاولى بادخال بعض الحجر
الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض وجعل ارتفاعه
على ما كان عليه ومن تركه احد الجايزين ما يقاربه
ويشبهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفعل
الذي صدر منه ثم يتركه لكون غيره خيرا منه وان كانا
جايزين له كانتقاله من ادنى ابار مياه بدر وهي
ارض معروفة اي قيامه برحلة من منزل عنده وقد
اشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم الى اقربها للعدو
وذلك العدو من كفار قريش الذين وقعت منهم غزوتها
وتغويره ما استغنى عنه من العيون تضييقا عليهم
لعتوهم وكفرهم وكان نزل اولا على غيرها فقال له
الحباب بن المنذر ابوحي هذا ام راي قال راي
فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال الراي
ما اشار به الحباب كما تقدم وكقوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كما رواه الشيخان لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر
الحديث والهدي بفتح فسكون وبالتخفيف ويجوز
كسر ثانيه وتشديد الياء وبهما قرئ وهو ما يساق

من

البد

من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج منفردا وساق معه
هديا فلم يحل له ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ
الهدي محله يوم النحر وكان اصحابه رضي الله عنهم
تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله
عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسايهم
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت الخ اي وددت اني مثلكم اتمتع
لولم يمنعني سوق الهدي وعقد النية وهذان الامران
جايزان فعل احدهما والاخر احب اليه بيانا للجواز
واختلف ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله
استقبلت من امري المراد من امره احرامه ومعناه
لولم يصدر مني ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق
الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه
واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كانه
خلفك وما لم تفعله قدامك موجود ولو للتمني اي
وددت ان ما بعد رمني من سوق الهدي كانه لم يكن
حتى اوافقكم والشاهد فيه لما ذكره ظاهر وكان
ينبسط وجهه للكافر والعدو ممن هو من اعدايه
رجا استيلافه اي ان يولف بينه وبين المسلمين
بهدايته للاسلام وعدم نفرته لما يراه من لطف الله به
واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة
من البشاشة واظهار المسرة لان غيره يقطب وجهه
ويجعد اسارير جبهته ويصبر للجاهل المراد به هنا
غير متعارفهم فانه في كلامهم بمعنى ذو العتو والغلظ

غيره

والتكبر الحامل على تجاوزه كقوله وتجهل فوق جهل الجاهلينا
اي يصغي ويقول صلى الله عليه وسلم اذا ابدا من مثله
ما لا يرتضيه ويشتد عنه كما ورد في حديث رواه الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها ان من شر الناس شر مخفف
اشر اسم تفضيل اي اخبثهم والامهم شرا من اتقاه
الناس اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه
خوفا منه لشره اي من اجله فان مثله يخشى منه
ويبذل بموحدة وذال معجمة اي يعطي له الرغايب
جمع رغيبة وهي ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها
ليحبب اليه شريعته فان الجاهل سبيله الذنب
فاذا راها منه احبه واطاعه فيما يامره به من الشرع
ودين ربه من ذاته اذا اساسه وفرعه والفرق بين
الدين والشريعة مشهور ويتولى اي كان صلى الله عليه
وسلم يباشر ويفعل بنفسه في منزله اي في داخل بيته
مع اهله ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم من مهنته الضمير للمنزل او له وهي
بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون قبل تا التانيث والضمير
وهي بمعنى الخدمة واصلها الابتذال والمسموع فيها
الفتح والكسر خطا وان كان هو القياس كالخدمة
والجلسة كما نقله الزمخشري عن الاصمعي وفي القاموس
المهنة بالكسر والفتح وككلمة الخدمة والعمل وعن
عايشة كان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويخيط
ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته
ويحلب شاته وياكل مع الخادم ويعجن ويحمل حاجته
من السوق كله للتواضع وتعليما للامة وهو من سنن

الانبيا

الانبيا ويتسمت بفتح تا المضارعة تفعل من السمت
وهو التلبس بالهيئة الحسنة والسمت بسين مهملة
وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر الحسن في
نفسه ولباسه وفي القاموس السمت الطريق وهيئة
اهل الخير والسير على الطريق بالقصد انتهى واهل
المعقول يستعملونه بمعنى المقابل للشي والجهة وهو
قريب منه في ملائه في بعض النسخ بفتح الميم واللام
وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشارح الجديد
وهو انسب بما قبله من قوله في منزله اي كان صلى الله
عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته وغيرها
فاذا برز للملا من اصحابه وجلسايه من الاشراف
برز على هيئة حسنة متسترا بازاره لشدة حيايه
وادابه وقال البرهان وغيره انه في ملائه بضم الميم
والمد جمع ملاءة وهي الملحفة وفي المطالع لابن قرقول
انه مقصور مهموز ونقله النووي عن المشارق للمص
قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملا جماعة يملون
العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله
وحتى الخ وقال التلمساني انهما روايتان اعني ملئه
وملائه حتى لا يبدو اي لا يظهر منه شي يكشفه من
اطرافه اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة
الاشراف المحتشمين في الخلوة والنادي وحتى كان
على رؤوس جلسايه الطير اي لمهابته وتهيبه ذلك
لا يرفع احد عنده راسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له
وتكريما لرزانته فوقهم لان الطير لا يقع الا على ساكن
من جذع وحايط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه

ظاهر كما قلت في مقصورتي في مدح محمد صلى الله عليه وسلم
كانما الطير على روسهم ● من كل غصن في ربا المجد نما
ويتحدث مع جلسائه بحديث اولهم اي بما كان
قبله من اوايلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من حروبهم
كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد
انه يتكلم بحديث اول متكلم منهم اي بما يناسبه
لانه يجيبه لهم ويتعجب مما يتعجبون منه
لحفا سنته ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم
وجبرا للخواطرهم لكمال خلقه ولطفه ويضحك
معهم مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم فلا
يعبس كالجبابرة الا ان ضحكه صلى الله عليه وسلم
على عادته التبسم بلا قهقهة ولا يبدا داخل الفم
فلا ينافي قول عايشة ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ضاحكا بجميع فمه
حتى تبدو لهواته قد وسع الناس اي عم جميع من عنده
بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته في وجوههم
و وسعهم عدله وتسويته بين جلسائه او لا يحيف
ويجور على احد عنده او على احد من الخلق اصلا
لا يستفزه اي لا يقلقه الغضب اي اذا صدر من
احد ما يغضبه لوقاره وشدة صبره على الاذى
من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه
قال تعالى واستفزز من استطعت اي ازعجه و
هو من الفز بمعنى الخفة ومع حلمه لا يقصر عن
الحق فيوفيه حقه ولا يترك منه شيئا ولا يبطن اي
لا يخفي في باطن امره على جلسائه ممن هو عنده شيئا

مما

مما يريده ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي عليهم امرا ما كان
اي لا ينبغي ولا يليق ولا يصلح وما كان جاء لهذه
المعاني لنبي ان تكون له خاينة الاعين اي ليس
له ان يغمز ويشير بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيا
اخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح
و ارادته صلى الله عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف
عن بيعته لينقوم له من يضرب عنقه لانه صلى الله
عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه وحيي قال
هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا ومات
الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الخ وحرمته عليه
عد من خصايص الانبيا وفي النهاية خاينة الاعين
ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له بعينه
وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة او اضافة
الاعين الخاينة وقد تقدم فان قلت فما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في حديث رواه
الشيخان وغيرهما عنها في الذي دخل عليها وهو عيينة
ابن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي
وقيل انهما واقعتان تعددتا بيس ابن العشيرة هو
والعشيرة بنو الاب الادنون والقبيلة فلما دخل
الان له القول اي تلطف بعد ما قاله في حقه
وضحك معه لمقابله الدال على ذمه فلما سالته
صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله معه
بعد ما قاله قال ان من شر الناس من اتقاه الناس
لشره تقدم تفسيره قريبا وكيف جاز منه صلى الله عليه
وسلم ان يظهر له خلاف ما يبطن اي يخفيه عنده

أو مطلقا **ويقول في ظهره** أي في غيبته بعدما ذهب
وولى ظهره **ما قال في حقه** من قوله بئس ابن العشيرة
بعد ألانه القول له وضحكه في وجهه وقد مر أن عيينة
هذا من المؤلفة قلوبهم وكان قبل إسلامه دخل بغير
إذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة
فقال له بلا إذن فقال ما استأذنت على أحد من
مضر أي لأنه كان رئيسا في قومه ويقال له الأحمق
المطاع ثم قال له من هذه الحميرا فقالت أم المؤمنين
فقال ألا أنزل لك عن أجمل منها فقالت يا رسول الله
من هذا قال هو الأحمق المطاع وهو على ما ترى سيد
قومه ثم أسلم وله ترجمة فيها بعض أموره قيل وفي
الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق المجاهر
ويأتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور ويأتي عن
قرب وقد قيل لو ذكر المص هذا في الفصل الذي قبله
كان أولى **والجواب** عما ذكر **أن فعله صلى الله عليه
وسلم** لما ذكر **كان استئلافا لمثله** من أجلاف العرب
وأشرارهم رجا لإسلامهم ودفعهم بالتي هي أحسن حتى
يلين قلبه ويحسن إسلامه وقد وقع وكان معه
من قومه أكثر من عشرة آلاف أو المراد بمثله من هو
سيد مطاع كثير الأتباع وهو أنسب بما بعده وقول
القرطبي إن هذا الحديث يدل على أن عيينة كان
له سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه
له لأن الحديث عام غير مخصوص بالمذكور حتى يدل
على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة **وتطيبا**

لنفسه

لنفسه حتى يذعن للإسلام فيهديه الله له حتى يشاهد
معجزاته صلى الله عليه وسلم ويشرق عليه من نوره ما ينشرح
به صدره **ليتمكن إيمانه** أي يقر ويثبت في قلبه بحيث
لا يقبل الزوال **ويدخل بسببه** لأنه كان رئيسا كثير
الأتباع كما مر **في الإسلام أتباعه** لانقيادهم له وكونهم معهم
كظل لا يفارقه **ويراه** إذا أسلم وأطاع **مثله** من سادات
العرب والجبابرة منهم **فينجذب** أي ينقاد مذعنا
إلى الإسلام لما يراه من اتباع غيره له من الرؤسا **ومثل
هذا** أي من قوله لأحد من الناس في وجهه شيئا وذكره
خلافه بعد ذهابه **على هذا الوجه** يخرج فيقال إنه في
حق من تحل غيبته وإنه لتألف القلوب لما ذكرنا من الفوائد
فقد خرج بهذا **عن حد مداراة الدنيا** أي عن المداراة
التي هي لأجل أمور الدنيا **إلى السياسة الدينية** أي
التدبير بتأليف القلوب الداعي لدخول الناس في الإسلام
من غير ضرر ولا تعب فهو من جملة مصالح الدين ومهماته
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستألفهم أي يطلب
تألف قلوبهم للإسلام **ببذل أموال الله** من الغنائم
العريضة أي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار
لما ذكر كثيرا فيقال له مال وغنى عريض ووجه الشبه
ظاهر واختياره على الطول داخل في المبالغة لأنه إذا
عظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا
نحو ما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه أعطى بعضهم واديا
مملوءا بالغنم فأسلم وأسلم قومه لما قال لهم يا قوم إنه
يعطي عطاء من لا يخاف الفقر **فكيف** لا يتألفهم مع تألفهم
بالأموال العريضة **بالكلمة اللينة** فإنه يعامل بالطريق

الاولى وبعيد عدمه جدا او الاستفهام انكاري بمعنى
الاستبعاد كقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكثرتها للمؤلفة قلوبهم لا لغرض
وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بينها وبين
المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض
فاسد والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع محمود لمصلحة
محمودة قال صفوان بن امية بن وهب الجمحي الصحابي
احد الاشراف الفصحاء الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي
سنة اثنين واربعين واخرج له اصحاب السنن
وفي الصحابة من اسمه صفوان غير ستة عشر لقد
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابغض
الخلق الي لما في قلبه من عداوته له صلى الله عليه وسلم
فما زال يعطيني من مواهبه الجزيلة من غير سؤال
حتى صار احب الخلق الي لما راه من احسانه له من
غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان
ثم اشار الى جواب سؤال تقديره انك قلت ان قوله
بئس ابن العشيرة لم يقله في وجهه والذي خالفه قاله
لبولفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه
صلى الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله وقوله
صلى الله عليه وسلم فيه اي في حق عيينة بن حصن
الداخل عليه بغير اذن كما مر بئس ابن العشيرة هو
في حقيقة غير غيبة منهي عنها بل هو تعريف ما علم
منه من خصال القبيحة المذمومة لمن لم يعلم حاله
تعرف ذلك ليحذر حاله ويحترز منه باحتياطه
ليسلم من شره ولا يوثق بجانبه اي بما يكون من جهته

من قول

من قول وفعل كل الثقة اي وثوقا كاملا لما علم من حمقه
وجاهليته لا سيما وقد كان مطاعا اي سيدا من سادات
العرب يطاع امره متبوعا اي له اتباع كثيرة من
العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا
الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم من ذمه له مع لين
قوله له اذا كان لضرورة اقتضاها الحال من دفع
شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه ودفع
مضرة اي ازالة ضرره لم يكن ذلك بغيبة منهي عنها
شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه
صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق
الترقي في تنزيه مقام النبوة فقال بل كان جائزا منه
لتعريف حاله من غير قصد ذمه بل واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم ان يبين بعض عيوب امته اذا اختشى من لا
يعرفها في بعض الاحيان جمع حين والمراد زمان توقع
الضرر فلا يجوز تاخيره بيانه عن وقت الحاجة اليه
كعادة المحدثين اي علماء الحديث النبوي في تخريج
الرواة بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما رووه كفلان كذاب
او غير ثقة او اختل عقله او دينه والجرح معروف
استعير لذكر العيوب كقوله ولا يلتام ما جرح اللسان
وصار حقيقة فيه وكعادة المزكين في تجريحهم الشهود
اذا سالهم الحاكم عنهم ليقبل شهادتهم او لا فيجب عليهم
ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا وشرا وسمي مزكيا واصله
من تطهيره بدفع المعايب ونفيها اشارة الى ان حق
الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام
وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام

الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة
ما ذكروا امورا اخر في صور ستة جمعها بعضهم من قوله
القدح ليس بغيبة في ستة . متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن . طلب الاعانة في ازالة منكر
فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره
ان قلنا هذه لا تعد غيبة شرعا لجوازها او وجوبها
فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقا تقيده
بقيد مقدر اي ليست بغيبة يأثم قائلها ويمتنع عليه
شرعا فلا يرد عليه شيء فان قيل فما معنى المعضل
اسم فاعل من اعضل الامر اذا اشكل واعيى وكان هذا
مشكلا لما سيأتي وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح
اهل الحديث واصل الاعضال عسر الولادة فاريد به
ما ذكر ووقع في نسخة المعضل بفا وصاد مهملة الوارد
في حديث بريرة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان
وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وكانت مملوكة
لبعض الانصار او بني هلال اولهما وقيل كانت لعتبة
ابن ابي جهل وقيل لبعض بني كاهل وكانت تخدم
عائشة رضي الله عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن
معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس بريرة فقيل
كانت قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء من قوله
صلى الله عليه وسلم بيان للحديث المعضل لعائشة
وقد اخبرته ان موالي بريرة اي المالكين لها ابوا
بيعها اي امتنعوا من بيعها واختلف في المخبر له صلى الله
عليه وسلم هل هو عائشة او بريرة او غيرهما كما وقع في
روايات الحديث الا ان يكون لهم الولا اي ولا العتاقة.

وهو

وهو معروف في كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت
واستعانت بعائشة رضي الله عنها فقالت لها ان
اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون
ولاؤك لي فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة اواق
في كل سنة وللفقها اختلاف في صحة بيع المكاتب مطلقا
او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها
اي لعائشة لما اخبرته بقولهم اشتريها منهم واشترطي
لهم الولا كما ارادوا ففعلت اي اشترتها بشرط ان
الولا لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة شرعية معروفة
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه
وسلم على منبره خطيبا على عادته فيما اذا اراد بيان امر
للناس فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ما بال اقوام
اي ما شانهم وحالهم وكان عادته صلى الله عليه وسلم
ابهام من صدر عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان
والاستفهام انكاري يشترطون شروطا غير جائزة
ليست في كتاب الله ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية
كل شرط ليس في كتاب الله ولا في حديث نبيه صلى
الله عليه وسلم الذي هو حكمه فهو باطل كشرط الولا
هنا لهم والشرط على اقسام جائز وممتنع ولغو باطل
وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين
وجه الاشكال في الحديث بقوله والنبي صلى الله عليه
وسلم قد امرها اي عائشة رضي الله عنها بشرائها
بالشرط لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها وعليه
باعوها اي على هذا الشرط وقع بيعهم لها ولولاه
اي شرط الولا بضمير متصل وهو جائز والافصح انفصاله

نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة
معترضة بتفويض علمه لله تعالى تادبا ما باعوها
من عائشة لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم كما انهم
لم يبيعوها قبل مبني على الضم اي قبل شرط الولا
لهم حتى شرطوا ذلك اي كون الولا لهم ثم انه
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه
وسلم احرم الغش اي التلبيس واخفا ما يضر مقابل
النصح والخديعة فقال من غشنا فليس منا ولا خلابة
اي لا خداع في المعاملة فكيف امر عائشة بقول ما لا
يجوز ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه
بقوله فاعلم كرمك الله كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه
عما لا يليق به والجملة دعائية معترضة لدفع الاعتراض
ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه اي مبرؤ ومبعد
عما يقع في بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة اي في
فكره وقلبه وخاطره لاشانه وحاله من هذا الامر
الذي يتوهم انه غش وخديعة ولاجل تبرئة النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الذي يتوهمه جاهل
بما ذكر ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله صلى الله
عليه وسلم وهو بدل من الزيادة اشترطي لهم الولا
وانما انكروها اذ ليست في طرق الحديث هذا ما ذهب
اليه الخطابي وقيل ان الشافعي ذكره في الام وانه وقع
في طرق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع
في النسخ تبرئة بصيغة المصدر فما زائدة وهو
ظاهر وراه بعضهم تبرئه مضارع فاعرب فاعلا له
والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القايل

ومع

ومع ثبوتها وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه
الثقات من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكارها
لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تاتي وحينئذ فلا
اعتراض بها على هذا التقدير لا ثبوت هذه الرواية
هو الذي ذكره الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت
وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود
كما في شروح الصحيحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال
وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله اذ يقع لفظ
لهم بمعنى عليهم على ان اللام بمعنى على في كلام العرب
كعكسه والشاهد عليه ما قال الله تعالى اولئك
لهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اساتم فلها
اي عليها وقوله ولهم سوء الدار فعلى هذا التاويل
يجعل اللام بمعنى على كما في الايتين يكون معنى هذا
الحديث فاشترطي عليهم الولا لك يا عائشة فان
الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير قيام
النبي صلى الله عليه وسلم على منبره ووعظه بقوله
ما بال اقوام الخ انكارا وزجرا لما سلف منهم اي
لما تقدم من مواليها من شرط الولا على بريرة بنت
صفوان قبل ذلك اي قبل وعظه تاديبا لهم وارشادا
لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول
عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله
عنه وجزم به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال
النووي انه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر
اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره
وكون انكاره لارادتهم الاشتراط لهم اولا يا باه سياق

الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله اللام تدل على
اختصاص اثر ما ضارا كان او نافعا كما تقول العقاب
لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى
كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر **ووجه ثالث**
عما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته
هكذا **ان قوله** صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية
لعايشة **اشترطي لهم الولا ليس** صادرا منه صلى الله
عليه وسلم **على معنى الامر** فان صيغة الامر ترد لمعان
كثيرة نحو قوله كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقة
المتبادرة منه الامر الطلبي ثم استدرك ببيان المراد
به على هذا فقال **لكن** انما ورد منه امر اشترطي **على**
معنى التسوية اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله
اشترطي او لا تشترطي كما ياتي وهذا المعنى يرجع
الى الاباحة والتسوية من معاني او وقد يضاف
للامر ايضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق
فيصح نسبته لكل منهما ويويد هذا وان قيل انه ضعيف
جدا انه ورد في بعض طرقه اشترطي او لا تشترطي
فانما الولا لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان
الموالي كانوا يعلمون ان هذا الشرط شرعا غير
معتبر اشار الى ذلك بقوله **والاعلام** بالجر عطف
على التسوية **بان شرطه لهم** اي شرط الولا للموالي
المذكورين **لا ينفعهم** ولا يفيدهم شيا منه لعدم
ورود ما يجوز **بعد بيان النبي** صلى الله عليه وسلم **قبل**
مبني على الضم اي قبل وقوع هذه القضية **ان الولا**
انما هو **لمن اعتق فكانه** صلى الله عليه وسلم على هذا

التقدير

التقدير **قال لها** اي لعايشة **اشترطي او لا تشترطي**
فالاشتراط وعدمه سوا ويويده انه روي هكذا اي امرو انما
استوى هو وعدمه **فانه شرط غير نافع** لانه لغو لا يفيدهم
انتقال الولا لهم **والى هذا** التوجيه **ذهب الداودي**
وهو الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن
داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته **وغيره**
من العلما **وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم** اي
تعييرهم بتقبيح فعلهم على منبره **وتقريعهم** بلومهم بين
الناس **على ذلك** اي على امتناعهم بدون اشتراطه
الولا لهم **يدل على علمهم به** اي بعدم نفع اشتراطهم
قبل هذا اي قبل ما قاله صلى الله عليه وسلم لهم لانهم
يكونون معذورين بجهلهم بهذا غير مستحقين للتقريع
والتوبيخ فسقط ما قيل انه مخالف للظاهر يتوقف
على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته صلى الله عليه وسلم
الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاشكال **ان معنى**
قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره صحيح
ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر باي في قوله **اي اظهري**
لهم حكمه من انه لمن اعتق لا يتخطاه لغيره وان شرطه
له **ويبين عندهم سنته** اي طريقته وما شرعه فهي
بالمعنى اللغوي لا مقابل الفرض **ان الولا انما هو لمن**
اعتق بفتح الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته
ثم بعد هذا الذي ذكره من عدم فايدة الشرط **قام هو**
صلى الله عليه وسلم في خطبته **مبينا ذلك** الحكم **وموبخا**
لهم **على مخالفة ما تقدم منه** صلى الله عليه وسلم
من ان هذا الشرط لا يجدي نفعا وفيه اشارة لما قدمته

من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته **فيه** اي في الولا وفي
امر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه من الاغلاق فان اراد
ان امر اشترطي ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى
اظهري لهم حكم الاشتراط وبيني لهم حكما تسفيه وطريق
النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته في انه انما هو لمن اعتق
فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه
ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله اعملوا فسيرى الله عملكم
لانه سبق بيانه وكان امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم له
بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ **وقال** الشافعي
في الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه
امرها ان يشترطه لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم
ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
اقوى من زجره قبله واعظم في النهي عنه فقال لها
اشترطيه ليتاتى ردعه **وقال** بعضهم هذا الامر
لترك المخالفة والنزاع فالامر مجاز عن التخلية بينهم
وبين ما ارادوا واظهار عدم امتثالهم للنهي السابق
وهو ابلغ زجرا لا اباحة وهذا ما قرره المفسرون
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار مجازا **وقال**
النووي انه حكم خاص بعايشة رضي الله عنها وفيه نظر
ثم استطرد بعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من
الانبيا مخالفا لما قرره من براتهم عما تقدم فقال
فان قيل ما معنى فعل يوسف بن يعقوب نبي الله
عليه الصلاة والسلام **باخيه** شقيقه بنيامين **اذ جعل**
السقاية في رحله هي انا من فضة او ذهب مرصع

اوز

في رحله صح

او زبرجد وقيل اقوال اخر كان يشرب او لا منه ثم جعل
صاعا يكال به ويذكر لها قصة عظيمة قد سها يوسف
او امر باخفائها بين امتعة اخيه لياخذه بها وكان من
شرعهم اخذ من سرق والرحل رحل البعير وامتعة
المسافر التي تحمل عليه **واخذه** اي اخذ اخاه **باسم**
سرقته اي بسبب نسبته لسرقة الصاع واقحم
اسم للاشارة الى انها تهمة لا اصل لها كما تقولون ما لفلان
من الامر الا اسمه **وما جرى على اخوته في ذلك** اي ما كان
بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون
وقوله اي يوسف عليه الصلاة والسلام **انكم لسارقون**
ولم يسرقوا فكيف يقول ما لا اصل له وهو نبي معصوم
ففيه اشكال يشبه ما في قصة بريرة **فاعلم** علما
يزيل عنك الشبه **اكرمك الله** بما من الله عليك من
العلم **ان الاية** التي في قصة يوسف **تدل** بظاهر
النظم **على ان فعل يوسف** مع اخوته **كان عن امر الله**
تعالى له يوحي بقوله فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا
فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله وحكمه **لقوله**
تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه
في دين الملك الا ان يشا الله الاية فاذا كان كذلك
اي ما فعله بامر الله وتعليمه واذنه له فيه **فلا اعتراض**
به عليه فيما قاله وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع
لانه يجب عليه امتثال امره به ولو كان ما امره به
مخالف لشريعته فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض
انبيائه بان يحكم بالظاهر او بالباطن لحكمة كما في قصة
الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسى وبه استدل

من ذهب من الائمة الى جواز الحيل كابي حنيفة واصحابه
خلافا للشافعي فانه لم يقل به خلافا فمعنى كدنا ليوسف
علمناه ما يكيد به اخوته حتى يأخذ اخاه منهم والكيد قريب
من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل عن امر يريده
ودين الملك بمعنى طاعته بابقائه بمصر وما كان من
دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان يشاء الله يدل على
ان فعله بارادته ورضاه ولهذا سقطت الشبهة المذكورة
وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف
ظاهره الواقع ويقتضي الخديعة مما يليق بمقام النبوة
وايضا مما يجاب به عن هذه الشبهة ان يوسف
كان اعلم اخاه بنيامين حين اخذه من اخوته بكيده
وتدبيره فقال له سرا وهم لا يعلمون اني انا اخوك
فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك يونس وتسلية
حين اسند لك السرقة واخذك عندي وامره ان لا
يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك بما كانوا
يعملون مما يقولون ويخافون وكان ما جرى عليه اي على
اخي يوسف بعد هذا اي بعد اعلامه بما ذكر عن وفقه
بعد وفاق اي من اتفاق جرى بينهما سرا ورغبته
في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه وعلى يقين
من عقبى الخير له به اي لتيقنه ان هذه القضية
بعقبها خير لهم ولابيهم باجتماع شملهم وبعفو عما سلف
منهم عاجلا وازاحا اي ازالة الشر والمضرة عنه
اي عن اخيه بذلك اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته
في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل
في حكاية القصة ايتها العير اي اصحاب هذه الدواب

والابل

حقيقة

والابل الحاملة لكم من غار بمعنى ذهب وجا انكم لسارقون
للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افتراء غير لائق فليس
من قول يوسف عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره
ممن لم يقف على جلية الحال فيلزم هو مرتب على
النفي فهو منفي ايضا فلا اي فلا يلزم عليه جواب
لحل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل
بلام جارة وفي نسخة بالبا وفي اخرى مضارع والكل صحيح
متقارب معنى الا انه قيل عليه انه يحتاج للجواب
عن اقرار يوسف قائله على امر قبيح والاقرار على
القبيح قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج
لذلك ولعل قائله الذي هو غير يوسف ان حسن
بينا المجهول من التحسين له التاويل اي تاويل اسناد
السرقة لهم كاينا من كان غير يوسف لعدم عصمته
ونزاهته احتمالا فانه هو عن على صورة الحال ذلك اي
راى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما التبس لهم بين
امتعتهم فظن سرقتهم له وان جاز ان يكون غفلة
وسهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في الجواب
ايضا ان كان القائل يوسف فهو قال ذلك نظرا
لفعلهم قبل اي قبل هذه الحال الواقعة بيوسف
وبيعهم له من السيارة فانه في معنى السرقة وهذا بنا
على انهم باعوه بانفسهم لا من اخرجه من البئر ولانهم
لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه
وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان
سببا له كمن سرق حرا وباعه فلا يرد عليه اعتراض
بما ذكر ولا يلزم لنا ان نقول بضم النون للمتكلم

مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله
نحن مستتر ومفعوله **الانبيا ما** اي يستند لهم بمقامهم
قولا **لم يات** اي لم يرد وهو غير لايق بمقامهم **انهم قالوه**
مع انه يجوز ان يكون القايل غيرهم كما ذكره ايضا **حتى**
يطلب الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره
ولا يلزم احدا من العلما **الاعتذار عن زلات غيرهم**
اي غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم
وجواز صدوره ومثله منهم

فصل في بيان
حكمة ابتلا بعض الانبيا بالامراض ذكره بعد ما قرر
عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم واقوالهم وافعالهم
عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلا بمثله
غير لايق بهم ايضا فقال **فان قيل** مفعوله مقدر
تقديره هم معصومون عن النقايص **فما الحكمة**
جواب الشرط **في اجرا** الله **الامراض والاسقام** المولمة
لابدانهم اللطيفة **وشدتها عليه** صلى الله عليه وسلم
وعلى غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وكانت امراضه صلى الله عليه وسلم اشد من
غيره كما سياتي وسئل عنه فقال انا كذلك يشدد
علينا ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه
ابن ماجة وقال عن عايشة رضي الله عنها ما رايت
احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما بدنه الشريف الطف من غيره واللطيف
يتاثر اكثر من تاثر الكثيف **وما الوجه فيما ابتلاهم**
الله اي الانبيا **به من البلا** بيان للضمير والوجه يكون
بمعنى السبب الذي يوجد به يقال ما وجهه اي ما حكمته

وسببه **وامتحانهم بما امتحنوا به** اي معاملتهم
معاملة الممتحن ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالمحن
غير الامراض من المصايب كما سياتي **كايوب** اذ ابتلاه
بامراض شديدة **ويعقوب** في حزنه وشدة بكائه
حتى ضعف بصره **ويحيى** هذا مثال المحن لقتله
وزكريا ابتلي بالقتل ايضا **وعيسى** ابتلاه باليهود
وكيدهم **وابراهيم** ابتلي بالقاء نمرود له في النار
ويوسف ابتلي بفراق ابيه والقايه في السجن والجب
ودانيال ويقال دانال ايضا وهو اسم اعجمي غير
مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب من انه يجوز
اعجامها لا اصل له وقيل معناه الحكم بالله وهو نبي غير
مرسل كان في زمن بخت نصر وكان من اعز الناس
عنده فوشوا به له فالقاه واصحابه في الاخدود وهذا
ما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها **وغيرهم**
من الانبيا كنوح وغيره ممن ذكره الله في القران وبينه
المفسرون **وهم خيرته من خلقه** حال مبينة لوجه
ورود السؤال والخيرة المختار المجتبى بسكون اليا
وقد تحرك والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان
فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف **واحباوه**
واصفياوه اي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين
اصطفاهم الله واختارهم لرسالته وقربه **فاعلم**
وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله
ان افعال الله تعالى كلها عدل فلا يظلم احدا من
خلقه وان كان لا يجب عليه شي ولو اراد ان يعذب كل
من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام

وكلماته اي اخباره ووعده صدقا اي مما دقة كلها
لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير شيئا مما اخبر به
وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم قوله ان يبتلي
عباده كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلائف في الارض
من بعدهم لننظر كيف تعملون اي ليظهر للناس اعمالكم
فيعلموا المستحق فكمل لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم
جزا وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم
ايكم احسن عملا اي اودع فيكم اذ احياكم العقل والاحساس
الذي صح به تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر
فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن تبلو معنى تختبر الحلم
علق عن الجملة ايكم الخ اذ فيه تقدير تعلم كما فصله المفسرون
وفيه كلام مشهور في المغني وحواشي الكشاف وقال لهم ايضا
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما
نافية جازمة بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي
فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب بان مقدرة
وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين على هذه
المشاق ونبلوا اخباركم اي ما نخبر به من اعمالكم
واحوالكم ساق المص هذه الايات لبيان حكمة الابتلا
وقوله لنعلم ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم
وافعاله تعالى لا تعلل بالاغراض عند بعضهم لبيان
ما تعلق به علمه وانه حكم ترتب عليه كالاغراض الباعثة
على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده

ليظهر

ليظهر صبره فيجازيهم اعظم جزا ففيه تسلية لهم وحث
على الرضى بما قدره لهم فامتحانه عز وجل لهم اي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام المذكورين في هذه الابيات بالضروب
وانواع من المحن والمصائب التي ابتلاهم بها زيادة
بالنصب مفعول لاجله في مكانتهم اي منزلتهم العالية
بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم اي
مراتبهم العالية حسا ومعنى ولا دل ان يكون اسبابا
لاستخراج اي لاظهار حالات الصبر المذكورة في طباعهم
من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة رفع
اسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدا مقدر اي
وهي اسباب الخ والرضا في السرا والضرا بما قدره
الله والشكر على كل حال لما ترتب عليه من الثواب الجزيل
والتسليم بقوله بما يفعل والتوكل على الله تعالى و
التفويض بجعل امرهم مفوضا اليه والدعا والتضرع
منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في كل حال وتاكيدا
بالنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهي لغة فيه لبصائرهم
جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني كالباصرة في
المحسوسات ثم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلا
لينبههم لما ذكر فيقوا ونوكد وتعين لبصائرهم في رحمة
الممتحنين اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلايا
غيرهم والشفقة على المبتلين بفتح اللام جمع مبتلى
اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتهم فانه لا يعرف
الخطب الا من يقاسيه وتذكرة لغيرهم وموعظة
لسواهم اذا السعيد من بغيره اتعظ فانهم مع جلالة
قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن هو دونهم

ليتأسوا اي يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة في البلا
الذي نزل بهم ويتسلوا اي يكون لهم اسلوة تذهب
حزنهم في المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع
لهم او يقتدوا بهم في الصبر على ما اصابهم فيقولون
اذا كان انبيا الله واحباوه ابتلوا بمثل هذا فما بالنا
نحن و من جملة الحكم في ابتلاهم محو الهنات جمع
هنة وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبايح لكن
ربما يأتي في هذه اللفظة والمعنى انها كفارة للصغاير
ومما يصدر عنهم سهوا او امور تعد سيئات بالنسبة
لهم اذا فرطت منهم اي وقعت بسبب تفريط يسير
منهم تطهيرا لهم ورفعا لهم عن مثلها وان كانت جايزة
او غفلات بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال
قلوبهم بامور امتهم سبقت لهم وتقدمت منهم وقد غفر
ليلقوا الله بعد ابتلاهم وجعل مصايبهم مكفرة لما
صدر عنهم طيبين مبرايين من خبايث الذنوب و
دنسها مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب
واصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيده
نموا وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل فان ما يصيب
المومن حتى الشوكة يوجر عليه كما سياتي وثوابهم
اوفر اي اكثر واجزل اي اعظم فيزيد كما وكيفا و
الاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر
ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا
واحسانا من الله و يستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم ان
المص رحمه الله استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم
اشد الناس بلا بحديث رواه الترمذي والنساي وابن ماجه

والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو
شيخه ابن سكرة كما تقدم قال حدثنا وفي نسخة
اخبرنا ابو الحسين مصغرا ومال في بعض النسخ مكبرا
غير صواب الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو
الفضل بن خيرون تقدم ايضا قالا حدثنا ابو
يعلى البغدادي المعروف بزوج الحرة كما تقدم
قال حدثنا ابو علي السنجي تقدم مع بيان نسبته
قال حدثنا محمد بن محبوب راوي سنن الترمذي
كما تقدم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي صاحب
السنن المشهورة قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
كما تقدم قال حدثنا حماد بن زيد تقدم وفي بعض
نسخ الترمذي شريك بدل حماد عن عاصم بن بهدلة
هو عاصم بن ابي النجود بن بهدلة مولى بني اسد احد
القرا السبعة قال الذهبي هو ثقة في الحديث
والقراات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله
ترجمة في الميزان وبهدلة اسم امه فيرسم بالالف
ومعناه الخفة واسراع المشي وعوام مصر تستعمله
بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة فيل وكل
عاصم في المحدثين ردي الحفظ هذا استقرا من
الذهبي عن ابن القطان عن مصعب بن سعد
عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب
احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة نزل الكوفة
وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة واخرج له الستة
قال سعد قلت يا رسول الله اي الناس اشد
بلاء بالامراض وغيرها قال الانبيا عليهم الصلاة والسلام

أشد الناس بلاء ثم يليهم في شدة البلاء الأمثل فالأمثل
الفا للترتيب في الشدة والأمثلية بمعنى الأفضلية
يقال هو أمثل بني فلان وأماثل القوم رؤساؤهم
من المثالة وهي الفضيلة قال العباس ٥
ابلغ لخبر بني شهاب كلهم ٥ وذوي المثالة من بني عتاب
وقال الراغب الأمثل يعبر به عن الأشبه بالأفضل
والأقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم قال تعالى
اذ يقول أمثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة يبتلى
الرجل على حسب دينه الدين هنا بمعنى الطاعة
أي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته
فلا تنفي أشد وأكثر بلاء فما يبرح البلاء أي لا يزال
نازلا بالعبد المؤمن حتى يتركه يمشي على الأرض هو
كناية عن وجوده أو صحته أي بصيرة كذلك فإن ترك
يكون بمعناه كتركه جزرا للسباع وهو حقيقة أو مجاز
من تركه بمعنى ابقاه كذلك وما عليه خطيئة ظاهره
ان نفس الأمراض والمصائب تكفر السيئات وأنها
تكفر الصغائر والكبائر لاطلاق هذا الحديث وما جاء
في معناه وقيل إنما يكفر الصغائر ونفسها لا تكفر وإنما يكفر
الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام
وسيأتي بيانه وكما قال الله تعالى مما يدل على ما دل
عليه الحديث وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير الآيات
يعني فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما
استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان
قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت
أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب

الدنيا

الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ففي هذه
هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الأنبياء وصبرهم وكثرة
ثوابهم عليه وكأين بمعنى كم كما بينه النحاة ومن نبي
تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب الى الرب وفيه
تغيير كتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الراء
وقيل انه منسوب للربة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز
اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير
لم يقتل نبي في حرب أصلا ووهنوا بمعنى فتروا واستكانوا
بمعنى ضعفوا وأصله استكنوا أو استكونوا من الكون
وهذا تعريض لما أصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى الله
عليه وسلم بأحد وأنه لو كان كان مثل ما وقع لغيره
وأنهم مع شدة جهادهم وصبرهم يدعون بمغفرة ربهم
وإن لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية وعن أبي
هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي وصحح
ما يزال البلاء واقعا بالمؤمن في نفسه وولده وماله
حتى يلقى الله أي إذا مات أو حشر وما عليه خطيئة
لأن ما أصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت أو صغيرة كما تقدم
وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الترمذي أيضا وحسنه ٥ و
اسناده هذا للنبي صلى الله عليه وسلم يشعر بأن
ما قبله موقوف الآن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال
بالرأي اذا ما أراد الله بعبده الخير في آخرته عجل له
العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها مما يمحو به عنه
الذنوب واذا أراد بعبده الشر في عقباه أمسك
عنه مصائب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه

بل يتركه بيديه والبا للملابسة ومفعول امسك مقدر
اي البلا بابد فيها عنده حتى يوافي ربه ويلقاه به
اي بذنبه يوم القيامة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو
عنه ويوافي بفا مكسورة مبني للفاعل ومن فتحها وبناه
للمجهول فقد تعسف وفي حديث اخر رواه الديلمي
عن ابي هريرة اذا احب الله عبده ابتلاه ليسمع
تضرعه اذا دعاه منه لان الله يحب كلامه ومراجعته
والتضرع بمعنى الدعا ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم
لمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر يسمع بمعنى يعلم
لانه غير مسموع لم يصب وحكى السمرقندي انه
كل من كان اكرم على الله واحب اليه كان بلاوه في الدنيا
اشد واقوى من بلاء غيره فيها لكي يتبين فضله
في الاخرة او في الدنيا لمن لم يبصره ويستوجب الثواب
اي يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي عن
لقمان انه قال لابنه وصاه يا بني الذهب والفضة
يختبران ببنا المجهول اي يعلم خلوصهما وعدمه
اذا اذيبا بالنار علم هل فيهما خبث ام لا والمؤمن
يختبر ايمانه وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه
وتضجره منه وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة
يوسف وحزنه عليه كان سببه التفاته اليه
اي الى يوسف في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته
محبة له منصوب اي لاجل محبته له فلما قطع التوجه
به قطعه الله عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي في
تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب
اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل حمل بفتح الحا

المهملة

230

المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة او اقل مشوي
وهما يضحكان جملة حالية وكان لهم جار صغير يتيم
فشم ريحه اي رايحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب
الاكل منه وبكى على عادة الاطفال اذا ارادوا ما ليس عندهم
وبكت جدة له عجوز رحمة لبكايه وبينهما اي بين يعقوب
واليتيم جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب
وابنه يوسف عليهما الصلاة والسلام للحايل المانع عنه
فعوقب يعقوب بسبب بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا
تاسفا وحزنا على يوسف لفقده الى ان سالت وخرجت
حدقتاه والحدقة سواد العين وبياضها وابيضت
عيناه من الحزن فلما علم يعقوب ببكا اليتيم وجدته
كان يقيد حياته منصوب على الظرفية اي عمره كله
بعد ذلك يامر مناديا ينادي باعلى صوته على سطحه
والندا على المكان المرتفع يصل الى بعيد منه ويقول في
ندايه الا من كان من الناس كلهم مفطرا غير صايم فليتغد
بدال مهملة مشددة من الغدا وروي بمعجمة ايضا عند ال
يعقوب اي اهل بيته او ال بمعنى اي عنده وفي هذا الخبر
ومن كان صايما فليفطر عندهم وعوقب يوسف
بالمحنة اي البلية التي قص الله علينا في القران من
السجن وغيره وحكى هذا عن المصا الدميري رحمه الله
في حياة الحيوان وقال لا ينبغي ذكره فانه لا صحة له
وان رواه الطبراني عن انس عن شيخ بن جهم الباهلي
وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي في الشعب
ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه
لا اصل له وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا

على ما لم يعلما كما أن قوله ابيضت بعد قوله سالت حدقتاه
كلام متناقض وجعله تفسيرا للسيلان تعسف بارد والصحيح
انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبيا وفي الشرح الحديث
هنا كلام طويل بغير طايل وروي عن الليث بن سعد الامام
وقد تقدم ان سبب بلا ايوب عليه الصلاة والسلام
انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه
اي بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم له موعظة
الا ايوب عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه
لانه رفق به اي كلمه برفق ولين رجاان يثمر كلامه
لتحيره كما قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام فقولا
له قولا لينا الخ مخافة على زرعه الذي في مملكته فعاقبه
الله ببلايه الذي ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغي
ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلينت
المص تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما
ذكرناه فيما مر وان المحنة كالمصيبة كما تقدم من ابنته
من كون الحق في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون و
بسكونها ايضا وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفي
نسخة جهة وفي اخرى حيز بنقطة فوق وهو تحريف
من الناسخ كما في المقتفي قال الراغب الصهر الختن و
اهل بيت المراة يقال لهم اصهار كما قاله الخليل وكل
محرم او بليته انما كانت للعمل بالمعصية في داره ولا
علم عنده بما صدر منهم من المعاصي بما افترته اليهود
من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت جميلة
تسمى جرادة فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي على
ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها صورة ابيها ففعلوا

تكسنه

تكسنه واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد
لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما
فسلبه الله ملكه لو ابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار
اليه بالجواب الثاني وقوله من كون الحق الخ جواب آخر
وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها
سليمان انه اخوها تخاصم عنده ناس مع آخرين من اقارب
امراته فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو
وان لم يكن حراما في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقام
يعد ذنبا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي
ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر
فابداه شدة المرض والوجع النازل بالنبي
صلى الله عليه وسلم فكان يوعك كما يوعك الرجلان
كما قالت عائشة في حديث رواه الشيخان عنها
ما رايت الوجع في الامراض على احد من الناس اشد
منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم
من حكمته وعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه لا ابن
عمر رضي الله عنهما كما قيل رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي كان يعرض له وهو اي
والحالة انه يوعك بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة
وعكا بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد الما من
غيره اذا اصابه مثله فقلت له انك لتوعك وعكا
شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم وهو جواب له
يا رسول الله اني اوعك كما يوعك اي احم كما يحم
رجلان منكم ايها المسلمون اوا لصحابة او الناس قال

عبد الله ابن مسعود **قلت ذلك** اي شدة وجعك وكونه
كوجع رجلين **ان** بفتح فتشديد اي لان **لك اجرك** وفي
نسخة الاجر **مرتين** اي ليضاعف لك الثواب وفي
رواية ان لك اجرين **قال اجل نعم ذلك** التضاعف
كذلك اي هو كما قلت امر محقق وجهه وحكمته كما مر
واصل معنى الوعك الحر الشديد ويراد به الحمى والمها
وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد الاول
هنا وما ذكر لا ينافي ما مر من قول الملكين انه صلى الله
عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم كما توهم
لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض
فخروج زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما
ارتكب في الجواب عنه من التعسف الذي لا داعي
له **وفي حديث** رواه ابن ماجة والحاكم عن **ابي سعيد**
ابن مالك بن سنان الخدري وقد تقدم **ان رجلا وضع
يده على** جسد **النبي صلى الله عليه وسلم** كما يفعله
العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده اشديدة هي
ام لا **فقال والله ما اطيق** اي ما اقدر ولا استطيع
مبالغة في شدة حرارته **اضع يدي عليك** وامس
جسدك **من شدة حماك** بضم الحا وفتح الميم المشددة
اي حرارتها ويقال حمى وحمة والافصح الاول **فقال**
له صلى الله عليه وسلم **انا معشر الانبيا** بنصب معشر
على الاختصاص والمدح كما بينه النحاة في بابه **يضاعف
لنا البلا** اي يزاد وضعف الشي مثله او مثلاه على
كلام فيه في كتب اللغة **ان كان النبي** من الانبيا من
المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة

بشهادة

بشهادة اللام في خبرها في قوله **ليبتلى** واسمها ضمير
شان مقدر **بالقمل** بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو
معروف **حتى يقتله** او يموت من شدة المه به وفي
سنن ابن ماجة ان الرجل الذي وضع يده على جسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضا
والمص رحمه الله رواه من طريق اخر لم يصرح فيها باسمه
فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ **وان كان
النبي** من الانبيا **ليبتلى بالفقر** الشديد وهو
بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا زهدا منهم
وان كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي
عادتهم وجبلتهم **ليفرحون بالبلا** اي يسرون
بمصايب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم
وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلا بمعنى ما ابتلوا به
في الدنيا من الامراض وغيرها **كما يفرحون** بالتخفيف
او بتا الخطاب **بالرخا** وهو سعة المعيشة وحسن
الحال والمراد به مقابل البلا وذلك لشدة يقينهم
بربهم وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا
بعد وقوعه ولا ينافي الدعا بالعفو والعافية المعينة
لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل مقام
مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها
ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله عليه وسلم
كان متواصل الاحزان كما تقدم بيانه **وعن انس**
ابن مالك رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي
وحسنه **ان عظم الجزا** اي الثواب **مع عظم البلا**
اي لا ينفك عنه مضاعفته كما مر وعظم بضم العين

المهملة وسكون الظا المعجمة او بكسر ففتح اي من كان بلاوه
اعظم كان جزاوه اعظم عند ربه فمن رضي مما ابتلاه به
الله فله الرضى من الله عنه بجزيل ثوابه ومن سخط
اي كره قضا الله ولم يرض به فله السخط اي غضب
الله عليه وعقابه له فاذا اصبر ولم يجزع مما اصابه
رضا بقضا به كان ذلك مثوبة واجر فلا يتوهم انه ليس
امرا اختياريا له فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى
امر اختياري اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضره
كما في الحديث ان القلب ليحزن وان العين لتدمع
وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوا يجز به
عاجلا وذلك ان المسلم يجزى بمصايب الدنيا فتكون
كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في ثواب غير المذنب
وهذا التفسير مروي عن ابي بكر وقال المص انه هذا
وروي مثل هذا عن عايشة وهو الذي رواه الحاكم
عنه وابي وعن مجاهد ايضا وقال ابو هريرة رضي
الله عنه في حديث رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه روي بينا الفاعل والمفعول
اي ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها
واختلف في اي الروايتين ارجح فقال ابن الجوزي الكناني
وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب
لعدم اسناد المصايب اليه والثاني فيه تسليم بجعل كل
شي منه واليه وما ذكر في الاية هو احد وجهين فيها
فتكون في حق المومنين وثوابهم على مصايبهم كما ورد
في الحديث وقيل انها في حق الكفار ومعناها كمعنى قوله
وهل يجازي الا الكفور وهو مروي عن الحسن ويويده

قوله تجدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ونتمته
في كتب التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان في رواية عايشة فيه
ما من مصيبة تصيب المسلم اي مصيبة كانت قليلة
او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم
والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة الا يكفر الله بها عنه
اي من ذنوبه او يزيد بها في حسناته حتى الشوكة يشاكها
في بدنه فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة
واحدة المصايب كل ما يصيب الانسان من خير او شر
وخصها العرف بالثاني وقيل الاول من صوب المطر
والثاني من اصابة السهم واجمعت العرب على همزة
المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد
ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله حتى الشوكة
يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتداية
وجوز نصبها بمقدر اي حتى يجد الشوكة وهو بعيد
ويشاكها بضم اوله اي تدخل في جلده بنفسها او بما خالف
الغير اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل
يشاك بها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية
ونسب للجوهري ولا وجه له لانه مضارع شاك
الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة
معروفة وهي في غاية القلة وكونها بمعنى ذات
الجنب وهو غاية في الشدة تعسف وروي الا حط الله
بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة او رفع له بها درجة
واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة
ان المرء يوجر على نفس المصايب وليس كذلك فان

الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له في ذلك
فثوابه انما هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته
ورده السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير ابان
لوجهه وقال القرافي لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله
ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة فهو تحصيل
للحاصل وسوء ادب **وانا اقول** ما قاله العز لا وجه
له ولا يليق صدور مثله منه فانه تعالى له ان يثيبه
ابتداء وان يجعل ما اتفق له بغير فعله سببا لذلك
ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من قتل قتيلا
واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله
فهذا ايضا انما جعله الله سببا لثواب عبده المؤمن
رحمة له وتحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا
اوذي احد انعم عليه جبرا لخاطره فكيف بكرم مثله
من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر ورضي وفي
كلام والد شيخ والدي ابن حجر نص للشافعي في الام
بما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها النص يجد بان
كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور
مثاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء الفعل
المستلزم لانتفاء الصبر وحمل النص على مريض صبر عند
ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى ان زال عقله يرده انه
سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك
لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاؤه
الغفلة عما ذكره في المجنون والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر
عليها ومثله كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك

مما

مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون
فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين
شيء انتهى ملخصا وما قاله القرافي ليس بشيء ايضا
فانه قد تقصد الدعا بما هو حاصل لترتب ثوابه وتنبيه
سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء له بالوسيلة والدرجات
العالية الرفيعة بما هي محققة له وقد امرنا بالدعا بها
كما تقرر في محله **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه الشيخان **في رواية ابي سعيد** الخدري **ما يصيب
المؤمن من نصب** بفتحتين اي تعب يناله من سعيه
في بعض اموره الجائزة له **ولا وصب** اي وجع او لزومه
او فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة **ولا هم**
بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى
وقد يفرق بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم
على ما وقع كما مر **ولا حزن** بفتحتين وبالضم فسكون
وهما من امراض الباطن وكذلك ساغ عطفهما على
الوصب **ولا اذى** بما يلحق من تعدي الغير عليه **ولا غم**
واصله ما يمنع من خروج النفس واريد به ما ذكر
حتى الشوكة يشاكها تقدم بيانه **الا كفر الله بها من
خطاياه** من زائدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها
لحقوق العباد **وفي حديث ابن مسعود** الذي رواه
الشيخان **ما مسلم يصيبه اذى** اي امر يؤذيه في بدنه
او نفسه **الا حات الله عنه خطاياه** بالحاء المهملة
المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله
حاتت فادغم وحات وحت بمعنى ازال يقال حت

المبي من الثوب اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر ،
وتساقط منه كما غلته وفي نسخة كما تحت ورق الشجر
هو كناية عن اذهابه الخطايا فتشبيه سقوط ذنوبه
بعفوها فتناثر اوراق الشجر منها وفي حديث عايشة
عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر
ما ضرب على امرئ عرق الاحطا الله به عنه خطيانه
وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند
الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشكي فقالت له عايشة لو صنع
هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد
عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل
مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض
او هم او نحو ذلك فايدة الصبر يكون على ثلاثة اقسام
صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى
يؤديها وصبر على البلية فلا يشكوا بدفيها وعن علي رضي الله
عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكوا وجعك
ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف
منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي
من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه
حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطاه
ساصبر كي ترضى واتلف حسرة وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري
وسيل علي رضي الله عنه اي خصال المؤمن خير فقال
ما عاين امرؤ شيا اعظم من الصبر والرضى والتسليم للقضا
فذلك خير دنيا واخرى وسيل ايضا ما راس العلم
والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان عليه وبال

عليه واشد من انشده
نوح عند لا اسلمن لا مره في كل ضايقة وشد حنا في
موسى وابراهيم اسلماه سلما من الاغراق والاحراق
وحكمة اخرى في ابتلا الانبيا ونحوهم بالامراض
والمصايب اودعها الله اي جعلها لهم كالوديعة
في الامراض المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم
وحواسهم وتعاقب الاوجاع عليها اي على اجسامهم
تكررها او مجي بعضها عقب بعض وشدتها عليهم
تمام عند مماتهم اي يبتليهم بذلك اذا قرب موتهم
لتضعف قوى نفوسهم الروحانية بكثرة امراضهم
وشدتها واذا وقع هذا فيسهل خروجها اي
خروج ارواحهم ومفارقتها لابدانهم عند قبضهم
اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه
يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم ويخف عليهم
مؤنة النزع اي اخراج الروح من البدن وقوته
بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون
وشدة السكرات يعني سكرات الموت وغمرات
شدايده وما يلحق الميت من الغشي تشبيه بالسكر
في غيبة الحس بتقدم المرض على الموت والاحتضار
والتفتر بذلك وضعف الجسم اي بسبب ذلك
المذكور ولو قويت شق عليها وضعف فكان اشد
عليه بخلاف موت الفجاة بضم الفا والمد وبفتحها
والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض بناك بجاه
الامر يفجوه اذا اتاه على غفلة منه واخذه له
ونعته من غير انتظار لا ختل فهو اشد عليه لشدة

قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض
العلما وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاءة
اخذة اسف اي غضب وفهم من اسفها يأتي وروى
اسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التأهب
له بالوصية ونحوها لمن لم يحتج لذلك يكون في حقه
رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاة راحة
للمؤمن واسف على الفاجر وبه جمع بينهما **كما يشاهد
من اختلاف احوال المؤمن في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة** عطف تفسير لما قبله فبعضهم تعسر
عليه ويشتد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة
النزع فان قلت اذا كان توالي الامراض لتخفيف
الموت وسكراته فكيف قال صلى الله عليه وسلم
ان للموت سكرات حتى ذكروا انه حكمة وكيف يكون
موت الفجاة لبعض الكفرة والفجرة قلت تالمه صلى الله
عليه وسلم بسكرات موته لا ينافي انها اخف من سكرات
غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات اشد من
غيره لكنه كبيرة شجرة قوته كما تقرر مع ما فيه من
بعده مع ما فيه من الموت على الغضب **وقد قال
صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه الشيخان عن كعب
ابن مالك وجابر **مثل المؤمن** اي حاله وصفته العجيبة
مثل خامة الزرع الخامة بخا معجمة العود اللين الذي
ليس بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول
ما ينبت على ساق واحد والفها منقلبة عن واو ونقل
عن الفرا انها بحا مهملة وفا وفسرها بطاقة الزرع
وعن احمد مثل المؤمن مثل السنبلة يستقيم مرة

ويحيي

ويحيى اخرى وروى تحمر مرة وتصفر اخرى **تفيئها
الريح** بضم التا الفوقية وكسر الفا تليها مثناة تحتية
ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد اليا التحتية وروى
بيا تحتية في اوله اي تميلها **هكذا وهكذا** اي لينها
تميل يمينا وشمالا ولا تتكسر كما قال ابن خفاجة •
اني وان كنت هضيمة جلداء • اهتز للحسن قامة غصنا
كانني غصن بانة خضل • تعطفه الريح ههنا وهنا
وفي صحيح مسلم من **رواية ابي هريرة من حيث** اي من
اي جانب **اتتها الريح تكفؤها** بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه وهمزة اي تقلبها والمراد تميلها ايضا
فاذا سكنت الريح ولم تهب **تعدلت** اي انتصبت لانها
لم تتكسر للينها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدلت **و
كذلك المؤمن يكفؤ** بضم فسكون وفتح وهمزة اي ينقلب
من صحته لمرضه كثيرا ثم يبرأ فلاعتياده الامراض •
لا تغيره ويهلك **بالبلا** من حيث اتاه ووجه الشبه ظاهر
وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفى **ومثل الكافر** و
الفاجر العتل الغليظ **كمثل الارزة** لا تزال قائمة حتى
تنقعر اي تنقصف من اصلها والارزة بفتح الهمزة
وسكون الرا المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر
الارز المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آرزة بالمد
بزنة فاعلة وانكره ابو عبيد **صما** اي صلبة شديدة
اليبس والقوة **معتدلة** اي قائمة منتصبة لا تميل
لغلظها ويبسها **حتى يقصمها الله** بقاف وصاد
مهملة قبل الميم اي يأخذه بغتة من غير تقدم بلاء
والقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم بفا بدونها

وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكماء من تعرض للسلطان ارداه
ومن تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي
لا تضر ما لان من الشجر ومال معها من الحشيش وما استهدف
لها من الدوح العظيم قصفته ولابي تمام
ان الرياح اذا ما اعصفت قصفت ۔ عيدان نجد ولم يعبان بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها ۔ والشمس والبدر منه الدهر في الرقم
وفي كليلة ودمنة
الريح لا تقتلع عودا نابتا ۔ وتقتلع الدوح العظيم الثابتا
معناه اي هذا الحديث **ان المؤمن مرزء** بالتشديد والهمز
اي لا تزال تصيبه الرزايا وهو من رزا الشيء اذا نقصه
مصاب بالبلا بالمد اي تنزل به المصائب **والامراض**
راض بتصريفه اي بتغير احواله وفي نسخة بتصريف الله
فيه وله وتقلبه **بين اقداره** التي قدرها عليه من
صحة ومرض وغيره **مطاع لذلك** اي منقاد له مذعن
مطيع مسلم واتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على
انه مطاوع **لين الجانب برضاه** اي لين جانبه بتقبل
كل ما يرضاه الله كالشيء اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به
كما قيل ۔ ان المحب لمن يحب مطيع ۔ ووقع هنا في بعض
الشروح برمضاه بميم بعد الرا من رمضا النار وحرارتها
اي ما يصيبه من الالام يزيده لينا لكن قوله بعده **وقلة**
سخطه تقتضي الاول وياباه واظنه من تحريف الناسخ
كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير
وتمايلها من غير ان تنكسر **لهبوبها وترنحها** ترنحا وحاصله تميز
بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح
مقامات الزمخشري **من حيث ما اتتها** اي من اي جهة

كانت

كانت جنوبا وشمالا لا للينها **فاذا اراح الله** عز وجل بزاي معجمة
اي ازال **عن المؤمن رياح البلايا** استعارة مفسرة لما في
الحديث كانه لما شبهه بالخامة شبه ما يطرو عليه بالرياح
المعتورة عليه تميله هنا وهنا **فاعتدل** اي برا من مرض
ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت الريح واليه
اشار بقوله **صحيحا** وهو حال او تمييز **كما اعتدلت خامة**
الزرع عند سكون رياح الجو بفتح الجيم وتشديد الواو
وهو ما بين السما والارض من مهب الرياح واصل معناه
الداخل من كل شيء ومنه الجوابي مقابل البراني **رجع** اي
المؤمن **رجع الى شكر ربه** على ما انعم به عليه من السلامة **ومعرفة**
نعمه اذ انعم بالخلاص مما يكره ويخشى برفع بلايه عنه و
نجاته عنه **منتظرا رحمته** له راجيا احسانه **وثوابه**
عليه اي على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون **فاذا كان** المؤمن **بهذه السبيل**
اي على هذه الحالة من اصابته بالبلا والامراض **لم**
يضعف ويشق **عليه مرض الموت** اي المرض الذي كان
سبب موته منه لابتلائه بالامراض المتوالية عليه
ولا نزوله اي حلول الموت به **ولا اشتدت عليه**
سكراته ونزعه اي نزع الروح منه عند الموت ۵
لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لا ينافي ما تقدم
في حق الانبيا من انهم اشد الناس بلا لانه في حالة اخرى
وهي نزول المصايب بهم قبل حضور الموت **لعادته** اي
اعتياده **بما تقدمه من الالام** ومقاساتها **ومعرفة**

ما لديه فيها اي المصائب التي تصيبه قبل موته من الاجر والثواب
فانه لعلمه بذلك يهون عليه وتوطينه نفسه على
المصائب اذا اصابته اي اطمئنان نفسه لها لعلمه بانه
لا بد له منها فيرضى ولا يجزع ولا يقلق فالتوطين اصله
اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر فان
لا خير فيمن لا يوطن نفسه على ما يأتي به الدهر حتى تفوت
وعلى رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة براء مهملة
وقاف مشددة المراد بها الضعف فهو عطف تفسير وكون
عود الضمائر ايضا بتوالي المرض اي دوامه او تكرره او
شدته اي قوته والمه فهذا حال المؤمن في حياته
والكافر حاله بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المؤمن
فهو معافا من الامراض والبلايا في غالب حاله اي في
حاله الغالب عليه واكثر اوقاته ممتع اي منتفع ومتنعم
عليه ظاهرا بصحة جسمه لعدم ابتلائه بالامراض
استدراجا له حتى يغفل عن آخرته كالارزة الصماء
اي القوية التي هي غير مجوفة فلا يترك كذلك حتى اذا
اراد الله هلاكه بحضور اجله وانقراض عمره قصمه
اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضره فيه على غرة
بكسر اوله وهو الغين المعجمة وراء مهملة مشددة وتاء
تانيث اي على غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته
حتى اصابها اي يترقب غفلته ليهجم عليه ويتمكن
منه واخذه بغتة وفجاة من غير لطف ولا رفق
به بل بشدة وعنف تضربه الملائكة فكان موته اشد
عليه حسرة تمييز لعدم تأهبه له ومقاساة نزعه
اي نزع روحه منه وقبضها مع قوة نفسه وصحة

جسمه

جسمه بعدم ما يعتريه من الاسقام والآلام اشد
الما وعذابا له في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد عليه
مما قاساه في الدنيا في حال نزعه كانجعاف الارزة
هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة وفاء وهو
القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم وكما
قال الله تعالى اي في حق الكفار فاخذناهم بغتة
وهم لا يشعرون اي غافلون لاشتغالهم بامور
دنياهم وعدم ما ينبههم على غافلتهم وكذلك عادة الله
في اعدائه من الكفرة جارية على اخذهم بغتة كما قال
الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه
فمنهم من ارسلنا اي انزلنا عليه حاصبا وهم قوم
لوط والحاصب ريح تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار
كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخسف
ارضهم كما بينه المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة
وهم قوم صالح وشعيب اتتهم صيحة واصوات هائلة
وصواعق فاهلكتهم الآية ومنهم من خسفنا به الارض
ومنهم من اغرقنا ففجاءة جميعهم ما اصابهم اي اتاهم
فجاة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة والمثناة
والواو مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة
عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح به اي بالهلاك
على غير استعداد اي تهيؤ لما سيحل بهم لاستدراجهم
بغتة ولهذا الامر الذي ياتي بغفلة وكونه من شان
الكفرة ذكر عن السلف من العلماء والصالحين انهم
كانوا يكرهون موت الفجاة لمجيئه على غير استعداد
له بتوبته ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي

نسخة ولهذا ما ذكره السلف موت الفجاة ومما يؤيد
صحة الاول قوله ومنه اي مما ذكر عن السلف ماروي
في حديث ابراهيم هو النخعي كما في النهاية وقد تقدمت
ترجمته كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف اي
الغضب لان من غضب على احد ياخذه بعنف
وموت الفجاة يشبهه يريد باخذة الاسف موت
الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد
يكون راحة للمؤمن وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والصالحين ان الامراض نذير
الموت بنون وذال معجمة اي منذرة به وشبهه لمن
يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخرى بريد بموحدة
وراء ودال مهملتين اي رسول يجي من الموت يخبر بانه
سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب
بريده دم اي بغلي مقطوع الذنب كان يعد في المنازل
لرسل الملوك وما قيل من انه ينذر بالموت كان احسن
ليس بشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف
من نزول الموت لانذارها بما هو اشد منها فيستعد
من اصابته الامراض اي يتهيا بالاعمال الصالحة
وزهده في الدنيا الفانية وعلم تعاهدها له اي
مجيئها له مرة بعد اخرى يقال صديقي من يتعاهدني
بسواله عني وبره لي كانه يذكر عهدا بينه وبينه
وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب
اذا الرجال كثرت اولادها • وجعلت امراضها تعتادها
فتلك زرع قد دنا حصادها • للقاء ربه عز وجل في لقا
الله كناية عن الانتقال للدار الاخرة والموت ويعرض

عن

عن دار الدنيا بترك امورها لكثرة الانكاد جمع نكد
وهو ما يغم المرء ويسوءه وهو من شانها ولا راحة
لمؤمن فيها وفي القاموس النكد الضيق والشدة ويكون
قلبه اي فكره معلقا اي مشغولا مهتما بالمعاد اي
الاخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة
الشغل والتقيد فينتصل بنون وصاد مهملة اي
يخرج عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التا
الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهو التبعة وما
يترتب على الامر ويعقبه من المواخذات والحذر
من قبل الله اي حقوقه التي هي من جانبه ومن قبل
العباد اي حقوقهم فيخرج من عهدتها باداها لئلا
يعاقب عليها ويودي الحقوق التي في ذمته الى
اهلها اي اصحابها بايصالها لهم واعطا كل ذي حق
حقه وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه
من وصية فيمن خلفه فعل ماض وظرف بسكون
اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة
فيمن يخلفه او ينظر في امر يعهده اي يعرفه
فيوصي به كالدين او يعاهد ورثته عليه وهذا قلما
يخلو منه احد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا
الغافلين واما الانبيا فهم غير محتاجين لمثله ليس
بشي ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المومنين ويويد
الاول قوله وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما في اول
سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو
مغفور لا يواخذ به او ما يعد ذنبا من مثلك مغفور

لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور ومراتها نزلت
عليه صلى الله عليه وسلم في مرجعه من الحديبية
بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها **قد طلب التنصل**
اي التخلص والخروج من عهدة ما رفده منه **في مرضه** اي
مرض موته وعده في مرضه لقربه تتم لانه كما تقدم
وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة **ممن**
كان له عليه مال او حق في بدنه كضرب وقع منه
صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي
وقد تقدمت قصتهما **واقاد من نفسه وماله** اي
مكن من له حق في بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل
وامكن من القصاص منه وان لم يكن عليه حق في
نفس الامر كما بيناه **على ما ورد في حديث** مروي عن
الفضل بن العباس عمه صلى الله عليه وسلم من انه
ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال
من كان له علي حق فليطلبه فقام الاعرابي وقال
يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه
الشريف التزمه وقبله وقال انما اردت هذا
و كما ورد في السير **في حديث الوفاة** اي وفاته صلى الله
عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله عليه وسلم
قبيل اشتغل الناس فيما الهم عليه من الحقوق كما مر
وما قيل من ان هذا ليس في محل وقوعه لان التنصل
من الحقوق مطلوب من احاد المؤمنين فكيف باعلاهم
عند وفاته ناش من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه ولو
كان فهو مغفور ومع ذلك ستنصل منه رعاية لطاهر

التنصل

الحال

الحال ورعاية للمؤمنين وهذه اعلى المراتب **واوصى** صلى الله
عليه وسلم في مرض موته **بالثقلين بعده** وقوله **كتاب الله**
وعترته بدل من الثقلين او عطف بيان تبين للمراد بهما
والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد الخفة
وهما الانس والجن فسماهما ثقلين لعظم شانهما وان عمارة
الدنيا بهما كما تعمر بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان
في الميزان بثقل ما فيها او لانه يثقل رعاية حقوقهما والعترة
بمثناة فوقية الاقارب الادنون واهل البيت واختلف
في المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب
وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله
عليه وسلم خطبهم وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم
يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به
وحث على ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ثلاثا والكلام عليه مستوفي في شرح حد **و اوصى بالانصار**
عيبته والعيبة بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة وموحدة
ما يحمل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري
الانصار كرشي وعيبتي ولما كان الكرش مقرا للغذاء
من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره
التي تخفى وعبر بالعيبة عن مقر ما يظهر من مهماته
وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه كما قاله ابن دريد
وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا مما قاله
صلى الله عليه وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها
وبقيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم **ودعا** اي طلب صلى الله

عليه وسلم من الصحابة في مرض موته الى كتب كتاب
لن تضلوا بعده كما تقدم بيانه وما فيه وانه
اما في النص على الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر
او ما الله اعلم به مراده الذي اراد ان يكتب ثم
راى صلى الله عليه وسلم رايا جزم به وهو ان الامساك
عنه وتركه افضل وخيرا من كتابته لانهم خالفوه
وامتنعوا مما اراده كما تقدم تفصيله وهكذا اي مثل
ما وقع له صلى الله عليه وسلم في آخر عمره من التنصل في
الوصية سيرة عباد الله المؤمنين واوليائه المتقين
اي دابهم وطريقتهم ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا
عند الموت تاسيا به صلى الله عليه وسلم وهذا المذكور
كله مما يفعل عند حلول الاجل يحرمه غالبا الكفار
وقد ينفع لبعضهم ولا يفيده شيئا وانما حرموا هذا
لاملاء الله اي امهاله لهم حتى تنصرم اعمارهم وانما
املى لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم
عن حقوق الله وعقوق عباده واستدراجهم اي
تقريبهم من الهلاك درجة بعد درجة من حيث لا يعلمون
لغفلتهم بما هم مشغولون به من امور الدنيا منهمكين
في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا
استحقاقها وانما هي لقطع معذرتهم ومزيد عذابهم
بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة
كما قال الله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة
الاية تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية
ولا الى اهلهم يرجعون والمراد بالصيحة نفخة الصور
الاولى والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون بمعنى

يختصمون

يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم
على الناس وهم في الاسواق وهم يتعاملون ويختصمون
بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراآت
والعربية ولذلك اي لكون عادة الانبياء التنصل
من الحقوق والوصية عند الموت قال صلى الله عليه
وسلم في حديث تقدم روي عن انس في رجل مات
فجاة سبحان الله المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه
والتعجب من موته فجاة كانه مات على غضب من
الله ثم اشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم
من الثواب ولطف العزيز الوهاب فقال المحروم
من حرم وصيته فانها مستحبة وذهب بعضهم الى
وجوبها وقيل انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
الخ ثم نسخت وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح رواه احمد عن عائشة موت الفجاة راحة
للمؤمن الذي ليس عليه تبعة يحتاج للوصية بها
لراحته من سكرات الموت واخذة اسف بغير مد
بمعنى غضب وبمد بمعنى غضبان ومنه فلما آسفونا
انتقمنا منهم للكافر او الفاجر اي المنهمك في المعاصي
او للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث
والمراد بالفاجر المنافق فتامل وذلك اي كون موت
الفجاة كذلك لان المؤمن ياتي الموت وهو غالبا اي
في اكثر احواله واوقاته او غالب المؤمنين ياتيه الموت
حال كونه مستعدا له اي متهيئا لاعماله الصالحة
ووصيته وتنصله منتظرا لحلوله به غير غافل

عنه وفي نسخة برفعهما فكان أمره أي الموت عليه كيف
ما جاءه في أي حال حل به وأفضى أي أوصل إلى راحته
من نصب وتعب الدنيا لو ترك واو وأفضى كان أوضح
وأذاها من أنكادها وأكدارها كما قيل
حلفت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقذاء والأكدار
كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان
عن أبي قتادة في جنازة مرت به فقال تقسيمها
للمؤمنين عند موتهم أن منهم مستريح من أذى الدنيا
وتعبها إذ لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ومنهم من
هو مستراح منه أي يستريح من ظلمه وأذاه العباد
والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم له بهذا وبشأمته قد يمنع القطر
ويحل البلا وتأتي الكافر والفاجر منيته على غير
استعداد لها والمنية الموت من منى بمعنى قدر لأنها
مقدرة في وقت مخصوص ولا أهبة بضم الهمزة بمعنى
التأهب والاستعداد ولا مقدمات بفتح الدال
وكسرها من قدم بمعنى تقدم أو من المتعدي وهو
قدمه أي ما تقدمه من أمراض ونحوها منذرة
من الإنذار وهو الإعلام بما يخاف منه مزعجة أي
محركة له على تدارك ما يلزمه بل تأتيهم بغتة
وفجأة فتبهتهم أي تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم
فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم ينظرون
أي لا يمهلون بعد مجيئها فلا يؤخرون ساعة
بعد إمهالهم الأول وهو اقتباس من الآية فكان
الموت أشد شيء عليه لذلك وفراق الدنيا أفظع

بظاء معجمة وعين مهملة أي أشق وأكره وأشنع أمر صدمه
أي أصابه بشدة وهو غافل عنه وأكره شيء له لأنه كما ورد
أيضا أن المؤمن إذا مات كان كالغائب يقدم على أهله
يسرهم قدومه وغيره كالعبد الآبق يرد على سيده وإلى
هذا المعنى المذكور أشار صلى الله عليه وسلم بقوله
في حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت من
أحب لقاء الله بقدومه عليه عند موته أحب الله لقاءه
بإكرامه له في جواره للملأ الأعلى ومن كره لقاء الله بسخط
وعدم رضاه بقبض روحه كره الله لقاءه لأنه كفر نعمته
وعصاه ومن فيه شرطية أو موصولة ويؤيده رواية
إذا أحب الله الخ واحتمال الظرفية خلاف الظاهر
وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج للتأويل لأن الشرط
ليس سببا للجزاء فالمعنى أخبره أعلم بمحبة لقاء الله
إذ محبة الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام
حسن لا يرد عليه شيء مما قاله ابن حجر وأقام الظاهر
مقام المضمر تنويها بشأنه ومشاكلة تتمة اعلم
أن العز بن عبد السلام قال في كتاب فوائد المصائب
إن لها فوائد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية
وقهرها ومعرفة العبودية وذلها وإليه الإشارة بقوله
الذين إذا أصابتهم مصيبة الخ أي اعترفوا بأنهم عبيده
وملكه ومرجعهم لحكمه وقضائه لا محيد لهم عنه ومنها
الإخلاص لله إذ لا يكشفها إلا هو كما قال وإن يمسسك
الله بضر فلا كاشف له إلا هو والتضرع والدعا قال
تعالى وإذا مس الإنسان ضر دعانا ومنها الصبر
والحلم والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتقاد الثواب

والشكر على العافية ومحو السيئات بها ورحمة المصاب
بها غيره ومعرفة قدر النعمة الزايلة عنه وترقب
منافع خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية لك في
اثنا المصايب ومنعها من التكبر والجلا والرضى بما
قدره الله فلذا كان اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل
الخ ما فصله **القسم الرابع** من هذا الكتاب
في تصريف وجوه الاحكام وفي نسخة تصرف والمراد
بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب
تغيرها من قول الخ **فيمن تنقصه** صلى الله عليه وسلم
بذكر ما فيه تحقير له وغض من علو مقامه **وسبه**
اي بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم
قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله
قد تقدم في هذا الكتاب **من الكتاب والسنة و**
اجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله
عليه وسلم اي التي يستحقها لذاته **وما يتعين له**
على امته بل الناس كافة **من بر** اي احسان قول وفعل
يتعلق به صلى الله عليه وسلم **وتوقير** اي تعظيم
وتبجيل **وتعظيم واكرام** لاحترام مقامه **وبحسب**
هذا بفتح السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين
له **حرم اذاه في كتابه** كما سياتي بيانه وهذه قرينتها
واجمعت الامة على قتل متنقصه صلى الله عليه وسلم
وسابه من المسلمين وتقييده بالمسلمين لاختلافهم في
الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل او ينقض عهده واسلم
ما منه وياتي ذلك مبسوطا في فصل مخصوص له وقو
قبل انه في دعواه الاجماع في المسلم نظر لان مذهب

الشافعي

الشافعي ان من تنقصه بغير قذف من المسلمين وكذا
ساير الانبيا يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه
فيه خلاف ايضا فقيل يقتل الا ان حد قذف الانبيا
القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب فورا واسلم بعد
الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكي عن كثير منهم
فلا يتسنى دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل
مذهبه من المالكية او عدم الاعتداد بالمخالف فيه
واقول ان مراده الاجماع على وجود موجب القتل
فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما
استوجبه الاجماع ولو صرح به كان اظهر الا ان هذه
العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول واشار الى ان
الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان
عرض ما يمنع بعده وقال انه لم يخالف فيه احد الا
ابن حزم القايل بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه
وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم
يقف على مراد القاضي فلم يفرق بين الوجوب والوقوع
وسياتي ان شا الله بيانه ثم ذكر ما يؤيده مما فيه من
الايات فقال **قال تعالى ان الذين يؤذون الله**
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا فيه استيناس لما ذكره لان من لعن في الدنيا
والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن
اذيته صلى الله عليه وسلم باذيته قال للدلالة على
ان من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى
الله فما قيل من انه لا بد له على مدعاه من الاجماع

كلام ناش من عدم العلم بمراده وقال تعالى والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يعني في الدنيا بالقتل
وفي الاخرة بخلود العذاب وقال تعالى وما كان لكم
اي لا يجوز ولا يصح لكم ان تؤذوا رسول الله بكل
ما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم ان تنكحوا ازواجه
من بعده اي بعد موته ابدا تحرملهن عليهم مؤبدة
لانهن امهات المؤمنين ان ذلكم المذكور من الاذية والنكاح
كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق
فاعله الجزاء في الدنيا والاخرة وقال تعالى في تحريم
التعريض له صلى الله عليه وسلم بما يؤذيه من غير
تصريح به يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرنا واسمعوا الاية وذكر ما يدل على المنع عن
التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي
عن اذيته صلى الله عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه
دلالة على ما ادعاه بالطريق الاجلي والاقوى فالاعتراض
بانه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر
واراد المص بالتعريض الايهام والتورية بما يوهم ذلك
وذلك ان المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا القى عليهم ما لا يدرونه راعنا اي ارجع جانبنا
وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعهم اليهود
يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيصه منعما م
النبوة فكانوا يقولون له صلى الله عليه وسلم ذلك
يقصد سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية
او يقصدون بها وصفه بالرعونة وهي الحمق فتفطن
لذلك بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن

مخاطبته

مخاطبته بهذا لاضربنه بما قصده ثم فقالوا السنتم تقولونها
فانزل الله هذه الاية نهيا للمؤمنين ان يقولوا ما يتوصل به
اليهود لسبه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه المص بقوله
وذلك المذكور من التعريض وجهله ان اليهود لعنهم الله
تعالى كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه راعنا
يا محمد اي رعنا سمعك اي ارع جانبنا بتوجهك الينا
والقا سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم به عندك ويعرضون
بالكلمة بقصدهم معنى غير ظاهرها يريدون الرعونة
اي يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل
فينصبونه بمقدر نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة
فنهى الله المؤمنين في هذه الاية عن التشبه بهم بقول
مثل مقالتهم له صلى الله عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل
ما يشبهه من غير قصد وامروا ان يقولوا ما يؤدي
معناها من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر
تفهمنا وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها اي عن هذه
الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة وقطع مصدر او فعل
ماض اي قطع الله الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة
هي الوسيلة الموصلة لامر غير محمود وسد باب الذريعة
قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها لئلا
يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم
والاستهزاء به فانهم كانوا يقولونها ويتخامزون وقيل بل
نهى المؤمنين عنها لما فيها من مشاركة اللفظ اي كونه
مشتركا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود
في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت دعاء عليه قال الراغب
كان ذلك قولا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم

يقصدون به وصفه بالرعونة ويوهمون انهم يقولون
راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا عليه كاسمع
غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها واصلها
راعين وانظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال
او انتظرنا وتان حتى نفهم ما تقول **وقيل بل** نهوا عنها
لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله
عليه وسلم **وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى**
ارعنا نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة
مفاعلة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر **فنهوا**
عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم
اذ مضمونها اي مدلولها عندهم **انهم** اي القائلين
لا يرعونه ويحفظون حقه **الا برعايته** صلى الله عليه وسلم
لهم وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدي
في الوسيط **وهو** صلى الله عليه وسلم **واجب الرعاية**
على كل احد بكل حال اي في كل حال سوا راعى غيره ام لا والجواب
الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة
ما لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم فانهم اعرف بمقام النبوة
واجل من وقوع تقصير منهم في التادب معه **وهو**
صلى الله عليه وسلم **قد نهى** الناس في الحديث المشهور
عن التكني بكنيته الشريفة وهي ابو القاسم كني
باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا اكنى به
واختلف فيه هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية
ما صدرت باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او ذم
والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل يدخل ام لا **فقال**
تسموا باسمي اراد به محمدا لانه اشهر اسمائه صلى الله

عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة
وردت فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة
ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد
النون واصله تتكنوا فحذف احدى التائين تخفيفا قياسا
وقيل اصله تتكانوا حذفت الفه لالتقاء الساكنين و
هو تكلف من غير داع له وقيل انه روي تكنوا مخففا بسكون
الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا تكتنوا ايضا **صيانة**
لنفسه عن ان يشارك غيره في كنيته المنوهة برفعة
قدره وهو وما بعده مفعول له منصوب **وحماية** اي
حفظا **عن اذاه** اي ان يوذيه غيره ثم بين علة المنع
وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري
ومسلم بقوله **اذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب** اي
اجاب والتفت **لرجل نادى يا ابا القاسم** من خلفه وهو
في السوق **فقال** له الرجل الذي نادى **لم اعنك** اي اقصدك
بندائي هذا **انما دعوت هذا** يشير لرجل ثمة وابو القاسم
المذكور قيل انه رجل من الانصار **فنهى** صلى الله عليه وسلم
حينئذ اي حين اذ وقعت هذه القصة **عن التكني**
بكنيته بضم الكاف وقد تكسر من كنيته وكنوته واصل
الكناية الستر **لئلا ينادى باجابة دعوة غيره** الصادرة
ممن لم يدعه اذ ظنه دعاه والتفت نحوه **وعد بذلك**
المنافقون والمستهزؤن من الكفرة **ذريعة** اي وسيلة
وطريقا **الى اذاه** بندا غيره ايهاما للنداء به واسماعا
له **والازراء به** اي الاستخفاف تحقيرا له **فينادونه**
بكنيته **فاذا التفت** صلى الله عليه وسلم لمن ينادي
قالوا له حين اجابهم **انما اردنا هذا** مشيرين لغيره

قصده **السوء** ممن تكنى بكنيته **تعنيتا له** اي ايقاعا
له في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون
ومثناة فوقية **واستخفافا بحقه** اي تهاونا وتحقيرا
بالعدول عن توقيره **على عادة المجان** بضم الميم
وتشديد الجيم قبل الف ونون جمع ماجن من المجون
وهو الهزل والسخرية **فحمى صلى الله عليه وسلم حمى**
اذاه اي منع منه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه **بكل وجه** يفضي اليه فلذا منع من المشاركة
في كنيته لتعلم منه المنع مما يوهم معنى قبيحا بالطريق
الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني
بكنيته شرعا فقال **فحمل محققو العلماء نهيه** اي
حملوا حكمه في المنع ونهيه **عن هذا** المذكور من التكني
بكنيته **على مدة حياته** لان علة تاذيه بسماعه انما
تتصور في حياته **واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة**
المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم والشيء قد يرتفع
بارتفاع ما علل به وينتهي بانتهائه فلا يقال ان عموم
لفظه يأباه **وللناس من العلماء في هذا الحديث** يعني
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **مذاهب ليس**
هذا موضعها الذي تذكر فيه مفصلة لطولها **وما ذكرناه**
من تخصيصه بحياته لما تقدم **هو مذهب الجمهور**
اي اكثر الفقهاء والمحدثين **وهو الصواب ان شاء الله**
من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع مطلقا سواء كان
اسمه محمدا ام لا وروي عن الشافعي الثاني الجواز مطلقا
الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل
السلف وصححه الرافعي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز

ان

ان يسمى احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابي القاسم مطلقا
واستدل بما يأتي قريبا ان عمر رضي الله عنه غير اسما
جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهي ايضا عن التسمية
باسماء الانبياء اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسري لسبهم لكنه
صح كما يأتي انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمى به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقا
في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي
وكناه لما يأتي من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال
للنبي يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم
ولذا قيل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم
الا من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله
المص لان الحديث عليه دلالته ظاهرة ولبعضهم في ذلك •
في كنيته بقاسم خلف وقع • فالشافعي مطلقا لها منع •
ومالك جوزوا النهي حمل • على الحياة والنواوي جعل •
هذا هو الاقرب اما الرافعي • يمنع من سمي محمدا انتهى •
وان ذلك المنع انما جاء في حياته بكنيته فقط لانه كان
لا يتأذى باسمه تأدبا **على طريق توقيره وتعظيمه** في
عدم المشاركة في كنيته ولان معنى القاسم رزاق الناس
ونحوه مما لا يليق بغيره **وانه ايضا انما منع على سبيل**
الندب والاستحباب الندب اكد من الاستحباب
لانه الاولى **لا على التحريم** لانه لا يلزمه التأذي به حتى
يقال كيف لا يحرم ما فيه اذية له صلى الله عليه وسلم **ولذلك**
اي كونه ندبا لا وجوبا **لم ينه عن التسمية باسمه**

مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله
لانه قد كان الله منع عن ندايه باسمه وحده لما فيه
من ترك الادب بقوله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه
فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما يدعوكم
باسمايكم فانه جايز له صلى الله عليه وسلم ويجب اجابته
مطلقا حتى ذهب بعض الشافعية الى انه تجب
اجابته في الصلاة كساير الانبيا ولا تبطل بها الصلاة
بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وانما كان المسلمون
يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم يا رسول
الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون
يا ابا القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه
صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف
ولذا قال المص وقد يدعوه بالغيبة لاسناده للظاهر
وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه بكنيته
بمعنى ابا القاسم لما فيها من الادب وشعار التعظيم
فاعل او بدل بعض كما مر في بعض الاحوال وهو لا ينافي
النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه اتم مناسبة
الا انه نقل عن الشافعي انه يحرم نداه صلى الله عليه
وسلم بكنيته كما حرم نداه باسمه فسوى بينهما لدخولها
تحت قوله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا لانهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى وقد يفرق
بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع
وفي الشرح لم اقف على ان احدا ناداه صلى الله عليه وسلم
بكنيته بعد هذا النهي الا ان يكون حديث عهد بالاسلام

وقد

وقد روي في حديث رواه الحاكم والبزار وابو يعلى وحسنوه
عن انس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل
على كراهة هذا التسمي باسمه العلم وهو محمد او ما يشمله
وغيره وتنزيهه اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن
تسميته غيره به تكريما له والكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم اذا لم يوقر اسمه او المسمى به اي يعظم فقال
تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم واصله اتسمون
بالاستفهام الانكاري الدال على كراهته لمن اعتاد
سب اولاده باسمايهم وقال الحافظ ابن حجر انه حديث
ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا وروي عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمي بالبنا
للمفعول او الفاعل احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم
توقيرا له وخوفا ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا
حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الا انه رجع
عنه لما روي له ما ياتي انه صلى الله عليه وسلم سمى
ابن ابي طلحة محمدا او غيره فقال فلا سبيل اليكم يعني
في المنع وروى سعيد بن المسيب احب الاسما الى الله
عز وجل اسما الانبيا قال وانما كرهه عمر رضي الله عنه
لئلا يسب المسمى به فيسري لذلك وحكي عن محمد
ابن سعد الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته
انه اي عمر رضي الله عنه نظر الى رجل هو ابن اخيه
ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل
يسبه ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد وصنع هو
كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع فقال
عمر لما سمع شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن

ابن الخطاب الا ارى محمدا عليه الصلاة والسلام
يسب بك اي بسبب بسبب اسمك لما فيه من الايهام
والا كلمة تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الانكاري
ولا النافية لان الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق
ما بعدها ولذا اتتلقى بما يتلقى به القسم كان والله لا ندعي
اي لا تسمى انت محمدا ما دمت انا حيا اي في مدة حياتي
توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن
بسب اسمه فغير اسمه محمدا وسماه اي سمى عمر رضي الله
عنه ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابة ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمى محمدا فغير عمر
اسمه واراد عمر رضي الله عنه في زمن خلافته ان
يمنع الناس ان يسمى احد باسما الانبيا صلى الله وسلم
عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك اي بمنع
التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بما يوهم ذلك وغير اسما
جماعة تسموا باسما الانبيا ثم امسك اي كف ورجع
عن منع التسمية لما مر وسيأتي فالصواب جواز هذا
كله اي التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية
باسما الانبيا والملائكة لما مر خلافا لمن منعه او كرهه
بعده اي بعد حياته صلى الله عليه وسلم لان وجه
التاذي يبتدا به وهو غير متصور بعده بدليل اطباق
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك اي على التسمية بما
ذكر وجوازه وقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة
ابنه محمدا وكناه بابي القاسم فجمع بين الاسم والكنية
ولم ينكره احد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله

بدل

يدل على انه غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى جعل
شيء فوق شيء بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع
وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك
المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن وهب
تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروى
في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعلي بن
ابي طالب في ذلك اي في الجمع بين الاسم والكنية وذلك
انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على
ان المنع مخصوص بزمانه وهذا الحديث رواه اصحاب
السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه قال حفظت
عن مشايخي انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي
سيولد لك ولد بعدي وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا
تحل لاحد من امتي بعده انتهى فعلى هذا لا شاهد فيه
الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك وما هد
به حجة وذلك لموعود به كما مر وهو محمد بن الحنفية بن علي
ابن ابي طالب المشهور وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
في حديث روى عنه ان ذلك اي محمد وابو القاسم
اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعد
ما يظهر الفساد والجور فيملأ الارض عدلا وهذا في حديث
رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث في هذه الامة بلا حتى لا يجد الرجل
ملجا يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي

وفي رواية من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم
أبيه اسم أبي وكنيته كنيتي فيملأ الأرض عدلا
وقسطا وأن يكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين
أو ثمان أو تسع وفيه أحاديث كثيرة أفردت
بالتأليف ليس هذا محلها وقيل إنه من ولد العباس
رضي الله عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر
أنه لو لم يكن جائزا بعده لما أخبر به الرسول صلى الله
عليه وسلم ويسمي به من هو أصلح الناس وأعلمهم
وأعدلهم في عصره ومما يدل على جواز التسمية
باسمه أنه قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
منهم محمد بن طلحة التيمي جيء به له صلى الله عليه
وسلم فمسح رأسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو
المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو
ابن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ولد سنة عشر
وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو من
الفقهاء وروى عنه أحاديث في السنن ومحمد بن ثابت
ابن قيس بن شماس الخزرجي أتى به أبوه النبي
صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل
بالحرة أيضا وروى عنه أحاديث في السنن وغير
واحد أي كثيرون سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسمه من أولاد الصحابة وكانوا إذا ولد لهم ولد
يأتون به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا به فيمسح
رأسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم
جماعة الحافظ الذهبي ونقلهم البرهان وقال
صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما ضر أحدكم أن يكون

في بيته من أولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي
نسخة وثلاثة وأراد بنفي الضرر النفع ولكنه لم يصرح
به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكنى بها
عن كثرة النفع كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا
القسم الرابع على بابين كما قدمناه في بيان التراجم
أول الكتاب

الباب الأول

في بيان ما هو إذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام
أي بالنسبة إليه سب وشتم أو نقص مما لا يليق به
وإن لم يكن شيئا من تعريض بطريق الكناية والإيما
أو نص أي صريح لا يحتمل التأويل قال القاضي
أبو الفضل عياض المؤلف رحمه الله اعلم وفقنا الله
وإياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله عليه
وسلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
بشتمه أو عابه فهو أعم من السب فإن من قال فلان
أعلم منه صلى الله عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم
يسبه أو ألحق به نقصا في نفسه وذاتيا يتعلق
بخلقه وخلقه أو نسبه كأن يفضل أحدا على قومه
وأصوله وكان يقول إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
قرشيا فإنه كفر كما صرح به الفقهاء ويأتي إبطالها في محله
وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف
في إسلام أبويه أو دينه أي نقص شريعته أو نسبه
لقصوره فيما يجب منها أو خصلة من خصاله
وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه أو عرض به
أي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به
تعريضا لا تصريحا أو شبهه بشيء غير حسن

على طريق السب له بتنقيصه كما سيأتي او الازرا
عليه اي التنقيص له وان لم يكن قصده السب او التصغير
بشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او وصفه من صفاته
او الغض بمعنى اقل من تنقيص وهو بغين وضاد معجمتين
واصل الغض نقص في الصوت او الطرف كما قاله
الراغب فاريد به مطلق النقص للقليل او العيب له
فهو ساب اي كالساب معنى وفي نسخة والعيب
بالواو والحكم فيه حكم الساب الآتي من غير فرق
بينهما من انه نقتل كما نبينه ولا نستثني بسون
المصارعة اي لا نخرج منه فصلا اي قسما وصورة
كما يقال المسئلة على فصول الفصل بعضها من بعض
من فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نمتري
يسون ايضا لا نشك ولا نتردد فيه صريحا كان السب
او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذلك من لعنه . و
العياذ بالله او دعا عليه او مضرة له
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه
وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر
بين العوام على طريق الذم له حاشاه منه او عبث
اي قاله على طريق الهزل والمجون في جهته العزيزة
اي بشيء له تعلق بجانبه الشريف بسخف من
الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم لهاء وفتحها
وهو التفحش والقبيح ومنكر من القول وزورا بالكذب
عليه بما ليس لايقا بجنابه الشريف او عيره بعين
مهملة وبا مشددة تحتية اي نسب له صلى الله
عليه وسلم ما فيه عار عليه مما جرى من البلا والمحنة

عليه كذكرنا ما اتفق له صلى الله عليه وسلم مع العرب في ابتدا
دعوتهم كما فصل في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد
مهملة اي نقص من قدره ببعض العوارض البشرية
الجائزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة
لديه اي المعتادة بينه وبين ساير الانبيا وهذا كله
غير جائز موجب للعقاب في الدارين اجماع من العلما
وايمة الفتوى من فقها المذاهب معروف متواتر بينهم
من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا
اي الى اخر الزمان وانقضا الدول وان عصرا بعد عصر
وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وقد تقدم بيان الاجماع
فيه وان من اعترض عليه لم يفهم مراده وان هذه العبارة
منقولة عن الايمة كلهم كما في السيف المسلول على من سب
الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة واصحابه وهو سهو
من الناسخ حمل بعض المحشين عن التكلف في توجيهها
وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما مر
من قول عمر رضي الله عنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم
هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى
الله عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يعد كفرا وقد
صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه
به ومسئلة ممنوع حتى قال الزركشي والسبكي انه لا يجوز
ان يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا ومسكين وهو اغنى
الناس بالله لاسيما بعد قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا اراد به
المسكنة القلبية بالخشوع والتفقر تحري باطل لا اصل له
كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقوله وزورا

المراد به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بتعمد وصفه
بما لا يليق به وأما الكذب عليه بنقل ما لم يقله فليس
داخلا فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني من الشافعية
ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدي الى استحلال
الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا
وقوله هلم جرا كلمة مركبة من ها التنبيه ولم فعل
ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها لغتان احداهما
ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره
والثانية ان تستعمل استعمال الافعال باتصال
الضماير وقد تتعدى باللام وجرا منصوب على الحالية
او التمييز او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل
الابل الرعي وهي سايرة ثم جعلت كالمثل فصارت بمعنى
استمر امر الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام كذا
وهلم جرا الى اليوم واصل معناه سيروا على هينتكم
من غير استعجال وحيث لكن في كلامه شيء لم ينبهوا
عليه وهو ادخال الى على هلم هنا بل لمن لابتدائية
الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها
تعمل في الحال او الاصل على اللغتين فكانه حذف بجرورها
واصله الى وقتنا هذا او هلم جرا وهو ايضا غير جار
على وفق كلامهم وقال ابو بكر ابن المنذر تقدمت
ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري اجمع عوام
اهل العلم هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون
كالشافعي رضي الله عنه يعبرون بهذه العبارة للعوام
وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجماعهم
واهل العلم مساد عليه لان العامي لا يكون اهل علم على

أن

ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقا
وممن قال ذلك اي حكم بقتله مطلقا مالك ابن
انس والليث بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور
احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه المشهور
وهو مذهب الامام الشافعي المنقول عنه في الاشهر
قال القاضي ابو الفضل المص رحمه الله ورضي عنه
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم
يقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واخصر بلا ذا بذكره
وعبر بالمقتضى لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته
وسيأتي ما يوضحه ولا تقبل توبته عند هؤلاء
القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة
كما قال المتنبي لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى
حتى تراق على جوانبه الدم وتمثله اي تمثل قول هؤلاء
بوجوب القتل وعدم قبول التوبة قال ابو حنيفة
واصحابه محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه
والثوري سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد اهل
عصره وامير المؤمنين في الحديث والتقوى لم ير احفظ
منه ولا اجل ولم ير هو ايضا مثل نفسه وهو منسوب
لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين ومائة
واهل الكوفة من عطف العام على الخاص لان الثوري
وابا حنيفة كوفيان والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد
والعبادة خير هذه الامة مات في جمادى سنة سبع
وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن
من حمدان في المسلم خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين

وَلكنهم قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها ويكفر بسببه
وَانث الضمير لتانيث الخبر على القاعدة وعلى هذا
يستتاب كالمرتد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل
هذا عن عمر رضي الله عنه واذا قتل يضرب عنقه
وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا المشركين وروى مثله الوليد
ابن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى بني امية عالم
اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشرين ومائة
وتوفي سنة خمس او اربع وتسعين ومائة في المحرم
ويقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح عن
مالك في احدى الروايتين عنه وحكى الطبري
محمد بن جرير وقد تقدم مثله عن ابي حنيفة و
اصحابه فمن تنقصه اي سب له صلى الله عليه
وسلم تنقصا دون السب او برئ منه او كذبه
فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول
توبته وقال سحنون هذا ممنوع من الصرف
للعلمية وشبه العجمة كما قال العربي في كتاب
ذكري حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو
عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان
ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ابو سعيد
الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن
وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول ابي يعلى
لم يرضا اهل الحديث حفظه خالفوه انه فقيه لوا
انه انتشرت امانته وسلم له اهل عصره واجمعوا
على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خلالا لم يجتمع

في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة وُلد
في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة
وتوفي في سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب
وهو ابن ثمانين سنة انتهى فمن سبه ذلك اي
سب رده له حكمها كالزندقة مصدر تزندق و
هو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله
اختلاف وهو يطلق على معان فيقال على الثنوي
القايل بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يؤمن
بالاخرة والربوبية وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن
الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه وبين المنافق
مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور ايضا والفرق
بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي
حنيفة انه يوخذ منه الجزية لانه يقبل توبته
قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم باطنية يخفون
خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان
فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته
في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وتاتي ه
الاشارة الى شي منه وبنا على هذا المذكور من
قول سحنون وغيره وقع الخلاف في استتابته
هل هي لازمة او لا وتكفيره اي في الحكم بكفره يقال
كفر واكفر على الصحيح خلافا لمن جعل الاول في
الكفارة وهو غلط مشهور رد وقع الخلاف ايضا في
قتله هل قتله حد لانه لمن قذف الانبيا وشتمهم
جزا عليه كسائر الحدود ام هو كفر لانه كقتل
المرتد بردته كما سنبينه في الباب الثاني من

القسم الرابع ونحن ان شاء الله نبين ما فيه تفصيلا
مع الفرق بينهما وما فيه ولا نستلفي الركبان هنا **ولا نعلم**
خلافا بين علماء الاسلام **في استباحته** اي انه هدر
لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم **بين**
علماء الامصار اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة
وبغداد وعلماؤها اعظم واعلم من غيرهم **وسلف**
الامة المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم
باحسان **وقد ذكر غير واحد** هو كناية عن الكثرة
عندهم **الاجماع على قتله وتكفيره** اي عده كافرا
مستحقا للقتل **واشار بعض الظاهرية** وهم قوم
على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب
الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص من غير تاويل
وهو اي هذا البعض **ابو محمد علي بن احمد الفارسي**
وهو الامام العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم
ابن غالب وينتهي نسبه بابي سفيان بن حرب فهو
فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب
داود المسمى بالمحلى كبير وقفت عليه في مجلدات
ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
وترجمته ونقدا نبيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان
ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان **الى الخلاف في تكفير**
المستخف به صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او نشى
يتعلق به من غير سب صريح وانه قول مردود
عليه **والمعروف ما قدمناه** من تكفيره وفيه اشارة
الى عدم الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس
وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم ام لا والصحيح عدم

الجواز

الجواز وما ذهب اليه ابن حزم ودليله انه وقع ذلك في
عهده صلى الله عليه وسلم كثير من الاعراب ومن غيرهم
كالحكم ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر
ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان
يتالف القلوب ويسامح اما اليوم فلا **وقال محمد**
ابن الامام **سحنون** الذي سبق بيانه قريبا وابنه
هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين وله مصنفات
عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده
وهو عظيم القدر قوي المناظرة **اجمع العلماء على ان**
شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له لو عظمه
كان احسن **كافر** مرتد بسببه **والوعيد** الذي مر في الايات
جار عليه لشموله له **بعذاب الله** لقوله تعالى
لهم عذاب اليم في الاية **وحكمه عند الامة** اي امة الاجابة
القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر لان الرضى
بالكفر كفر ولتكذيبه للقرآن في قوله والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح
به من كفر الشاك والشاك في كفره هو ما عليه
ائمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا
فورا فان اصر قتل ولو امراة فان اسلم صح اسلامه
وترك والايات في ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره
بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من
شك في كفره وعذابه كفر مع ذلك الخلاف فيه اولا
قلبنا فل **واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد**
الفقيه في مثل هذا اي الشخص على مثل هذا **بقتل**
خالد بن الوليد مالك بن نويرة لعلم من تصغير نار

لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم يعني
به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره
عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه واضافته
لهم دونه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه
والاستنكاف وهو في غاية الظهور ومالك بن نويرة
هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم
ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى اخذ
زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل ابو بكر
خالد بن الوليد لمطلبها فقال له مالك انا اتي الصلاة
دون الزكاة فقال له لا تقبل احداها بدون الاخرى
فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد اما
تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك فقال
مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له اهذه بعد
تلك ينكر عليه خالد تكريره قوله صاحبكم بعدما عده
عليها ثم امر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره
قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة العينية التي منها
فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المص اشارة
الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم للقتل قال لزوجته
ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها فقتله
ليتزوجها ولما قتله جعل راسه اثفية قدره ثم بعد
ذلك تزوج بها فقال ابو حية السعدي فيه شعرا منه
قضى خالد بغيا عليه لعرسه • وكان له فيها هوى قبل ذلك

ولما

ولما انكروا عليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا
له اعزله قال انه تاول في ذلك وما كنت لاغمد سيفا
سله الله عليهم اي فهو مذهب صحابي وممن شدد
النكير عليه عمر رضي الله عنه وودى القتيل من بيت
المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خالد رضي الله
عنه لما راى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال
له لا تقبل هذا اقتلتك فانك ان قبلته قتلك فلم يقبله
واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر رضي الله عنه اقتدى
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع له
مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم
كما هو مذكور في السير فسقط ما قيل انه لا دليل في
هذه القضية لما نحن بصدده لانها امر منكر محتمل
للتاويل **وقال ابو سليمان الخطابي** هو حمد بن محمد
ابن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل
زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو بستي
وبها توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل
له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره **لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما**
وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم
التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا
لك ما يعلم منه الجواب عنه **وقال ابن القاسم**
الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله
عن مالك في كتاب محمد **ابن سحنون** الذي تقدم قريبا
والمبسوط والعتبية تقدم انهما من اجل الكتب وبيانهما
وحكاه عبد الله **ابن مطرف** وهو ابن اخت الامام مالك

كما قدمناه في ترجمته في كتاب ابن حبيب الذي تقدم بيانه
ايضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل
حدا ولم يستتب ولا تقبل توبته وقال ابن القاسم
في العتبية تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن احمد
ابن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه احد اعلام
ايمة الاندلس من سبه او شتمه معطوف على سبه والمراد بالسب
ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا
يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا
قهارا او نحوه لان المراد فليس يعطف احدهما على الاخر
او هي للتقسيم هنا او نقصه اي نسب له نقصا وان لم يكن
شتما كقوله غيره اعلم منه او اعقل فانه يقتل حدا وحكمه
عند الامة اي في اعتقاد جميع المسلمين القتل وجوبا
بلا تردد كالزنديق اي كما تقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض
الله على كل احد توقيره اي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وبره
برعاية حقه الواجب على امته فمن خالف ما فرض الله عليه
مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته
وفي المبسوطة وفي نسخة البسطة عن عثمان بن كنانة
بكسر الكاف ونونين بينهما الف وهاء تانيث وهو ابو عمرو
اسم رجل من ايمة المالكية له كتاب اسمه المبسوطة لم يشتهر
توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين سنة
وقيل ثلاث وستين وهو احد الرواة عن مالك من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب
حيا على جذع الى ان يموت تشهيرا له ولم يستتب اي
لم تقبل توبته والامام مخير في صلبه حيا او قتله
بضرب عنقه وفي رواية ابي المصعب عن مالك

ومصعب

ومصعب بزنة اسم المفعول وهو احمد بن ابي بكر
ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها
الثقة المحدث روى عن مالك وغيره وتوفي سنة
اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان وابن
ابي اويس اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت
مالك سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم او شتمه او عابه باي نوع كان
او تنقصه بنسبة نقص ما له حماه الله منه
قتل مسلما كان القائل او كافرا ولا يستتاب لانه حد
لا يسقط بالتوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد
للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل
توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيأتي
ما فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من
ايمة المالكية المشهورين اخبرنا اصحاب مالك انه
قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال
اصبغ بن الفرج الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة
الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة
كما تقدم يقتل على كل حال كما بينه بقوله اسر ذلك
اي اخفاه عن بعض الناس او اظهره وجهر به ولا
يستتاب لان توبته لا تعرف هل هي كاينة كونه
بالخلاص او هي تقية لخوف القتل وقال عبد الله
ابن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري
ثقة يروي عن مالك والليث وغيرهما توفي سنة اربع

عشرة ومائتين **من سب النبي صلى الله عليه وسلم**
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري
الامام المشهور محمد بن جرير **مثله عن اشهب عن**
مالك رحمه الله واشهب هذا هو ابن عبد العزيز
ابن داود بن ابراهيم بن عمرو القيسي العامري المصري
الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه روى عن مالك
والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومائتين
وعمره اربع وستون سنة **وروى ابن وهب عن مالك**
رحمه الله وابن وهب هو ابو محمد بن وهب بن مسلم الفهري
المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانين
وعن كثيرين وطلب للقضا فاختفى وانقطع في بيته
وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة
لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث
وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين
ومائة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة
من قال ان ردا النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
زر النبي صلى الله عليه وسلم **وسخ** الوسخ والدنس
معروفان **واراد به عيبه** اي قصد تنقيصه
والازرا به **قتل** فان لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم
رايت عصابته صلى الله عليه وسلم وسمه اي مسودة
من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلى
الله عليه وسلم بلباسه وزينته والمراد يعلم من
سياق الكلام كما قيل
اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل ردا يرتديه جميل
الا انه لا ينبغي ذكر مثله في روايته عند العوام ولذا ا

افتى

افتى بعض علما العصر فيمن قال انه كان صلى الله
عليه وسلم يدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات
مع انه مروي في الشمايل وكذا كل اذية لا تكون كفرا
الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يكفر
الذين يخوضون في الافك مع انه اذية له صلى الله عليه وسلم
بنص القران كما صرح به السبكي في السيف المسلول
وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد كلام المص
ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن
تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحتمل
عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا
بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما
يوهم نقصا واختلفوا فيما لو قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم طويل الظفر والذي يظهر انه لو قال ذلك
احتقارا له صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على
جهة تشبيه النقص لانه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد
انتهى ملخصا **وقال بعض علمائنا** يعني المالكية **اجمع**
العلما تقدم الكلام في الاجماع في هذه المسئلة **على ان**
من دعا على نبي من الانبيا بالويل فقال ويلا له وهي
كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك او البلا والمصيبة و
العذاب والمشقة **او دعا عليه بشي من المكروه**
مما يكره هذا الناس ويشق عليهم **انه يقتل بلا استتابة**
اي لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيتمي في
فتاويه من خضابه صلى الله عليه وسلم ان من زاني
بحضرته كفر ونظر فيه في الروض واجيب بانه ظاهر
في الاستخفاف فكان كفرا فيؤخذ منه ان غيره من الانبيا كذلك

وافتى القابسي ابو الحسن بن محمد بن خلف المعافري
القيرواني شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد
صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم
النظير توفي سنة ثلاث واربعمائة فيمن قال في النبي
صلى الله عليه وسلم الجمال بفتح الحا المهملة وتشديد
الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشترى شيئا من السوق حمله بنفسه فاذا اقبل من
اراد حمله قال رب المتاع اولى بحمله كما روي في كتب
الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه
وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف و
التحقير وقصد قائل ذلك لقيام قرينة عليه كما سياتي
قال ابن محرز الظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في
عبارته من التنديد بالازرا فان ذكر يتيم ابي طالب
فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق
يدل على الازرا كان كما لو جمع بين اللفظين وافتى
ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي الذي
انتهت اليه رياسة مذهب مالك بالمغرب ورحل
اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المهم
في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي
مالك الاصغر توفي في نصف شعبان سنة ست
وثمانين وثلاثمائة بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون
اي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض صفة النبي صلى الله
عليه وسلم يعني حليته الشريفة التي مر الكلام عليها
اذ مر عليهم في حال تحدثهم رجل قبيح الوجه واللحية
على غير هيئة مستحسنة فقال لهم اي لهولاء الجماعة

الذين

الذين يتحدثون تريدون تعرفون صفته صلى الله
عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال هي في مثل
صفة هذا المار في خلقه بفتح فسكون و هيئة
لحيته وكانت هيئة ذلك المار مستقبحة كما تقرر
قال ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن
محرز ومذهبنا قاض بذلك وقد كذب هذا الرجل
في مقالته هذه لعنه الله واخزاه وقبح وجهه وليس
يخرج ما قاله هذا الملعون من قلب سليم الايمان
بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي سليمان
هو من علما المالكية المعروفين عندهم و صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلى الله
عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفى
كما مر فهذا القائل قد كذب وافترى ووصفه صلى الله
عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود
وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما
صرح به الفقها وعللوه بانه قصد الكذب استحقاقا
فهو كما لو قال لم يكن قرشيا وقال اي ابن ابي سليمان
ايضا في رجل قيل له وقد تكلم بشي لجماعة لم يقبلوه
لا ردا لما قاله وحق رسول الله اي عظمته وجلالة
قدره عند الله وهو قسم مؤكد لما قبله ومثل هذا
اليمين المؤكد به والاستعطا في ليس يمينا شرعيا وانما
جا على عرف المخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له
فقال الرجل المخاطب بعد ما ذكر فعل الله برسول
الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله

صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانه وذكر كلاما قبيحا
لا يليق ذكره فقيل له انكارا لمقالته ما تقول يا عدو
الله جعله عدوا لله لتحقيره برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اي لمن انكر كلامه كلاما في قبحه اشد
من كلامه الاول الذي سبق منه ثم قال يوجه كلامه
القبيح ويؤوله انما اردت بقولي برسول الله الذي
وصفته بصفات انكرتموها العقرب لان الله هو
الذي ارسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق
وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في
معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعائه
انه مراده لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد به الا
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيره ببال
احد فلذا لم يقبل تاويله قال ابن محرز ومذهبنا
لا يابى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي ساله
مستفتيا عنه اشهد عليه امر له بان يشهد به عند
حاكم يجري عليه ما يستحقه وانا شريكك معطوف
على مقدر تقديره فاذا قتل فلك اجر عظيم يريد في
قتله وثواب ذلك هو ما وقع فيه الشركة قال حبيب
ابن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجها
لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان ادعاءه
التاويل بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه في
لفظ صراح بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح
وابلغ منه فالتاويل لا يقبل لبعده غاية البعد
وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال لها طالق
وقال اردت تحلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله

وبعد

وبعد هذا بانا لانه امتهان اي ابتذال وتحقير من
المهنة وهي المذلة اي فيه تحقير لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بحسب صريحه ومنه قوله المعروف وهو
اي قائله غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بزاي معجمة في اوله وراء مهملة في اخره او بعجمة اي
غير معظم ولا موقر له لعدم تأدبه فوجب بسبب هذا
اباحة دمه بجعله هدرا الوجوب قتله وتأويله
لا يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقهاء
المالكية في عشار بالتشديد وهو من يأخذ العشر
وهو المكاس قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال
له انه ظلم لا يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له المكاس اد بفتح الهمزة وتشديد الدال
المهملة امر بمعنى اعط ما طلب منك واشك الى النبي
صلى الله عليه وسلم مني ومن ظلمي لك ومثله تحقير
للنبي صلى الله عليه وسلم والشريعة كأنه يقول لا قدرة
له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا افتى فيه
بوجوب القتل بحرمه واشك امر من الشكاية وكان المتضرر
ياخذ المكس قال لذا يشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال اي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب
فهي فتوى اخرى فمن قال ان سألت بضم التا
او جهلت انا امرا اسال عنه فقد جهل النبي بعض
امور لان علم جميع الامور انما هو لله وسأل عالم يعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في هذا ايضا بالقتل
لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسويته بينه وبينه واسناد السؤال والجهل له

فهذا مع ما قبله كلام واحد أو كلامان كما يسرع اليه قال
ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان
مجرد قوله اذ واشك الى النبي بقصد عدم المبالاة كفر
ايضا وافتى فقهاء الاندلس بفتح الهمزة والدال
المهملة وضم اللام علم ارض بالمغرب كان بها كبار العلماء
ما لا يحصى ولم يبق الآن بيد النصارى وفي دخول ال
عليها كلام وهي معربة بقتل ابن حاتم المتفقه اي كان
يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من اهل
الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم الطاء
المهملة وفتح لام قبل مثناة تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة
ولام وما نسبة نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة
بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او يترك
فيقتل تشهيرا له تخويفا للعامة من الجراءة على مثله بما
شهد بينا المجهول عليه من استخفافه بحق النبي
اي تكلمه بكلام يؤذن بتحقيره اي برفع قدره الذي
هو حق ثابت له على كل احد من امته وتسميته اياه اي
تسمية ذلك الملعون اثناء مناظرته النبي صلى الله عليه
وسلم باليتيم اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان
يقوله الكفرة استخفافا به وازراء ومثل هذا اذا سيق
شعرا بتحقير كان كفرا فان لم يشعر به جاز كما في قول
الابوصيري رحمه الله في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة ۝ في الجاهلية والتأديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا
ام له ومن الطير ما لا ام له ولا اب وقيل لبعضهم لم كان
صلى الله عليه وسلم يتيما فقال لئلا يكون لمخلوق عليه منة

وحكمة

وحكمة اخرى ظهرت في هذا البيت لان اليتيم من شانه
عدم الادب وغنى النفس وقد تربى صلى الله عليه وسلم
يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التي لا تصل
اليها احد من البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن
تاديبي كما رواه السمعاني ومر انه مات ابوه وهو حمل
على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل
ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة
عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح
كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى كما قيل
انه كان على الناظم ان يجتنبه لا وجه له وتاويله
بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه
لا يتاتى في البيت وليس بمراد له وختن حيدرة
اي قال الطليطلي انه ختن حيدرة اي ابو زوجته
يعني فاطمة الزهراء فعبر به عنه صلى الله عليه وسلم
استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو من اهل الاندلس
ايضا والختن كل قريب لامراة رجل كاب واخ والعامة
تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه
الاسد وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي
الله عنه لشدة خلقه وكانت امه سمته اسد لغيبة
ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة بنت اسد فلما
قدم ابوه من سفره سماه عليا ولذا قال

انا الذي سمتني امي حيدرة

وزعمه بتثليث الزاي
المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا
ولذا قيل زعم مطية الكذب والضمير للطليطلي
ان زهده صلى الله عليه وسلم بترك الدنيا لم يكن قصدا

منه واختيارا بل عجزا واضطرارا وقال لو قدر على
الطيبات اكلها وضم ما قاله من الهذيان الى شنآنه
لهذا اي كلمات اخر فلشنيعها في السخافة والقبح الذي
كفر به وهذا جهل منه بالله وقدرته وبالنبي صلى الله
عليه وسلم وعزته ولو اراد ان تكون جبال مكة ذهبا
كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه ٥
وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم
وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لا يابى في
ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا
في كفره وهو ظاهر لنسبته النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وافتى فقها القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة
والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب
كاروان بمعنى القافلة لا الجيش كما توهم وراؤها تضم
وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف
القياس واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري
نسبة لفزارة قبيلة مشهورة وكان شاعرا جيد الشعر
فصيح متفننا اي ذا فنون من العلوم الفلسفية
وغيرها ولكن من يضلل الله لا هادي له فعلومه
رأس ماله لجهله بما يجب العلم به وكان ممن يحضر
مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة
اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى
الفكر في اقامة الادلة فرفعت اي نقلت عنه كما
يقال حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى
بقوله عليه امور منكرة ينكرها عليه علما الشريعة
واهل الدين من هذا الباب اي من نوع الكفر القبيح

في الاستهزا

في الاستهزا بالله تعالى وانبيائه ونبينا عليه وعليهم
الصلاة والسلام اجمعين فاحضره لمجلس الحكم
القاضي يحيى بن عمر وهو قاضي القيروان وعالمها وغيره
من الفقها المالكية في عصره وامر بقتله بعد ما حكم
بكفره بما ثبت عليه في ملا من الناس وصلب
وطعن بالسكين ليقتل وصلب على جذع منكسا
رجلاه اعلى وراسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا ثم انزل
عن جذعه المصلوب عليه واحرق بالنار بعد موته
وهذا مما اجازه العلما كما ذكره السبكي في كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول وحكى بعض
المورخين اي العلما بعلم التاريخ واخبار من سلف
انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب لما رفعت خشبته
التي صلب عليها وزالت عنها الايدي التي رفعتها
وذكره ليعلم ان ذلك الاثر ليس لفعلهم وانما هو امر
الهي استدارت لجانب اخر غير ما كان موجها له وحرصه
عن القبلة بعد ما كان موجها لها بيانا لانه غير مسلم
وليس من اهل القبلة وكان ذلك اي تحوله عن القبلة لما
اية اي علامة وعبرة للجميع اي جميع من حضر
او جميع من كان على عهده في الزندقة وكبر الناس اي
صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه وجا كلب فولغ
في دمه الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ
الكلب والسبع يلغ اذا لعق ما يعا بلسانه ولا يقال
ولغ لغير ذلك فقال يحيى بن عمر القاضي حين
راى ولوغ الكلب من دمه صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ما صدقه بانه ذكر حديثا

عنده صلى الله عليه وسلم ثبت عنده **انه** صلى الله عليه وسلم
قال لا تبلغ بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس **الكلب**
في دم مسلم تكريما له الا انه قيل انه لا يعرفه الحفاظ فالظاهر
انه لا اصل له نقل الحصر لانه لم ينقله الثقات ونقل عن ابن
حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المص له عن القاضي
المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره **وقال القاضي**
ابو عبد الله ابن المرابط هو من يقيم بالثغور الاسلامية
لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في باب الجهاد وابن
المرابط هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر بن محمد
ابن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين واربع مائة
وهو لمن اجل ايمة المالكية بالمغرب **من قال ان النبي**
صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب اي يطلب منه
ان يتوب مما قاله ويرجع عنه وهزم بزاي معجمة مبني
للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف وهو كبيرة
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية كما في الاية وبيانه
في التفسير وكتب الفقه فمن قال انه صلى الله عليه وسلم
فر من عدوه خوفا وجبنا في وقعة هوازن بحنين فقد
نسب اليه ما فيه نقص وعار وقال ابن حجر وقضية
مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص
لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات
البشرية فان لم يقصد بذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد
انتهى ولو قيل ان الفرار ربما لا يطاق من سنن الانبيا
كما فر موسى حين هم به القبط لم يبعد **فان تاب**
قبلت توبته **والا** اي وان لم يتب **قتل لانه تنقص**
له صلى الله عليه وسلم واستهانته به وهو كفر وهذا

يخالف

يخالف لما قدمه من ان منتقصه صلى الله عليه وسلم
يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرابط خالف
مذهبه في هذا او يقول انه مما ظنه كثير من الناس
فاذا تاب اندرا عنه الحد لما فيه من الشبهة دانه
لا تنقص فيه مع كثرة العدو وقوته **اذ لا يجوز ذلك**
اي هزيمته صلى الله عليه وسلم **عليه في خاصته** اي
فالهزيمة منه ممتنعة لامر خصه الله به وجبله عليه
لالقا الرعب في قلوب اعدايه وتثبيت الله له بقوة
قلبه **اذ هو** صلى الله عليه وسلم طبعه الله **على بصيرة**
يعرف بها ان احدا لا يقدر على اصابته بسوء **ويقين**
من عصمته اي عصمة الله له بحفظه لقوله والله يعصمك
من الناس ومر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما
اخبره الله به ومر انه كان صلى الله عليه وسلم في حرب
هوازن وقد حمي الوطيس على بغلته البيضا وابو سفيان
ابن الحارث اخذ بزمامها وهو يقول

انا النبي لا كذب ● انا ابن عبد المطلب

كما في البخاري فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر
ونادى باسمه اعلاما للاعدا به بمكانه ليقصدوه فاي
ثبات وشجاعة اقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة
لما نضحوهم بالسهام **وقال حبيب ابن ربيع** من ايمة
مذهب مالك كما تقدم **القروي** منسوب لقرية او
للقيروان على خلاف القياس كما تقدم **مذهب مالك**
واصحابه ان من قال فيه اي في حقه صلى الله عليه
وسلم **ما فيه نقص** لمقامه العظيم **قتل دون استتابة**
هذا تعقب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه

وقد عرفت ما فيه **وقال ابن عتاب** من المالكية أيضا
نص الكتاب والسنة من الأحاديث الصحيحة و
طريقة السلف **موجبان أن من قصد النبي صلى**
الله عليه وسلم بأذى أي بما يؤذيه ويسوؤه
أو نقص أي ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان **معرضا**
أو مصرحا وإن قل فقتله فقليله وكثيره سواء و
التعريض لا بيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه
فقتله واجب على كل حاكم رفع إليه أمره لأن من آذاه
صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله وقد وقع وعيده في
آيات عديدة مشهورة مر بعضها **فهذا كله** أي كل
ما ذكر في هذا الباب مما فيه أذية أو تنقيص له صلى الله
عليه وسلم **مما عده العلماء سبا وتنقيصا يجب**
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه فيما تقدم
من هذا الكتاب **ونبينه** تفصيلا **بعد** أي بعد هذا
فهذا مبني على الضم **وكذلك** أي مثل ما تقدم عن أئمة
الدين **أقول حكم من غمصه** بغين معجمة وميم وصاد
مهملة أي حقره وعابه بما لا يليق به **أو عيّره**
بتشديد الياء التحتية أي نسبه صلى الله عليه وسلم
لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في الفصيح وقد
يتعدى بالباء وإنكار الحريري له في درة الغواص لا
وجه له كما فصلناه في شرحها مع شيء هذه ومنه
قوله **برعاية الغنم** قال السيوطي تنزيه الأنبياء
عن تسفيه الأغبياء وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف
عليه أن رجلا سب آخر بأنه راعي فقال له ما من

نبي

نبي إلا رعى الغنم بجمع من العامة فقال قاضي القضاة
المالكي لو رفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سئلت
عنه أجبت بأنه يعزر أبلغ تعزير لأنه لا ينبغي ضرب
آحاد الناس مثلا لنفسه بالأنبياء والمستدل بمثله
قد يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف
وشأن العالم لأهله لا ينكر عليه أما في مقام الخصام
والتبري عن معرة نقص نسب له أو لغيره فهو محل
الإنكار والتأديب لا سيما بحضرة العوام وفي الأسواق
فهو سب وقذف ولكل مقام مقال بما يناسبه وسئل
الحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاظ بين العوام
من ذكر الأنبياء بما يخل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه
رقة وحزن كقولهم إن المراضع لم تأخذه صلى الله عليه
وسلم لعدم ماله حتى أخذته حليمة شفقة عليه
ويقولون إنه كان يرعى غنما وينشدون في ذلك
يا غنامه سار الحبيب لكي يرعى • يا حبذا راع فؤادي لذ يرعى
فأجاب بأنه ينبغي أن يحذف من الخبر ما يوهم نقصا
وإن لم يضره بل يجب ذلك انتهى **أو وصفه بالسهو**
أو النسيان أو السحر أما الأخير فلأنه لا شبهة في
امتناعه واستحقاق قائله ما مر وأما الأولان فلما
صدر عنه صلى الله عليه وسلم نادرا كما تقدم لكنه
لا يجوز وصفه به في سياق يوهم تنقيصا لمقامه
لأنه يصدر منه نادرا للتشريع **أو** أي ولا يجوز انتقاصا
ذكر **ما أصابه من حرج** بالحاء والرا المهملتين المفتوحتين
والجيم مؤخرة أي ضيق وشدة من أعدائه أحيانا كما وقع
له صلى الله عليه وسلم بأحد من كسر رباعيته وجرحه

وفي بعض النسخ وجرح بالجيم المضمومة مقدمة وسكون الرا **او هزيمة لبعض جيوشه** فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانته اصحابه اهانة له وذكرها يوذيه **او اذي من عدوه** له اولجنده **او شدة في زمنه** تصيبه او تصيب اصحابه لقلة المعيشة وضيق الحال وخوف العدو **او** وصفه **بالميل الى نسائه** فلا يجوز وان كان جايزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره **وتمام هذا** المذكور **كله** وان كان فيه ما هو جايز عليه كالسهو **لمن قصد به نقصه القتل** فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر **وقد مضى** في هذا الكتاب **من مذاهب العلما في ذلك** ويأتي **ما يدل عليه** ويبينه وما موصول له او موصوفة تنازعها مضى ويأتي قال السبكي رحمه الله بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق فقط والكفر الجحود وكيف يكون هذا كافرا واجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله بانتزاع معرفة الله من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال الاوامر لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهي والانقياد

لها

لها تقبله وهو معنى لطمانينة فمن استخف واستهان به ضاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفا اثره فصار كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا انتفى عنه التصديق فهو نفي للمعتقد به منه وكفر الساب والمنقص من هذا القبيل فهو كافر جهل استحل ام لا فمن توقف في التكفير من الفقها لمن لم يستحل خفي عليه ماخذه انتهى وهو نفيس جدا ينبغي التنبيه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر

فصل في الحجة اي في بيان الدليل **في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم** بذكر ما فيه تنقيص له **فمن** ايات **القران لعنه تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة** كما مر ولا يطرد في الدارين عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل **وقرانه تعالى اذاه باذاه** بجعل ما يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذيه **و**وجه الدلالة انه **لا خلاف في قتل من سب الله تعالى** فانه كفر بالاتفاق كما ياتي **ولا خلاف في ان اللعن** اي الطرد من رحمة الله في الدارين **انما يستوجبه** اي يستحقه وجوبا **من هو كافر** وهذه مقدمة من برهان منطقي على الحكم بقتله **و**المقدمة الاخرى **حكم الكافر القتل** لانه غير معصوم الدم بالذات وان عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسببه اشد من الكافر الاصلي كما سمعته انفا **وقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة** واذية الله لا تمكن لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره تهويلا لاذية الرسول صلى الله عليه وسلم

فان من يؤذيه لمن يؤذي الله واللعن الطرد من رحمة
الله ولهم ما يكون في الدارين للكافر كما تقرر **وقال**
الله في القرآن **في قاتل المؤمن** عمدا بغير حق **مثل ذلك**
اي مثل ما قال في حق من يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
فوصفه الله باللعنة **فمن لعنته في الدنيا القتل**
اي لعنة القاتل في الدنيا يقتل له قصاصا والذي
يدل على ان لعنة الدنيا القتل ما **قال الله تعالى**
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا **ملعونين**
اينما ثقفوا نصب ملعونين على الشتم او الحال
اي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى
وجدوا او قد ظفرتم بهم **اخذوا وقتلوا تقتيلا** والاية
تدل على ان معنى اللعنة الدنيا هي القتل فتدل على
قتل من اذاه لان الله لعنه في الدنيا والاخرة **وقال** الله
عز وجل **في المحاربين** اي الذين حاربوا الله ورسوله انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا اذا المراد بهم قطاع الطريق جعل محاربتهم
للمسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن امرهما
وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المص هذا دليلا
على ان اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله **وذكر عقوبتهم**
يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية
او معترضة ونقول قال **ذلك لهم خزي في الدنيا**
ولهم في الاخرة عذاب عظيم وذلك اشارة للقتل وما
بعده والخزي الذل والفضيحة وهو مستند لان

معنوي

معنوي لان الخزي في الدنيا بمعنى اللعنة كما قيل من انه
فكيف الجدوى هنا ناش من عدم التدبر وقد ذكر هنا
كلاما طويلا بغير طائل **وقد يقع** في القرآن **القتل بمعنى**
اللعن عكس ما تقدم لوقوع كل منهما في موقع الاخر يدل
على ان المراد بهما معنى واحد **وقال تعالى قتل الخراصون**
اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقديرا
من انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك يجري مجرى اللعن
والقبح في الدعاء وغيره **وقاتلهم الله** في الدعاء كلعنهم الله
وقد يرد هذا للتعجب ممن فعل فعلا غريبا ولو في مقام
المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون
اي يصرفون عن الحق **اي لعنهم الله** لوقوعه موقعه في
الدعاء والمعنى المجازي كالحقيقي **ولانه لا فرق بين**
اذاهما اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى الله عليه وسلم
واذية المؤمنين لان اذاهم يسوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويؤذيه في امته واذيته اذية لله كما تقدم
وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما
واذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء واليه اشار بقوله
وفي اذى المؤمنين ما دون القتل اي اقل منه **من الضرب**
حدا او تقديرا **والنكال** اي العقوبة بغير قتل كقطع يد
ونحوه قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا **فكان**
حكم مؤذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد
من ذلك اي من جزاء اذية المؤمنين التي تكون بضرب
ونحوه وقوله **وهو القتل** راجع لحكم الاشد وخاصة
الاشد لا له على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل

و الدليل عليه ايضا انه قال قال تعالى فلا وربك
اي فوربي لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي
وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة وحتى غاية متعلقة
بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية
وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك
الاية يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول
هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله
تعالى عنه خاصم رجلا من الانصار بدريا في امر الماء
الذي يشرح الحرة فاغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم فنزلت هذه الاية ولا مزيدة لتاكيد النفي
في جواب القسم لا لظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد
ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقيل
ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي
والمنفي وكان التقدير فلا وربك لا يؤمنون وربك
فنفى الايمان عمن لم يرض بحكمه لما فيه من الاذية له
صلى الله عليه وسلم فسلب الله تعالى ونفى اسم الايمان ٢
عمن وجد في صدره اي قلبه الذي فيه ونفسه واسم
على ظاهره اي لا يسميه مؤمنا وهو معنى مزيد للمبالغة
في نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلنا
اشارة لقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما اي من قضائه وحكمه ولم يسلم له
اي لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة
لقوله ويسلموا تسليما واورد هنا بعض الشراح كلاما
طويلا وزعم ان المفسرين لم يعبروا به وحاصله انها

ان

ان كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس بمؤمن فلا يجعل سلب
ايمانهم غاية لعدم الرضا بحكمه صلى الله عليه وسلم وان كانت
في الزبير رضي الله عنه ونحوه من قبل الحكم وبعده فان
كانت غاية فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهو
يقتضي ان مجرد الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا
قائل به الى اخر ما ذكره مما يدل على ضيق العطن بل قلة
الفطن لان المراد ان من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم
ولم ينقد لنهيه وامره شاك في دينه غير متحل بيقينه
ومثله مؤذ له مغضب له صلى الله عليه وسلم كما مر في سبب
النزول واذيته كفر حقيقة او مؤدية اليه اوفقها حث
على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة
لذلك نبه بما لا يحصل له ولولا خوف الاطالة اوردناه
وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه ما فيه نقص له
صلى الله عليه وسلم فقد نافى هذا المذكور في هذه الاية
من الحرج وعدم التسليم مما يجر الى نفي الايمان وقال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض فنهى الله المؤمنين عن رفع الصوت
في مخاطبته وان يتنادوا معه صلى الله عليه وسلم بخفض
اصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال سقوطها حتى
لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا اكثرت اكلها حتى انتفخت
وماتت ولا يحبط الاعمال بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع
ثوابها الا الكفر لان الاعمال انما تتقبل من المؤمن لان العمل
المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب اهل السنة من ان
المحبط كفر اصلي او طارئ بردة والمعتزلة يقولون يحبط بالكبائر

والخلاف مشهور في الاصول **والكافر يقتل** اي يستحق
القتل شرعا مما اوجبه والمراد النهي عن المؤذي ورفع
الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه اذيته له
وهذا مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره صلى الله
عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى ما لقول
بان الحلال لهما لا يوافق مدعاه غير ظاهر لعدوله
عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الاية
لا يكلمونه صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار وقال
ابن العربي رحمه الله هذا هو كما هو في حياته صلى الله
عليه وسلم يحتم بعد مماته حتى لا ينبغي رفع
الصوت عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا
عند احد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله
عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد
الاهانة حرام **وقال** الله تعالى **واذا جاءوك حيوك
بما لم يحيك به الله** يعني اليهود والمنافقين لما كانوا
يقولون له السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويحرفون
تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا
الله بما نقول **ثم قال** عز وجل بعد قولهم هذا **حسبهم
جهنم يصلونها فبئس المصير** اي يكفي في جزائهم
ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذي يصير لهم وقد
علمت ان ضمير جاءوك لليهود والمنافقين الذين
كانوا يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الانصار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت
فيهم هذه الاية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا
جاءوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا

ما

ما امهلنا الله مع استحقاقنا فاذا انهوا عن هذا وجاء
وعيدهم به فالست يعلم بالطريق الاولى **وقال
تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن** اي يسمع كل ما يقال له ويقبل من كل احد
فجعل فيه انه كله اذن فاتسمية للكل باسم جزئه كما سمي
الرئيس عينا فهو مجاز مرسل والقائلون هم المنافقون
قالوا نقول له ما نريد ثم ناتيه فننكر ونحلف فيصدقنا
ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه صلى الله عليه وسلم
عليهم فرد الله عليهم مقالتهم بقوله **قل هو اذن خير
لكم** اي نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه وصفحه
وهو مع ذلك **يؤمن بالله** يتصدق بقدر لما جاءه منه **ويؤمن
للمؤمنين** يصدقهم ويجعلهم في امان بقبوله من محسنهم
وتجاوزه عن مسيئهم وعداه باللام لتضمنه معنى يسمع
قولهم مصدقا له وفيه تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم
وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال **ورحمة للذين
امنوا منكم** اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمي
غيرهم بالمؤمنين **وقد قال** وفي نسخة ثم قال **والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم** اي مؤلم وفيه مجاز
عقلي **وقال** الله تعالى **ولئن سالتهم** اي المنافقين
الذين قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب لتبوك انظروا
لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات
فاعلمه الله بذلك فلما اخبرهم بما قالوه قالوا اخبر منهم
قوله **ليقولن انما كنا نخوض** اي نتحدث لنقطع السفر
بالتلهي بالحديث **ونلعب** تلهيا منا **قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزءون** استفهام تقرير لتنزيلهم منزلة

المعترفين توبيخا وتنضيحا لهم **لا تعتذروا قد كفرتم**
باستهزائكم **بعد ايمانكم** بحسب الظاهر اي لا تعتذروا
بعذر غير مقبول لكذبكم والقائل ذلك وديعة بن
ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش لانه لم يشهد تبوك
فهو خطأ وقوله ان يعف عن طائفة منكم نعذب طائفة
كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وقالوا المعفو عنه
واختلف هل هو مخشي او ابن مخشي او حاس بن
حمير وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه
وسال الله الشهادة فقتل باليمامة وطاب الشهادة
لنداهته على صحكه رحمه الله ورضي عنه **وقال اهل**
التفسير في تفسير هذه الاية معنى **كفرتم بقولكم في**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فهو دليل على
ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين
في كفره **واما الاجماع** على كفره **فقد ذكرناه** فيما تقدم
وقد بيناه اتم تبيين **واما الاثار** اي الاحاديث المسندة
المروية **فمنها** ما ذكره المص ورواه الطبراني
والدارقطني عن علي رضي الله عنه وقدم الاجماع لانه اقوى
في الدلالة على ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل
والتهويل بقوله **حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد**
ابن غلبون الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة
في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسمائة
وله تسعون سنة **عن الشيخ ابي ذر الهروي** وهو
عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ
الفقيه المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا
واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه

واخذ

واخذ الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين
واربعمائة **اجازة** تقدم معناها والاجازة لغة فيها
كلام في ابن الصلاح وحواشيه **قال حدثنا ابو الحسن**
الدارقطني علي ابن عمر بن احمد البغدادي الحافظ
المشهور صاحب التصانيف الجليلة روى عن البغوي
وطبقته كما قال الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ
والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث والعلل له
وكذا اسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد
والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقراءات
والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل
انه كان امير المؤمنين في الحديث توفي سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة وسنه ثمانون وهو منسوب
لدارقطن محلة ببغداد **نا ابو عمر بن حيوه** الامام
الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي
وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثمائة عن سبع
وثمانين وحيوه بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة للنسبة
لحيوه وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه
قلب الواو ياء وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا فيها
خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة **قال حدثنا**
محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
ابن الحسن بن زبالة بفتح الزاي المعجمة وتخفيف
الموحدة ولام قبل هاء وهو من ائمة الحديث المشهورين
وله فيه كتاب متداول الا ان فيه امورا توقف فيها
المحدثون **قال حدثنا عبد الله بن موسى** ه

ابن جعفر هو عبد الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف
وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلاثمائة عن علي بن موسى
المعروف بالرضا العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه موسى
الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومائتين
وله خمسون سنة قال ويسند له امور لا اصل لها كما يروى
عن جعفر الصادق ولا بنيهما وانما الكلام في من نقل عنهما
عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه وهو ابو جعفر الباقر وابوه زين العابدين
عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا
فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه اي حد
القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكنهم قالوا ان سنده
ضعيف ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع
وقول ابن الصلاح انه حديث لا يعرف مردود عليه برواية
مسندا او في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره
مسندا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف
وهو يهودي من يهود خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث من لكعب بن الاشرف وهذه جملة اسمية
معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن
استفهامية اي من يقوم له ليقتله وهو حث وحض
على الانتصار والانتقام كما تقول من لي بفلان في الاستغاثة
وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله فانه يعني كعبا
لعنه الله اذى الله ورسوله وروي يؤذي الخ لانه
اعلن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه ورثى
قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض اهلها على

حزبه

حزبه واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن
ابن اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع طعاما وجمع فيها
اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا
حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته نزل عليه جبريل عليهما
الصلاة والسلام فستره بجناحه وخرج وهم لا يرونه فلما
فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن من طي
وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية
فاتى بني النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت
له كعبا وكان وجيها جسيما فراس فيهم ثم اشتد اذاه و
هجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم
بالصبر فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة
الثالثة في ربيع الاول كما فصلت قصته في السير وذلك
انه صلى الله عليه وسلم وجه اليه اي الى كعب اي ارسل
له واصله الارسال الجهة من قتله غيلة بكسر الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية ولام وهاء اي خفية من
غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفاء
للقتل دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر خلاف
غيره من المشركين من الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة
والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله اي بين علة قتله
باذاه له كما مر بقوله في الحديث فانه يؤذي الله ورسوله
فذلك تعليله على ان قتله اياه انما كان لغير الاشراك
اي مطلق الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك ورد بهذا
المعنى ايضا بل كان قتله للاذى لله ولرسوله فدلت
هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم

واذاه من الكفار يقتل واعلم ان محصل قصة كعب بجامر
انه لما اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وحث
اعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ الرأي فيه ان يقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله قام
من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة
رضي الله عنه فقال انا لك به يا رسول الله فسكت
ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فاشار
عليه برأي سديد فقال ابن مسلمة اني ساقول
له شيئا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يريد انه
يقول في صورة الذم ما يحمد عليه فتوجه اليه وكان
بينهما صداقة وشكى اليه الحاجة وطلب منه ان
يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه
ابو نايلة وكان اخوه من الرضاع وشكيا له من النبي
صلى الله عليه وسلم وقالا لا ندا انه عنانا باخذ الصدقة
منا وصار بلاء علينا فقال فما ترى فيه فقال اما
نريد ان نخذله ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤول
اليه امره فقال قد سرتني بهذا الم يأن لكم ان
تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال
ما ترهن قال نساءكم قال انك رجل جميل الوجه نشرب
الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال او لادكم قال
نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين
ولكنا نرهنك السلاح واللأمة يعني الدروع فقبل
وواعدهما فقالا لاتانا الى ليلا سرا حتى لا يدري احد وكان
ذا بالليل يرتاب اذا رآهم مسلحين فلما خرجوا اليه
شيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقيع الغرقد
فقال

وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه
نادوه وهو مع امرأته في حصنه فقالت له لا تخرج
في مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا يقطر منه الدم
وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي
واخي والكريم اذا دعي ولو الى الطعن ليلا اجاب
وهو بلا موكل بمنطقته ثم نزل فوجدهما في نفر من
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة
اني شام طيب رأسه فاذا رأيتموني امسكت رأسه
فاضربوه فلما اتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة
ما رأيت كاليوم طيبا فقال عندي اطيب العرب
واجملها فقال اتأذن لي ان اشم فقال نعم فشم هو
واصحابه ثم قال له اتأذن في الشم ثانيا فقال نعم
فامسك رأسه ثم قال اضربوه فضربوه وقتل
لعنه الله تعالى واصاب طرف سيف الحارث
ابن اوس فجرح فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
تفل على جرحه والصقه فالتحم لوقته ولما ضرب
اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق آخر فلم
يجدوهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فكبروا فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا ووجهك
يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح اليهود اتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة
فقال اما علمتم صنيعه واذيته للمسلمين فلم ينطقوا
بحرف خوفا منه صلى الله عليه وسلم فدل هذا
على جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول
صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ولذا قال

السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة
الا ان البخاري ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب
فكانه يشير الى ان اغتياله به وتحريك الفتنة نقض
للعهد يعلم به في حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه
القصة اشكال لان احدهما هذا والثاني وهو ما اورده
ابن المنير رحمه الله من ان الطعن في النبي صلى الله
عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقمه عليهم وهو اشكال قوي
وقد اجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد اذاه و
تحريضه على قتالهم المؤدي للقتل وفي قتله خلاص
منه كان كالاكراه والالجاء على النطق بما ذكر للظفر
به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه في قواعده
وقال لبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه
كفر الا لمصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار
كالاكراه وقد اتفق للسلطان صلاح الدين رحمه الله
انه لما اشتد عليه امر ملك صيدا امر اثنين من
المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ده
ليغراه ففعلا ولم ينكر العلماء عليه والذي ارتضاه
الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثيرون جواز ذلك
وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان
تعريضا وتورية ومثله لا يعد كفرا اذا قصد غير
ظاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسلمة اتالك بي
مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه صلى الله عليه وسلم
وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال لانك
قلت لا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد

وهكذا

وهكذا ينبغي لمن عزم على شيء ثم قالوا يا رسول الله
نحن نقتله فأذن لنا ان نقول فيك ما لا بد منه اي
لنخدعه بالمعاريض باظهار المجلي منك فخرج اليه
ابو نائلة يتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال
كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم علينا
من البلاء واراد به التعمية فانه ما يبتلي به من نعمة
او نقمة قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي
النجاة من ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب
ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى
جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا بالصدقة
ونحن لا نجد ما ناكل فقال كعب قد كنت احدثك
بهذا وان الامر سيصير له فقال معي رجال من اصحابي
على رأيي سآتيك بهم لنبتاع لهم طعاما وتمرا ثم
ذكر شيئا مما تقدم بمعناه وقيل ان ذلك خفي صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يرخص فيه وكذلك اي مثل قصة
كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلى الله
عليه وسلم قتل ابا رافع وفي نسخة بالاضافة لابي
قال البراء بن عازب رضي الله عنه وكان ابو رافع من
يهود المدينة يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسببه ويعين عليه اعداءه بتحريضهم على قتاله
وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق وكان
الخزرج والاوس يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس
كعبا قالوا انقتل رجلا ممن يعادي رسول الله لئلا
تفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر وكان ذلك
في سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس

او اربع او في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخزرج عبد الله ابن عتيك وعبد الله ابن
عتيك وعبد الله ابن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله
ابن انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين
بالمال مشركي العرب وكان له حصن فلما دنوا منه
وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال ابن
عتيك لاصحابه امكثوا لانطلق وانلطف بالبواب
فاتي البواب وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس
داخلون فقال البواب له يا عبد الله ان كنت داخلا
فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت المغاليق
فكمنت واخذت المفاتيح وكان ابو رافع يسمر عنده في علالي
له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما فتحت
بابا اغلقته على من بعدي حتى لا يلحقني احد منهم بخوف
قتله فانتهيت اليه وهو في بيت مظلم مع اهله
لا يدرى من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال من هذا
فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما اصبت
شيئا فخرجت ثم عدت وقلت ما هذا الصوت يا ابا
رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني بسيف فاهويت
نحوه فضربته حتى اثخنته ولم اقتله ثم اتيت اليه
فوضعت السيف في بطنه حتى نفذ في ظهره
فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت حتى
انتهيت الى درجة ظننتها الارض فاذا هي ليست
كذلك فوقعت وانكسر ساقي فوقفت عند الباب
لاتحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع
على السور ينادي انعي ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت

لاصحابي

لاصحابي وقلت النجاة النجاة وقتل الله ابا رافع ثم انتهيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته الحديث فقال
امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكان لم
اشكها قط **وكذلك** اي مثل امره صلى الله عليه وسلم بقتل
من ذكر من الكفرة **امره** بقتل بعضهم **يوم الفتح** اي
يوم مكة فتح مكة كامره **بقتل ابن خطل** فانه صلى الله
عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس الا اربعة رجال
وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة
مستجيرين بها لانهم كانوا اظهروا عداوته وآثروا من ذمه
وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان
يغنيان بهجوه كما في الشكر والصحيحين باسانيد
وابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا
في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال
وقيل عبد العزى وقيل غالب وخطل بن عبد مناف
ابن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب قال
ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل
ابن حريث وابو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير وفي
مناسك الطبري انه عبد العزى بن زيد فيحتمل
انهم اشتركوا في قتله والاقوال في قاتله خمسة
و امر صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل **جاريتين**
اي جاريتي ابن خطل وهما المراتان الذي امر بقتلهما
اللتين كانتا بمكة **يغنيان بسبه** وهجوه
صلى الله عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبة قال
ابن سيد الناس وقتلت احداهما وقال السهيلي
اسمهما سارة وفرتنا واسلمت الاخرى فامنت .

تغاشت الحي زمن عمر حتى وطئتها فرس فماتت وقرتنا
بقاف مفتوحة وراء مهملة ساكنة ومثناة فوقية ونون والف
وقريبة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة وقيل بفتح
القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من
الانصار ومولى مسلما يخدمه فنزل منزلا فامر
الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع
شيئا فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قينتاه تغنيان
له بهجو النبي صلى الله عليه وسلم **وفي حديث اخر**
لا يعرف من رواه **ان رجلا كان يسبه** صلى الله عليه
وسلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **من يكفيني** في قتل
عدوي الذي اظهر عداوته بسبه له اي من يكون كافيا
في قتله **فقال خالد** بن الوليد رضي الله عنه **انا**
اكفيك ما اهمك من قتله **فبعثه** صلى الله عليه وسلم
فقتله باعانة الله له عليه **وكذلك** اي مثل ما ذكر
في قتل من سبه صلى الله عليه وسلم **لم يقل** من الاقالة
وهي الترك يقال اقال عثرته اذا عفى عنه وهو
بضم اوله وكسر ثانيه او فتحه ان بني للمفعول وفاعله
ضمير النبي و **جماعة** مفعوله او مرفوع نايب الفاعل
ممن كان يوذيه من الكفار ويسبه فدل هذا على
انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب
خلافا لمن روى عن ابي حنيفة وغيره من عدم قتله
لان كفره اشد منه كما ياتي **كالنضر بن الحارث**
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة وهو النضر
ابن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار

وقد

وقد كان شديد العداوة والاذى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتله صلى الله عليه وسلم ببدر وهو الذي
قالت فيه اخته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله له
ابياتا ومنها

ما كان ضرك لو مننت وربما • من الفتى وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق
ان النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المولفة
قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذي له
صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكر الزبير وابن الكلبي
وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما في انه ابن كلدة و
الظاهر انه قال النضير بالتصغير وهو اخو النضر
ابن الحارث المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه
من مسلمة الفتح فالغلط بسببه او هو سهل **وعقبة**
ابن ابي معيط بعين وطا مهملتين بصيغة التصغير
وكان اسر ببدر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق الظبية فقال
يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل
الاتي من كلام المص قال لم تقتلني يا محمد فقال بعداوتك
لله ولرسوله فقال من للصبية قال النار فلما ضربت
عنقه قال الحمد لله الذي قتلك واقر عيني منك
لانه كان اشد الناس عداوة واذى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم **وعهد** صلى الله عليه وسلم اي وصى
الصحابة عند قصده للفتح **بقتل جماعة منهم** اي
من الكفار الذين كانوا يوذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون
على مقاتلته **قبل الفتح** اي قبل فتح مكة وهو قادم له

وبعده حين قدم لشدة عداوتهم له وعلمه بانهم
لا ينتهون ولا يرجى خيرهم واسلامهم فقتلوا واراح الله
منهم المسلمين الاشن بادر اي اسرع وتقدم باسلامه
قبل القدرة عليه باخذه واسره كابن ابي سرح وكعب
ابن زهير وقد روى البزار من ائمة الحديث كما تقدم
لكن رواه بسند فيه ضعف عن ابن عباس ان عقبة
ابن ابي معيط لما قدم ليقتل نادى رافعا صوته يا معشر
وفي نسخة يا معاشر جمع معشر وهم الجماعة الذين لهم
عشرة واختلاط قريش هم القبيلة المعروفة من ولد
النضر بن كنانة وانما ذكرها ايماء لحجته في عدم الفرق
بينه وبين غيره اوليعطف عليه المسلمون منهم مالي
اقتل من بينكم استفهام انكاري اي دون غيري
منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما يقال اعطاه
من بين اهله صبرا اصبرا اصل معناه الحبس ويقال
لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل
قتل فلان صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تقتل صبرا بكفرك وافترائك اي تعمدك الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المستهزئين
وهو الذي القى سلا الجزور عليه صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا بلعنة الله في قليب
بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني امية بن عبد
شمس وذكر عبد الرزاق ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني
صاحب التصانيف الجليلة وقد تقدمت ترجمته
في جامعه ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل
من اجلاف العرب فقال من يكفيني عدوي الذي

اظهر

اظهر عداوته بسبه له فقال الزبير بن العوام انا
اكفيكه بقتله فبارزه فقتله الزبير والمبارزة ان
يخرج رجل من طايفتين تقابلتا وينادي من يبرز لي
من الصف لاقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع وايتنا
القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من زادت قوة
قلبه وشجاعته وروى عبد الرزاق في جامعه عن
عكرمة ايضا كما روى ما قبله ان امراة مشركة
كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني
عدوتي بقتلها فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها
ووقع بتونس ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو نبيك
فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة المالكية بانه مرتد
يستتاب واخذ بكفره من قوله تعالى من كان عدوا
لله الاية وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا
يستتاب واخذ ذلك من كلام المص هنا في هذه المراة السابقة
ومن قضية خالد السابقة وممن افتى ابن عتاب السابق
واعترض بعض ممن مال الى الاول بانه نص في ان
كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية
وهي لا تنعكس كيفيتها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك
ربما اشعر بترفيع القول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون
لانفسهم منزلة بذلك فيقول الواحد منهم انا عدو الامير
والامير عدولي ويقصد به رفع نفسه لانه في نسبة
من يعادي الامير وبان قتل خالد مذهب صحابي وافتا
ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قصته صريح في التنقيص
فالمحقق ان قايل ما مر مرتد لا تنقيص هذا كله على
قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر

انه ردة قاله ابن حجر ملخصا في الاعلام **ويروى** رواه عبد
الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد بن جبير **ان رجلا كذب**
على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند اقاويل
فيها تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه لا يوجب القتل
لكن روي حديثا وصححه **فبعث عليا والزبير اليه**
ليقتلاه لم يقل فقتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن
ابن جبير ان رجلا اتى قرية من قرى الانصار فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وامرني ان تزوجني
فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا
والزبير فقال اذهبا الى فلان فان ادركتماه فاقتلاه
ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته
ورواه مثلا من وجه اخر وسمي الرجل الذي كذب جدجد
الجندعي فان كان المصار اراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب
عليه ليس موجبا للقتل والكفر وانما هو اذا نسب اليه افترا
فيه نقص له ككونه ساحرا ونحوه وشذ الجويني كما مر
فذهب الى ان كل كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله
كان علم منه امرا اخر اقتضاه كما علم قتل الحية او
لعله مخصوص به لما فيه من جنايته على افساد امر الدين
واما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث عليه لمصلحة
دينية فهو قول باطل رده الخطابي بعد ما اطال
بذكر ادلتهم ككونه كذبا له لا عليه وهو غني عن الرد
لظهور فساده **وروى ابن قانع** هو الامام الحافظ
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ابو الحسين
الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع
بقاف ونون **ان رجلا** من الصحابة **جاء الى النبي**

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت ابي
يقول فيك قولا قبيحا لما فيه من ذمه والطعن فيه
فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
اي يصعب عليه لكراهته له ولو لم يكن قتله مشروعا
كان اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق فقيل
وهذا الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة
منه فان الحافظ الحلبي قال لا اعرفه كالمراة التي
تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسياتي ما يشبه قصتها
و في اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه **بلغ المهاجر**
ابن ابي امية المهاجر بلفظ اسم الفاعل اسمه حذيفة
على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة ابن
عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكرهه
النبي صلى الله عليه وسلم واسماه المهاجر فالتسمية به
مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين
ام سلمة رضي الله عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله
على الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي الله عنه في خلافته
الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح ولذا اشار رحمه
باليمن فكان رضي الله عنه **امير اليمن** منصوبا **لابي بكر**
اقرارا له على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امراة هناك اي باليمن **في الردة** اي في زمن
ردة بعض اهل اليمن في خلافة الصديق **غنت بسب**
النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه اي بشعر فيه ذلك
فقطع المهاجر **يدها ونزع ثنيتها** هي السن المتقدم
فبلغ ابا بكر ذلك اي قطعه ليدها ونزع ثنيتها **فقال**

ابو بكر رضي الله عنه لولا ما فعلت بالمرأة لأمرتك
بقتلها لان حد قذف الانبيا ليس يشبه الحدود
وهذا مبني على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة
وانما هو مفوض الى الامام فله ان يغلظه ويزيد فيه
بتنكيل او قتل فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير
ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا
مذهب نقله ابن تيمية في السيف المسلول لا ان
ابا بكر رضي الله عنه كره ما فعله لما فيه من زيادة في
التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن تيمية
هذا هو الذي يسميه الفقها سياسة وهو الحد الذي
رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم
يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة نهي عنها
وهي اما ان تكون ثابت وقلنا بقول توبة الساب
اولا فاما ان تترك او تقتل وما قاله ابو بكر رضي الله
عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبيا
الخ لا يلتئم بعدوا طال فيه من غير طايل وعن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال هجت امراة من خطمة
بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وميم وها اسم قبيلة
وفي القاموس بنو خطمة وخطيمة كجهينة ابنا
سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك
ابن اوس النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
من لي بها اي من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها فقال
رجل من قومها اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول
الله فنهض اي قام بسرعة بعد مقالته فاتاها فقتلها
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها

فقال

فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدر
من غير مبالاة احد به وهو مثل ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع
لان العنزين لا ينتطحان وانما يتشاما ويفترقا والنطاح
انما يكون بين التيوس والكباش واول من تكلم به النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المرأة عصما بنت
مروان من بني امية بن زيد وتحت يزيد بن حصن
الخطمي وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتهجو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها عمير
ابن عدي بن خرشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها
وهو ببدر مع محمد صلى الله عليه وسلم نذر ان رجع الى
المدينة ليقتلنها وقال ابن عبد البر رحمه الله انها
اخته وقيل امه وكان اعمى وهو امام قومه وقاريهم
فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فنحاها
عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها
ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظر له وقال اقتلت بنت مروان قال نعم
ثم خشي ان يكون عليه شي فقال يا رسول الله اعلي
شي فقال له لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان اردتم النظر لرجل نصر الله ورسوله فانظروا العمير
وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها
انه يستحب ان يقال للضرير البصير وهذه المرأة
قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر من نسبها فعصما
غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها ولبعضهم
هنا كلام لا فايدة فيه لكثرة خبطه فيه وعن ابن عباس

رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي
وصححه **ان شخصا اعمى كانت له ام ولد** لم تسلم
وكانت **تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها**
اي يمنعها وينهاها يزجرها منه **فلا تنزجر** ولا ترجع
عما هي فيه لشقاوتها وكان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين
فلما كان ذات ليلة يجوز رفع ذاته ونصبه على
الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات
يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي
جعلت اي شرعت واستمرت **تقع في النبي**
صلى الله عليه وسلم وتشتمه وفي نسخة تشتمه
وهو عطف تفسير للقع لانه يقال وقع فيه اذا
ذمه وهو مجاز مشهور **فقتلها** سيدها وفي رواية
فما صبر ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكا
عليها حتى انفذه **واعلم النبي صلى الله عليه وسلم**
بذلك اي بقتلها وفي رواية عن ابن عباس فلما اصبح
قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال
يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها
ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت رفيقة بي فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها **فاهدر**
صلى الله عليه وسلم **دمها** اي قال له انه هدر لا اثم
فيه ولا عقوبة ولا شيء يختشى منه وفي الرواية السابقة..
فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة
حتى يقال انها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم

ونحوه

ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع له **وفي حديث**
ابي برزة الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة
ابن عبيد بن الحارث اسلم قديما وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة
اربع وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم
والبيهقي وصححوه **قال كنت يوما جالسا عند ابي**
بكر الصديق في زمن خلافته **فغضب** ابو بكر رضي الله
عنه **على رجل من المسلمين** صدر عنه ما اغضبه ثم
بين هذا بقوله **حكى القاضي اسماعيل** بن اسحاق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ
وقد تقدمت ترجمته **وغير واحد** هو كناية عن الكثرة
من الائمة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر الصحابي
لان له حكم المرفوع هنا **انه سب ابا بكر** رضي الله عنه
سبا فاحشا **ورواه** ايضا **النسائي** ابو عبد الرحمن
شعيب الحافظ احد الائمة الستة كما تقدم ولفظه
عن ابي برزة قال **اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل** اي
شدد نكيره عليه لغضبه منه **فرد عليه** كلامه بغلظه
منه **قال** ابو برزة **فقلت يا خليفة رسول الله صلى**
الله عليه وسلم دعني اي اتركني ولا تمنعني من ان
اضرب عنقه لسوء ادبه على اعظم الخلفا **بسبه اياك**
وقام لضرب عنقه **فقال** له **اجلس** ولا تفعل **فليس**
ذلك اي قتل من سب احدا **لاحد الا لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم **قال**
القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي عبد الوهاب
المالكي البغدادي الاديب وهو من شعراء اليتيمة

له الاشعار الفائقة والفضائل الباهرة وقد ذكره
الثعالبي واثنى عليه وذكر من اشعاره جملة **ولم يخالف**
عليه احد اي ان ابا بكر لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة
لم يخالفه فيه احد منهم فدل على ان قتل من سب النبي
صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة كما تقدم
فاستدل الائمة بهذا الحديث الذي قاله ابو بكر
ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين عنده **على قتل**
من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم **بكل ما اغضبه**
من قول او فعل قل او كثر **او اذاه او سبه** بما فيه تنقيص
لقدره وتشنيع على ما صدر منه كما تقدم لا مطلقا **ومن**
ذلك القبيل والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله عنه
كتاب عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل
الى عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب **وقد استشاره** ليهديه للحكم
في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فكتب**
عمر بن عبد العزيز رحمه الله لعامله **انه لا يحل قتل امرء**
مسلم بسب احد من الناس من حيث هو سب له
فان اقتضى كفرا فلامر آخر **الا رجلا سب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم
فقد حل دمه اي حل اراقة دمه فهو كناية عن قتله
وكذا حكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأتي **وسال**
هارون **الرشيد** الخليفة العباسي المشهور **مالكا**
امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه الحديث و
اجله بما هو حقه **في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم**
وذكر له اي الرشيد لمالك حين سؤاله عما ذكر

ان فقهاء العراق استفتاهم **فافتوه بجلده** حد
القذف **فغضب مالك** على من نقل عنه ذلك حمية
وصيانة لمقام النبوة **وقال يا امير المؤمنين ما بقاء**
الامة بعد شتم نبيها اي ان شتم نبيها مفن لها
ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قائله ويبذل روحه
في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال **من شتم الانبياء**
قتل لان ذلك حد شاتمهم **ومن شتم اصحاب النبي جلد**
حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم
وبين التائب وغيره **وقال القاضي ابو الفضل**
عياض المصر رحمه الله **كذا وقع في هذه الحكاية** الواقعة
بين الرشيد والامام مالك **رواها غير واحد ممن ذكر**
مناقب الامام **مالك** وفي نسخة من اصحاب مناقب
مالك اي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها **ومؤرخي**
اخبارهم وغيرهم من اصحاب التواريخ **ولا ادري**
من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد
بما ذكر من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه
احد من اصحاب المذاهب لاسيما اذا حمل على ظاهر
اطلاقه **وقد ذكرنا** فيما تقدم **مذهب العراقيين**
وقولهم **بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم** للاحكام الشرعية
واني لبعيد استفتاء الخليفة من مثلهم **او ممن**
لا يوثق بفتواه ممن لا علم عنده **او يميل به هواه** الباطل
ممن هو من اصحاب البدع والزندقة والهوى ما يحى
من غير تحقيق ونظر للحق قال تعالى وما ينطق
عن الهوى وضبطه بعضهم بمهواه بميم في اوله وقال
هو مفعل من الهوى وهو الغي والضلال واذا قالوا

اذا كان في المسئلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي للعامة
بالتشديد وللخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة
او يكون ما قاله مفتي لعرا قيين يحمل على غير السبب
الموجب للقتل يذكرا مرما عن غير عمد في حقه او يمكن
حمله على وجه سديد فيكون الخلاف الواقع فيه بين
الفئتين بحصله ومآله هل هو سبب لتنقيصه له ام
غير سبب لعدم تنقيصه له او يكون المستفتي فيه رجع
وتاب عن سبه وهولاء يقولون توبة مثله مقبولة
في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم ينقله اي لم ينقله
الرشيد لمالك حين سأله على اصله اي على الوجه
الذي ورد ووقع عليه واستفتي فيه فاجيب بما
قالوه والا اي وان لم يكن شي من هذه الاحتمالات
لا يصح ما نقله الرشيد فالاجماع منعقد على قتل من
سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا المبحث فكيف
يفتي بخلاف ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بناء على
ان من تاب لا يقتل فلانيا في ما تقدم وما قدمه
يدل على قول السلف والاجماع على قتله ويدل ايضا
على قتله من جهة النظر اي التفكر فيما يدل عليه
عقلا والاعتبار اي التامل في موجبات القتل شرعا
ليتعلم من تتبعها ان النظر والعقل السليم يدل عليه
والمراد به هنا القياس اردف به ما تقدم من الايات
والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة
والقياس يسمي اعتبارا في القران في قوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاصوليين اثبتوه
بهذه الاية والبهانظرالمص من طرف يحقق ان من سبه

او

او تنقصه صلى الله عليه وسلم عمدا وكذا ساير الانبيا
كما مر قد ظهرت علامة مرض قلبه اي سو عقيدته
وكفره المضر لان المومن يحبه ويجله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه
عن السبكي و ظهر من تنقيصه ايضا برهان ودليل
محقق على سوء طويته اي ما اخفاه في نفسه واضمره
في قلبه والطوية يعبر بها عما خفي كانه شي طوي
ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت
حقيقة فيما ذكروفيه ترق من العلامة وهي ظنية
الى البرهان القطعي فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان
التصديق القلبي عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل
وكفره لانه ردة عندهم ولهذا المذكور من دلالته
على ما اسره في نفسه ما حكم له اي على الساب
والمنتقص وما زايدة واللام بمعنى على او موصوفة
واللام تعليلية اي امر حكم لاجله كثير من العلما بالردة
وهي الخروج من الاسلام بقول او فعل واعتقاد قام
عليه دليل وهذا اذا كان مسلما لا كافرا اصليا كما لا
يخفى وهي رواية الشاميين اي علما الشام الاخذين
عن مالك فان لمذهبه طرق متعددة وهي ايضا رواية
الشاميين عن الاوزاعي عبد الرحمن ابو عمرو وهو صاحب
مذهب كما تقدم في ترجمته وبه اي بهذا القول في ردته
وقتله قال الثوري سليمان بن سعيد كما تقدم وابو
حنيفة فانه ذهب اليه في المسلم فقط والكوفيون
من عطف العام على الخاص والقول الاخر في روايه
عن هولاء انه اي السب والتنقيص دليل على الكفر

المقصر فليس نفسه كفرا يرتد به وانما هو علامة عليه
فيقتل على هذا **حدا** لانه حد من قذف الانبيا كما ورد
في الحديث الذي تقدم **وان لم يحكم له** اي عليه **بالكفر**
حقيقة **الا ان يكون** الساب **متماديا** اي مستمرا
في مدى ومدة طويلة **على قوله** الذي سب به **غير**
منكر لما قاله **ولا يقلع** اي راجع **عنه فهذا كفر**
يحقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجروا علم بانه
كفر ولم ينزجر كان رضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا
شبهة وهذا مستثنى من قوله لم يحكم له بالكفر فمعناه
انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله مطلقا فقال
وقوله الصادر منه **اما صريح كفر كالتكذيب** له صلى
الله عليه وسلم بانكار نبوته او انكار ما جا به لا الافترا
عليه **ونحوه** مما هو في معنى التكذيب الصريح **او من**
كلمات الاستهزا به تحقيرا له **او الذم** بسب او هجو له
فاعترافه بها اي بكلمات الاستهزا **وترك توبته**
برجوعه **عنها دليل استحلاله** اي عده حلالا **لذلك**
الاستهزا والذم **وهو** اي الاستحلال من حيث هو استحلال
لما لا يحل **كفر ايضا** كما ان ما قاله كفر **فهذا** القايل المستحل
يعني **كافر بلا خلاف** بين المسلمين وايمة الدين في كفره
وهذا ابتنا على انه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور
وقال السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول
المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثر
ان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله
فعلم من هذا ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص
مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة

للعقوبة

للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا فقتل المرتد
يسقط باسلامه وهو الا لتحقيق ومن ظن ان من سماه حدا
فهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو مخطي والحد هو العقوبة
المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب عليه في الردة
خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى
غير الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر
فالخلاف في قتله هل هو لحد او كفر لفظي لم يظهر له فايدة
انتهى ما قاله ملخصا **قال الله تعالى في مثله** اي في مثل
المعترف بالاستهزا او الذم **يحلفون** اي المنافقون **بالله ما قالوا**
الاستهزا الذي قالوه في غزوة تبوك من ان من يزعم انه سيفتح
قصور الشام وحصونه تشر من الحمير هيهات هيهات
ولقد قالوا كلمة الكفر وهي هذه المذكورة **وكفروا** اي اظهروا
كفرهم **بعد اسلامهم** الذي اظهروه ولبعض من هذا اشار بقوله
قال اهل التفسير في هذه الاية **ان كان ما يقول محمد**
من فتح حصون الشام **حقا** يحقق الوقوع **لنحن شر من**
الحمير اي احق منها حمقا وبلادة لان الحمير توصف
بذلك وكان القايل ذلك الجلاس بن سويد او وديعة
ابن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله
ان محمدا لصادق مصدق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف
بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما قال
وان عامرا الكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم
انزل على نبيك الصادق شيا يصدقني فنزلت الاية
فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال
اخر فقيل حذيفة وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراته

عمر بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير والسير
وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس بمعتبر فاصرا فلا
يرد عليه ما قيل انه ليس مناسبا هنا **وقيل** انما هذه
الاية في قول بعضهم. وهو رئيس المنافقين عبد الله بن
ابي بن سلول **ما مثلنا** اي حالنا وصفتنا **ومثل محمد**
اي حاله وصفته **الا كما** من وقع فيه **قول القايل**
في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسيء اليه **سمن**
كلبك ياكلك لان الكلب اذا شبع واستغنى عن
صاحبه قد يتجرا عليه كالاسد الضاري **ولئن**
رجعنا من سفرنا هذا **الى المدينة ليخرجن الاعز**
يعني نفسه **منها** اي من المدينة **الاذل** يعني ذلك الله
المؤمنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته بتبوك او بنو
المصطلق واختلف في من بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه المقالة والمشهور انه زيد بن الارقم وكان سبب
هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار
جرى بينهما امر فصاح الانصاري يا للانصار والمهاجري
يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي او فعلوها
ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم
وقاسمتموهم اموالكم وطعامكم اما والله لو امسكتم عنهم
لم يركبوا رقابكم واوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا
تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه الى اخر ما حكاه الله فلما
بلغ زيد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته انكر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه
وحزن زيد حتى نزل القران بتصديقه فقال عمر رضي الله عنه

دعني

دعني اضرب عنقه فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكرم بكفه عنه لاجل ولده فلما اراد دخول المدينة منعه
ابنه رضي الله عنه وقال لا تدخلها حتى تقول انك الاذل
وياذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ضربت عنقك
فقال ويحك افاعل انت قال نعم فلما راى الجد منه قال
اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا
وقد قيل ان قايل مثل هذا الذي قاله ابن ابي وغيره
ان كان مستترا به عن المسلمين بحيث لم يظهره لهم. و
يسمعوه منه وفي رواية متستر استخفاء من السراة
اي مختفيا حين مقالته عن المسلمين والستر خلاف
العلانية **ان حكمه حكم الزنديق** وهو انه **يقتل** لانه
مثله في اخفايه الكفر واظهاره الايمان تقية فيقتل
لذلك **ولانه قد غير دينه** بما قاله فصار كالمرتد **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم **من غير دينه** باظهار ما يخالفه
فاضربوا عنقه ان لم يتب وقيل بقبول توبته برجوعه
لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من
غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا
كالمرتد وعن ابي حنيفة فيه روايتان وقيل كمالك.
واستدل القايل بقبول توبة من اخفى كفره بحديث
ابن عمر في الصحيح الاتي في كلام المصنف الكلام عليه انه صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستسرونه

فقيد دليل على أن من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له
وتقبل توبته قالوا وعليه أكثر العلماء الا مالك واحمد
ابن حنبل فانهما لم يقبلا توبته وهذا هو الزنديق على
القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من لا ينتحل
دينا وقد اختلفوا فيه كما مر على اقوال منها ما ذكر ونقله و
قاضيخان كما تقدم والكلام عليه مفصل في الفقه ولان
لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة اي احترامه
وتوقيره وصيانة جنابه مزية بفتح الميم وكسر الزاي
المعجمة وتشديد اليا وهي زيادة الفضيلة وقال العلامة
لاسي منه فعل تقدم لكن عل الاساس مز عليه زاد على
امته فلا يسوي بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزا
من سبه على حد غيره لم تحمل محله وساب الحر لا العبد
من امته حد قذفه بشروطه ان استحقه والا يعزر
واطلقه لظهوره او تسمح فادخل التعزير في الحد وفي
نسخة بحد بجيم ولا ادري ما معناه والظاهر انه تحريف
من النساخ فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه
وسلم او سب غيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام القتل
رعاية لعظيم قدره فيعظمه بعظم الذنب فيه وشفوف
منزلته على غيره بشين معجمة وفاين اي زيادة يقال
شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع وهو بمعنى النقص
ايضا من الاضداد والقرينة ما يعد منه هنا اي
لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم
تسليما وزاده تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا لاعظم
الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل

فصل في دفع الشبه الواردة على ما قدم

في هذا الفصل فان قلت اذا كان سبه صلى الله عليه
وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل فلم لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام
عليكم وهذا دعا عليه واذية له ولم يخاف قايله
فيرد على ما قررناه اولا والسام بمعنى الموت فهم يوهمون
انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدعا عليه بموته ومثله
مما يؤذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان
عايشة رضي الله عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا
السام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام
واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم رد المقالتهم عليهم الا
ان الخطابي قال انه روي بالواو ورواه ابن عيينة
بدونها وهو الصواب لا بد ان الواو للنبي لمطلق الجمع
بالاشتراك بينهما قلت لا محذور فيه لانه صلى الله عليه
وسلم قصد الاشتراك في معنى غير الذي قصدوه اي
الموت فقد رعلينا وعليكم كما ياتي بيانه فيكون من
القول بالموجب البديعي كقوله ٥
وقالت انت عندي مثل عيني ٥ فقلت نعم ولكن في السقام
ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان
الخطابي رجع عما قاله فالسام محتمل بمعنى الموت
ويجوز ان يكون مهموزا من السامة والذام بالمعجمة
بمعنى الذم والعيب ويجوز اهمالها من الدوام والقايل
جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث
وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان الداخل
جماعة والقايل منهم واحد ولا قتل للرجل الاخر وهو

ذو الخويصرة الذي سبق ذكره ويأتي وانه **الذي قال له**
صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنائم **ان هذه**
القسمة التي قسمها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله اي خالصة لله جارية على العدل
كما فرضها الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم
يقتله صلى الله عليه وسلم **و** الحال انه صلى الله عليه وسلم
قد تاذى من ذلك اي من قوله الذي قاله ونسبه فيه
الى الجور وهو اذية مسلم له وافترا عليه يقتضي قتله
فلم لم يأمر بقتله وقال الحافظ الذهبي هذا الاخر لا اعرفه
وفي الصحيح انه من الانصار وقال انه معتب بن قشير
والذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي الخارجي الذي
قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة
يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم **و**مع ذلك
فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين اذوه بل **قد قال اوذي**
موسى من قومه **باكثر من هذا** الذي اذيته **فصبر** على اذيتهم
ولم يقتل احدا ممن اذوه فلي اسوة به واذيته موسى انهم رموه
بالبرص والادرة واتهموه بقتل اخيه هارون ومخالفوه في
امور كثيرة قصها الله في القران عنهم **ولا قتل المنافقين الذين**
كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان وروي في كل الاحيان والاول
اظهر واشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا
كله يدل على ان موذيه ومن ذمه او ذم غيره من الانبيا
عليه وعليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا
مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي حكاه ثم شرع المص
في الجواب عن هذا الاشكال بقوله **فاعلم** ايها السائل
عما اشكل عليك **وفقنا الله تعالى واياك** لعلم مسلم نعلم

وهي

وهي جملة دعائية معترضة **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اول الاسلام اول منصوب على الظرفية اي في ابتدايه
يتالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتانيسهم لقرب
عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى يثبتهم على
الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل
اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتدا
التاليف ببعض انواعه كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة
كما يومي اليه قوله كان الدالة على الاستمرار فلا اعتبار
فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولى وفي نسخة
يتالف بسين مهملة ساكنة بين اليا والتا **ويميل**
قلوبهم اليه اي الى الاسلام وخلوص الايمان بمحبته والاذعان
له وياؤه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها
والاول اولى **ويحبب اليهم الايمان** ليتمكن في نفوسهم **و**
يزينه في قلوبهم اي بحسنه بترغيبهم فيه **ويداريهم**
بموحدة قبل الها اي يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم
ويقول لاصحابه اي خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم
اخلاصهم **انما بعثتم** فيه تغليب اي انما بعثت معكم او هو
مجاز عن امرتم وعلمتم او هو بمعناه اللغوي اي جلبتم
لدار الهجرة وارسلتم لها لتكونوا **ميسرين** بسين وراء
مهملتين اي مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين
على من قرب عهده بالاسلام **ولم تبعثوا** وترسلوا **منفرين**
للناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على
نفورهم عنكم بمفارقتهم وتشتتهم عنكم وكان الظاهر ان
يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل
لمطابقة الحقيقة لانها ابلغ لان التيسير يقتضي التفهم

وعدم نفرتهم عنهم فاتى بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قوله تعالى
كانك مستقيم في انحناء • اذ لم يقل في اعوجاج وليس هذا
لاجل القافية كما قيل دعوه • لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
وكان صلى الله عليه وسلم **يقول** لاصحابه ايضا **بشروا**
الناس بكل خير **ولا تعسروا** اي لا تشددوا وتغلظوا
عليهم **وسكنوا** اي اقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم
بما لا يالفوه **ولا تنفروا** الناس عنكم فينفروا ويفروا اي
لا تثقلوا عليهم تلجوا فيملوا منكم وهذا فيما لا يجب عليهم
والامتثال لا يتسامح فيه **و**كان صلى الله عليه وسلم **يقول**
لاصحابه كما مر في قصة ابي بن سلول والمنافقين
لما بلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فابى
لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا **ان محمدا يقتل**
اصحابه وهذا اذا شاع منع بعض الكفرة من الدخول
في الاسلام وجعله المشركون واعدا الدين وسيلة
للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من
الفوايد وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال
في قصة ابن سلول دعني اضرب عنقه كما تقدم مفصلا
وكان صلى الله عليه وسلم **يداري الكفار والمنافقين**
بتلطفه بهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة
والمداهنة مشهور تقدم مرارا ايضا فالمداراة اللطف
ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع لذا او لمن ذا راه
كامره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء
عاقبته والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو
باطل وكذب مما يغره ويحثه على ارتكاب الفواحش والاول
محمود شرعا والثاني مذموم غير جائز **ويحمل صحبتهم**

بضم المثناة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجميل
الحسن قولا وفعلا او قيل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو
بعيد ركيك **ويغضي عنهم** لا غضا العفو والتجاوز
والسكون وغض البصر عما لا يليق وحمله على غض
البصر او راعى ما فيه من العفو تعداه بعن وهو معتد
بعلى وفي المصباح اغضى الرجل قارب بين جفنيه
ثم استعمل في الحلم **ويحتمل من اذاهم** اي يتحمله ويعفو
عنه قال في المصباح حمل الشي واحتمله بمعنى
عفى عنه وهو في اصطلاح الفقها يستعمل بمعنى الوهم
والجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضا والتمييز يتعدى
ومن زايدة او تبعيضية وسياتي ما فيه **ويصبر على**
جفاهم اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم الادب
في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية اهل الجفا
ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه ما موصولة مفعول
يحتمل ومن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزه النحاة
والمراد باليوم ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم وابتدا
الاسلام وقواعد الاسلام لم تكن على ما هي عليه الان
من القوة التي لا يتسامح فيها الاحد ما كان يتسامح فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة تمت بذهاب
اسبابها كما فعله صلى الله عليه وسلم من عدم قتل
بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا كما ياتي في
قوله فلما استقر الخ وهذا هو الجواب عن السوال
مع انه حق له صلى الله عليه وسلم يجوز له العفو عنه
لانه يمتنع علينا الاغضا عن اهانته صلى الله عليه
وسلم **وكان** صلى الله عليه وسلم **يرفقهم** اي يصاحبهم

ويتفقدهم بالعطا تكرما عليهم والاحسان اليهم تكرمة
ولين قول ليؤلف قلوبهم ويحببهم لان النفوس جبلت
على حب من احسن اليها فيرفق بزنة يعد مضارع
رفق او يوزن بكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق
ضد العنف وقد رفق به يرفق وحكى ابو زيد رفقت
به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال ارفقته
بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا وارفقته
نفعته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثي ورباعي وبذلك
المذكور من مداراتهم وعطاهم ورفقه بهم امر الله
تعالى فقال ولا تزال تطلع على خائنة منهم
اي على طائفة خائنة او خيانة تصدر منهم في حقك
واصدر من اسلافهم مع رسلهم فلا يحزنك اساءتهم
لك او المراد فعلة خائنة او نفس خائنة ويقال
في المبالغة رجل خائنة كراوية وفرى على خيانته الا
قليلا منهم لم يخن فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون
عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم بيانا لانهم من شانهم الخيانة
وانه موروث اباءهم وامره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة
او نحوها وهذه الاية منسوخة والقليل المستثنى
من امن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام وقال الله
تعالى امرا نبيه صلى الله عليه وسلم بما مر ادفع ما تراه
من السيئات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن
اساء واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة
من الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال احسانك اليه

حتى

حتى يصيره كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة
وموالاة والولي من يوالي ويتابع والحميم الصديق المصافي
نزلت فيمن كان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كابي سفيان وقيل المراد بالتي هي احسن المصافحة
وهي مستحبة وقيل ان هذه نسخت باية السيف
وذلك اي ما ذكر من مداراته صلى الله عليه وسلم كان
منه لحاجة الناس للتاليف لقلوبهم وجلبها له
في اول الاسلام ومبادي الهجرة وللحاجة في اول الامر
الى جمع الكلمة باتفاق ارائهم معه صلى الله عليه وسلم
وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملاءمة
ما لا يحصل بغيرها فلما استقر فيه ضمير مستتر للاسلام
اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر الله دين الاسلام
اي علاه ورفعه على الدين كله اي على كل دين وملة
بحيث غلب اهله وقهرهم والدين في الاصل مصدر
يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه ممن
اظهر عداوته وطعن فيه وفي دينه اذ لم يبق حاجة
للمداراة التي كانت لمصلحة اتمها الله واشهر امره
كقتله صلى الله عليه وسلم بابن خطل يوم الفتح حين امر
بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار الكعبة
وقتل ايضا بامره بذلك من عهد اي اوصى المسلمين
بقتله يوم الفتح اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا
وقتل ايضا من امكنه قتله غيلة بكسر الغين المعجمة
وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابي الحقيق
من يهود هو اسم للطائفة المعلومة وغيرهم اي غير
اليهود من الكفرة او غيلة اي وقتل ايضا من امكنه قتله

من غير اخفا اي بطريق الغلبة والقهر كابي عزة الجمحي كما مر **ممن لم ينظمه قبل** اي لم يدخل قبل قتله **سلك صحبته** صلى الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله عليه وسلم والسلك خيط ينتظم فيه لؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الما وهو استعارة ايضا **والانخراط في جملة مظهري الايمان به** من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحا الثقات كالسكاكي والزمخشري وفسرناه ذلك الا اني لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة بهذا المعنى بل الموجود خلافه فقد انخرط الغتاد واخترط السيف سله وفتشت عنه فلم اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس فتجوز به عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكيس يشرج من ادم او خرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى وتقدم التنبيه على ذلك ايضا وقوله **ممن كان يؤذيه** من الكفرة بيان لمن الذي تقدم **كابن الاشرف وابي رافع** تقدم بيانهما مفصلا **والنضر** ابن الحارث الذي تقدم بيانه **وعقبة** بن ابي معيط وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله عليه وسلم مطلقا غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظرا لقتله غيلة **وكذلك** اي مثل قصة من ذكر ممن قتله **قد ودم جماعة**

من الكفار **سواهم** اي سوى من ذكر من كعب واضرابه وندر بتور وذال معجمة ورا مهملة اي اوجب قتله على من عنده من اصحابه قال في الاساس ندر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر ليس بشي **ككعب بن زهير** بن ابي سلمة بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رباح بكسر الرا وبالمثناة التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان مكثرين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دما قدم كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعرى فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله عليه وسلم يقبل من اتاه تائبا فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يداه في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جا تائبا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جا تائبا فغضب كعب على الانصار لانه لم يقل فيه احد من المهاجرين الا خيرا وانشده صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده

بعشرين او ثلاثين الف درهم فضة وفقه هذه القضية
ان من شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه
من الكفرة وان اجازة الشعر امسنون انه من اكارم
الاخلاق كما قال الغزالي ه

يجود فضيلة الشعر اعني • وتخصيص المديح من الرشاد
بحث بانت سعاد ذنوب كعب • واعلت كعبه في كل ناد
وما اختاج النبي الى مديح • وتشبيب بشي من سعاد
ولكن سن الاسدا الا بادي • وكان الى المكارم خير هاد

وابن الزبعرى هو عبد الله ابن الزبعرى بن سعيد بن
سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة او فتحها وكسر
البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول
من سيّئ الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا مجيدا شجاعا
من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول
لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد الفتح واحسن
اسلامه وكان فر هو وزوجته ام هاني بنت ابي طالب
الى نجران فقالوا له ما وراك فقال ان محمدا قتل قريشا
وفتح مكة واراه سايرا لكم فاصلح بالحارث وكعب منهم
ما رث من حصنهم وجمعوا ما شيتهم فارسل له حسان
رضي الله عنه شعرا يقول فيه

غضب الاله على الزبعرى وابنه • وعذاب سوء في الحياة مقيم

فلما بلغه قال وما لي وبني الحارث وترك داري وقومي
ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه
قال هذا ابن الزبعرى في وجهه نور الاسلام فوقف
عنده وقال السلام عليك اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني

الاسلام

للاسلام وقد اجلبت على عدا وتك حتى هربت الى نجران
وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا
فالقاه في قلبي وحببه الي واكره ما كنت فيه من الضلالة
واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد ويذبح له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك
للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك •

رايت الاسلام قوم يجب ما كان قبله • وكم حضر اراه بالكفر في شر منزله •

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعرى ممن اذاه صلى الله
عليه وسلم وهجاه وسبه نثرا ونظما ثم تاب باسلامه
فقبلت توبته وعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في الكبير حتى القوا ايديهم اي انقادوا له وسلموا
وهو مجاز عما ذكروا صله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها
لانقياده اتم انقياد وقبض يد غيره عنه ولقوه عليه
الصلاة والسلام مسلمين مسلمين فعفي عنهم وامنهم
واحسن اليهم واما من نافقه فيه بواطن المنافقين
وما فيها من الكفر مستورة غير معلومة لغيرهم وحكمه
صلى الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام المانع
من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه
الله على سرائرهم ومع ذلك اكثر الكلمات التي قصد
المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه انما كان
يقولها القائل منهم اي من المنافقين خفية مع امثاله
من المنافقين ولا يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره وفي نسخة زيادة
ويحلفون عليها اي يحلفون انهم ما قالوا ما نسب اليهم
وهذا مما يعلم مما سيأتي وقد مر هذا في قصة ابن ابي

وابن سويد من المنا ففني **اذا عميت** النهم اي نقلت
وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نمى
الحديث بالتخفيف والتشديد والمشهور ما قاله
ابو عبيد من انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح
وبالتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة
وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين
بالتخفيف هنا تدل على خلافه **وينكرونها** اي هذه
المقالة **ويحلفون بالله ما قالوا** ما نقل عنهم **ولقد
قالوا كلمة الكفر** اي الكلمة التي يكفر بها قائلها او
التي انما تصدر عن الكفرة واعدا الدين مما نقلناه سابقا
وكان صلى الله عليه وسلم **مع هذا** اي مع ما قالوه من
كلمة الكفر **يطمع في فيئتهم** بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا
اي جماعتهم وروي فيئتهم بفتح الفا قبل يا ساكنة من فا
اليه اذا رجع ومنه الفيء للظل بعد الزوال **ورجوعهم
الى الاسلام** عطف تفسير اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل
من اطلاق المقيد على المطلق كقوله وان عدتم عدنا
وتوبتهم من نفاقهم وكفرهم الخفي **فيصبر صلى الله
عليه وسلم** على اذاتهم ونفاقهم وذمهم الذي علمه منهم
وبلغه عنهم **على هناتهم** بفتح الها والنون الخفيفة
وفي المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس
والانثى هنة بالتخفيف ولامها محذوف ففي لغة
هي ها فتصغيرها هنيهة ومنه مكث هنيهة
اي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغير في المونث
على هنية بتشديد الياء والهمز خطا اذ لا وجه له
وجمعها هنوات وربما جمعت على هنات مثل جماة والمذكر

هنـ

هنا وبه سمي وكني به عن الفرج انتهى وهو احد الاسما اخوات
اب واخ وكني به هنا ايضا عن قبايحهم **و**كان صلى الله عليه وسلم
يصبر ايضا على **جفوتهم** اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال
القبيحة لغلظة طباعهم وسوء ادبهم **كما صبر اولوا العزم
من الرسل** هم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة
الناس الى الدين ومراده قد اختلف فيهم فمنهم من قال
هم خمسة نوح وابراهيم وعيسى وموسى ومحمد
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون
على التوالي في الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح
وسليمان ولوط وموسى لصبرهم على اذى قومهم وما
ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب
وقيل كل من امر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا
في الانعام وعقبهم الله تعالى بقوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن
كصاحب الحوت فهولا صبروا على اذى الناس ومواجهتهم
بما يكرهون وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاقتدا بهم في
الصبر على الاذى والعفو فلم يزل يفعله في ابتدا الهجرة **حتى
فا كثير منهم باطنا** اي رجع عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه
كما فا ظاهرا اي كما كان ظاهرا في الرجوع الى الايمان بعد
الكفر **واخلص** ايمانه بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم **سرا**
فيما اسره واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه **كما اخلص جهرا**
اي فيما جاهرهم به من مقاله فتواطا باطنه وظاهره وسره
وجهره **ونفع الله بعد بكثير منهم** اي نفع بهم بعد اخلاصهم
وهداية الله لهم **وقام منهم** اي من هولا الذين تالفهم وعفا
عنهم **للدين** واهله **وزرا واعوان** عطف تفسير لان الوزير

من الوزر وهو المعاونة والنصرة فنتقوى وننعاضد اهل الإسلام وحماة وانصار فهم حامون للدين وناصرون لاهله بما جاءت به الاخبار الثابتة فكم من منافق وكافر جبنه الله له الايمان واعزه الله به فاهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان وبهذا الجواب المذكور اجاب بعض ايمتنا المالكية رحمهم الله عن هذا السؤال السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ما ذكر في حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر الله عنهم بانهم كانوا يحيونه بتحية منكرة ويقولون لو كان نبيا لعذبنا الله بقولنا السام عليكم واشار الى انه لا حاجة لعذابهم لانه يكفي من لم يمت منهم عذابه في الاخرة فاجيب عن السؤال الذي تقدم من انه لم لم يقتلهم ونهى عايشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام لم يبلغ القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم ويقوي بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جابر له صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا يخفونه ويتكلمون بما يخفونه ويخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر انما يكون على الظاهر دون الخفي وقال بعض الايمة المجيب بهذا وفي نسخة وقيل لعله اي قولهم السام للدعا عليه لم يثبت

عنده

عنده صلى الله عليه وسلم من اقوالهم اي اليهود ما دفع بالبنا للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله وبلغه وانما نقله له صلى الله عليه وسلم الواحد الذي لم يتم به نصاب الشهادة ومن لم يصل اي لم يبلغ رتبة قبول الشهادة في هذا الباب اي النوع المقتضي للقتل من صبي صغير لا تسمع شهادته شرعا وعبد مملوك وامراة شهادتها غير مسموعة في مثله مما يندري ويدفع بالشبهات وهو الحدود والدما لا تستباح الا بعد الثبوت بعدلين ذكورين حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل من انه عجيب من المص مع تكذيب الله هولاء واعلامه بحالهم في القران ليس بشي لا سيما وهو ناقل ثقة وما على الرسول الا البلاغ وعلى هذا الذي ذكره بعضهم في الجواب عمل امر اليهود وفي نسخة اليهودي في السلام وفي نسخة السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم السام وانهم لووا بواوين مخففتين والتشديد به وان صح غير مناسب هنا لانه للمبالغة ولم تقصد هنا والتي فتل الالسنة ولفتها بسرعة حتى يخفى ويظن انهم قالوا السلام السنتهم جمع لسان وهو الجارحة المعروفة ولم يبينوه اي سلامهم وهو تفسير المراد بلي الالسنة الا ترى ما يحقق ما قبله ويوضحه كيف نبهت عليه اي على قولهم هذا عايشة رضي الله عنها حيث ردته عليهم بقولها المتقدم السام عليكم والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها بالرفق وقال اني ارد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم

عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ردوا الذي يقولونه
لكم عليهم وتقديره الصحابة له تعداده يدل على عدم
اختصاصه باول الامر وبدو الاسلام وانه لم يخف عليه
فتامل **ولو كان** اليهودي الذي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم السام عليك **صرح بذلك** من غير اخفا
ولي السنة **لم تنفرد** بنا فوقه اي عايشة رضي الله
عنها **بعلمه** دونه صلى الله عليه وسلم **ولهذا** اي لكونهم
لم يصرحوا بما يعلمه كل احد اي لكون اليهودي لم يصرح
بالسام بل اضمره خبثا ولامة **نبه النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه على فعلهم** اي فعل اليهود القبيح الذي
اتوا به بقولهم السام عليك **وقلة صدقهم** في كلامهم
وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا
لجعلهم ما التبس بتحية تحية فهو باعتبار خبر تضمنه
كذب لمخالف للواقع **وخيانتهم في ذلك** لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم **ليا بالسنتهم** بتحريف مقالتهم وكذبهم
وعدولهم عن سنن الصواب **وطعنا في الدين** اي
دين الاسلام واهله وفيه اشارة الى الاية اعني قوله
عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية
وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما
كان من قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهر
اقتبسها المص هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم
قالوا لو كان نبيا علم مقالتنا وكذبنا على الله عليهما
كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين بمجرد
ذكر السام بمعنى السلام **فقال** صلى الله عليه وسلم لاصحابه
منبها لهم **ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام**

عليكم

عليكم فقولوا في رد سلامهم **عليكم** وفي رواية وعليكم
بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقها
لا يبدو بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم بقول وعليكم
وفي رواية عن الشافعي جوزه **وكذلك قال بعض
اصحابنا البغداديين** كالقاضي عبد الوهاب المالكي
البغدادي وقد تقدم بيانه **ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم** وبما في نفوسهم مع انه
عالم بهم واطلعه الله على سريرة نفاقهم وان كان له
صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه بل اختلف الفقها
في القاضي هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضايه
او في مجلس حكمه وانما المانع عنه انه امر بالعمل بالظاهر
في اكثر احواله تشريعا لامته وكان ذلك في ابتدا الاسلام
تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد
الدخول في الدين ويكف السنة الطاعنين بقولهم
انه صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه والحكم تتعاضد
والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث كما توهم
ولم يات اي لم ينقل في الاحاديث **انه قامت بينة**
عنده صلى الله عليه وسلم **على نفاقهم فلهذا** اي لكونه
لم تقم عنده بينة على نفاقهم وهو مامور في اكثر الاحكام
ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه اولوا العزم
تركهم من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به
في سورة المنافقين وسورة براءة اجمالا من غير ذكرهم
باعيانهم فمن قال كما قاله بما فيهم من تفصيحهم بينة لم
يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه
مطلقا او في الحدود او في حقوق الله وفيه كلام للفقها اه

ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور
بان يشهد على اقراره والا فانما في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه
لغير علام الغيوب وايضا مما يقتضي عدم قتلهم فان
الامر اي نفاقهم كان سرا وباطنا تخفى على الناس فكيف
تقوم عليهم بينة وظاهرهم الاسلام والايمان هما
بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا
فيما صدقا عليه والامر فيه معلوم وان كان المذكور
الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر الذال المعجمة
هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر
بالعهد والامان وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة
بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا اي فضماني معناه في ضماني
انتهى كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو الميثاق بان لا
يغدر به والجوار بكسر الجيم وتضم وهو الامان من
جاره يجيره اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون
لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة
فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم اهل ذمة اي
امان وهذان يختصان باللام بخلاف مطلق الامان
لزمن قريب فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى
بذمتهم ادناهم والناس قريب عهدهم بالاسلام
اي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتدا الاسلام والهجرة
لم يتميز بعد بالضم اي بعد فرق عندهم الخبيث
من الطيب منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه وطابت
سريرته او لم يخلص اسلامه ففيه بقية من خبث الكفر
لم تظهر لغيره وقد شاع اي سمع واشتهر بين الناس
عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه في العرب

المجاورين

المجاورين لهم المشاهدين لهم كونه من يتهم بالنفاق
اي تهمه خلص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله
بصايرهم من جملة المؤمنين بالنظر لظاهر حالهم
ولمن متعلقه بشاع وصحابة بفتح الصاد اسم جمع
لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة سيد
المرسلين لكونهم معدودا يعين له و شاع ايضا انهم
من جملة انصار الدين الذين نصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اعدايه ظاهرا وهذا انما هو بحكم
ظاهرهم اي ما يظهر من حالهم لانا لا نطلع على اسرارهم
فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وقال لعمر
وغيره ممن قال في بعضهم دعني اضرب عنقه لا لئلا
يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم من
تعدوا اصحابه نظرا لظاهر حالهم فلو قتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم لما علمه من حالهم ولنفاقهم
الذي اطلعه الله عليه دون غيره وما يبدر منهم
بفتح التحتية وسكون اليا الموحدة وضم الدال والرا
المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجالة وفي نسخة
يبدو بالواو بدل الرا وفي نسخة يندر بالنون مع
الرا وهي صحيحة ايضا وان خالف رواية الشراح
قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر
لخروجه عن امثاله فتسميته نادرا لمخالفته ظاهر
حالهم وهو لا كثرتها فلا بعد فيه وعلمه مجرور
معطوف على نفاقهم اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اسروا اي اخفوا من الكفر في نفوسهم من النفاق
لوجد المنفر جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير

الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين
واعدا الدين **ما القول** اي امرا يقوله لمن يريد الدخول
في الاسلام بان يقول له انه سفاك بقتل اصحابه اذا
خالفوه والمرء لا يخلو من زلة **ولا ارتاب الشارد**
اي وقع في ريبة لخوف قد من القتل من كان شاردا عن
الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من
شرد البعير اذ نفر وذهب في الارض وفي الحديث
لتدخلن الجنة الا من شرد على الله اي خرج عن طاعته
وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة **وارجف**
المعاند اي انى الاقوال الكاذبة التي يقصد بها
التشنيع على الاسلام من كفر عنادا كبعض المشركين الذين
كانوا يحبون اشاعة مثله **وارتاع** اي خاف من يبيع
الارا جنيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف **من**
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا
من **الدخول في الاسلام** خوفا من ان يقتل كمن قتله
غير واحد اي كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه
ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله **ولزعم الزاعم**
اي وجد وصلة لكذبه من اراد الافترا على الله ورسوله
وظن العدو للاسلام ونحوه **الظالم** لنفسه وغيره
من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بنا
على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان
انه في الاصل القديم بالذال معجمة مشددة بمعنى
المنفرد والاول صح في الهامش انتهى والمعنى ان
هذا انما هو فرد من الناس ظالم **ان القتل** الذي
اوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق

والشقاق

والشقاق المتولين **بالاستحقاق انما كان للعداوة**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله **وطلب اخذ الترة**
اي اخذ ثار له عند من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية
وفتح الرا المهملة والها كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة
من الوتر وهي تبعة وامر كان اولا انتقم منه والوتر قتل من له
عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة يخفف
بيدله الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى و
قولهم يا لثارات فلان حثا على طلب الدم ممن هو عنده
فهو بمثلثة ومثناة ايضا والمعنى واحد فلا اثمار ضد بين
ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ
من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله **وقد**
رايت معنى ما حررته اي هذبته من ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه
بالظاهر تشريعا لامته ولهذه المصالح من تاليف القلوب
ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله افواجا
افواجا **منسوبا الى مالك بن انس** امام دار الهجرة رحمه الله
ولهذا المعنى الذي ذكره وحرره **قال صلى الله عليه وسلم**
في الحديث الذي تقدم لمن قال دعني اضرب عنقه
كما مر **لا يتحدث الناس** في مجالسهم ويشيعون **ان**
محمدا صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه
يقتل اصحابه لغرض اخر من ترة وامر سابق لا لنفاقهم
يقصدون بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان
عادة المشركين **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر لم يخرجوه **اولئك** المنافقون **الذين** لم اقتلهم مع العلم
بنفاقهم **نهاني الله عن قتلهم** لحكمة علمها وفائدة عظيمة

من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين كما علم
مما مر وهذا المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر **على**
اجرا الاحكام الظاهرة عليهم اي المنافقين او الناس
من حدود الزنا من بيانية لما بعدها جمعها لتعدد
من زنا او تعددها برجم وجلد والزنا بمد ويقصر يعني
وهما لغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصور من
واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه
دون المراة قاله المعري والقصر افصح **والقتل**
قصاصا ونحوه **وشبهه** كحد القذف وشرب الخمر
والسرقة **لظهورها** بالشهادة الشرعية **واستوا**
الناس في علمها لانها من الامور الباطنة **وقال**
محمد بن المواز بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي
معجمة وهو مشهور من ائمة المالكية كما تقدم **لو اظهر**
المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا اظهروه
يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر **وقاله** ايضا **القاضي**
ابو الحسن بن القصار المالكي الذي تقدمت ترجمته
وقال قتادة في تفسير قوله عز وجل **لئن لم**
ينته المنافقون من النفاق المعروف وهو لفظ
حدث في الاسلام من نافقا الضب وهو جحر يخفيه
اذا اريد صيده خرج منه وفر وقيل انه ماخوذ من النفق
وهو السرب **والذين في قلوبهم مرض** اي يستتر به
لستره كفره اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة
والمرجفون في المدينة من الارجاف وهو اشاعة
الافترا والكذب للافترا او اغرا الاعدا **لنغرينك بهم**

اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغراء وهو الحث والتحريض
على سبيل الاستعجال **ثم لا يجاورونك فيها** اي لا يتيسر
لهم الاقامة بها لقتلهم او طردهم وهو عطف على لنغرينك
الجواب للقسم **الا قليلا** اي زمانا قليلا لوقوع ما اغريناك
بهم من القتل او الاجلا **ملعونين** نصب على الشتم
او الحال اي مطرودين ومبعدين عن رحمة الله في الدنيا
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في
موضع **الاية** مصدر موكد اي سن الله في الذين خلوا
من قبل ممن كان قبلكم ينافق الانبيا ان يقتلوا اينما
وجدوا وظفر بهم **ولن تجد لسنة الله تبديلا** بل هي
جارية على سنن واحد في جميع الامم **قال** اي قتادة
معناه اي معنى ما ذكر من الاية **اذا اظهروا النفاق**
لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما
يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دماوهم
معصومة ومعنى ثقفوا اخذوا او تمكن منهم اذا وجدوا
والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما يعرض
للبدن فيخرجها عن الاعتدال ويوجب اختلال
افعاله فتجوز به عن الاعراض النفسانية المانعة لكماله
كالجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم
كانوا يشيعون اخبارا تسوء المؤمنين كعزوة عدوهم
واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس اشاعة
الكذب التماسا للفتنة وهو من الرجفان وهو
الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل
ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن
اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بقلبي

ان جهادهم لايظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره ان
ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس
في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو
عنهم ولذا قال وحكى محمد بن مسلمة تقدم ترجمته
في المبسوط اسم كتاب له عن زيد بن اسلم تقدم بيانه
ايضا ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين نسخ ما كانت قبلها اي قبل نزولها من
العفو والصفح عن اذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذي
كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله
فانه نهي اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية
كما قاله الواحدي في سورة النساء ومجاهدة المنافقين
عند الحسن وقتادة اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد
بالوعيد وافشا اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم انها
منسوخة لم يصب لانه منع المقتل وهو خطاء ويؤيد
تاويل الجهاد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد
وعيدهم وانهم اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى وقال
بعض مشايخنا من الفقها المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية
لعل القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعض
الغنايم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله اي لم يقع
على وجه العدل بين الغزاة يعني انها قسمة جايرة
ولعل القايل له اعدل اي سوى بين المسلمين في القسم
قال البرهان الحلبي ظاهره ان قايلهما واحد وليس
كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول
هو ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال له حرقوص كما تقدم

وهو

وهو ذو الثدية راس الخوارج ولهم ذو الخويصرة الشمس
وهو البايل في المسجد وثالث لم يتهمه النبي صلى الله
عليه وسلم عنه اي من قوله هذا الا الطعن عليه
في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا التهمة
له فيها اي لم يظن به سوءا قال في المصباح التهمة
بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة واصلها الواو
لانها من الوهم انتهى وانما اراها اي فهم من كلمته
هذه انها صدرت من وجه الغلظة اي صدرت منه
لغلظة طبعه وعدم ادبه كما هو عادة الاعراب وفي
نسخة الغلط في الراي الذي يراه جفاة العرب كما هو
راي امثالهم في امور الدنيا لحرصهم عليها والاجتهاد
في مصالح اهلها الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها
كما يقال الابرام يحصل ويعدون الوفا بحد سلاحا لهم
فلم ير ذلك الكلام الذي واجهه به سبا وتنقيصا له
فهو بسين مهملة وبا موحدة مشددة وروي بشين معجمة
ومثناة تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال
البرهان والاول اصوب وعلى الثاني لم يره شيئا يعتد به
او ينقصه قيل ويبعد هذا انه تغير وجهه الشريف
وقال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر كما تقدم فلذلك لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم
وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الاتي والغنم عليه وقيل
انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه
كما صرح به الحديث المار ولما قيل انه حقه صلى الله
عليه وسلم له العفو عنه والى اشار بقوله ورأى
انه من الاذى هو الشر القليل كما فسره به السبكي

فيما يأتي الذي له العفو عنه لقلته او لانه حقه وهو
لا ينتقم لنفسه والصبر عليه تالفا لقلوب الناس
وقد عقد ابن تيمية هذا ابوابا آخر في كتابه السيف
المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر يقال
في اليهود اذ قالوا له في الحديث السابق السام عليكم
للدعا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ليس فيه
صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا
يصح من احد بشي من الاشيا الا بما اي بامر لا بد منه
اي لا يسلم منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد
وقدره فلا لا بد من لحاقه جميع البشر لان كل نفس
ذائقة الموت والسام على هذا معناه الموت فهو معتل
العين وقيل بل المراد والمعنى الذي قصدوه انكم
تسامون دينكم اي تضجرون من مشاقه فتملونه
وتتركونه فهو اما دعا بهذا او دخل وطعن في الدين لا
اعتذارا عنهم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة
بقوله والسام بفتح السين والهمزة والسامة بمد الهمزة
بزنة القباحة الملال وهي الضجر والقلق المؤدي
للشرك فهو على هذا مهموز العين ابدلت همزته الفا
لانه من سئم مهموزا فما قيل الرواية بلا همز لاختلاف
صيغتها ولو همز التبس بشي وهذا على هذا القول
دعا على سامة الدين سامة بالمد مصدرا او بدونه
جمع سائم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا السبب بقوله
ليس فيه صريح سب له صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب
قائله ولهذا اي لاجل كونه ليس بسب صريح ترجم البخاري
في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب بالتنوين

وتركه اذا عرض اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو
مشدد الرا الذمي او غيره من المسلمين او المستامنين
من اهل الحرب بسب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة
الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ
بلغة بلغة اخرى او ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد
قيل ان السام غير عربي وهو على هذا تعريض بالنقص
لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح ولذا
عقبه بقوله وقال بعض علمائنا المالكية وليس هذا
الذي قاله اليهود بتعريض بالسب لانه الذم بصفات
النقص التي لا تليق وانما هو تعريض بالاذى اي بما يؤذي
ويؤلم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو
ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملل
من لوازم البشرية لا تنقيص لكن ذكره ممن لا يقصد به
حقيقته يؤذي ويؤلم قال القاضي ابو الفضل عياض
المصنف رحمه الله قد قدمنا في هذا الباب ان الاذى والسب
في حقه ووصفه صلى الله عليه وسلم بشي منهما سوا في
الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر
الذي قدمنا ترجمته مجيبا عن هذا الحديث في قصة
سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم من الاجوبة ثم قال
ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان هذا اليهودي
الذي صدر عنه ما ذكر من اهل العهد اي ممن وقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم
والذمة هي امان كما تقدم او الحرب اي من المحاربين

واعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فينتقض عهده
او يهدر دمه **ولا يترك موجب الادلة** الدالة على
تعين قتل من سب مطلقا **للامر** الذي علم من قصد
هؤلاء اليهود **المحتمل** الذي لم يعلم منه انهم معاهدون
او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم به الاستدلال
وتعارض الادلة اليقينية **والاولى** في الجواب عن تركه
صلى الله عليه وسلم قتل من سبه واذاه مع انه لازم **في**
ذلك كله اي توجيه ما ورد مما لا يخالفه كله **والاظهر من**
هذه الوجوه التي وجه بها ما ذكر مما اشكل على الائمة
مقصد الاستيلاف اي لاجل انه قصد الاستيلاف لهم
اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم **والمداراة على الدين**
لعلهم اي انه باستمالتهم بالعفو عنهم يرجو انهم **يؤمنون**
به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه **ولذلك** اي
لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة لا لانه غير جائز
ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان
الباب الذي ذكر فيه هذا منبها **على حديث القسمة**
اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنائم وقد قال له
صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين اعدل ما هذه
قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم **و**الحديث الذي فيه
ذكر **الخوارج** كذي الخويصرة واصحابه فجعل ترجمته
باب من ترك قتل الخوارج للتاليف اي لاجل
ان يؤلفهم ليثبتوا على الاسلام **ولئلا ينفر الناس عنه**
اذا راوه يقتل من اذاه **و**ترك قتلهم ايضا **لما** بكسر اللام
وتخفيف الميم **ذكرنا معناه عن الامام مالك** من انه
تركه لئلا يرجف الناس ويتنازعوا ولئلا يجد الطاعن

في الدين طريقا لطعنه فيه **وقررناه قبل** هذا كما سمعته
انفا وقيل مبني على الضم والخوارج جمع خارج على
خلاف القياس او خارجة بمعنى طائفة خارجة سموا
بذلك لانهم خرجوا عن احكام الدين او لانهم خرجوا على
علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل
مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان
رضي الله عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز
ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكور
في حديث القسمة ذو الثدية كان رئيسهم واشار
صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته
في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في
التواريخ ولهم عقائد باطلة وكان المعترض على قسمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو الثدية ولما قال
ما قاله قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال
دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم و
صيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات
الاية **وقد صبر صلى الله عليه وسلم** على اعظم من السب
والاذى فصبر **لهم على سحره** الذي فعله اليهود كما مر
وسمه اي سم المراة اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع
شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت وهي لشهرتها
غنية عن البيان **وهو** اي ما صبر عليه مما ذكر **اعظم**
في الاذية له **من سبه** اي سب اليهود له تعريضا كما مر
حتى نصره الله عليهم واذن الله **له** صلى الله عليه
وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم **في قتل من عسده**

منهم اي ممن سنده واداه من المنافقين واليهود وعيينة
بفتح العين المهملة وتشديد اليا المثناة التحتية ونون
وهو العضيري اي بن عيينة وشخصه مثل كعب بن الاشرف
وفي نسخة خيبة بحا مهملة مكان العين اي قتله. و
اهلكه من الحين بفتح الحا وهو الهلاك وفي اخرى خيبة
بخا معجمة وبا موحدة مكان النون اي اظهر انه خايب
خاسر بافتضاحه ونكاله في الدارين **وانزلهم من
صياصيهم** اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومسالبهم
العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعدا يسمى صيصية
بصادين مهملتين مكسورتين ومثناتين تحتيتين
اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة خفيفة ويقال
لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين
انزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى
الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا
فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب
من بني النضير اتى كعب بن اسعد القرظي رئيس قريظة
الذي عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه
ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال
اذهب فانك مشوم وقد عاهدت محمدا عهدا الا انقضه
وانه يفي بعهده فلم يحتال عليه حتى ادخله حصنه
ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده
فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
السعدين مع جماعة لينظروا اهل نقضوا عهدهم ام لا
فلما اتوهم وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا من رسول الله وشاتموهم فاتوه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان
فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام وقال له انهض لبني
قريظة فاني تاركهم في زلزال **و**بلبال فاتاهم وحاربهم
وناداهم يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا
القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ
رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف
بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية وان
يعطي عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم
اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله
فاتي بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب
من تسعماية **وقذف في قلوبهم الرعب** اي القى الله في
قلوب الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ممن
نصره الله به فقال نصرت بالرعب **وكتب** اي قدر الله
على من شا منهم الجلا بفتح الجيم ممدود اي خروجهم من
بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم
من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم وغيبتهم فقوله **واخرجهم
من ديارهم** عطف تفسير والذين اجلاهم بنو النضير لما
نقضوا العهد وهموا ان يلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع
لهم وحاصرهم اياما ثم القى الله في قلوبهم الرعب فسالوه
صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويبيح لهم مقدارا يحملوه
معهم فاجابهم وفيهم نزلت سورة الحشر فكان احدهم
يخرب بيته بيده كما قال **ويخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المومنين** بهدمها وقطع اشجارها
وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة.

دارو لادبار وهذا كله من الايات النازلة في حق يهود
خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم اي واجههم بالسب
اي بسبب صريح تذليلا لهم وكذا باللعن الوارد في
القران والحديث تذليلا لهم فقال لهم يا اخوة القردة
والخنازير اي المشابهين لها في الخسة وقبح المنظر
وان منهم من مسخ قردا وخنزير كما قال تعالى وجعل
منهم القردة والخنازير وحكم فيهم بالتشديد مجازا
يعني سلط عليهم سيوف المسلمين اي سلط المسلمين
بسيوفهم على من قتل من بني قريظة واجلاهم اي اخرجهم
والجلا اخراج جماعة مع اهلهم كما علم مما مر من جوارهم
لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة واورثهم
اي المسلمين ارضهم من مزارعهم وحدائقهم اي ملكها
لهم كما مر وديارهم اي مساكنهم واوطانهم واموالهم
اي امتعتهم ودوابهم وكل منقول معهم لتكون كلمة الله
اي دينه وامره فيما تصرف فيه هي العليا اي نافذة
وكلمة الذين كفروا السفلى اي ملغاة مهملة فكانت
مرمية على الارض فان قلت كيف يقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اذاه فقد جاء في الحديث الصحيح
الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة والسلام
ما انتقم من احد لنفسه اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم
في نفسه في شيء يؤتى اليه مبني للمجهول اي ما يأتي اليه
احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه
فعله قط الا ان يكون ما فعلوه واتوه امرا تنتهك
فيه حرمة الله هي ما يحرم ويراعى من حدوده واحكامه

اي يهان ويفعل بها ما لا يجوز وفي المصباح هتك الشي
هتكا بالغ فيه وهتكه السلطان عقوبة اي بالغ فيها
وانهتك لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل
انتهى فان وقع من احد تعدي حدود الله فينتقم منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اي لاجل الله لا لنفسه
فهذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم
ممن اذاه او سبه وهو مناف لما تقدم فاعلم
ايها السائل ان هذا المذكور في الحديث من انه لا ينتقم
لنفسه لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمة انه لا ينتقم
ممن سبه او اذاه او كذبه اي نسبه للكذب
وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه
فان هذه الامور المذكورة من سبه صلى الله عليه وسلم
واذيته وتكذيبه من حرمات الله لان اذية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذية لله بمعنى انه لا يحبها كما ان
طاعته طاعة لله ومحبته محبة لله بالنص فهو حق
مشترك بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتقام
رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه رعاية لحق
نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد
ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على
قسمين ما الارجح فيه حق العبد وما الارجح فيه حق
الله وربما يتساويا ولكل احكام ليس هذا محل تفصيلها
فالمراد بقوله انه من حرمات الله انه مما راعى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله دون حق نفسه
فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص
الناهية عن اذيته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه

بقوله التي انتقم لها ممن صدرت منه لانه راى رعاية حق الله
تعالى فيها ارجح عنده كما في قصة كعب بن الاشرف ونحوه
واما يكون ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما تعلق بسوء
ادب او سوء معاملة معه لانه حقه فله العفو
عنه وبينه بقوله من القول الذي يخاطب به او الفعل
الذي يفعلونه مما يتعلق به ويكون في النفس اي في نفسه
وذاته الشريفة والمال الذي يعطيه لهم من الغنائم
كما تقدم في القسمة مما لم يقصد فاعله وقايله به صلى الله
عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا
لانه فعل اللسان لكن صدوره عنه لجهل منه وغلظة
طبع مما جبلت وطبعت عليه الاعراب سكان
البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطباع
والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم
وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه البشر
كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما
يخلوا عنها وفي نسخة من السفه كجبذ الاعرابي
بردائه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعنى
واحد وجبذ وجذب بمعنى وقيل جبذ مقلوب من
جذب وقيل الصواب رواية ردائه وهو ما يكون على
العاتق والظهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل
وجذبه يقضي لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضي
انه مجاز مرسل بمعنى الردا او مطلق اللباس فالتخطية
فيه خطا من قايله وقوله حتى اثر جبذه به في عنقه
قرينة ظاهرة عليه وقد ورد ايضا بهذا المعنى في
كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروي انه انشق

من شدة جبذه ولم يرفع صوت الاعرابي الا جر عنده
حين ناداه وحين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس
كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي افتقده صلى الله عليه وسلم
فقال سعد بن معاذ انا اعلم عليه وهو خوفه من الله
لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم لما نادوه من وراء
حجرته صلى الله عليه وسلم وقيل اهو الاقرع بن حابس
وقيل غير ذلك وجحد الاعرابي اي انكاره شراه
صلى الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه
التي شهد فيها له انه اشتراها خزيمة والاعرابي
هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال
الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السير انها تلك الفرس
فرسه صلى الله عليه وسلم البيضاء واسمها المرتجز او
المطرف او النجيبة فامضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر
ولبس هذا قضى بعلمه لعصمته صلى الله عليه وسلم
لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه بعده
وهو من خصايصه وخزيمة بن ثابت الانصاري ابن
عمارة وهذا الحديث رواه البخاري وغيره وفيه انه
تبعه ليقبض ثمنه وجعل الناس يساومونه فقال
ان كنت مبتاعا فاشتر والا بعته فقال له صلى الله عليه
وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هلم بشاهد فقال
خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال انصدقك
يا رسول الله فجعل شهادته شهادة رجلين وتمسك به
بعض المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا

كما بينه الخطابي وردّه وهؤلاء هم الخطابية فرقة من
الرافضة وكما كان من تظاهر او وجه عليه صلى الله
عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرهما كما تقدم
والتظاهر الاتفاق على معاونة كل منهما للاخرى وكان
مكثه صلى الله عليه وسلم عند زينب بنت جحش
فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جا قالت له احد
منك ريح مغافير وهو مفل او صمغ كريه الرايحة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرايحة الكريهة
للقاية الملك فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير واشباه هذا
المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان
يميل صفحة وجهه لجانب آخر فكنى به عما ذكر لانه
امر معفو عنه ولم ينشا عن تهاون وقصد تنقيص له
وانما كان لامر آخر وقد قال بعض علمائنا اي علما المالكية
او اهل العلم مطلقا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم
حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز
بفعل مباح ما لا يجوز للانسان فعله وان تاذى
به غيره واحتج بعموم قوله تعالى كما تقدم الكلام عليه
ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة استدل باطلاق ما يوذي واللعنة فاعله
في الدارين على انه كبيرة ومثل المباح بقوله نعم نوحانه
له صلى الله عليه وسلم وقد كان الناس يتحرون بهدايا هم
يوم عايشة من هم بالاهدا في بيت غيرها فقال
صلى الله عليه وسلم لا توذوني في عايشة فان الوحي
ما نزل علي في لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه

تركن ذلك فهو مغتفر لمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم
فهو حرام كغيره وهو ظاهر ثم ذكر المص هنا في بعض النسخ
حديث البخاري لما اراد علي رضي الله عنه ان يتزوج
بنت ابي جهل على فاطمة الزهرا رضي الله عنها فصعد
صلى الله عليه وسلم المنبر وذكر ما ياتي بقوله وبقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني
بكسر البا اي قطعة مني اي كقطعة من بدني يوذيني
ما يوذيها هذا ترشيح للاستعارة لان البدن كله يتالم
مما يولم بعضه وفي نسخة ما اذاها الا واني لا احرم
ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة
عدو الله وهي بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل
غير ذلك عند رجل ابدا فلا ينبغي نكاحها على بنت
حبيب الله والحديث يدل على ان اذية غيره اذا اذته
تحرم ايضا كاذية فاطمة وكذا اذية اولادها والكلام عليه
مفصل في شروح البخاري وفضايل اهل البيت رضي الله
عنهم او يكون هذا المذكور وان قصد به الاذى مما اذاه
به كافر رجا صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي او
مصدر منصوب وفي نسخة وكما وسياتي ما فيها
بعد ذلك الذي صدر منه من الاذية اسلامه فيعفو
عنه استمالة له حتى يدخل في دين الاسلام فاذا علم ذلك
جاز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه كعفوه عن
اليهودي الذي سحره في قصته التي تقدم تفصيلها
وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه وعن الاعرابي
الذي اراد قتله صلى الله عليه وسلم وهو نايم تحت
شجرة في بعض اسفاره كما تقدم وتقدم انه اسلم وكعفوه

عن اليهودية التي سمته الا انه اختلف في قتلها وقد
قيل انه قتلها بشر بن البراء التي مات من سمها ومثل هذا
المذكور مما اوذي به مما يلحقه وفي نسخة يلحقه من اذية
اهل الكتاب من اليهود والمنافقين الذين جاوروه
بالمدينة كابن سلول فصفح عنهم وعفا تكرما منه رجاء
استيلافهم باستمالتهم للاسلام او استيلاف غيرهم
اي بسبب ما يلحقهما من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه
كما قررناه قبل اي قبل هذا فيما سبق في هذا الكلام وبالله
التوفيق هذا اما دعاء لنفسه في ختم كلامه كما هو
عادة المصنفين او هو تتمة لما قبله اي وما توفيق
هولاء للايمان واستيلافهم الا بقدرة الله ولطفه او
هما مرادان معا واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل
قوله رجاء اسلامه وجاءوا بواو عاطفة بعدها جاء
فعل ماض من المجي فقال البرهان وتبعه بعض الشراح
ان ظاهر عبارته تقتضي ان هولاء الثلاثة اسلموا
اما الذي سحره صلى الله عليه وسلم وهو لبيد بن
الاعصم فلا استحضر حالا في انه لم يسلم ولم نعلم
من قاله الا ما هنا واما الاعرابي الذي اراد قتله
صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره
احد في الصحابة وقد قيل انه دعثور وتقدم ما فيه
واما اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي
زينب بنت الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة
وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر الانصاري ان معمر
ابن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال
انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

الكتاب

قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون قتلها
ولم تسلم لكن رايت في بعض النسخ رجاء بعد ذلك
اسلامهما بالراء وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف
انتهى.

فصل قال القاضي ابو الفضل
صاحب المتن رحمه الله تقدم الكلام في قتل القاصد
لسبه اي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته والازراء
به بتنقيصه وغمصه بغين معجمة وسكون الميم وصاد
مهملة يليه صغيره صلى الله عليه وسلم والازراء افتعال
من ازرى به اذا احتقره وعابه فابدلت تاؤه دالا
لمجاورتها الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف
وقيل الازراء العيب القليل واكثر اهل اللغة فسروه
بالعيب مطلقا باي وجه كان وباي طريق وقع في
حقه من ممكن وجوده او محال ممتنع عادة او عقلا
وشرعا والاول كبعض العوارض البشرية والثاني كنسبته
الكذب ونحوه مما لا يمتنع شرعا بدلالة المعجزة على
صدقه صلى الله عليه وسلم فهذا المذكور وجه بين
مما قدمه ولا اشكال فيه ولا في حكمه من قتل متعاطيه
الوجه الثاني في امور تتعلق بما هو فيه لاحق به اي
بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له في
البيان اي الظهور والجلاء بكسر الجيم وفتحها اي
الوضوح وهو ان يكون القايل لما قال مما فيه نقص ما
في جهته عليه الصلاة والسلام اراد في حقه وعبر
بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فلعله دره في
غير قاصد بما قاله للسب والازراء الانتقاص والاستخفاف
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جانبه صلى الله

عليه وسلم بكلمة الكفر التي يكفر بها من لعنه او سبه
او تكذيبه في شيء مما جا به او اضافة ما لا يجوز عليه
من نحو ما ذكرنا او نفي ما يجب له على امته من حقوقه
وذلك كله مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة
مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة وقد عصمه الله عنها
وعن سائر النقائص او مداهنة اي مداراة للكفرة
في تبليغ الرسالة او مداهنة للناس وهو في حكم
بين الناس او بغض بغين وضاد مشددة معجمتين
اي ينقص نقصا قليلا من مرتبته اي شريف مقامه
صلى الله عليه وسلم او يغض ويطعن في شيء من شرف
نسبه وهو كما قيل

نسب كان عليه من شمس الضحى ❊ نورا ومن فلق الصباح عمودا

او تغض من وفور علمه اي كثرته وزيادته او من زهده
في الدنيا وامورها او يكذب بما اشتهر من امور اخبر
بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه بحيث
يحصل اليقين بها فيتكلم بخلافها عن قصد لرد خبره
صلى الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر
الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم
نفيه او معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه او يأتي
بسفه اي خفة عقل وسوء ادب من القول او قبيح
من الكلام ونوع من السب في جهته اي في حقه صلى
الله عليه وسلم وان ظهر لمن سمعه بدليل ظاهر
حاله انه لم يعتمد اي لم يتعمد ذمه بما قاله ولم
يقصد سبه ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة
قال اما لجهالة اي لشدة جهل قائله حملته جهالته

لما

لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده باسلام ونحوه
او لضجر اي قلق وضيق صدر حمله على مقالته او سكر
اضطره اليه وغيبة عقل فلا يعرف نفذ بانه او قلة
مراقبة لله لكونه من اهل الخلاعة والفجور المعتاد
لهذاة اللسان وعدم ضبط للسانه اذا تكلم فجرى
على عادته به وسبقه لسانه لما قاله وعجرفة اي مجازفة
وتكلم من غير تأمل كما تشاهده من كثير من الجهلة وتهور
في كلامه التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه
وكل شيء له مراتب ثلاثة المحمود اوسطها التهور الاعتدال
وما نقص منه تفريط وما زاد تهور واصله هدم البنا
حتى ينهار ويقع فحكم هذا الوجه الذي يلزم شرعا
حكم الوجه الاول وحكمه كما تقدم القتل دون
تلعثم بمثناة فوقية ولام مفتوحتين وعين مهملة
ساكنة ومثلثة وميم مضمومة وميم اي توقف وتردد
في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر اذا مكث
وتراخى وقد يقال تلعذم بذال معجمة بدلا او اصلا
اي تباذ زلة بلا تأمل فيه اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر ايضا
بدعوى زلل اللسان وخطئه في مقاله ولا يعذر
بشيء مما ذكره من الضجر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته
انفا اذا كان عقله في فطرته اي ابتدا خلقه وجبلته
التي ولد عليها سليما من الافات وعنده من العلم ما
يمنعه من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره
على الكفر فنطق به وقلبه مطمئن بالايمان اي قادر
غلبه مذعن منقاد مصدق يقينا من غير ريبة

شمعتر ن

فيه وتردد والاكراه حمل الغير على ما لا يريده وهو ملجي
وغير ملجي والكلام عليه مفصل في كتب الفقه والاصول
فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله
من بها على عباده المؤمنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة
معتقد بمن نشا مسلما في دار الاسلام فلو كان قريب عهد
به او نشا ببادية لم يخالط غيره عذر لانه يخفى عليه
علم ذلك وكذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف
وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار
في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات
ولا نظر لقراين حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما كما يعلم من
كلام الروضة انتهى والحق لفظ دعوى في قوله بدعوى
زلل اللسان لان مراده اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله
على قصده ثم قال انما قلنا زللا لا يقبل منه قوله
فلا يرد علينا انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه كما في الاية والحديث الصحيح وكذا
يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما علم ضرورة من الدين
كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته
صلى الله عليه وسلم ونحوه وبهذا افتى من العلما
المالكية الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة
والدال وضمهما اقليم معروف تقدم بيانه على بن حاتم
متعول افتى ومقدم بيان حاله في نفيه الزهد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتوا بقتل قايله
الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد بن سحنون
تقدم بيانه وبيان ابيه ايضا في الماسور الذي اسره

الكفار

الكفار بدار الحرب بسبب النبي صلى الله عليه وسلم في
حال اسره في ايدي العدو الكفار اي في دارهم وتحت قهرهم
يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسيرا
الا ان يعلم تنصره بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ونحل
في دين النصارى او اكراهه اي يعلم انهم اكرهوه على
السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد
ثم سب لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا
قتل وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك
وقال كنت مكرها فعليه خلاف تنبيه قال
البرهان رحمه الله في قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا
كلام ينبغي ان يتامل عند المالكية ولم ينص عليه ابن ناجي
وهو مما لا خفا فيه وسببه انه وقع عنده تنصره بالبا
الموحدة فظن ان معناه يعرف بالنصارة فلا يحوم
حول الحمى المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند
المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع الى
الاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو قيل انما مراده
ان تفصيل هذه المسئلة لم يحضره وحسن الظن
به كان اليق الا ان يقال ان له رواية فيه وهو بعيد
وعن ابي محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة الامام
المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان بكفر
نطق به كما تقدم بيانه انفا في مثل هذا اي قذف النبي
صلى الله عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر
بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق
اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه
بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله

تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين وافتى
ابو الحسن القابسي تقدم بيانه فيمن شتم النبي صلى الله
عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه يقتل لانه يظن
به انه يعتقد هذا او يفعله في حال صحوه الصحو
عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره
وصحو السما خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس
والكواكب وهذا مثل لستر السكر بالابخرة
المتصاعدة للراس باثارة الحرارة لها عقله والمرء
اذا سكر غاب فلا يستر ما يضمره ويخفيه من غيره
من خير او شر كما قيل ٥
الراح كالريح ان مرت على عطر طابت وتخبث ان مرت على الجيف
والى هذا اشار المص بقوله وايضا فانه حد لا يسقط
السكر لانه متعد بسببه فلا يعذر به كالقتل والقذف
وساير الحدود لا يسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع
لانه ادخله على نفسه اي هو الذي شرب باختياره
فسكر سكرا او جنه فلا يعذر لكن اغمي عليه او جن
بهذا الا انه لم يصنع ذلك باختياره فيؤاخذ به لان
من شرب الخمر على علم اي متيقن ذلك حتى كانه
مشتمل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى
على هدى من زوال العقل بسبب سكره بها اي بالخمر
فانها مونثة سماعا واتيان ما ينكر منه من الافعال
القبيحة فهو كالعامد القاصد لفعله لتعمد سكره
لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمد السبب
كتعمد مسببه لما يكون بسببه من كل جناية وامر منكر
فلذا يؤاخذ به شرعا وعلى هذا اي ولاجل هذا المذكور

او

او على هذا القول الزمناه الطلاق فيقع طلاق السكران
والعتاق اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل
في سكره والزمناه ساير الحدود كحد القذف والزنا
والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود
ساقطة عنه وليس كذلك فانه مؤاخذ بجميع
اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته
غير صحيحة ولا يلزم من مؤاخذته ان يكون مكلفا
وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما
قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انه مكلف
بالصلاة ومنهي عنها فان نهيه انما هو عن سكره
وهو امر بازالة ما يمنعه منها كما يؤمر من عليه نجاسة
او حدث بها لاستلزامه ازالة مانعها فهو كقوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا النص خطاب تكليف
وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال
فيه اصلا ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض على هذا
المذكور من ان السكران يؤاخذ بما صدر عنه حال
سكره لتعديه بتعاطي سببه بما رواه البخاري ومسلم
وغيرهما بحديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى
الله عليه وسلم وسيد الشهدا وقوله اي حمزة ٥
رضي الله عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد جلس يشرب وعند داره ناقتين لعلي يريد
ان يحمل عليهما اذخرا لحاجة له وعنده قينة تغنيه
الا يا حمز للشرف النوا فجرحهما وعقرهما وجب سنامهما
ليأكلوه على شرابهم فاخبر علي رسول الله صلى الله عليه

وسلم بذلك فجاءه فلما راه حمزة رضي الله عنه صعد
نظره اليه وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد
لابي فكل ما لكم يحل لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي
صلى الله عليه وسلم قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه اي حمزة ثمل بفتح الثا المثلثة وميم مكسورة قبل لام
اي سكران زايل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال
فانصرف صلى الله عليه وسلم ولم يواخذه بما قاله في سكره
وهذا لا ينافي ما قدمه لان الخمر كانت حينئذ اي
حين اذ شربها حمزة غير محرمة على المسلمين حتى نزلت
الاية فيها فلم تكن في جنا باتها اي فيما يجنيه شاربها
اثم لعدم تعبده بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث
عنها اي عن شربها والسكر منها معفو عنه لحل سببه
كما يحدث من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي
بسبب النوم وشرب الدوا المزيل للعقل وما يحدث
عنه من الجنايات المامون اي الذي يامن شاربه من
ضرره وازالة عقله اذا ازال عقله من غير علم بانه
يزيله فانه اذا ازاله فوقع منه امر من الامور لم يترتب
عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه
وبين النايم في انه غير مكلف بضمان وجنايته اصلا
وقيده بالمامون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله
فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران وقد قيل
عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم المواخذة كونه
غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف
وكونه من خطاب الوضع لا بد له من دليل وهو كلام لا طايل
تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل من ان الخمر

وانلم

وان لم تحرم حينئذ فالمسكر حرام فقد قيل انه لم يصح
نقله وان اشتهر وكون حمزة رضي الله عنه ضمن
لعلي بمن تاقتيه ولم يضمن لابهمنا هنا والقصة
مفصلة في الشروح فصل الوجه الثالث
فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم او اذيته
وتنقيصه ان يقصد احد من الناس الى تكذيبه
صلى الله عليه وسلم اي يتعمد نسبته الى الكذب
فيما قاله وقصد يتعدي بنفسه وباللام والى
كما في القاموس او يقصد تكذيبه فيما اتى به اي
فيما اوحي اليه وامر بتبليغه للناس او ينفي
نبوته اي يقول انه صلى الله عليه وسلم ليس بنبي
او ينفي رسالته بان يقول ليس برسول من الله
او وجوده في زمن من الازمنة او يكفر به سوا انتقل
بقوله ذلك الذي كفر به الى دين اخر بان تهود او
تنصر غير ملته ام لا اي لم ينتقل لملة اخرى فهذا
كافر باجماع من المسلمين واصحاب المذاهب يجب
قتله من خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال
ثم ينظر في حاله او مقاله فان كان مصرحا بذلك
الامر الذي كفر به كان حكمه الجاري عليه شرعا
اشبه بحكم المرتد وانما جعله اشبه بالمرتد لانه
لم يتعين امره وقوي الخلاف في استتابته اي
في انه هل يستتاب وتقبل توبته ام لا كما تقدم
وعلى القول الاخر القايل بانه يستتاب لا يسقط
القتل عنه توبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف
والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه

وَد فنمِ مقابر المسلمين لحق النبي صلى الله عليه وسلم
لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط حق الله
إن كان ذكره بمنقصة اي بنسبة لامر فيه نقص له
صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم فيما قاله
هذا المذكور من كذب او غيره مما نسبه له وان كان
مستترا بذلك اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا
لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا
افتعال من السر والاسرار المقابل للاعلان كما هو
مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور
اي ذا سرور فقد حرف واخطا فحكمه حكم الزنديق
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر خلاف المرتد لا يسقط
قتله التوبة عندنا اي في مذهب مالك رحمه الله
كما سنبينه ونوضحه تفصيلا لاحكامه فيما مذهب
مالك وفيه خلاف لغيره مفصل في كتب الفقه وقال
ابو حنيفة واصحابه كالامام محمد وابي يوسف
وغيرهما من برئ برئه علم مهموز من التبري اي من
تبرا من محمد صلى الله عليه وسلم بان قال انا بريء منه
اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل
لامره ونهيه او كذبه اي قال انه كاذب فيما ادعاه
وفي شيخ او كذب به فهو مرتد عن دينه بمقالته هذه
حلال الدم اي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة
عن لزوم قتله شرعا الا ان يرجع عما قاله فيتوب
ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عنده حكمه
حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وللحديث اذا قالوها عصموا مني

دماهم

ن يسقط

دماهم واموالهم الا بحقها واحكام المرتد عندنا مفصلة
في كتب الفقه غنية عن البيان وقال ابن القاسم
عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك
في المسلم اي في حق الرجل المسلم اذا قال ان محمدا صلى
الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل من الله للناس
كافة او لم ينزل عليه قرآن ووحي من الله وانما هو
شيء تقوله اي شيء وامر افتراه على الله وهو صلى
الله عليه وسلم حماه ما ينطق عن الهوى وقد اتى
بملته البيضاء النقية لمن قال مثل هذا يستحق
ان يقتل ويلعن في الدارين قال اي ابن القاسم
ومن كفر برسول الله بانكار نبوته ورسالته صلى الله
عليه وسلم وانكره من المسلمين بان انكر وجوده
كما تقدم واما الكفار فحكمهم سياتي وقيد به لقوله
فهو في احكامه بمنزلة المرتد يقتل ان لم يتب وكذلك
الحكم فيمن اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرا فهو
كالمرتد يستتاب اي تقبل توبته فان لم يتب قتل
وكذلك قال ابن القاسم فيمن تنبا وزعم انه نبي
يوحى اليه اي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه
يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي ينبغي انه
لا يكفر كما قاله ابن حجر وقال اي ذهب الى مثله من
ايمة المالكية سحنون تقدم بيانه وان المشهور
فيه ضم اوله وقد قيل انها تفتح وتكسر فهو مثلث
فعلون او فعلول من السحنة وهي بشرة الوجه
ولونه وهيأته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه
العجمة كما قاله ابو العلاء المعري في شرح ديوان البحتري.

وقال ابن القاسم فيمن تنبأ انه كالمرتد سواء كان
دعا الى ذلك اي الى متابعة نبوته **سرا** كان **او جهرا**
كمسيلمة لعنه الله **وقال اصبغ بن الفرج هو** اي من زعم
انه نبي يوحى اليه **كالمرتد** في احكامه **لانه قد كفر**
بكتاب الله لانه كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه
خاتم النبيين ولا نبي بعده **مع الفرية على الله** بكسر
الفاء اي الكذب عليه بقوله ان الله اوحى الي وارسلني
وقال اشهب في يهودي تنبأ اي زعم انه نبي
وزعم انه ارسل من الله **الى الناس** ليبلغهم عن الله
او قال وزعم **ان بعد نبيكم نبي** سيأتي من الله
بشريعة فقال انه **يستتاب** كالمرتد **ان كان**
معلنا بذلك اي مظهرا له لا اذا اخفاه **فان تاب**
ورجع عما قاله **والا قتل** ان لم يتب **وذلك** اي قتله **لانه**
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي
نقله عنه الثقات **لا نبي بعدي** اي لا يتنبأ احد بعد
نبوتي **ومفتر** متعمد للكذب فيما زعمه **على الله في دعواه**
الرسالة والنبوة لانه يقول ان الله اوحى اليه فدخل في ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه في
غزوة تبوك وقال له اتركني في النساء والصبيان فقال
له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا
انه لا نبي بعدي واما عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام فلم يتنبأ بعده وانما يجي تابعا له صلى الله عليه
وسلم مؤيدا لدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين
سنة فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب

الانتصار

الانتصار ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين بان معناه
خاتم اولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت قالوا
في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان اقوال الملحدين
فذكر هذه البدعة على فسادها وانه مما لا يلتفت له نعم
تركه اولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين
مناف له **وقال محمد بن سحنون** تقدم بيانه **من شك**
في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
اي في شيء مما اوحى به اليه وعبر بالحرف مبالغة **فهو**
كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر والجحد الانكار لما يعلمه
عنادا وعتوا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول
السورة فانه لا ينكر قرآنيتها والمراد انكار ما لم يختلف
فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من ان
المعوذتين ليستا من القرآن فهو غير صحيح بالاتفاق
وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اعتمادا
على شهرتهما فان قلت فهل هناك جواب على تقدير
الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عنده
انكاره على كونهما قرآنا واما الان فقد استقر وصارت
قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر نافيهما
عاميا كان او مخالطا للمسلمين وسيأتي آخر الكتاب
عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا
من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب ثم الكلام عليه
بابسط مما هنا **وقال ابن سحنون من كذب النبي**
صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيئا مما
جاء به **كان حكمه عند الائمة القتل وقال احمد بن ابي**
سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته

من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لونه اسود
قتل لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد
يزري فيه تحقير واهانة له ايضا اذ لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان ازهر اللون موردا
كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتاخرين
كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر
بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون
مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة
له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون الا مشعرة بنقص
لان صفاته لا يتصور الكمال منها بل كل ما اثبت له غيرها
كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله
وقال نحوه اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان مالكيا
ثم صار شافعيا وهذا لقبه واسمه سعيد قال لو قال
احد انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي صغيرا
او انه كان مقره ومسكنه بتاهرت الباء الجارة بعدها
مثناة فوقية مفتوحة والف وهاء مضمومة وراء مهملة
ساكنة وتاء مثناة فوقية اخرى وهو اسم قرية او مدينة
بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهو بالمغرب
بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار
الزمان وقيل انها نهاية المعمور من المغرب وقال
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بتهامة بكسر التاء اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن فارس انها
ماخوذة من التهم وهو الحر وركود الريح او بمعنى التغير
من تهم الدهن اذا تغير ريحه قتل لان قال انه مات

قبل

قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز لان هذا المذكور
وان لم يتعين انه سب لكن هو نفي لوجود النبي
صلى الله عليه وسلم لنفيه صفته المعروفة وقال
حبيب بن ربيع من ائمة المالكية تبديل صفته قال
ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من آخر كلامه
فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علمه ذلك
وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن ابي حنيفة
وقرره من ان من قال او من بالنبي واشك في انه المدفون
بالمدينة او الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان
الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل
الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وقال حبيب
ابن ربيع من ائمة المالكية تبديل صفته المشهورة كوصفه
بلون غير لونه ومواضعه التي كان مستقره بها ككونه بتهامة
ومكة والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار
الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير
ذلك مما يشاكله وهو متجه والمظهر له كافر لعله اذا
قصده من لم يعذر في جهله به وفيه اي في الكفر بما ذكر
الاستتابة اي تقبل توبته والمستتر له الذي لا يظهره لغيره
زنديق اي حكمه كالزنديق يقتل دون استتابة
لانه باخفائه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته
المعلومة تواترا لكل احد فصل معقود
لذكر بعض انواع ما نحن بصدده الوجه الرابع من اقسام
هذه المسالة ان ياتي من تكلم به من الكلام بجمل

اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل
ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح
دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب
لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة
وبلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل ما له اشكال
اي اشباه ونظاير وهو ايضا ما لا يظهر معناه قال
الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والشكل في الجنسية
والشبه في الكيفية والشيء اذا كان له اشكال يلتبس
فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله بما يفهم منه
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله
عليه او يتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده
المتكلم به من سلامته من المكروه او سلامته من
شره الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف
على سلامته فها هنا اي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل
قصده وعدمه متردد النظر بزنة المفعول اسم مكان
اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه وحيرة العبر
بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر
ليستدل به على غيره ومظنة بكسر الظا المشالة اي
محل الظن الذي يظن فيه امرا يقتضي اختلاف
المجتهدين في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه
حكم من ينقصه او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل
قايله فهو محل تامل ونظر ووقفه معطوف على
متردد استبرا بالمد اي طلب براءة المقلدين لهؤلا
المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر في
استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم

والمقلد

والمقلد لهم يقف حتى يتم حال من قلده فيتبعه
ويبرا من عهدته ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون
من حكم بكفره بمقالة قتله بدليل واضح لان اراقة
الدم لا يجازف فيها ويحيى من حي اصله حيي فادغم
عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر
لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها
من طعن الطاعنين فيه ونفوا فتباس لبيان علة
التردد والتوقف في الامور المشكلة فمنهم اي من
المجتهدين في مثل هذا من غلب حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم اي احترامه وصيانته وحمى حمى عرضه
اي صان عرضه وحمى الاول ماض كرعى والثاني بكسر
الحا اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كل ما
يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى
الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل
لا حاجة لنا به هنا اي منع ان يهجم احد على مقام النبوة
ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فجسر اي اقدم من غير مبالاة على القتل اي الحكم
بقتله وان احتمل كلامه ومنهم من عظم حرمة الدم
فلم يجسر على القتل ودرا بدال وراء مهملتين مفتوحتين
وهمزة كدفع وزنا ومعنى الحد وهو هنا القتل بالشبهة
فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة
لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
وهو حديث ورد بمعناه الحديث ابن ماجه ادفعوا
الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره
واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام في تخريج احاديث

الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله لاحتمال القول
الصادر منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه
تعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع ذكرت في
كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ وقتل الرجل
المؤمن من الموبقات اي المهلكات للقاتل في الدنيا
والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
مؤمن بغير حق وقد اختلف ايمتنا يعني الفقها المالكية
في رجل اغضبه غريمه يعني من له عليه حق طالبه به
فقال له غريمه في حال غضبه ومخاصمته له صل
اي امر بالصلاة على محمد يريد به دفع غضبه بذكره صلى
الله عليه وسلم فقال له اي لغريمه الذي امره بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المطالب من غريمه حقه
الذي خاصمه لاجله لا صلى الله على من صلى عليه لتهوره
وعدم تدبره فقيل لسحنون استفتي في هذا القائل
هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم صريحا في
غير حال الغضب لتغيبه رحمة الله وصلاته عمن صلى
عليه او شتم الملائكة الذين يصلون عليه لدخولهم
في قوله من صلى عليه قال سحنون لمن ساله لا اي
ليس هو لمن شتم هولاء اذا كان لهذا القائل كاينا على
ما وصفت اي اما ذكرته وحكيته عنه ذا وصفت
مفتوحة ضمير المخاطب من الغضب الذي اغضبه
به غريمه لان الحدة تحمل المرء على ان يقصد منه ما لا
يرضاه لانه لم يكن مضمرا اي ناويا ومريدا الشتم وفي
نسخة الشتم لاحد مما ذكر وانما سبق لسانه له من غير

تكو

فكر وقد جرت عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل
على النبي ونحوه وقال ابو اسحاق البرقي بالموحدة المفتوحة
وسكون الرا المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمره
ابن ابي الغياض وتوفي سنة خمس واربعين ومائتين واصبغ
ابن الفرج تقدم بيانه لا يقتل هذا القايل لانه انما
شتم الناس لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا الملايكة لان
من وان عم يخص باعتبار متعارف الناس في قصد جنسهم
دون غيرهم ممن لا يخطر ببالهم في عرف التخاطب وليس ثم
قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملايكة
الذين يصلون عليه كما ياتي وقد يقال ان المتبادر من
قوله من صلى عليه الامر له او نفسه ان صلى عليه
لتسكين غضبه فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع
الغضب فلا صلى الله عليك او علي وهو في غاية الظهور
وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ نحو قول سحنون
الذي ذكره يعني مرادهما واحد لانه اي سحنون في
قوله اذا كان الخ لم يعذره بالغضب اي بسببه في شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه لاحد ولكنه
لما احتمل الكلام المذكور عنده اي عند سحنون في
اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه ولم تكن معه
قرينة فيما قاله وفي حاله تدل على شتم النبي صلى الله
عليه وسلم او شتم الملايكة بدخولهم تحت من ولا مقدمة
اي امر تقدم على كلامه يحمل عليها كلامه اي قرينة وامر
بانه قصد النبي والملايكة بل القرينة الحالية في خصامه
تدل على ان مراده الناس الذي خاصمه وكلامه معهم
كما تقول العامة ابن الملايكة والحدادين غير هولاء

اي الملائكة ونحوهم لاجل قول الاخر وامره له صل على
النبي فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله
على من صلى عليه اي عليك او على من عندي ممن
يعارضني و يريد دفع غضبي من غير استخفاف في
منه فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل
امر الاخر له بهذا عند غضبه ممن اين يخطر ببا له
عند المنصف النبي او الملائكة وهو في غاية الظهور
في عرف الناس هذا التاويل معنى قول سحنون
الذي تقدم وهو موافق بحسب المعنى لقول
صاحبيه البرقي واصبغ وذهب الحارث بن
مسكين القاضي هو ابو عمرو المصري مولى مروان
الثقة الحجة المحدث المالكي خرج له اصحاب السنن
وحمل لبغداد في محنة خلق القرآن فحبس الى ان تولى
المتوكل فاطلقه وولاه قضا مصر فلم يزل قاضيا بها
الى ان توفي في سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد
على تسعين سنة وكذا ذهب غيره في مثل هذا
القائل لا صلى الله الخ الى القتل لشموله من ذكر من
النبي والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول
لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة
وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس
ومع عدم التكفير يعزر التعزير البليغ وتوقف ابو
الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب
فندق بضم الفا وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان
الذي ينزله ابنا السبيل والتجار والغربا والنون
زايدة او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر

كالبندق

كالبندق وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه
الخانات التي ينزلها الناس ومنه اصحاب الفنادق ن
من اهل الخيرات قرنان بفتح اوله وزنه فعلان او فعال
وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب
مع زوجته او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن
وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امراته
وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له وهي متقاربة
والقواد من جمعا حراما وكذا من يجمع بينهم وبين المرد
من يجمع بين الرجال والنسا مطلقا جمعا حراما
وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان ويقال
قلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته ويسكت
وفي معناها المحارم ونحوهن وصاحب الفندق
اي الخان كل من يجمع المال سوا كان له خان ام لا ولو
كان اي صاحب كل فندق نبيا مرسلا فامر فامر
بشده بالقيود والتضييق عليه ليمسك ويحبس
حتى ينظر امره و يستفهم البينة اي يسالهم عما
قالته عن جملة الفاظه اي جميعها ليفهم منه مراده
وما يدل على مقصده وما اراده هل اراد اصحاب
الفنادق الان اي الموجودين في زمنه فمعلوم انه
ليس فيهم نبي مرسل الان فيكون امره اخف
من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدم
قال القابسي ولكن ارادة الموجودين الان بعيد لان
قال ظاهر لفظه العموم لان كل لفظ يقتضيه فهو
عام لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين
من الموجودين ومن بعدهم وتوره بقوله وقد كان فيمن

تقدم من الناس من **الانبيا والرسل** صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين **من اكتسب المال** وقد علمت
ان صاحب القذف كنا به عمن له مال كثير اكتسبه
لانه لا يجنبه ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل
النجاد بمعنى طويل القامة **قال** القابسي **ودم المسلم**
المعصوم **لا تقدم عليه الا بامر بين** فكيف بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل
وما ترد اليه التاويلات اى تاويلات ما يخالف
الظاهر **لا بد من امعان النظر فيه** وفي نسخة امعان
وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر
يقال امعن النظر واتمه واصله من امعن في الطريق
اذا ابعد وسار سيرا طويلا **هذا معنى كلامه** في هذه
المسئلة رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا انه
غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته وهو امر لا يطلع
عليه وتفصيله بين ارادة العموم والارادة اهل زمانه
فيه ما لا يخفى ولذا **قال** ابن حجر بعده والظاهر ان
لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا سبهم فلا يكفر بمجرد
هذا اللفظ بجواز التعزير التشديد **وحكى عن** الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وقد تقدم مرارا **فيمن**
قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله
بني ادم من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب
معناه عبد الله او صفوة الله **وذكر انه لم يرد الانبيا**
منهم وقال لما انكر ذلك عليه **انما اردت الظالمين**
منهم دون الصالحين والانبيا والرسل منهم فقال ابن
ابي زيد انه يحكم **بان عليه الادب** اي التعزير

والزجر

والزجر لما في كلامه من الايهام **بقدر اجتهاد السلطان**
اي بقدر ما يؤدي اليه اجتهاده من ضرب واسر
غيره دون القتل وهذا مبني على قاعدة هي ان
العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق
في قوله اردت الخصوص فقيل يصدق اذا غلب على
الظن انه لم يرده وفيه كلام في الاصول ليس هذا
محله **وكذلك افتى** ابن ابي زيد اي كما افتى في
المسئلة السابقة افتى ايضا **فيمن قال لعن الله**
من حرم المسكر وهذا بظاهره يقتضي الكفر والقتل
لان الذي حرمه هو الشارع وهو النبي صلى الله عليه
وسلم **وقال لم اعلم من حرمه** وسياتي حكمه مع
ما بعده وهو قولنا **و**افتى ابن ابي زيد **فيمن لعن**
حديث لا يبيع لفظ **حاضر** معناه المقيم وهو يكون
مفردا واسم جمع كالسامر **لبادي** وهو من ياتي من
البادية كالبدوي ولعن الحديث لا معنى له الا لعن
قايله او راويه **ولعن من جاء به** اي بالنهي عن بيعه
والذي جاء به قايله اولا او راويه وهذا مما اختلف
فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه فانه ياخذه منه
بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا باكثر وقيل انه نسخ و
قيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب الى حرمته كبعض
الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون
المتاع مما يعلم الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والمعنى
في التحريم التضييق على الناس والحديث في الصحيحين
وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه ففي رواية
لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه دعوا الناس

برزق الله بعضهم من بعض **ان كان يعذر بالجهل لقرب**
عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القايل بحرمته
وعدم معرفة السنن جمع سنة اي الاحاديث الماثورة
عنه صلى الله عليه وسلم **فعليه الادب الوجيع** الادب
بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع
واسناده مجاز عقلي **وذلك ان هذا لم يقصد تظاهر**
حاله اي بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه ونحواه
سب الله لانه هو الذي حكم به واوحاه **ولاسب رسوله**
صلى الله عليه وسلم لانه الذي جا به وبلغه للناس **وانما**
لعن من حرمه من الناس اي العلما المجتهدين الذين
افتوا بحرمته لما صح عندهم من الحديث فهو **على نحو**
فتوى سحنون واصحابه من المالكية **في المسئلة**
المتقدمة في قول القايل لا صلى الله على من صلى عليه
كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام المص وهو ظاهر ولابد
من تقييده لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك
ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام
ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من
الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جا بالحديث المذكور
بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه لكن كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردت ثم
لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتنبه والا فليتقتل
ومثل هذا المذكور في حكم هذه المسئلة **ما يجري** اي
يصدر ويقع **في كلام سفها الناس** ممن لا تدبر عنده
في اموره **من قول بعضهم** في مخاطبته **لبعض** فيما يقع
في مخاصماتهم **يا ابن الف خنزير** واراد بالخنزير من

تقدم

تقدم من ابايه واجداده بطريق الاستعارة **وابن**
مائة كلب اي رجل خسيس دني كالكلب **وشبهه**
مما يصدر عن سفها العوام **من هجر القول** بضم فسكون
معناه الفحش في المنطق والقبح كما تقدم ومراده
بالالف والماية التكثير دون العدد **فلا شك انه**
يدخل في مثل هذين العددين اي الالف والماية
وفي نسخة العدد **من ابايه واجداده جماعة من**
الانبيا كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة
والسلام **ولعل بعض هذا العدد** المذكور وهو الالف
والماية **منقطع الى ادم** الظاهر ان معنى منقطع
منتهي قال في المصباح منقطع الشي بفتح الطا
البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع
الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي
نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول
بعضهم انه بمعنى منفصل من انقطع اليه ولم يركن
الى غيره ومن ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل
اذ لو كان بمعناه لعداه بعن انه تكلف لا تساعده
اللغة والحامل له عليه ما راه من عدم صحة معناه
بحسب الظاهر والصواب ما سمعته اولا **فينبغي**
لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان الحامل
على ذكره سفاهة قايله **الزجر عنه** وهو المنع بعنف
ولوم **وتبيين ما جهله قايله منه** ليزول عذره
فيقال له انه يدخل في كلامك بعض الانبيا فتب عنه
ولا تعد لمثله **وشدة الادب فيه** اي تاديب قايله
بلومه وتعزيره او تعزيره **ولو علم** بالبنا للمفعول

اي علم الحاكم انه اي القايل قصد سب من في ابايه
في سلسلة نسبه من الانبيا على علم اي علم قايله
بان فيهم انبيا فقصد دخولهم في عموم كلامه لقتل لردته
او حدا كما هو حكم ساب الانبيا واللام داخلة في جواب
لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان تشمل
جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره
فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب
المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره كما مر
وقد يضيق القول في نحو هذا اي يزاد في التشديد على
قايله فيما لو قال احد من الناس لرجل هاشمي اي من بني
هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم
لقب به واسمه عمرو وهشمه رخلا ولانه كان يهشم
الثريد لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله بني
هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلى الله عليه وسلم و
اهل بيته فيه دخولا معنيا دراصريحا فليس كالذي قبله
ولذا شدد على قايله وقال اردت الظالمين منهم
والكفرة كابي لهب وابي جهل ولا قرينة منه على تخصيصه
بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوى الخصوص
فلو ظهرت القرينة لكون المخاطب من ظلمتهم درى
عنه الحد لشبهة ولا يقال انه مناف لما تقدم او قال
لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم او من نسله
اي من ولده من فاطمة او ولده من السادة الاشراف
وينبغي تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه صلى الله
عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل بمن بعدهم
فان عطف المترادفين باو غير صحيح خلافا لابن مالك

في تجويزه كقوله ومن يعمل خطيئة او اثما ووقع في بعض
النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه على علم منه اي
وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تكن قرينة قايمة في المسئلتين اي مسئلة
بني هاشم ومسئلة الذرية تقتضي تخصيص بعض
ابايه مما ذكره من السب واخراج النبي صلى الله عليه
وسلم ممن سبه منهم بلفظ يخصه او نحوه من توجيه
خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه
بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة
وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا
قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة
لكن يبالغ في تعزيره وقد رايت لابي موسى عيسى
ابن مناس بفتح الميم والنون المخففة والف وسين
مهملة وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو
من اصحاب سحنون ومن اهل القيروان ويقال
مياس بمثناة تحتية فيمن قال لرجل خاصمه وشاتمه
لعنك الله واباك الى ادم انه ان ثبت عليه ذلك
القول قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة
والسلام قيل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان
اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى ادم لاسيما ودخول الغاية
غير متعين فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المص وقضية
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا
في سب نبي لاحتماله الى ان يلقى ادم في القيامة بل لو قال
لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان
ادعى ارادة غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم

صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف
المشهور في دخول الغاية انتهى قال القاضي أبو الفضل
عياض المؤلف رحمه الله وقد كان اختلف شيوخنا من
علماء المغرب المالكية فيمن قال لشاهد شهد عليه
بشيء من الحقوق ادعي به عليه ثم قال ذلك الشاهد
له أي للمدعي عليه وقد اتهمه في شهادته تتهمني بحذف
همزة الاستفهام أي أتتهمني أي تنسب لي سوءا أمرا
يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن كما تقدم
فقال له الآخر المشهود عليه بحق الأنبياء يتهمون .
بالبناء للمجهول أي ينسب لهم التهمات وهذا مقول القول
فكيف أنت أي أنت أولى بأن تتهم لبعد مقامك عنهم
وكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون
بالله فكان شيخنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر
تقدمت ترجمته يرى قتله أي يعتقد وجوبه للشناعة
ظاهر اللفظ أي قباحته بحسب الظاهر المقتضي لأنهم
وقع منهم ما يقتضي سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة
وشين معجمة وروي شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان
قيل وفي تعبيره بالمضارع في يتهمون الدال على الاستمرار
التجددي هو المستشنع ولو عبر بالماضي لم يكن فيه كبير
استبشاع لأنه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة وإن احتمل
أنه لحكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر
وغيره وكان القاضي أبو محمد بن منصور اسمه عبد الله بن محمد
ابن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور
ابن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي ولد سنة ثمان
وخمسين وأربعمائة وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشر .

وخمسمائة

وخمسمائة وهو إمام محدث مالكي المذهب يتوقف أي
يتردد عن القتل فلا يقدم على الحكم به لاحتمال اللفظ .
المذكور عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا إنما وقع وقائله
لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر وهذا الثاني هو الأوجه
وأفتى فيها أي في هذه المسألة المتقدمة قاضي قرطبة
أبو عبد الله ابن الحاج بنحو هذا الذي أفتى به ابن منصور
من التوقف فيه وهو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم
التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان
وخمسين وأربعمائة وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله
رجل مجنون يقال ضربه بسكين في خاصرته فقتله
ودفن في الموضع الذي قتل فيه الجامع سادس عشرين
من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم
وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل وشدد القاضي
أبو محمد بن منصور المذكور آنفا تصفيده أي جعله
في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفّدته بالتشديد
إذا قيدته وأصفدته إذا أعطاه فيفرق بين المعنيين و
قيل الصفد في العطية مأخوذ من القيد كما قيل .
ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا . وفيه كلام فصلناه
في حواشي البيضاوي وأطال سجنه بفتح السين مصدر
ويجوز كسرها بمعنى مدة سجنه ثم استحلفه
بعد بالضم أي بعد تصفيده وسجنه حلّفه يمينا على
تكذيب ما شهد به عليه أي أمره أن يحلف على أنه
ما قال ما نسب إليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد
عليه بعد وهذا القول منه وهن أي ضعف فجلده

وهذا احتياط في حق النبوة والا فكونه اختار ان ما وقع
من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي
في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمة يراها مما نسب
اليه وشاهدت شيخنا اي عاينت وانا حاضر عنده
ابا عبد الله الامام محمد بن عيسى بن حسن التميمي
ولد سنة تسع وعشرين واربعمائة وتوفي سنة خمسين
وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى
الاخرة كما تقدم ايام قضائه اتي برجل ادعي عليه عنده
هاتر وفي نسخة تهاتر والمهاترة السفاهة في القول
يقال تهاتر الغنيان اذا تفاحشا في القول من الهتر
بفتح الها وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر
وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح
تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع
من الحمق والجهل وهو ايضا العجب والداهية رجلا
اسمه محمد والمراد انه خاصمه ثم قصد اي توجه الى كلب
كان قريبا منه فضربه برجله وقال له قم يا محمد
وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته
له صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه بما لا
يليق فانكر ان يكون قال ذلك الذي نقل عنه وشهد
عليه باثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة
اجتمعوا ليشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى جئنا
بكم لفيفا اي منضما بعضكم الى بعض من لفه اذا طواه
فامر القاضي ان يمضى به الى السجن ليحبس فيه و
تقصى بفتح التا الفوقية والقاف والصاد المهملة
المشددة قبل الف اي سال عن حاله في دينه والتقصي

هو

هو البحث والتفتيش الشديد كانه بالغ اقصاه
قال ابو تمام ، يا صاحبي تقصيا نظريكما ،
وانه هل يصحب احدا ممن يستراب بدينه
اي من للناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم بالالحاد
فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد
بكلامه حقيقته فاكثر السؤال عنه وعمن يخالطه
فلما لم يجد ما يقوي الريبة من حاله وحال اصحابه
ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا له وزجرا
عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر وما دل عليه كلامه
من عدم كفره بذلك هو الصواب

فصل

الوجه الخامس من اقسام ما نحن بصدده ان لا يقصد
بكلامه الذي اتى به نقصا اي ما يدل على امر ينقصه ولا
يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سبا اي ما يسب
به ولكنه ينزع اي يميل ويلمح من قولهم نزع الى وطنه
يقال نازعته نفسه الى كذا اي مالت له ميلا شديدا
كما قاله الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه
وسلم او يستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله
عليه وسلم اي ان يأتي بها شاهدا اي نظيرا لامر وقع له
الجائزة عليه في الدنيا فيشهد به لان لما لا يجوز عليه
نقص له على طريق ضرب المثل بحاله وتمثيله به ليقاس
عليه غيره او الحجة لنفسه او لغيره ليتاسى به لقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق
التشبه به صلى الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح
او عند هضيمة وفي نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة
والهضيمة من الهضم واصله كما قال الراغب شدخ ما فيه

وحاوه ثم استعير للظلم والجور قال تعالى لا يخاف ظلما
ولا هضما اي مظلمة بالكنه اي اصابته او غضاضة
لحقته اي تنقص يقال غض منه اذا تنقصه ليس
على سبيل طريق التاسي اي الاقتدا به في مثله ولا
على طريق التحقيق لانتصاف النبي صلى الله عليه وسلم
به على مقصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان كان
ذلك وقع له او لغيره ممن وقع له او يذكره على
سبيل التمثيل به وجعله مثله فيما اتفق له وعدم
التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم لتشبيه نفسه به
واين الثريا واين الثرى او على قصد الهزل واللعب
سفاهة منه والتندير بقوله بمثناة فوقية ونون
وبدال وراء مهملتين اي الاتيان بامر نادر شاذ ووقع
فيذكره على سبيل الشذوذ ولا التشهير والترفيع وقيل
معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل
انه بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعييب وتشهير وفيه
نظر والظاهر انه بالموحدة وذال معجمة نحو زينه
عن السفاهة والغلط بما لا يليق به كقول القايل
ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه سوء ادب لا يخفى او ان كذبت اي نسبت الى الكذب
فقد كذب الانبيا وهذا فيه تسوية لنفسه بهم وان
اذنبت اي وقع مني ذنب وخطيئة فقد اذنبوا
وهذا سوء ادب منه فانهم عليهم الصلاة والسلام ه
معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنوبهم
حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قايله او انا
اسلم من السنة الناس اي من طعن السنتهم وغيبتهم

ولم يسلم منهم انبيا الله ورسله فكيف بغيرهم
او قد صبرت اي على ما ابتليت به كما صبر اولوا العزم
من الرسل تقدم بيانهم قريبا فانا حقيق بالصبر او
اني صبرت كصبر ايوب عليه الصلاة والسلام وتقدم
بيان ما صبر عليه او قد صبر نبي الله على عداه
بكسر العين جمع عدو وحلم بزنة علم من الحلم اي
عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم على اكثر
مما صبرت انا عليه ففي كل هذا من ترك الادب ما لا
يخفى قال ابن حجر فمثل كلامه بل صريحه عدم الكفر
في هذه المسايل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع وانه يشاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما
شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة
بمعنى انه لا ينسب لي بابتلاءهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه
لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر
من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات
في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا
شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض
المالكية من قال ان كان قيل في حقي او حق فلان او انجرى
له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه اطلاق
ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم
من كلام المص هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في
مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا صريحا ولا تلويحا
وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد التشبيه
والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل
المراد كيف لا اتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر فالك

بعض المتاخرين بل اطلاق النحر بمر في ذلك بحسب
مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث
كان المراد ما ذكر او اطلق انتهى ملخصا ثم استطرد بما
وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال وكقول المتنبي
ابو الطيب احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته
تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ

انا في امة تداركها الله ۔ غريب كصالح في ثمود

الامة اقوام في زمان نبي بعث اليهم ويكون بمعنى الجماعة
مطلقا ومعنى تداركها الله ادركها بلطفه او بهلاكه
فهو دعا لهم او عليهم وصالح نبي الله ثمود امته والغربة
الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة
والالفة كما يقال الكريم غريب بين اهله وهو على طريقة
الشعرا في الادعا وقال ابن حجر وكلامه يحتمل القصيدة
لتشبيه حاله في الغربة بحال صالح ويكون من قصد الترفع
او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم
الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى
كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب
بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه اي نحو
قول المتنبي هذا وما في معناه مما وقع في اشعار المتعجرفين
في القول الذي يقولونه ذا العجرفة تجاوز الحد والخروج
عنه والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به
وروي في انوك بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة
المتساهلين في الكلام يقال تساهل وتسامح اذا لم
يتدبر ويتامل ما فيه ضرر لدينه او عرضه كانه بعد
الصعب سهلا كقول ابي العلا المعري نسبة لمعرة

النعمان البلدة المشهورة وهو احمد بن عبد الله بن سليمان
التنوخي الشاعر المشهور وهو عقلي لسعة كان اعمى من
بيت علم وعراقة ومرتبته في الذكاء وسعة العلم
بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر اشهر
من ان تذكر الا انه ممن اضله الله على علم كان متهما
بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه
لا يتردد فيه فكما اعمى الله بصره اعمى بصيرته ولولا خوف
الاطالة لزدت لك من كلامه ذرا وغررا

كنت موسى وافته بنت شعيب ۔ غير ان ليس فيكما من فقير

وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها

انت في نعمة بقا الدهور ۔ نافذ الامر في جميع الامور

يشير لقوله تعالى رب اني لما انزلت الي من خير فقير
وتوفي سنة تسع واربعمائة ومما ينسب له يسلي نفسه
عن العمى لو ابصرت عيناك هذا الورى ۔ لم تر انسانك انسانا
والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز
ان يقال نبينا فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا اصل له
كما تقدم على ان اخر البيت شديد في جراته وداخل
في باب الازرا والتحقير لانه لم يرض لممدوحه ان يكون
مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا تهتك به وتفضيل حاله
غيره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر
ولا يستنكر قوله هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى
صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا
كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد نحا
نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هاني
الاندلسي كما يا تي وكذلك قوله اي المعري الذي ليس

صَرّح بها في الكفر في قصيدة اخرى

لولا انقطاع الوحي بعد محمد، قلنا محمد من ابيه بديل

وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد
اولها البس التجمل من دراك حلوله. والسير من حلب لدى رحيل
ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل
انه على مذهب الكوفيين في تجويز منع الصرف بالعلمية
وحدها كقوله بعوقات من داس في مجمع

هو مثله في الفضل الا انه، لم يأته برسالة جبريل

وفيه من ترك الادب ما لا يخفى قصد البيت الثاني
وهو نصفه الاول من هذا الفضل لتشبيهه غير النبي
في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاشا من ان يرضى
به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة والعجز يحتمل
لانه اخف من صدره لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة
اي اتيان جبريل له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة
المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله والوجه
الاخر استنقناه عنها هذا ان قصد انه مثله وان كان
كذما فان قصد هذا فهذه اشد في كفره ومجرفته
وما كان اغناه عن مثل هذا الهذيان ولكن قال ابن حجر
وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا انه الخ ان الممدوح نقص لفقد
ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة
كان اقرب الى الكفر بل كفرا ونحو منه اي مثل ما ذكر قول
الاخر في الكفر واذا ما رفعت راياته، خفقت بين جناحي جبرين
هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن محمد
الاشبوني المغربي من شعرا الذخيرة قال هو من شعرا
غربنا المشاهير منى عن ادب غزير بتصرف فيه تصرف

المطبوعين

المطبوعين المجيدين في عنفوان شبابه وابتدا حاله ثم
تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن حمود دة
ندا واولها الفوالون لعذوبة الفاظها وسلاستها اولها

البرق لائح من اندرين. ذرفت عيناك بالدمع المعين.
ولصوت الرعد زجر وحنين. ولقلبي زفرات وانين.
ملك ذو هيبة لكنه. خاشع لله رب العالمين.
واذا ما رفعت راياته. خفقت بين جناحي جبرين.
واذا الشكل خطب معضل. صدع الشك بمفتاح اليقين.

ومنها

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع
بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها
لانه احد ضرورته وقوله خفقت اي تحركت واضطربت
وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة ضعفت
فهو رواية اخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى
الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجترا على ملك
معظم فيه ايضا انه ان قصد انها رايات رفعت للجهاد
ونصرة الدين فصحيحة جبرايل لها ليس فيه تحقير له
وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب
ما قيل انه ان اراد تشبيه جبريل ففيه ما لا يخفى وان
اراد افراده فهو في غالب النسخ بالياء انتهى وهو خلط
وخبط انتهى عجيب منه وقول الاخر من شعر اهل العصر
فر من الخلد واستجار بنا. فصبر الله قلب رضوان
فيه مجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كانه
يهوى هذا الحوري بحيث لا يبعد رعلى فراقه ومثله قول
ابن النبيه. ساق سها رضوان عن حفظه. ففر من جملة حور الحسان
وقوله في حسن يوسف. الا انه ملك فلا يباع بجمس السعد معدود.

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف
بالحسن انه حوري وملك ومنه قوله تعالى ان هذا
الا ملك كريم **وكقول حسان المصيصي** بصادين
مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس
وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد
وتخفيفها وانها مصيصي ثغر من الثغور الشامية
قال ابن بسام في الذخيرة هو الوزير الكاتب ابو الوليد
حسان بن المصيصي رفيق الوزير بن عمار من عظما
الدولة العبادية وله اشعار بديعة اكثر من قصايده
في مدايح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رايقة كقوله
اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له. بعصفر الدنيا فليس بزاهد
من شعرا الاندلس تقدم انها اقليم وضبط لفظه **في محمد**
ابن عباد المعروف بالمعتمد على الله على عادة
الخلفاء في الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا
قال في الذخيرة القاضي ابن عباد هو القاسم بن محمد
ابن ذي الوزارتين بن الوليد بن اسماعيل بن محمد بن
اسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم وعطاف هو
الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد يلقب
بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وحده ثم يغلب وتولى
بعد ذلك الخلافة وله وقايع وامور غريبة **وفي وزيره**
ابي بكر بن زيدون وابن زيدون ذو الوزارتين الشاعر
البليغ وكان نثر ابن عمار فرسي رهان.
كان ابا بكر ابو بكر الرضا و حسان حسان وانت محمد
اي كان وزيرك ابها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابا بكر
الصديق وكان شاعرك حسان المصيصي حسان

ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
جهله بمقام النبوة ويجاز فيه وان كان المشبه دون المشبه
طالما كان في تشبيه خد عبلة بالمسك. فمن عادة التشبيه نقصان
لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه وللشراح هنا كلام تركه
خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا **الى امثال هذا** المذكور
من الكلام **وانما اكثرنا** اي اتينا بكثير منها **بشاهدها**
المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون
وامثالها انما لا ينبغي واما كون الشاهد ما يذكر لاثبات
حكم والمثال ما يذكر لايضاح حد فكان غايته ان يقول
بمثالها فانه اصطلح عليه اهل العربية وليس مرادا هنا
فليس ما ذكره شيئا **مع استثقالنا حكايتها** اي عدة
تثقيلا لما فيه من ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لا
يليق بهم اي روايتها وذكرها **لتعريف امثلتها** اي
امثالها لما يقع من امثالهم **وتساهل كثير من الناس**
في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليجد الناس من مثلها كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه. ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه
في ولوج اي دخول **هذا الباب الضنك** اي الضيق
الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين **واستعظامهم فادح هذا**
العبء اي عدهم له ثقيلا والفادح بفا ودال وحا مهملتين
هو الثقيل والعبء بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر **وقلة**
علمهم بعظيم ما فيه من الوزر اي الاثم والخطيئة و
المراد بالقلة العدم **وكلامهم** بالجر معطوف على تساهل
اي تكلمهم **فيه** اعني هذا الباب **بما ليس لهم به علم**
من حقوق الرسل والملايكة عليهم الصلاة والسلام **ويحسبونه**
هينا سهلا عند الله **وهو عند الله عظيم** لانه من الكباير

وهو اقتباس من قصة الافك وقد اكثر الناس منه ه
لا سيما الشعرا فانهم ظنوه مبالغة في مدايحهم وتغزلاتهم
وهو قبيح جدا **واشد اثم فيه تصريحا** اي الاتيان به
صريحا لركته دينه **والسالة تسريحا** اي اطلاقا
وارسالا قال تعالى او تسريح باحسان اي طلقوهن
ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباته فيمن
يسرح لحيته ه
فليس يمسك امساكا بمعروفه ولا يسرح تسريحا باحسان
وفي التسريح والتصريح تجنيس **ابن هاني** بزنة فاعل
مهموز **الاندلسي** وصفه به لان ابا نواس يقال له
ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن وابو القاسم محمد بن هاني
الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها
واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيها اهل عصره
الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع
حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه
لا يخلو من تكلف كالمعري وقد كتب عليه التيفاشي
كتابا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن هاني وارتحل
لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف
من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا السابع بقين من رجب
سنة اثنين وستين وثلاثمائة وسنه اثنين واربعين
او ست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية من نسل
ابي صفرة الازدي **و** ابو العلا **ابن سليمان المعري**
الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان جده وهم ينسبون
الى الجد اذا اشتهر كقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب **بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف**

والنقص

والنقص اي تنقيص من هو كامل والاستخفاف يتجوز به
عن التحقير **وصريح الكفر** لخوضهم في حق الانبيا ونحوهم
وقد اجتنبا عنه كما بينه فيما تقدم **وغرضنا** اي قصدنا
الكلام **في هذا الفصل** فيما وقع للشعرا ونحوهم **الذي
سقنا امثلته** قريبا بضم شي منه له **فان هذه**
الامثلة **كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى
الملائكة والانبيا نقصا** اي ما ينقص مقامهم **ولست
اعني** بكلامي هذا تجري **شعري المعري** فقط بل جميع
ما ذكر من الامثلة **ولا قصد** ماض معطوف على قوله
اضافت **قائلها ازرا** اي ازدرا **ولا غضا** اي نقصا
لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا **لما وقر**
بالقاف اي عظم **النبوة ولا عظم الرسالة** اي مقدارهما
ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم
تفننا واشارة الى ان مقام الرسالة لظهوره لهم اليق
بالتعظيم **ولا عزز حرمة الاصطفا** عزز بمعجمتين وزا
بمعنى كثر وقوي وحرمتها احترامها والاصطفا اختيار
الله لهم لرسالته واداء امانته **ولا عزز حظوة الكرامة**
بمهملة او معجمتين اي جعلها عزيزة محترمة والحظوة
بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الظا المعجمة بمعنى
القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده
بالرسالة **حتى شبه من شبه** اي شبه احد الشعرا
من شبهه من الممدوحين له **في كرامة** اي بسبب
كرامة **نالها** اي امر وصل له مما يكرمه عنده مادحه **او**
شبه بسبب **معرة** اي امر يشق عليه ويكرهه
قصد الانتفا منها صفة معرة اي ارادة التخلص والتبري

منها **او** شبه بممدوحه بما لا يليق به **بضرب مثل** ببعض
الانبيا او الملايكة **لتطييب مجلسه** اي لتطييب المجلس
او المجالسة والمجاورة معه **او** بقصد بما شبه **اغلا**
بالمعجمة اي غلوا ومبالغة **في وصفه** لممدوحه او لغيره
ويريد بغلوه انه وسيلة **لتحسين كلامه بمن عظم الله**
خطره بفتح الخا المعجمة والطا والرا مهملتين وهو القدر
والمنزلة **وشرف قدره** كانبيايه وملايكته وهو عطف
تفسير **والزم** اي اوجب **توقيره** اي تعظيمه والتادب
معه **وبره** اي صلته بزيارة قبره والدعا له ورعاية
من من ينسب له ونحوه **ونهى** من راه **عن جهر القول له**
بقوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض **ورفع**
الصوت عنده اي اعلاوه لما فيه من قلة الادب وعدم
المهابة **فحق هذا** القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره
بل لامر مما ذكر **ان درى** بضم الدال وكسر الرا المهملتين
قبل همزة مبني للمفعول اي دفع **عند القتل** فلم يقتل **الادب**
اي التاديب بضرب او لوم وزجر **والسجن** اي الحبس
مدة بفتح السين وكسرها **وقوة تعزيره بحسب** بفتح
السين اي بمقدار **شنعة مقاله** اي قباحته **ومقتضى**
قبح ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر
بقدره براي الحاكم فيه **ومالوف عادته لمثله** اي الف
الفه واعتياده بتكرر صدوره منه كابي العلا المعري **او ندوره**
اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل على سوء اعتقاده و
عدم مبالاته به وقلته تدل على انه خطا وغفلة من غير
اعتقاد له **او قرينة كلامه** القايمة على قصده لاستخفاف
ونحوه او لا **او تندمه** الذي يظهر **على ما سبق منه** في كلامه

مي

من غير قصد لتحقير واستخفاف **ولم يزل المتقدمون**
من السلف وكبار الامة **ينكرون مثل هذا** الكلام **ممن**
جابه وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب
هذه القبايح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما
جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **وقد انكر الرشيد**
هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس
الخليفة المشهور **على ابي نواس** الحسن بن هاني بن عبد
الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة
والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد و
اتصل بالخلفا ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومات
سنة خمس وقيل ست او ثمان ووفاه بعده واحواله
اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا
همز لانه سمي به لانه كانت له ذوابتان تنوسان على
راسه اي تتحركان **في قوله** في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها

فان يك باقي سحر فرعون فيكم ۞ فان عصى موسى بكف

هذا البيت من قصيدة له في المدايح اولها
وخصيب عند الرشيد ولاه مصر وقيل في سبب توليه
لها انه قرا يوما ما حكاه الله عن فرعون اليس لي
ملك مصر الاية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه
عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه
مدايح كقصيدته هذه وقصايد اخر منها قصيدة اولها
انت الخصيب وهذه مصر ۞ فتدفقا فكلاكما بحر
وفي هذا البيت حكاية لولاه ذكرها في قلايد العقيان
والخصيب بخا معجمة وصاد مهملة من الخصب ضد
الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعنى البيت

انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم فقال يا اهل مصر
ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم
امير المؤمنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم
وتجبرهم على حكامهم وعصا موسى لسياسة حاكمهم
وقمع ظلمتهم ففيه استعارة وتشبيه تمثيل بديع
لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي
معجزة لرسول بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل
ذلك العبد كرسول من اولي العزم ومما يتعجب فيه
قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادبا
ودوا ويتهم ان المراد خصيب رجل كثير الخير وانه هنا
عبارة عن الرشيد نفسه فقال معناه ان اعدا
امير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر
فرعون سحروا بها جيش امير المؤمنين الجواد الكثير
خيره سيتلقف جنوده ما صنعوا ويلقي كيدهم في نحورهم
ثم اطال بذكر عصا موسى وما كان فيها من معجزاته
فخبط بها هشيم معان لا وجه لها وزاد في الطنبور
نغمة من قال كف منون وخصيب صفته وترك
تنوينه لكثرة الاستعمال وتشديد النون بحرف العلة
وانه روى خصيب بمعجمتين واعجب منه قول
القائل انه بحاء وصاد مهملتين والكف الخضيب اسم
نجم وكذا عصى موسى وهذا كله مما يقضى منه العجب
ومثله في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت
ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال
لكني خشيت من السآمة والملال وقال له اي الرشيد
لابي نواس لما انشده البيت يا ابن اللخناء هذا

مما

مما تشتم به العرب واللخناء هنا أمه من اللخن وهو
النتن وقد تستعير للفاحشة اي للمرأة التي لم تختن اي
يا دني الاصل ولئيم الام أتستهزئ بعصي موسى بجعلها
في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم وامر باخراجه
وطرده من عسكره من ليلته التي انشده فيها
قصيده ندا اي امر بالمبادرة لطرده من عسكره ولم يمهله
الى الصباح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد
بما ذكر سبا وتنقيصا وانما اتبع الناس في قولهم لكل فرعون
موسى قال القتيبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة
وقد قدمنا ترجمته انه مما اخذ اي ذكر وعد عليه اي على
ابي نواس وكفر فيه اي نسب فيه الى الكفر او قارب
اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه قوله في
قصيدة في مدح محمد الامين اي هارون الرشيد الذي
استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة
وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه وتشبيهه
اي تشبيه ابي نواس للامين بالنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها
تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان
شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعاه
اي جذبه كل واحد منهما وطلبه وهو عبارة عن شدة
الشبه بينهما والاحمدان مثنى احمد بمعنى كثير الحمد
وهما بزعمه القاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم
وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما
بقوله كما قد الشراكان فجعلهما كشراكي نعل اي سيرين

قطعا من جلد أدم واحد يمتد ار واحد فهما كشي واحد
لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير
وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى
لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم
عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان
في النعال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى
شبه بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية
القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد
المشابهة المطلقة **وقد انكروا عليه ايضا** اي على
ابي نواس كما انكروا ما قبله **قوله** في قصيدة اخرى
هي من عمر وقصا بيده اولها ٥
ايها المنتاب عن عفره • لست من ليلي ولا سمره •
ومنها **كيف لا يدنيك من امل • من رسول الله من نفره** ،
خاطب نفسه على طريق التجريد اي كيف لا يقربك بما
ترجيه وتاملم كريم منسوب الى اكرم الخلق وهو معنى
حسن الا انه اساء في العبارة **لا نحق لرسول** اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من يذكره من امته **وموجب**
تعظيمه بالفتح ويجوز كسرها اي ما يوجب الترغيب
في تعظيمه **واناقة منزلته** اي رفعها على غيرها **ان**
يضاف غيره **اليه** فيقال هو من نفر رسول الله
ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن عبد
ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع
لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القائل من
بني هاشم لغيره من افنا قريش منا رسول الله يريد

انه

انه من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله عنه
وما زال في الاسلام من ال هاشم • دعائم عز لا ترام ومفخر
بهاليل منهم جعفر وابن امه • علي ومنهم احمد المتخير
فقال من ال هاشم كما قال هذا من نفره انتهى **اقول**
يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها
لكن من عرف نهج ابي نواس من الباس كلامه ديباج ،
كلام غيره من القدما عرف انه لا فرق بينه وبين قول
حسان المذكور وانما نفروا من نفره لانه بمعنى التابع
والخادم وهو في كلام القدما من يفتخر به من المنافرة •
وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالابا والقبائل وافتخارهم
باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد ما نحوا نحوه لكنه
كما قيل • اساء سمعا فاساء اجابه • وقال ابن هلال
في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان ٥
اكرم بقوم رسول الله شيعتهم • اذا تفرقت الاهوا والشيع
تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة
المهلهل بن المزرع قال علي بن الاصفر وكان من رواة
ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة واتى بهذا
البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقلت
له اعرفت هذا البيت فقال ما تعنيه الا جاهل بكلام
العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
القبيل الذي هو الممدوح منه اما سمعت قول حسان
الكرم الخ وليس هذا بعيب لانها اضافة تشريف لا تعريف
بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه
انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنفره منافرته

ونحره ودوي ذ ونقرة والاولى ترك مثله فالحكم في مثل
هذا اي في قابله وفي نسخة في امثال هذا اما بسطناه اي
بيناه مفصلا مبسوطا في طريق الفتيا اي بفتيا فيه
مما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في المصباح
الفتوى بالواو بفتح الفا وبالياء فتضم اسم من افتى العالم اذا بين
الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من الفتى وهو
الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو وعلى الاصل
ويجوز فتحها للتخفيف وهذا على المنهج اي المسلك
الذي سلكه جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس
واصحابه هو بحار عمن اقتدي به في مذهبه ففي
النوادر اسم كتاب في فقه مالك من رواية ابن ابي
مريم هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
المصري الحافظ الثقة روى عنه البخاري والستة
توفي سنة اربع وعشرين ومائتين عنه اي روايته عن
مالك في رجل عيّر اي عاب ونسب للعار رجلا بالفقر
فقال الرجل تعيرني بالفقر بحذف الهمزة اي أتعيرني
بهذا وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم باجرة
لاحتياجه فقال مالك رحمه الله مجيبا لمن سأله قد
عرّض اي نقص تعريضا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير موضعه لتمثيله له بحال عيّر بها ارى ان يؤدب
اي يعزر كي يزجر غيره عن مثله قال مالك ولا ينبغي
لاهل الذنوب اي من صدر منهم ذنب اذا عوتبوا على
ذنوبهم لمقارفتها ان يقولوا اعتذارا عما صدر منهم
قد اخطأت الانبيا قبلنا فشبه نفسه بالانبياء و
نسب الانبيا لصدور الذنوب منهم وكلاهما مما لا يليق

النظم

التكلم به وقد يؤدي الى القتل لانه ردة وهم معصومون
من الذنوب كبايرها وصغايرها كما مر وما نسب اليهم
حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور فكيف يجعل ذنوب
غيرهم كذنوبهم فمثله لا يقصده من يعرف مقامهم
وقال عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل
الذي تقدمت ترجمته لرجل انظر لي كاتبا يكون ابوه
عربيا انظر هنا بمعنى ابتغ به وعلى هذا جرى الاستعمال
فهو مجاز او كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط
ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف احوال
الناس فقال له كاتب لعمر قد كان ابو النبي صلى الله
عليه وسلم كافرا انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما
لان الكتبة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم
نصارى وصابئة لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب
فقال عمر له اي للكاتب الذي اجابه بهذا جعلت
هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي النبي صلى
الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك على انه لا يشترط
في الكاتب العربية والاسلام وتحقير ابي النبي صلى الله
عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية النبي
صلى الله عليه وسلم فسقط ما قيل انه حماقة وجهالة
اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر ابي النبي صلى
الله عليه وسلم فعزله من كتابته وقال لا تكتب لي ابدا
وهذا تأديب له وتعزير حتى ينزجر امثاله عن امثال
هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام ابويه صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث
صحيح غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه

ان الله احياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى
الله عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القران والاجماع
ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة
والخصوصية فلا يرده قران ولا اجماع وكون الايمان به
لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما
احسن قول بعض المتوقفين في هذه المسئلة الحذر الحذر
من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه صلى الله عليه وسلم
لحديث الطبراني لا تؤذوا الاحيا بسبب الاموات
انتهى وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي قال
في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار يتعين
تاويله واظهر تاويل له عندي انه اراد بابيه عمه ابا
طالب لان العرب تسمي العم ابا فانه عمه الذي كفله
بعد موت جده عبد المطلب وانه صلى الله عليه وسلم
انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية
ان يرتد لو قرع سمعه اولا ان اباه في النار بدليل انه انما
قال له ذلك بعد ان ولى او كان ذلك قبل ان ينزل عليه
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع
له صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين
فقال هم مع ابائهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى
ملخصا **وقد ذكره سحنون** تقدم انه فقيه مذهب
الامام مالك عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث
تلميذ ابن وهب واشهب وانه توفي لتسع خلون من
رجب سنة اربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب
من امر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام

الا على طريق ان يقصد بصلاته عليه **الثواب والاحتساب**
اي ان يقوله امتثالا لا لامر الله تعالى بقوله تعالى صلوا
عليه فيفعله **توقيرا له** صلى الله عليه وسلم **وتعظيما**
كما امرنا الله تعالى لا لقصد التعجب ولا لدافع العين
عما تعجب منه فانه ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام
عليه وان فيه كلاما للفقها **وسئل القابسي** تقدم بيانه
عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه اي كان وجهه
وجه نكير اي نكير ومنكر الملكان المعروفان اللذان
يبتلان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده **و**سئل
عن رجل قال لرجل **عبوس** تقدم ان العبوس ان يقطب
الرجل وجهه ولا يبدي بشاشة **كانه** اي كان وجهه
وجه مالك الغضبان مالك اسم ملك خازن النار
ويوصف بالغضب لانه موكل بمن غضب الله عليه
فيتلقاهم بصورة الغضب **فقال** القابسي في جوابه
اي شي اراد القايل **بهذا** الكلام الذي قاله **ونكير** اسم
احد فتاني القبر وهما ملكان خلقهما الله تعالى للسؤال
فالفتانان هما ملكا السؤال سميا فتانين في الحديث من الفتنة
واصل معناها الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قلب
الميت من عقيدته وايمانه **فما الذي اراد** القايل بكلامه
اروع اي خوف وفزع **دخل عليه** اي وقع في قلبه **حين راه**
لشدة قبحه **من وجهه** متعلق بدخل او بروع اي من رؤيته
وجهه **ام عاف** بعين مهملة وفا اي كرهه واستقذر نظره
فكره **النظر اليه لدمامة وجهه** بدال مهملة وميمين بينهما
الف بوزن فخامة ومعناها وهو المراد والذمامة بالمعجمة
من الذم وذكر المعايب وهو جائز هنا ايضا يقال رجل دميم

ن لدمامة وجهه صح

وذميم بمعنى قبيح ومذموم خلقه بفتح فسكون اى خلقته
فان كان هذا المذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد
في القبح مما قبله لانه جرى مجرى التحقير والتهوير
بمثناة فوقية وهاء وواو ومثناة تحتية ساكنة وراء مهملة
الوقوع في امر بغير مبالاة به وفي نسخة بنون بدل الرا
وهي غير مناسبة لانه حينئذ يكون من الاهانة
لكن في ورود التهوين بهذا المعنى نظر وهو مجاز وفي
نسخة التهوين بتقديم الواو على الهاء ومعناها التضعيف
من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لا تخفى فهو اشد
عقوبة ممن زاد انه حصل له فزع منه لما فيه من
تحقير ملك من الملائكة وليس فيه تصريح بالسب
للملك وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك في ان
كل احد يكره الموت وما معه بالطبع في اكثر العوام وليس
في مثل هذه الكراهة تحقير وانما السب واقع على
الرجل المخاطب بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله
كان وجهه مواجهة بالخطاب فاما ان يكون قال
له كان وجهك فحكى القابسي معناه او المص تجوز به
عن الكلام الملقى في حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب
وذو الادب اي التاديب بمعنى التعزير بالسوط اي
الضرب به والسجن بفتح السين وكسرها بمعنى اي
الحبس نكال السفهاء فهو على انواع مفوضة للحاكم
والنكال العقوبة والسفهاء جمع سفيه من السفه وهو
الخفة ممن عقله سخيف قال القابسي واما ذاكر
مالك خازن النار بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر
بمعنى قائل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به فقد

جفا

جفا اي غلظ طبعه وقل ادبه اذ هو من جفاء القدر
اذا رمت زبدها ووسخها اي رمى الملك الذي ذكره
بما قاله من ان وجهه كوجه مالك الغضبان عند ما انكر
من عبوس الرجل الاخر المقول له ما مر الا ان يكون
الرجل المعبس له يد اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان
فيرهب ببنا الفاعل او المفعول معبسته وفي نسخة
بعبوسته اي يخاف منه اذا عبس فيشبهه القائل
كان وجهه وفي نسخة فشبهه على طريق الذم لهذا
الذي له يد او لهذا الامر لان شر الناس من يخاف
الناس شره في فعله ولزومه في ظلمه في نسخة في
صفته والظاهر انها هي الصواب لان التظلم لا يناسب
قوله انه اثنى عليه صفة مالك الملك خازن النار
المطيع لربه في فعله لان الملائكة كلهم لا يعصون الله
ولا يفعلون الا ما يؤمرون فيقول لا اذا عصاه احد
كانه لله يغضب غضب مالك اي كغضب مالك
فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه واراد
عقابه فيكون اذا قصد هذا مما قاله اخف واقل
وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب
لله لا قبح فيه اصلا اجاب بقوله وما كان ينبغي له
التعرض لمثل هذا وفي نسخة التعريض بمثل هذا
والذي ينبغي في ترك التشبيه بالملائكة لا حاد الناس
ولو كان هذا القائل اثنى على العبوس بفتح العين
صيغة مبالغة لمجهول بعبسته واحتج بصفة
مالك وهو عبوسته كان قوله هذا اشد مما قبله
ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة لجرمه الشديد

وليس في هذا الكلام مطلقا او فيما اثنى به احتجاجا
بصفة الملك ذم للملك وقصده ذم من خاطبه لاغير
ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل هذا مذهب مالك
وعند غيره يؤدب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا
يخفى ما في كلام المص هنا وانه كلام مشوش يحتاج للتنقيح
والتهذيب بان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح
كانه وجه نكير ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان
انه لا يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب فيه
للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم
الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه هنا ان
ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وهو
ظاهر وصرح به اخر الكتاب وقال ابو الحسن
القابسي ايضا كما قاله في المسئلة المذكورة في شاب
معروف بالخير اي الصلاح والدين وصفه بهذا ايما
للواقع وانه لم يقصد تحقير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
الاتي قال لرجل شيئا يتعلق بالعلم والدين فقال له
الرجل اسكت زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما
فانك امي بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذي
لا يكتب ولا يقرا الخط نسبة الى امة العرب لاشتهارهم
بذلك او الى الام لانه كانه خرج من بطن امه فقال
الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا
وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري فشنع بينا
المعلوم او فاعله ضمير الرجل او الناس على الشارع
او المجهول اي قبح وذم مقالته انه امي وكفره الناس
بمقالته هذا اجهلا منهم بما اطلقوه واشفق الشاب

اي

اي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا مما
قال واظهر الندم عليه اي على صدور هذا المقال
منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة فقال ابو الحسن
القابسي لما سئل عنه اما اطلاق القول بالكفر
عليه فخطا لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به في
القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية
وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا لكنه مخطئ في
استشهاده اي اتيانه بشاهد اي نظير لحاله بصفة
النبي صلى الله عليه وسلم وهي كونه اميا مثله في صفته
وبينهما من الفرق ما بين السما والارض فلذا قال وكون
النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له اي معجزة باهرة
وفضيلة ظاهرة وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة
فيه اي صفة نقص تقتضي جهله وجهالة لعدم علمه وقراءته
وياتي بيانه مبسوطا ولو كان كاملا فاضلا قرا وكتب فكيف
شبه صفته الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
الكاملة ومن جهالته الظاهرة استشهاده وتمثيله و
احتجاجه على حسن اميته وعدم منافاتها للخوض في
العلوم بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تشتبه
اميته بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تحصى واخبر عما
سلف من احوال الامم وعما هو ات وهو في امة امية
ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم
معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال ۞
كفاك بالعلم في الامي معجزة ۞ في الجاهلية والتاديب في اليتم
وقدم ما قبله فاستشهاده لجهله فهو معذور لا يكفر بقوله
هذا لكنه اذا استغفر الله بعلمه بانه مذنب وتاب بندم

ويعزمه على ان لا يعود لمثله واعترف بذنبه فانه مخطي
ولجا اي استند ورجع الى الله هاربا وفارًّا للحق بترك
ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر لان قوله هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان امينًا من غير قصد تنقيص لا ينتهي
ويصل الى حد العقوبة بالقتل وما طريقه الادب
اي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل فطوع اي
يتطوع فاعله بالندم عليه مبادرًا معترفا بخطابه
والتوبة والندامة يوجب الكف عنه وتركه من غير معاقبة
له ولنزلت اي وقعت والنوازل الحوادث التي تطرو
ايضا لهذه مسئلة استفتى فيها بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور الذي
تقدمت ترجمته في رجل تنقصه اخر بشي اي عابه
وذمه به فقال له انما تريد تنقصي بذلك الذي قلته
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن
النقص انما هو لله عز وجل فافتاه اي افتى في هذا القايل
باطالة حبسه في سجنه زجرا له ولامثاله وايجاع
ادبه اضافة الايجاع وهو الايلام بضربه تعزيرا له الى ادبه
بمعنى تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او هو من اضافة
الخاص للعام اذ لم يقصد بما قاله السب لكنه اخطا في استشهاده
كما مر وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله فخالفه ورد
فتواه فصل الوجه السادس من وجوه
ذكر ما فيه تنقيص له صلى الله عليه وسلم ان يقول القايل
ذلك حاكيا له عن غيره واثرا بمد الهمزة ومثلثة وراء
مهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت الحديث

اذا رويته ونقلته فهذا الحاكي الناقل ينظر في صورة
حكايته الظاهرة من سياقه وقرينة مقالته القايمة
على قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم به
باختلاف ذلك باختلاف الصور والقراين على
اربعة وجوه من الاحكام الوجوب والندامة
والكراهة والتحريم وهو يدل مما قبله يدل بعض
او كل يجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله
فان كان هذا الناقل اخبر به على وجه الشهادة
اثباتا او نفيا والتعريف بحال قايله وصفته
والانكار عليه فيما قاله والاعلام بقوله ليحكم عليه
بما يقتضيه والتنفير منه حتى يجتنب ويطرد
والتجريح له بالطعن فيه وبيان عيوبه ورفع التجريح
بتقديم الحا المهملة على الجيم اي التضييق والتاثيم
فهذا اي النقل على هذه الوجوه المذكورة مما ينبغي
امتثاله اي الانقياد له وقبول نقله ويحمد فاعله
اي يعد ممدوحا محمودا في فعله وكذلك حكمه ان حكاه
في كتاب الفقه او ارسله لغيره او حكاه في مجلس يحضر
من الناس على جهة الرد له ببيان انه مخطي فيه قايل
لما لا ينبغي والنقض على قايله بضاد معجمة اي الابطال
لمقاله بالحجج او ذكره للفتيا بما يلزمه ببيان شرعا
وهذا المذكور للرد والنقض والافتا بما يلزمه بيانه
منه ما يجب ذكره وبيان حكمه ومنه ما يستحب
بيانه بحسب بفتح السين اي على قدر حالات
الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه بحسب ما نعلم
من حاله وقراين مقاله وهذا الى هنا اجمال للحالات

الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم منه
الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لا يساعده
كلام واه غني عن الرد ثم فصله بقوله فان كان القائل
ممن حكاه او حكي عنه وفسره بعضهم بالحاكي واخر
بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده
لذلك القول المذكور ممن تصدى اي انتصب
وتقيد لان يوخذ عنه العلم لانه من اهل الدين
يتلقى عنهم لكونه شيخا او مفتيا او رواية الحديث
عنه لاخذه له عن اهله او يقطع بحكمه لانه حاكم
مفوض اليه الحكومة او شهادته لشهرة عدالته
او فتياه في الحقوق لفقاهته وتصدره للافتاء
فحق وجب على سامعه اذا سمع مقاله حكما او افتاء
الاشادة بما سمع منه برفع ذكره والاشادة بكسر الهمزة
وشين معجمة ودال مهملة اي الاشهار بذكره وتشييعه
بين الناس واصله رفع البناء ثم استعير لرفع الصوت
وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل
من انه ينبغي ان يقول الاعلام الذي هو اعم من الاشادة
والتنفير الناس عنه تحذيرا منه والشهادة عليه
بما قاله ليجتنب او يجري عليه احكامه ووجب على
من بلغه ذلك الذي سمعه منه من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره بسبب مقاله وفساد قوله
لبطلانه وينقل هذا او يشاع لقطع ضرره عن المسلمين
بزجره وغيره مما يستحقه وقياما بحق سيد المرسلين
للانتصار له والانتقام ممن قصر في حقه وكذلك يجب
ما ذكر ان كان قايله ومبلغه ممن يعظ العامة

ويذكرهم

ويذكرهم بنصيحة لهم او يودب الصبيان بتعليمهم
القران وغيره فان من هذه الخصلة التي تنقص لها
سريرته اي مما يضمره في نفسه فيترشح بها كما انه
وكل اناء بالذي فيه يترشح لا يومن على القاء مثل ذلك
في قلوبهم اي قلوب من ذكر من العامة او الصبيان الذين
يقبلون كما يلقى اليهم لعدم معرفتهم وفقد بصيرتهم
فاذا كان من صدر عنه هذه الحالة فيتاكد من هولاء
الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة فساده لحق النبي
صلى الله عليه وسلم على كل احد لا سيما الحكام ولحق
شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن
وان لم يكن بهذه السبيل اي لم يكن ممن يوخذ عنه
العلم والحديث والفتوى فالقيام بحق النبي صلى الله
عليه وسلم واجب ذبا عن مقامه وتعظيم منزلتها وحماية
عرضه الشريف متعين لانها وان فيه مسلم ونصرته
ضمنه معنى حمايته فلذا قال عن الاذى اي ما يوذيه
حيا وميتا اي في حال موته وحياته مستحق نصبه نعته
المفعول اي واجب على كل مومن فهو فرض على كل من بلغه
خلافه لكن اذا قام بهذا المذكور من الحماية والذب
عنه ووصلت به القضية اي وقع حاكم له فاصل بين
الحق والباطل بثبوته وبان به الامر اي ظهر ما يستحقه
واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن الباقي اي عن
بقية الناس الفرض الذي وجب عليهم لانه فرض
كفاية لا فرض عين وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة
عليه على من صدر منه تنقله مما لا يليق وعضد
بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره

التحذير منه اي من قايله وقوله وهذا احد الاقوال
في فرض الكفاية اذا قام به البعض غيره وسقط عنه
الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته وجوازه
وهذا مبني على انه هل يجب على الجميع ابتدا او على
بعض غير معين والكلام فيه مقرر في كتب اصول الفقه
وليس هنا محل تفصيله **وقد اجمع السلف** المتقدمين
من علما المحدثين **على بيان حال المتهم** بالكذب
في الحديث النبوي من رواية **فكيف بمثل هذا** المتهم
بالغض من مقام النبوة وتنقيصها فانا لاعتنا بذاته
الشريفة صلى الله عليه وسلم الزم منه بحديثه **وقد**
سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد تقدمت ترجمته
عن الشاهد اي من تقبل شهادته **يسمع مثل هذا**
الكلام الذي يستحق قايله ما مر **في حق الله تعالى**
ايسعه اي ايحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله
ان لا يؤدي شهادته بمحل ذي اسعة اي ان لا يقيم
الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه **قال**
ابن ابي زيد **ان رجا** اي ظن ظنا راجحا وعلم **نفاذ الحكم**
اي ان يمضي الحاكم **بشهادته عليه فليشهد** اي يلزمه
الشهادة بما سمعه **وكذلك** يلزمه الشهادة **ان علم**
ان الحاكم الذي تقام عنده الشهادة **لا يرى القتل**
بما شهد به اي مذهبه ان القايل لا يستحق القتل عنده
ويرى انه انما يستحق **الاستتابة** اي طلب التوبة
منه **والادب** اي التعزير دون القتل في قوله **فليشهد**
ويلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله وكذلك وهذا
مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة

مطلقا

مطلقا وان لم يكن مدعي عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة
في حقوق الله وما ورد من الذم في حق من يشهد ولم يستشهد
محمول على حقوق العباد **واما الاباحة لحكاية قوله**
الذي فيه سب وتحقير للانبيا عليهم الصلاة والسلام اي
جوازها وحلها **لغير هذين القصدين** من الانكار والتنفير
عنه والتجريح والنقص في الافتا كما تقدم **فلا ارى** واعتقد
لها مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة
فليس التفكه اي التحدث على طريق التلهي به واجرا
المصاحبة مستعارا من تناول الفاكهة ولا باباه وروده
بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى
فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول الفكاهة
بالضم لا بالفتح كما في المصباح **بعرض النبي صلى الله عليه**
وسلم والعرض محل ما ينبغي صيانته من كل احد **والتمضمض**
اي اجراوه على فمه ولسانه مستعارا من تمضمض بالما
اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالما واداره في فمه
بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه
بالنعاس كما في الاساس **بما يسوء ذكره** اي بما فيه سوء
لاحد متعلق بمقدر اي جائز لاحد لانه يجب تعظيمه
واحترام مقامه حماه الله عن كل سوء **لا ذاكرا** له بلفظه
ولا اثرا اي ناقلا او راويا له عن غيره **لغير غرض شرعي**
كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم **بمباح** وجائز وهو متعلق
بذاكر والخبر لاحد وفي هو خبر والبا زايدة لتاكيد النفي
وهذا اولى **واما ذكره للاغراض المتقدمة** من الشهادة
عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه **فمتردد**
اي داير ومنقسم **بين** امرين **الايجاب** اي كونه واجبا

عليه والاستحباب اي كونه مستحبا العدم قصد قايله
او قيام شبهه به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة
بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة
التي ذكرها ثم استدل على ما ذكره فقال وقد حكى الله
تعالى مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلى رسله
في كتابه الكريم في مواطن كثيرة على وجه الانكار لقولهم
الذين اختلقوه وعلى وجه التحذير من كفرهم ممن هو
مثله وعلى وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلى
وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي ذكره
سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا علينا في محكم كتابه
اي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره
هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذلك اي كما وقع
في القران وقع من امثاله وفي نسخة في امثاله في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة اسنادا ومتنا
على الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوه
واحواله واجمع السلف والخلف من ايمة الهدى
الذين هدوا واهتدوا على حكايات مقالات الكفرة
والملحدين اي المايلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين
في كتبهم اي كتب الايمة التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس
وعظهم ومحادثتهم ليبينوها حتى يعلموا ما فيها من الفساد
فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة
ويردوها عليهم وان كان ورد اي نقل مما يخالفه
للامام احمد بن حنبل ايضا اي كما نقل عن غيره انكار
لبعض هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة و
امثالهم مطلقا مما اجازه غيره على الحارث بن اسد

وهو

وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة
وقد قدمنا ترجمته فقد صنع الامام احمد مثله اي
ذكر مثل ما صنع المحاسبي من ذكر مقالات هولاء في كتاب
الرعاية له في رده اي الامام احمد على الجهمية وهو
جهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب
المذاهب الباطلة والعقايد الفاسدة وجهم هذا
هلك في اخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان
ما علمته روى شيا لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب
بابي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا يرى ان
الانسان لا يقدر على شي ولا استطاعة له ولا اختيار
وافعاله يخلقها فيه وتنسب اليه مجازا ويقول
ان الجنة والنار يفنيان وعلى القايلين بالخلق
وفي نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وفي كثير
من النسخ وبالمخلوق وذكر فيها التلمساني احتمالات
منها مخلوقية القران ومنها ان يراد ان المخلوق قديم
وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال
العباد من غير كسب وهو الجبر وما ذكره المحاسبي
في هذه الوجوه السايغة بسين مهملة وغين معجمة
اي الجايزة الحكاية عنها هو مرفوع فاعل السايغة
لمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية فاما
ذكرها اي الاقوال السابقة على غير هذا الوجه
من الرد والابطال ونحوه مما مر من حكاية سبه
صلى الله عليه وسلم ممن وقع منه والازرا اي الاحتقار
بمنصبه العلي ومقامه الرفيع على وجه الحكايات
اي القصص التي يقصها عوام الناس والاسمار اي

التلهي بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة
واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم
كسر همزته مصدرا لانه يقال سمر واسمر بمعنى **والطرف**
بطاء وراء مهملتين وفاء بوزن غرف جمع طرفة وهي الامر
المستطرف اي المستحسن المستجاد وهو حقيقة في
الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله
وقيل انه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف
واحاديث الناس جمع احدوثة وهو ما يحدث على
طريق ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب
هنا الاول **ومقالاتهم في الغث والسمين** اي في المعتد
به وغيره واصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد
المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما
ذكر وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما غثك خير من
سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك
عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا
وقبحا اذ الغث الهزيل كما مر **ومضاحك المجان** جمع
ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير
مبالاة واصل المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة
وهو ما يضحك منه **ونوادر السخفا** جمع نادرة
او نادر وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفا
بخاء معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين
والخوض في قيل وقال وفسره بقوله **وما لا يعني**
بفتح اوله اي ما لا يهم ويعتنى به وفي الحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. قال في النهاية
في الحديث نهي عن قيل وقال اي عما يتحدث به فيقال

كان

كان كذا وقيل كذا منقولان من فعلين ماضيين فيحكي
على انه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف
واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قال
الابتدا وقيل الجواب والمعنى انه لا يعلم ولا حقيقة له
وقيل هما مصدران يقال قال قولا وقيلا بمعنى فهما
اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين
والخوض اصله دخول الما فاستعمل بمعنى مطلق الدخول
فكل هذا المحكي من السب وما بعده **ممنوع** غير جائز
شرعا **وبعضه اشد من بعض في المنع والعقوبة**
من بعض باعتبار شدة قباحته تتفاوت مقاماته
فما كان من قايله الحاكي له عن غيره **على غير قصد**
للسب **او غير معرفة بمقدار ما حكاه** في قباحته
شدته واشديته **او لم يكن عادته** حكايته وانما وقع
منه نادرا **او لم يكن الكلام الذي حكاه من البشاعة**
بباء موحدة اي القبح **بحيث هو** حيث هنا مضافة
لجملة خبر محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث
ظرف مكان ولا يضاف الى الجملة من ظروف المكان
وغيره اي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعلم بانه
لم يقصد به ازرا وان كان ظاهره كذلك **ولم يظهر على**
حاكيه استحسانه وانما ذكره لانكاره والتنفير عنه
واستصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك
زجر ووبخ حاكيه **عن ذلك** اي حكايته له **ونهي عن**
العود اليه وان لا يتلفظ به مرة اخرى صونا لمقام
النبوة **وان قوم** مشدد الواو مبني للمجهول اي ارشد
للاستقامة فيما يحكيه **ببعض الادب** اي يعزر بزجر خفيف

يليق به عين الزجر **فهو مستوجب** اي مستحق **له** اي
للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان
حاكيا عن غيره **وان كان لفظه من البشاعة حيث هو**
كان الادب اشد وقد علي ان رجلا سال مالكا
رحمه الله **عمن يقول القران مخلوق** وهو بمعنى الالفاظ
المقلوة عند الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق
بمعنى الافترا **فقال الامام مالك قايله كافر فاقتلوه**
وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام الله ففيه
تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه
المسئلة لشهرته غني عن البيان وياتي الكلام عليه ايضا
في الباب الثالث عند ذكر المص لكلام مالك جازما به **فقال**
ذلك القايل **انما حكيته عن غيري** وحاكي الكفر ليس بكافر
فقال مالك انما سمعناه منك فانت متلبس بالحكاية
لما لا يليق يحتمل انك تظهر به سريرة لك **وهذا** المذكور
من كلام مالك رحمه الله **على طريق الزجر والتغليظ**
اي التشديد في الانكار عليه **بدليل انه لم ينفذ** بالمعجمة
قتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل
مثله وانما يقتل من انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة
وما روي من حديث من قال القران مخلوق فهو كافر لم
يثبت مع انه لو ثبت فهو مأول عندهم **وان اتهم**
هذا الحاكي فيما حكاه بانه اختلقه اي اخترعه
ولم ينقله عن غيره فيحكي عنه وهو يعتقده **ونسبه الى**
غيره بحكايته عنه خوفا من المؤاخذة به **او كانت**
تلك عادة له بان يكثر من ذكره ويزعم انه حاك له **او**
ظهر حال نقله **استحسانه لذلك** وانه لا يحذور فيه

او

او كان مولعا بمثله بفتح اللام اسم مفعول المولع بالشي
الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه يحبه **والاستخفاف**
له اي عده هينا عنده لا يحذور فيه **او التحفظ** اي
حفظه كثيرا **لمثله** مما هو قبيح كريه **او طلبه** ممن
يعرفه حرصا عليه **وكثرة روايته اشعار هجوه**
صلى الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره
اهل السير **وسبه** المنقول عن المشركين **فحكم هذا**
الحاكي حكم الساب من غير حكايته له **نفسه** لا حكم الحاكي
وحكمه انه **يواخذ بقوله** مما يستحقه الساب **ولا تنفعه**
نسبته لغيره ما حكاه **فيبادر بقتله** كالساب قال
ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب
ويعجل الى الهاوية اي يعجل دخوله النار والهاوية
من اسماء جهنم ويقال هوت امه في الدعا بالهلاك،
وقوله **امه** فيها اقوال فقيل معناه ماواه لانها كالام
التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهمزته مضمومة
وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية
وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام
وقد تقدمت ترجمته **من حفظ شطر بيت** اي نصف
مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر اي
هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي وكفر بمعنى
كافر مبالغة وما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك
او استحسانه لان قصد به غير ذلك قاله ابن حجر **وقد**
ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف مولفا جمع فيه
ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين وايمة الدين **اجماع**
المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله

عليه وسلم وكتابته وقراءته وحده او مع غيره وتركه
متى وجد محطوط على رواية اي نجزم ان لا يمحى فيتركه
دون محو اي ازالته مما كتب بمحو ونحوه كاحراقه ومما
ذكر من الاجماع يعلم تحريم روايته لغير غرض مسوغ لذلك
ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين اي الذين
يحذرون مثله خوفا منه ثم صاينون لدينهم اي
يحفظونه فقد اسقطوا من احاديث المغازي، و
السير ما كان هذا سبيله اي الاخبار التي وردت
على هذا الطريق اي متضمنة لهجوه كما في سيرة ابن اسحاق
وغيره من المتقدمين وتركوا روايته صونا لالسنتهم
من النطق بمثله وكتابته الا اشياء ذكروها يسيرة اي
قليلة وغير مستشنعة اي لا قبح فيها ولا نسبت
ولا هضما لمقامه كما في سيرة ابن هشام وفي نسخة مستشنعة
بنون بعد الشين المعجمة على نحو الوجه الاول اي
ذكروها حتى ينفروا ويحذر من قائلها كما تقدم او لا ليروا
نقمة الله تعالى بضم اليا التحتية والراي ليظهروا
بما ذكر معها انتقام الله من قائلها كاصحاب القليب
وغيرهم واخذه اي اخذ الله تعالى بهلاكه المفترى عليه
بما في هجاه به بذيئه وهو هجوه وذكره بما لا يليق قال
بعض المتاخرين فخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المذكور له
حكاية كانت او استشهادا غير ممتنع اذا اقترن بالذكر
قصد جميل كالتاسي والتحقيق في الاستشهاد والرد
وتبيين ما شعر وحل في ذلك من الحكمة في الحكاية انتهى
وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام جعله كالحاضر لشهرة
كتبه فاشار اليه قد تحرى بالحاء المهملة اي تثبت فيما

فيما اضطر الى الاستشهاد به اي الحاجة اليه للضرورة
المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما يقصده من اهاجي
جمع اهجية وهي ما هجي به من القصائد اشعار العرب
في كتبه التي الفها والمراد غير هجو النبي صلى الله عليه وسلم
فكنى عن اسم المهجو النبي المراد بالكناية هنا مصطلح
اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر
المتنبي وغيره انه يعبر عن عنيزه مثلا بفعلة الذي
هو ميزانه التصريفي وهو كثير في الشعر يعرفه من له المام
بالادب فالكناية معناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب
الضمائر فلهذا قال بوزن اسمه كقول المتنبي ٥
كان فعلة لم تملا مواكبها . ديار بكر ولم تخلع ولم تهب
اراد بفعلة خولة استبراء لدينه اي طلبا لان يكون
دينه بريا من تنقيص احد والخوض في عرضه بالتعيين
وتحفظا اي حفظا وصيانة لنفسه من المشاركة في
ذم احد ممن هجي بروايته لما هجي به او نشره اي اشاعة
ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف بما يتطرق
الى عرض سيد البشر المبرا من دنس النقايص صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم . وهذا كما يقال سبك من بلغك
والحاكي احد الشاتمين فصل الوجه
السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
مما ليس فيه نقص له او يختلف في جوازه عليه من بعض
العوارض البشرية كما قال وما يطرو اي يحدث
عروضه له من الامور البشرية به ويمكن اضافته
اي وصفه ونسبته اليه على وجه يليق به وفي نسخة
اضافتها او يذكر ما امتحن به اي ابتلي به من امور

الدنيا زيادة لاجره وصبر في ذات الله اي لاجل الله
ابتغا لرضاه لا عجزا منه ولا لغرض اخر هذا معنى هذا
اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه
مؤنث ذو بمعنى صاحب ثم توسع فصحا العرب فيه
قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذي يقصد
ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع
في كل ما يتعلق بشي ما ومنه حديث ابراهيم الخليل
المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله
اي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فجاها من هنا
معنى التعليل ومنه قول خبيب رضي الله عنه الذي
رواه البخاري في صحيحه وغيره

ولست ابالي حين اقتل مسلما • على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا • يبارك على اوصال شلو ممزع

كذا حققه ابن السيد وغيره من ايمة اللغة وهو المعول
عليه واما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن
العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على اسم انه
مؤنث غير جايز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن كقولهم
صفاتي وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول
ثعلب في قوله تعالى في ذات بينكم معناه عند الكوفيين
حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل
فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطاهم
فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره
بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب
على شدته من مقاساة اعدايه اي صبر على شدايد
قاسيه من اعدا الدين واذاهم له اي شدة اذيتهم له

صلى الله عليه وسلم ومعرفة ابتدا احاله حين بعث
ودعا الناس الى الله وسيرته وما لقيه من بوس زمانه
اي شدايده ومن علته من معاناة اي عناه وتعبه في
معيشته او معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته
والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره على لاوايها
وضيقها الى كل ذلك اي فيذكر هنا على طريق الرواية
ومذاكرة العلم ليقتدى به ويعلم شرف نفسه ومعرفة
ما اي امر صحت منه العصمة للانبيا لحفظ الله لهم
عن كل سوء وتبريتهم من كل نقص والعصمة تقدم انها
خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجاية ولذا
قال الماتريدي لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها مجرد
لطف من الله كما فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم تذكر
لمعرفته لا للازرا به عليهم فهذا المذكور هنا خارج
عن هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله والفن بمعنى
النوع اذ ليس فيه غمص ولا نقص تفسير للغمص بغين
معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعيب ولا ازرا
ولا استخفاف اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي
قاله ولا في مقصد اللافظ به على الوجه الذي بينه
لكن يجب ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه صلى الله
عليه وسلم من الشدة والبوس في ابتدا امره مع اهل
العلم الراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه وفهما
الدين طلبته بزنة علما جمع فهم او فهيم اي الشديد الفهم
الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد
الدين القويم ممن يفهم مقاصده مما قصد منه من الحكم
ويحقق فوايده اي يتحققها لانه على بصيرة في مقاماته

الانبيا وجلالة قدرهم وتجنب ببنا المفعول اي يبعده
ويقصيد عن ذكره تلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم
الصلاة والسلام من عساه لا يفهمه اقحم عسى لاستبعاد
فهمه ومن موصولة او يخشى به اي بذكره له فتنة
بوقوعه فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم الصلاة والسلام
قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرصه ذكر ما مر للعوام
ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف
او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وصححه بقوله
فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف
لما انطوت اي اشتملت عليه تلك القصص جمع قصة
اي ما فيها من ذكر شغف النسا بالصور الجميلة ومراودتهن
والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب لضعف معرفتهن
بالامور وما يترتب عليها ونقص عقولهن وادراكهن
اي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن
ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال
فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح سياتي
مخبرا عن نفسه حال من فاعل قال باستيجاره اي
اجاره نفسه لقريش في صغره لرعاية الغنم اي اخذه لها
لشرح في المرعى في ابتدا حاله اي صغر سنه وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان ما من نبي
الا وقد رعى الغنم فذكر هذا لاصحابه العارفين
بنور الايمان الحكم فيما ذكر وعلمهم بمقدرة تشرفه
دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه
وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة وقراريط جمع قيراط جزء من الدراهم

وقيل

وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح
الصحيحين واخبر الله في القران بذلك اي رعي
الانبيا عليهم الصلاة والسلام للغنم عن موسى عليه
الصلاة والسلام في رعيه لشعيب عليه الصلاة والسلام
في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الاية وقصته مفصلة في كتب التفسير وهذا لا غضاضة
فيه اي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات
بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا
فكني به عما ذكر لانه انما يكون مما يستحي منه صاحبه جملة
واحدة اي ليس في شي منه اصلا غضاضة لمن ذكره
على وجهه من مد اكره اهل العلم لما مر بخلاف من
قصد به الغضاضة والتحقير هو عطف تفسير
بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتى اولاد
اشرافهم وقد نشا صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف
لاحوالهم المباحة تواضعا منه وتانسيا بالحالاتهم فيما لا
يضير ثم استشعر سوالا مقدرا كانه قيل ما حكمة وقوع
ذلك وتقدير الله له فاجاب بقوله نعم في ذلك للانبيا
حكمة بالغة عظيمة فوائد ظاهرة فنعم جواب السوال
المقدر وكثيرا ما تفتتحه العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه
كقول جحدر

اليس الله يجمع ام عمرو ۝ وايانا وذاك بنا تدانى ۝
نعم وارى الهلال كما تراه ۝ ويعلوها النهار كما علاني ۝

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى
ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال
الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه ۝

وتدريج الله تعالى لهم الى كرامته اي اكرامهم بالنبوة
والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه
كانه تغايرها وتدريب بمهملتين اي تعويد له فيكون
له دربة وخبرة برعايتها لسياسة اممهم اي ضبط
امورهم وحفظها من خليقته فيسوس الغنم كما يسوس
الامم لما سبق لهم اي للانبيا عليهم الصلاة والسلام
من الكرامة باصطفائهم للرسالة في الازل ومتقدم
العلم اي علم الله تعالى فانه اعلم بمن يجتبيه كما في الاية
الله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح
البخاري لتحصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها
على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم
كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت
وحفظها عن سبع وذيب وسارق وسوقها لما فيه
نفعها في مرعاه وتفرده بامورها منقطعا عن الناس
غير مشارك في امره ولا متواني فيقيس امور الناس بعد الرسالة
على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسئول عن رعيته مع
ما فيه من تواضعه وكسبه بهذا مثل فعل ضربه له
وكذلك اي مثل ما ذكر الله عن موسى الرعاية من غير
تنقيص فيه ما ذكر الله عز وجل يتمه اي كونه تربى بغير
ابوين صغيرا ومن حكمته وعيلته اي كونه في القيام على
اهله وعايلته في قلة معيشته قال تعالى الم يجدك
يتيما فاوى الاية على طريق المنة عليه اي تعداد النعمة
عليه لا تحقيرا له صلى الله عليه وسلم والتعريف للناس
بكرامته له اي باكرامه وتشريفه واليتيم في اصله بمعنى
الانفراد وهو في الادمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له

وفي الطير من لا ام ولا اب له كما مر وجهه ظاهر ومر
ان اب النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو جنين او
في المهد وان امه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى
منفرد لا نظير له كالدرة اليتيمة والعايل الذي لا مال
له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحه
فما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل
اي يفتقر والعيلة الفقر فذكر الذاكر لها اي لما مر من
احوال نبينا وكذلك الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الجايزة عليهم على وجه طريق تعريف حاله في
ابتدا امره والخبر عن مبتدايه بالمذاكرة به للعلما
والخبر عن مبتدايه بالمذاكرة به للعلما والتعجب
من منح الله تعالى جمع منحة وهي العطية قبله
بكسر وفتح اي عليه وفي جانبه وعظيم منته عنده
بما افاضه عليه بعد ما كان عليه ليس فيه على هذا
الوجه غضاضة نقص من مقامه وتنقيص له واهانة
لعدم قصده لذلك بل فيه دلالة على نبوته وصحة
دعوته لما اكرمه الله به بعد عدمه وكسبه له اذ
اظهره الله تعالى فقواه ونشر ذكره بعد هذا
الذي كان عليه في ابتدا امره على صناديد العرب
جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع
بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه
او عارضه ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز من
النوء وهو النهوض من اشرافهم شيا فشيا اي
بطريق التدريج حتى ظفره الله بهم وذللهم واباد
من اصر على عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له

صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله
اظهر الله وبمي اي زاد واشهر امره اي شانه بنوته
حتى قهرهم واذلهم فانقادوا خاضعين وتمكن
اي وصل من ملك مقاليدهم جمع مقلد بكسر الميم
وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة مما لكهم والتصرف
فيها كما تريد واستباحة ممالك كثير من الامم
غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي
الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضة له صلى الله
عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار الله تعالى
له واعلا كلمته ودينه وتقويته بنصره
وما النصر الا من عند الله وبالمؤمنين الذين اتبعوه
وجاهدوا في سبيله والف بين قلوبهم بمحبة بعضهم
لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التشاغل
والعصبية ولا يقدر على تاليف القلوب غير الله كما
قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف
بين قلوبكم وامداده اي ارساله مددا يوم بدر
وغيره بالملائكة المسومين اي الذين لهم سمة وعلامة
تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمائم صفر امرخية بين
اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوفا ابيض وهو
بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سوموا خيولهم
بما مر وغيره ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك
بكسر اللام اي سلطان اوذا اشياع اي صاحب
جنود واتباع جمع شيعة وهي الفرقة العظيمة من
الناس متقدمين على زمن ظهوره بان كانوا اتباعه
من ابيه وجده لحسب اي ظن كثير من الجهال ومن لا

بصيرة

بصيرة لهم ان ذلك اي ملك ابيه واشياعه سبب
ظهوره على غيره ومقتضى اسم فاعل اي موجب علوه
في شانه وقدره لغيره ولهذا اي لاجل ما ذكر من انه لو كان
كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم قال هرقل ملك الروم
لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه
وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر
ثالثه كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه
الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب
الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان
مرا انه بتثليث السين يكنى ابا حنظلة وان اسمه
صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والرا ثم
الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم
ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة
سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما عنه يا بينا
وقال له هل كان في ابائه من ملك بمن الجارة لملك
بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل او من موصولة وملك
ماض يفتحها صفتها ثم قال هرقل له بعد جوابه
ولو كان في ابائه ملك قلنا رجل يطلب بظهوره وعلوه
ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال ابيه دون ابائه
ليكون اعذر في طلب الملك اذ المراد بالاب ما هو اعم
من حقيقته ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور
واذا اليتم بضم اوله وكسر ثانيه وتقدم تفسيره من صفته

صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة كالتوراة
والانجيل وفي اخبار الامم السالفة المتقدمة التي تلقوها
عن انبيائهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتيم وقع
ذكره بهذه الصفة في كتاب ارميا بن خلقيا نبي الله
وكان له صحف المهيبة وهو من بني اسرائيل ذكره مفصل
في التواريخ وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون
الرا المهملة ومثناة تحتية والف مقصورة كذا في
الحواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قراته
على شيخي ابي منصور اللغوي يعني الجواليقي وقال
ان ارميا كان من ابناء الملوك وانه اوحي اليه فلما
انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق
قصة طويلة له وبهذا اي اليتيم وصفه ابن ذي يزن
ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام
للصاغاني في الذيل والصلة لعبد المطلب جده
حين ذهب اليه مع اشراف قريش ليهنوه باخذ
ملكه من الحبشة فاختلى به وبشره بقدوم نبي عظيم
وانه لا اب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف
من قصته معه واكرامه له وكذا وصفه بحيرا الراهب
لابي طالب حين ذهب معه للشام كما تقدم وفي كلامه
يموت ابوه وامه ويكفله جده وعمه وبحيرا بفتح الموحدة
وكسر الحا المهملة ويمد ويقصر ويقال بحير بلا الف
وفي خبره ان الراهب سال عنه لما راى السحاب
تظلله فقال له انه ابني فقال انه لا ينبغي ان يكون له
اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقه
وكذلك اي كوصفه باليتيم وصفه اذا وصف بانه

امي لا يقرا ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله فامنوا
بالله ورسوله النبي الامي الاية فهو مدح له وفضيلة
ثابتة فيه لما سياتي وقاعدة معجزته اي مثبتة ومقوية
كالاساس للبنيان اذ معجزته العظمى الفائقة لساير
المعجزات من القران العظيم واعجازه انما هي متعلقة
بطريق المعارف والعلوم التي وصلت اليه مما لم يتفق
ولا يمكن لغيره مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم
وفضل به على ساير الخلق من ذلك اي من علومه ومعارفه
التي لا تصل اليها عقول البشر كما قدمناه في القسم الاول
ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرا الخط ولم يكتب
في عمره حرفا ولم يدارس اي لم يقارن احدا يدرس عنده
ما يتعلمه من الافواه ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيئا
منه مقتضى العجب اي موجب له ومنتهى العبر اي غاية
ما فيه عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم
عن مثله واذا كان كذلك فليس في ذلك اي كونه اميا
نقيصة له صلى الله عليه وسلم بل فيه من الشرف و
الفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من
تعلم الكتابة والقراءة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم
والمعارف فليست مقصودة لذاتها وانما هي اي القراءة
والكتابة آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة
في نفسها اذ لا فائدة لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة
والمطلوب بالذات والثمرة فاكهة الاشجار تجوز بها
عن كل فائدة مترتبة على امر من الامور استغني عن
الواسطة والسبب الذي يراد لاجلها فهي فيه
كمال وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم

نقيصة تعيبه فيه لانها حينئذ سبب الجهالة بالعلوم
والمعارف وعنوان اي دليل ظاهر على الغبارة بغين
معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكاء كالبلادة
والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم
لمن هو وما هو فاريد به كل ما يدل على فعل خفي وعينه
تضم وتكسر لانه يعلم من امييته انه لبلادته لم يقدر
على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن يظهر
علمه فلا حاجة الى ان يقول الا من خصه الله بعلم
دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان و
علوان وفيه كلام في شرح الفصيح فسبحان من باين
امره صلى الله عليه وسلم اي فصله وميزه وبعده
من امر غيره من الناس فجعله في اعلا مراتب من الكمال
لا يحتاج لوسايط والات وجعله ما به يمدح في غيره
يعاب وينقص وهذا امر عجيب فلذا قال سبحان
وهي تنزيه لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر
العجيب لا يقدر عليه سواه وجعل شرفه اي علو
مقامه وقدره فيما فيه محطة سواه الحط تنزيل شي
من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض
ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص وتنزيل
لغيره وهو اشارة لما قدمه من تتميمه الذي بين به ان ربه
اديه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه
فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مما بيا لغيره ممن تربى
يتيما وجعله ذا العيلة ليعلم انه غني بالله وانه لم
ينتفعه من تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان
علمه لدني وهذا غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين

وجعل

وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه هذا اقوى
مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما هذا وهو
شق قلبه فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام
الحياة والادراك وهو رئيس الاعضا ولا يحتمل جراحة
ولا خروجا من محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق
وقد وقع له صلى الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير
عند مرضعته كما تقدم بيانه واخراج حشوته بضم
الحا المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد
ما في داخله من العلقة السودا كما تقدم وبيان حكمته
واصل الحشوة الامعا والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه
تجوزا فكان ما فيه هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج
منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملئ علما وحكمة
ففيه تمام الخلقة الحسية بازالة منشئ السودا والمعنوية
بالعلم الذي له بمنزلة الروح وغاية قوة نفسه لان قلبه
نظف واودع ما قواه على تلقي الوحي ورؤية الملايكة
وشدة الاذعان والفطنة وثبات روعه بضم الرا
المهملة فيل وا وساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك
فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته على تلقي الوحي
وملاقاة الملايكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث
في روعي اي قلبي وخلدي وبه فسر وهو اي شق القلب
اذا وقع فيمن سواه من الناس كان منتهى اي غاية قصوى
ومن اقوى اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم
بفتح الحا المهملة وسكون المثناة الفوقية وميم موته
اي ذهاب حياته وفنايه بذهاب روحه وما يتبعه
وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله

في شروحهما وهلم جرا تقدم الكلام عليها مبسوطا اي وغير
ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف الى سائر ما روي
من اخباره وسيره في كتب الحديث مما يباين حال غيره
وتحلله من امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم ومن
الملبس والمطعم والمركب تفصيل الامور الدنيا التي تقشع
فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه ومهنته
بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي
انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة
وقوله نفسه مفعول له في اموره الدنيا كخصف نعله
وخدمة بيته بنفسه وانما كان ذلك منه زهدا في امور
الدنيا بتركها ورغبة عن الدنيا لا فيها وتسويه
بين حقيرها وخطيرها اي عظيمها عند غيره
لشرف نفسه عنها لسرعة فنا امورها وعدم بقائها
وتقلب احوالها من حال الى حال بحيث لا تدوم على
حال ابدا وكل هذا المذكور من فضائله التي فضله
الله بها على غيره وماثره جمع ماثرة بالضم وهي ما استاثر
به اي اختص به من الشرف والمكارم مما يوثر عنه وشرفه
كما ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب فمن اورد اي ذكر
شيئا منها مورده اي في محله الذي ينبغي واصله من
ورد الما اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر وقصد
بها مقصده الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنا يمدح
به ويثاب عليه عند الله ومن اورد ذلك على غير
وجهه اللائق به لا يهامه تحقيرا وتنقيصا له وعلم منه
بذلك الايراد له على غير وجهه سوء قصده بتنقيص
وتشبث لحق بالاصول لسنة المتقدمة منه جمع فصل

بصاد

بصاد مهملة التي قدمناها في هذا الباب وكذلك اي
مثل هذا مما ورد على غير وجهه ما ورد من اخباره صلى
الله عليه وسلم واخبار سائر الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين في الاحاديث التي يرويها القصاص مما ظاهره
اشكال اي مشكل لمخالفته لما تقرر من احوال عصمتهم
عنها مما تقتضي امورا منقصة لهم ولا تليق بهم بحال
من الاحوال ويحتاج الى تاويل لها يصرفها عن ظاهرها
وتردد احتمال اي تردد سامعها لاحتمالها الوجوه اخر
فلا يجب اي لا يجوز كما مر ان يحدث منها بنقلها وروايتها
الا بالصحيح روايته عن الثقات ولا يروى منها الا المعلوم
معناه الثابت نقله عن الايمة ورحم الله عز وجل مالكا
امام دار الهجرة فقد كره التحدث بمثل ذلك الذي
فيه اشكال يخرج لنا ويلد من الاحاديث الموهمة
اي الموقعة في وهم سامعها ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله
بغيره وهي ما يذكره المجسمة كحديث ان الله خلق ادم
عليه الصلاة والسلام على صورته والمشكلة المعنى
كحديث ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير
ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك في كتاب المشكل له الاتي
بيانه وهو كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو
الناس اي ما يقتضي نقل مثله والى التحدث بمثل
هذا الموهم المشكل معناه فقيل له ان ابن عجلان يحدث
بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله
محمد بن عجلان الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره
روى عن ابيه وعن انس وغيرهما لكن اخراج مسلم له
انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة

وقيل إن أمه حملت به ثلاثة أعوام فشق بطنها وأخرج
وقد نبتت أسنانه ولذا ترجمه في الميزان وكان مالك
ما يرى التكلم في المتشابهات وهذا محمول على نقلها عند
العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاستشكال بأنه كيف
يجوز أن يكتم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير نهي
عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه
إلى آخر ما أطال فيه بغير طائل **فقال** مالك **لم يكن** ابن عجلان
من الفقها الذين يعرفون ما في الحديث من الأحكام والدقائق
وكان يحدث الناس بحديث أن الله خلق آدم على صورته
وهو من المتشابه المشكل وفيه تأويلات فقيل إن الضمير
لمن ضرب على وجهه لأنه وقيل إن الصورة لها معان
كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه
كلام لهم مشهور **وليت الناس وافقوه** أي وافقوا الإمام
مالكا **على ترك الحديث** أي ترك التحدث **بها** أي
بالمتشابهات المشكلة **وساعدوه** المساعدة المعاونة
والمراد بها هنا الموافقة **على طيها** أي على رأيه في
تركها وعدم ذكرها رأسا **فأكثرها** أي الأحاديث المتشابهة
المشكلة **ليس تحتها عمل** أي ليس مدلولها جعلها تحت
الألفاظ لخفائها كما يقال ليس تحت هذا الأمر فائدة
لأنها ليس فيها أحكام شرعية وقد علمت أن هذا
مذهب لمالك في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما
ذهب إليه بعضهم في متشابه القرآن وقد قيل إنه لم
يوافقه عليه أحد فإنه لو كان كذلك لم يحدث بها
النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينقل تلقوا عنه
وإنما هو ابتلاء للراسخين في العلم ليتبعوا أفكارهم

ويعملوا

ويعملوا أنظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم وقد فعلوا
جزاهم الله كل خير **وقد حكي عن جماعة من السلف**
المتقدمين من الصحابة والتابعين بل حكي **عنهم**
أي السلف **على الجملة** أي جميعهم **أنهم كانوا يكرهون**
كراهة تنزيه **الكلام على ما ليس تحته عمل** مما لا يشتمل
على الأحكام الشرعية ثم أشار إلى جواب سؤال مقدر
فقال **والنبي صلى الله عليه وسلم أوردها** أي
حدث بها موردا لها **على قوم** من الصحابة فهو جواب
عما أشرنا إليه من أنها لو كانت كذلك ما حدث بها **عرب**
بوزن فعل وحجر أي من صميم العرب وأهل اللسان **فهم**
يفهمون كلام العرب يعني ومن جملة ذلك كلامه صلى الله
عليه وسلم **على وجهه** الذي أريد به من غير التباس **و**
تصرفاتهم بالجر والنصب **في حقيقته** وما وضع له **ومجازه**
الذي يجوز به عنه مجازا لغويا أو عقليا **واستعارته**
من عطف الخاص على العام لأنه مجاز علاقته المشابهة
وبليغه أي ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال والمقام
وإيجازه أي إيراد معانيه الكثيرة بألفاظ قليلة **فلم تكن**
تلك الأحاديث **في حقهم مشكلة** لأنها لا يخفى عليهم مقاصدها
ثم جاء بعدهم من هذه الأمة **من غلبت عليه العجمة** لمخالطة
العجم ودخول غير لسان العرب فقلما تجد عربيا فصيحا
بين أظهرهم والعجمة عدم الفصاحة **وداخلته الأمية**
الجهل بلسان العرب فليس المراد به الأمي بالمعنى المشهور
فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب في كلامهم العربي **إلا نصها**
و يعني به **صريحها** دون دقائق رموزها فهو عطف
تفسير **ولا يتحقق إشاراتها** أي لا يفهم دقائقها وتلويحاتها

الى غرض لا اعتبار المقصود منه ومن عدم نشطه وجها
بحا مهملة واصل معناه الرمز قال وحي الملاحظ خيفة
الرقبا وغرض تبليغها لسامعها بلا تصريح وتلويحها
التلويح هو التعريض والاشارة فتفرقوا في تاويلها
اي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في خفا المراد منها
فذهبت طايفة الى بيانها وتاويلها بما يتضح به
معناها او حملها على ظاهرها من غير تاويل لها
شذر مذر اسمان ركبا وبنيا على الفتح كخمسة عشر
بشين وذالين معجمتين وراين مهملتين مع فتح
اولهما وكسرهما وابدال الميم با وقيل هو الاصل من
التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة
اي ذهبوا في المتشابه الى مذاهب وجهات فمن
قايل تاوله ومن قايل نبقيه على ظاهره ومن قايل
نومن نومن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع
وجهه فمنهم اي ممن تفرق شذر بذر من آمن به
اي صدق به وبانه حق وتزهد عن ان يراد به ظاهره
وتفوض معناه الى الله تعالى فيقف على قوله الا الله
وهم كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق
به وهو اعلم كحديث ينزل ربنا الى السما الدنيا
والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن ومنهم من كفر
بسببه للخوض فيه بما لا يصلح ابتغا للفتنة واضلال
الناس وفيه لف ونشر فمن امن راجع للتاويل ومن كفر
للحمل على الظاهر ونفي مذهب الوقف وهو معلوم
مما تقدم واعلم ان الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة
وقع هنا استطرادي اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد

وهو

وصف النبي صلى الله عليه وسلم بما يجوز او لا يجوز وليس
من المتشابه في شي لكنه يشبهه في تاويل بعضه ومنع
الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده
من هذه الاحاديث المشكلة فواجب ان لا يذكر
منها شي لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سوا كانت
في حقه تعالى او في حق انبيايه لحما قال في حق الله تعالى
ولا في حق انبيايه ولا يتحدث بها رواية وتفلا
لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع
ولا يتكلف بعد نقلها الكلام على معانيها بتفسيرها
وتوجيه تاويلها والصواب طرحها اي تركها وترك
الشغل بها اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل
بفتح الشين وضمها وسكون عينه وضمها اتباعا
الا ان يذكر على وجه التعريف والتبيين لمن لا يعرفها
بانها ضعيفة المقاد بفتح الميم والقاف والف ودال
مهملة من قود الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه
استعير لطريق روايته وفي نسخة المقالة واهية
الاسناد اي اسناده شديد الضعف ساقط عن
درجة الاعتبار من وهي بمعنى وهن وضعف
وقيل انه من وهي الثوب اذا تخرق وقد انكر
الاشياخ جمع شيخ بمعنى العالم المفيد على الامام
ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد بن الحسن بن فورك
الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفا وراء مهملة
واختلف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي سنة ست
واربعمائة ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر
في مشكله اي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث

في المتشابه الكلام مفعول تكلف اي التكلم على احاديث
ضعيفة موضوعة الظاهر او موضوعة لا اصل لها
اي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا اصل له اي كذب
او منقولة عن اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
كبعض قصص الانبيا الذين يلبسون بتخفيف البا
الموحدة وتشديدها اي يخلطون الحق بالباطل
الذي اختلقوه وافتروه كان يكفيه طرحها بتاويلها
وتوجيهها التنبيه على ضعفها وان روايتها لم
تنقل عمن يعتد به اذ المقصود بالكلام على مشكل
ما فيها مما يخالف ظاهره الصواب ازالة اللبس بها
اي التباسها على من لا علم عنده واجتثاثها اي قلعها
وقطعها بجيم ومثناة وثا ابن مثلثتين واصلها قطع
اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله من اصلها ترشيح
فيه تورية وطرحها اي تركها راسا اكشف اي اظهر
وابين للبس من ذكرها وتاويلها واشفى للنفس
اي اكثر شفا من تاويلها وهذا تحامل منه فانها بعد
شيوعها لا بد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة وفي
كتاب ابن فورك فوايد جليلة ومعان بديعة يعرفها
من وقف عليه مع انه في كتابه احاديث منها ما هو
صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف
نبه على ضعفه كما ذكره في كتابه

فصل

ومما يجب على المتكلم على ما يجوز على النبي صلى
الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه كما تقدم بيانه
والذاكر من حالات ما قدمناه في الفصل الذي ذكر
قبل هذا على طريق المذاكرة مع اقرانه والتعليم لمن هو

دونه

دونه من طلبة العلم ان يلتزم فاعل يجب اي يلازم من غير
ترك في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر
تلك الاحوال التي وقعت له الواجب من توكيره
وتعظيمه بما يليق له ويراقب المتكلم في كلامه الصادر
منه حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنة ولا يهمله اي
ترك توقيره ويظهر بتحتية مضمومة او فوقية مفتوحة
علامات الادب يجوز نصب علامات ورفعها عند
ذكره حالا ومقالا فاذا ذكر ما قاساه من الشدايد
كما وقع له صلى الله عليه وسلم في ابتدا دعوته وايذا المشركين
له ظهر عليه الاشفاق عليه صلى الله عليه وسلم باظهار
شفقته عليه مما اصابه والارتماض اي احتراقه والوجع
وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد
عليه واقلقه والغيظ على عدوه باظهار غضبه وعداوته
لعدوه وظهر عليه مودة اي تمني الفدا للنبي صلى الله
عليه وسلم لو قدر عليه اي على ان يكون فدية له بنفسه
واهله وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به
عوضا عنه والفدا اذا كسر مد وقصر وقد ينون اذا
جاور لام الجر نحو فدا لك كما في الصحاح فان فتح قصر
وينصب ويرفع وهو دعا له ومن الله تعظيم وتوقير
لتنزهه عن معناه والنصرة له صلى الله عليه وسلم لو امكنه
نصره وكان معه واذا اخذ اي شرع في التكلم في ابواب
العصمة اي انواع ما عصمه الله منه وصانه وتكلم على
مجاري اي ما جرى من اعماله الصادرة عنه واقواله
الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم تحرى بمهملتين اي
قصد احسن اللفظ وادب بهمزة ممدودة قبل دال

مهملة وموحدة افعل تفضيل العبارة التى يعبر بها اي
اكثرها ادبا وتوقيرا ما امكنه اي بقدر امكانه في بذل
جهده وقدرته واجتنب اي ترك بجانبه بشيع
ذلك بيا موحدة وشين معجمة اي ما فيه بشاعة وقباحة
تمجها السمع وهجر اي ترك من العبارة ما يقبح كلفظ
الجهل والكذب والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية
صونا للمقامه المصون ثم وضح هذا وبينه بقوله فاذا
تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله صلى الله عليه وسلم
قال اهل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الخلف في القول
والاخبار بكسر الهمزة مصدر اخبر بخلاف ما وقع سهوا
او غلطا سبق به لسانه ونحوه من العبارات من غير
تعمد وقصد فانه لا يؤاخذ به والخلف المخالفة في
الوعد قال ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف
القول مطلقا ولا يقول هل يجوز عليه الكذب بل
يتجنب لفظ الكذب جملة واحدة اي بجميع الفاظه
من مصدر وفعل واسم فاعل ومرادفه كمين واذا تكلم
على العلم وما يتعلق به في وصفه نفيا واثباتا قال
في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم
الا ما علم بالتشديد وبنا المجهول اي ما علمه الله
عز وجل واهل يمكن ان لا يكون عنده اي في نفسه
وعلمه كقوله اولئك عند الله هم الكاذبون علم ببعض
الاشيا التي يمكن علمها حتى يوحى اليه بها ولا يقول
في التعبير عن هذا بجهل وان كان الجهل عدم العلم
لقبح هذا اللفظ وبشاعته اي اشنعه وتجانيه في السمع
قال البا قلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض

شرايع

شرايع من قبله وبعض المسائل التي يفرعها الفقها
والمتكلمون اذا لم يجهل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم
بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع
وقيده ابن الهمام بما لم يخطر ببالهم فان خطرت
ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا بناء على ان بهم
الاجتهاد وانهم لا يقرون على خطائه فتامل واذا
تكلم في امر الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم
قال هل يجوز منه في بعض الاوامر التي امره الله بها
والنواهي التي نهاه الله عنها ومواقعة اي وقوع بعض
الصغاير منه فهو اولى وادب بالمعنى اي اكثر ادبا
من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
كناية تادبا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك
الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها من توقيره صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزير بزاي
معجمة ورا مهملة اي تعظيم في نفسه واعظام عند
غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره
اشارة الى ان كل تعظيمه لا يمكن ان يحيط به العبارة
قبل ولهذا اتي به في تسمية كتابه فقال الشفا في
بعض حقوق المصطفى وفيه نظر وقد رايت بعض
العلما لم يتحفظ من هذا اي لم يتركه فقبح بالتشديد
ويجوز تخفيفه ولم استصوب عبارته فيه مما تحفظ
منه اي لم اعده صوابا ورايت بعض الجاهلين بالجيم
اي المايلين عن الانصاف وجوز بعضهم اهماله من الحمرة
قوله بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافترا
عليه لاجل ترك التحفظ في العبارة باتيانه بعبارة

قبيحة **مالم يقله** مصدر للقوله قوله من معناه اي قولا
لم يقله **وشنع** ذلك البعض **عليه** اي على من لم يتحفظ
بما ياباه اي يمنعه في حقه صلى الله عليه وسلم **ويكفر
قائله** اي ينسبه للكفر جورا منه عليه **واذا كان
مثل هذا** من رعاية الادب جاريا **بين الناس** في
محاوراتهم ومصاحبتهم **مستعملا في ادابهم** في مخاطباتهم
ومكاتباتهم **وحسن معاشرتهم** اي اختلاط بعضهم
ببعض كالعشاير **وخطابهم** الجاري بينهم **فاستعماله
في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب** اي الحق واولى
وحمله بعضهم على ظاهره فقال انه فرض ثم ذكر هنا
الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرق بين الفرض
والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محله وما ذكره
بناء على ظاهر كلام المص في عده من الاداب **والتزامه اكد**
بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته
الفا **فجودة العبارة** بفتح الجيم مصدر جاد الشي
فهو جيد كانه لم يدخر شيئا من حسنه الا ابداه .
يقبح الشي اي يجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة
او يحسنه اي يجعله حسنا وان اتحد معناهما وهذا
مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل .
تقول هذا مجاج الشهد تمدحه . وان تعبه تقل في الزنابير
وتسميه اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم
الامر المبني على التخييل نحو الخمر جوهرة مذابة كما بينه
ابن هلال في كتاب الصناعتين **وتحريرها** اي جعل
العبارة محررة منقحة **وتهذيبها** اي تخليصها
مما لا يحسن قوله **يعظم الامر** اي يصيره عظيما وان

كان

كان هينا **او يهونه** اي يجعله هينا وان كان عظيما
في نفسه كمدح الموت او القتل الواقع في كلام شجعان
الحرب فانه حمل على الالقاء في التهلكة ومدح المال المحسن
للشح به وللثعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شي .
وذمه وهو معروف بين اهل الادب **ولهذا** اي لاجل
ان جودة العبارة تحسن القبيح في الحديث الصحيح وتقبح
الحسن **قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا** البيان بمعنى الفصاحة واللسن من لذكا
وفطنة وقيل هو الكلام المفصح القريب الى الافهام المبين
لما خفي تبيين واقربه والسحر كما قال الراغب تطلق
على معان احدها خداع وتخييلات لا حقيقة لها كالشعوذة
قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون
بمعاونة الشيطان وما قيل من انه يغير الصور والطبايع
لا اصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة
اي السحر في الدقة وصرف العقول والاسماع ولذا قيل
فيه انه هنا يحتمل المدح والذم فقال ابن فورك انه اورده
موردا الذم لشبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب
الافيدة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن واصله في
كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره
لمن سحر له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم
يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من الاثم ما يكسبه
الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي
يميل به القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب
ولذا قيل له السحر الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر
لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام

والظاهر انه في الحديث محتمل للامرين وبه يحسن سياق
المص ويقع في نحره واعلم ان ما ذكره المص باب عظيم من ابواب
البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف باختلاف
العبارة كما حكي عن الرشيد انه رأى في منامه ان اسنانه
كلها وقعت وتعبيره ذهاب الاعوان والانصار فطلب
معبرا يعبر رؤياه فاتي له برجل عامر فقال يموت اولادك
واحبابك وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم اتي باخر
فقال عمرك اطول من عمر اهلك وحواشيك واحبابك
فامر ان يحشى فوه درا وله نظائر كثيرة في كتب البلاغة
ولكل لفظ موضع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب
فقه اللغة فاما ما اورده اي المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم
مما لا يجوز عليه على جهة النفي عنه اي ان يكون منفيا عنه
والتنزيه له بتنفيه عنه فلا حرج اي لا ضرر ولا تضييق فيه
مع نفيه في تسريح العبارة اي اطلاقها من غير احتراز
وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة
اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي لا منع فيه
ولا اتيان الكبائر بوجه من وجوهها فذكر الكبائر مع
النفي لا ينافي الادب ولا يصدر عنه الجور في الحكم على حال
من الاحوال كالرضى والغضب ولكن مع هذا اي تجويز
مثله في النفي يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره
عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره
مع ذكره مجردا من صفات لا تليق به فكيف بها فيعلم
بالطريق الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة
عند مجرد ذكره صلى الله عليه وسلم من بكاء ورعدة لمهابته
وتغير لون وتواجد كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم

يلتزم

يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عند تلاوة آي بالمد
جمع اية من القرآن حكى الله فيها مقال عداه الضمير لله
تعالى فهو تنظير لا تمثيل ويحتمل عوده للنبي صلى الله
عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقا بعد فهو تمثيل لما نحن بصدده وذكر من كفر باياته
اي ايات الله عز وجل او معجزات رسله فالضمير له ايضا
وافترى عليه الكذب اي اخترعته واختلقته فكان
يخفض بها صوته في الايات التي حكي فيها ذلك كانه
خايف من اظهاره اعظاما لربه واجلالا له بتوقيره
واشفاقا اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبيه
بمن كفر به في اجرا ما ذكر على لسانه او تلبسه بما تلبسوا
به ولو في سجعة سبحانه لا اله الا هو العلي العظيم
المتعالي عما يقول له الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت
المذكور يحكى عن ابراهيم النخعي رحمه الله كما في التبيان
وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه
من شانه مما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى الباب
الثاني من هذا القسم الرابع في حكم شانيه شرعا وشانيه
اي مبغضه والمراد من تعييبه النقص وعداوته له
ومنتقصه اي ذاكر ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم
ومؤذيه وفي ذكر عقوبته التي يستحقها وذكر
استتابته اي هل تقبل توبته ام لا ووراثته اي هل
تورث امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف
رضي الله عنه قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذى
في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع
العلماء على قتل فاعل ذلك المذكور من السب والاذى به

وتقدم ايضا الكلام على هذا الاجماع وقايله اي من يقوله .
ويتكلم به وتعين الامام في قتله بالسيف او صلبه
ليشتهر امره بين الناس على منوال ما ذكرناه مفصلا
وقررنا اي ذكرنا الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة القايمة
عليه وبعد مبني على الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها
المخاطب بما ذكرناه من كل من تقف عليه ان المشهور
من مذهب الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه
وقول السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلما
اي اكثرهم قتله خبران وهي وما بعدها سادة مسد
مفعولي اعلم حدا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا
كما تقدم لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة ان
اظهر التوبة منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون
كافرا ولهذا اي لكون قتله حدا لا تقبل توبته عندهم
لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في الاخرة
ان اخلص فيها ولم تكن تقية ولا تنفعه استقالته
اي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة
ولا فيئته بالفا والهمزة المفتوحتين بينهما يا ساكنة
وتا التانيث اي رجوعه كما صدر منه كما قدمناه
قبل اي قبل هذا وحكمه شرعا حكم الزنديق وهو
مظهر الاسلام ومسر الكفر اي مبطنه ومخفيه في
سره وباطنه في هذا القول الذي قاله من السب
وقيل المراد به القول المشهور عن مالك واصحابه
ومن وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا تقبل
وسواء كانت توبته على هذا القول المشهور عن مالك
بعتله جدا بعد القدرة عليه باخذه من جانب

الحاكم

الحاكم والشهادة عنده على ثبوت قوله الذي استحق
به القتل اذ جا تائبا من قبل نفسه بدون اخذه وقيل
بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة لانه حد
وجب عليه شرعا بسبب قذفه والحد لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون
الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق
عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي اما ما هو
حق لله ففيه خلاف وسيأتي تفصيل هذا الحكم
ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو الحسن القابسي
الذي قدمنا ترجمته اذا اقر بالسب له صلى الله عليه
وسلم او لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتاب
منه برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت منه
قتل بالسب اي بسببه صلى الله عليه وسلم لا بالكفر
اذ هو حده اي حد هذا السب المخصوص بالانبيا
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله القيرواني
المالكي شيخ المذهب كما تقدم في ترجمته مثله اي
مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله تعالى
في الاخرة اذا اخلص في توبته فتوبته تنفعه عند الله
تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال ابن
سحنون تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم بذكر ما فيه تنقص لمقامه الشريف من
الموحدين المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب
ثم تاب عن ذلك ورجع عنه لم تزل بضم اوله مضارع
ازال التوبة عنه اي عن فاعله القتل لانه حده كما تقدم
وكذلك اي كما اختلف فيمن سب قد اختلف في الزنديق

إذا جاء تائبا من نفسه قبل الاخذ فحكى القاضي ابو
الحسن ابن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي
جاء تائبا قولين في مذهب مالك قال ابن القصار
من شيوخنا وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك
من قال اقتله وجوبا باقراره بسبه او بانه
زنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفا
حاله ومقاله فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور
عليه بالاطلاع على حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه
لذلك الاعتراف نفسه لا رجوعا وندما على ما صدر
منه ومنهم اي من مشايخنا من ائمة المالكية من قال
اقبل توبته لاني استدل حكاية للفظ هولاء على
صحتها اي توبته بمجيئه بنفسه من غير طلب فكانا
وقفنا بظاهر حاله على باطنه وما اسره في قلبه
بخلاف من اسرته البينة اي شهدت عليه والزمته
حتى كانه اسير شديد وثاق قال القاضي ابو الفضل
عياض المؤلف رحمه الله وهذا القول الثاني قول اصبغ
من المالكية ومسالة ساب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى في حكم القتل من مسالة الزنديق لانه حق الله وهذا
ترجيح منه للقول الثاني لتسويته الاول بينهما لا يتصور
فيها الخلاف الذي في الزنديق على الاصل والقاعدة
الفقهية من المشاحة في حقوق الادمي المتقدم بيانه.
لانه اي سب النبي صلى الله عليه وسلم حق متعلق
للنبي صلى الله عليه وسلم وحق لامته بسببه
لانهم كورثته في ارث حقوقه لا تسقط التوبة كسائر
حقوق الادميين التي لا تسقط الا برضى الخصم

والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه باخذه
بعد العلم بانه زنديق فعند مالك والليث بن سعد
واسحاق ابن راهويه واحمد ابن حنبل لا تقبل توبته
ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي تقبل توبته وما نقله
المصنف عن الشافعي هو الصحيح من اقوال خمسة
مفصلة في كتب الفقه واختلف اي اختلف النقل
فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته
مشهورة لا حاجة للتطويل بها وحكى ابو بكر ابن المنذر
الامام الحافظ المشهور كما تقدم عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه اي الزنديق يستتاب اي تقبل توبته
ان تاب بعد القدرة والا قتل وقال محمد بن سحنون
ولم يزل بفتح اوله وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من
الزوال اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي
سب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن
سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل من دين هو حق
الى غيره هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو على دين
الاسلام لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه وانما فعل
شيئا وهو السب الموجب للحد وحده عندنا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد
لان حدود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه كالزنديق
المظهر للاسلام لانه اي الزنديق لم ينتقل من ظاهر
في الحقيقة الى ظاهر في الباطن غيره لبقاء ظاهر اسلامه
على حاله وقيل في تعليله هذا نظر لانه ان اراد انه لم ينتقل
لدين نبي اخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام
يرد عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم

يقتل لردته لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق
مفصل في الفروع والمصنف فصل في السب بين القذف
وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا
ان المصنف نقل في مذهبنا وهو ثقة فيه لا يعترض عليه
بمذهب غيره وسنفصله في آخر هذا الكتاب بما يشفي
الصدور **وقال القاضي ابو محمد بن نصر** تقدم بيانه
محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب النبي
صلى الله عليه وسلم **والفرق بينه وبين من سب الله**
تعالى فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه لانه اشد
والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبة
من سبه **على مشهور القول باستتابته** وقبول
توبته والفرق على هذا **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
بشر والبشر جنس من شانه في الجملة انهم **تلحقهم المعرة**
وهي النقيصة التي تلحق صاحبها عارا قال في المصباح
المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب
قتل لطخه او هو من المعر بمعنى الحرف فاستعير لما
ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر **الا من اكرمه الله**
بنبوته فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه
من ان تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر **والباري**
بمعنى الخالق وهو الله **تعالى منزه** ومبرأ **عن جميع المعايب**
قطعا اي بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل **وليس من**
جنس اي ليس له جنس يكون منه لانه واحد احد في
ذاته وصفاته ليس كمثله شيء ولا ماهية له ولا يحد
فلا يكون من جنس **تلحق المعرة جنسه** بلحوق بعض
افراده المعرة فيتوهم نسبة نقص له فلكونه معلوم الانتفا

لم ينظر

لم ينظر اليه وجاز قبول توبته من سبه بخلاف البشر وليس هذا
لان سب الله اهون من سب غيره وهو مناف لقوله في نسبة
الولد له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم
بل لانه لظهور تقدسه وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا
عقل له نقص ولو عند العقول القاصرة فلا يبالي بمثله
وهو ضرب من الهذيان وهذا مكابرة فيما قرره الفقهاء
ناش من عدم الاذعان وهو حق الله اكرم الاكرمين وحقوقه
تقبل العفو **وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد**
المقبول فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول
كما تقدم **لان الارتداد** بخروجه عن دينه **معنى ينفرد**
به المرتد اي يختص به في نفسه **لا حق فيه لغيره**
من الادميين يتوقف قبوله على رضاه **فقبلت توبته**
اي المرتد لهذا **ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم**
تعلق فيه اي بسبب سبه **حق لادمي** وهو النبي صلى الله
عليه وسلم **فكان** من سب النبي صلى الله عليه وسلم
المرتد يقتل ببناء الفاعل اي يقتل المرتد رجلا اخر **حين**
ارتداده وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله
لحق الادمي الذي قتله قصاصا **او يقذف** اي المرتد الذي
يقذف حال ردته فلا بد من اقامة الحد عليه لتعلق
حق الادمي به حينئذ **فان توبته** اي توبة المرتد الذي
قتل او قذف حين ردته **لا تسقط** توبته عنه **حد**
القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في
المرتد انه لا بد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع
وفيه خلاف لبعضهم **وايضا** مما يدل على الفرق بين المرتد
والساب **فان توبة المرتد اذا قبلت** فاسقطت قتله

من حيث هو مرتد لا تسقط توبته ذنوبه من غير الردة
من زنا أو سرقة أو غيرها من حقوق الآدميين وإنما
ثبت إسلامه ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم
لكفره فيكون ردة كما قيل لكن لمعنى يرجع ويعود إلى تعظيم
حرمته وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره ويرجع إلى
زوال المعرة والنقص اللاحق به وذلك لا تسقط التوبة
لأنه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الآدميين وهذا
هو القول الصحيح عند أبي حنيفة والشافعي وغيره
وفي قول أنها تسقط أيضا لقوله في الزنا فإن تابا وأصلحا
فأعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه
وأصلح فإن الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها
فيما بينه وبين الله تعالى بعد ما أخذ منه بها وعليه يحمل
ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحد
بالتوبة قول ضعيف قال القاضي أبو الفضل عياض
المص رحمه الله تعقيبا لما تقدم من أن سبه صلى الله
عليه وسلم ليس بكفر يريد والله أعلم لأن سبه
صلى الله عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر كإنكار
نبوته ونحوه فليس هذا السب محل الخلاف وعليه يحمل
ما ورد من الحكم بكفره وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه فمعناه
لا يكمل إسلامه كغيره من النصوص فمن توهم منافاته
لما ذكره المص فقد قصر فالسب له مراتب تختلف بها
أحكامه ولكن المراد بالسب المذكور ما يكون بمعنى
الإزراء والاستخفاف أي بذكر ما فيه تنقيص لمقداره
وأذية غير شديدة أو لأن من صدر عنه ذلك القول

بأنه

بأنه كفر بتوبته ورجوعه عما قاله وإنابته أي رجوعه
إلى الحق ارتفع عنه اسم الكفر كالمرتد إذا أسلم لا يسمى
كافرا ظاهرا ونحن إنما نحكم بالظاهر والله تعالى أعلم
بسريرته فإن الله عز وجل هو العالم بالسرائر وبقي
حكم السب عليه لم يرتفع فيقتل حدا أفلو أصر فهو كافر
وفي قوله ازدراء واستخفاف نظر لأن الازدراء به صلى الله
عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من أعظم الكفر واستدراكا
ليس في محله ثم إنه قيل إنه إذا كان حدا كيف يترك والحدود
لا يتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم
قتل بعض من سبه وآذاه إلا أن يقال إنه من خصائصه
جواز تركه إذا كان له فيه حق إلا أن هذا يعود على الدليل
بالنقض فلا يتم الجواب به ولا يلزمه أن يكون مقتولا
بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل وقال أبو عمران
القابسي وفي نسخة القاسي وقد تقدم بيانه من سب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الإسلام بإظهار
خروجه منه قتل ولم يستتب أي لم نطلب توبته
ولم يقبل لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط
عن المرتد وإن تاب لكن توبته إن أظهرها فأخلص فيها
نفعته في الآخرة وكلام شيوخنا المالكية هؤلاء المنقول
عنهم انتقاد غيرهم مبني على القول بقتله أي الساب
حدا أي في قذف الأنبياء لا كفرا بردته إلا أن مجرد
هذا لا يكفي في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج إلى
تفصيل أكثر مما قالوه وهذا مبني على عدم كفره
والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما مشكل وقال
السبكي في السيف المسلول لأن قتل المرتد عقوبة

خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل
المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم حد
بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان
من سماه حدا لا يسقطه بالاسلام فهو غالط فالساب
المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قتل كقتله
حدا انتهى ومنه تعلم ما في كلام المص وانه فرق بين الحد
في قتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استشكاله بانه
كيف يكون حدا مع انه صلى الله عليه وسلم ترك بعض
الناس ممن سبه والحد لا يمكن تركها فغير مسلم على
اطلاقه فان ما لا يعفى عنه منها ما هو حق الغير واما
حق نفسه صلى الله عليه وسلم فليس كذلك كما مر
واما على رواية الوليد بن مسلم الدمشقي قدمنا ترجمته
عن مالك ومن وافقه على ذلك ضمير وافقه لمالك
او للوليد ممن ذكرناه فيما تقدم وقال به من اهل العلم
فقد صرحوا انه اي سب الرسول صلى الله عليه وسلم
ردة وكفر قالوا ويستتاب منها فتقبل توبته كغيره
ممن ارتد فان تاب نكل بنا المجهول مشددا اي
عوقب بتعزيره وضربه ونحوه وان ابى التوبة فلم يتب
قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت
الردة تحكم بما ذكر في هذا الوجه على هذا القول
الذي رواه الوليد عن مالك والوجه الاول من انه
يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه في توجيهه
ونحن نبسط الكلام اي نفصله ونوضحه فيه اي
سبه صلى الله عليه وسلم فنقول من لم يره اي من لم
يعتقده ويذهب الى انه ردة وكفر فهو يوجب القتل

جز

فيه حدا لا كفرا وانما يقول ذلك مع فصلين اي
في وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه
عن غيره اما مع انكاره بما شهد به عليه من سبه
صلى الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن
لما قامت البينة العادلة عليه او مع اظهاره الاقلاع
افعال من القلع وهو الشرع اريد به الترك بالكلية
والرجوع عنه والتوبة عنه هو عطف تفسير فيقتله
حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة
امضاها الحاكم عليه في حق النبي صلى الله عليه
وسلم بسبه له فيجد حد قاذف الانبيا وهو القتل
وتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه على عباده
واجرينا حكمهما اي حكم الساب المنكر ذلك في ميراثه
فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه وغير ذلك من حقوق
المسلمين حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
ثم استشعر سؤالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت
تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل كيف
تثبتون عليه الكفر ويشهد بنا المفعول اي يشهد
الشهود وفي نسخة ويشهدون عليه بما قاله من
تلفظه بكلمة الكفر في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحكمون عليه بحكمه اي بحكم الكافر المرتد من
الاستتابة وتوابعها من ترك قتله اذا تاب ونحوه
قلنا في الجواب عن هذا السؤال نحن وان اثبتنا له
حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم
بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد
واتيانه بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا

نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانكاره ما شهد به
عليه من السب والتعيير او زعمه بتثليث او ولد اي
ادعا به ان ذلك الذي صدر منه كان منه وهلا اي
خطا وذهولا منه وهو بفتحتين من وهل الى الشيء يهل
بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه او من وهل بالكسر
يوهل اذا غلط وسها ومعصية اي زعم انه معصية
لما سبق اليه وهمه من غير تعمد منه وانه مقلع عن
ذلك اي راجع عنه نادم عليه اي على ما صدر عنه
واجاب عن سؤال تقديره كيف تثبت له احكام
الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمتنع شرعا اثبات احكام
بعض احكام الكفر كالقتل على بعض الاشخاص وان
لم تثبت له خصائصه اي ما يختص بالكفر في ميراثه
وغيره كقتل تارك الصلاة عند القائل به كالشافعي
رضي الله عنه وهذا اذا تركها كسلا وتوانيا لا جحدا
لها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر من مذهب
الشافعي قال السبكي في طبقاته للمزني فيه اشكال
صعب قال هذا لا يتصور لانه اما ان يكون على ترك
صلاة مضت او لم تات والاول باطل لان المقضية
لا يقتل تاركها والثاني كذلك لان له التاخير ما لم
يخرج الوقت فعلام يقتل وقد اجيب عنه
بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب
الجواب وهو جدلي الثاني انه على الماضية لانه تركها
بلا عذر ورد بان القضا لا يجب على الفور وبان الشافعي
لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل
بالامتناع عن القضا الثالث انه يقتل بالمواخذة في اخر

وقتها

وقتها ويلزم من ذلك المبادرة الى قتل تارك الصلاة
احق منها الى المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب
ولا يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقد مر ما فيه
انتهى اقول قد يقال مراده من اعتياد ذلك بقطع
النظر عن كونها اداء او قضاء لما فيه من تهاونه بما هو
عماد الاسلام والمفترض فرضها في صلاة واحدة ه
معينة فتدبر واما من علم انه سبه صلى الله عليه
وسلم معتقدا استحلاله اي وهو يعتقد ان سبه
حلال له مع حرمته اجماعا فلا يشك في كفره بذلك
اي باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من ان
سبه انما يكون كفرا اذا استحله صحح بعضهم خلافه
وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو ظاهر وكذلك
لا يشك في كفره ان كان سبه كفرا اي ما سبه به
فان انواع السب متفاوتة كتكذيبه اي ادعاء
كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره اي قوله انه صدر
منه كفر ونحوه فانه متضمن لعدم الايمان به صلى
الله عليه وسلم وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال
فيه اي في الحكم بكفره لما عرفته ويقتل ان لم يتب
بل وان تاب منه لكن قتله مع عدم لردته به
لانا لا نقبل توبته فهو لا يدفع عنه القتل ونقتله بعد
التوبة حدا لا كفرا لرجوعه عنه وانما نقتله لقوله
الذي صدر منه ومتقدم كفره قبل توبته صيانة
لمقام النبوة ه
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ه حتى يراق على جوانبه الدم
وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي الاحرا ثم

اذا قبلت توبته وا فلاعه لا يقتل في هذه احكمه في الدنيا
وامره بعد اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض الى الله
المطلع على صحة اقلاعه واخلاص طويته في توبته
العالم بسره وما اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك
من سبه ولم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه
وصمم اي بقي ثابتا ملازما لقوله عليه فهذا كافر
بلا خلاف في كفره وقتله بقوله الصادر عنه وباستحلاله
هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم
والحرمة ما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركها
والطعن فيها بما يخالفها يقتل كافرا بلا خلاف في كفره وقتله
فعلى هذه التفصيلات المذكورة خذ كلام العلما
اي اعلم واعتقد ما نقل عن علما الامة من اصحاب
المذاهب على الاصح عندهم فهو وما يجده امر تحا
وذا المعجمتين من الاخذ وقيل انه بحا مضمومة
ودال مهملتين مشددة اي اعتبر حدوده ونزل اي
احمل مختلف عباراتهم المنقولة عنهم في كتبهم في الاحتجاج
عليها فعدم القتل ينزل على بعض الصور وجوبه ينزل
على بعض حسبما فصلته واجر اختلافهم المنقول عنهم
في الموازنة اي تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض
كما نعلم المقادير بموازنتها وفي نسخة والوراثة وغيرها ت
بما المثنا البعض لغيره على ترتيبها اي ترتيب التفصيلا
المتقدمة يتضح لك مقاصدهم نفيا واثباتا بالتوفيق
بينهما ان شا الله تعالى فصل اذا قلنا
بالاستتابة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وساير
الانبيا حيث تصح اي في محل حكم بصحتها فيه الفقها

فالاختلاف فيها اي الاستتابة على الاختلاف في توبة
المرتد لاشتراكهما في الكفر بعد الاسلام لا فرق بينهما
عند مالك واصحابه ولو قال استتابة المرتد كان
احسن لانه اذا جاتايبا من تفسد لم يجر فيه هذا الخلاف
وقد اختلف في وجوبها وصورتها اي كيفية الاستتابة
على اي وجه تكون ومدتها التي يمهل فيها فذهب جمهور
العلما اي اكثرهم الى ان المرتد يستتاب اي يطلب
منه التوبة عن ردته وحكى ابن القصار من ايمة المالكية
وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة في زمنهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا على
تصويب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاستتابة
حين حكم بها ولم ينكره واحد منهم ولم يخالفه فيه احد
وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي
طالب كرم الله وجهه وابن مسعود من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار
التابعين ولذا اعتبر السلوية فقال وبه قال اي افتى
واعتقد عطا بن ابي رباح كما تقدم وابراهيم النخعي
بفتح الخا المعجمة وسكونها بعضهم تخفيفا وسفيان
الثوري ومالك واصحابه والاوزاعي نسبة للاوزاع قبيلة
كما تقدم والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه واصحاب الراي قال النووي المراد باصحاب
الراي في عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة و
اصحابه وهي عبارة غير لايقة انهم قصدوا انها الخبر
يتبعون اراهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان
اريد بها شدة ذكايهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي

الراي قبل شجاعة الشيخان هو اول وهي المحل الثاني
فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان اليمني ومحمد
ابن حسن وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي
وهو ثقة اخرج له الستة وتوفي سنة اربع وسبعين
والحسن في احدى الروايتين عنه والاخرى موافقة
الجمهور فيه الى انه لا يستتاب فيقتل وقاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتحتين وهو المعروف بالماجشون
كما تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة اربع وعشرين
ومائة وليس هو عبد العزيز بن ابي سلمة العمري وذكره
عن معاذ بن جبل الانصاري الصحابي اي رواه عنه
وانكره سحنون عن معاذ اي انكره واثبته عنه وحكاه
الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر
اي من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود
ابن محمد الظاهري ومن تبعه كابن حزم قالوا وان لم
يستتب تنفعه توبته عند الله في الاخره لانه ليس
بكافر ولكن توبته لا تدرا اي تدفع وترفع عنه القتل
عند الحاكمين بقتله حدا لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه عن ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه
وظاهره يقتضي المبادرة لقتله من غير استتابة
والقايل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
الى غير ذلك من الادلة وحكى ايضا عن عطا ابن
ابي رباح ان كان المرتد المستتاب ممن ولد في الاسلام
بان ولد مسلما وكان بين اظهر المسلمين لم يستتب
لانه غير معذور في مثله ويستتاب الاسلامي اي من

ولد

ولد كافرا ثم طرا عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان
في طبعه من الكفر فيعذر ويتالف وجمهور العلما
على ان المرتد والمراة المرتدة في ذلك اي في القتل
بالردة سوا لا فرق بينهما وروي عن علي رضي الله
عنه موقوفا عليه وهو مذهبه لا يقتل المرتدة
وتسترق او تحبس لما ورد في الحديث عن قتل النسا
وقاله عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النسا في الردة اي بسببها ولاجلها وبه اي بهذا
المذهب قال ابو حنيفة وروي عن مالك ايضا
القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد
علمت ان مذهب ابي حنيفة انها لا تقتل بل تحبس
ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا
وغيره حمله على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع
ضرره ونكايته والمراة لا يخشى نكايتها وغيره يقول
العلة الكفر والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك
الحكم سوا فيقتلون جميعا واما مدتها اي مدة
الاستتابة عند القايلين بها فمذهب الجمهور من العلما
فيها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله في تقدير
المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس فيها فان
تاب اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا
المذهب المروي عن عمر في المدة المذكورة وهو
احد قولي الشافعي والقول الاخر انه يستتاب في
الحال فان تاب والا قتل وهو قول احمد ابن حنبل
واسحاق بن راهويه ايضا واستحسنه الامام
مالك بن انس وقال مالك في وجه استحسانه

لرجحانه عنده **لا يأبى الاستظهار** اي الاحتياط بالتأخير
والتثبت حتى يظهر الاولى **الا عبرأى** الثاني وعدم
العجلة خير في مثل هذا **ولنشر عليه** اي على هذا القول
قال الشيخ ابو محمد بالتأخير والتأني **جماعة الناس**
اي فالجمهور على خلاف هذا القول **قال الشيخ ابو محمد**
ابن ابي زيد من المالكية وقد قدمنا ترجمته **يريد**
في الاستيناية اي التأخير وهو استفعال من التأني
والاناة واصله من الان وهو الزمان كما قال تعالى
الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم **ثلاثا** من الايام
كما تقدم **وقال مالك ايضا الذي اخذ به** اي
اعمل به واتخذه مذهبا **في** حكم **المرتد قول عمر**
رضي الله عنه وهو انه **يحبس ثلاثة ايام ويعرض**
عليه كل يوم التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته **فان**
تاب اطلق **والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار**
من المالكية كما تقدم **وفي تأخيره ثلاثا روايتان**
عن مالك هل ذلك واجب على الحكم فلا يجوز
المبادرة لقتله **او مستحب** فيجوز قتله قبلها **واستحسن**
الاستتابة والاستيناء بالمد التأخير **ثلاثا اهل**
الراي اي القياس والمراد ابو حنيفة واصحابه كما مر
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **انه**
استتاب اي طلب توبة **امراة** ارتدت واسمها
ام قرفة وهي من بني فزارة **فلم تتب فقتلها** لانه
لا فرق عنده بين الذكر والانثى **وقال الشافعي مرة**
اي يستتاب مرة واحدة **فقال ان لم يتب قتل**
مكانه اي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه

وبالصحة

واستحسنه المزني من ائمة الشافعية وهو القول
الاصح في مذهبهم **وقال** الامام ابو بكر محمد بن مسلم
ابن شهاب **الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات**
في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاث ايام
وهو خلاف الظاهر **فان ابى** التوبة **قتل وروي**
عن علي انه يستتاب شهرين فان ابى قتل **وقال**
النخعي يستتاب ابدا المراد به زمنا طويلا **وبه اخذ**
سفيان **الثوري** الا انه قال زيادة **ما رجيت**
توبته فزاد قيدا فسر به كلام النخعي بان المراد
بالابد ما دامت التوبة ترتجى منه وربما يكون كلام
ابن وهب الاتي عن مالك مفسرا لهذا **وحكى ابن القصار**
عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في
ثلاثة ايام او ثلاث جمع جمع جمعة **في كل يوم او في**
كل **جمعة مرة** هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك
من ابن القصار او من المص **وفي كتاب محمد** المعروف
بابن المواز من المالكية **عن ابن القاسم** واسمه عبد الرحمن
كما تقدم **يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات** في
ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك **فان ابى** الرجوع
ضربت عنقه بعد دعوته **واختلف على هذا** اما استتابته
وتأخير قتله **هل يهدد** بزجره وعيده بالقتل ونحو
او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في الاغلال
ونحوه في مدة **ايام الاستتابة ليتوب** بسبب تهديده
والتشديد عليه **ام لا** فيكتفي بحبسه **فقال**
مالك ما علمت ان **في** زمن **الاستتابة تجويعا**
بعدم ايصال الطعام **ولا تعطيشا** بترك سقيه

الماء **ويوتى من الطعام بما لا يضره** فلا يوتى بما هو
شديد المرارة ومستقذرا يكرهه **وقال اصبغ**
يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع **ويعرض**
عليه الاسلام فيقال له اسلم تسلم **وفي كتاب ابي**
الحسن الطابثي بفتح الطاء المهملة والف بعدها
باء موحدة ثم ثاء مثلثة وياء نسبة نسبة لطابث
وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلماء
المشهورين وفي نسخة ابي الحسن انه **يوعظ في تلك**
الايام التي امهل بها **ويذكر بالجنة** ودخولها اذا
تاب **ويخوف بالنار** وعذابها اذا لم يتب ويرجع
عما هو عليه **وقال اصبغ واي المواضع حبس**
فيها من السجون مع الناس المحبوسين فيها بسبب
ما **او حبس وحده** في سجن مخصوص به **اذا استوثق**
منه وفي نسخة اذا اوثق اي حفظ حتى لا يفر اذ المقصود
حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن في حقه **سوا**
لحصول المراد به **ويوقف مع ذلك ماله** اي كل شيء
يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعله بما الموصولة
وله جار ومجرور صلة لها **خيفة** بالنصب مفعول له
وفي نسخة اذا خيف **ان يتلفه على المسلمين** اي لئلا
يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه
للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف ان لم يخش اتلافه
لان وقفه لاجل انه فيء لردته **ويطعم منه** اي من ماله
ويسقى اي ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان
ماله موقوف لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين انه
باق على ملكه والا كان فيئا كغيره من اموال الكفرة

فيوضع

فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه **وكذلك**
اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا **يستتاب كلما ارتد**
ورجع لردته ثم تاب اي اذا تكررت ردته **ابدا** ثم استدل
بقوله **وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان**
بفتح النون وسكون الباء الموحدة وهاء وهو فعلان من نبه
ونبيه وفي الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة احدهم
نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا لان امراة
جميلة باعته تمرا فقال في بيتي اجود منه فذهبت معه
فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا
فعلوا فاحشة وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل
منهم نبهان لا اعلم **الذي ارتد** منهم **اربع مرات او خمسا**
اهو ابو مقبل التمار الذي روي عنه مقاتل وغيره او نبهان
الذي ذكره ابن شاهين وروى عنه ابنه والثالث نبهان
الانصاري قال الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي
من ارتد وان اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي
من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول **وقال ابن وهب**
المصري المالكي وقد تقدم **عن مالك يستتاب ابدا**
كلما رجع الى ردته وتكررت منه **وهو قول الشافعي واحمد**
ابن حنبل **وقاله ابن القاسم وقال اسحاق** ابن راهويه
يقتل في الردة **الرابعة** دون استتابة لانه علم بها
عدم ثباته على الاسلام **وقال اصحاب الراي** يعني
الحنفية **ان لم يتب في** الردة **الرابعة** من نفسه من غير
استتابة **قتل دون استتابة** اي لا نطلب توبته منه
ولا نعرضها عليه **وان تاب** بنفسه في الرابعة **ضرب**

ضربا وجيعا شديدا مولما زجرا له على تكرر ردته ولم يخرج
من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة بانكسار ره
ونعمه وندمه وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي
مع انه لا ينافي مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر محمد ابن المنذر
الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدا ممن يعتد به من العلما
اوجب على المرتد في المرة الاولى من ردته المذكورة ادبا
اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع عنها بنفسها الى الاسلام
وهو مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الكوفي نسبة
الى الكوفة مدينة معروفة وفي تقييده بالاولى اشارة
الى ان في غيرها خلافا كالثالثة

فصل

قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله هذا المذكور
كله حكم من ثبت عليه ذلك الذي قدمه من السب
والردة بما يجب ثبوته شرعا من اقرار
واعتراف بما صدر منه او عدول اي شهادة شهود
عدول لم يدفع فيهم بينا المجهول اي لم يطعن فيه بتهمة
في عدالتهم فاما من لم تتم الشهادة عليه اي نصابها
او لم تقبل الا بما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف اي
الجماعة والطايفة الملتفين من الناس الذين لا تقبل
شهادتهم وقيل المراد باللفيف اشخاص مختلفة لهم عليه
حمية وعصبية او اهل التزوير او ثبت قوله الصادر
عنه لكن احتمل معنى اخر لا يقتضي الكفر ولم يكن صريحا
في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم من الشهادة
ان تاب ورجع بنفسه على القول بقبول توبته
كما تقدم نقله فهذا يدرا اي يدفع ويمنع عنه القتل

ويتسلط

ويتسلط اي يمضي عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه
رايه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة حاله قبل ذلك
بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه وقوة
الشهادة عليه لكونهم غير معروفين بالكذب والغفلة
ونحوها وضعفها لكونهم على خلاف ذلك وكثرة السماع
عنه بكثرة ما عزي اليه وصورة حاله اي ظاهره من
التهمة في الدين اي كونه متهما في دينه معروفا بالفسق
والتهاون والنبز بفتح النون وسكون البا الموحدة والزاي
معجمة اي وصفه بين الناس وشهرة ذكره بالسفه اي
الخفة في العقل والدين وكثرة لغطه بما لا يعني والمجون
اي سخريته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به واصل
النبز اللقب المذموم قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
يقال نبزه نبزا اذا دعى غيره بسوء فاريد به هنا
شهرة واتصافه به حتى كانه صار علما له والسفه اصله
لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه فاريد به ما مر
ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط
عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر
الدين فمن قوي امره بظهور ما نسب اليه مما يقتضي الكفر
لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشتبه منه
اذاقه اي فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله من شديد النكال
اي العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله والاذاقة في
الطعام استعيرت لمس الالام كما تقرر عندهم من التضييق
عليه بحبس في السجن ونحوه وهو بيان للنكال
والشد اي الربط في القيود الى الغاية والنهاية التي
هي منتهى طاقته اي ما يطيقه ولا يكلف بشي مما اي

من امور من انواع الشد والتضييق بحيث لا يمنعه
القيام لضرورته اي فعل امور الضرورية التي لا بد له
منها في وجوده ولا يقعده عن صلاته اي يعوقه عنها
او عن اداء اركانها على التمام فليس القعود عنها ضد القيام
بل العوق عنها مجاز او فيه ايهام وتورية لجواز ارادة
ان يصلي قاعدا الكنه غير مراد وهو اي النكال المذكور
حكم كل من وجب عليه القتل بوجه من الوجوه لكن
وقف ببنا المجهول اي يوقف الحاكم عن قتله بعدم
المبادرة له لمعنى اي سبب عن وفقد اوجبه
اي التوقف في قتله وتربص ببنا المجهول اي اخر
وانتظر في امره لاشكال اي لامر اوجب التردد فيه
وعاق اي امر عاق عنه اقتضاه اي اقتضى التربص
والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات الشدة عليه
في نكاله وعقابه تختلف شدة وضعفا بحسب
اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمهما وقد روى
الوليد بن مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انها
اي مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب ورجع
عنها نكل ببنا المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك
في العتبية اسم كتاب كما تقدم وكتاب محمد بن المواز
كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه بقتل وغيره وقاله سحنون
رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله ابن عتاب
من المالكية فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد عليه شاهدان بانه سب لكن عدل
احدهما دون الاخر بالادب اي افتى بتاديبه

نحوا

فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض الموجع المولم
والنكال بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى يظهر
عليه توبته اي علاماتها وقال القابسي مثل
مثل هذا الذي قاله ابن عتاب بعينه ومن كان
اقصى اي غاية امره في الحكم عليه القتل وعاق عائق
عن قتله كما مر اشكل صفة عائق في القتل متعلق
بهما على التنازع وقوله لم ينبغ لم ينبغ احد ممن
تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ بنون بعدها
موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين مجزوم
واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه
بعيد من نبغ وهو اذا اسند لغير العقلا كان بمعنى
ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يولف
استعماله ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه سمي
النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر اطلاقه منه
بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه وفي نسخة
ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق ولا
يقتضي ان لا يستطال سجنه لتتفق معناهما ولو كان
فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسى ان
يقيم في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من
القيد ما يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق
طاقته وتحمله وكل هذا تعزير له براي الحاكم لتهمته
وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية
فلا وجه لانكاره والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت
ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على
مذهب مالك في سد الذرائع لا وجه له فالذنب نبه

ينبغي

مثله والإطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن وقد
كررته وحسبه شامة تفرد به وقال القابسي في
مثله من أشكل أمره ولم يظهر حاله يشدد في القيود
شدا وثيقا ويضيق عليه في السجن أي يضيق عليه
بسجنه أو يضيق سجنه حتى ينظر أي يعلم أمره فيما
يجب عليه من تنكيل أو قتل أو إطلاق وقال القابسي
في مسئلة أخرى مثلها مشابهة لها ولا تهراق
الدما أي تصب من الإراقة والهاء مزيدة فيه وفيه كلام
مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله إلا
بالأمر الواضح الذي لا إشكال فيه لأن الدما مصونة
شرعا حتى يظهر ما يقتضيها وفي الأدب أي التأديب
بالضرب بالسوط والأدب بالسجن نكال للسفهاء
زاجر لهم عن التكلم بما لا يليق بغض عن إراقة الدما والجرأة
على الحدود والمدراة بالشبهات ويعاقب عقوبة شديدة
تردعه عما جناه مقالة فأما إن لم يشهد عليه سوى
شاهدين لانحصار الشهادة فيهما أو أثبت المشهود
عليه من عداوتهما أي أثبت أن بينه وبينهما عداوة
تقتضي أن لا يقبل قولهما في حقه والمراد بالعداوة
العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه
ويتمنى له المكروه ويعلم أنه لو قدر على إيصال ضرر له
لفعل كما بين في كتب الفقه أو جرحهما أي بيان الجرح
بما أسقطهما أي أسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق
وزور عرفا عند الناس فأسقط قبول شهادتهما
منه ولم يسمع ذلك الأمر الذي شهدا به من غيرهما
من تقبل شهادتهما فأمره أخف في المسامحة في أمره

وترك

وترك قتله لسقوط الحكم عنه بعدم قبول الشهادة
عليه شرعا وكأنه لم يشهد عليه شاهد أصلا لأن الشاهد
إذا أسقطت شهادته كالعدم إلا أن يكون المشهود عليه ممن
يليق به ذلك الأمر الذي نسبه الشهود إليه لأنه معروف
بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما
شهدوا به ويكون الشاهدان عليه اللذان أثبت
عداوتهما وجرحهما من أهل التبريز من برز إذا فاق
أقرانه أي يكونان معروفين بالعدالة والصدق وكم
يشهد لهما أهانة أحد من الناس ولو كان عدوا لهما
فأسقطهما أي أسقط شهادتهما بالطعن بعداوة
معروفة بينهما قيل فهو أي المشهود عليه أو الأمر والشأن
وإن لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من سب
ونحوه مما يوجب القتل لشهادتهما لثبوت العداوة
المانعة لقبول الشهادة فلا يدفع الطعن القوي بصدقهما
فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما والجملة الجزائية في قوله
فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفا عليها وهي فعلية
وقيل إنها بتقدير مبتدا أي فهو لا يدفع الخ كقوله ومن
عاد فينتقم الله منه وفيه نظر وللحاكم هنا في هذه
المسئلة الجارية على هذا المنوال في تنكيله أي عقوبته
بغير القتل من التعزير والشد بد موضع اجتهاد والله
ولي الإرشاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير إبطال
الحكم بالكلية قيل إنه شبه تنكيله بمكان رحب فاستعاره
له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة في كتب الفروع
فلا حاجة للإطالة بها هنا ولا اعتبار على عبارة المصنف
كما توهم فاعرفه ولما فرغ من بيان حال من سب النبي

صلى الله عليه وسلم من المسلمين شرع في بيان حال غيره فقال **فصل قال القاضي ابو الفضل** عياض المصنف رحمه الله **هذا** المذكور قبل **حكم المسلم** اذا سب الانبيا عليهم الصلاة والسلام **فاما الذمي** اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة هي الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لاداية الجزية **اذا صرح بسبه** صلى الله عليه وسلم **او عرض** اي قال له بطريق التعريض والايهام بلا تصريح به **او استخف** اي اهان وحقر **بقدره** الرفيع العلي **او وصفه** صلى الله عليه وسلم **بغير الوجه الذي كفر به** اي غير الذي كان كافرا بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته بان وصفه بشي مما مر **فلا خلاف عندنا** اي لعند المالكية **في قتله ان لم يسلم** فاذا اسلم لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله **لانا** معاشر المسلمين **لم نعطه الذمة** مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام وضرب عليه صونا لدمه واهله وماله فالذمة اي احترام ما ذكر **والعهد** الذي عوهد عليه حين عقد له الذمة يشير الى ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها على اهل الذمة وهي مشروطة وسنذكرها ان شا الله وفي نسخة او العهد باو الفاصلة والاولى اولى ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي او هي للتنفيس وبمعنى الواو **على هذا** اي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلى الله عليه وسلم او الاستخفاف به **وهو قول عامة العلما** اي جميعهم او اكثرهم **الا ابا حنيفة**

النعمان

النعمان بن ثابت **والثوري** سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد **واتباعهما** يعني من قلدهما واتبع مذهبهما **من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل** بسبب ما ذكر لان **ما هو عليه من الشرك** المراد به مطلق الكفر فانه استعمل لهذا المعنى نصا **اعظم** مما صدر منه من العيب **و**قالوا **لكن يعزر ويؤدب** تعزيرا دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتاخرين منهم وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول قال ابو حنيفة واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرايم اذا تكررت وشرعوا القتل في جنسها وبهذا افتى اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم سياسة وهو متخرج على اصولهم انتهى وهو كلام حسن **واستدل بعض شيوخنا** من ايمة المالكية **على قتله** اي الذمي اذا سب **بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم** اي نقضوا ما عاهدناهم عليه **وطعنوا في دينكم** اي عابوه وذموه **فقاتلوا ايمة الكفر** اي كبار الكفرة ورؤساهم **الاية** انهم لا ايمان لهم

مطلب مهم

لعلهم ينتهون د وفي الاستدلال بهذه الاية بحث لانه
متعلق بنقض العهد وابو حنيفة على قوله المشهور
عنده لا يرى السب نقضا للعهد لا سيما والاية نزلت
في كفار نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي
هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بايمة
الكفر ما ظهر لهذا او القول بان غيرهم يعلم بالطريق
الاولى محل تامل فليحرر **ويستدل ايضا** اي كما استدل
بالاية **عليه** اي على قتل من سب يستدل **بقتل**
النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف اليهودي
وقد تقدمت قصته مفصلة **واشباهه** من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم صلى الله عليه وسلم بسبهم له
وفي الاستدلال بهذه القضية ايضا نظر لان النبي
صلى الله عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض
ابن الاشرف عهده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجا النبي صلى الله
عليه وسلم واذى المسلمين اشد الاذى فليس قتله
لمجرد سبه **ولانا لم نعاهدهم** اي اهل الذمة واشباههم
ولم نعطهم الذمة اي العقود والعهود **على هذا** اي
سب الرسول صلى الله عليه وسلم فلم نرخص لهم في
مثله **ولا يجوز لنا** معاشر المسلمين **ان نفعل ذلك**
اي المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة بمثله **معهم**
فيما بيننا وبينهم **فاذا اتوا** اي فعلوا **ما لم يعطوا عليه**
ولا الذمة بفعل يتعلق بنا فيهما **فقد نقضوا ذمتهم** وابطلوا
عهدهم **وصاروا اهل حرب** اي مثلهم في انهم **يقتلون**

بكفرهم

بكفرهم وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان لم ينتقض
لا يسقط حدود الاسلام عنهم اي الحدود الشرعية
وهذا احد قذف الانبيا وهو القتل فلا يسقط كسائر
الحدود **من القطع في سرقة اموالهم** اي اموال المسلمين
والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم
اي في اعتقادهم الباطل يا باخذ اموال المسلمين و
دمائهم لانا مامورون باجرا احكام شرعنا عليهم **فكذلك**
سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به حدا
لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر
اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجرا حكم غيره عليهم
ووردت اي نقلت **لاصحابنا** من المالكية **ظواهر**
اي امور تدل بحسب الظاهر على ما **يقتضي الخلاف**
في قتل الذمي بسببه صلى الله عليه وسلم **اذا ذكره**
الذمي بالوجه الذي كفر به كانكار بعثته ونبوته
سنقف عليها في هذا الكتاب فتعرفها **من كلام ابن**
القاسم وابن سحنون بعد هذا فيما سياتي **وحكى**
ابو المصعب الزهري بن احمد بن ابي بكر القاسم بن
الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم **الخلاف فيها**
اي مسئلة القتل بما كفر به **عن اصحابه** من اهل
مذهب المالكية **المدنيين** اي فقها المدينة **واختلفوا**
في الذمي **اذا سبه** صلى الله عليه وسلم **ثم اسلم فقيل**
يسقط بضم اوله اي يمنع **اسلامه قتله لان الاسلام**
يجب ما وقع **قبله** اي يقطع ويبطل حكم ما قبله
من سائر المعاصي وهذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم

في حديث صحيح تقدم. بخلاف المسلم اذا سبه صلى الله
عليه وسلم ثم تاب فان توبته لا تمنع قتله كاسلام الكافر
كما تقدم والخلاف مبني على ان قتله حدا او لنقض العهد
وفي سقوط الحدود بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف
لبعض الشافعية وحيث الاسلام ما قبله انما هو في حقوق
الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطنه
الكافر الذي في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية
له صلى الله عليه وسلم وتنقصه له بقلبه لانه
شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى مودتها ٭ الا عداوة من عاداك في الدين

لكنا منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه لكونه
مقهورا مذللا بين اظهرنا فلم يزد ما ما اظهره من كفره
بسبب ونحوه علينا بحاله الا مخالفة للامر اي لامر الله
حقيقة او حكما بكتم كفره ولم يزدنا علما الا نقضا للعهد
الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع باسلامه عن
دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة دينه بمعجمة ونون
وموحدة الى الاسلام سقط ما قبله من الكفر وحكمه
قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف امره الله ان يقول لهم هذه المقالة
بهذا اللفظ او بغيره فالعبرة لانهم لم يسلوا مخاطبين
في ما امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم كذلك
وقراءة ابن مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر واما وقع
بعد من المعاصي والمسلم حاله بخلافه اي بخلاف
حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه امر مطابق
حكم ظاهره وهو الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاف ما بدا

بالالف

بالالف اي ظهر او بالهمزة بمعنى حدث وابتدا منه
بما صدر عنه مما يقتضي كفره ومخالفة باطنه لظاهره
الان حين ظهر حاله فلم يقبل بعد رجوعه بما ظهر
من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نائب الفاعل
ويجوز الفتح والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة
ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة
قبل ميم مفتوحة ونون مشددة اي اطمأننا فهو
استفعال من النوم اي لم نطمئن ونأنس ونركن الى
باطنه فالسين والتاء زائدتان او هو من السنام اي
اشرفنا وعلونا عليه لنقف على حاله وروي استنمنا
اي ظننا الامن منه لسوء الظن به اذ قد بدت سرائره
بظهوره ما اخفاه في قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبتت
عليه اي على المسلم من الاحكام اللازمة شرعا باقية اثبته
باعتبار معنى ما عليه لا يسقطها شيء لتعديه
بما يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة وخاصة
الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقتل لا يسقط
اسلام الذمي الساب له صلى الله عليه وسلم قتله
لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم فهو من حقوق
الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا تسقط
بتوبة المسلم وجب عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه
اي الساب حرمته ومعناه تناوله بما لا يحل بحال. و
قصده الحاق النقيصة قصده بالجر ويجوز رفعه
ورفع الحاق والجملة حالية وفي نسخة الحاقه النقيصة
بنصب النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به
صلى الله عليه وسلم وحاشاه منها فلم يكن رجوعه

الى الاسلام بالذى يسقطه عنه لجزائه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل و قذف بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الى خبر مسنده امتد راي وهو كما الى فلا وجه لاستشكاله وَاذا كنا لانقبل توبة المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى الا ان ما قاله غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور غني عن البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره اذا اسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد بالاسلام وفي نسخة واذن كالى واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة المضاف اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان وقد رايت غيره صرح بها ايضا قال مالك فيما نقله عنه في كتاب ابن حبيب وهو احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة والمبسوط اسم كتابه في الفقه وقال عبد الرحمن ابن القاسم احد اصحاب مالك وابن الماجشون عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنتي او اربع عشرة ومائتين واخرج له السنة والماجشون معناه الابيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب اسماء الرجال واسمه ميمون او يعقوب وهو مدني وابن عبد الحكم

وهو

عثمان

وهو محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن عبد الله ابن اعين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله اخوة ثلاثة من العلماء واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبياء غيره عليهم الصلاة والسلام قتل الا ان يسلم فلا يقتل لما مر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور في فقه مالك وعند محمد ابن المواز وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلفه بشي يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة مقبولة تدرا الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسلة عندهما على ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب اي لم نطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما المسلم فتقدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه وبذل له قوله وروي بالبنا

للمجهول لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقتل
على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم
وقد روى ابن وهب واسمه عبد الله كما تقدم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان راهبا وهو العابد المنقطع عن الناس
من النصارى تناول النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في حقه
صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة فقال
ابن عمر فهلا حرف معناه التقدم على فوت ما يحض
عليه قتلتموه ولم يذكر فيه استتابته وروى عيسى
ابن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة
احدى وستين ومائتين عن ابن القاسم عبد الرحمن
المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا صلى الله
عليه وسلم لم يرسل الينا يعني اهل الكتاب انما ارسل
اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم
وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى
عليهما الصلاة والسلام ونحو هذا من انكار عموم الرسالة
لا شيء عليه من قتل وغيره وفي نسخة لا شيء عليهم ويوافقها
قوله لان الله تعالى اقرهم على مثله من الكفر بضرب
الجزية اذا لم يحاربوا كما هو مذكور في سورة براءة واما
ان سبه فقال تفسير لسبه هذا ليس بنبي او لم
يرسل الى احد وهو تكذيب له او لم ينزل عليه قرآن
وحي وانما هو اي القرآن شيء تقوله من عنده ويخترعه
او نحو هذا من عموم الانكار بجحد ما جاء به صلى الله عليه
وسلم فيقتل لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن القاسم واذا قال النصراني

ديننا

ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير عنى
بذلك قاتله الله ولعنه انه انما يتبعه احمق لا عقل
له او نحو هذا من الكلام القبيح او سمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك
يعطيكم الله استهزاء منه بما من الله به علينا في ان جعله
رسولا لنا صلى الله عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم
ففي هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق
قائله الادب اي التاديب بالضرب الموجع وفي
نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له و
لامثاله لانه ليس صريحا في الشتم قال واما ان شتم
ذمي النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه
شتم صريح فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير
مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره ولم يقل
يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا
قال ابن القاسم وحمل قوله اي مالك عندي
ان اسلم بنفسه طائعا من غير اكراه له وهو مخالف
لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بناء على انه لا يصح
اكراهه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي
عليه دون الذمي وفي قول يصح اكراه الذمي هنا لانه
بشتمه صلى الله عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا
والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون
في جواب سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي
وفي نسخة حنفي وهو مبتدا خبره قوله يقول
للمؤذن اذا تشهد اي قال في اذانه اشهد ان محمدا
رسول الله كذبت انكارا للرسالة يعاقب العقوبة

الموجعة بالضرب الشديد **والسجن الطويل** ولا
يقتل لانه مما كفر به **وفي النوادر** اسم كتاب لابن ابي زيد
صاحب الرسالة المالكي **من رواية سحنون عنه**
اي عن مالك **من شتم الانبيا** عليهم الصلاة والسلام
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر
وضربت عنقه كما مرّ **الا ان يسلم** فلا يقتل لان اسلامه
توبة مقبولة والاسلام يجب ما قبله **قال محمد بن**
سحنون فان قيل لم قتلته اي الذمي **في سب النبي**
اي بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم **ومن دينه**
اي اعتقاده وعادته **سبه وتكذيبه** بانكار بعثته
صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به **قيل** في جوابه
لانا لم نعطهم العهد على ذلك اذ ضربت عليهم الجزية
بشروط منها ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد
منه **ولا** اي لم نعطهم العهد **على قتلنا** اي قتل
احد منا لم نعطهم العهد **على اخذ اموالنا فاذا قتل**
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله اي
استحلال قتلنا واخذ اموالنا **فكذلك** ينتقض عهده
اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا
عليهم ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم
لما فيه من نكاية اهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم
الباطل **قال سحنون** حال هذا في الحكم **كما لو بذل**
لنا اهل الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم
لنا **الجزية على** شرط **اقرارهم على سبه** اي على ان نقرهم
ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم **لم يجز لنا ذلك**
اي اخذ الجزية ونقرهم على سبه **في قول قائل** اي

لم يقبل بهذا احد من المسلمين وايمة الدين وان كانوا
يستحلونه لكنا لا نقرهم على اظهاره وهذا مما يوضح
انا لم نعطهم العهد على اظهار مثله **كذلك** اي كما انه
لا يجوز مصالحة الحربي واقراره على السب **ينتقض**
عهد من سب منهم اي من اهل الذمة **ويحل لنا**
دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده صار حربيا مباح
الدم **وكما لم يحصن** اي يصون ويحفظ **الاسلام من**
سبه من المسلمين كذلك لا تعصمه الذمة فكيف
يقر على مثله الكافر وسمي الحصن حصنا لصيانته
لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفى فان الاسلام
يعدم بالسب لانه يخالف دينه وكفر منه واما الذمي
الكافر وان خالفه اظهاره السب عقد الذمة وعهدها
فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق الجلي غير
ظاهر فكانه امر اقناعي وقصد منه جدلية على طريق
التمثيل وفيه ما فيه وكونه اولى غير مسلم **قال القاضي**
ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله **ما ذكره ابن سحنون**
عن نفسه وعن ابيه سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر
مما كفر به واستحله في دينه **مخالف لقول ابن القاسم**
الذي تقدم نقله عنه **فيما خفف عقوبتهم فيه** اي افتى
فيه بعقوبة خفيفة غير القتل **مما به** اي بسببه
كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين ضربنا
عليهم الجزية ودرئ عليهم الحد **فتامل** وجه التامل
الذي امر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه
انا انما اقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار ما فيه
طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا

سيد المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن القاسم فيما
نقله المص عنه يقول ان من سب احدا من الانبيا
يقتل الا ان يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره
وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن
لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم
انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير انه يؤدب
بالموجع والسجن الطويل وهو تخفيف في العقوبة
وسحنون وابنه قالا في تكذيب اليهودي للمؤذن انه يعاقب
بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشي وبذلك
على انه اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول
ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح خلاف
ما روي عن المدنيين ، اي اصحاب مالك من اهل المدينة
وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله
وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها
مطلقا وهو ما قاله لما لك من احتجاجه بعمل اهل المدينة
لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه
المسئلة كلام اهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام
كلام لا يسعه هذا المقام فحكي ابو مصعب الزهري
ابن احمد ابن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي
المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكي بدل قوله فحكي وهو
الصواب كما نبه عليه التلمساني قال ابو مصعب
أُفتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني قال
والذي اصطفي اي اختار وفضل عيسى على محمد
عليهما الصلاة والسلام فاختلف ببنا المجهول علي فيه

اي

اي اختلف كلام الناس فيه او اختلف رايي فيه واضطرب
ثم ظهر لي اثره وحكمه فضربته حتى قتله بشدة الضرب
من جنبه او عاش يوما وليلة بعد ضربه ومات وامرت
من جر اي جره وسحبه برجله من محله الذي مات فيه
وطرح ببنا المجهول على مزبلة ومزبلة بفتح الميم
لا كسرها كما قيل وباؤه تثلث اسم للمكان المذكور اي محل
بفنا البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات فاكلته
الكلاب لانه لم يدفن حتى اكلته كما تاكل ساير الجيف
وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم وعدم دفن من
قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا الحكم مما ادي اليه
اجتهاده وتشدده في دينه وسئل ابو المصعب السابق
ذكره عن نصراني قال عيسى خلق محمدا الزعمه الفاسد
في ادعا الوهبية فقال بحيبا للسايل انه يقتل لاختلاقه
الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام
افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقضيه وتنقيصه
وليس مما كفر به وقال ابن القاسم من اصحاب مالك ،
كما مر سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه
قال مسكين محمد اراد تحقيره صلى الله عليه وسلم واهانته
لا تحننا وراقة عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح
في غير الفصيح وهل ميمه اصلية او زايدة فيه كلام
في التصريف يخبركم انه في الجنة اي يقول انه سيدخل
الجنة وانه يتحقق له دخولها ما له لم ينفع نفسه
هو كنا بذ عن انه لا يقدر على نفع نفسه اذ كانت الكلاب
تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس هذا بنا على
اعتقاده الفاسد قاتله الله اي حصل لهم منه بزعمه

الباطل انه انعيهم بكثرة اعدايه الذين انعبوا المسلمين بقتالهم وانه اتخنت الكفرة بقتالهم لهم وقوله لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه اهل البديع التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السوابغ **قال مالك اري ان تضرب عنقه** وترمي جيفته حتى تاكله الكلاب جزاله بما قاله **قال مالك ولقد كدت** اي قاربت **ان لا اتكلم فيها** اي قربت من ترك الكلام في هذه المسئلة التي سئل عنها **ثم رايت** اي بدالي راي اقتضاه الدليل **انه لا يسعني** اي يجوز لي ويحل **الصمت** السكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به وذلك عليه بروادفه تخييلا ففيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت عن هذا لانه كذب لا يروج على احد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل اليه يد احد ممن يؤذيه وكانه تلميح لما وقع له صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على القبايل فرجموه حتى اذموا ساقيه وكان ذلك من اولاد عبيد بالطايف كما فصل في السير اولما دفع له صلى الله عليه وسلم ملحد وهومشهور ايضا **قال ابن كنانة** تقدمت ترجمته **في المبسوط** اسم كتاب كما تقدم **من شتم النبي** صلى الله عليه وسلم بسبه صريحا **من اليهود والنصارى** بيانية لمن **فاري** اي اعتقد واعتنى **للامام** اي السلطان لانه احد معانيه وكذا المنصوب من جانبه ممن له

تنفيذ الاحكام **ان يحرقه بالنار** اي يلقيه فيها وهو حي وهذا مما لم يجزه علما الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب بالنار الا ربها وخالقها ولذا قال **وان شا** اي الامام **قتله** بضرب عنقه **ثم حرقت** بالتشديد وفي نسخة حرق بحذف التا **جثته** اي احرق بدنه بتمامه بعد موته **وان شا** الامام **احرقهم بالنار احيا** وهذا مذهب مالك في جواز احراق من استحق القتل وغيره من العلما يا باه وهو مثلة ومذهب الشافعي انه لا يجوز لانصاصا الحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المثلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب ابي حنيفة **اذا تهافتوا في سبه** اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا واصل التهافت السقوط شيئا فشيئا ثم استعمل لما ذكر ولا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه اشارة الى انه مثله لشدة ردعهم يقال تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ **و** قال ابن كنانة **لقد كتب** تبينا المجهول **الى مالك من مصر** يستفتونه **وذكر** ابن كنانة **مسئلة ابن القاسم المتقدمة** انفا التي سئل عنها في نصراني شهد عليه انه قال مسكين محمد الى اخره **قال** ابن القاسم **فامرني مالك وكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه** ضرب العنق كرمي الراس عبارة عن قتل مخصوص والاولى

في العيران بقولك فامرني مالك ان اكتب بدليل
قوله فكتبت ما قاله مالك لارسله للسايل ثم
قلت له اي لمالك يا ابا عبد الله هي كنيته واكتب
بعد ما قلته ثم يحرق بعد قتله بالنار فقال مالك
انه لحقيق بذلك اي احراقه بالنار عنوان لدخوله
فيها وما اولاه افعل تفضيل يعني احق به اي
بالاحراق فكتبته اي الذي قلته ذلك بيدي
تاكيد لرفع توهم التجوز به بين يديه اي عنده في مجلسه
وهو كناية عن ذلك فما انكره اي ما قلته من احراقه
بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه ونفذت
ببنا المجهول والتشديد والذال المعجمة اي ارسلت
الصحيفة وهي الورقة التي كتب فيها جواب
السايل بذلك الذي قاله مالك فقتل وحرق
عملا بما قاله الامام مالك رضي الله عنه وافتى من
ايمة المالكية عبيد الله بالتصغير يحيى ابن يحيى
المكنى بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في
مذهب مالك وهذا هو يحيى بن يحيى الذي روى
عنه الموطا كما تقدم وابن لبابة بضم اللام وبايين
موحدتين مخففتين وهو محمد بن يحيى بن عمر
ابن لبابة القرطبي ولد سنة خمس وعشرين ومايتين
ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة
اربع عشرة وثلاثماية ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو
محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد الله واخر وهو احمد
ابن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي
في نصف صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا

الاول في جماعة سلف اصحابنا يعني المالكية وفي
هنا بمعنى من استعارة تبعية لتمكنه بينهم الاندلسيين
تقدم ضبطه واتفاقهم في المذهب دون الزمان فافتى
هولا كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت اي
صرخت رافعة صوتها من قولهم استهل المولود اذا
صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي الربوبية
بضم الرا مصدر كالخصوصية وبالنسبة للتاكيد
ونبوة عيسى لله تعالى انه عن ذلك علوا كبيرا
بتقديم البا الموحدة على النون مصدرا ايضا اذ اعلنت
بنفي نبوة عيسى اي انه ليس ابنا لله بل هو الله او هو
معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى
ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد
بها وحرف بعضهم البنوة بالنبوة بتقديم النون على
الموحدة وقال فيه قلاقة لان نفي الربوبية يقتضي
نفي فروعها من النبوة والرسالة ثم ان النبوة والولادة
تستلزم نفي الربوبية وهو خبط عجيب منه واوله
بنا في اخره واستهلت ايضا بتكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم في دعواه النبوة وافتى ايضا بقبول اسلامها
اذا اسلمت بعد قولها هذا ودرا القتل عنها به اي
بالاسلام لانه يجب ما قبله وبه قال غير واحد من فقها
المالكية المتاخرين منهم القابسي تقدمت ترجمته
وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد
الامام المالكي الجليل عرف بابن الكاتب وفي نسخة
وبقبول الجزية قال غير واحد وقال ابو القاسم ابن
الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وبا موحدة بعد الف

وهو امام جليل اشتهر بكنيته وفي اسمه اقوال وهو
صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تاليف جليلة
وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو عبد الله
او عبد الرحمن بن الحسين البصري في كتابه الذي صنفه
في فقه مالك رحمه الله من سب الله تعالى او سب
رسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر بيان لمن
وتعميم قتل ولا يستتاب اي لا تطلب منه توبة ولا
يقبل ما هو على احد الاقوال في الكافر وحكى القاضي
ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم
في الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درا
اي دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو توبته فيقبل
اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه يقتل حدا واليه اشار
بقوله وقال سحنون في وجه قتله انه حد وحد القذف
وشبهه من الحدود كحد السرقة والزنا من حقوق
العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة لا يسقط
عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود
الله تعالى لانها مبنية على المسامحة لكرم الله وعفوه
وحلمه فاما حد القذف فحق للعباد لا يسقط بالتوبة
سوا كان ذلك لنبي او غيره ممن يحترم بحسب انه
عرضه فاوجب الله عز وجل او ابن سحنون على الذمي
اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد
قذفه حد القذف ولم تسقطه عنه توبته واسلامه
وقذف الانبيا حده القتل كما تقدم ومن عقل عنه
قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه
القتل الى اخر ما قاله مما لا فايدة فيه وكيف يخفى

عليه

عليه هذا انتهى قول المص رحمه الله ولكن انظر امر لكل من يتاتى
منه النظر والفكر في المسايل الشرعية ماذا يجب عليه
اي على من قذف الانبيا هل حد القذف في حق النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره
على غيره من امته لا غيره من الانبيا واليه ذهب بعض
الشافعية فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات
المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه باسلامه
ويحد ثمانين حد القذف فتامله امر بالتامل لما فيه
من الشبهة وقوة الخلاف فيه ثم مذهبه كمذهب الشافعية
قال امام الحرمين قذف النبي صلى الله عليه وسلم
كفر بالاتفاق وقال ابو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط
عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد
القذف لا يسقط بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه
الصيدلاني وغيره وقال يحد ثمانين اذا اسلم وذكر فيه
الامام مباحث طويلة وقال انما قاله الفارسي مع بعده
حسن وهذا ما جنح اليه المص ومن لم يقف عليه قال
ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال

فصل

في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبيا وغسله والصلاة عليه كغيره
اختلف العلما من ايمة الدين في ميراث من قتل بسبب
سب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون
من المالكية الى انه اي ميراثه في حق لجماعة المسلمين
يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف وفتح

الى الموحدة تعليل اي من جهة ان شتم النبي صلى الله
عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة لظاهر اسلامه وخفي
كفره الذي دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق
عنده ويشبه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة بشبه مصارع
وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق وانما
هو يشبهه فحكمه حكمه عنده وقال من ايمة المالكية
اصبغ ابن الفرج كما تقدم ميراثه حق لورثته من
المسلمين كغيره ان كان مستترا اي مختفيا من الستر
وهو الخفي وفي نسخة مستترا بذلك المقال الذي قاله
بان لم يظهره علينا وان كان مظهرا له اي لسبه وشتمه
ومستهلا اي معلنا به لا يكتمه واصل معنى الاستهلال
الصراخ كما مر بيانه فميراثه للمسلمين كالفيء كما تقدم
ويقتل على كل حال اي سواء تاب ام لا ولا يستتاب
اي لا يطلب منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالستر
ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه
يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتى
يطلع عليه الحكام وهذا كله في المسلم فمن توهمه عاما
له وللكفرة فقد غفل وقال ابو الحسن القابسي
تقدمت ترجمته ان قتل وهو منكر للشهادة عليه
اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه
شرعا على ما ظهر من اقراره يعني انه اي ميراثه
او ورثته المسلمين لان انكاره لما شهدوا به عليه
اقرار بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تلغى الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد اي
قذف للانبيا لا لكفره وردته ثبت عليه الحد وحكمه

فليس

فليس من الميراث في شيء فلا يمنعه وكذلك اي مثل
ما قاله القابسي في هذه المسئلة لو اقر بالسب
اي شتمه صلى الله عليه وسلم واظهر التوبة لقتل جواب
لو اذ هو اي القتل حده اي حد سب الانبيا كما
تقدم وحكمه اي المقتول حدا لا ردة وكفرا في ميراثه
فيعطى لورثته في واسبابه وفي سائر احكامه
من غسله والصلاة عليه حكم الاسلام لانه مسلم كسائر
المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم
وتمادى اي استمر في مدى بعيد فهو استعارة وبهذا
خالف ما قبله وابى التوبة اي امتنع من ان يتوب منه
اي من السب فقتل على ذلك المذكور من السب الذي
استمر عليه كان المستمر على سبه كافرا مرتدا وميراثه
كالفيء حق للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع الارث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا تاما كالمسلمين
وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن وتستر جثته
بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من الكفار الاصليين
ولا بد فن في مقابر المسلمين وجوزنا الشافعية غسله
وتكفينه كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
عليا لما مات ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه
وقد ضعفه البيهقي ولا يصاب عليه اجماعا واما
صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فانه منافق
مع انه نهي عن ذلك بعده بقوله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا وقول الشيخ ابي الحسن القابسي
في المجاهر اي المعلن المظهر للسب المتمادي اي المستمر
على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيا بين اي ظاهر

لا يمكن الخلاف فيه ولا شبهة لانه كافر مرتد غير تايب
ولا مقلع اي غير راجع عن كفره وردته وهو مثل قول
اصبغ ابن الفرج في المظهر المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك
اي مثل قول اصبغ هذا وقع في كتاب ابن سحنون الذي
قاله في الزنديق الذي يتمادى ويستمر على قوله
الفاسد وعنده مما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون
قول لابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا
هو قول لجماعة من اصحاب مالك يعني من علماء
المالكية في كتاب عبد الملك ابن حبيب فيمن اعلن
اي اظهر مثله اي ما ذكر وقال ابن القاسم في المذكور
حكمه حكم المرتد في انه لا ترثه ورثته من المسلمين
لانه كافر ولا ترثه ايضا ورثته من اهل الدين الذي
ارتد عن الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية
والنصرانية لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق
اهله فلا يعودوا اليهم بعوده الا انه لا يقر عليه وماله صار
فيئا يستحقه المسلمون ولا تجوز وصاياه لانه ماله
خرج عن ملكه بردته وصار موقوفا ولا ينفذ عتقه
ايضا لما ذكر وكذا ساير تصرفاته كبيع وهبة ووقف
وغيره فانه يحجر عليه لما ذكر وهذا كله مذهب
الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل
في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله اي
قال ما قاله ابن القاسم اصبغ ابن الفرج من ان حكمه
حكم المرتد لا يورث سوا قتل على ذلك او مات
عليه اي على اعلانه الكفر وقال الشيخ ابو محمد
ابن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور

وانما

وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر و
يظهر الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة
اي يظهرها واصل معناه الصياح كما تقدم فلبني به
عما ذكر فلا تقبل منه توبته لان توبته لخوف القتل
وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته
وانه يجري عليه احكام الاسلام في الميراث وغيره فاما
التمادي اي المستمر على زندقته واعتقاده الباطل
فلا خلاف في انه لا يورث عنده وقال ابو محمد
هو ابن ابي زيد رحمه الله المذكور انفا فيمن سب الله
تعالى ثم مات ولم تعدل بينا للمجهول وتشديد
الدال المهملة اي لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت
او لم تقبل اي او اقيمت عليه بينة ولم تقبل او ثبتت
زندقته باقراره لكنه لم يقتل انه يصلى عليه ويرثه
المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه احكام
المسلمين لانه لم يحكم بكفره وروى اصبغ عن ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي نسبه الى الكذب في شيء
مما اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة
فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم او اعلن
اي اظهر دينا اي اعتقادا وتخلق مما يفارق فيه
الاسلام لكفره به والذي في نسختنا مما بما الموصولة
وفي نسخة الشارح الجديد بمن يفارق به بمن الموصولة
فقال انه اوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتقليد
ولا يجوزه اهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف
فكانه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية

فالمغني مندرجا ومنفليا الدية بمن يفارق الاسلام
اي ميراثه اي ما يورث من ماله وغيره في يوضع في
بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول مالك
اي وافقه في قوله ان ميراث المرتد في يصرف للمسلمين
ولا ترثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى
عنه مالك والليث وغيرهما واخرج له الستة ووثقه
احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقال
بقوله ايضا الامام الشافعي وابو ثور ابراهيم بن خالد
الكلبي البغدادي احد المجتهدين الثقة المحدث
روى عنه خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي
في صفر سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى وهو
القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري احد اعلام الدين في الفقه والحديث
واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال
بعضهم انه سيء الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة
وله ترجمة في الميزان واسمه بسا مثناة تحتية والمراد
انه وافق اجتهاده اجتهادهم لانهم قلدوه اذ المجتهد
لا يقلد غيره وهذا معنى قولهم في امثاله كالشافعي
في الفرائض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به واما
مذهب الصحابة فقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود ومذهب غيرهم من اهل العصر الاول
مثل سعيد ابن المسيب والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي الامام

المشهور

المشهور والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة بمثناة
فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد
توفي سنة خمس عشرة ومائة واخرج له الستة ويوافقه
في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة وليس
من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلهما
واحدا كما ذكره الحلبي والاوزاعي والليث ابن سعد
واسحاق ابن راهويه وابو حنيفة النعمان يرثه
ورثته من المسلمين لتعلق حقهم به قبل موته وتفصيل
مذهب ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فترثه
ورثته منهم فيما كسبه قبل ارتداده لتعلق حقهم به
وما يكتسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده في للمسلمين
لانه مال كافر والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في
شروح الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل
عياض المؤلف رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي
في هذه المسئلة وما في جوابه كما مر انفا حسن بين
ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة والحكم
في ميراثه على ما ظهر من اقراره الخ وهو على راي اصبغ
في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرا فان اعلن فهو في
وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق والخلافهما
اي اصبغ وسحنون مبني على قول مالك في ميراث
الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله
رداه بردا يستره فمره وورثته ورثته من المسلمين
سوا فان علم بذلك بينة او اعترف بذلك
مع البينة او بدونها واظهر التوبة مما صدر منه و
وقال اصبغ ابن الفرج المصري ومحمد بن مسلمة

قد قدمنا ترجمته وغير واحد من أصحابه اي كثير من
اصحاب الامام مالك وَد لبيله ما قاله بقوله لانه مظهر
للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه ونحن انما نحكم
بالظاهر وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه او المراد انهم
على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى
الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه وسلم كان يعامل
المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تاليفا
لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعدا
انه يقتل اصحابه حتى اعلمه الله بذلك فكان لا يصلي
على بعضهم لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة لهم
واشتهر حذيفة امرهم فكان عمر رضي الله عنه يصلي
على من مات منهم اذا صلى عليه حذيفة واجرا احكام
الاسلام عليه نظرا لظاهر حالهم وروى ابن نافع عنه
في العتبية الكتاب المشهور وهو عبد الله ابن نافع
الصائغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة
وقيل في حفظه شيء وثقه ابن معين وهو صاحبه
الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا واخرج له اصحاب
السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين
وكتاب محمد بن المواز ان ميراثه في يصرف لجماعة
المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه هدر فكذا غنيمة
وفي وقال به اي بهذا القول جماعة من اصحابه
اي اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب
والمغيرة بضم ميمه وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية وشين

معجمة

معجمة توفي يوم الاربعا سنة ثمان وثمانين ومائة وولد
سنة اربع وعشرين وعبد الملك بن حبيب او المعروف
بابن الماجشون ومحمد بن المواز وسحنون وذهب
ابن القاسم في العتبية الى انه اي المرتد او الزنديق ان
اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فقتل
فلا يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا ينفعه توبته حكما في الدنيا
فلا وجه لما قيل انه عجيب كيف لا يورث وقد تاب ولا
وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة وان لم يقر
وقد شهد عليه حتى قتل او مات تحقق انه ورث
ورثته المسلمون وهو مخفف او مشدد لان الاصل بقاوه
على الاسلام قال اي مثل من لم يقر حتى قتل او مات
كل من اسر اي اخفى كفرا باي وجه يكون ولم يظهره حتى
مات فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام فتجري عليهم احكام
الاسلام نظرا لظاهر حالهم وسئل ابو القاسم بن الكاتب
تقدم بيانه عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه
وسلم فيقتل بذلك هل يرثه اهل دينه النصارى
ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه في يصرف للمسلمين
لانه طعن في الدين ونقض العهد فماله كمال الحربي عنده
وليس ما اخذه المسلمون على جهة الميراث لانه
لا توارث بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين
كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم
الذي افاءه الله عليهم لنقضه العهد بسبه له صلى الله
عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما تقرر به و وهذا
معنى قوله اي قول ابن الكاتب واختصاره اي ايراده
بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكمه

ابن القاسم [illegible]

وحكم تصرف فانه مفصل في كتب اللغة الباب
الثالث من هذا القسم في حكم من سب الله بذكر ما هو
عز وجل منزه عنه وحكم من سب ملائكته وانبياءه عليهم
الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسله عليهم الصلاة
والسلام وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه
وصحبه رضي الله عنهم اجمعين اما الملائكة فجمع ملك
واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف
كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة
لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية
سموها عقولا واهل الشرع سموها ملائكة واثبتوا
لها تصرفا في العالم ومثلها الجن وانكر الفلاسفة
وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذي فسرها به
المتكلمون من انها اجسام من النور والريح قادرة على التشكل
كما قاله الامام في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهوا
لم تقدر على الافعال القوية وان كانت كثيفة لزم ان نشاهد
والا لزم ان يجوز وجود جبال شاهقة عندها لا نشاهدها
وقالوا الجن الارواح البشرية المفارقة لابدانها فهم
لا ينكرونها راسا كما يتوهمه بعض الناس فيقول انه
مخالف لنص القران والحديث واجيب عما قالوه
كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف له
معنيان ما لا لون له كالبلور وما هو رقيق القوام
كالريح فيجاز ارادة الاول فيقوى على الاعمال الشاقة
ولا يرى او الثاني ولا يرى لانها شفافة والشفاف
لا يرى او لان للرؤية شروطا وموانع او لان الله يخلق

رؤيتها

رؤيتها لغيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد
والكلام على هذا مفصل في كتب الحكمة والكلام وقد
تقدم الكلام على الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع
لصاحب وهو معروف قال القاضي ابو الفضل عياض
المؤلف رحمه الله لا خلاف في ان ساب الله تعالى كافر
حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا فهو كناية عما ذكر
يقربينة ان الحل والحرمة من صفات الافعال دون
الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد
والشريك لانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد
والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فيخرج
هذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف
في استتابته اي طلب التوبة منه وقبولها فقال
ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب
سحنون ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن
مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب الله تعالى
من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته ولعظم
جرمه لا تطلب منه توبة لانه قد يتوب فيتردد في
قتله الا ان يكون سبه افترا على الله بارتداده الى
دين غير الاسلام دان به اي اتخذه دينا اطاعه
واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يؤمر بالتوبة ويرجع
للاسلام وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب ويقتل
لانه زنديق لا يوثق بتوبته والافترا الكذب عمدا
وسمي فعله هذا افترا مجازا او لاستلزامه له وقال
في المبسوطة مطرف مشدد بزنة اسم الفاعل وهو
ابن اخت الامام مالك كما تقدم وعبد الملك ابن حبيب

او ابن الماجشون مثله بالنصب اي مثل ما مر تفصيله
وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة تقدم بيانه وابن
ابي حازم بحا مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة
ابن دينار بن ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست
وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل المسلم بالسب اي سب الله
الذي كفر به حتى يستتاب فان تاب والا قتل واليه
ذهب الشافعي وغيره وكذلك اليهودي والنصراني
اذا سب الله تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب
فان تابوا قبل منهم الاتيان بالتوبة وان لم يتوبوا
قتلوا ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا احكمهم
الان اذ قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله
عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة
لما نزل اقرضوا الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا
للفتنة وذلك ما تقدم من سب الله كله كالردة في
حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه
القاضي ابن نصر تقدمت ترجمته عن المذهب اي
مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل
بلا طائل وكيف يسوغ له البحث في مسائل الفقه التي
ينقلها مثل المص عن مذهبه وافتى ابو محمد بن
ابي زيد امام مذهب مالك المشهور فيما حكى بدنا
المجهول عنه في رجل لعن رجلا اي دعا عليه باللعنة
ولعن الله تعالى عز وجل فقال معتذرا عما قاله انما
اردت ان العن الشيطان فزل لساني اي سبق خطا
لما قلته فقال ابن ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره

١٦٠

بما قاله ولا يقبل عذره لمخالفته للظاهر واما حاله
في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق وترك
هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا افتى
الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون
قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقها هذا وفي كلام
ابن حجر بعد قول المص ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا
قبوله وافتى فقها قرطبة مدينة بالاندلس معروفة
بضم القاف والطا المهملة وموحدة في مسئلة هارون
ابن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت
ترجمته واخوه هارون لا يعد من العلما بل من الامرا
وكان ضيق الصدر اي في نفسه ضيق وحرق كثير
التبرم اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسره به في
الصحاح وكان هارون قد شهد بينا المجهول عليه
بشهادات في امور تقتضي تكفيره منها انه قال
في استقلاله اي في زمن افاقته وقيامه من مرض اصابه من
قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال لما برئ منه
لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت قتلت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة ما قد لو قتلت الخ ما استوجبت
اي استحققت هذا الذي لقيته كله فافتى ابراهيم بن
حسين بن خالد من اجلا فقها المالكية بقرطبة توفي سنة
ثمان وخمسين ومائتين بقتله لان مضمن قوله فهو بالتشديد
بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه تجوير الله بجيم ورا مهملة
اي نسبته للجور والتظلم منه اي الشكوى بانه ظلمه بما فعله
والتعريض فيه اي في نسبته الله تعالى لما لا يليق به كالتصريح
اي كحكمه في التكفير وايجاب القتل وفي التعريض ما يقابل

التصريح وهو من الكناية وليس هذا بمحل بيانه وقول
المصنف التعريض كالتصريح هو نقل عن ائمة مذهبه
ولا وجه للاعتراض عليه بان الفقهاء قالوا في كتب الفقه
ليس حكمه حكم التصريح ونقله عن الشافعية **وافتى
اخوه عبد الملك** بن حبيب الذي تقدمت ترجمته
وابراهيم بن حسن بن عاصم وصحح في بعض النسخ
حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه الجليل القرطبي
توفي في رمضان سنة سبع ومائتين **وسعيد بن سليمان
القاضي بطرح القتل عنه** اي دفعه واصل معنى
الطرح الرمي للمحقرات ففي التعبير به ايماء الى ان قتله
جائز ولكنه درئ عنه **الا ان القاضي راى عليه
التثقيل** بوضع القيود والاغلال **في الحبس والشدة**
اي التشديد **في الادب** والنكال **لاحتمال كلامه** لما
ذكر من نسبته تعالى للجور والظلم **وصرفه الى التشكي**
من المرض لتالمه به لا التشكي من الله ولهذا الاحتمال
دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير
ترجيح وقال في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري
انه لا يكفر قال ابن حجر والذي عندي ان يفصل فيقال
ان اراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب سبقت
له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح
في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر
او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر
انتهى وليس ما ذكر مبني على مسئلة وجوب
الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور
في الاصل كما توهم واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب

الاداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا
بقضاء الله في الامراض ونحوها من المصائب واجب قال
الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصح وانما الواجب
الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصائب
والامراض ليست بذنب سبق من العبد وانما هي
ابتلاء من الله يكفر عنه عليه كما ورد في الاحاديث
وقد تقدم شيء منه فيما يصيب الانبيا وقول هذا
القائل يقتضي انه يعتقد انها تصيبه بذنوب
سلفت منه وهذا اجهل منه **وجه قول من قال
في سب الله بالاستتابة** اي انه يطلب منه التوبة
فان تاب والا قتل **انه** اي السب **كفر وردة محضة**
اي خالصة ظاهرة **لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى**
من عباده وحق الله لكرمه وعفوه مبني على المسامحة
فاشبه السب **قصد الكفر بغير سب انسي** وان كل
منهما ردة **و** اشبه **اظهار الانتقال** عن دين الاسلام
الى دين آخر من الاديان كالنصرانية **المخالفة للاسلام**
سوا اظهره ام لا **ووجه** قول من قال **بترك استتابته**
كما تقدم نقله عن بعض ائمة المالكية وفي نسخة روجه
ترك استتابته **انه لما ظهر منه ذلك** السب المقتضي
للكفر **بعد اظهار الاسلام** قبل غاية مبني على الضم اي
السب الذي صدر منه **اتهمناه** جواب لما اي صار له
تهمة في الكفر **وظننا انه لم ينطق به الا وهو معتقد له**
مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته **اذ لا يتساهل**
اي يعده سهلا هينا يتكلم به من غير تدبر **في هذا** اي سب الله
تعالى شانه **احد له** عقل ودين **فحكمه له حكم الزنديق**

لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر
منه والزنديق لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه
وهذا لا يقتضي ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم
ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل
بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر عند الفقها **ولم**
تقبل توبته لاخفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه
وان توبته انما هي ليتخلص من القتل وهذا ظاهر في
ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق
وقيل هو من لا ينتحل دينا كما تقدم **واذا انتقل من**
دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى الارتداد اي
بمعنى يقتضي انه صار مرتدا **فهذا** المنتقل من دين
لاخر بسبب ردته **قد علم بفعله هذا انه خلع**
ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا
ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة
في حبل تربط بها البهائم وتشد فاذا خلعتها اي رفعتها
من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل احكام الدين
وحدوده المانعة بالتزامها عن المعاصي والكفر
كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق
بالحيوانات العجم اذ هم الا كالانعام بل هم اضل وهو
مقتبس من الحديث الاتي من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل
السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق **بخلاف**
الاول المتمسك به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه
لله تعالى شانه لم يعلم انه خلع ربقة الاسلام لتمسكه
به ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب **وحكم**

هذا

هذا الذي انتقل من دين الى اخر واظهر السب **حكم**
المرتد الذي خلع ربقة الاسلام من عنقه **يستتاب**
فان تاب قبلت توبته والا قتل **على مشهور مذاهب**
اكثر اهل العلم من اكثر علما الحنفية والشافعية
والحنبلية **وهو مذهب مالك واصحابه** في كتبهم
على ما بيناه قبل في الباب الاول **وذكرنا الخلاف**
مفصلا **في فصوله** الاتية بعد **فصل**
واما من اضاف الى الله تعالى اي نسب اليه **ما لا**
يليق به اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه **ليس على**
طريق السب اي لم يذكره قائله بقصد السب بحيث يجعل
ما قصد به امر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الامر
فهو مجاز او كناية عما ذكر **ولا الردة** اي ليس ذكره له
على طريق الردة اي على وجه يقتضيها **وقصد الكفر**
اي قصد ما يعد كفرا **ولكن** كان ذكره لما لا يليق **على**
طريق التاويل اي قصد غير ما يظهر منه **والاجتهاد**
اي يقوله اجتهادا برايه فيه **والخطا** في اجتهاده **المفضي**
بفا وضاد معجمة **الى الهوى** اي قوله المؤدي الى امر
من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له **والبدعة**
اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد
البدعة التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن
لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل
في محله ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف
اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة
في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم **من تشبيه**
اي تشبيه الله تعالى بغيره كاثبات يد له وجسم

وهذا بيانٌ لما لا يليق او نعته اي وصفُ الله سبحانه
وتعالى بجارحة اي باثبات جارحة له والجارحة
العضو من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد
في الايات والقران ولم يقصد ظاهره كالاستوا
على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سياتي
بيانه او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة الصفات
فرارًا من تعدد القدما والمحذور انما هو في اثبات
ذوات قدما لا ذات وصفات واحترز بقوله كمال
عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به
عن شيء لان صفاته كلها كمال فهذا المضاف اليه
تعالى مع تاويله مما اختلف السلف المتقدمون
والخلف المتاخرون في تكفير قايله ومعتقده اي
جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم تكفير اهل
الاهوا والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقها
من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه كما ستراه
واختلف قول مالك واصحابه في ذلك اي في
تكفير اهل الاهوا ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا
فية اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان يختص
بهم لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج
اذا قويت شوكتهم ولم يختلفوا انصافا انهم يستتابون
اي تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه
فان تابوا ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم والا
قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما اختلفوا
اي مالك واصحابه في المنفرد الذي ليس معه جماعة

يتحيز

يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن نسب لله ما ذكر
فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم
للنهي عن تكفير اهل القبلة وترك قتالهم لتاويلهم
ولرجا توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم
وفي نسخة وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم اي
تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بفتح السين
اي حبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم اي
رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة
اريد به ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم
للحق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ
بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة وسكون المثناة
التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه
صبيغ بن شريك بن عسل بكسر العين وسكون السين
المهملتين قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل القران
ومتشابهه فامر عمر رضي الله عنه بضربه ومنع
الناس من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز في
الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وهم جماعة كانوا
مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه
لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقايد مخالفة
للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على
الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة
والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه امور عجيبة
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم
وقصتهم مع علي رضي الله عنه وقتاله لهم مشهورة في
التواريخ وهو ايضا قول سحنون في جميع اهل

الاهوا من الفرق الضالة المضلة المفصلة في محلها فنشدد
عقوبتهم ولا نقتلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا وبه
اي بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كما به المشهور
وفسر قول مالك بقوله وما رواه مالك وفي نسخة ح
ما رواه بدون واو وبدل من قول مالك اي فسر بعض
اصحابه ما قاله رواية عن عمر بن عبد العزيز عن
جده مروان بن الحكم وعمه عبد الملك بن مروان
من قولهم بيان لما في القدرية يستتابون فان
تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بما مر وهولا طايفة
قالوا بنفي القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره
فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية وقد ورد في الحديث
انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاضافتهم الامر
لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم وعلى
عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصل
ابن عطا الغزال وهم يقولون يقع في ملكه ما لا يريده
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال عيسى بن ابراهيم
كما تقدم وقيل هو ابو موسى المعافري عن ابن القاسم
تقدم بيانه في اهل الاهوا اي الارا الفاسدة الذين
اتبعوا فيها اهواهم الفاسدة من الاباضية بكسر الهمزة
وبالبا الموحدة والضاد المعجمة جماعة من الخوارج
اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان
ابن محمد اخر بني امية زعموا ان من خالفهم كافر
غير مشرك تجوز مناكحته والقدرية وشبههم في
عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل
السنة وان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم.

لاجتماعهم

لاجتماعهم على الحق من اهل البدع اي الضلالة كالنصرية
والاسماعيلية وغيرهم ممن فصل في كتاب الملل والنحل
والتحريف لكتاب الله بتغييره وتاويله بالتاويلات
الباطلة يستتابون اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم
عن اعتقاداتهم الفاسدة سوا اظهروا ذلك الاعتقاد
حتى اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث
لا يطلع عليه الا من هو منهم فان تابوا قبلت
توبتهم وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون على انهم على الاسلام
دينا ولولا النصوص الدالة على خلافه وانما قتلوا
لاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك
الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا
قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع
الارث ولا افتراق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبح
ظاهر وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا تابعه
لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز في اهل
القدر وغيرهم من اهل البدع المخالفين في العقايد
لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم
معناها ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد
الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم كما تقدم
ومثله اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب
لذي في كتاب المبسوط في حق الاباضية والقدرية
الذين بيناهم وساير اهل البدع من الفرق الضالة
فليستتابوا والا قتلوا قال ابن القاسم وهم
مسلمون لاظهارهم الاسلام وشعايره وانما قتلوا

جواب سؤال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين
فقال في جوابه **لرأيهم** اي لما رأوه من المعتقد له **السوء**
بفتح فيكون اي الشيء المخالف لجماعة السنة واهل
الحق **وبهذا** اي بما يوافق ما قاله ابن القاسم **عمل**
الخليفة الراشد **عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن
الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل
بعض الشراح كلام المص فيما نقله عن ابن القاسم بان
القدرية اطلقوا تارة على من ينفي القدر كذلك ويقول
ان الامور انف اي مستانفة لم يسبق بها الله قدرة
ولا علم بها وهؤلاء كفرة لما في الحديث المار انهم مجوس
هذه الامة وهذه الطائفة كانت في آخر الدولة الاموية
وانقرضوا فان ظفروا بهم فلا يصح انهم مسلمون وتارة
على المعتزلة القائلين بان الشر ليس بارادة الله وتقديره
وهؤلاء لا حكم بكفرهم **قلت** اذا احمل على هذا فلا
اشكال فيما قاله ابن القاسم وان كان هو لم يبين
مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم
بقرينة خارجية **وقال ابن القاسم من قال ان الله**
تعالى لم يكلم موسى تكليما مصدر مؤكد لنفي احتمال
التجوز فيه **استتيب** بطلب توبته ورجوعه
فان تاب ورجع عن انكاره لكلام الله قبلت توبته
والا قتل لانكاره لما اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر
فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه
اصدق القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان
اراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى
عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة لا انه صوت

وحروف

وحروف حادثة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها
الحوادث والكلام النفسي لا يسمع عندهم فتكفيرهم لهذا
غير مسلم والكلام على مسئلة الكلام مفصل في كتب الاصول
لا تسع تفصيله هذا المقام وقد افردوه بالتاليف
وابن حبيب وغيره من اصحابنا المالكية تعني
صحبتهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقية **يرى**
اي يعتقد **تكفيرهم** اي انهم كفروا بمقالتهم هذه **ويرى**
تكفير امثالهم من اهل البدع والعقائد الفاسدة
من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج
والقدرية الذين تقدم ذكرهم **والمرجئة** مهموز
بزنة اسم فاعل من الارجاء وهو التاخير والامهال
وهم فرق خمس ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان
كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكارهم النصوص
المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان
ينبغي ان يسموا المتركة لانه لا اثر على انه لا عذاب
اصلا ثم سموا فيه لقولهم الفعلة التركة وهو كلام في
غاية الركاكة واللغة واللغة لا تعلل والتاخير يراد به
الترك كثيرا وقد علمت ان المرجئة بالهمزة وتبدل
يا والقدرية بفتح الدال وتجوز تسكينها **وقد روي**
ايضا عن سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب في
التكفير **فيمن قال ليس لله كلام انه كافر** لانكاره
ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله
فتكفيره بنا على ظاهر كلامه واطلاقه صيانة
للشرع لئلا يخرج السياج فلو قال اردت بذلك
انه ليس له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر

لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية وهم من
الفرق الضالة فهذا انما ذهب اليه كثير من اهل السنة
كالاشعرية المثبتة للكلام النفسي فلا يكفر قائله وان
ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واول
السهرستاني كلام الاشعري في رسالة له لخصها الشريف
في شرح المواقف والكلام فيه مشهور بين العلما وفيه
تاليف مستقل واختلف الرواية عن مالك في اهل
البدع والاهوا فاطلق القول بتكفيرهم عن مالك
في رواية الشاميين اي من اتبع مذاهب مالك
من اهل الشام ابي مسهر بزنة اسم فاعل بسين ساكنة
وراء مهملتين بينهما ها بدل من الشاميين وهو عبد الا
على بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان بن محمد
الطاطري الدمشقي والطاطري بطائين مهملتين
مفتوحتين وراء مهملة نسبة الى ثياب بيض كان
يبيعها وهي تعرف بالطاطرية بمصر والشام
وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله
ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلما توفي سنة
ست عشر ومائتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم
مطلقا او سماهم كفرة واطلق اسم الكفر عليهم وقد
شوور بنا المجهول اي شاور مالكا واستشاره
بعض الناس في تزويج القدري اي عقد النكاح له
من نسا اهل السنة فقال لا اجيز ان تزوجه
لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد
قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
اعجبكم اي العبد المؤمن وان كان فقيرا خير من المشرك

وان

وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الاية كلام
في كتب التفسير وروي عنه اي عن مالك ايضا
اي كما روي عنه فيما مر انه قال اهل الاهوا اي
البدع والعقائد المخالفة لاهل السنة كلهم كفار
لعقائدهم الباطلة وقال مالك ايضا من وصف
شيئا من ذات الله اطلاق الذات بمعنى النفس على
الله مشهور وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه له
الى شي من اعضا جسده يد بدل من جسده بدل
بعض من كل او سمع او بصر او نحوه قطع ذلك العضو
منه الذي اشار له حال وصفه واشارته كناية عن
ان ما ذكر من الاعضا حقيقي كالمحسوس المشار اليه
وانما عوقب بذلك لانه شبه بشي بعينه
من التشبيه فهو باشارته شبه الله بنفسه في
اثبات الاعضا والتجسيم له ومثل من المتشابه
وللسلف فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض
فيه وتاويله لانه مما يستحيل فهمه وذهب
بعضهم الى تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة
والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له
لا يعلم حقائقها وسماها الصفات السمعية
وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي
وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه
هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة
لم ترد في الشرع او اراد الدعا عليه بذلك فانه اجل
من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله
خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق

٢ ت
مثله

للقتل فأي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه
استبعاده **وقال مالك فيمن قال القرآن مخلوق**
هو كافر فاقتلوه اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلي به
السلف حتى اختار بعضهم السجن والضرب ولم
يرضوا بان يقولوا ذلك ومكن العذر وورى في كلامه
لقال لفظي القرآن مخلوق وقال بعضهم التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال
هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقرآن يطلق
على الكلام النفسي والصفة المعنوية القائمة بذاته
تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال بقدم
الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلى ما تقرؤه الناس
ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق
لكنه منع من قوله تأدبا وتنزيلا للصورة منزلته تبعا
ولئلا يوهم معنى الاختلاق الذي هو بمعنى الافتراء والكذب
قال ابن طلحة في كتاب آداب حملة القرآن اول
من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسر قوله تعالى قرآنا
عربيا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث
القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع
قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يؤدب ثم
يستفصل فان قال اردت الحروف والاصوات
ترك ولا يقتل وان قال اردت المعنى القائم بالذات
قتل مطلقا وان لم يتب قولان وهل تعد زلة الجهلة
ام لا فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من غير صوت
ولا حرف كما يرى الله في الجنة من غير جهة وتجسيم
ولا يجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهى

غير

وهذه

وهذه الرواية عن مالك بناء على انه يجوز التعزير
بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقهاء سياسة لاما يفهمه
الناس من انه مما امر بفعله الامام على خلاف الشرع
وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر وعليه
حمل ما مر من قتل اهل الاهواء فلا اشكال فيه كما قيل
وقال ايضا الامام مالك **في رواية ابن قانع** عن
مالك انه **يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب**
وهذا هو الصحيح وابن قانع تقدمت ترجمته **وفي**
رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة وراء مهملة **ابن بكر التنيسي** بكسر
التاء المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة
ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب
دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي
في جزيرة صغيرة تسمى تونة اكلها البحر وتاؤها
مكسورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكر
هذا امام محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن
وتوفي سنة خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان **عنه**
اي عن مالك **انه يقتل ولا تقبل توبته** والصحيح
ما تقدم **وقال القاضي ابو عبد الله البركاني**
بزنة الزعفراني بباء موحدة وراء مهملة ومثناة
فوقية وكاف ونون بعد الالف وياء نسبة الى
نوع من الاكسية **والقاضي ابو عبد الله التستري**
من اصحاب مالك نسبة لتستر بتائين مثناتين
فوقيتين كما تقدم **من ائمة المالكية العراقيين**
نسبة لعراق العجم اقليم معروف **جوابه** اي جواب

مالك في هذه المسئلة تختلف روايته عنه في
القتل وعدمه بقتل المستبصر هو بسين ساكنة
وصاد وراء مهملات قبلهما مثناة ونون اي من له
اعوان ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له
بصيرة في اقامة الادلة على مراده كذا في الشروح والاول
انسب بقوله الداعية بدال وعين مهملتين
الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتا
للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهذا اشد فتنة فلذا
راى مالك قتله دفعا لما يلزمه بخلاف غيره وبنا
على هذا الخلاف في الرواية عن مالك المبني على
انه كان داعية ام لا انه اختلف قوله اي مالك
في عادة الصلاة اذا صليت خلفه اقتدا بامامهم
فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني
على ان الامام داعية ام لا او المبني على التكفير وعدمه
ومذهب ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا
باهل البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة في
كتب الفقه وحكى ابو بكر ابن المنذر هو امام
جليل ادعى الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو
حافظ ثقة كما تقدم روايته عن الشافعي رضي الله عنه
لا يستتاب القدري لكفرهم ونفيهم تقدير الله
كما مر واكثر اقوال السلف تكفيرهم اي جاءت
بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف وممن قال به
اي اعتقد كفرهم الليث وابن عيينة وابن لهيعة
وهولا كلهم تقدمت تراجمهم وروي عنهم اي عمن
ذكر من السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم

فمن

فيمن قال بخلق القران وقد سمعت ما فيه وقاله
ابن المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب
لاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم ووكيع ابو سفيان
ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وفتح اليا التحتية المخففة
والف تليها مثلثة ابو بكر والنخعي قاضي الكوفة
الامام الحافظ اخرج له الستة وترجمته في الميزان
توفي سنة اربع عشر ومايه وابو اسحاق الفزاري
ابراهيم بن الحارث بن اسما بن خارجة الفزاري
احد العلما الاعلام اخرج له ايضا الستة وتوفي في
سنة ست او ثمان وثمانين ومايه وهشيم بن بشير
السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي سنة ثلاث
وثمانين ومايه واخرج له الستة وترجمته في الميزان
وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي احد الايمة
الاعلام الذي اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته
في الميزان وتوفي سنة احدى ومايتين وعمره سبع و
تسعون في اخرين من الايمة الذاهبين لهذا وهو
اي ما قاله هولا من قول اكثر المحدثين اي ايمة علم
الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقوله
اي في المبتدعة وفي الخوارج والقدرية واهل
الاهوا اي المتبعين لهوى انفسهم في العقايد
الفاسدة المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه
اسم مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين
للنصوص بتاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل

في هؤلا وكذلك اي مثل هذا القول قالوا اي قال من الائمة
الذاهبين للتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا
وفي نسخة الواقفية بيا النسبة وفي الفرقة الشاكة
في هذه الاصول يتعلق بالواقفة والشاكة على التنازع
او التجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع
البدعة او السنة لجهلهم او لتعارض الادلة عليهم فلم
يقولوا القران مخلوق او غير مخلوق وكذا الشاكة فانهم
شكوا في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من
توقف او شك بل هم طايفة من الامامية لهم اعتقادات
فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها
عن اصوله واقوالهم في الامامة وانها لاولاد علي وقالوا
بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبة الامام في جبل رضوى
ويجوز ارادة كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر في اصول
اهل السنة عنادا منه والحادا ومن روى بينا المنقول
عنهم يعني القول الاخر المخالف لهذا القول بترك
تكفيرهم اي تكفير اهل البدع والاهوا من الفرق المذكورة
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن
البصري وهو اي القول بترك تكفيرهم راي جماعة
من الفقها كالشافعي لقوله رضي الله عنه لا اكفر احدا
من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة
والنظار جمع ناظر ككفار جمع كافر اي اصحاب النظر
والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة والمتكلمين
من علما اصول الدين واحتجوا اي استدلوا على عدم
التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي بحكمهم
بتوريث ورثة اهل حرورا من ابايهم واقاربهم وحرورا

بفتح الحا المهملة ورا مهملة مضمومة قبل واو واخرى
مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره
علم قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج
الذين اجتمعوا على علي رضي الله تعالى عنه وتعاقدوا
على رايهم الفاسدة وعلى قتاله فنسبوا لمحلهم واراوهم
واعتقاداتهم مفصلة في المبسوطات وورثوا من
عرف بالقدر وكان من القدرية ورثته ممن بات
منهم اي من الخوارج والقدرية ودفنهم في مقابر
المسلمين لعدم تكفيرهم وجري مصدر مجرور
مضاف لقوله احكام المسلمين عليهم بصيانة
دمايهم واموالهم وغير ذلك قال اسماعيل
القاضي هو اسماعيل بن اسحاق الحافظ كما تقدم في
ترجمته وانما قال مالك في القدرية وساير
اهل البدع جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب
هولاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة
والتابعين وعلما الدين واهل الاصول فقول مالك
انهم يستتابون اي تطلب منهم التوبة فان تابوا
فظاهر توبتهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا فحكمه
بقتلهم ليس لكفرهم بل لانه اي اعتقادهم الباطل
من الفساد في الارض وهو مما يجب دفعه فان لم
يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال
الناس وافساد عقايدهم كما قال مالك في المحارب
من البغاة الخارجين على السلطان وعقايدهم
غير باطلة ان راي الامام قتله مصلحة لدفع
فساده وان لم يقتل ذلك المحارب احدا قتله

وليس قتله لكفره بل لدفع فساده. وفساد المحارب
انما هو في الاموال التي ياخذها او يفسدها ومصالح
الدنيا التي يعود نفعها ان تغلب على البلاد واهلها لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الخ فالساعي بالفساد يستحق القتل
فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك يخالف قول
غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم
وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة
موافق لكلام الاشعري والفقهاء لكن اذا فتشنا
عقائدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعا مما يقدح
في الالوهية او النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغي
اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل
من ان ما قاله القاضي غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر
في حكمه كفر والا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضي
استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له
لمن له ادنى تامل ووقوف المص وان كان افساد الساعي
قد يدخل ايضا اي كما يفسد الدنيا معناه انه قد
يؤول فساده للدخول في امر الدين اي قد يؤول
فساد الدنيا الى الافساد في الدين فلذا منعه مالك
بنا على قواعده في الذريعة وسدها وبين ذلك بقوله
من سبل الحج والجهاد اي بفساده يفسد سبيل
الحج والجهاد بما يعتقد فلهذا اجاز قتله لئلا يسري
فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه اي اكثره
وجودا راجع وعائد على الدين لعقائدهم الفاسدة
التي يضلون بها الناس وقد يدخل في امور الدنيا فحالهم

عكس

عكس حال المحارب الذي يعظم فساده في الدنيا وقد
يدخل في امور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى
وبين دخوله في الدنيا بقوله بما يلقون بضم اوله من
مضارع القى بمعنى رمى وطرح وهو كناية عن ظهوره
بين المسلمين من العداوة الدينية التي تسري بالمقاتلة
والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار والله
الموفق للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر
شوكته وهذا بنا على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف
مشهور والبغاة امرهم مفصل في كتب الفقه والله اعلم

فصل ذكر به ما قبله في تحقيق القول
في اكفار المتاولين من اصحاب البدع والاهوا
الذين اولوا عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة
واولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا مذهب السلف من الصحابة
والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اهل
اصحاب البدع والاهوا من الفرق الضالة المتاولين
لمقالاتهم الباطلة حتى لا يقتلوا بمن قال قولا يؤديه
بضم التحتية وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة
اي يوصل ويفضي مساقه مصدر ميمي اي سوقه
وسوق الكلام وسياقه ما يدل عليه بواسطة
ما ذكر معه الى الكفر متعلق بتؤديه اي يودي اليه
كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده وانه
يؤدي الى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه وهم
يأولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون
فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول

وهو اي القائل اذا وقف عليه اي على ما يؤدي
اليه كلامه لا يقوله اي لا يعتقد جازما بما يؤدي به
قوله اليه من الكفر ومقدماته وقوله وقف عليه
كناية عن الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديته بعلى
لهذا المعنى كما قيل فانه يتعدى بها المعنى يقال وقف على
الارض وبنا على اختلافهم اي السلف اختلف
الفقهاء والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم وعدمه
بنا على مسالة اصولية وهي ان لازم المذهب هل
هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقهاء والمتكلمين
من صوب بتشديد الواو اي عده صوابا واصحها
والتصويب ضد التخطية التكفير اي القول بكفرهم
الذي قال به الجمهور من السلف اي اكثرهم نظرا
لما يؤدي اليه قولهم من الخطار القدس وحماية جانب
الربوبية والتكفير والتكفار بمعنى ومن قال الاول
انما هو من الكفارة فقد اخطا كما في المحرزة وغيره
من كتب اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم بمثله
ولم ير اخراجهم اي اخراج هولا القائلين بما ذكر
من سواد المسلمين وفي نسخ المومنين صونا
لاهل القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه
كالحديث الاتي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
ونحوه من الاحاديث الصحيحة والسواد هنا
بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة
ما حولها والسواد الاعظم جماعة المسلمين ويقال
كثرة سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي

وقلت

وقلت لما تغلب سود الخصيان على ارض مصر في
الدولة الابراهيمية التيمورية بنده
سواد وجوه الملك سود عبيده بتسويده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الذي بفعله فظن سواد المسلمين عبيدها
وورد سواد الناس بمعنى عامتهم وليس مرادا هنا
وان جاز على بعد وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
وقد علمت انه بنا على الظاهر والاكثر وليس على
اطلاقه وذلك لانه تتعلقه بذلك من مسايل الكلام
من وجه ومن مسايل الفقه من وجه وقالوا هم
اي اهل البدع فساق كلهم رحمع فاسق وعصاة
لارتكابهم كبائر من فساد العقايد والاعمال ضلال
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال ونوارثهم
مضارع بنون العظمة او الجماعة من المسلمين
اقاربهم اي نحكم بارث المسلمين لهم ومنهم ونحكم لهم
باحكامهم فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا القول
قال سحنون ولا اعادة للصلاة على من صلى
خلفهم لصحة الاقتداء بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ
في وقت واحد ولا في اكثر اي اوقاته وذكره دفعا لتوهم
انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون
غيرها للمشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا
القول لعدم اعادة الصلاة قول جميع اصحاب مالك
كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن كنانة واشهب
وقد تقدمت تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع
مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته لم يخرجه
من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزام احكام

والكثير

الدين في ظاهر حاله واضطرب اي تردد وشك اخرون
في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد
الطرفين فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه عن القول
بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل
كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول
بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا اضطرب بعضهم
وتوقف اخرون فيهم وفي نسخة واختلاف قولي
مالك وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه
اي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله فتارة
قال يعيد وتارة قال لا يعيد والى نحو من هذا
التوقف المنقول عن مالك ذهب القاضي ابوبكر
الباقلاني من ائمة اهل الاصول امام اهل التحقيق
والحق ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من
توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم
وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام فان امرهم
في الاخرة الى الله وقد قيل من قال لا ادري فقد
افتى وكم توقف المجتهدون في مسائل من امور
الدين لم تظهر لهم ولا غيرهم والقاضي ابوبكر الباقلاني
اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي وصححه بعضهم
وسيصرح به المص فهو الاصح وقال القاضي
ابوبكر المذكور انها اي هذه المسالة من المسائل
المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الاراء المتعارضة
فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو
المخففة وصاد مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين
وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوى

المنزلتين

والعويص

والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه
اذ القوم ممن ارتكب البدعة لم يصرحوا بالكفر في
شيء مما قالوه وانما قالوا ما يؤدي اليه اي ما يلزمه
الكفر وظن بعضهم ان القوم هم علماء السلف والمراد
انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده يا باه واضطرب
قوله اي قول القاضي في المسالة فهو يختلف على
نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس وهذا
صريح في انه مالكي المذهب وبه صرح الزناتي في
طبقاته فقال ابوبكر محمد بن الطيب المعروف
بابن الباقلاني الاصولي الاشعري المالكي مجدد
الدين على راس المائة الرابعة على الصحيح انتهى
الا انه يحتمل ان يريد به ابوبكر بن العربي المالكي
الا ان في العبارة ما يا باه ظاهرا فتدبر حتى
قال القاضي ابوبكر في بعض كلامه انهم على راي
من كفرهم بالتاويل في اقوالهم لا تحل مناكحتهم اي
تزوجهم المسلمات ولا اكل ذبائحهم كالمشركين
ولا الصلاة على ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف
في موارثتهم على الخلاف المتقدم في ميراث المرتد
وقال القاضي ايضا انما يورث بالتشديد
والتخفيف ميتهم اي تعطى ميراث من مات منهم
ورثتهم من المسلمين تقديما على بيت المال
لعلاقة الاسلام السابقة ولا يورثهم اي لا تعطيهم
ميراث من مات من اقاربهم من المسلمين لانقطاع
علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث والزمه
اي القاضي الى ترك التكفير لاهل البدع بالمال اي

بما يؤول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس بمذهب
عندهم وكذلك اي مثل ما اضطرب قول القاضي اضطرب
قول شيخه ابي الحسن الاشعري وهو شيخه في
الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روي عنه بواسطة
كذا قيل والاكثر قوله اي ما نقل عنه ترك التكفير لهم
وان التكفير انما يلزم خصلة اي صفة واحدة وهو
ذكره نظر المعنى الوصف الجهل بوجود الباري تقدس
وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما
تقدم بان لا يعرف الله ولا يقر به ولا يوحد انيته
وقال الاشعري او القاضي مرة من اعتقد ان الله
تعالى جسم كالمجسمة والنصارى او المسيح بالرفع اي
قال ان الله هو المسيح عنده او حل فيه او قال
ان الله بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به
اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله
وهو اعظم جهل به وهو بسبب ما قاله كافر لان كل
من لم يعرف الله كافر كما قدمه ولمثل هذا القول
الذي قاله الاشعري ذهب ابو المعالي عبد الملك
ابن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته لابي
محمد عبد الحق لما ساله عنه قال الحافظ الحلبي
ليس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب
الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام
الحرمين من اهل الرابعة فليس من اهل عصره
وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته
لابي محمد عبد الحق وهو لا يتضح ايضا لاختلاف
عصريهما وقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد

ابن هارون السهمي توفي سنة ست وتسعين واربعمائة
ومن التعجب ما قيل ان عبد الحق هو الاشبيلي والسهمي
واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه
هو السائل بل المراد في اجوبته الكائنة لابي محمد اي
الذي جمعها وصنفها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له
ولا يخطر ببال وكان ابو محمد بن عبد الحق ساله
عن المسالة المذكورة في اهل البدع فاعتذر له
عن ترك الجواب له بان الغلط فيها اي في هذه المسالة
يصعب ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس
منه لان ادخال الكافر في الملة اي ملة الاسلام
وهو ليس من اهله لكفره او اخراج مسلم منها اي من
ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من خطر
الجانبين فلذا لم يجبه في هذه المسئلة لخوفه من الله
تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا ان المجسمة منهم من
قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما كالاجسام في
المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سمعة
وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو
البلاغة وهؤلاء ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون
ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها وهؤلاء كفار
كما صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا
والاصح الاول ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو
الله هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم مشايخ
الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله بسرهم
وصانهم عما نسبه اليهم فلا يغتر من تعصب عليهم

ابن

من ظاهر من الفقهاء **وقال غيرهما** اي غير الاشعري
والى المعالي **من المحققين الذي عبر** الموصول
مبتدا خبره **الاحتراز** اي الحذر والوقوع **من التكفير**
في اهل القبلة من **اهل التاويل** الذين اولوا مقالاتهم
بما يوافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم **فان استباحة**
دماء المسلمين وفي نسخة بدل المصلين **الموحدين**
خطر اي امر عظيم يخشى منه غضب الله **والخطا**
في ترك الف كافر اهون اي اخف واقل عند الله
من الخطا في سفك اي اراقة **محجمة** بكسر الميم الشي
الذي يوجد فيها دم الحجامة المعروفة **من دم مسلم**
واحد بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله
وفيه مبالغة لانه كناية عن قلة القتل وتوهم ان نفس
اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من
قتل الف كافر وليس بمراد **وقد قال صلى الله عليه وسلم**
في حديث صحيح رواه البخاري وغيره امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **فاذا قالوها يعني**
صلى الله عليه وسلم **كلمة الشهادة** بوحدانية الله
وبرسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقل واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة اما لان من قالها التزم احكام
الاسلام فدل عليه بالالتزام ولذا ادخله بعضهم فيه
ولانه لا يقاتل وان جاز قتله غالبا **عصموا** اي حفظوا
وصانوا مني **دماءهم** جمع دم اي لم يقتلوا **واموالهم**
عن اخذها منهم كالفيء والغنيمة **الا بحقها** استثناء
مفرغ اي بكل سبب الا بسبب حق يقتل قتلا واحد

مال

مال كقتل او غصب **وحسابهم** عما عملوه في الاخرة **على الله**
اي حسابهم مفوض الى الله المطلع على اعمالهم وسرائرهم
وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله
عليه وسلم فانما امر ان يحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر تعالى ليست تدل على الايجاب لانها بمعنى
الى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الاصلح على الله
او نقول هي على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة
الواجب عليه لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره
او لانه وعد منه وهو لا يخلف الميعاد فصار كالواجب
شرعا ولا معنى للايجاب على الله عند تدقيق النظر
الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية
وظاهر الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق
الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض اهل السنة وذهب
الاشعري وبعض الماتريدية الى انه انما هو لازم لاجرا
احكام الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن
بقلبه ولم يتلفظ بهما فهو مؤمن عندهم بدليل قوله
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان
في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن لم يات التلفظ بهما وهو
قادر لكن العاجز مؤمن اجماعا والقادر الابي المصر على
الترك كافر اجماعا عائد لانه ذلك على سريرته **فالعصمة**
للدماء والاموال **منوط بها مع الاتيان بالشهادة**
بتلفظه بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا
عام مخصوص بغير اهل الذمة والمعاهد والمستامن
بما نطق به من الايات والاحاديث وهو ناسخ للعموم
او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه **ولا تنزع**

العصمة اي تزول **ويستباح خلافها** من دم او مال **الا بدليل قاطع** يرفع ما قطع به **ولا قاطع** في حق المبتدع **من شرع** ورد به في كتاب او سنة **ولا قياس جلي عليه** اي على القاطع الشرعي **والفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب** الدالة على تكفير اهل البدع والاهوا التي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف لا تقول بتكفيرهم وان لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه فقال انها **معرضة** بزنة اسم المفعول مشددة الراي وفي نسخة عرضة اي انها قابلة **للتاويل** فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بهدف يوضع لاصابة سهام التاويل ففيه استعارة مكنية تخييلية وذلك لعدم صراحتها **فلما جاء منها** اي من الاحاديث الدالة على كفرهم **في التصريح بكفر القدرية** وانهم مجوس هذه الامة كما تقدم **وقوله** صلى الله عليه وسلم **لا سهم لهم** اي للقدرية **في الاسلام** والسهم اما ان تراد به ما هو من سهام الغنايم لانه انما هو للمسلمين او بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره. وليس له منها نصيب ولا سهم **وتسمية** الضمير له صلى الله عليه وسلم **الرافضة بالشرك** اي اطلاقه عليهم انهم مشركون نقل وهذا لا تعرف روايته وسيأتي ايراده قريبا **واطلاقه اللعنة** اي الطرد والبعد من رحمة الله **عليهم** اي على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلعن الكافر **وكذلك** ما ورد في حق **الخوارج** الذين خرجوا على علي رضي الله عنه

وغيرهم

وغيرهم من اهل الاهوا اي الآرا الفاسدة كالشيعة **فقد يحتج بها** اي بهذه الاحاديث **من يقول بالتكفير** لهم لا بنا على ظاهرها **وقد يجيب عنها الآخر** الذاهب لعدم تكفيرهم ولذا قال انها قابلة للتاويل **بانه** متعلق بيجيب والضمير للشان **قد ورد** في الاحاديث **مثل هذه الالفاظ** المذكور فيها الكفر واللعنة **في حق غير الكفرة** من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا **على طريق التغليظ** اي المبالغة والتشديد بها في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة او متصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الآيات والحديث **وكفر دون كفر** اي اهون منه **واشراك دون اشراك** اخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا وشركا وسمى الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المؤمنين يرون التوحيد ان لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيئا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله ملكك شرك خفي وكما قال بعضهم مهنئا بعيد.

عيدي شهودي وجدي انت يا غيتي. والعبد عبد دوام المحو عن عيني
اثبات غيرك شرك في عقيدتنا. ترك السوى ديننا يا قرة العين

وصاحب العرفان يرى الدنيا كلها صفرا وهذا مقام

شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الإيمان ومنكره
مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة ذوقه
اللهم ارزقنا من الشوق للقائك ما يحلو به الصبر على مر بلائك
واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي رضي الله عنه
وكرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في
امتي قوم آخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون
الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في امتي فيه ايما
للنا وبل وان حمل على انهم في عدادهم وبينهم او المراد
بالامة امة الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة
في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم لاخباره
بالغيب وسياتي في كلام المص الاشارة لها وسنذكره هناك
فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر
وقد ورد مثله اي مثل الحديث الوارد في تكفير
الرافضة وغيرهم من اهل البدع في الريا براء مهملة
وياء مثناة تحتية ممدودة وهو فعل العبادة ونحوها
لاجل الناس هكذا اضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث
في الريا مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يتعالى
له السر الخفي وهو انسب بقوله السابق شرك دون
شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وبا
موحدة ويكتب بالف وواو وياء وفي حديث مسلم
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو فضل
احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن
ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وفي نسخة
الزنا بزاي معجمة ونون وهو اشارة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

وعليه

وعليه بعض الشراح والكل صحيح وعقوق الوالدين
الاب والام وان علوا وهو من الكبائر والعقوق من عقه
بمعنى قطعه وشقه وهو فعل كل ما يؤذيهما ويسوؤهما
ويترك صلتهما وصلته البر وقد جمعه الله ما يليق لفظ
في قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
الخ وما احسن قول السراج الوراق في بر ولده له
بني اقتدى بالكتاب العزيز ۞ فزدت سرورا وزادت تهللا
وما قال لي اف في عمره ۞ لكوني ابا ولكوني سراجا
وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف
والزوج اي ومخالفة المرأة زوجها وفي الحديث من
بات زوجها ساخطا عليها لم ترح رائحة الجنة وهذا
من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور اي شهادة
الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه تزاور
عن كهفهم وغير معصية واحدة اي جاء في حق معاص
كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل
احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد
تغليظ زجره لا انه كفر حقيقة فما ورد من تكفير
المبتدعة واهل الاهواء مثله واذا كان ما ورد
في حقهم من الكفر ما ورد محتملا للامرين اي كونه على
ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم تخويفا لهم فلا يقطع
على احدهما اي احد الامرين الكفر وعدمه الا بدليل
قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر
كما تقدم وعدى يقطع بعلى لتضمينه معنى يقول
ويحكم لانه يتعدى بالباء يقال قطع بهذا احرم
وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية

اي الخلق من برا بمعنى خلق فخفف وشر افعل تفضيل
مخفف اشر كما سمع نادرا وبه قرئ في قراءة شاذة لابي
قلابة وكذا خير والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر
وهذه الصفة وهي شر البرية صفة الكفار وصفهم
الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم
بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم نقل المراد ذم هذه الصفة
وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة في حديث في الصحيحين
وغيرهما ورواه احمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار
امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج
شر قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة ومثناة تحتية
ولام وهم الجماعة والقبيل الجماعة لاب واحد وبعضهم
ضبطها بمثناة فوقية تحت اديم السما الاديم الجلد
او النطع منه وهو تشبيه لها بجلد ممدود والذي تحت
السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم
السما على تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم
السما الارض قال الجوهري يسمى وجه الارض اديما
وظاهره انه تحت الارض وما افة الاخبار الا رواتها
طوبى لمن قتلهم وقتلوه اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد
وهي كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة
لانها اسم الجنة او شجرة فيها ويقال طوبى له وطوباه
وهي فعلى من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل الشام
لان الملائكة باسطة اجنحتها عليها وفي الحديث
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغربا

وقد

وقد قتلهم علي كرم الله وجهه يوم النهروان وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن
ابي سعيد الخدري اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل
عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القران فظاهر
هذا الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه
اكثر العلما كالطبري والسبكي لاسيما اي انه يدل
على الكفر دلالة واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة
الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا
كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنائهم واستيصالهم
بحيث لا يبقى لهم اثر من هذا الوجه دل على المبالغة
فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا بريح صرصر
لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة
التدبر فيحتج به اي بالحديث او بالتشبيه من يرى
تكفيرهم لامره صلى الله عليه وسلم بقتلهم وتشبيههم
بالكفرة ويقول له الاخر الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا
له انما ذلك المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على
المسلمين وبغيهم عليهم اي جورهم وتعديهم على المسلمين
كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي
من اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في
القصة المشهورة ويتمسك بدليله وفي نسخة وذليله
الذي استدل به من الحديث نفسه من غير حاجة
لدليل اخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيه يقتلون
اهل الاسلام فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم
لا لكفرهم كما قال يقتلهم اي الخوارج ههنا حد
وقصاص دفعا لشرهم لا للكفر كما فهمه القايل به ثم

استشعر شيئا لأبانه حينئذ لم يشبههم بعاد فقال
وذكروا في نسخة وقتل **عاد تشبيه للقتل وحمله**
اي القتل **لا للمقتول** خصوصه من الخوارج وقوم
عاد ثم وضحه بقوله **وليس كل من حكم بقتله** شرعا
حكم بكفره كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعي
وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه للخوارج
ذهب كثير الى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم
الى انه لكفرهم **ويعارضه بقول خالد** بن الوليد
رضي الله عنه او المعارضة اقامة دليل يدل على
خلاف ما قاله وتبين ارجحيته على ما قاله **في الحديث**
الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه في حق رجل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه
يستنكر عنده شيء من امر الخوارج **دعني** اي اتركني
وهو كناية عن الاذن له فيما ذكر **اضرب عنقه** اي
اقتله وهو مجزوم في جواب الامر **يا رسول الله فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لعله يصلي** يحتمل الصلاة
واظهار شعائر الاسلام ما يمنعه من التكفير والقتل
بسببه ولعل للتعليل او للترجي وهو في كلام الله ورسوله
للتحقيق ووقع في رواية بدل ان القائل في هذه القصة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما بان القول
وقع منهما والرجل الذي اريد قتله ذو الخويصرة •
فان احتجوا اي القائلون بكفرهم **بقوله** صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق
الخوارج وقوله فيه انهم **يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم** اي لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجرة

وهي

وهي راس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى
النفس في طرف المرئ مما يليه والمراد انه لا يصل
لقلوبهم لعدم التأمل والعلم بما فيه من الايمان • و
العقائد ويفسره رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم
حلاقيمهم فهم يؤمنون باللسان دون القلب ولهذا
عقبه بقوله **ما خبرا ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون** اي يخرجون **من
الدين** فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل **مروق
السهم من الرمية** قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة
اي ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسروه هنا كلهم و
الظاهر ان المراد به القوس والوتر وما يرمى به
لقوله بعده **ثم لا يعودون اليه** اي الى الدين **حتى
يعود السهم الى فوقه** بضم الفاء وواو ساكنة وقاف
وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه
خروجهم بخروج السهم من قوس راميه الذي لا يمكن
رجوعه حتى يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس
يقولون لما لا يعود سهم رمي ويؤيده تأييده الا اني
لم اره اللهم الا ان يقال السهم الذي يخرج مما رمى به
لا يعود لقوسه ايضا لكنه ابلغ في المعنى المراد وهذا
هو المراد كما سيأتي والحديث كما في البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم
الى الرمية الخ وفيه ان سيماهم انهم يحلقون رؤسهم
لان حلق شعر الراس في عهده صلى الله عليه وسلم

انما كانوا يفعلونه لنسك او حاجة اما الان فصار عادة
لا ينكره وكذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لما فيه من
الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة
وكذلك قوله سبق اي السهم بخروجه سريعا الفرث
والدم قال الراغب الفرث ما في الكرش ويقال
فرث كبده اي فتتها وافترث فلان اصحابه اوقعهم
في بلية جارية مجرى الفرث انتهى يعني انه لا تعلق لهم
بالاسلام انما لسرعة خروجهم منه كما ان السهم النافذ
من حيوان رمي به يخرج قبل ما في باطنه من الفرث والدم
فانه يخرج بعده وهذا المذكور في الحديث يدل على
انه اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام بشيء كالسهم
السريع النفوذ وقوله اجابه جواب قوله فان احتجوا
الى اخره اي فلذا عارضوهم به اجابهم الاخرون القائلون
بعدم كفرهم بان معنى قوله في الحديث لا يجاوز
حناجرهم الذي تمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه
بقلوبهم فلا يمتثلون اوامره ونواهيه فهم عصاة
لا كفار ولا تنشرح له صدورهم كغيرهم من المتفقه
ولا تعمل به جوارحهم اي اعضاؤهم الظاهرة فهم
لا يتدبرون القران وان واظبوا على تلاوته وحسنوا
به اصواتهم وبالغوا في عبادتهم وعارضوهم معطوف
على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى اي
يتردد السهم في موضعه من الوتر في الفوق بضبطه
السابق فهذا التشبيه يقتضي التشكك في حالهم
وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شرح البخاري وان احتجوا

اي

اي المكفرون بقول ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه في هذا الحديث وبقوله قوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج اي يظهر في
هذه الامة فجعلهم فيهم لا منهم ولم يقل يخرج من هذه
الامة فانه يقتضي انهم منهم لا لمفارقتهم بمخالفة
دينهم ورجحوا هذه الرواية بقوله وعن ابي سعيد
اي بتأييده وتنقيحه الرواية وانفائه للفظ بقوله
في دون من وهو يدل على دقة نظره رضي الله عنه
وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى
الاخر لان حروف الجر يعود بعضها للبعض والامة يحتمل
امة الدعوة والاجابة كما مر واشار الى الجواب بقوله
اجابهم الاخرون الذين لا يرون تكفيرهم بان العبارة
اي التعبير بفي لا يقتضي ويستلزم تصريحا بكونهم
من غير الامة لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر
لتخصيص الامة وبما ولها خلاف لفظة من التي هي
للتبعيض المصرحة بكونهم من الامة ولا يخفى ما فيه
مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم
ممن رواه في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون
من امتي بلفظ من وهو صريح في انهم منهم وان الروايتين
متوافقتين معنى وحروف المعاني بحروف الجر
لا المباني مشتركة اي لها معان متعددة وضعت لها
ويجوز تناوب بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان
كذلك فلا تعويل اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة
بتكفيرهم بفي اي بسبب قوله في ولا على ادخالهم
فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال غيره لكن بالتشديد

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في روايته هذه
اجاد ما شاء اي جودة عظيمة في التنبيه الذي
نبه عليه بانباته بغي الدالة على اخراجهم وهذه
العبارة معروفة في المبالغة كانه يقدر على الجودة
في كل ما يريد وما مصدرية او موصولة وهذا اي تحرير
العبارة وجودتها رعاية للمعاني المرادة مما يدلك
على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
اي شدة فقههم فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم
وتحقيقهم المعاني بما يناسبها من حسن لباسها
واستنباطها اي استخراجها من الالفاظ الدالة عليها
وضعا وتحريرهم لها تهذيبها وتوقيهم اي احترازهم
واجتنابهم في الرواية عما لا يليق وروايته من وفي
كلاهما في الصحيحين هذه المذاهب المعروفة
في هذه المسالة لاهل السنة واما ما لغيرهم من الفرق
كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما فيها مقالات اي
اقوال كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة
سخيفة اي ركيكة ضعيفة لا يعول عليها واقربها
اي اقرب اقوال غير اهل السنة قول جهم بن صفوان
من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو من المعتزلة ايضا
وقيل مرجي قدري ان الكفر بالله معناه الجهل به
بان لا يعلم الله ووجوده وسياتي بسط هذا مع رده عن
القاضي ابي بكر الباقلاني ولا يكفر احدا بغير ذلك
اي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على
ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله ووحده وانكر
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكتابه

المنزل

المنزل عليه لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه
لم يكن مخالفا لغيره وكانه مراد القائل انه يلزمه تكفير
سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له وقال
ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة اخذ
عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء رئيس
المعتزلة وهو القائل بفناء مقدورات الله تعالى وان
الجنة والنار يفنيان لانهما حادثان وما ليس له
اخر قديم عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا توفي
سنة ست وعشرين ومائتين وقد اربى على المائة
وهو بصري ان كل متاول بتشديد الواو المكسورة اسم
فاعل ولا وجه لفتحها كما صحح في بعض النسخ لانه يابا ما
ما بعده كان تاويله تشبيها لله بخلقه بان يثبت
له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق
المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف
في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل
من ان مراده من قال بتاويل المتشابهات من اهل
السنة غير ظاهر من هذه العبارة وان اطال فيه بغير
طائل وتجويرا له تفعيل من الجور بجيم وراء مهملة ضد
العدل واصله الميل عن الاستقامة وضمير له لله
اي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا
الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر
والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقابه فاعلها جور
عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه مفصل
في محله وعندهم الرضى والارادة بمعنى وتكذيبا لخبره
اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور

كما سمعت انفا فيلزمه تكذيبه في قوله هذا فهو كافر
بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا
حق ازند به باطل فاقربه بحسب ظاهره فتامل
وقال ابو الهذيل كل من اثبت شيئا قديما لا يقال
له الله فهو كافر وهو رد ايضا على اهل السنة في
قولهم بقدم الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث
بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد القدماء
وعندنا الممنوع تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات
كما مر ويبين في الاصول وليس هذا محل تفصيله وقول
بعض المتكلمين ان كان المتاول ممن عرف الاصل
وبني عليه اي علم اصول الدين وفرع عليه تاويله
الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان
تاويله فيما هو من اوصاف الله التي لا تليق به فهو
كافر لانه قال ما قاله عن علم به وان لم يكن من هذا
الباب اي لم يكن ما اوله من اوصاف الله فهو فاسق
غير طايع لله لارتكابه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق
الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل اي الاصول
الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطي غير
كافر اي غير مصيب للحق لذهابه لغير الحق من غير
بنائه على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام
المعتزلة ودسايسهم مما يوهم ظاهره الخير وهو شر
محض وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن
العنبري منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال
لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن
ابن الحسين بن مالك بن الخشخاش ع صحابي وهو

ومالك

ومالك والخشخاش صحابيان وللخشخاش رواية
دون مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة
بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه
غير واحد واخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين
ومائة وكان يرى جواز التقليد في العقايد والعقليات
وخالف في ذلك العلماء وذهب الى تصويب اقوال
المجتهدين اي القول بانها صواب في اصول الدين
مما يتعلق بالاعتقادات كالاجتهاد في الفروع فيما
كان عرضة اي قابلا للتاويل وفي الاساس فرس
عرضة للسباق اي قوية عليه مطلقة له انتهى
كانه لقابليته تعرض له وفارق اي خالف العنبري
في ذلك القول الذي قاله في تجويزه الاجتهاد في اصول
الدين فرق الامة من علماء الشرع والسنة والمتكلمين
فانها امور سمعية لا بد فيها من نقل صحيح اذا اجمعوا
اي علماء الامة سواه اي غير العنبري على ان الحق
في اصول الدين والعقايد في واحد لا يقبل التعدد
لبراهينه القطعية فليس كالفروع التي هي محل
الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد مصيب
وفي نسخة في الواحد والمخطي فيه الذي لم يصادف
الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق
برايه واما الخلاف في تكفيره باجتهاده المخطي
فيما ليس محل الاجتهاد واما محله الفروع العملية فهو
مثاب في اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد ام لا
على ما اشتهر في الاصول اما في اصول الدين فالمصيب
واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذلك

وسعه وجهده وذهب الجاحظ كما يأتي والعنبري
إلى الاجتهاد فيها وأنه إذا أخطأ لا يأثم لكنه يعتقد ما الإسلام
على الصحيح قالوا لأن قصدهم تعظيم الله وتنزيهه
ولذا لم يبحث الصحابة عن ألفاظ الموهمة للتشبيه
وهو كلّه واه غير سديد وقد حكى القاضي أبو بكر
ابن الطيب المالكي الباقلاني مثل قول عبيد الله
العنبري في جواز الاجتهاد في الأصول عن داود
الأصبهاني أصبهان بفتح الباء والفاء اسم بلدة
مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو ابن
علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي وطنا
صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين أو
اثنتين ومائتين وتوفي سنة سبعين وكان إماما
جليلا زاهدا ورعا قلد الشافعي رضي الله عنه
أولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا
رحلة في عصره حتى رجح على بعض المجتهدين واختلفوا
في أنه هل يعتد بخلافه أم لا على أقوال في الأصول
ومن أجل اتباعه ابن حزم قال وحكى قوم عنهما
أي عن داود والعنبري أنهما قالا ذلك أي جواز
الاجتهاد في الأصول الدينية في كل من أي رجل علم الله
من حاله وما يظهر من أمره استفراغ الوسع بضم
فسكون أي بذل قدر جهده وطاقته وهو في الأصل
استعارة تشبيهية فرعية بيره وما يستخرج
بفكره بما منه ثم منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر
في طلب الحق الذي قصده وإن أخطأ في الواقع من
أهل ملتنا المسلمين أو من غيرهم من الكفرة وقال

نحو هذا القول الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب
أبو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب
التصانيف الجليلة وجامع العلوم العربية وهو معتزلي
صاحب مذهب في أصول الدين ومن أجل تصانيفه
كتاب التبيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ لجحوظ
عينيه أي نتوهما وأصابه في آخر عمره وقد ناهز
التسعين فالج وحضر تولى منه توفي سنة خمس
وخمسين بالبصرة ومن الغريب ما قيل إن يحيى ا
لعينه ونعرف يحيى بأبي العصن وقيل إنه لا وجود له
وثمامة بضم المثلثة بوزن كناسة وهو ثمامة بن
أشرش بن معن النميري كان كما قال الذهبي من كبار
المعتزلة ورؤوس الضلالة وله نوادر وملح واتصل
بالرشيد والمأمون ومن مذهبه أن المقلدين من
أهل الكتاب وعباد الأصنام لا يدخلون النار وأنهم
يصيرون ترابا وأن الأطفال كذلك يصيرون وهو
أحد الأقوال العشرة أي أطفال المشركين في أن كثيرا
من العامة أي عوام الناس وجهلتهم والنساء ذكرهم
لأن أكثرهم يغلب عليه الجهل والبله بضم فسكون جمع
أبله المراد به من قل فهمه وغلبت عليه الغفلة وقلة
العلم وما في الحديث من أن أكثر أهل الجنة البله فالمراد
بهم من غلبت عليه سلامة الصدر وحسن الظن
بالناس فأغفلوا أمر دنياهم وأقبلوا على آخرتهم وقريب
منه قول الزبرقان خير أولادنا الأبله العقول أراد
أنه مع عقله لشدة حيائه كالأبله ومقلدة النصارى
واليهود الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة

وغيرهم من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم **لا حجة لله**
عليهم لانه عندهم لم يوتهم نظرا في الحجة والادلة بما اذا
خالفوه بعد العلم به عنادا اذا كانوا اهل ضلال كفارا يستحقون
العقاب **اذ لم يكن لهم** وفي نسخة اذا اي لم توجد بخلق الله
فيهم **طباع** بزنة رجال مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع
وهما قولان لاهل اللغة فهو مونث على وزن مثال لا جمع
طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه
كما شرح ادب الكاتب **يمكن لهم معها** اي مع وجودها
فيهم **الاستدلال** اي اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم
فانهم معذورون ولا حجة لله عليهم بعاقبتهم لجهلها
وهو قول باطل لانهم مكلفون عقلا لاسيما من نشأ
بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة
الادلة والتفكر في خلق السموات والارض وقد قرع
ما تواتر من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات
الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان فانى
عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم **وقد دعا الغزالي**
رحمه الله تعالى **قريبا من هذا المنحى** نحا وانتحى بمعنى
ذهب وقصد اي قال قولا قريبا بحسب المعنى من
هذا القول وهو الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب المولفات
الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلان ولد
بطوس سنة خمسين واربعمائة واشتغل بها ثم جال
في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية
واقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين
بعد لما اخذ العلم عن امام الحرمين واخذ عن نصر

المقدسي

المقدسي بزاويته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر
والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ
وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس
وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس
وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته في
الحديث مزجاة ولذا اكثر من ايراد الموضوعات في كتبه
واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه
ابو بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد
دخل في بطن الفلسفة ثم اراد ان يخرج منها فما قدر ولذا
كتاب التهافت والاحياء ينادي ان على خلافه وهو
بتشديد الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير
نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تاكيدا كالعصاري على
عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسبة لغزل الذي كان
يغزل الاحبار جده وقيل انه بتخفيف الزاي نسبة
لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووي في التبيان
وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لقيته
في الطواف وعليه مرقعة فقلت له اولى لك من
هذا غير هذا فانت صدر بك يقتدي . وبنورك
الى معالم المعارف يهتدي . فقال هيهات . لما طلع
قمر السعادة . في فلك الارادة . اشرقت شموس الانوار
على مصابيح الاصول . فتبين الحالق لارباب الالباب
والبصاير . اذ كل ما طبع عليه راجع وصاير . وانشد
تركت هوى ليلى ولبنى بمعزل . وصرت الى مصحوب اول منزل
ونادتني الاكوان حتى اجبتها . الا ايها الساري رويدك فانزل
فعرست في دار الندا بعزيمة . قلوب ذوي التعريف عنها بمعزل

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم اجد لغزلي نسجا فكسرت مغزلي
واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرفات الفلاسفة
وقد راي بعض المشايخ الغزالي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو من شخص طعن فيه فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه
وبه اثر الضرب والمه في كتاب التفرقة اسم كتاب له
في الاصول قال ابن حجر وما نسبه المص للغزالي صرح
الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار
اليها المص على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه
في كتابه عبارات حسدا لا تفيد ما فهمه المص ولا يقرب
مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا
يقال له فلان ادعى النبوة فهولا عندي من الصنف
الاول اي من الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا
ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما
عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا
لا ينحو نحو ما ذكره المص وقد قال ابن السبكي وغيره
لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق انتهى وفي الشرح
الجديد بعد ما ذكر المص هذا الكلام غير سديد والغزالي
بري من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه
قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع
ضده او صافه وفي معناه مدعي النبوة كذابا فاسماع
مثله يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من فزع بمبعثه
ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقيق
فهو مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفى

ذهب

ذهب الجاحظ الى ان مخالف ملة الاسلام من اليهود
وغيرهم ودرستهم ان كان معاندا فيما يخالف اعتقاده
فهو آثم وان نظر فعجز عن درك الحق معذور غير آثم
وان لم ينظر لكونه لم يعرف وجوب النظر معذور
غير آثم وانما الاثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهولاء عجزوا عن درك الحق فلازموا
عقايدهم خوفا من الله اذ لا ينسد عليهم طرق المعرفة
وما ذكره ليس يخالف عقلا لورود الشرع به فهو جائز
لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره
العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم
امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة
نعلم امره اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم
وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليدا
لابائه امم الآيات التي لا تحصى الدالة على خلافه
وفي القرآن التصريح به وقول العنبري كلفهم
ما لا يطيقون الضرورة قايمة على انه اقدرهم بما
رزقهم من العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل
المؤيدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله
كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع باطل
لان الحرمة والحل تختلف بخلاف العقايد وقد
انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ
الى اخر ما فصله فيه وزين به مذهب هولاء بكيف
نع هذا يقول المص رحمه الله انه يحكي نحوهم وحاشاه
منه وانما اوهمه ذلك قوله انه جائز عقلا ولا يلزم
من مجرد الجواز العقلي قبل النظر في الادلة واستماع

ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جايز عقلا ممتنع
شرعا ونقلا واى بحذور في مثله وانما ذكره بنا المنشى
غلطهم الذى اضل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق
لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل **وقايل هذا كله**
كافر للاجماع على كفر من لم يكفر احدا
من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ **ولم يكفر كل من**
فارق دين المسلمين كارباب الملل من المجوس وغيرهم
ومفارقته بمخالفته لهم قولا وفعلا **او وقف في تكفيرهم**
اي احجم عنه وتركه نفيا واثباتا **او شك فيه** بجوز
وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل الوقوف
والتوقف كالتردد بحيث لا يرجح احد الجانبين،
والشك ان يجوزه تجويزا مرجوحا وكلاهما كفر لانه
يقتضي التردد في دين الاسلام وهو كفر بلا شك **قال**
القاضي ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرا **لان التوقف**
في كفرهم **و** الحال ان **الاجماع** منعقد **على كفرهم** فيه
خبر مقدر تقديره لا يصح بدليل قوله **ممن وقف في**
ذلك اي في كفر اليهود وامثالهم **فقد كذب النص**
الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الايات الناطقة
به وقيل ان قوله على كفرهم طرف مستقر خبر ان لان الكفر
متعلق بالاجماع **والتكذيب** لما ذكر **والشك فيه**
لا يقع الا من كافر لانه امر مشهور معلوم من الدين
بالضرورة فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء به
نص يقتضي الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع
بالتامل **فصل في بيان ما هو**
من المقالات كفر جمع مقالة بمعنى قول مصدر ميمي

وما

وما يتوقف في كونه كفرا ام لا **او يختلف فيه** اقوال
العلما **وما ليس بكفر** من غير توقف واختلاف **اعلم**
ايها الواقف على ما سياتي من كل من يصلح للخطاب
ان تحقيق هذا الفصل اي الوقوف على ما هو الحق
فيه **وكشف اللبس فيه** اي ازالة ما يلتبس على
سامعه شبهه بغطا يكشف **مورده الشرع** اي ما
يطلب ويعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله
لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والورود ومحل الورود
وهو اخذ الما ليشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه
ما يفيده بموضعه استعارة مكنية مخيلة **ولا مجال**
اى متسع واصل محل الجولان والحركة **للعقل فيه** اي
العقل بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع
والفصل اي الفاصل المميز له عن غيره **المبين** اي
الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده **في هذا**
الامر الذي نحن بصدده **ان كل مقالة** اي قول صدر
عن احد **صرحت بنفي الربوبية** اي دلت دلالة
ظاهرة على ذلك وان الله غير موجود **او** صرحت بنفي
الوحدانية هي توحده وانفراده من غير شريك
في الوهيته وصفاته وهي على خلاف القياس وقد
اثبتها في الاساس وفي الحديث من شرار امتي الوحداني
المفارق للجماعة **او** صرحت **بعبادة غير الله**
تعالى وحده **او** صرحت بعبادة احد كعيسى والكواكب
مع الله فهي اي هذه المقالة **كفر** اي يقتضي
كفر من قالها **كمقالة الدهرية** بفتح الدال نسبة
للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله

ان دهرا يلف شملي بسعدى • لزمان يهم بالاحسان
ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال
على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما
ذكره النحاة والدهرية طايفة من الملحدين المعطلين
ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم
منهم كثيرون فلذا تراهم في اشعارهم كثيرا ما يشكون
منه ويذمونه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر
او لا تسبوا الصانع فانه هو الله الخالق للخير والشر
وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لتشتت
ارى ان صاحب هذه المقالة لم ينكر الصانع وانما هو
يحيل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازا عن التعليل
ولذا لم اقم برهانا على بطلان مقالته لان الفطرة السليمة
شاهدة بوجود صانعها **وساير فرق اصحاب الاثنين**
اي القايلين بالهين اثنين كالمانوية القايلين بالنور
والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة
القايلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد
ونحوهم من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين
مطلق التعدد كقوله ثم ارجع البصر كرتين **والديصانية**
بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة
بعدها الف ونون ويا مشددة اسم رجل من المجوس نسب
له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير
والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي **وهم**
قوم من **المانوية** وهم اصحاب ماني الحكيم الذي ظهر
في زمن شابور بن ازدشير بعد عيسى وقبل بهرام

ابن

ابن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير
والظلمة خالق الشر وانهما ازليان حيان دراكان ونحوه
من الخرافات وفي نسخة المانية والصحيح الاول قال المتنبي
وكم لظلام الليل عندك من يد • تخبر ان المانوية تكذب
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة **من الصابين**
وفي نسخة الصابية وهو صبا مهموز الاخر والصابي
كل من خرج من دين الى اخر ثم خص بطايفة عبدوا
الملايكة او عبدوا الكواكب وهو المراد هنا **و** يطلق
على فرقة من **النصارى** وهم اتباع المسيح ودينهم معروف
والكلام على فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن
تيمية بكتاب ضخم فيه فوايد جليلة وكذا الامام القرطبي
له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة لنا هنا
بايراد ما قيل فيهم **والمجوس** عبدة النار والقايلون
بالهين يزدان واهرمن اي النور والظلمة الخالقين
للخير والشر **والذين اشركوا** اي اثبتوا لله شريكا **بعبادة**
الاوثان جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من
قولهم وثنه اذا اجزلت عطيته وقيل الفرق
بينهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او من
خشب او من حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم
من لم يفرق بينهما واول من اتى بها المكة عمرو بن لحي
وصارت العرب في ذلك اصنافا **او الملايكة** جمع
ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدها قوم
من اوايل العرب وسموها بنات الله قال تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
الاية **او الشياطين** وهم مردة الجن جمع شيطان

وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي حل بها
الشياطين او هم سولوا لهم عبادتها فكانهم عبدوها
كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تعبد
الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم
انما هي للشياطين **او الشمس او القمر او النجوم** عبدوها
قوم من الاوائل واثبتوا لها عقولا وارواحا وجعلوا لها
هياكل عندهم زعموا انها تقربهم لها كما في الملل والنحل
والنار وهم طائفة من المجوس ببلاد الهند لاعتقادهم
ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس
كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنائس
عظيمة بالهند يحجون اليها حتى ان بعضهم يختار
احراقه بالنار لتتصل بربه وهي عقول اصلها نار ربها
او من اشرك بعبادة احد اي مخلوق اتخذه معبودا
غير الله من مشركي العرب جمع مشرك سقطت نونه
للاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف وهؤلاء
عبدة الاصنام منهم **واهل الهند والصين** وهما
اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة
كالبراهمة وغيرهم **والسودان** جمع اسود وهم قوم
واجناس لا يحصون من اولاد سام بن نوح عليه الصلاة
والسلام يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر
ومنهم من يعبد الماء ومنهم قوم مسلمون **وغيرهم** اي غير
من ذكر من اهل الملل **ممن لا يرجع الى كتاب** هو كناية
عن الدين الباطل لان من له دين حق لا بد له من شرع
وكتاب يعمل به فهو يرجع برايه الى احكامه **وكذلك**
اي مثل من مقالتهم كفر **القرامطة** وهم الاسماعيلية

المثنون لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم
ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود او مجوس لما ظهر
الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا عن دفعه
فذهبوا الى تاويلات روجوها على ضعفاء العقول
وارادوا بها هدم قواعد الاسلام وراسهم حمدان
ابن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا سموا قرامطة
فرتبوا لهم دعاة يدعون لخرافات رتبوها وكان ظهوره
في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة
وكان احمر البشرة والعينين فسمي كرميه بالكاف
العجمية ومعناه بالفارسية السفلة فخففوه وحرفوه
وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا
تقارب خطوه فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بشر به واظهر زهدا وصلاحا فاجتمع عليه خلق
كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات
في كتاب فقال انه الكلمة والمهدي وجعل الصلاة
ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم
يومين يوم المهرجان والنوروز والقبلة بيت
المقدس وبعث دعاة وخلفا فكان لهم حروب
عظيمة مذكورة في التواريخ فظهر منهم سليمان بن
الحسن في البلاد حتى اتى مكة يوم التروية فاخذ
كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم
وذلك في سنة سبع عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر
واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون
سنة فبذل لهم خمسون الف دينار ليردوه فابوا
ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا على مصر

والشام وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم ابادهم الله
واهلكهم **واصحاب الحلول** من النصارى والباطنية
وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله حل في بعض
الاجسام وهو امر لا يعقل **والتناسخ** وهم القائلون
بان الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها وهو
مذهب بعض الحكما والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل
في كتب الحكمة **من الباطنية** هم قوم من الملاحدة ذهبوا
الى ان القرآن له ظاهر وباطن هو المراد منه وان
للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس **والطيارة**
من الروافض وفي نسخة الطيارية بالنسبة **و**منهم
الجناحية وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين لقب
بذلك لانه لما اخذ الراية بموتة قطعت يداه
واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة
والبيانية نسبة لبيان ابن سمعان اليمني يقولون
روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد
ابن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة
والجناحية يقولون روح الله حلت في الانبيا نبيا بعد
نبي ولم تزل تنتقل حتى وصل لعلي واولاده رضي
الله عنهم **والغرابية** قوم يقولون ان جبريل عليه
الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعلي
فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه
الغراب الغراب كما ذكره المصنف فيما ياتي وفي التبصير
لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا فوض

خلق

خلق العالم لمحمد وهم شر النصارى والفرق كثيرة
افردت بالتاليف ولا حاجة لنا بايرادها فافهم
وكذلك اي مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم **كل من اعترف**
بالهية الله تعالى ووحدانيته اي قال انه الله
متوحد في ذاته وصفاته **ولكنه اعتقد انه**
عز وجل **غير حي** الحياة في غير الله الاعتدال المزاجي
او قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفة
توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع
عقلا ونقلا فمن نفاها فقد كفر **او غير قديم** القديم
هو الذي لا اول لوجوده ولا آخر لوجوب وجوده
وسرمديته ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا
وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى
التقادم وهو يشعر بتقدم زماني والله منزه عنه
كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يتحاشا عن
اطلاق هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون
القديم ولذا قال الراغب رحمه الله ورد في وصف الله
يا قديم الاحسان ولم يرد في القرآن والآثار الصحيحة
القديم في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه
به واكثر ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى
وانه محدث بصيغة المفعول تفسير لقوله غير
قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا اجماعا
بيناه ولنص تنبيها على مذهب الفلاسفة في
القدما كما قيل **او مصور** اسم مفعول اي جسم له
ذو صورة كما ذهب اليه المشبهة اصحاب هشام

ابن الحكم الذين ذهبوا الى ان له طولا وعرضا وعمقا
على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس
عما قالوه او ادعى له ولدا او صاحبة اى زوجة كالنصارى
او ولدا هذا لم يقله بشر او انه متولد من شى او كاين
عنه عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة
وانما هو بمعنى التكون عن شيء اخر كتولد الطبايع
الناشى عنها وهو كفر بلا شك الا ان هذه المقالة
لا يعرف لها قايل و يقرب منه قول بعض النصارى
ان عيسى اله انقلبت الكلمة فيه لحما ودما او ادعى
ان معه في الازل شيا قديما غيره اى غير ذاته
وصفاته اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من
قدم العالم والعقول والازل التقدم وانه لم يزل او
ان ثم بفتح وتشديد اى في الوجود صانعا للعالم
سواه كالمشركين وبعض الثنوية القايلين بالنور
والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بالذات
لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت
او مدبرا غيره سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور
مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها الا بمجرد
ايصالها والارشاد له فانه لا مانع من نسبته لغيره
كالملائكة قال تعالى فالمدبرات امرا فذلك المذكور
او المدعى كله كفر ومعتقده كافر لما مر باجماع
المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة الفلسفة
لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقايمة به
هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي
ورياضي فالالاهي ما يبحث فيه عن المجردات

وذات

وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم
والمنجمين الباحثين عن النجوم واحكامها القايلين بانها
موثرة في الكون اما القايلون بانها علامات الهية جعلها
الله بحكمته وبينها لبعض خليقته والموثر هو الله فلا محذور
فيه عند اهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالى
انها علمت بوحي من الله لبعض انبيايه عليهم الصلاة
والسلام والطبايعيين القايلين بان الطبيعة هي
الموثرة في الايجاد والتدبير وكذلك من ادعى مجالسة
الله فانه مجسم مجازف وهذا لم يذهب اليه احد او العروج
اليه اى الصعود والذهاب للعلو فوق ومكالمته في
الدنيا ممن لا يليق به او ادعى حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى
والقرامطة يعني هولاء كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في
غيره اما النصارى والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا
الحلول واولوا القران بتاويلات فاسدة لا حاجة
لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم امور
او عبارات تقتضي في بادى النظر ذلك وهي مؤولة
بما يوافق الحق واجلة مشايخهم يبرؤون مما نسب
اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم
من الكرامات تقتضي انهم على قدم النبوة فما نقل عنهم
اما دسيسة من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم
يعرفه اهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله
ببركاتهم وكفاك ما في قصة الخضر شاهدا له فلذا اعرضنا
عما في الشروح هنا وكذلك يقطع بكفر وفي بعض النسخ
على كفر بتضمينه معنى يتيقن او يعزم ونحوه مما يتعدى

يعني **من قال بقدم العالم** من الحكما والمراد الزماني
بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتي فانه مخصوص
بالله **او بقائه** بمعنى انه باق ابدا لا ينتقل الفنا والمراد
قدم بزعمه وبقاؤه لما يشاهد فيه من تغير بعض اجزائه
وعدمها **او شك في ذلك** اي البقا والقدم **على مذهب
بعض الفلاسفة** ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع
الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد
كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله
وكتبه **والدهرية** الذين اسندوا الحوادث كلها
للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم
الحشر والنشر والاخر **وقال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابدا الا بادي الاشخاص** اي تخرج
من بدن لاخر من جنسه او غيره لان التناسخ معناه
الازالة والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد
الذي لا يتجزى ويقال ابد ابيد وابد اي دائم وحقه
ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لانه اريد به بعض
ما يتناوله وقيل اباد مولد ليس من كلام العرب **وزعم**
هولاء المتناسخة ان **تعذيبها او تنعيمها فيها** اي
في الاشخاص التي تنتقل اليها **بحسب** اي مقدار **زكائها**
اي طيبها وطهارتها **وخبثها** اي كونها خبيثة غير
طيبة مزكاة بمعنى انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة
حسنة جميلة منعمة وان كانت خبيثة تنقل لصورة
كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حراثة وهذا
كله في الدنيا **وكذلك يكفر من اعترف بالالهية
والوحدانية** فاقر بان له اله منفرد عما سواه في ذاته

وصفاته

وصفاته **ولكنه جحد النبوة** اي نفاها وانكرها **من
اصلها** اي لم يقل بوجودها **عموما** فلم يقل بنبوة
نبي من الانبيا او قال بها ولكنه انكر **نبوة نبينا**
محمد صلى الله عليه وسلم **خصوصا** مع قوله بنبوة
غيره كاهل الكتاب **او** انكر نبوة **واحد من الانبيا**
اي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة
والسلام **الذين نص الله عليهم** في كتابه الكريم كاولي
العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا بالله ورسوله
بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب اما اذا لم يعلمه
فهو معذور لجهله **كالبراهمة** هم قوم من الكفرة
ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم
قالوا لان ما يجي به النبي صلى الله عليه وسلم اما ان
يقبله العقل او لا والاول العقل يدل عليه فما الحاجة
لغيره والثاني مردود باطل وهو المدعي ورد بانه وان كان
يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان
ظهر بانه صلى الله عليه وسلم عما نبا فيه وغيرهم من العقلا المعقل
يدل على انها لا بد منها والبراهمة نسبة الى رجل
يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم
لا الى ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل لانكارهم
النبوات الا ان يقال ان منهم طائفة تنكر غير نبوة
ابراهيم ثم سموا به مطلقا **ومعظم اليهود** اي اكثرهم
لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه
خصه بالعرب **والاروسية** بفتح الهمزة وراء مهملة
مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم
من النصارى قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون

لرجل اسمه اريس فغيرا اروس ومعناه ملك او عسا
او صاحب الزراعة او اصله ارنوس فعرب وغير
وهو صاحب مذهب في النصرانية لانهم على فرق
مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكثر من سائر الارواح
واسطة بين الاب والابن تؤدي الوحي وان المسيح
ابتدي جوهرا لطيفا روحانيا خالصا غير مركب
ولا ممزوج بالطبايع وقوله والغرابية من الروافض
تقدم بيانه واليه اشار بقوله الزاعمين ان عليا كرم
الله وجهه كان هو المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة
والسلام ارسله الله اليه برسالته فغلط وبلغها
محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي شبه الغراب
بالغراب وكالمعطلة الذين جحدوا الالوهية
والرسالة والاحكام والقرامطة تقدم بيانهم
وانهم سعوا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا
الفروج والخمور والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة
وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون لها معنى غير
ظاهرها والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبد الله
ابن الحسين العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة
وفي نسخة العبيدية تصغير عبد وهم اتباع عبيد الله
المعروف من بني عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا
مصر والكلام في نسبهم معروف وفي نسخة الفاطميين
من الشيعة الذين فضلوا عليا وهم بحسب الظاهر
شيعة وفي الباطن باطنية وان كان هؤلا الطوايف
المذكورة قد اشتركوا وفي نسخة قد اشتركوا جميعا المجموع
في كفر اخر مع من قبلهم من الطوايف المذكورة وكذلك

اي

اي مثل من ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد واتخذ
دينا وقيل من اقر وخضع بالوحدانية اي بالله الواحد
الاحد وصحة النبوة اي بوجودها وحقيتها واقر
ايضا بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن
جوز على الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما
بلغوه عن الله ادعي في ذلك اي في الكذب الذي
صدر عنهم المصلحة بزعمه اي زعمه ان كذبهم كان
لمصلحة اقتضته ام لم يدعها اي لم يدع ان في ذلك
الكذب مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله
عليهم الصلاة والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع
من علما الذين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه
كالمتفلسفين اي اصحاب علم الفلسفة وبعض الباطنية
الذين زعموا ان النصوص الشرعية باطن غير ظاهرها
والروافض وهم طايفة رفضوا اهل السنة فسموا
رفضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المفصلات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقاداتهم
واصحاب الاباحة اي الذين ذهبوا لاباحة المحرمات
وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين
مراده بالكذب الذي جوزه هؤلاء فانه ليس المقصود
ظاهره فقال فان هؤلا الفرق المذكورة زعموا ان
ظواهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصهم مما
يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جاءت به الرسل مما اوحي
به اليهم من الاخبار عما كان في الامم السابقة والازمان
الماضية وما يكون في المستقبل من امور الاخرة
المبينة بقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم

من القبور والقيامة اي مقام من حشر ليقضي بينهم ويحاسبون
والجنة والنار اي دارا النعيم والعذاب فذكر الحال
واريد المحل ليس منها شيء على مقتضى ظاهر من لفظها
الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم ومفهوم
خطابها اي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها
بحسب الوضع وليس المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه
اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطبت الرسل اممهم
بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله للخلق
الذين ارسلوا اليهم على جهة المصلحة لهم ليتبعوهم
ويكفوا عما لا يليق بهم مما تميل اليه نفوسهم البشرية اذ لم
يمكنهم اي رسل الله التصريح بكشف حقيقة الحال
لهم لقصور افهامهم اي قصور افهام الخلق عن ادراك
حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه هؤلاء
الفلاسفة ما ظل فمضمن بضم الميم الاولى وفتح الضاد
المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم مفعول اي ما دل
عليه مضمون مقالاتهم هذه التي زعموا انهم لم يريدوا
بكلامهم ظاهره الدال عليه صريحة ابطال
الشرائع التي جاء بها رسل الله عليهم الصلاة والسلام
لان ظاهرها غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي
اي جعل امرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال
القرافي في شرح المحصول من كلام الاصوليين ان
الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى
الفعل والشأن يجمع على امور ولم يوافقهم عليه من
اهل اللغة احد الا الجوهري واما الازهري فقال
الامر ضد النهي يجمع على امور وكذا قال ابن سيده

في المحكم ولم يذكر النحاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح
البرهان ان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر
اما جمع امر يريد اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا او جمع
على فواعل لانه اسم او صفة لما لا يعقل وباباه قولهم
انه جمع امر او جمع امرة مجازا عن الصيغة لان
الامر الشخص نفسه او مصدر كالعافية او هو جمع
الجمع فجمع على افعل كاكلب ثم على فواعل ورد بانه
ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم
في النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا او مثلا كلمة
تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا و
لان ما له تكذيب الرسل اي تكذيب رسل الله
صلوات الله وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق
الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي
لتاويله عندهم والارتياب اي الشك والتردد
فيما اتوا به هل المراد به ظاهر ما اتوا به ام التاويل
بغير ظاهره وكذلك اي مثل ما ذكر في انه كفر من
اضاف اي نسب الى نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم تعمد الكذب اي قصده وذكره عن قصد منه
فيما بلغه صلى الله عليه وسلم عن الله من وحيه
واخبر به عن ربه او شك في صدقه للاجماع على
انه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه
البلاغ وكذا سائر الانبياء او سبه فانه يكفر وذكره
هنا وان تقدم لان تكذيبه سبب له او قال انه
لم يبلغ ما اوحى اليه وكتمه وحذف المفعول اختصارا
للعلم به لانه افترا عليه لقوله تعالى يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم ان عايشة
رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه الاية النازلة في قصة زيد
او استخف به اي استهزا به وذكر ما فيه ازرا
بقدره **او** يقدر **احد من الانبيا** غيره صلى الله
عليهم وسلم اجمعين **او ازرى عليهم** الازرا الاحتقار
اي ذكر ما فيه تحقير او اهانة لهم **او اذاهم** اي ذكر
ما فيه اذية لهم في حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته
واقاربه صلى الله عليه وسلم والاحل عين الف عنق
تكرم **او قتل نبيا** من الانبيا كما وقع لبني اسرايل
او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش
وغيرهم **فهو كافر باجماع** من المسلمين بل من علما
الملل كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة
في بعض معارضتهم له صلى الله عليه وسلم في بعض
الامور كما وقع في امارة اسامة وفي قضية الحديبية
وكتابة الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته
كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل
ما انا صحبتك حبا بالود من رجل ما لم يرعك بمكروه من العذل
وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر **تكفير من**
ذهب مذهب بعض القدما من الفلاسفة والحكما
الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا
اليه **من ان في كل جنس من الحيوانات** غير بني
ادم **نذيرا** اي رسلا ارسلت اليهم من نوعهم لانذارهم

او

او نبيا ارسله الله اليهم من نوعه امته **من القردة**
والخنازير والدواب جمع دابة وهي كل ذي روح دب
اي تحرك باختياره ثم خص في العرف اي عرف اللغة
بذوات الاربعة **والدود وغير ذلك** مما يمشي على
بطنه ويزحف من دواب البر والبحر **ويحتج** اي
يستدل هذا القايل بان في كل جنس نبي **بقوله تعالى**
وان من امة الا خلا اي مضى وتقدم **فيها نذير** اي
رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها على
العموم لساير الحيوانات كقوله الا امم امثالكم وجعلها
امة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجمعها امر
واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سوا
كان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها
على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهي بين ناسجة
كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل ومعتمدة
على قوت وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك
من الطبايع التي يختص بها نوع نوع انتهى **وذلك**
اي القول بان للحيوان رسل وانبيا **يودي** اي يستلزم
واصل معناه يوصل **الى ان توصف انبيا هذه**
الاجناس من الحيوانات وفي نسخة الاشيا **بصفاتهم**
المذمومة اي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة
وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بما حقه ان يصدر
عن العقلا كقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
وفيه اي في ما ذكر من صفاتهم القبيحة **من الازرا**
اي التحقير والاهانة **على هذا المنصب** اي المقام
المنيف اي العالي الشريف وهو مقام النبوة والمنصب

تقدم بيانه **ما فيه** اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة
بما موصولة اي موصولة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا
لمن زعموا انهم انبيا **مع اجماع المسلمين** بل العقلا **على**
خلافه اي خلاف ما ادعوه **وتكذيب قايله** الذاهب
اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا
ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز
لابي الحسن الاشعري مسئلة فرايضنا انما تجب على
العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضنا
تجب على جميع الحيوانات وان جميع الحيوانات
مكلفون بفرايضنا وانه بعث لكل جنس رسولا منهم
وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام
حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكى اجماع الصحابة
والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم
والجماد غير مكلفين انتهى ومنه تعلم ان هذا المذهب
مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت
لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي
قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف
ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليف الهي برسول منهم
لا يشعر به الا بعض الاوليا فانه تعالى له الحجة على
جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجرايره وتطهيره
وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب
والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا
تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة

قلت

قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم
ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب
احمد بن حايط البصري تلميذ النظام واحمد بن مانوس
واتباعهم يقال لهم الحايطية ومذهبهم كفر لما فيه من
الطعن في النبوة وله آراء فاسدة واهية واستدل
بما ذكر من الايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان
الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى
وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه
لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع
وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح
بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة
تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون
دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه نحو ثمانين
من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته
في ابن حايط هذا واتباعه

قل لابن حايط الحمار ومن غدا ۞ اشقى الورى ان صح ما تتقول
اتخشى لا لدنكم نبي مرسل ۞ من نملة في كل حين يقتل
والشبه متجذبا لما هو شبهه ۞ فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم **يكفر من اعترف**
من الاصول الصحيحة بيان لقوله **بما تقدم**
اي اعترف بالالوهية والوحدانية **و** اعترف
بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال
في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه **كان اسود**
اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشربا بالحمرة
كما تقدم **او مات صغيرا قبل ان يلتحي** اي قبل

ان تنبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم
ليس الذي كان بمكة اي نشأ بها قبل هجرته الى المدينة
و ليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز
وهو المنع والفصل سمي به لكونه حاجزا بين نجد وتهامة
او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش وهو ولد
النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة
تقدمت فكل هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم
بغير صفاته المعلومة سببا واثباتا بانه نفي له اي
لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته
وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى نبوة احد مع نبينا
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب و
والاسود العنسي او ادعى نبوة احد بعده فانه
خاتم النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله
ورسوله صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طائفة
من اليهود نسبوا لعيسى بن اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان
في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار
وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث
النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها
القائلين بتخصيص رسالته اي رسالة نبينا صلى
الله عليه وسلم الى العرب وهو مع تجويز نبوة نبي
بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه
الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى ان اتباعه له معجزات
ثم انه قتل في اوائل الدولة العباسية وقيل مات
حتف انفه وكالخرمية اختلفوا في ضبط لفظ هذه

الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة
وهم قوم من اهل الكفر القائلين بتواتر الرسل اي
تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان
رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان
الحلبي وارتضى انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح
الراء المهملة المشددة وميم نسبة لرأس ضلالهم وتعني
بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية و
بابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون
الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي اذربيجان
نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر
بابك وصلب بسرمرا في ايام المعتصم وقيل ان الجرمية
بجيم مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة
سموا به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك
بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات وان
النور القدسي انتقل من آدم للانبياء الى ان وصل لمحمد
وعلي واولاده ثم تم النور المحمدي فيهم وانتقلت
شريعته لغيره او قال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان
الكذاب يخفف ويشدد وكاكثر الرافضة القائلين
بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم
وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون كل امام
اي خليفة قرشي عند هؤلاء الفرقة من الرافضة
يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره
عند هؤلاء وفي الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام
وهؤلاء من غلاة الرفضة ولهم مقالات في الكفر والضلا

الى بعض عصرنا كما سلب النبوة الاحكام

ولاحاجة لذكرها بما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق ابلج، وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان هولاء طايفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ائمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر من النصارى واشد ضررا منهم لانهم يحسب الصورة مسلمون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط اسمايهم اختلاف فقال البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص تنسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاي معجمة ومثناة وعين مهملة وقيل فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف ونون وقيل انما هو بنونين وهو بيان ابن اسماعيل النهدي وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة بعض ائمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك واشباه هولاء من اهل الضلال او من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالمختار ابن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه منه يجوز صدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر انتهى او جوز اكتسابها ممن يقول ان النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بصفا القلب اي تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة

الى

الى مرتبتها كالفلاسفة وقدما الحكما وغلاة المتصوفة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم نر من ذهب الى هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو من الفلاسفة وقدما الحكما وكذلك من ادعى منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحى اليه اي يانيه الملك من الله ببعض الاوامر الالاهية بما تزينه له الشياطين وان لم يدع النبوة فلا يقول مع ذلك انا نبي او ادعى انه يصعد الى السما ويدخل الجنة بجسده يقظة وهو حي ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين التي في الجنة معدة للمومنين فيها قال ابن حجر والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام المص خلاف ذلك وفي الانوار ويكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران قال ابن حجر ولا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاقه ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالى الله عن ذلك لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية

او ان تسمع العين من المرئي فانه انفع للقلوب من القران انتهى

ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث
او ما هو نص فيه كالموت والتركب والاحتياج ثم قال ابن
حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال
والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من
الغيب وما خدمته ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة
خلافا لما توهمه كلام الانوار ايضا وكذا يقال في بقية
كلامه **فهؤلاء** المذكورون كلهم **كفار** محكوم بكفرهم لانهم **مكذبون**
للنبي صلى الله عليه وسلم لادعائهم خلاف ما قاله
لانه صلى الله عليه وسلم **اخبر انه خاتم النبيين**
كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه **و** اخبر ايضا انه
لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من الاحاديث
الصحيحة ذكرها يخالفها تكذيب له مخفي واما ما روي
عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شاء الله فقال
ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل
لها ورد على ابن عبد البر في قوله ان المراد بها الرؤية
الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر عليه ذلك كما
فصله فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه وقد مر
انه لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل
لانه لم ينبأ بعده ولانه يكون من امته وعلى شريعته
ولا الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم **و**
اخبر صلى الله عليه وسلم **عن الله تعالى انه خاتم**
النبيين في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين **و** اخبر ايضا عن الله **انه ارسل** صلى الله
عليه وسلم **كافة للناس** اي الى الناس كلهم بل والى الملائكة
كلهم بل والى الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه

آدم ونوح كما تقدم قال تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم تكف عن ان
يخرج منها احد وقال الزجاج معناه اجامعا للناس
في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف والتاء للمبالغة
كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وتحقيقه
تفصيل في العربية وخص الناس لانهم محل النزاع
وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب اليه
بعضهم في الكلام على المعوذتين وارتضاه السبكي
واجتمعت الامة اي امته صلى الله عليه وسلم
على ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث
وانه ارسل لجميع الناس **على ظاهره** من نفي النبوة
بعده وعموم الرسالة **وان مفهومه** اي مدلوله
الذي فهم منه **المراد منه** صفة مفهومه **دون تاويل**
اي لم يأول لما يصرفه عن ظاهره **ولا تخصيص**
لبعض افراده **فلا شك** عند من يعتد به من الامة
في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف
اجماع المسلمين **قطعا** اي جزما من غير تردد فيه
اجماعا اي بالاجماع **وسمعا** من الله ورسوله وكتابه
وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا
بمن نازع في حجية الاجماع كما سياتي **وكذلك وقع**
الاجماع من علماء الدين **على تكفير كل من دافع نص**
الكتاب اي منع ونازع فيما نص عليه القرآن
كبعض الباطنية الذين يدعون لها معاني اخر غير
ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى
عن بعض كبار المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو

اشارة لبعض نكت يلوح لها لا انها معناه وضعا كما قاله
العزبن عبد السلام **او خص حديثا** عاما منطوقه
مجمعا على نقله عن ثقات الرواة **مقطوعا به** في دلالته
على مضمونه **مجمعا** من العلماء والفقهاء **على حمله على ظاهره**
من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه متلاعب مؤيد
للفساد و**كتكفير الخوارج** تقدم بيانهم **بابطال الرجم**
للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوما
من الدين بالضرورة **ولهذا** اي للقول بكفر من خالف
ظاهر النصوص والمجمع عليه **نكفر من لم يكفر من دان**
بغير ملة الاسلام اي اتخذه دينا **من اهل الملل**
جمع ملة وهي الدين وبينهما فرق بحسب المفهوم
او وقف فيهم اي توقف وتردد في تكفيرهم **او شك**
في كفرهم **او صحح مذهبهم** اي اعتقد صحته كما تقدم
عن بعضهم ان الايمان انما هو عدم جحد وحدانية
الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف
والشك ان التوقف ان لا يميل الى شيء من الطرفين
والشك الميل مع الترجيح للمخالف **وان اظهر الاسلام**
باعتقاده والتزام احكامه **واعتقد** بتقليد **واعتقد**
ابطال كل مذهب سواه اي غير الاسلام بان يقول
انه منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن
يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد غير كافر كما
تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المص وان اظهر
الى اخره لا بد له من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح
ظاهرا وباطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره
الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده

ابطال

ابطال ما سواه رجوعا ولا يلزم الا ان يكون الاسلام بعد
الكفر وهو قول من لم يصل الى المقصود **فهو** اي من لم يكفر
وما بعده **كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك** اي ما
خالف الاسلام لانه طعن في الدين وتكذيب لما ورد عنه
من خلافه **وكذلك** اي كتكفير هؤلاء **نقطع** ونجزم **بتكفير**
كل من قال قولا صدر عنه **يتوصل به الى تضليل الامة**
اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط المستقيم
و يؤدي الى **تكفير جميع الصحابة كقول الطائفة**
الكميلية سيأتي بيانهم وانهم قوم **من غلاة الرافضة**
بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من
رجل لاخر وانه حق علي كرم الله وجهه وان الصحابة
كفروا لما بايعوا ابا بكر وعلي كفر لما ترك حقه ولم يقاتل
والنبي كذلك لما نص على امامة علي وقد كفر بعده
ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول المص الكاملية لانهم نسبوا لابي كامل
رئيسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه الامام الرازي
ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه
على خلاف القياس بتصغير تحقير فهو بضم اوله وقيل انه
بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد
ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله
اذ لم تقدم بالنا فوقية اي الامة وفي نسخة اذ لم يقدموا
عليا اي يجعلوه خليفة **وكفرت** هذه الطائفة
عليا ايضا **اذ لم يتقدم** بنفسه على ابي بكر رضي
الله عنهما **ويطلب حقه** من الامة **في التقديم**

على ابي بكر فهؤلا الطايفة الكميلية قد كفروا من وجوه
لانهم بما قالوه ابطلوا الشريعة اي شريعة الاسلام
باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم بكفر الصحابة
انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة
رضي الله عنهم وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل
نقله ونقل القران لانه لم ينقله الا الصحابة
اذ نا قلوه وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث الزا اي القول الباطل والكافر لا يقبل قوله
والى هذا القول بتكفير هؤلا وانقالهم والله اعلم
بما اراد اشار مالك في احد قوليه المراد بين عتة
بقتل من كفر الصحابة اي كلهم او واحدا منهم لان
من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة
وهم رضي الله عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا اي
هؤلاء اصحاب هذه المقالة من وجه اخر غير المتقدم
بما لزم مقالتهم هذه بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم
على مقتضى قولهم وزعمهم اي ما يستلزمه قولهم
هذا انه عهد الى علي رضي الله عنه اي اوصى له
بالخلافة بعده على زعمهم وهو يعلم انه يكفر بعده
بترك طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما
عهده كذب وهذا سب يكفر من قاله على قولهم
بالعهد وكفره وهو مقالة منتنا فضة باطلة وكفر
من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين وصلى الله وسلم
على رسوله وعلى اله وصحبه وشرفهم وكرمهم عما
يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هؤلاء نكفر
بنون الجماعة وبنا المفعول او بالتحتية وبنا المجهول

بكل

بكل فعل يفعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه
اي ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه
من جنس افعالهم وان كان صاحبه اي من صدر
منه مسلما مصرحا بالاسلام حقيقة او حكما بشهادة
ظاهر حاله مع فعله ذلك الفعل الذي هو من افعال
الكفرة كالسجود للصنم وهو الوثن وهو ما يتخذ
الها يعبد او الصنم المجسم والوثن المصورة وكالسجود
للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيقة والصليب
واصله الخشبة التي يصلب عليها ثم نقل الى ما يجعل
النصارى على صورة الخشبة المصلوب بعود معترض
على اخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه
الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود له وكالسجود
للنار التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب
ام دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استهزايه
او عذره وما في الحلبية عن القاضي عن النص ان المسلم
لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف
والواضح ان الكلام في المختار واستشكل الفرق بين
السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على
جهة التعظيم حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب
الى الله قد يقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال
ان الله شرع ذلك للعلما والابا دون الاصنام
واجيب بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه
بل ورد شرع غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له
السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع
فكان شبهة دارية للكفر عنه بخلاف السجود لنحو

الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم
في شرايعه من الشرايع فانه لم يكن لنا على ذلك شبهة
لا ضعيفة ولا قوية فيكون كافرا ولا ينظر لقصد التقرب
فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من ورد بتعظيمه
وكالسعي اي الذهاب **الى الكنايس** جمع كنيسة **و**
البيع بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين
مهملة جمع بيعة بكسر فسكون **مع اهلها** متعلق
بالسعي التي تمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم
في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله
مع اهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت
ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة
في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على
موافقته لهم واما مجرد الذهاب للكنيسة والدخول
لها فليس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض صحيح
وقيل لا يجوز اذا كان ثم صور ونحوه مما لا يقرون على
اظهاره والكنيسة والبيعة بمعنى لان لمعبد اليهود
والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى
وقيل الاول عام والثاني مخصوص بالنصارى وهو
المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال
الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم اي كانهم يبيعون انفسهم
لمعبودهم **والتزيي بزيهم** وفي نسخة والزاي
بزيهم وهو بكسر الزاي المعجمة وبالمثناة تحتية
مشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس بها وهو
من زوى بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه باليي

والزاي

والزاي الهيئة الظاهرة بلباس ونحوه وفي نسخة بهيئتهم
وبينه بقوله **من شد** اي ربط **الزنانير** جمع زنار
او زنارة بضم اوله وهو حزام للنصارى يشدونه
في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف الاول
وهو كالغيار كما ذكره الفقهاء وهو امر يختص بهم ويشترط
عليهم ليتميزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا
في الصدر الاول بحيث لبس زي الكفار سواء دخل
دار الحرب او لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او
تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واختلفوا فيمن وضع
قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد
على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار مثلا
فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنار
او دخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص
الاسرى لم يكفر قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه
زنارا ولا يتحمل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى **وفحص**
روسهم بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة
من فحص الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها
كمفاحص القطا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة
في ذلك الزمان وفي الخبر ستلقون اقواما في روسهم
مفاحص فالقوها بالسيوف اي اطيروها وهو
عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة
وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش في قلبه
وهو زي عبادهم فالتشبه بهم قصدا كفر وهي
رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم **فقد اجمع**

المسلمون على ان هذا الفعل وهو التلبس
حينئذ بخصوصية بالكفرة لا يوجد ويصدر فعله
الا من كافر حقيقة او حكما وان هذه الافعال
علامة على الكفر المضمر في قلوبهم وان صرح فاعلها
بالاسلام لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصا بقلبه
نفعه ذلك فيما بينه وبين الله وكذلك اي كما حكم
بكفر هولاء قد اجمع المسلمون على تكفير كل من
استحل القتل اي قال انه حلال له او لغيره لمسلم
ظلما او استحل شرب الخمر والزنا بزاي معجمة
ونون ونحوه مما حرم الله ولابد ان يكون استحلاله له
بعد علمه بتحريمه اي بان الله حرمه شرعا كاصحاب
الاباحة من القرامطة الذين تقدم بيانهم من الاباحة
الذين يعتقدون حل ما حرمه الله وبعض غلاة
المتصوفة الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع
عنه التكليف ولم يواخذه بما يرتكبه من المحرمات
ثم ما ذكر في استحلال الخمر استبعده امام الحرمين
بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا
صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله
فانه يكون ردا للشرع كما قال الرافعي وهذا ان صح
فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه
او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني
بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة
ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسياتي لهذا تتمة
عند ذكره له وكذلك نقطع جزما بلا تردد بتكفير
كل من كذب اياة الله او سنة رسوله المعلومة او

انكر

انكر قاعدة من قواعد الشريعة وفي نسخة الشرع
والمراد بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقا
عدة مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله وما
عرف يقينا بالنقل المتواتر الذي يمتنع كذب
قايله من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او كان
مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المص اطلق
هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة لانه يصير كانه جاحد مكذب
للرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة
استوا العامة والخاصة في معرفته حتى يصير
كالضروري والمشهور في حكمه على الصحيح عندهم
فلو كان لا يعلمه كل احد ككون بنت الابن سهم مالذا
فيعذر منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع
الظني وقد يقال ان قوله ووقع الاجماع الخ مقيد له
فلا حاجة لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يتخلله
عدم اجماع يقطعه وقوله عليه متعلق بالاجماع
كمن انكر وجوب الصلوات الخمس من حيث هي
او انكر عدد ركعاتها وسجداتها فيكفر بانكار
ما اجمعوا عليه يقينا ويقول في وجه انكاره
انما اوجب الله في كتابه القران الصلاة على
الجملة اي اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية
لصورة الحال الماضية لاستغرابها وكونها خمسا
وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه وعلل
قوله المذكور بقوله اذ لم يرد به في القران نص جلي

اي مفصل في غاية الظهور والجلاء انما ورد مجملا كقوله
اقيموا الصلاة وغيرها من الايات واراد بالنص الجلي ضد الخفي
وهو المتواتر ولما كان هذا مبينا بالسنة اشار اليه بعد
بقوله **والخبر** اي الحديث الوارد **عن الرسول** اي رسول الله محمد
صلى الله عليه وسلم اي ببيان اجماله باظهاره وجلايه
خبرا واحدا لا متواترا لانه لا يفيد القطع واليقين وقد
اجيب عنه بانه متواتر معنى وقد اوجب علينا
العمل به اجماعا لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي
الانوار انه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة راتبة
مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له
قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك
خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين
بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة
وكذلك اجمع اي اجمع المسلمون **على كفر من قال**
من الخوارج ان الصلاة الواجبة **طرفي النهار**
فقط والمراد من كتبه السابقة بطرفي النهار اوله
واخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير
عذر وهذا لا يجوز عند احد من الفقهاء المذاهب
الاربعة وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بغير عذر ولا مطر بالمدينة في غير خوف
وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله بعضهم

على المرض واخذه من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر
قال بعضهم ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به
ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن
قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به
لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل
اطيبه وهذا الكفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب
الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر **و** اجمعوا ايضا
على تكفير الباطنية وهم الاسماعيلية والقرامطة
القائلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي
يفهمه الناس وهو معنى قوله **في قولهم ان الفرايض**
كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية
اسماء رجال امروا بولايتهم بكسر الواو وفتحها
مصدر كالدلالة والدلالة اي نصرتهم واتباعهم فيقولون
الصلاة الرسول والوضوء موالاة الامام ونحوه من الخرافات
التي فصلها النويري في تاريخه **و** فسروا **الخبائث**
والمحارم جمع محرمة ومحرمة وهي الحرمة فالمراد
بها المحرمات **اسماء رجال امروا بالبراءة منهم** اي
بالتبري منهم والبعد عنهم بعداوتهم ومخالفتهم
وقول بعض الملاحدة من **المتصوفة** الذين يظهرون
الزهد والصلاح **ان العبادة** كالصوم والصلاة **و**
طول المجاهدة اي مخالفة النفس وملازمة الطاعة
فانه الجهاد الاكبر **اذا صفت** بتشديد الفاء **نفوسهم**
اي نفوس اصحابها اي خلصت من الكدورات الشهوانية
افضت بهم اي اوصلت نفوسهم واصله الا دخال
في فضا واسع **الى اسقاطها** اي اسقاط الفرايض

والتكاليف عنهم **واباحة كل شيء** من المحرمات
لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم اي ما عهده الله من
التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض الزنادقة وقال
انه روي اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب وهذا لم
يقله احد ولو صح فهذا اما اول بان يحفظه عن
ارتكاب الذنوب حتى لا يضره الذنب انه لا يفعل
ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه
التكاليف انه يلتذ بها حتى لا يعدها تكليفا او
انه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل
فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلاء المجانين
كما يشاهد في بعض المجاذيب فان ادعي رفع التكليف
عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر بالاتفاق **وكذلك**
نعلم بكفره **ان انكر مكة او البيت** وهو الكعبة
والبنية المعروفة **او المسجد الحرام** وهو مسجد
مكة **او انكر صفة الحج** التي ذكرها الفقهاء من واجباته
واركانه ونحوها **او قال الحج واجب في القران**
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ونحوه **واستقبال القبلة كذلك** اي
واجب في القران بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام الاية **ولكن كونه** اي المذكور من الحج والاستقبال
على هذه الهيئة المتعارفة شرعا عند ساير الناس
وان البقعة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد
الحرام لا ادري اعلم **هل هي بيت او** بقعة وارض
غيرها او قال ايضا **لعل الناقلين ان النبي صلى الله**
عليه وسلم فسرها وبينها للناس **بهذه التفاسير**

المغلوطة **غلطوا** في نقلها **ووهموا** اي وقع في اوهامهم
ما التبس كذلك **فهذا** القايل بما ذكر **ومثله** ممن يشكك
في معاني النصوص المتواترة **لامرية** بكسر الميم وقد تضم
اي لا شك **في تكفيره** اي الحكم بكفره لانكاره ما علم
من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله
ورسوله **ان كان ممن يظن به علم ذلك** وذكر الظن
لان العلم يعلم بالطريق الاولى **و** كان **ممن يخالط**
المسلمين في دار الاسلام **وامتدت صحبته لهم**
اي للمسلمين بين اظهرهم في ديارهم **الا ان يكون** ذلك
القايل **حديث عهد** اي قريب جدا بتلبسه **بالاسلام**
بان اسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معذور
لجهله بما ذكر كمن نشا في بادية او جزيرة ولم يسمع احكام
الاسلام **فيقال** تعليما **له** ارشادك **وسبيلك** اي
طريقك الذي يجب عليك سلوكه **ان تسال** من
الناس **عن هذا الذي لم تعلمه** مما ذكر كله **بعد** ظرف
مبني على الضم اي بعد ما كنت الى الان **كافة المسلمين**
مفعول تسال لجميعهم **فلا تجد بينهم خلافا** اي لا تجد
منهم من يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة
او تواتر **كافة عن كافة** اي يعرفه جميع اهل عصر
بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على
احد منهم وفي دخول الجار على كافة مع قول النحاة
انها تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه في شرح
الدرة وعن بمعنى بعد كما يقال كابرا عن كابر اي
جميع القرون قرنا بعد قرن حتى ينتهي **الى معاصر**
الرسول صلى الله عليه وسلم اي من كان في عصره

ورمته ان هذه الامور التي سالتهم عنها كما قيل لك
اي على نقده الهيئة التي ذكروها لك او علموها لك
و هو ان تلك البقعة المعينة بسماتها هي مكة
بلد الله الامين والبيت الذي هو مبني فيها هو
الكعبة سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها
مكعبة اي مربعة والقبلة التي يستقبلها الناس
كما هو مغناطيس انفسنا فحيثما كانت دارت نحوه الصور
التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اليها
المسلمون كلهم بعدما حولت القبلة عن بيت المقدس
من سائر نواحي الارض وحجوا اليها اي قصدوها
من كل فج عميق وطافوا بها بعدما امرهم الله وان
الافعال التي تفعلها الحجاج من الاحرام والطواف
والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره هي صفات
عبادة الحج المامور بها وانها هي ايضا المراد به
في النصوص المنقولة لنا وهي اي تلك الافعال
المذكورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
وفعلها المسلمون بعده قرنا بعد قرن وان صفات
الصلاة المذكورة المشهورة المنصوص عليها في القران
هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح
مراد الله بذلك اي بين المراد منها بفعله ليقتدى
به وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها واوقاتها
الموقتة لادائها فيقع لك بسوالك عما لم تعلمه
العلم بما ذكر وصفته كما وقع لهم العلم بذلك ولا
ترتاب بذلك اي لا يقع لك فيها شك وتردد بعد
بالبناء على الضم اي بعد ما علمته بسوالك منهم وهذا

حال

حال من يعذر بجهله والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين
بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته
بالسوال عنه وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق
ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا يصدق
فيه اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر باظهار
جهله عن التكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري ذلك مع تواتره
وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض
لانه قال اولا ان التامل ما ذكر كافر الا ان يكون قريب
عهد باسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بشيء لانه
لا يكفر اذا كان حديث عهد قبل تعليمه وهنا انه يكفر
بعد التعليم كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذا
جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المذكور من امور الحج والصلاة
واجمعوا على انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم
المروي عنه برواية صحيحة وفعله الذي فعله ليقتدى
به وتفسيره صلى الله عليه وسلم لما جاء عن الله اي
واجمعوا ايضا على ان فعله هذا تفسير وبيان مراد
الله تعالى به اي بما دل عليه مما اجمعوا على انه قول
الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين
بفعله صفة ادائه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقوله
هذا مع علمه او بعد تعليمه ادخل الاسترابة افتعال
من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في
جميع احكام الشريعة لانها انما تعلم بنقل الامة
فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها اذ هم

المتلقون لها وللقراءات بروايتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم اغلقت عرى
الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد استعير
الحبل للدين والقرآن فانه يتوصل به الى الله تعالى ونه الادلة
التي فيه فاغلاقها سقوط الاسناد لا لها فهو استعارة
اخرى تصريحية او تخييلية والعروة في الاصل ما له اصل
ثابت من الكلا والدواب ترعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل
لكل ما يعتصم به وفيه لذكره هي في الاصل مصدر من الكر
وهو العطف على الشيء بالذات او بالفعل ويقال
للحبل المفتول كر كما قاله الراغب اي دفعة واحدة
وحملة ومن هو منوط منه اصليته قال هذا اي انكار
ما اجمعوا عليه كافر بانكاره المجمع عليه وكذلك اي
كما كفر ما هذا ايكفر من انكر القرآن كله او انكر حرفا
منه او كلمة او غير شيئا منه بابدال او زيادة او نقص
فيه او زاد فيه كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص
ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراءات
كقراءة تجري تحتها الانهار مع قراءة من تحتها وكالبسملة
في الفاتحة عند الشافعي وغيره ولظهوره لم يقيد المص
كلامه هنا فلا معنى للاعتراض به فان سيا قد صرح فيه
لمن عنده ادنى بصيرة كفعل الباطنية والاسماعيلية
هم فرقة واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص
ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو رحمة والاول
قشر للعام والثاني لب لخواص الانام وفسروا به
قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب وسموا اسماعيلية

لانتسابهم

لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو
الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال
الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج
لدليل ومنهم القرامطة كما مر او زعم انه اي القرآن ليس
بحجة اي لا يحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره
غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
او زعم انه ليس فيه حجة لاثبات حكم او نبوته ولا هو
ايضا معجزة دالة على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر
اعجاز القرآن ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه
ذهب بعض غلاة الرافضة كالمردارية وهو مكابرة
تكفل الحس بابطالها وقال ابن حجر بعد كلام المصنف
يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بحجة بذاته وانما هو
لكون الله صرف القوى عن معارضته كفروا التصريح،
بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المص هذا الذي اقره
عليه النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان
هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري
من ضروره بانه بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت
بعض المتكلمين على الشفا حكى في ذلك قولا في معنى الاعجاز
وحينئذ فتكفيره ذلك بعيد وجزم ابن عقيل بان من
امتهن القرآن او غمصه او طلب تناقضه او ادعى
انه مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله
منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق
انتهى كقول هشام الفوطي قال في التبصرة هشام
ابن عمرو الفوطي من القدرية وزاد في مذهبهم امورا باطلة

وقال لجهله انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى
الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا وفتح البا
الموحدة وسكون الواو وطا مهملة قبل يا النسبة
ومعمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وهو من المعتزلة الضميري بفتح الضاد المهملة
ومثناة تحتية ساكنة وفتح الجيم ورا مهملة منسوب
لضمير موضع او بلدة وفي نسخة الضمري بفتح الصاد
المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قاله التلمساني
وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية
ونسب له خرافات يملها السمع انه اي القران
لا يدل على الله وانما القر بذلك لانه انكر الكلام واثباته
لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة فيه لرسوله
صلى الله عليه وسلم لانكاره اعجاز القران ولا يدل
على ثواب ولا عقاب ولا حلال ولا حرام لانه يقول
انه ليس لله كلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة ولا حكم
فيه لله ولا محالة في كفرهما اي لا بد من تكفيرهما
بذلك القول الذي قالاه كما سمعته انفا وكذلك يكفرها
بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله
عليه وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه
او بانكارهما ان يكون في خلق السموات والارض
دليل على الله لدلالته لانه مصنوعاته سبحانه وتعالى
عليه من غير شك وفي كل شيء له اية تدل على انه
واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيئا من
الاعراض وان الاجسام تفعلها بطبائعها الى غير
ذلك مما ينبغي تطهير الالسنة عن مثله لمخالفتهم الاجماع

والنقل

والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلحجاج
متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله عليه وسلم بهذا كله
اي القران والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على
وجود صانعهما وعلى رسالته فانه حجج قاطعة وتصريح
القران به اي بكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله فاتوا
بسورة مثله وكقوله اقتربت الساعة وانشق القمر
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله و
وانما الله اله واحد ونحوه وكذلك نحكم بكفر من انكر
شيئا مما نص القران فيه كالقيامة او في نسخة مما نص
في القران بعد علمه انه من القران حتى لا يعذر بجهله
الذي في ايدي الناس وفي مصاحف المسلمين يقرؤه في
كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيد لما قبله ولا قريب
عهد بالاسلام حتى يجهل ذلك واحتج لانكاره شيئا
من القران لما ان يحتج بانه لا يصح النقل اي نقل
القران الينا عنده اي في اعتقاده ولا بلغه اي وصل
اليه العلم به او اما لتجويزه الوهم اي الخطا على ناقله
فيكفر بالتخفيف وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول
اي نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر بالطريقين المتقدمين
اي بمخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم لانه مكذب للقران بانكاره وانكار ما نص عليه
فيه ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بانكار معجزته
التي جا بها لكنه يستتر بدعواه التي لا يعذر بها وكذلك
يكفر من انكر الجنة او النار نفسها او محلها وهو جهنم مثلا
اي انكر ايجادها يوم القيامة واما من انكر وجودها الان
كبعض المعتزلة فانه مخطئ ايضا لكنه قيل انه لا يكفر به

لاقراره بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال
كما بين في كتب الاصول او البعث اي وكذلك يكفر من انكر
البعث اي احيا الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم
او انكر الحساب اي كون الله محاسبا عباده ويسالهم
عن اعمالهم يوم القيامة لاقامة الحجة عليهم واظهار حالهم
وان كان الله عالما بذلك او انكر القيامة اي قيامهم في
المحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيائهم واخراجهم
من القبور فهو كافر باجماع النص عليه في القران كقوله
تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين
الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ويوم يقوم
الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى
شاهد له واجماع الامة اي ائمة الاجابة المسلمين على صحة
نقله اي النص به متواترا بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك
يكفر من اعترف بذلك اي الجنة والنار والبعث والحساب
والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر
اي جمع الناس في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور
منتشرين والمراد بالثواب والعقاب المذكور في القران
والنصوص معنى غير ظاهره المتبادر منها وانها اي
الامور المذكورة كلها لذات والام ففيه اكتفا روحانية
بضم الراء وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به الحياة وتزاد
الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق
الروحانيون على الملائكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح
من اللذة والالم والروحاني يكون بمعنى لطيف ومعاني
تدرك بالعقل دون الحس باطنة غير محسوسة كقول

النصارى

النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة
الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني وزعمهم
الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معنى القيامة
الموت الذي هو ضد الحياة او فنا محض اي عدم محض
للعالم وانتقاض بضاد معجمة اي تغيير هيئة الافلاك
التي هي عليها الان وتحليل العالم بمثناة فوقية وحا مهملة
اي حل تركيبه وابانة بعضه من بعض كقول بعض
الفلاسفة المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المص
عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدون المنسوبون
بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا
ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة وكذلك
كما كفرنا هولا نقطع بتكفير غلاة الرافضة جمع غال
وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في امره في قولهم
ان الائمة هم عندهم علي واولاده رضي الله عنهم الذين
يقولون بان الامامة حقهم افضل من الانبياء قدمنا
في هذا الباب وهولاء الطائفة تسمى نصيرية بالغوا
في ائمتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهولا
اشد كفرا من النصارى فاما من انكر من هولا ما عرف
بالتواتر من الاخبار جمع خبر المنقولة والسير بزنة عنب
جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم وانكار
البلاد البعيدة كخرسان والعراق التي لا يرجع انكارها
الى ابطال شريعة مما شرعه الله لعباده ولا يفضي
اي يوصل الى انكار قاعدة من قواعد الدين
لعدم تعلقه به كانكار غزوة تبوك او غزوة
موتة اما تبوك فاسم غير منصرف وسمي به موضعها

وهو من ارض الشام بقرب مدين وهي ماخوذة من
ماك الحمار الاتان اذا نزى عليها او من ماكت الناقة
اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها
في رجب سنة تسع فصالح اهلها على الجزية من غير قتال
فاشبهت الناقة السمينة في خيرها وقيل لان رجلين
سبقاها وماؤها يبض لقلته فجعلا يدخلان فيها
سهما ليكثر ماؤها فقال لهما صلى الله عليه وسلم
مازلتما تبوكانها منذ اليوم ومؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة
وتبدل واوا وتاء مثناة فوق قرية من ارض البلقا
بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس
كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان
وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد
ابن الوليد وقصتها مفصلة في السير وتقدم ما فيه
الكفاية وانما لم يكفر منكرها لانه لا يترتب على انكاره
امر ديني **او** كما لا يكفر من انكر **وجود ابي بكر** الصديق
رضي الله عنه **او** وجود **عمر** بن الخطاب **او انكر قتل**
عثمان في قصة الدار المتواترة **او** انكر **خلافة علي**
ابن ابي طالب ونحوه **مما علم** وجوده **بالنقل ضرورة**
لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا شك فيه
وليس في انكاره لذلك **جحد شريعة** اي لا امر شرعي
يتعلق بالدين **فلا سبيل الى تكفيره** اي المنكر لما ذكر
بجحده ذلك ونفي وجوده **وانكاره وقوع العلم له** اي
ان يكون عنده علم به **اذ ليس في ذلك** الا الانكار والجحد
امر قبيح **الكرس المباهتة** هي مفاعلة من البهتان

وهو

وهو الافترا والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي المفاجاة
بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال فبهت الذي كفر
اي سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فيما قيل من انه يلزمه
تكذيب نقلة الحديث في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد
كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود ابي بكر فيه تكذيب
للقران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية لان
انكاره انه ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته
التي في القران فهو كفر واما انكار صحبة غيره فصريح كلامهم
انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة عشرة المجمع
عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط
انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب امر
يتعلق بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة
غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيها
تكذيب القران فتدبر **كانكار هشام** الفوطي الذي تقدم
انه من غلاة الرافضة **وعباد** الصيمري الذي تقدم
ايضا **وقعة الجمل** التي كانت بالبصرة بين علي و[illegible]
رضي الله عنهما فخرجت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
على جمل لها للتصالح بين الفيئتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار
هذه الوقعة لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت
الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة سبع
وثلاثين فكانت عايشة على جمل يسمى عسكر وفيها
قتل جماعة من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ
وانكار **محاربة علي** رضي الله عنه **من خالفه** من الخوارج
الذين كانوا بايعوه اولا ثم لما جرى امر التحكيم انكروه

وقالوا لا حكم إلا لله وهي كلمة حق أريد بها باطل وتفرقوا فرقًا
ولهم اعتقادات مخالفة لأهل السنة فكانت بينهم حروب
عظيمة قد اشتهرت حتى أفردت بالتأليف وقد فرقهم
واعتقاداتهم مفصلة في كتاب التبصرة لا يهمنا ذكره هاهنا
فأما إن ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مشدد
مبني للفاعل أو للمفعول **ذلك** المتواتر من أجل الأخبار التي
لا تعود لأمر شرعي **من أجل تهمة الناقلين** أي لأجل اتهامهم
بالكذب **ووهم** ماض مشدد معطوف على ضعف أو مصدر
بزنة ضرب معطوف على تهمة **المسلمين أجمع** أي قال
إن جميع المسلمين مخطئون في نقلهم **فتكفيره بذلك** الذي
أخطأه من خطأ جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب
لسريانه أي إفضائه وتعديه **إلى إبطال الشريعة**
المحمدية لأنها إنما تعلم بنقل المسلمين فإذا جوزنا اتفاقهم
على الكذب لم يوثق بنقلهم في شيء أصلًا وتكفيره لإنكاره
إجماع المسلمين وهو كفر **فأما من أنكر الإجماع** أي
إجماع المسلمين **المجرد** وفسر المجرد بقوله **الذي ليس
طريقه** أي ما يستند إليه **النقل المتواتر عن الشارع**
المراد بالمتواتر ما من شأنه التواتر فقيل المراد بالمجرد
ما تجرد عن القرائن التي تحصله قطعيًا **فأكثر المتكلمين**
المراد بهم العلماء ولذا بينهم بقوله **من الفقهاء والنظار**
جمع ناظر **في هذا الباب** أي في هذه المسائل المتعلقة
بالتكفير **قالوا** أي اعتقدوا وجزموا **بتكفير كل من خالف
الإجماع الصحيح** أي المستجمع لشروطه المذكورة في كتب
الأصول كما بينه بقوله **الجامع لشروط الإجماع المتفق
عليه عمومًا** في كل إجماع واعلم أن حقيقة الإجماع العزم

قال

قال تعالى فأجمعوا أمركم وشاع فيه الاتفاق وهو من الجمع وهو
حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق
مجتهدي هذه الأمة وقال البغوي هو نوعان عام
كإجماع الأمة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة
والخاصة وإنكاره كفر إلا أن يكون مباشره حديث عهد
بإسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح
المتعة ولا يكفر جاحده وإنما يحكم بخطائه وكذا كل
إجماع لا يعرفه إلا العلماء كحرمة نكاح المرأة على عمتها
والإجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة
واختلفوا في حجيته هل هي قطعية أو ظنية عقلية أو
سمعية أو مركبة منهما ولم يخالف في حجيته إلا من لا يعتد به
كالنظام وبعض الشيعة كما يأتي **وحجتهم** التي استندوا لها
قول الله تعالى **ومن يشاقق الرسول** أي يخالفه ويعاديه
فيكون في شق والرسول في شق آخر **من بعد ما تبين
له الهدى الآية** وتمامها ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا فسبيل المؤمنين
طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي أنه دخل
طريقًا غير طريق المسلمين وهو الكفر **و**حجتهم من السنة
قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود في سننه وصححه
من فارق الجماعة أي المسلمين وأهل الحق وروي من
فارق الجماعة بترك السنة وأداء الحقوق واتباع البدع
والبغاة والمحاربين **قيد شبر** بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعنى
القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء
مهملة ما بين طرف الخنصر والإبهام مفرجًا إذا قيس به

وهو كناية عن القتل **فقد خلع ربقة** بكسر الرا المهملة
وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد تقدم
اذ نزع عقد **الاسلام من عنقه** فهو كناية عن مفارقة
الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل
فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى انه
كالانعام بل اضل والربقة في الاصل عروة تجعل في يد
البهيمة او عنقها تمسكها فشبه الاسلام بمنع المحاوز
لما لا ينبغي بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي
خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع او
شبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهيه
المانعة له بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية
واثبت لها الخلع ترشيحا **وحكوا** اي الفقها والنظار في
ذلك **الاجماع على تكفير من خالف الاجماع** لما في الاية
المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين وهو الاجماع
ومثله يكون للكفرة وحكاية المص في تكفير من جحد
الاجماع منافي لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله
وذهب اخرون من اهل الاصول **الى الوقوف** اي
التوقف فيه من غير قطع بتكفيره وعدمه وقد وقع
في نسخة التوقف **عن القطع** اي الجزم **بتكفير**
من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلما فلم
يقطعوا بتكفيره ولا عدمه وقيده بهذا ليخرج الاجماع
فيما يتعلق بالصنايع لكنه يدخل فيه اجماع اهل
العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير
معتد به وبمثله في خصايص ابن جني ولنا فيه بحث
ذكرناه في السوانح **وذهب** قوم **اخرون** من العلما

الى

الى التوقف اي عدم الجزم **في تكفير من خالف الاجماع**
الكاين عن نظر كالقياس الحاصل باجتهاد لا بد له من
مستند **كتكفير النظام** بفتح النون وتشديد الظا المعجمة
وهو ابراهيم بن سيار وابن كيسان بمهملة وموحدة
بعد ليا المثناة التحتية والف ونون ابو اسحاق مولى
بني الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين
من المعتزلة وله احاطة بالفنون الحكمية وله شعر
رقيق كان في دولة المعتصم **بانكاره الاجماع** كما انكر
القياس ونحوهما **لانه يقول بهذا انه خالف اجماع**
السلف على احتجاجهم به اي بالاجماع **خارق**
للاجماع اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق
كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر
وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورفق وباعتبار
القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق
والمخرق كما فصله في مفرداته ثم تعبيره في الاجماع بالخرق
لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم **تنبيه** قال
شيخنا الذي رحمه الله الشيخ احمد بن حجر الهيتمي
في الفتاوى وكذا الاعلام قال ابن دقيق العيد مسائل
الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة
المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا
يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه
وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق
على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه
بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شي البتة وفي فرقه

نظري لاقتضائه ان منكر الحكم لابد ان يسبق منه اعتراف
بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذي ينبغي ان
ملحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق اعتراف بحجية
الاجماع ام لا فان قلت هل بقي فرق بين انكار اصل
الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم تقريره مع زيادة وهي
ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه
لا يستحيل الخطأ على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم
قطعا اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذي انكروه هو تطابق العلماء مع تفرقهم وكثرتهم على
راي نظري وهذا لا يشارك انكار الضروري الذي هو تطابقهم
على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول
العلم الضروري به والقطع فيه يسري الى ابطال الشريعة
من اصلها فتطابق العلماء على راي واحد نظري لا يوجب
العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من اصله
حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا
على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة
بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين
انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري
وبما قررته يعلم رد نظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه
بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه
ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل
فهو بهذا الانكار مبتدع هناك فلا نظر لانكاره ولا لخلافه
فان قلت نافي حكم الاجماع اخف حالا من المجمع عليه
لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني

فان

فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت
اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير
انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف
انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير
الضروري فانه لا يكون كفرا اتفاقا لما يوهمه كلام بعض
المتاخرين فاذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت
قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره
بعض المتاخرين هنا انتهى ملخصا وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني القول المعتمد عندي ان الكفر بالله تعالى
حقيقة معناه شرعا الجهل بوجوده عز وجل فان الايمان
الذي هو ضد الكفر بالله تعالى معناه العلم بوجوده وانه
اي الشان لا يكفر احد بقول يقوله ولا راي يعتقده الا
ان يكون المذكور من قول او راي هو الجهل بالله تعالى
فنكفره بعدم العلم به او انكار وجوده وهذا القول نقله عنه
في سراج العقول وتقدم ايضا وذلك اما حقيقة الجهل
او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان عصى الله ورسوله
بقول او فعل نص الله تعالى ورسوله اي ذكره في كتاب او سنة
او اجمع المسلمون على انه لا يوجد بالحكم اي لا يصدر ولا يقع
الا من كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله عليه
وسلم او يقوم دليل على ذلك اي على انه لا يوجد الا من كافر
فقد كفر ليس لكفره والحكم به لاجل قوله او فعله الذي لا يصدر
الا من كافر لكن يكفر لما اعلم مما يقارنه باستلزامه له
من الكفر بالجهل بالله ثم فصله بقوله والكفر بالله تعالى
لا يكون اي يوجد ويتحقق الا بثلاثة امور احدها اي
الامور الثلاثة الجهل بالله تعالى و وجوده الثاني ان ياتي

ويفعل فعلا يقصد رعنه او يقول قولا يخبر الله ويخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم اي اخبرا وعبر بالمضارع لحكاية الحال
الماضية او يجمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من كافر
وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود للصنم
والمشي الى الكنائس اي معابد النصارى واليهود كما
تقدم فالمشي للذهاب معهم على هيئاتهم بالتزام الزنار
وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة
مع اصحابها اي اصحاب الكنائس والزنانير في اعيادهم
المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان او يكون ذلك
القول الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يمكن معه اي مع
ذلك القول او الفعل العلم بالله تعالى قال ابو بكر الباقلاني
فهذان الضربان اي الجهل بالله واتيان فعل او قول لا يكون
الا من كافر وان لم يكونا جهلا بالله تعالى اي وان لم يقتضي
قوله وفعله المذكوران جهلا بالله تعالى فهما علم يقتضي
اي علامة وامارة على ان فاعلهما كافر منسلخ خارج من الايمان
بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة وبما جاء
به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ جحد ذلك
وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود
الملائكة لادم وسجود اخوة يوسف له فليس على طريق
العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل
بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل
شرعا من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع امور
اعتبرت في وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو
عند الباقلاني ثلاثة ثم فصلها كما فصل المص ثم قال

فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية القديمة
الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها او جحدها اي انكرها
مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو
مغاير للجحود ولذا عطفه باو مستبصرا اي على بصيرة
فيه ذلك دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفي والجحود
لا للجحود فقط وتفسيره حينئذ بمتيقنا غير متوجه
وكذا تفسيره الجحد بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه
باو كما قيل كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وشبه ذلك
نحو ليس سميعا ولا بصيرا ونحوه من صفات الكمال الواجبة
له عز وجل فقد نص ائمتنا اي صرح بعض علمائنا المالكية
على الاجماع اي اتفاق المالكية على كفر من نفى عنه تعالى
الوصف بها واعراه اي جعل ذاته عارية عنه غير متصف
به عنها اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض
الفلاسفة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا لا صفات
له زائدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا
بعض الصفات التي فيها الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية
وعلى هذا القول المذكور حمل قوله سحنون من قال ليس
لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله
تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون لا يكفر
المتاولين اي الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة
النافون للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق
كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام اصوات وحروف
حادثة لا تقوم بذاته فخالف كلامه هنا قاعدته كما قدمنا
في عدم تكفيره لمن تاول فاما من جهل صفة من هذه الصفات
الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرا اي مستندا

لدليل ولا يجدها شاذا اذا اختلف العلماء ههنا اي في
تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم ولم يجعل
الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وحكي ذلك اي
تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري العلامة
المفسر كما تقدم في ترجمته وغيره من العلماء وقال به
اي ذهب الى مثل رايه في التكفير ابو الحسن الاشعري
امام اهل السنة وقوله مرة اشارة الى انه احد قوليه له
في هذه المسئلة وذهبت طايفة من اهل السنة الى ان
هذا اي جهله بصفة من صفات الله تعالى الذاتية
لا يخرجه عن اسم الايمان يعني انه مومن غير كافر فيطلق
عليه اسم ماخوذ من الايمان اذ اسم مقحم هنا كقوله الى
الحول ثم اسم السلام عليكما واليه اي الى هذا القول
بعدم تكفيره رجع الاشعري عن قوله الاول لترجحه
عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري انما لم نكفره
لانتفاء النافي لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفا
تلك الصفة الذاتية اعتقادا يقطع صوابه لقيام
دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو معذور
ويراه دينا وشرعا اي يعتقده برايه كذلك وانما قاله
توهما وجهلا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته وفي نسخة
ما قاله اي قوله حق صواب موافق للبرهان ومطابق
للواقع واحتج هولاء الذاهبون لعدم تكفيره بحديث
المراة والجارية السوداء الذي رواه ابو داود في سننه
وهو ان رجلا ظاهر من امراته وحنث ولزمه عتق رقبة
فاتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله اعتق هذه
فقال لا يجزيك الا ان تكون مومنة فقال سلها

يا رسول الله

يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السما وقال
لها من انا فقالت رسول الله فقال له اعتقها فانها
مومنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمساني
والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي
قال يا رسول الله ان جارية صككتها فعظم ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له افلا اعتقها
قال ايتني بها فجيت بها فقال لها اين الله الى اخره
فعتقها انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي
فيها الا رقبة مومنة فمختلف فيه فعند الشافعي
ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابي
حنيفة انه يجزيه غير المومنة الا في كفارة القتل ثم
ان فيه اشكالا لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها
في السما او اشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في
السما اله ولم يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فورك
في كتاب كشف المشكل فقال اين موضوعه للسوال
عن المكان ويتوسعوا فيها فقالوا اين فلان بن فلان
لبعد الرتبة المعنوية فقولها اين الله استعلام عن منزلته
في قلبها فاشارت الى السما اي هو رفيع الشان عظيم
المقدار كما يقال هو في السما لعلو الرتبة وكانت خرسا
فلذا اكتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول
القائل الله في السما يريد به انه فوق السما من طريق الصفة
لا من طريق الجهة على حد قوله اامنتم من في السما تنكر
عليه ذلك واما قوله انها مومنة فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم علمه بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها
او سماها مومنة نظرا لظاهر حالها لانه يكفي في المطلق

وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلامه تعالى باسمائه
وصفاته محيطة بدوائر السموات والارض وفي تصرفها
وسائط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته فتقرير
الجارية انه في السماء ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر
لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على
عبادة الملائكة والكواكب وليس في اللفظ ما يخرجها
فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية اشرق عليها
نور التوحيد في الآفاق السماوية لقوله سنريهم آياتنا
في الآفاق فقولها في السماء اي ظهر نور توحيده فيها
فقال انها مؤمنة دون مسلمة لان الايمان من القلب
انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات بيت في لسان
الشارع اطلاق الانية على الله ولا نتعدى ما ورد منها
ولا نقاس عليه كما في حديث السوداء في قول شارحها
وقوله انها مؤمنة واعتقها والسائل بالابتداء اعلم
الناس وتاويل ذلك وقوله منها بانه لكون الآلهة المعبودة
في الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعرى
انتهى وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها
اي من السوداء المؤمنة التوحيد فاكتفى باشارتها
الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها بشيء من الصفات
فدل على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها
بالخرس والجهل وكونها خرساء وقع في بعض الروايات
ما يخالفه وقوله لا غير مبني على الضم لحذف المضاف
وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي غير بلا تلزم
الاضافة وتقطع عنها وتبنى ان تقدمت عليها كلمة ليس

وقولهم

430

وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام العرب في قوله
جوابا به انجو اعتمد فوربنا. لعن عمل اسلفت لا غير تسأل
وقد استعمله المصنف في مواضع عديدة وفيه كلام في
شروح الكتاب وحديث القايل الذي رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القايل كان نباشا
الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصى لبنيه فقال احرقوني
وانظروا يوما شديد الريح فذروني فيه فوالله لئن
قدر الله علي بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها
بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب على ما يأتي
وفي رواية رواها ابن ابي حاتم عن الشعبي في
تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح اوله وكسر
ثانيه من قولهم ضلني فلان فلم اقدر عليه اي
لم اجده وخفي علي لذهابه عني وفي النهاية لعلي
اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل معناه
لعلي اغيب عن عذابه يقال اضللت الشيء وضللته
اذا لم تدر اي مكان هو واضللته اذا ضيعته وضل
الناسي للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال اضللته
اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته محمودا انتهى
وفيه كلام لابن قرقول وهذا موذن بنفي القدرة
عليه وهو محل الشاهد لانه صفة من صفات الله
والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره
الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت
فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا
اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها

فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا
فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت ذلك فقال
من خشيتك ثم قال فغفر الله عز وجل له وروي من
طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل الجزع
وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شي وهذا
ان كان القايل مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الجديد
قال ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار عما سيقع له يوم
القيامة لا انه خاطب روحه لانه لا يباسك وقوله
في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو
في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور
العادية بمعنى طبعه وصار رشاز الدمع انه مومن بان
الله قادر على كل شي فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره
ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له يوم القيامة
عدول عن الظاهر من غير مانع يحمله في الدنيا
فانظره فانه كلام يحتاج الى تنقيح واي الرجال
المهذب قالوا الى ائمة الدين ولو بوحث بحثوا باحث
بموحدة وحا مهملة ومثلثة اي فتش اكثر الناس المسلمين
عما يعلمون ويعتقدون اي عن معرفتهم الصفات
اي صفات الله ولو كشفوا عنها اي طلب كشف ما في
قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشي المستور فان
القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها
الا القليل وفي نسخة الا اقل وهم الخواص وغيرهم
من الجهلة المقلدين غافلون عنها وقد جاء
الفريق الاخر الذاهب الى تكفير من نفى صفة من
صفات الله ولو جاهلا عن هذا الحديث اي حديث

القايل

القايل لين قدر الله على الخ بوجوه منها ان قدر
بالتخفيف في رواية بمعنى قدر بالتشديد به من تقدير
الله لا من القدرة ولا يكون شاك في القدرة على احيايه
ليجازيه على عمله اي على هذا التقدير لا يشك في
قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتى وحشرهم
الذي لا يعلم كغيره من امور الاخرة التي لا تعلم الا بشرع
يوحيه الله لرسله ولعله اي البعث لم يرد في زمن
الرجل القايل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر به عن احوال الامم السالفة يوحي من الله فلم
يكن ورد عندهم به شرع يقطع به عليه اي يقتضي
علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه اي في البعث
حينيذ اي قبل ورود الشرع لهم به كفرا اي يقتضي
كفر الشاك فيه فاما ما لم يرد به شرع فهو اي البعث
من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة
اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب
شريعة يجب اتباعه بل هو مما تجوزه **العقول**
جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا ايضا على ما يأتي انه
من اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي
بنا على ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله
عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام
فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين **او يكون**
قدر مخففا **بمعنى ضيق** كقوله تعالى ومن قدر
عليه رزقه **ويكون ما فعله** هذا الرجل **بنفسه** من
توصيته بنيه باحراقه وامرهم بتذريته في الهوا اذا
صار رمادا **ازرا عليه** اي تنقيصا وتحقيرا واهانة

لها **وغضبا على نفسه** العاصية لله **لعصيانها** بكثرة
الفسوق والمعاصي لا شكا في قدرة الله على اعادة ما تفرق
من اجزائه فلا يحكم بكفره لذلك **وقيل** في الجواب
ايضا انه **انما قال ما قاله** مما وصى به بنيه **وهو غير**
عاقل لكلامه اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف
ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه
هذيان منه ككلام النائم والساهي **مما استولى** اي
غلبت **عليه من الجزع** من الموت على هذه الحالة
والخشية اي شدة الخوف من الله وعقابه **التي**
اذهلت لبه اي عقله **فلم يؤاخذ به** لانه غير مكلف
وقيل كان هذا الصادر عنه هذا القول **في زمن الفترة**
اي انقطاع الوحي وطول الزمان الذي اندرست
فيه الشرايع **وحيث ينفع** في الاخرة نجاة صاحبه
من النار **مجرد التوحيد** اي معرفة ذات الله دون
غيرها من امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا
يقتضي ان الجواب الذي سبق بتقدير انهم ليسوا من
اهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضي
ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهي مسئلة
اصولية قال الامام الرازي في المحصول وجوب النظر
سمعي خلافا للمعتزلة وبعض الفقهاء من الشافعية
والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الاية ولان
فايدة الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه
تعالى شي من افعاله فلا يمكن القطع بالثواب
والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه
لو لم يثبت الوجوب الذي لا يعلم صحته الا بالنظر

فللمخاطب

فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع
صدقا وذلك يقتضي افحام الانبياء الجواب هذا لازم
ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم عقليا لكنه
غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر
عند المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله
تعالى والنظر طريق اليها لا طريق لها سواه وما لا
يتم الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية
والموقوف على النظري نظري فكان العلم بالوجوب
عندهم نظري فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى
اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم
بالوجوب والا لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل
في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل في شروحه وانما
اوردناه ليعلم ان توقف بعض الشراح هنا في كلام
المصنف لا وجه له **وقيل** ليست هذه الاجوبة
بمرضية **بل هذا** اي قوله لئن قدر الله علي **من**
مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا ليس معناه
الاصطلاحي بل المراد انه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون
فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل المعاني ه
ويناسبه ظاهر قوله **الذي صورته الشك** هو
عبارة عما يظهر من فحواه **ومعناه التحقيق** اي
امر اخر محقق عنده **وهو** اي هذا النوع من الكلام
يسمى عند اهل المعاني **تجاهل العارف**
وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم مساق المجهول
لنكتة كقوله
ايا شجر الخابور ما لك مورقا ٭ كانك لم تجزع على ابن طريف

ذكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق
غيره لانه واقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال
في حقه التجاهل والمصطلح جرى على متعارفهم فيه وتسميته
به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد
يسمى فان قد سوء الجزيه وله امثلة في كلامهم فاذا
وقع في كلام الله عز وجل كقوله عز وجل لعله يتذكر او يخشى
وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
وتعريفه بانه ان يسال عارف عما يعلمه فيه قصوره
لعدم صدقه على الايتين فالصواب ان يعرف بما قدمنا
وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة
في البيت اظهار شدة الحزن بالمصايب الذي ينبغي
ان يجزع منه كل شيء حتى الجماد وفي الاية الاولى ان قلنا
ان لعل للترجي من كلام الله لا للتعليل ولا للترجي من
موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا
يخشى ولكنه اراد لقامة حجة الملامة بعدم معذرته
وعلى الوجهين الاخرين لئلا يتمسك بما يحتج به من يشي
عليه لم يات بشيء وفي قوله وانا او اياكم الخ ابهام تعيين الفريق
المهتدي مع انه علم من سياق الاية ان المؤمنين هم
المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم
فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم
من السموات والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات
العظيمة الرازق لمن فيها هو الحقيق بالعبادة والوحدانية
وان من يعبده هو المهتدي فابهامه انما هو لاقامة
الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله عنه

أتهجوه

أتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء
فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من اثبت
الوصف اي وصف الله بصفاته الذاتية ونفى الصفة
القائمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين
بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدماء او قيام
الحادث بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور
في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدماء لا ذوات وصفات
كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام واشهر
من تعانيك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف
معنى مصدري قائم بالواصف والصفة معنى قائم
بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى
واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال
اقول ان الله عز وجل عالم بكل شيء من الكليات
والجزئيات ولكن لا علم له زائد على ذاته كعلم
البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام
نفسي او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج عن ذاته
وهكذا يقول المعتزلي ومن وافقه على هذا القول
في سائر الصفات فيقول مريد بلا ارادة وقادر بلا
قدرة زائدة على ذاته فهي عنده عين ذاته على مذهب
المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا
لم يكفروا لانهم مثبتون لها في الجملة وهذا ان نظرنا
لظاهر كلامهم ثم قال من اهل السنة بالمال
اي بما يؤول او يرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم
مذهبهم وكلامهم الذي قالوه لما يؤدي به اليه قوله
انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام

ويبوء قائله بمذهبه من انه يلزم من نفي الصفة نفي
الوصف بطريق برهاني قطعي عنده كفره اي كفر
القائل بهذا المقال لما يلزمه وهذا مبني على ان
لازم المذهب مذهب وفيه خلاف في كتب اصول
الفقه لانه اذا انتفى العلم اي صفة العلم الزائدة
على الذات انتفى بحسب الظاهر وصف عالم
لان معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها اذ
لا يوصف به بلفظ عالم الا من ثبت له علم
اي صفة غيره انه هي العلة للزوم نفي الوصف
المشتق بانتفاء المشتق منه اذ لا معنى له حقيقة
غير ثبوته له فكانهم اي المعتزلة النافين للصفة
المستلزم لنفي الوصف بعالم ونحوه صرحوا عنده
اي عند المكفر لهم بما ادى اي اوصل اللزوم له بما ادى
اليه قولهم وهكذا عند هذا المكفر لان لازم المذهب
عنده مذهب فيكفر سائر فرق اهل التاويل
من المشبهة المشبهين لله صفات تشبه صفات
عبادة كما تقدم والقدرية بالمعنى الذي بيناه
وغيرهم من الفرق الضالة المبتدعة ومن لم ير اي لم
يعتقد اخذهم اي مؤاخذتهم بمآل قولهم ولا لازم
مذهبهم وفي نسخة ومن لم يواخذهم الخ ولا الزمهم
بموجب مذهبهم الدال عليه نحوي ما ذهبوا اليه
مما لا يليق برب العزة لم ير اكفارهم ولم يحكم بكفرهم
لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر وقال
لانهم اي اصحاب هذا المآل اذا وقفوا على هذا
اي اطلعوا على ما لزم مذهبهم فوقفوا مبني للمعلوم

مخفف

مخفف او مبني للمجهول مشدد اي اطلعهم من كفرهم على
مآل قولهم به وفي نسخة اذا وقفوا اي اوقفوا قالوا مجيبين
له نحن لا نقول لله انه ليس بعالم نريد به ما فهموه
من السلب المعطل لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين
ذاته وهكذا سائر الصفات عند ابي الهذيل العلاف
ونحن معاشر المعتزلة وانتم اهل السنة ننتفي
افتعال من النفي ضمن معنى انتبرا ولذا اسنده
للعقلاء والا فالصفة المعنى من القول بالمآل
الذي الزموه لنا معاشر المعتزلة والفلاسفة
ونعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل على ظاهره وما
يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل بل نقول قولا
انسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عن مقالتنا هذه
لا يؤول اليه اي الى ما قلتم ان كلامنا يؤدي اليه على
ما اصلناه بتشديد الصاد المهملة اي اتخذناه
اصلا وقاعدة بنينا عليها النفي فانه لا محذور فيه
اذ المحذور في القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به
بل نقول انه عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات
والمشبهة عنده اي هم المجسمة الذين ياخذون بظواهر
النصوص المتشابهة وغيرهم من اهل السنة يقولون
نؤمن بظاهرها ونفوض علم باطنها الى الله اذ لم
يكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة
مشبهة كما قال الزمخشري عفا الله عنه
وجماعة سموا هواهم سنة فهم لعمري كالحمير الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة
وهما فرقتان كما تقدم فعلى هذين المآخذين

من النظر لما له كلامهم والنظر لما اصلوه من تاويلهم ه
اختلف الناس من علماء الملة واهل السنة **في اكفار**
اهل التاويل بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر المراد هم
واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشا الخلاف
في تكفيرهم وعدمه **اتضح** وظهر **لك الموجب** اسم
فاعل بمعنى المقتضي **لاختلاف الناس في ذلك**
التكفير وعدمه **والصواب** عند المحققين من الفقها
واهل الكلام **ترك اكفارهم** اي ترك الحكم بكفرهم **والاعراض**
عن الحتم بحاء مهملة ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم
عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه
هو الخسران العظيم **واجرا احكام الاسلام عليهم** في
الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا
في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين
ووراثاتهم ومناكحاتهم وذبائحهم والصلاة عليهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم من
المبايعة والاكل من ذبائحهم وغير ذلك التي بينها بقوله
ووراثتهم وما بعده من غير فرق بيننا وبينهم لصدق
اسم الايمان والاسلام عليهم **لكنهم يغلظ عليهم** بزجرهم
وتعزيرهم **بوجيع الادب** من القيد والضرب والحبس
وشديد الزجر بنهرهم وقهرهم **والهجر** اي ترك مجالستهم
ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع الاهانة
حتى يرجعوا ويتركوا ويتباعدوا **عن بدعهم** المخالفة
لاهل السنة ويتفاوت في ذلك ضعفا وقوة نظرا
لحالهم بما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما يعلم مما
تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه **وهذه**

الامور

الامور المذكورة **كانت سيرة** اي الطريقة التي كان عليها
الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة
والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر
الشي بمعنى اعلاه واوله **فيهم** اي في معاملتهم والحكم
عليهم بما ذكر **فقد كان نشا** اي وجد وظهر **على**
زمان الصحابة بعدهم وفي التابعين على بمعنى
في **من قال بهذه الاقوال** المذكورة **من القدر** اي
الاعتزال كواصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد
الجهني واضرابهم **ورأي الخوارج** الذين خرجوا على
علي وجرى بينه وبينهم ما جرى وهم فرق مختلفة
لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة
في المطولات **واصحاب الاعتزال** ومذاهبهم ه
مذكورة في كتب الكلام **فما ازاحوا لهم قبرا** بزاي
معجمة وحاء مهملة اي ازالوا **لهم قبرا** في الصدر
الاول **ولا قطعوا** اي منعوا **لاحد منهم ميراثا**
يرثه من غيرهم او يرثه غيرهم منهم كسائر مواريث
المسلمين **لكنهم هجروهم** بترك مجالستهم **وادبوهم**
بالضرب والنفي تعزيرا لهم باخراجهم من ديارهم
والقتل هذا على راي من يجوز التعزير بالقتل نزاعا
الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب اخر كما قيل
فانه لا يناسب قوله **على قدر احوالهم** الموجبة
لتاديبهم **لانهم** بسبب بدعهم **فساق** كغيرهم
من الفسقة غير الكفرة **ضلال** اي اهل ضلال
وبدع **عصاة اصحاب كبائر** عطف بيان مفسر
لما قبله **عند المحققين** الذين لا يكفرون احدا

من أهل القبلة **وأهل السنة** عطف تفسير **ممن**
لم يقل بكفرهم منهم أي لم يحكم بكفر أصحاب الآراء
الباطلة لنا وبلهم **خلافا لمن رأى غير ذلك** من
تكفيرهم ولم يكتف بتأديبهم بما تقدم وبما ذكرناه علم
أن من قال المراد ما لقتل التأديب لا إزهاق الروح
لم يصب وكذا قول من قال إنه يدخل في كلامه القرامطة
ونحوهم ممن حكم بكفره فالأحسن أن يعبر بأهل القبلة
وفي كلام المصنف ولتشير أن مذهب القدرية والخوارج
كانت في زمن الصحابة والاعتزال إنما فشا زمن
التابعين وذكر من التأديب أنواعا منها الهجر وقد
ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث
إلا أنه محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالظلم
والفسق أو المجنون ويعذر به شرعا وعليه يحمل
ما رواه ابن الصلاح من أن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة
هجرت حفصة وعثمان رضي الله عنه هجر عبد الرحمن
ابن عوف وكذا وقع لغيرهم وأما الضرب فهو مفصل
في باب التعزير من كتب الفقه والنفي تعزير عندنا
ويكون حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون
الحول أو هو مفوض لرأي الإمام فيه وأما القتل فيكون
تعزيرا عند مالك دون غيره وقال ابن تيمية
إنه ذهب له غيره أيضا وسموه سياسة قتل وفي
بعض النسخ القتل يقينا وشاه فو فيه فتأمله **والله
الموفق للصواب** ضد الخطأ **قال القاضي أبو بكر**
الباقلاني **وأما مسائل الوعد والوعيد** وأنه لا يجوز

تخلفه

تخلفه عند المعتزلة لقولهم بأنه يجب على الله تعذيب
العاصي وإثابة الطائع على ما قرروه في قواعدهم ومن
فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب
والرؤية أي إنكار المعتزلة لرؤية الله تعالى في الآخرة
والمخلوق أي قول المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله
لا قول المفوضة أن الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله
عليه وسلم كما قيل فإنه كفر ليس موافقا لما بعده **وخلق
الأفعال** أي قول المعتزلة أن أفعال العباد مخلوقة
لهم كما ذهب إليه الجبائي وأتباعه فهو كالتفسير لما
قبله **وبقاء الأعراض** وهي جمع عرض بفتحتين وهو
ما لا يقوم بنفسه كالألوان وهذا على مذهب الأشعري
من أن الأعراض لا تبقى وهو مما ذهب إلى خلافه كثير
من أهل السنة حتى قال السعد في شرح المقاصد
إنه مكابرة في المحسوس وأغرب منه ما قاله الشيخ
الأكبر في الفصوص من أن الأجسام لا تبقى زمانين
أيضا وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد
وهو مما خفي على كثير من المحققين وقد أفردت بيانه
بتعليقة وتحقيقه أنا نقول أن ما سوى الله وصفاته
فان حالا عند أرباب الكشف وهو معنى قوله كل شيء
هالك إلا وجهه كما أشار إليه البيضاوي في تفسيره
لأنها من ابتداء خلقها إلى ظهورها في تبدل وتغير
إلا أنه لتقصيه نقصا في غاية لا يدركه الحس إلا إذا
اجتمع منه مقدار به ترى ألا ترى الشمعة التي
تذهب أجزاؤها لا نحس نقصها في كل آن حتى يفنى
مقدار منها له قدر كثير وهو أمر محسوس إلا أنه كان

على المصا ان لا يذكره لحقا به والتوليد الذي ذهب
اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصول له
عقيبه كحركة المفتاح بحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي
تركه هنا وشبههما من الدقايق الفلسفية التي
ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع في اكفار المتاولين
فيها اوضح من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر
ديني اذ ليس في الجهل بشي منها جهل بالله حتى يكفر
الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل
شيا منها كما تقدم في تفسير الكفر عنده وقد قدمنا
في الفصل الذي ذكر قبله من الكلام وصورة الخلاف
ومعناه الذي قرره في هذا النوع ما اغنى عن اعادته
لظهوره وقرب العهد به بحول الله تعالى وحمايته
عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة
مذكورة في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في
بعض الشروح فصل هذا اشارة لما ذكره سابقا
حكم المسلم الساب لله تعالى وما بعد سبا وغيره
مما فصله قبل هذا وسمى ما تقدم من الفاظ الكفر
سبا اما لانها مشتملة في ذكر ما لا يليق بجلال الله او لانها
تستلزم تكذيبه وهو سبه وتسميته الساب مسلما
باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه
واما الذمي الكافر الذي له ذمة وامان فروى عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا
من رواه في ذمي تناول من حرمة الله تعالى اي
تكلم في حق الله بما لا يجوز واصل التناول الاخذ باليد
فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه وترك

الخوض

الخوض فيه غير ما هو عليه اي ما استقر عليه مما الفه
من دينه اي مما اعتاده او اعتقد انه دين له فانه قد
يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم ولي دين وحاج
فيه وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه
فخرج ابن عمر رضي الله عنهما من داخل بيته عليه
بالسيف يريد قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته
فطلبه اي قصده ليضربه بسيف فهرب منه
لخوفه على نفسه وقال مالك فيما روي عنه في
كتاب ابن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم وفي
المبسوطة اسم كتاب وابن القاسم في المبسوط
كتاب ايضا وكتاب محمد بن سحنون رحمه الله تعالى
في فقه مذهب مالك من شتم الله تعالى عز وجل
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به
كفروا كما دعا الولد والشريك كما ياتي قتل ولم
يستتب اي لم يكلف التوبة ولم تطلب منه وقال
ابن القاسم انه يقتل من غير استتابة الا ان يسلم
قال في المبسوطة طوعا باختياره من غير اكراه
فان اسلام الكفرة غير مقبول وفي صحته خلاف
للفقها بعض الشافعية بين الحربي والذي
تنصح من الاول دون الثاني قال اصبغ تقدم انه
ابن الفرج لان الوجه اي الامر من قوله او فعله
الذي به اي بسببه كفروا هو دينهم اي عادتهم
ومعتقدهم ولعلمه منهم ومشاهدته سمي وجها
وعوهدوا عليه اي اخذت عليهم العهود مع
استقرارهم عليه لا انهم اخذ عليهم العهد به في نفسه

فانا لا نرضاه أو هو متضمن معنى الاقرار فانه نفي ما قبل
منا انه كان ينبغي له ان يقول تركوا عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اتركوهم وما يدينون لان العهد يكون على
ما شرط عليهم ولولا اكره ان اقول اقررناهم وانما اقول
تركناهم غير مسلم **من دعوى الصاحبة والشريك**
والولد بيان لما كفروا به **واما غير هذا من الفرية**
اي الكذب والاختلاق على النبي غير ما كفروا به
والشتم كما قال تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم
فلم يعاهدوا عليه اي لم يقروا عليه **فهو نقض**
للعهد الذي عاهد الامام عليه اهل الذمة ومن
انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين القتل والرق
والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل **قال ابن**
القاسم وكتاب محمد بن سحنون وقيل هو محمد
ابن ابراهيم بن المواز وقيل انه نسبة للموز وهو ولد
في رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى
وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين بدمشق
واختلف في لقايه لابن القاسم والصحيح انه روى
عنه بواسطة **ومن شتم الله تعالى من غير اهل**
الاديان اي غير المسلمين بدليل قوله بعده **بغير**
الوجه الذي ذكر في كتابه فانه صريح في انه من اهل
الكتاب والاديان يراد بقوله في كتابه كتابه الذي حرف
فان الكتب الالهية ليس فيها الكفر فهو على زعمهم او
المراد كتب احكامهم التي وضعوها باتفاقهم لما
وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على اراء
دونوها كما فصل في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكفر

ليس

ليس ملة واحدة ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب
ما كتبوه من عند انفسهم واتفقوا عليه تسميتا فعلم الجواب
عما قيل ان في عبارته تناقضا وان قوله من غير اهل الاديان
يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله
ملة واحدة **قتل الا ان يسلم** فلا يقتل فان الاسلام يجب
ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله ومذهب
الشافعي والحنفية فيه ما يخالفه **وقال المخزومي**
في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
من سب الله **حتى يستتاب** اي تعرض عليه التوبة
مسلما كان الذي سب **او كافرا فان تاب** ورجع عما
صدر منه **والا قتل** لنقض عهده **وقال مطرف** بن
عبد الله كما تقدم **وعبد الملك** هو ابن الماجشون
مثل قول مالك وقال الشيخ **ابو محمد بن ابي زيد**
صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم
عنه فهو قول آخر **من سب الله تعالى بغير الوجه**
الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن
الجلاب قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو البغدادي
البصري وانه بفتح الجيم واللام المشددة وآخره موحدة
وذكرنا قول عبد الله بن يحيى **وابن لبابة** بضم اللام
كما تقدم **وشيوخ الاندلسيين** من علماء المالكية **في**
المرأة **النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه**
الذي كفرت به لتصريحها بما لا تقر على مثله **لله** متعلق
بسبها الا ان تسلم وفيه عليه اشارة الى ان في المسئلة
غير الذي ذكره **وفتياهم بقتل الساب للنبي** صلى الله عليه
وسلم **واجماعهم** اي فقهاء الاندلس **على ذلك** اي قتل

من سب بما كفر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه
نحو القول الآخر في هذه المسئلة فيمن سب منهم اي
من اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي
كفر به كانكار رسالته فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي قتله بما كفر به بين سب الله سبحانه وتعالى
وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم حين عقدت
لهم الذمة على ان لا يظهروا الينا شيئا من كفرهم وتركناهم
على ما هم عليه فيما بينهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك
الكفر الذي كفروا به باي طريق كان فمتى فعلوا شيئا
منه من ذلك فهو نقض منهم لعهدهم لمخالفته لعهدهم
وهذا كله اشارة الى ما في العهود العمرية التي وقعت
حين فتح المسلمين لبلادهم فكل ما شرط الامام مخالفته
نقض عهده توجب للقتل واختلف العلماء من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علامات تدل على انه منتقل
لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام فلا يبقى على دين
اصلا فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ
لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر معنى الزندقة وقال
عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد يعني من المسلمين فاذا قتل به المسلم نعم به
بالطريق الاولى وتشبيهه دينا تسامح فانه لا دين له ثم
ولا يوخذ عليه جزية كمن انتقل من اليهودية للنصرانية
مثلا وقد شذ في قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا اعلم
من قاله غيره اذ لم يعلم احد من المالكية ودليله وغايته
الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده
انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يتساوي

دين

دينه واذا انتقل الذمي لدين آخر فيه خلاف عنده مبني
على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة فصل
في هذا المذكور في الفصل الذي قدمه حكم من صرح بسبه
عز وجل واضافة اي نسبة الى الله ما لا يليق به لا انه
اي عظمته والاهيته اي كونه الها والاضافة ضم شيء
الى شيء فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى
الافترا تعمد الكذب فهو اخص منه بادعاء الالهية
اي انه اله كفرعون لعنه الله والرسالة كمسيلمة الكذاب
او النافي ان يكون الله خالقه او نفي ان يكون الله ربه
بل رب غيره او قال ليس لي رب بانكاره خلقه له
وهو في معنى ما تقدم لكنه زاد تعديد الفاظ الكفر
او المتكلم بما لا يعقل بالبنا للمجهول من ذلك من ادعا
الالوهية او الرسالة او نفي الخالقية والربوبية في
حال سكره وغيبة عقله او غمرة جنونه اي شدة
اذهبت عقله وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
قبل را مهملة من غمره الما اذا غطاه ثم استعير لكل شدة
يقال غمرة الموت وغمرة الفتنة فلا خلاف في كفر قايل
ذلك اي شيء منه ومدعيه اي الذي يقوله ويدعي
حقيقته مع سلامة عقله لافترايه الكذب على الله
قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات
الله ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وسياتي حكم من زال عقله كما قدمناه اي التوك بكفره
وبيان وجهه لكنه تقبل توبته على القول المشهور
وتنفعه انابته اي رجوعه الى الله وهي عبارة عن
التوبة وعبر بها تفننا وتنجيه من النجاة مضارع بضم اوله

اي تخلصه من القتل فيئته بفتح فا قبلها يا مثناة ساكنة
وهمزة مفتوحة وتا وحدة مصدر فا بمعنى رجع وكلمة
نعم وذكر هذه الفقرات اشارة الى انه بعد انابته
لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا في الاخرة لا للاغتنا به
ولذا قال لكنه لا يسلم في الدنيا من عظيم النكال
اي العقوبة من النكل وهو القيد ولا يبرقه اي بنفس عنه
وتخفف وهو بضم اوله وتشديد فانه عن شديد
العقاب ليكون ذلك النكال والعقاب زجرا اي
ردعا مانعا لمثله ممن يتوقع منه قول مثله قوله
من قوله اي مثل قول ذلك المفتري على الله وزجرا له
اي لذلك القايل اولا عن العودة لما تاب عنه لكفره
بما قاله افترا على الله مع علمه بما فيه من المحذور او جهله
بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع الا من تكرر اي وقع
ذلك الافترا منه مرارا وعرف استهانته اي عده
هينا واهانته لعدم مبالاته به بما اتى به مما كفر به فهو
دليل على سوء طويته اي ما اخفاه من سوء الاعتقاد
وسمي المضمر طوية تشبيها بما طوي في داخل غطا يغطيه
ودليل على كذب توبته وانه انما تاب خوفا من العقوبة
وصار بما ذكر كالزنديق الذي يظهر الاسلام ويخفي
الكفر الذي لا نامن مع ما ذكر باطنه مما اخفاه من كفره
فقد يضمر فيه شيئا من ذلك ولا يقبل رجوعه لما علم
من سوء عقيدته لتوهما اخفاه مما اذا وجد فرصته عاد
اليه وحكم السكران في عقوبته وتكفيره حكم الصاحي
في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه
والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر وللفقها فيه

حدود

حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج
لتعريف وللسكر حالات فاوله نشاة وفرح واوسطه
فوق ذلك فيصير تراخ في الاعضا واخره زوال العقل وسقوط
الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو تكلف ام لا على اقوال
ثلاثة ثالثها ان تعدى بسكره يجري عليه احكام
التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واسلامه فان لم يتعد
كان اكره او شرب لتعداوا واضطرار لاساغة لقمة
او شدة عطش لم يكلف وينزل عليه قول المصنف
حكمه حكم الصاحي واما المجنون وهو الذي زال
عقله بالكلية وهو معلوم والمعتوه من العته وهو
اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر هذيانه
ونسيانه ويختلط كلامه احيانا حتى يشبه المجنون
لكنه يتنبه بتنبيه غيره له ويختل افعاله معاشه
فاعلم انه قاله من ذلك السب ونحوه في حال غمرته
بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله
بالكلية وقد سمعت تحقيق معنى الغمرة قريبا
وذهاب ميزه بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وزاي معجمة اي تمييزه وادراكه بالكلية بحيث
لا يعقل اصلا ولا يفهم شيئا ولا ينظر فيه اي لا يتعرض
له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير مكلف فلا
يواخذ بما يصدر عنه وما فعله من ذلك السب
ونحوه في حال ميزه اي تمييزه لما يصدر عنه وهو
من جنونه منقطع غير مطبق وقوله وان لم يكن معه
عقله اما ان يريد به لم يكن عقله مستمرا لانقطاع جنونه
او يريد عقله الكامل بان يدرك امرا دون امر والا

اضطرار

يتناقض كلامه لان من لا عقل له لا تمييز له وسقط
تكليفه لجنونه وان كان له تمييز ما ادب مبني للمجهول
اي بضرب ونحوه على ذلك القول وزجر عنه اي منع بنهره
وتخويفه كما نرى بعض المجانين يخاف من الضرب والزجر
وفي نسخة ليزجر عنه لا يؤدب على قبائح الافعال
غير ذلك اذا صدر عنه وتوالى مبني للمجهول اي يكرر
اديه مرارا لان التكرار له شدة تاثير حتى في البهائم وغيرها
وغيرها كما قال

اما ترى الحبل بتكراره ° في الصخرة الصماء قد اثرا

كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار على سوء
الخلق كحران ورفس وغيره حتى تراض اي تنقاد وتستقيم
انفعالها من ذلك الرياضة في الامور وقد حرق علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه من ادعى له الالهية بان قال
له انت الله اي احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي
نصير مولى علي رضي الله عنه لما قال له انت الله فحرقه
بالنار فقال وهو يحترق لم لو يكن المعالي يعذب بالنار
واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا
في علي جزءا واولاده جزءا من الالهية وقالوا ظهور
الروحاني في بالجسماني امر معقول كظهور جبريل
في صورة البشر الى اخر ما حكاه عنهم وقول الذهبي هو
عبد الله بن سبا روا بتباعد فالوا له انت الله نعنفا
فنفاه الى المداين كلام متناقض لان يريد نفي اتباعه
ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم ثم ان التحريق
بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها

وكان

وكان امر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان
قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة
مجتهدون ومن احرق رجلا نفى القصاص بمثل فعله
عن مالك روايتان وما روي عن بعض الصحابة من
التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه
وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من
بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ °
الحارث المتنبي وصلبه اي الذي ادعى النبوة وهو
الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ
الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستدل بافعاله
وافعاله فلعله استانس به لانه في عصر السلف
ولم ينكروا عليه ذلك كما يشير اليه قوله وفعل ذلك
غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم ممن قال
مثل قولهم واجمع علماء دهرهم على صواب فعلهم اي
تصويبه او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك
لكذبهم على الله بانه نباهم وتكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده واجمعوا
ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم بما ادعوه
من كفرهم هو مفعول المخالف اي من خالف مكفرهم
في تكفيرهم فقال لا يكفرون كافر لانه رضي كفرهم
وتكذيبهم لله ورسوله واجمع فقهاء بغداد ايام
المقتدر بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله
ابي العباس احمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد
المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسي من
المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي محمد بن يوسف

ابن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد على قتل الحلاج
الحسين بن منصور المشهور وتاتي ترجمته وصلبه اي صلب
الحلاج بعد قتله ليزجر امثاله واتباعه لدعواه الالهية
اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول
اي ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل
عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه او يسري
فيه سريان الما في العود الاخضر كما قاله بعض الملحدين
وهو امر باطل سنه لهم الشياطين وليس هذا وحدة
الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف
في شرح التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله
لان الحق من اسمائه تعالى مع تمسكه في الظاهر من
احواله واموره بالشريعة ولم يقبلوا توبته لتكرار ذلك
منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن
مولى ابي الجلاس العبدري نزل دمشق واظهر الزهد
والعبادة ثم خذله وزين له الشيطان اعمالا اضل الناس
بها فكان ياتي المسجد وينقر رخامة بيده فتسبح ابلغ
تسبيح حتى يصيح الحاضرون فياخذ عليهم العهود
وان يكتموا امره ويطعم اصحابه في الشتا فاكهة الصيف
وفي الصيف فاكهة الشتا ويري الناس اشباحا على
خيول ويقول هم الملايكة وادعى النبوة وكثر اتباعه
وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفى وذهب الى القدس
فركب اليه الخليفة واتي برجل ممن يجتمع به فاعلمه
اين هو فارسل معه طايفة من الجند وكتب لنايبه
بالقدس ان يطيع امره فاخذ معه جماعة معهم شموع
وقال اذا امرتكم اوقدوها فوقفوا بالطريق ثم اتى داره ليلا

فقال

وقال لبوابه استاذن لي نبي الله فقال ليس هذا
وقت اذن فصاح على من معه حتى اوقدوا الشموع
وصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده
واختفى فقال اصحابه انه رفع للسما فهيهات ان تصلوا
اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه
وقيدوه وشدوه في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول
اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك
صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما
ظهر في صدر الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت فهو
ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفي مقتولا
في شوال سنة عشرين وثلاثمائة واما ابو عمر
قاضي القضاة في زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف
ابن يعقوب بن اسماعيل كما مر الازدي البغدادي
كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكا وصلاحا
وروي عنه وهو من الثقات توفي سنة عشرين وثلاثماية
في رمضان واما الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور
قيل كان ابوه من مجوس فارس والحلاج في اول امره
صحب الجنيد والسري والمشايخ مع الزهد ولزوم
العبادة التامة ببغداد واختلف في امره فقيل انه
ذهب في سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر واظهر
في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن ببغداد وبني
بها دارا واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعو الناس حتى
شاع امره وذاع فوقع بينه وبين الشبلي وداود الظاهري
والوزير علي بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات
واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر ذو شعبذة ومخرقة

وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم الحكما فقيل
انه ادعى الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر
بذلك فقتل واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين
من ذي القعدة سنة تسع وثلاثماية بامر المقتدر بالله
وذهب كثير من المشايخ الى انه من اوليا الله منهم الغزالي
واعتذر عما صدر منه في كتاب مشكاة الانوار وافرد
ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن الشبلي
انه قال كنت انا والحلاج شيئا واحدا الا انه اظهر
وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا
انه عالم رباني منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني وقال
ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر
من كاس حبه حتى غاب عن قدرته في كل شي ٥
فكل شي راه ظنه قدحا ٥ وكل شخص راه ظنه الساقي
وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمى
الشريعة ولذا امسك عن حاله بعضهم وقال تلك امة
قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم والاعتقاد خير من
الانتقاد والكف اسلم وكذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا
في ابن ابي العراقيد هو في بعض النسخ بعين مهملة وراء
مهملة والف بعدها قاف وياء مثناه تحتية ودال مهملة
وروي بزاي معجمة بدل الراء وبياء مثناه وبدونها
وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن
ابي العراقيد والصواب الاول وانه جمع عرقدة او عرقد
ومنه بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة والغرقد شجر
معروف والمذكور هو محمد بن علي بن ابي العراقيد وكان
شاع امره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيي الموتى

وادعى

وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به
ناس كثير فطلبه الراضي فهرب وغاب سنين ثم عاد
فهجم عليه ابن مقلة وامسكه فاثبت كفره وكتب
عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل واحرقت جثته
في سنة اثنين وعشرين وثلثماية وتبعه على حاله المذكور
ابن ابي عون صاحب كتاب التشبيه فقتل معه وكان
ابن ابي العراقيد على نحو مذهب الحلاج فيما ادعاه
مما نسب اليه وقد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل
الحلاج وصلبه ايام الراضي بالله ابن المقتدر بالله
وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا وقاضي قضاة بغداد
اذ ذاك يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي بن يوسف
ابن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا وقال
محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا
بهمزة بعد الباء في الاكثر اي ادعى النبوة قتل لما تقدم
مما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد
اي تعمد الكذب ونفى ان الله خالقه او ربه او قال
ليس لي رب خلقني فهو مرتد فله حكم المرتد
المشهور في كتب الفقه وقال ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب المعروف عند المالكية وفي كتاب محمد
وفي العتبية ومحمد هو ابن سحنون او ابن المواز
فيمن تنبا وادعى النبوة يستتاب اي تطلب توبته
اسر ذلك اي اخفاه او اعلنه اي اظهره وهو كالمرتد
في احكامه وقاله سحنون وغيره وقاله اشهب في
في حق رجل يهودي تنبا وادعى انه رسول من الله
ارسله الينا ان كان معلنا بذلك اي مظهرا لما قاله

استتيب فان تاب والاقتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة
المشهور **من لعن باريه** بهمزة يبدل يا من برا الخالق
اذا اوجدهم بغير مثال **وادعى ان لسانه زل** اي
اخطا ولم يرد ان يقول ذلك **وانما اراد** ان يقول
لعن الشيطان فلا يصدق بل **يقتل بكفره ولا يقبل**
عذره بقوله ان لساني زل خطا لما علم من كذب
اليهود وخبثهم **وهذا على القول الاخر** من احد القولين
في مذهب مالك **من انه لا يقبل توبته** وفيما ذكره عن
ابن ابي زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر
لما في مسلم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك
فقال انت عبدي وانا ربك لدهشته وسبق لسانه
اليه ولم يواخذ به ولا شك ان مثله معفو ولعله لم تقم
قرينة على مدعاه ولظهوره لم يصرحوا به فلا يرد عليه
اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفى على مثله وقد
تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا اخص القائل بانه
يهودي اذ المسلم لا يواخذ بمثله **وقال ابو الحسن**
القابسي الذي تقدمت ترجمته **في سكران قال** في
حال سكره **انا الله انا الله** فتكراره يدل على تعمده
فيما قاله **ان تاب** عن مقالة وادعى عدم قصده **ادب**
بنا المجهول بضربه وزجره ونحوه مما يراه ولسكره
وغيبة عقله وبادر بندم يقتل فلا وجه لما قيل انه
مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى **فان عاد**
الى مثل قوله انا الله تكررا **طولب مطالبة الزنديق**
لانه لا امان باطنه وحسن طويته **لان هذا العود**

وتكراره

وتكراره **كفر ككفر المتلاعبين** بالدين المستخفين
المتهاونين كما هو داب الزنادقة الذين لا يدينون بدين
اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي
كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف
مبسوط في كتب الفقه **فصل واما من تكلم**
بشيء من سقط القول السقط بفتحتين الخطا والامر
الذي لا يعتد به حتى يستحق ان يسقط ويطرح وبمعنى
الفضيحة والوهم في الكلام **وسخف اللفظ** السخف
بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة قلة العقل
والمراد به ما ينشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة
ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام
فتكلم من غير تدبر وفكر فشبهه بدابة تهمل ولا ترتبط و
الاصل في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد به
انه لم يصن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية **بما يقتضي**
الاستخفاف اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله
عد الشيء خفيفا فعبر به عما ذكر فهو متعلق بتكلم او
باهمل بمعنى اطلق **بعظمة ربه** والشيء العظيم لا يكون
خفيفا فهو هنا في موقع حسن اي ما قدر الله حق قدره
حيث استخف بمن هو اعظم من كل عظيم فهو سخف
وحماقة **وجلالة مولاه** اي سيده والعبد الذليل
اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل **او تمثل**
مضارع مثل المشدد **بعض** بمقوله وفي نسخة تمثل
بمثناة ماض **والاشيا** اي الامور غير ذات الله وصفاته
ببعض ما عظم الله من ملكوته تقدم ان الملكوت
مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا

عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله
مثله كان يشبه محمد وخالد بجبريل او عدو الله بملك
الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول
قصر الملك كعبة يطوف بها اونزع بنون وزاي معجمة
مفتوحة وعين مهملة اي اخذ وذهب في وصفه
من الكلام لمخلوق مما لا يليق اي يحق ويناسب الا
في حق خالقه كان يقول ياذا الجلال والاكرام ونحوه
كعز وجل غير قاصد بما قاله للكفر والاستخفاف اي
الاهانة ولا عامد اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق
او الشرك باسقاطه اخذ معانيه كما في الغريبين واصل
معناه الميل فانما صدر عنه لجهالته وسخافة عقله
فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين
الناس قوله لمثله دل تكرر صدوره منه على تلاعبه
بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من تقيد
بدينه لا يقدم على مثله واستخفافه بحرمة ربه
اي ما يلزمه احترامه وصيانته ودل ايضا على جهله
بعظيم عزته وكبريائه هو بالمد غاية العظمة في
شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعلا جناب عزته
عن مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه اي لا شك
في كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم وكذلك
يكفر ان كان ما اورده مما صدر عنه يوجب وفي
نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة وتجريه
اي جسارته على عظيم عزته والتنقص لربه اي
التنقيص لكماله واهانته وقد افتى عبد الملك
ابن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ ابن خليل

ابو القاسم

ابو القاسم من فقهاء قرطبة ذكره الذهبي في الميزان
وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين
وقيل سنة ست وخمسين ومائتين بقتل الرجل المعروف
بابن اخي ويروى اخت عجب بفتحتين علم زوجة
عبد الرحمن الاموي امير قرطبة ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث المعنوي وهي عمة الرجل المذكور
بما ياتي وكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه
المطر اي وقع عليه بشدة حتى كانه اخذه وعاقه
عن مقصده فقال بدا بهمزة اخره اي شرع وابتدا
الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف
وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة
كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الما عند
خرزها لتلين يرش جلوده جمع جلد وهو معروف
ويرش مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالما
ويروى يرش بيا الجمع تشبيه اديم السما بجلد واه غلظ
حتى تمسك الما فكان المطر نزل عليه من قربة بالية
ترقع وفيه سخافة لا تخفى فاراد بالخراز قوم السموات
او محلا نكته وعلى كل حال فهو تلاعب وكان بعض فقها
ها اي بقرطبة في ذلك الزمن ابو زيد صاحب الثمانية
بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة
وميم والف ونون مكسورة بعدها يا مشددة ولم
يفسروه وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى
قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن سفك دمه
اي قتله لما تقدم مما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله
وانما شبه السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفرا

واشاروا اي قالوا برايهم فيه الى انه اي ما قاله عبث
من القول اي كلام لا معنى له يعتقد به كهزل من اعتاد
الهزل والعبث مما لا يفيد يكفي فيه الادب اي التاديب
والتعزير دون القتل وافتى بمثله اي انه عبث يؤدب
قايله القاضي حينئذ اي حين اذ وقعت هذه
القصة وهو موسى بن زياد قاضي قرطبة فقال
ابن حبيب دمه في عنقي اي انا احكم بقتله واراقة
دمه فان كان فيه وزرا فتلته وعلي وزره وجزاؤه
في الدنيا والاخرة والعنق عضو معروف ويقال اثم
كذا في عنقه اذا لزمه كما قال تعالى الزمناه طائره في
عنقه فهو كناية او استعارة ايشتم مبنيا للمجهول رب
نائب فاعله وجعله شتما بناء على انه اراد بالجزار الله
عز وجل عبد ناه كانه ينزع عن عظمته وانه اهل للعبادة
والخضوع فكيف يشتم ثم لا ننتصر له اي نغار لما
خالف حقه وما يجب له انا اذن اي اذا لم ننصره
لعبيد سوء اذ لم نقوموا بحق سيدهم وربهم وما نحن
له بعابدين لحق عبادته لرضانا بما قيل فيه وبكى
لغيرته وخوفه من الله ورفع المجلس اي ذكروا علم
بهذه الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه
لقوله واثبت بعد ذلك بالكتب المجلس الى الامير
بها بالاندلس وحاكمها عبد الرحمن بن الحكم الاموي
بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو اي عبد الرحمن
ابن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا متفقا
مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعمره ستون
وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب

الواضحة

الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا
وكان اخذ عن اصحاب مالك وكانت عجب اي المرأة
المذكورة عمة هذا الرجل المطلوب بما قاله وقيل
خالته من خطاياه اي من زوجات عبد الرحمن امير
الاندلس جمع خطية كهدية وهي المرأة التي تحظى عند
زوجها اي تقرب وتكرم لشدة محبته لها وذكره
اشارة الى شدة دين الامير وحينئذ لم يسامح الاقربا
والتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل لها واعلم
الامير وهو مبني للمجهول باختلاف الفقهاء في قتله
فخرج الاذن لشرطته ونوابه بالاخذ بقول ابن حبيب
في قتله وصاحبه اصبغ بن خليل فقتل وصلب بحضرة
الفقيهين ابن حبيب واصبغ بن خليل وعزل القاضي
موسى بن زياد الذي قال يؤدب لتهمته بالمداهنة
في هذه القصة المذكورة اي المسامحة في حدود الله لقرب
الرجل من خطية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب
في قول اخر وجه بعض الشراح هنا وهو الفرق بين
المداهنة ~~استحسان ما لا يجوز لغرض~~ فاسد والمداراة
فان الاولى مذمومة والثانية ممدوحة اذ المداهنة
استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد والمداراة معاملة
بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر او يحصل
به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر يخالفه ووبخ بقية
الفقهاء وسبهم لعدم حكمهم بقتله وهذا احكام من عرف
بذلك وتكرر وتوعدهم واما من صدرت عنه
من ذلك القول الدال على الاستخفاف اي وجدت
ووقعت منه الهنة الواحدة اي قباحة ونعت منه

نادرًا يقال فيه هنة وهناة وهنوات خصال سوء قال لبيد
أرمت عرضي أن ينال بنحوه ان البرى من الهناة سعيد
كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم
الكلام على شيء منه في اول الباب الاول من القسم الرابع
والفلتة هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفاؤه
تضم وتفتح والثاني اعلى واصح الشاردة من شردت
البهيمة اذا ندت من صاحبها فاستعارها للزلة
الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التي لا تستقر
فكانها شاردة وليس معناها السايرة من قولهم قافلة
شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت
وانتشرت ما لم تكن تنقصا او ازرا اي اهانة وتنقيصا
فيعاقب عليها ويؤدب يزجر وتعزير دون قتل
بقدر مقتضاها اي بحسب ما تقتضيه وشنعة
اي قباحة معناها وصورة حال قايلها بحسب
ما يليق بحاله وشرح سببها فان بمعرفة سببها
الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه ومقارنها
من احوال قايلها المؤذنة بانه يستحق مقدارا من توبيخ
او ضرب وحبس او حبس مدة لانه تعزير يتفاوت
مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقها
وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى
رجلا باسمه نحو يا زيد يا عمرو فاجابه بقوله
لبيك اللهم لبيك فقوله اللهم بمعنى يا الله وجواب
من ناداه باسمه ومعنى لبيك المثنى اجابة بعد
اجابة من لب او بعد اجابة من لب والب بمعنى اقام
اقام بمكان وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا

علي

فقال

فقال ابن القاسم ان كان جاهلا بمعناه او قاله
على وجه سفه اي خفة وطيش من غير تامل وتفكر فلا
شيء عليه قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف
في تفسيره وشرح قوله لا شيء عليه معناه انه لا قتل
تترتب عليه فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم
يقتل فقال والجاهل يزجر حتى ينتهي عما قاله ويعلم
ما جهله والسفيه الذي لا يضبط لسانه لخفته يؤدب اي
بضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في
عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقها بالمبذر ولو قالها
اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه على اعتقاد
انزاله اي مناديه منزلة ربه تعالى بجعله الها لكفر
ووجهه ظاهر هذا الذي فصله تقتضي قوله اي
قول ابن القاسم في هذه المسألة وهذا هو الحكم فيما ذكر
عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب
عهد بالاسلام ونحوه ان كذا قيل وقد نزل عليه كلام المص
فتدبر وقد اسرف كثير اي تجاوز الحد في قباحته وترك
ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لا اسراف المقال
من سخفا الشعرا اي من سخف عقله وقل دينه كالمعري
في ديوانه الكبير كما يعرفه من راه ومتهميهم جمع متهم وهو
من اتهم بالزندقة والالحاد كابن عون في هذا الباب
اي ذكر رب العزة بما لا يليق به واستخفوا عظيم هذه
الحرمة اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا
لا يبالي به فاتوا في اشعارهم من ذلك النوع بما ينزه
اي يصون كتابنا هذا عنه فانه لا اشتغال له ولساننا
واقلامنا عن ذكره وكتابنا فيه اكتفا وذلك لقبحه

فلا يسود به وجه قرطاس ثم اجاب عن ذكره لبعض
الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ها
كما تقدم فقال ولولا انا قصدنا نص مسايل حكيناها
عن الايمة في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة قص بالقاف
والاولى احسن لما ذكرنا شيئا مما ثقل بالمثلثة
ذكره علينا اي بعد ثقيلا لشدة قباحته لما فيه من
الازرا بمقام الربوبية والنبوة مما حكيناه في هذه
الفصول التي تقدمت واما ما ورد في مثل هذا
الامر الثقيل من اهل الجهالة اي جهلة الاعراب
واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته
ولا يعرفون امر الدين والشريعة لعدم مخالطة اهل
الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم واغاليط اللسان
اي الذين اعتادت انفسهم الغلط في وصفهم لله ورسوله
وهو جمع اغلوطة كاحجوبة وهو الغلط الفاحش
الذي ينفر عنه الطباع السليمة كقول بعض الاعراب
جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان
قاله في سنة مجدبة رب العباد ما لنا وما لكا
قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث
لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام الجهالة رب العباد
منادى مضاف منصوب اي يا رب العباد وحرف الندا
محذوف وهو جائز كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل
ان الاول في القران للمومنين والثاني للكفار بالاستقرا
والعباد والعبيد له ولغيره ولا يختص بغيره
كما قيل وقوله ما لنا وما لكا استفهام والف لكا
اطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر اي شي كان لك

واي

واي شان من شوونك اقتضى منع ما عودتنا من
احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الخ اي
عودتنا بانعامك وانزالك المطر فما سبب تغير الحال
وتسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه
واسقاه بمعنى وقيل سقاه اعطاه الما واسقاه دل
عليه وقوله فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك منا حتى
غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك يقال هذا
في السوال التعجب عبارة عن تغير الرا والرجوع عنه
والندامة عليه
ولو انني اضمرت في القلب توبة وابصرت هذا في المنام بدا لي
ومنه البدا الذي قالته اليهود وهو لا يجوز على الله فان
كان قصد هذا او كان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاري
تعجبا منه والسوال من اصله منكر فانه تعالى
لا يسئل عما يفعل وما لي وما لك تستعمله الناس في
الشري ونحوه القوي للضعيف وانزل فعل امر والمراد
به الدعا والغيث المطر الا ان الاول يختص بالخير
لانه يغاث به الناس وقوله لا ابا لك جا في كلامهم كثيرا
للمدح والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لاعرابه
بالحرف وشرطه وقياسه لا اب لك وقد سمع فيه لا اباك
ولا امك ايضا وخرج الاول على ان اللام اقحمت بين
المضاف والمضاف اليه فاذا امدح به فمعناه انت
شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان
سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل
حسن فقال اشهد ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا
والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعرابي على عادتهم

في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فان لم
يعرف فحاله وقريب منه قول ابن رواحة رضي الله عنه
فاغفر فداء لك ما اقتفينا فان الفداء لا يتصور في
حق الله واطلاق الكلام ثم عند الغيث وهذا خطاب لمن
تعدد كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لا ابا لك
للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو
وقيل انه مبني على الفتح والفداء اشباع اجرا للوصل
مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل
انه خاطبه بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره
كفر لكنه ناش من غلظ طبعه وجاهليته ان كان
مسلما فان كان كافرا فحاله معلوم وجهال مع جاهل
ومن كلام من لم يقومه اي يجعله مستقيما ثقاف بكسر
المثلثة وقاف والف وفاء الثقاف في الاصل تقويم
الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف
ثم استعمل في غيره مجازا كقوله ه
عمرت من الليالي صعدة لم يقوم . ذواها غصن الثقاف
فاستعير لما يوثر هنا ولما يقيم الانسان من تاديب
الشريف والعلم اي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب
عليه ومنه قول عائشة في ابيها رضي الله عنهما
اقام اوده بثقافه اي اصلح امور المسلمين بتدبيره فهذا
الباب اي باب السخافة والتهاون ادا الامور المتعلقة
بالله والاول انسب بقوله فقل ما يصدر هذا الكلام
السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقل ما مافيها
كافة ولذا تدخل على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي
وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام

وكونه

وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب
تعليمه ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بتوبيخه
اشد توبيخ من العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم
ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان الخطابي
وهذا الكلام الصادر عن السخفاء تهور من القول
التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في مكروه
عظيم من قولهم هار البناء اذا سقط وانهار قال تعالى
فانهار به في نار جهنم والله سبحانه جل جلاله منزه عن هذه
الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا
عن عون بن عبد الله ابن عتبة الهذلي الكوفي
الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود
العشرين ومائة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة
احدكم ربه فينزهه عن ان يذكر اسمه في كل شيء يذكره
مقترنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به
اي بالكلب كذا من قتل ونحوه فان اقتران اسمه بهذه
المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا
وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة ذلك
في بيع امور حقيرة كما نبه عليه بعض الفقهاء قال
وكان عادة بعض من ادركنا من مشايخنا المالكية
بالمغرب فلما يذكر اسم الله تعالى في شيء من الاشياء
التي لم يذكرها الا فيما يتصل بطاعته من امور الدين
والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا الله للشر والقبائح
وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاعلا لكل
امر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به
وكان الشبلي ينشد اذا سئل عن هذا وينشد ه

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكما
وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له
جزيت بينا المجهول خيرا دون جزاك الله خيرا صونا
لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله وقلما يقول
جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما
لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد
والذكر ان يمتهن فتعال من المهانة وهي الابتذال
والحقارة وعد كثرة ذكره حقارة في غير قربة اي
في غير امر يتقرب به الى الله من عبادته كما تقدم والدعا
للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات
التي فيها تعظيم الله وتعظيم لذكره ونية اسمه المقدر
في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه
ما قيل ان الدعا للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة
لقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان والقربة
اخص من الطاعة فذكرا لله في الدعا وان كان فيه تعظيم
له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما
الا انه لا يخلوا من شي ولذا قيل انه مخالف للسنة
الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا وفي الايمان
وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشراب
الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على
ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة اي
الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فائدة فيه
وقيل ان تعريفه للعهد وانظر للامام ابي بكر بن العربي
وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني ابا زيد
وما ذكر ليس حد بينا يقدح فيه جهل راويه

ونقدم

ونقدم في استعماله لفظ الثقة تفصيل للشافعي رضي الله
عنه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وحيد دهره
الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال
الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما ورا النهر
وهو امام عظيم له تاليفات جليلة وهو عمدة في
مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست
وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل
انه كان في اول امره معتزليا ثم رجع عن الاعتزال
كان يعيب على اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثرة
خوضهم فيه تعالى اي في البحث عن ذات الله تعالى
اي يعده عيبا اي ينهى عنه ويرى ان اصل معنى
الخوض الشروع في دخول الماء ثم استعير للشروع
في الامور ويقال كثيرا وخوضوا في الحديث اذا تفاوضوا
فيه واكثر ما ورد في القران فيما يذم شرعا وفي
ذكر صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله تعالى
والبحث عنها واجلالا لاسمه تعالى ويقول ان
هولاء الباحثون عن ذات الله وصفاته يتمندلون
بالله عز وجل تفعل من المنديل وهو خرقة يمسح
بها الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق فعل
فيقال تمندلت وتمندلت وانكر بعضهم الثانية
وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة
للابتذال والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر
ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فلا ينكر
علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق
امتي ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة

لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها
ادلة فمقابلتهم وابطال ادلتهم واجب فكيف يمنع منه
مطلقا فكلام المص ليس على اطلاقه وقد يقال ان في
قوله يتمندلون للتعبد له فافهمه **وينزل الكلام**
في هذا الباب الذي وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله
عز وجل **تنزيله في باب سبات النبي صلى الله عليه وسلم**
فيجعل احكام هذا كاحكامه **على الوجوه** السابقة في
المسائل **التي فصلناها** في هذا الكتاب كما تقدم
والله الموفق للصواب فصل
وحكم من سب انبيا الله تعالى عز وجل **وملايكته**
او استخف بهم اي ذكر ما فيه تحقير او اهانة لهم **او**
كذبهم اي نسبهم الى الكذب فيما اتوا به عن الله من
وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم او انكر
وجود النبوة والرسالة او جحدهم اي انكر وجودهم
عنادا مع علمه به كبعض اليهود والنصارى حكم من
سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله
وحكم الاول مبتدا وهذا خبره على سياق اي على
الحكم الذي سقناه على تفصيل ما قدمناه عن ايمة
الدين في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان
حكم سائر الانبيا الحكم نبينا فقال **قال الله تعالى**
عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله
من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا
بين الله ورسله ايمانا وكفرا بقوله ويقولون نومن
ببعض منهم ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى
ومحمد والانجيل والقران والنصارى كفروا بمحمد

والقران

والقران الاية اي اذكر الاية واقراها الى اخرها يعني
ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل على ان
الايمان لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا
امنوا بالله عز وجل وبجميع كتبه ورسله وما جاهم
من الوحي فمن امن ببعض وكفر ببعض كمن لم يومن
بشي اصلا وقال تعالى عز وجل قولوا امنا بالله
وما انزل الينا من القران وغيره من الاحكام وما انزل
الى ابراهيم من الصحف وغيرها الاية من قوله واسمعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال
كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد
من رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله قال مالك
في كتاب عبد الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون
وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وسحنون تقدمت تراجم هولا فيمن شتم الانبيا
او احدا منهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او
تنقصه اي نسب احدا منهم بشي من النقص بما لا يليق
به قتل ولم يستتب فان تاب لم تنفعه توبته لان
حده القتل ومن سبهم اي الانبيا او احدا منهم من
اهل الذمة كاليهود والنصارى قتل الا ان يسلم فلا
يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وفيه تالف لغيره
وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفر كقولهم المسيح ابن الله والعزير ابن الله

ضربت عنقه ولا يستتاب لانه لم يجاهد عليه الا ان
يسلم طوعا منه كما فسره به في المبسوطة **وتقدم الخلاف**
بين ائمة الدين في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه
الذي به كفر هل يستتاب ام لا وقال القاضي بقرطبة
سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسئلة
من سب الله تعالى عز وجل وملائكته قتل لجراءته على
الله وملائكته وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة
فعليه القتل لانهم عباد مكرمون بررة امينون من
النقائص وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد رحمه الله عن
مالك بن انس فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام
اخطا بالوحي الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم فوضعه
في غير محله وقال انما النبي الذي امر جبريل عليه
الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه لا محمد صلى الله عليه وسلم استتيب اي
عرضت عليه التوبة فيما قاله فان تاب لم يقتل والا
اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل ونسبته الخطا وهو
لا يفعل الا ما يؤمر به ونحوه عن سحنون اي مثل ما في
النوادر روي عن سحنون وهذا اي نسبة الخطا
لجبريل قول الغرابية طائفة من الرافضة قالوا على
اشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما سيجيء بقوله
من الروافض سموا بذلك اي بالغرابية لقولهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها من الغراب
بالغراب والذباب بالذباب فلذا غلط جبريل عليه
الصلاة والسلام في تبليغ رسالته على الى محمد صلى الله
عليه وسلم ويسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا ابعد

بغير

بغير اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذي
عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبي من
الانبياء ملك ياتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى
نتبعك قال جبريل فقالوا هو ينزل بالحرب
والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذي ياتي
بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا
لجبريل الاية وقال ابو حنيفة واصحابه ممن هو على
مذهبه كمحمد وغيره بناء على اصلهم اي قاعدة مذهبهم
من كذب باحد من الانبياء اي قال بانه كذب او لا اصل
له وجحده او تنقص احدا منهم اي نسب له ما فيه
نقص له او برئ منه اي من محبته والايمان به او شك
في شيء من ذلك فقال لا احققه فهو مرتد فحكمه
حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم وقال ابو الحسن
القابسي الذي قدمنا ترجمته في الرجل الذي قال
لاخر ممن يكرهه كانه اي كان وجهه وجه مالك
خازن النار الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس
وانما تشبيهه به في نزول الغضب وهذا تخيل فاسد
والا فهو منسوخ للقتام بما امره الله به وقيل انه اطلق
اسم الغضب على الكل مبالغة لو عرف من حال
القائل **انه قصد ذم الملك قتل** فان لم يعلم ذلك لم
يقتل لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة
اهل جهنم بذلك كالسجان المشدد على من في سجنه
بامر الملك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واما
عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم **قال القاضي**
ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه

وهذا كله اي ما ذكر في هذه المسايل **فيمن نكلم فيهم** اي
في الانبيا والملايكة **بما قلناه** مما تقدم ذكره **على الجملة**
الملايكة والنبيين اي بجموعهم لا بجميعهم **او** نتكلم بما
قلناه **على** واحد **معين** منهم **ممن حققنا** اي بينا واثبتنا
فيما تقدم **كونه من الملايكة والنبيين ممن نص**
الله عليه في كتابه بذكره باسمه صريحا في القران .
او حققنا علمه بانه منهم **بالخبر المتواتر** الذي لا يقبل
الكذب **والاجماع القاطع** بوجوده **والخبر المشهور**
المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث وعلما
الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع كثير لم يبلغوا
حد التواتر **كجبريل وميكاييل** هما من رسل الملايكة وايل
اسم من اسما الله بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله ٥
فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار الملكوت وميكاييل
موكل بالامطار والارزاق كما مر واحوال الملايكة فصلها
السيوطي في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك
واحوال الملايكة فصلها السيوطي وهو كتاب جليل
ومالك اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر
وخزنة الجنة كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم
الملايكة الموكلون بحفظ الجنة واهلها **و**خزنة **جهنم**
والزبانية وحملة العرش وهذا مما علم بنص القران
والتواتر اما جبريل وميكاييل فلكان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحاكم وزيراي من اهل السما جبريل
وميكاييل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر ومالك خازن
النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة جهنم

ذكرهم

ذكرهم الله تعالى في قوله عليها ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة
عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا اصحاب
النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا
وقال القرطبي التسعة عشر روساهم وعدة الخزنة لا يعلمها
الا الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية
والتانيث او الزبانية ملايكة العذاب وفي الحديث
راس احدهم في السما ورجله في الارض وهو اعظم النار خلقا و
اشدهم من زبنه اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم
وواحدهم زبنية كعفريت او زبني كجني وقال قتادة
هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم
ثمانية قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية
وورد في صفتهم وتسبيحهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير
اسرافيل **المذكورين** باسمايهم **في القران من الملايكة** الذين
تقدم ذكرهم وذكر الايات التي فيها اسما الملايكة وفيه ملايكة
كثيرة ذكروا بصفاتهم دون اعلامهم **ومن سمي فيه** اي في القران
من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم **وكعزراييل** وهو ملك
الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر فيه ملك الموت **واسرافيل**
لم يصرح باسمه في القران وذكر صفته **ورضوان** بكسر الرا
وضمها وهما قريتان في القران ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به
لانه خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في اسباب
النزول ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاقة وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام الاية حزن
لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك يقريك السلام ويقول
لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون
الطعام ويمشون في الاسواق فبينما هو معهم راه ذاب

من خوفه فقال فتح باب من ابواب السما لم يفتح قبل ثم
عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان
فسلم رضوان عليه ومعه سفط من نور يتلالا فقال
يا محمد ربك يقريك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزاين
الدنيا ان شيت خذها ولا ينقص لك مما قدر مقدار
جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع
لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصبت
اصاب الله بك ويروى ان رضوان نزل بهذه الاية
تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري
من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الايات
ما نزل به غير جبريل من الملايكة وهي فايدة غريبة
والحفظة بزنة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال
تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر
يكتب السيات وروى انه وكل بالانسان خمسة ملكان
بالليل وملكان بالنهار وآخر لا يفارقه ويجتمعون في صلاة
الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبدي فيقولون تركناهم
يصلون واخرج الطبراني من طريق كنانة العدوي ان عثمان
رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة
الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار
واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن
خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان
تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس
يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من
الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة

استوفاها

استوفاها الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا **ومنكر**
بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا **ونكير** بفتح النون
وكسر الكاف وهما ملكا السوال اللذان ياتيان الميت ليسالاه
في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث
ملكي السوال متواتر وذكر من رواه وطرقه وذكر بعضهم ان
اللذين ياتيان المومن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي
انه روي ان السايل ملك وان السوال قبل انصراف الناس
وهو معارض لما روي انهما ملكان وسوالهما بعد انصراف
الناس وجمع بينهما باعتبار الاشخاص فمنهم من ياتيه
اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس
عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه او هما
اثنان والسايل له احدهما قال السيوطي وهو الصواب
فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله
في هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة **من الملايكة**
المتفق بين المحدثين **على قبول الخبر بهما** مما ورد
في كتاب السنة المعتمد عليها **فاما من لم يكتب الاخبار**
بتعيينه باسمه معينا **ولا وقع الاجماع** من الامة **على كونه**
من الملايكة او لم يقع الاجماع على كونه **من الانبيا** والمرسلين
كهاروت وماروت في الملايكة وهما علمان اعجميان
وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المغارة
والاول اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح
اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن صورتهما وسيرتهما
فلا تنافي بين القراتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث
اشرفت الملايكة على الارض فراوا بني ادم يعصون فقالوا
ما اجهل هولا بعظمتك يا رب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم

عصمتهم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال
اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما
شهوة بني آدم واهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة
امراة حسنا فعشقاها ولم يريا الا حتى واقعاها فخيرهما
الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب
الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران وانكر بعضهم هذا
الحديث لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي
كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث
مرتبة الحسن وقد افردوه بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما
ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المص برمته
وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون
في قصة هاروت وماروت ونسي اثبتهما في سورة البقرة كفر وليس
كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد
حكى هذه القصة الاكابر من المفسرين كابن جرير الطبري
والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين
من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد
على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا انتهى واما
عصمة الملائكة فذهب بعض اهل الاصول كما مر الى ان
المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل
قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم وكذا ان تقول
انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه بتركيب الشهوة
فيهم البشرية فصار حكمهم في التكليف حكمهم في التكليف
وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى
ان يصير نوعا لنوع اخر وفي الانبياء كالخضر تقدم الكلام
عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان بن عاد وهو من اهل

ايلة

ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود واسم ابيه
خلاف فقيل باعور وقيل عنقا وكان اسود اللون نزع له
عرق من امها نوبيا لم يكن عبدا وقيل كان عبدا حبشيا ونوبيا
لرجل قصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان نجارا واختلفوا
هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن
المسيب كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة
ابن اليمان من الله عليه بالحكمة وخيرت عنه النبوة وله
كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مراة الزمان وذي القرنين
كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث
ابن نوح وقيل من ولد سلم بن سام ولقي الخليل صلى الله عليه
وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل
عبد الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف
فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم
وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال فقيل لانه ضربه
قومه على جانبي راسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل
لانه سار لقرني الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي
راسه كالنحاس وقيل لانه راى في منامه انه اخذ بقرني
الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له
ضفيرتا شعر في راسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل غير
ذلك وقصته مفصلة في مراة الزمان وقيل انه ملك
بفتح اللام والاصح انه رجل صالح ومريم ابنة عمران النبي
قص الله قصتها في القران واختلف في نبوتها والمشهور
ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض علماء المغاربة
انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون
النبي لانه قد لا يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد

البطليوسي وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها استدل
بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل
انه عربي واختلف في وزنه هل هو مفعل او فعلل وآسية
بالمد قبل سين مهملة ومثناة تحتية وهي امراة فرعون وكانت
امراة مؤمنة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح وخالد
ابن سنان المذكور في التواريخ وبعض التفاسير انه نبي
اهل الرس كان هو وقومه يسكنون عدن فخرجت لهم
نار عظيمة اهلكت الزروع والضروع فالتجا اليه قومه
في دفعها فاخذ عصاه وطردها حتى ادخلها مغارة
واطفاها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة فانهم ان
نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف
لهم احوال البرزخ وكان اوحي اليه انه سيطلعه عليها ان
مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستزلهم الشيطان حتى نادوه
قبلها وصاحوا فخرج اليهم وراسه ملتهبة من صياحهم وقال
لهم اضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي واخبرهم بموته وامرهم
ان يتركوه اربعين يوما حتى يروا قطيع غنم يقودها حمار
ابتر الذنب اي مقطوعه فاذا راوا ذلك نبشوا قبره
ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته راوا القطيع
فارادوا ان ينبشوا قبره ليخبرهم بالبرزخ فابى اولاده نبش
قبره مخافة ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش
فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية منهم فلما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال
لها مرحبا يا ابنة نبي ضيعه قومه وهو من بني عبس وقد
اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي في
فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها

واستدل

واستدل بما رواه البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
قال انا اولى الناس بعيسى بن مريم والانبياء اولاد علات
ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو
ارجح منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم
في مستدركه وله طرق اخر تقتضي انه غير موضوع كما قيل
وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي
صاحب شريعة واقرب منه ان يقال انه كان وعد
بالنبوة لو تم امره الذي وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا
كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت
فما فائدة هذا الوعد حينئذ قلت فائدته اعلامهم بحقيقة
امر البرزخ والارهاص ببعثة نبينا الذي كشف بعض احواله
والرس براء مفتوحة وسين مشددة مهملتين وهي بئر
لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي اهل
الرس هو المذكور في سورة يس القائل يا ليت قومي يعلمون
بما غفر لي ربي وان قومه قتلوه وطرحوه في بئر يقال لها
الرس بانطاكية وهو حبيب النجار على القول بنبوته
وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة
صنوبر فدعا عليهم نبيهم وكان من اولاد يهودا فيبست
الشجرة فقتلوه ورسوه في بئر فاظلتهم سحابة سوداء احرقتهم
وقيل انه كان باذربيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في
التفاسير ومثل الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة
ابن صفوان وزرادشت الذي تدعي المجوس ويذكر
المورخون نبوته قال البرهان زرادشت بزاي معجمة
مفتوحة وراء مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين
معجمة ساكنة وتاء مثناة فوقية هو صاحب كتاب المجوس

هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في اوله مضمومة انتهى
وقيل في الدال مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا
شريعته والمجوس تزعم انه نبي وهم قوم من الكفار الذين
قالوا بالنور والظلمة وانهم الماني ولهم اصول فاسدة
وكان زرادشت حكيما ظهر في زمن مستاسف بن مهراسف
واختلف في المجوس هل لهم شريعة وكتاب ام لا والكلام
فيهم في اخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه تنبيه
قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر
كلام المص زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقة
ماني ومزدك ولا شي في سنة ولعنه فهذا اما وهم من
القاضي او راي غريب جدا انتهى اقول قال الشهر
الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر
في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو
كما تزعم الصابية نبي مرسل دينه عبادة الله والكفر
بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبائث
وقال النور والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن
وهما مبدا موجودات العالم حدثت التراكيب من امتزاجهما
والباري خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبائث
من امتزاجهما وهو اي مزجهما الحكمة وهو واحد لا شريك له
وله كتاب سماه زند وستا صعفه وقيل انه انزل عليه انتهى
ومنه تعلم انه من قوم من الصابية لكنه اقرب الى الحق
من بقيتهم وترك سبه اولى لانه موحد ولعل المجوس
حرفوا ما ينقلوه عنه وفي كلام المص ايما لهذا ثم رايت ما ذكره
القاضي في كتب ساداتنا الشافعية وانه كان انزل عليه
كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفا وانما قاله الطوفي

غير مسلم وما كل ذا ايها الجد الطبيب **فليس الحكم في سابهم**
اي من سبت هؤلاء المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافر
بهم اي من انكرهم او انكر نبوتهم وملكيتهم كالحكم فيمن قدمناه
ممن اتفق على انه نبي او ملك اذ لم يثبت لهم اي لهؤلاء
المختلف فيهم تلك الحرمة اي الاحترام للرفعة مقامهم
ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم ولكن يزجر اي يمنع بزجر وتغليظ
المقال له من تنقصهم اي من ذكر ما فيه ذم ونقص لهم
واذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم ويؤدب اي يجزر بما يليق
به من ضرب وحبس ونحوه من انواع الاهانة بقدر
حال المقول فيهم على قدر مراتبهم في الشرف يكون مقدار
الزجر والتاديب مفوضا لراي الحاكم لاسيما اي احق بذلك
واولى به ذلك من تكلم في حق من عرفت صديقيته والكلام
على سيما تقدم وشهرتنا تغني عن اعادته والصديقية
بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة
وقاف بينهما ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق
ضد الكذب وهو معروف قال الراغب الصديق من
كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده
وحقق صدقه بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى اولئك
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم
دون الانبياء في الفضيلة انتهى اي من عرف بعظم تصديقه
باياته واياته وشرايعه ومن عرف فضله منهم اي ممن ذكر
انفا وان لم تثبت نبوته اي كونه نبيا بنص معلوم لكنه
علم فضله وصديقيته فانها كافية في لزوم توقيره كمريم
والسبية واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفقوا على

عز

انه نبي او انكار كون الاخر من الملائكة المتفق على ملكيتهم
كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل فان كان المتكلم في ذلك المقول
في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين
بما قاله علماء السلف الثقات فلا حرج اي لا اثم عليه ولا
تضييق عليه لعلمه بما يقوله نقلا عنهم لاختلاف العلماء
المجتهدين والمؤلفين المعول عليهم في ذلك المذكور من
كونهم انبياء او ملائكة او لا وان كان الذي ذكرهم بما تقدم
من انكار ونحوه من عوام الناس الذين لم يعلموا ذلك ولم يلقوه
عن اهله زجر وردع بمنعه عن الخوض في مثل هذا اي
التكلم والمجادلة فيه واصله المشي في الماء عبر العميق فاستعير
للتلبس بالامر والتصرف فيه اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة
فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذي فيه خلاف من غير
علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع في ورطة يخره لما يصعب
عليه الخلاص منه ولذا استعار لذا الخوض الذي هو المشي
في الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخائض في الماء
لا يرى ما يمشي عليه من الارض فربما صادف ما عميقا
يغتنه فيغرق ولذا احسنت هذه الاستعارة بما لا يحمد
من الكلام كما مر فان عاد للتكلم ولم ينته بالزجر ادب
بضرب او نحوه لان اصراره على التكلم في مثله دليل
على انه متهاون بمن لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه
بحسب المقول فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام الكلام في
مثل هذا لعدم اهليتهم واحتياج الناس لكلامهم وقد
كره السلف اي من تقدم من ائمة الدين الاعلام الكلام
في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس تحته اي
في معناه وما يدل عليه فكانه امر عجيب تستره عمل

من

من اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكره
لا يترتب عليه اثر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله
كره فكيف بالعامة الذين لا علم عندهم فهم احق بالكراهة
والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار
فقال معاذ ا ابشر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلوا
اي يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب فليس للوعاظ
والعلماء الاكثار من الترغيب بما ينبي العفو ومنه الحكمة
المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ

فصل

اعلم ان من استخف بالقران اي تهاون بتعظيمه وتوقيره
او المصحف بضم الميم وكسرها ونقل فيه التثليث وهو
مجمع الصحف من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقران
او استخف بشيء منه كبعض اجزائه قال ابن حجر ومن
الاستخفاف به القاؤه في القاذورات لغير عذر ولا قرينة
تدل على عدم الاستهتار وان صحفت والمراد بها النجاسات
مطلقا بل والقذر الطاهر نصا كما صرح به بعضهم وكالقاء
المصحف ونحوه بالقذر تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد
بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك
لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه انتهى ملخصا والقاء المصحف
في المكان القذر كالقائه في القاذورات انتهى ملخصا
او سبهما اي سب القران او شيئا منه والمراد به الفاظه
والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة وما كتبت فيه
او كذب به اي كذب القران بتكذيب ما فيه او جحده اي
انكره بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب والجحد ان الاول

مطلق الانكار والثاني الانكار لما يعلم حقيقته عنادا أو
جزا منه اي كذبه أو جحد جزاء من القران كانكار سورة
منه او اية اي انكر اية منه ومرانه لاترد الزيادة او النقص
الواقع في القراءات فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات
فيها بل آيات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة ونقصا
من القارئ لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواتر
او كذب به اي بحرف منه ملفوظ او مكتوب او كذب بشي
منه اي بما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب بشي مما
صرح به كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه
الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والعمرة **او خبر** مما اخبر
به كاباء ابليس السجود لادم عليه الصلاة والسلام وغيره
او اثبت ما نفاه القران او نفى ما اثبته كنفي بعض
الجوارح سورة يوسف وقولهم انها ليست قرانا على
علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات خلاف
ما اثبته او نفاه على غير علم او شك في شي من ذلك المذكور
كله **فهو كافر** بسبب ما صدر منه عند اهل العلم باجماع
من اهل العلم المعتد بهم ثم استدل على ما ذكر فقال **قال
الله تعالى وانه** اي القران المذكور في قوله ان الذين كفروا
بالذكر لما جاءهم **لكتاب عزيز** اي منيع محمي بحماية الله
كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون **لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**
هو مثل ضربه الله لنفي تعلق الابطال به وانه لا ينوصل
اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام
والرصانة فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات فقوله
من بين يديه ومن خلفه كناية عن سائر الجهات كما في

الكشاف

في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان
والسحر حدثنا وقد يكتفي برسم نا كما في مصطلح الحديث
وهو اشهر من ان يذكر الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد
تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة
وقد تقدم قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام
اهل المغرب بل الدنيا كما تقدم قال حدثنا ابن عبد المومن
هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي وله ترجمة
منفصلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة بمهملتين
مفتوحتين الامام ابو بكر راوي سنن ابي داود عنه
كما تقدم تفصيله قال حدثنا ابو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا
ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة
كما تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام كما تقدم قال حدثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما
توفي سنة مائة واربعين عن سلمة ابي سلمة احد الفقها
السبعة عند بعضهم وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده قال صلى
الله عليه وسلم المرا بكسر الميم وراء مهملة قبل مد مصدر
ماراه يماريه مرا من المرية قال الراغب هي التردد
في الامر وهي اخص من الشك قال تعالى ولا تكن في مرية
من لقائه والامترا والمماراة المحاجة فيما فيه مرية
قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار
فيهم الا مرا ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا سحت

ضربها الكلب انتهى **في القران كفر** وفي رواية ابي داود
لا تماروا في القران فان مرا فيه كفر **تاول** بضم المثناة
الفوقية والهمزة وبواو مشددة ولام مجهول تاول اي
فسره بعضهم **بمعنى الشك و**فسره اخرون **بمعنى**
الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل وهو النزاع
والمغالبة من جدلت الحبل اذا احكمت فتله كان
كل واحد يفتل صاحبه عن رايه اي يصرفه وقيل
اصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة
وهي الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا ونحوه قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير
تبعا للهروي المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة
على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة
لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري
الحالب اللبن من الضرع وقال ابو عبيد ليس وجه
الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل بل على الاختلاف
في اللفظ وهو ان يقرا شخص على حرف فيقول الاخر
ليس هو هكذا لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به
فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك
اخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم وتنكير لفظ مرا في رواية ابي داود ايذانا بان
شيئا ما منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا
في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه مما
هو على مذهب اهل الكلام والاهواء والاراء دون ما تضمن
الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين الصحابة
والعلماء من بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق

لتتبع

لتتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد
بالمرا الاختلاف في القراءات المتواترة كما في البخاري
ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث رواه ابن ماجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جحد اي انكر
اية من كتاب الله من المسلمين الذين لم يقرب عهد اسلامهم
فقد حل ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه لله ولرسوله
وكذلك اي مثل من جحد اية من القران فاوجب ذلك قتله
ان جحد التوراة والانجيل وساير كتب الله المنزلة جملتها
اجمالا او كفر بها اي انكر نزولها بالوحي على الرسل او لعنها او
سبها بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها
فهو كافر لانها كلها كلام الله سواء قلنا بالكلام النفسي او بقدم
الالفاظ على مذهب السلف والشهرستاني صاحب
الملل والنحل على ما نقله عنه في المواقف وارتضاه المحققون
وقد اجمع المسلمون على ان القران المتلو اي المقروء بالسنتنا
في جميع اقطار الارض اي نواحيها وجهاتها المعمورة جمع
قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب المكتوب في المصحف
وفي نسخة في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان
مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشيء
الذي يقيد من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة
لشكلها اذ روي فيه الدفات بالجمع مكان الدفتين من اول
الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس اي
من اول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قرات
الحمد لله اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة
اية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا

كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
انه اسم من اسماء سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة
المسماة بالحمد لله الخ فلا حجة فيه على ان البسملة ليست اية
منها ومثله عبارة المص فلا وجه لما قيل من انه بنا على مذهب
مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية
على المذهبين ويجوز في قوله الحمد لله رب العالمين الجر والرفع
على الحكاية وكذا النصب على حكايته قراءة شاذة فيه قيل
ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام انه كلام الله تعالى ووحيه
المنزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لا ريب فيه لفظا
ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ وان من نقص منه
حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه فلا
حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه
اسقط ذلك واثبت هذا او زاد فيه حرفا لم يقرا به
مما لم يشتمل عليه المصحف العثماني المسما بالامام
الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بينا المجهول
وقيل اجمع مبني للفاعل بمعنى قصد وعزم على انه ليس
من القران اي ما زاده فيه ولو حرفا عامدا اي بالقصد
لكل هذا انه كافر فان قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة
في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا
بعض القراء السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال
انها ليست قرانا في اوايل السور قلت المراد بما بين
الدفتين ما اثبت فيه متفقا على قرانيته وهذا ليس كذلك
فهو كاسما السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع
عليه فخرج ما ذكر والمراد بتبديل القران بغيره تبديله

سبعا

سبعة

مع اعتقاد انه قران فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية
ويصلي به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة
فان المترجم لا يقول ان كلامه قران وكلام الله وهذا مع ظهوره
خفي على بعض الشراح حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع
عن هذا القول وهو مما نقص منه المصنف ولو كان كذلك
كان حكما بكفر قايله قبل الرجوع فتدبر ولهذا اي لاجل
ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص منه
كافر راى الامام مالك ان من سب عايشة ام المومنين
رضي الله عنها بالفرية بكسر الفا مصدر راى الافترا والكذب
عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف
الفرية للعهد لانه خالف القران الذي اثبت فيه
براتها من تلك الفرية ومن خالف القران عمدا قتل
اي لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات ما يشعر
مقام النبوة كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول
عن مالك في حق عايشة بانه لا يعم مدعي ودليلا بانه
ان اراد تكذيب القران فيما انه كذا به حيث قذف عايشة
فلا نص فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في
تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القران بارتكاب
ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة
ورد في القران النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل
ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية بانه يخلد
على انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتدة فان اسلم
لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعايشة عند مالك
قال القرطبي من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا
كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم

مومنين لان فيه اذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهتك
عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا
عن مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي
من سب عايشة ادب كسائر المومنات وقوله ان كنتم
مؤمنين لا يقتضي كونه كفرا حقيقة كحديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولنا ان اهل الافك رموا عايشة
المطهرة بالفاحشة برأها الله منها ومن سبها من براءة
الله بما برأه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا
طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله عن ابن عربي
عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض
بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عايشة
وقال في الكافي ايضا ولو قذف عايشة بالزنا صار كافرا
بخلاف غيرها من الزوجات لان القران العظيم نزل
ببراءتها وسياتي ايضا قذف غيرها في كلام المص نقلا عن
ابن شعبان **وقال ابن قاسم** من ايمة المالكية من قال
ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه كذب الله في قوله
وكلم الله موسى تكليما واتى بالمصدر المؤكد تكليما للاية
وايما الى انه نص فيه مما يمنع عن تاويله وحمله على المجاز
فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله فلا
تكرار في كلامه **وقاله** اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى **عبد
الرحمن بن مهدي** بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي
الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني كان اعلم
الناس بالحديث ولد في ثلاث وستين سنة ومائة
وتوفي في سنة ثمان وتسعين ومائة واخرج له الستة
وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتين بكسر

الواو

الواو المشددة وهما سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سميتا باولهما **ليستا** اي السورتان **من
كتاب الله** اي القران **يضرب عنقه** اي يقتل
الا ان يتوب فيرجع عما قاله وهذا اشارة الى ما اشتهر
عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القران وانهما
دعاء كان يتعوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامة وقد قال
ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم بمثله من اهل اللسان
من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه
لم يكتبهما في مصحفه اكتفاء بحفظه او انه كتب مصحفه قبل
نزولهما وكان عند كل احد من كبار الصحابة مصحف مخصوص
فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركت
تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه
لو قال ليست المعوذتان من القران لختلفوا في كفره
وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا قال ابن حجر
في الاعلام والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين
لان ذلك لا يخفى على احد منهم وقال في فتاويه وكذا يكفر من
انكر اية او حرفا من القران مجمعا عليه كالمعوذتين بخلاف
البسملة فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين
قرانا قلت قال النووي يشبه انه كذب عليه فان قلت
هل من جواب على تقدير الصحة التي اتصل بها شيخ الاسلام
ابن حجر بين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه
انه لم يستقر الاجماع عنده انذاك على كونهما قرانا اما الان فقرانيتهما
معلومة من الدين بالضرورة فيكفر منكرهما على ما روي ان
ما روي من انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا

كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي بعده
الاما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته وهو لم يجده مكتوبا
عنده ولا سمع امره به انتهى **وكذلك كل من كذب بحرف منه**
اي يضرب عنقه الا ان يتوب **قاله** سحنون **وكذلك** اي
يقتل ان لم يتب **ان شهد شاهد عدل على من قال**
ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما بالأمر **وشهد اخر**
عليه اي على من قال ذلك القول **انه قال** ايضا **ان**
الله تعالى ما اتخذ ابراهيم خليلا يقتل لانه ينفي
ما اثبته الله فهو تكذيب به وبرسوله **لانهما** بما شهدا
به عليه **اجتمعا على انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا والقران
مصرحا به وفي هذا اشارة الى مسئلة ذكرها الفقها وهي
تلفيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد
عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود منهما واحد
فهل ينظر للاول فلا يقبل الشهادة او للثاني فيقبل كان شاهد
يشهد شاهد على انه وكله في اموره وشهد اخر على انه
جعله وصيا له في حياته او وكله في بيع هذه الجارية
واخر انه وكله في بيعها وبيع عبد اخر معها ويسمى تلفيقا
وتواردا عند الفقها وله نظاير كثيرة وللفقها فيه خلاف
مفصل في كتب الفقه **وقال ابو عثمان بن الحداد**
القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب التآليف البديعة
والآثار العجيبة توفي سنة اربع واربعين وثلثمائة وترجمته
في التواريخ غنية عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست
على ثقة منه **جميع من ينتحل التوحيد** اي اعادة
وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والنحلة والعطية

والهبة

والهبة ايضا وهو هنا مهملة كناية هنا عن اهل الاسلام
الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه تصديق وكيفية
نفسانية يخلقها الله عز وجل من غير دخل لما عبد فيها وانما
هو مدع لها لنفسه وينسب بها بتكلف ركيك **متفقون**
على ان الجحد بحرف من التنزيل اي القران المنزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم كفر وعداه بالباء وهو متعد
بنفسه لو احدا ولاثنين او باللام كما وقع في بعض النسخ
للتقوية لتضمنه الكفر لقوله بعده كفر وكان ابو العالية
تقدم في ترجمته ان ابا العالية متعدد ولا يدرى المراد به
هنا منهما اذا قرا عنده رجل بقراءة غير التي قرابها لم يقل له
اي لمن قرا عنده انه ليس كما قرات بل لا ينكر شيئا من
القران ويقول للقاري اما انا فاقرا كذا انقيادا عن
الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية ابراهيم
الظاهر انه النخعي لشهرته كما تقدم في ترجمته ويحتمل
انه التيمي فقال ابراهيم اراه بضم الهمزة اي اظنه
ويجوز فتحها سمع انه من بدال من الضمير اي ان من كفر
بحرف منه فقد كفر بكله اي القران وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه من كفر
باية من القران فقد كفر به كله لانه تكذيب لقائلها
عز وجل وقال اصبغ بن الفرج بالجيم المصري من كذب
بالتشديد ببعض القران فقد كذب به كله ومن كذب
به كله فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد
سئل ابو الحسن القابسي الحافظ وقد قدمنا ترجمته
عمن خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة فقال الاخر
الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد واحد

بذلك الذي قاله ثم شهد آخر انه سأله عن القصة التي
جرت بينهما فقال اللاعن انما لعنت توراة اليهود المحرفة
التي يقرؤنها بينهم فقال ابو الحسن القابسي المسئول
عنه الشاهد الواحد لا يوجب القتل لعدم تمام نصاب
الشهادة عليه والشاهد الثاني علق الامر الذي شهد به
بصفة هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم وتلك
الصفة التي تحتمل التاويل في كلام اللاعن لان توراة اليهود
تحتمل التي نزلت على نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانها
توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله اذ لعله اي القايل لعن الله
التوراة لا يرى اي لا يعتقد ان اليهود متمسكين بشيء من
عند الله مما اوحي به لموسى صلى الله عليه وسلم لتبديلهم
وتحريفهم التوراة التي اتى بها موسى عليه الصلاة والسلام
بتبديل بعض الفاظها وتاويل بعض بما لم يرده الله ولو اتفق
الشاهدان في شهادتهما على لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله
ثانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة تحتمل اضافتها
لليهود لضاق التاويل عن صرفه عن ظاهره لامر آخر ونقل
ابن حزم ان بعضهم انكر تحريف التوراة وقال انها وصلت
اليهم تواترا وانما الخطا في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم
ان يعتقده بعد قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه
والقرآن والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال
بمثله وعمل التاويل فتحريف التوراة في كلامه للعهد اي
نسخها المحرفة المبدلة وقد اتفق فقهاء بغداد المدينة
المعروفة وهي فارسية معربة وفيها لغات فذالها تهمل
وتعجم وتبدل الاخيرة نونا على استتابة ابن شنبوذ
اي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي

المقرئ اسم فاعل من اقرأ مهموز الآخر وهو العالم بعلم القراآت
ووجوهها من كيفية الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو ابو
الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت بن شنبوذ
بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم البا الموحدة
... واو ساكنة وذال معجمة علم اعجمي كجمع شاذ وهو
ما لم يتواتر لنوع من الصرف وقول التلمساني انه يجري
ولا يجري اي ينصرف ويمنع من الصرف لا وجه له وهو احد
ائمة المقرئين المتصدرين للاقراء اي ببغداد مع ابن
مجاهد احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الاستاذ
ابو بكر البغدادي ومقرئ القراء وهو اول من جمع القراآت
ولد سنة خمس واربعين ومائتين فابن شنبوذ من مشاهير
علماء القراآت من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة
ومخاصمة وكان من الاعيان العلماء الرؤساء مع عقله ونبله
ولما تصدر للاقراء في القراآت انكروها عليه فعقد له
مجلس واثبت عليه ذلك فاغلظ عليه القول وضرب
بالسياط وخشي من علو الناس عليه فاخرج للمدائن
او للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد
استتابته ان لا يقرئ بما كان يقرؤ به في الصلاة وغيرها
من الشواذ لمخالفته المصحف لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف
جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو احد الوجوه من حديث
انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف والمصدر
ان تنازعا قوله بشواذ مما ليس في المصحف تعريفه
للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمى بالامام
والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة انه كان يرى
القراءة بالراي فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري

والرضي والذي شدد عليه النكير الوزير بن مقلة الآتي
ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ ان يقطع الله يده ويشتت
شمله فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي في سنة ثمان
وعشرين وثلاثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر
وكان مجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن احمد بن
شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ وعقدوا عليه العقد
اصل معناه الربط مقابل الحل والمراد به ما تعين من غير
تردد فيه والعهد ايضا بالرجوع عنه اي عما كان يذهب
اليه من الاقرا بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم والتوبة
منه باعترافه بخطأه ويدونه مع العزم على عدم الرجوع
اليه سجلا بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو في الاصل
اسم لما يكتب فيه قال تعالى كطي السجل اي كطيه لما
كتب فيه حفظا له ثم اختص في العرف بما يكتب فيه حجة
شرعية ووثيقة وهو المراد هنا اشهد فيه بفتح الفاعل
اي رضي شهادة من حضر بذلك اي برجوعه وتوبته على
نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر بالله
سنة عشر وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة
وصادره ونفاه لفارس ثم استوزره القاهر بالله واتهمه
بامر فاستعفاه من الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة
اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده
وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتى
اذا جانا السجان يوما لحاجة • فرحنا وقلنا جا هذا من الدنيا

ونفرح

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا • اذا نحن اصبحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحيا والوزير وكيل السلطان في
تصرفاته واختلف في اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون
او التحريك او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او يتحمل ثقله
واوزاره والى الثاني اشار الجزري بقوله

هو الوزير لا ازر يشد به • مثل العروس لها بحر بلا ماء

وكان فيمن افتى عليه بذلك اي بما لزمه ابو بكر الابهري
المالكي احد الفقها ببغداد المشهورين بها وابهر بفتح الهمزة
والبا الموحدة وسكون الها قبل را مهملة مدينة مشهورة
وقيل باؤه ساكنة وهاؤه مفتوحة وكذا غيره من العلما
بها وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد القيرواني وقد قدمنا
ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما يليق به فيمن
قال لصبي يتعلم القرآن لعن الله معلمك اي الذي
علمك القرآن واقراكه وما علمك اي ولعن ما علمك
وهذا هو الذي يخشى عليه منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز
الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر
منكر جدا فان اوله وقال اللاعن اردت بما المذكورة الصادقة
على المقرئ وصفته التي وقع عليها وهو سوء الادب في حال
قراته وعدم تعظيم ما قراه ووقوعه على حال غير مستحسن
فان للقاري اذا اتاه ذكروها من خالفها تاديبه ولم ارد
بما في كلامي القرآن الذي تعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد
واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن القرآن فانه
يقتل لجراته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه
والمراد انه يكفر فيستحق القتل فصل

وسبب آل بيته وازواجه امهات المؤمنين واصحابه

صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم اجمعين السبب الثاني
كما مر وآل النبي صلى الله عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف
مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي الى انهم علي
وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل وآلهم وهم
من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن
وبنو المطلب شيء واحد لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
وشبك بين اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في
محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب
جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما ●
وتنقصهم حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم
في كتابه العزيز في آيات عديدة وملعون مطرود مبعد
من رحمة الله فاعله ومن يبغضهم فقد اثم او صحة
حديث صحيح رواه الترمذي فقال حدثنا القاضي
الشهيد ابو علي هو الحسين بن محمد بن فيرة الصدفي
المعروف بابن سكرة كما تقدم قال حدثنا ابو الحسين
الصيرفي تقدم ايضا وابو الفضل العدل هو احمد بن الحسين
ابن خيرون الحافظ كما تقدم قالا حدثنا ابو يعلى احمد
ابن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال
حدثنا ابو علي السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم
قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي صاحب
السنن وقد تقدمت ترجمته قال حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس ابو عبد الله الذهلي توفي
سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان واخرج
له الستة كما تقدم قال حدثنا عبيدة بن ابي رائطة

وتقدم

وتقدم بفتح العين المهملة يليها موحدة مكسورة عند
الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم عينه كما في
بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه
البرهان الحلبي وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن
عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد الله بن زياد وهو
غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة اسم المفعول
مفتوح الغين المعجمة مشددا الفاء قال ابن مغفل
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الله بنصبهما تحذيرا وكرره ووضع الظاهر موضع
الضمير الضمير مبالغة في التحذير وتاكيدا في تعظيم شانهم
وتوقيرهم اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم غرضا
بعدي اي بعد موتي فانهم فحينا انه صلى الله عليه وسلم
لم يصبهم ما يخصهم من ضرر اذ فيه اخبار بالغيب فانهم
بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم امور عظيمة كقضية
الدار وصفين وقتل الفاروق والغرض هو الهدف الذي
ينصب ليرمى بالسهام فشبه به من يذم ويطعن فيه
ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمى كقوله ●
سهم اصاب وراميه بذي سلم ● من بالعراق لقد ابعدت مرماك
وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به ●
عرضت نفسك للبلا فاستهدف ● وهو هنا استعارة
وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل
هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر
لان الثاني قام مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جائز مع
فتحه كما تقدم عن الجزولي والكلام عليه مفصل في كتب
النحو قال ابن حجر في الزواجر الذا التحذير من ذلك بقوله

الله الله اي احذروا الله على حقه قوله وتحذير كم الله نفسه
كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار
النار فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي لهم على مراتبهم
عندي احبهم لا لغرض اخر من امور الدنيا ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم اي بسبب عداوتي كعداوة المشركين
لا لشيء اخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم
فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم محبة
له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا وشرفا لمحبهم
وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب
الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال
والانفس في محبته ونصرته ومن اذاهم فقد اذاني لان
المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره
وما يجره الاذية عن البغضاء في محزه لترتبها عليها ومن
اذاني حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد
اذى الله تقدم ان الاذية انفعال الضرر فهي هنا
مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا تتصور الاذية في حقه
عز وجل ومن اذى الله اي عصاه يوشك بزنة يكرم اي
يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال وشك واوشك
ان يخرج اي قرب اسراعه للخروج قال ه
وصار على الاذنين كلا واوشكت ه صلاة ذوي القربى له ان ينكوا
والاخذ كما قال الراغب حوز الشيء وتحصيله ونحو ذلك
فتارة يكون بالتناول نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا
متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى لا تاخذه سنة
ولا نوم والمواخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا
فياخذه هنا اما بمعنى يقهره او يجازيه على اذيته وفي

هذا

هذا الحديث اشارة الى شدة قربهم منه صلى الله عليه وسلم
وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذاهم اذيته له واقعة
عليه ثم اظهر ذلك على وجه اكده بقوله فقد اذى الله
اذ لا يتضرر الله بشيء فهو انما الشدة قربه صلى الله عليه وسلم
من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي ايضا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تاكيد للعموم لا يقبل
الله منه صرفا اي توبة او طاعة تصرف وجهه لعنت الله
ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث فتذكره وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فانه يجيء قوم اي اناس من المسلمين وضمير انه ضمير
شان في اخر الزمان يسبونهم اي يسبون الاصحاب
فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا
بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتداء بالمبتدع والصلاة
خلف كل بر وفاجر ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم
ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا تخالطوهم وان مرضوا
وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا تعودوهم اي تذهبوا
لعيادتهم ونفوسنا الغة في اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم
باظهار بعد او تهي وهذا كله مما اخرج مخرج التغليظ عليهم
وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرائرهم
وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فانهم في قوم
غير معينين والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم
فكيف يامر به غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة
كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا ياتي فاما ان
يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر او يقال انه من مجازاته

صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات
فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر لبعض الرافضة
كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي
رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم
يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم
فانهم مشركون ولذلك اشار الصرصري في قصيدته
النونية في قوله

ولذاك اخبر ان سب صحابه ... ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد
ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا
بما هو كفر وهم كثيرة اشتهروا بالرفض وحب اهل البيت
فما في الحديث اصرح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم
ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك
مما هو كفر واعلم صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من
سب اصحابي فاضربوه تعزيرا لاذاه اهانة ليرتدع
هو وامثاله وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان
سبهم واذاهم من عطف العام على الخاص يؤذيه وايذا
النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق وايذا مصدر
اذاه وقوله في القاموس لا يقال ايذا غلط فانه مصدر
قياسي وقد سمع ايضا وقد مر التنبيه على ذلك ايضا
وفي نسخة واذى فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذا
احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذا غير الصحابة

مكفر

مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذا صحابي
ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة ما يمنع الكفر
تنبيه الحديث الذي تقدم في رواية الترمذي وقال
انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب به
الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه واجيب
بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين
الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل
احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع
قال السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في
وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها
من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي
وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره
مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليهما
الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او
غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب
الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه يحمل قول الطحاوي بعضهم
كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان
ممن تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح
كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر
منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان
فانه قد يكون لامر اخروي او دنيوي غير الصحبة وليس بكفر

لانه لتقدمه على واعتقادهم لجهلهم انها ظلماه وهما بريئان
من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما او انكار امامتهما كفر
وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف هذا مبني على هذا زبدة
ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي
وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان للعامل
فيه اجر خمسين فقالت الصحابة رضي الله عنهم اخمسين
منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الاتفاق خاصة والثاني
على كلمة الحق الآن لانه لا لتنه على كمال الايمان لتوقع الضرر
بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار
والاعوان وها هنا دقيقة وهي ان قوله تعالى لا يستوي
منكم الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع
الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر
خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عائشة
من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر
وعمر قال غيره وفي كفر من سب الحسنين وجهان وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لا تؤذوني في عائشة
الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل
لجميع امهات المؤمنين رضي الله عنهن ويدل للظاهر
الاول ما روي عن ابن عباس انها قالت اعطيت عشر
خصال لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا
غيري وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحري ونحري
وتوفي بين سحري ونحري ونزلت براءتي من السماء في سبع
ايات وكنت احب النساء اليه وابي احب الرجال اليه

وخيرهم

وخيرهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين
حاقنتي وذاقنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال
المنير ونص بعض علمائنا انها ولدت مسلمة باسلام
ابويها قبل ولادتها قال وهذا الازم لاهل السير والتواريخ
فما ينقلوه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك وفضائلها لا تحصى
وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهراء رضي الله
عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة
بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني
اي جزء مني كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر
فيه اشهر على الالسنة لانها متكونة من ماء ابيه صلى الله عليه
وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا تنسا ولها غيرها
وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها لان التفضيل
قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه
فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة تؤذيني ما اذاها
فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم
بما يتالم به بعضه فمن ضربت يده تالم بالمها البدن
كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة
في الصحيحين وقد اختلف العلماء في هذا اي فيما يستحقه
من صدر عنه مثله فمشهور مذهب مالك في ذلك النكال
الذي يستحقه الاجتهاد للحاكم يفوض لرايه وما يقتضيه
والادب الموجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا او كفرا كما تقدم
ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير وقد ذكر
كغيره وقال ايضا مالك رحمه الله من شتم احدا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا

أو معاوية أو عمرو بن العاص بن وائل السهمي فإن قال
كانوا على ضلال أو كفر قتل ولم يأوله بأن قال ارتدت
قبل إسلامهم فإن فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولجميع الأمة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابة
هنا وإن شتمهم أي شتم الصحابة بغير هذا المذكور
من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة
الناس بعضهم لبعض فيما يجري بينهم نكل أي عوقب
نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب مؤلم ونحوه وقال
ابن حبيب المالكي من غلا أي بالغ في غلوه من الشيعة
المفرطين في محبة علي واعتقاد أفضليته وأن الخلافة
حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب وانتهى في غلوه
إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه والبراءة
منه وأنه لم يكن خليفة بحق وعلى حق أدب أدبا شديدا
حتى ينزجر هو وأمثاله بضرب ونحوه ومن زاد في ذلك
أي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم إلى بغض أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه أشد لزيادة جرمه
ويكرر ضربه ويطال سجنه بفتح السين ويجوز كسرها
كما مر حتى يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به
في عقوبته القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم يوجع ضربا وهذا المذكور عن مذهب
مالك مخالف لما تقدم عن مالك من أن من قال إنهم
كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله وحكى الشيخ
أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر

وعمر

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إنهم كانوا على ضلال أو كفر
قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله ومن شتم
غيرهم من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر
نكل أي عوقب النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار
الصحابة وغيرهم وروي عن مالك في قول آخر له من سب
أبا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عائشة رضي الله
عنها قتل قيل له أي سئل مالك عن وجه الفرق فيما
قاله ففصل لم قلت هذا قال من رماها أي سبها
وافترى عليها بما برأها الله منه والرمي يستعار لما
ذكر تشبيها له بالرجم قال ه

رماني بأمر كنت منه ووالدي ۝ بريا ومن أجل الطوى رماني

فقد خالف القرآن لأن الله برأها فيه من كل عيب في
قصة الإفك وقال ابن شعبان تقدمت ترجمته عنه
أي عن مالك في رواية عنه لأن الله يقول في القائلين
في حق عائشة رضي الله عنها يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا
إن كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله قتل لكفره لقوله إن كنتم
مؤمنين فمن عاد ليس بمؤمن كما يدل على ذلك المفهوم
لتذكيره لهم بما يحملونه الإيمان المانع لهم من العود عما صدر
عنهم من القبائح تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم على الاتعاظ
وقد قيل على ذلك إن فيه بحثا لأن السب أعم من الرمي
ومطلق مخالفة القرآن لا يقتضي الكفر كما تقدم إلا أنه
ضم إلى المخالفة مفهوم الشرط في قوله إن كنتم مؤمنين
إلى آخره كما بينه ابن شعبان وخطاب المثلبة فهم
في الآية تختص بأصحاب الإفك وحكم غيرها استفيد
مما تقدم وقوله أن تعودوا لمثله يعني في عائشة بعينها

اوهي ومن في مرتبتها من امهات المؤمنين لما فيه من اذية
النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روى بينا
المجهول تراه وبه هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال
سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى وليس
بشيء اما قوله السب عام فنسلم ولكنه مخصوص هنا
بقرينة المقام وقوله مخالفة القران لا يقتضي الكفر
هو كذلك لو بقي على اطلاقه اما اذا انضم اليه انه تكذيب
لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن
ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي
قالوا ان من سب عايشة ادب كما في ساير المؤمنين
وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي انه كفر لانه تغليظ
في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وانه اجاب بان مالكا سبيل عمن رمى عايشة بالافك
فقال ليس هو كرمي غيرها لان الله برأها مما قالوه
فرميها مكذب لله فيما اخبر به من براءتها وهو ملحظ
اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويؤيده
قول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت توبته الا من
خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حد
اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام
عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام السابق في سب
ابي بكر رضي الله عنه مقيد بغير انكار صحبته اما هو فانه
كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء لانه ثابت بالنص مجمع
عليه كما مر بسطه وحكى ابو الحسن الصقلي نسبة
الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام
المشددة وهي جزيرة من جزاير المغرب معروفة هذا

هو المشهور على الالسنة قال بعض شعرائها
ذكرت صقلية والاسى فشبهت دمعي بانهارها
وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها
وقافها وكذا رايته في نسخة المجمع للصغاني الا انه
ضبط فلم لا يعول عليه ان القاضي ابا بكر بن الطيب
هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته قال ان الله
تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه اليه المشركون سبح
اي نزه وبرأ نفسه اي ذاته المقدسة بنفسه اي
قاله ابتداء من غير اسناد لغيره كقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون نزلت
في خزاعة اذ قالوا الملايكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله
فيء اي بالمد جمع ابدا واسم جنس جمعي كتمر وتمرة اي
هذا مذكور في القران في ايات اخر كثيرة كقوله وخرقوا
له بنين وبنات بغير علم سبحانه وذكر تعالى في القران
ما نسبه المنافقون الى عايشة رضي الله عنها في قصة
الافك فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي لا يجوز
ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القران لمكان منها
هذا كما مر ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم
بالانكار على سماع مثله ان نتكلم بهذا اي نتلفظ به فضلا
عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب على المصدرية
والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب
وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا
بهتان عظيم اي افترا عظيم لا يليق بعاقل التكلم به
لانه كيف يكون زوجة صلى الله عليه وسلم متسلية
لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه

تحيرا من افترآ مثله فكانه قال تعجبوا ايها السامعون
منه ويجوز ان يكون على اصله بان نزه الله بان يوجد
مثل هذا السوء ويقرع عليه اكرم خلقه عليه الصلاة
والسلام واليه اشار بقوله سبح نفسه اي برأها ونزهها
مبالغة في تنزيههما اي تنزيه عايشة وفي نسخة ه
تنزيهها من السوء اي الامر السيء القبيح كما سبح نفسه
في تنزيهه اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة لتنزيهه
من السوء وضع الظاهر موضع الضمير تفخيما لشأنه
وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها
ورفعة لمقامها حيث جعل كما لا يليق بالله لا يليق بها
رضي الله عنها وهو في غاية الظهور وهذا الذي ذكره
الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته يشهد
اي يدل لانه ظاهرة كانها مشاهدة لقول مالك،
المذكور آنفا في قتل من سب عايشة رضي الله عنها الهوله
جعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة
من عرف الاستعمالات القرانية فلا وجه لما اورد عليه
من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس واليه اشار في الكشاف وانما
نشأ هذا من عدم التنبيه مما ازاده وكذا وضحه بقوله
ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول
مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها
اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه
ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويها بقدرها
كما تقدم وكان سبها مما نسب اليها سبا لنبيه صلى الله
عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك يشين عرضه

ويؤذيه

ويؤذيه كما لا يخفى والله عز وجل **قرن سب نبيه** صلى الله
عليه وسلم **واذاه باذاه تعالى** اي اذى الله في نفسه
كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة وكان حكم مؤذيه تعالى شرعا القتل كان
حكم مؤذي نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك اي القتل ه
لتسويته بينهما وجعله لهما في قرن واحد كما قدمنا في هذا
الكتاب مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله
ليس قتله لسب عايشة رضي الله عنها بل للازم فيه
من سب النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا
لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق
بين سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم على
اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب الصحابة
مطلقا لانه يؤذيه صلى الله عليه وسلم وليس بشيء لما
علمته من ان المراد به اذية عظيمة لما فيها من الشين الذي
لا يرضاه احد في نسبة اهله للزنا والرضا به واما عدم
قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم
فلحكمة اقتضته من اثارة الفتن وصد من ضعف
اسلامه عنه ما شاعوا انه يقتل اصحابه كما تقدم وشتم
رجل عايشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف
وقوله كرمها الله اي جعلها مكرمة منزهة عن النقايص
فقد صادف محزه والكوفة احد المصرين المعروفين بانهما
محط رحال الفضلاء ويقال لها كوفة الجند اي مجتمعهم
سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما اراد ان
يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فيه
فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام او الاضافة لانه علم

بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الى موسى
ابن عيسى العباسي منسوب الى العباس بن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى
ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول
من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد
بعده اخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى فخلع
نفسه كرها وقيل عوضه عشرة الاف درهم وجعل ابنه
المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي
سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة
فقال عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر رميته
من حضر هذا الرجل لما قال ذلك الشتم او من سمع هذا
الكلام منه فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا
لمقالته وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري
الفقيه المشهور كان صاحب قرآن وعنه اخذ حمزة
احد القراء السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم
بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به
هنا القذف وكانه بذكر قصة الافك بدليل قوله فجلد
ثمانين لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود اخر
واقتصر على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل
اقر لم يحتج لسؤال عمن سمع منه ذلك وحلق راسه لان
هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق
الرؤوس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق راسه عدوه
عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق
رؤوسهم وجمع له بين الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما
عند الشافعي في مسائل ذكروها وللامام او نائبه استيفا

حد

حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائشة
رضي الله عنها لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية
ويحتمل ان لها وارثا ثمة والمص اقتصر من القضية
على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المص كما قيل واسلمه
للحاكمين تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا
منه دما بفصد او ليكون معهم في خطتهم فهو نفي
له او هو اهانة له بسقوط قبول شهادته بل رد الله
صنعته وهذا الظاهر وروى ابو ذر الغفاري المشهور
رضي الله عنه وهذا مما نقله الخطيب وابن عساكر
في التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر
قطع لسان عبيد الله بضم العين بن عمر اذ شتم المقداد
ابن الاسود الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد
بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر
الشرعي او هو نذر شرعي لانه علق على شيء لفقده
المنع وتسميته لغة نذرا للجاج والغضب وهو مخير
فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على اقسام ذكرها
الفقهاء فكلم بالبناء للمجهول في ذلك اي كلمه الناس
بالشفاعة فيه والعفو عنه فقال عمر رضي الله عنه
لمن كلمه في شانه دعوني اقطع لسانه اي اتركوني افعل
ذلك ولا تمنعوني منه حتى لا يشتم احد من الناس
بعد مبني على الضم اي بعد هذا اصحاب النبي محمد
صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر بن الخطاب
بالتصغير كما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر
وامهما مليكة بنت جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت
لعلي بن ابي طالب من فاطمة رضي الله عنها مات هو

وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من الاخر وقبل
رمي بحجر في حرب بني خيبر فمات والمقداد رباه يتيما
الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو
بفتح العين بن ثعلبة النهرواني او الحضرمي ولذلك قال
بعضهم ان ابن هنا وامثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا
بين علمين ورد بان القاعدة انه اذا وصف العلم بابن
متصل كفى في حذف الالف من ابن خطا سوا كان العلم الذي
اضيف اليه ابن علما الى الاول حقيقة ام لا كما اقتضاه
اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه الا انه
قد يقال الاب حقيقة في اب الولادة فيحمل اطلاقهم
عليه لانه الاصل في الشيء لا يندفع صورة الواقع من كون
الابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا لما قدم مسلما
وما بعدها ومات ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلى
عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع
اللسان تعزير له لاحد فانه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف
التعزير وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد ولا يقال ان قطع
اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للامام ان
يستوفيه بغير طلب والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله
عنهم فلذا اغضب ذلك عمر رضي الله عنه وروى ابو ذر
الهروي ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي هو عبد الله
ابن احمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ كما تقدم ان عمر
ابن الخطاب اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا انه له
صحبة اي لو لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكفيتكموه الخطاب لمن عنده من الانصار او لمن حضره
اي لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته

عفي

عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومر ان هذا
بنا على ان الامام له ان يبلغ باجتهاده في التعزير القتل
وهو الذي تسميه الفقها سياسة وهذا رواه ابن قدامة
عن ابي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات وقال الامام
مالك في شرحه وقال مالك في رواية عنه من انتقص
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكرهم بما فيه
نقص لهم فليس له في هذا الفيء حق وسهم منه اي لا نصيب
له في مال يوجد فيئا من الكفار واستدل عليه بقوله
قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف من المسلمين فقال
في قسم منه للفقرا من المسلمين والمهاجرين الاية
اي الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله
عليه وسلم وابتغا فضل الله ورضوانه ثم قال في القسم
الثاني والذين تبوؤا الدار والايمان الاية من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهولاء هم
الانصار الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
ثم قال في القسم الثالث والذين جاوا للاسلام من غير
المهاجرين والانصار من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهولا لا يدعون لهم
ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للسعادة في الدارين
فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين لخروجهم عن الاصناف
الثلاثة وهذا ابنا على ان قوله للفقرا الخ بدل من قوله

لذي القربى وما بعده والمبدأ منه في حكم الطرح لا ستعلقا
بمحذوف اي اعجبوا لهم في تركهم اموالهم واهليهم وديارهم
لرجا فضل الله ونصرة دينه ومدح الله لهم بالصدق
في ذلك وللذين تبوؤا الدار وايثارهم على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وللذين جاوا من بعدهم داعين للسابقين
وهو على مذهبه من ان الفيء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم
يخمس والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفيء
ما اخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر
والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس ام لا والخمس الذي كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه اختلف
فيه بعد موته على ما فصله الفقها وفي كتاب ابن شعبان
من قال في واحد منهم اي الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية
وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حد القذف حدين حدا
له وحد الامه قيل فيه تغليب والمراد انه يحد لامه لان الحد
حق لها وعزر له وفيه نظر لان قوله ولا احمله كقاذف
الجماعة في كلمة اباه لفضل هذا على غيره اي لزيادة جرمه
فالفضل بمعناه اللغوي ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي فيه خلاف ولقوله
صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال
ابن شعبان ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة حد حد
الفرية اي الكذب لا القذف بنا على انه يشترط في وجوبه
الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي
الذي سبه حيا وقد مات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له
بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه
الدعوى والا اي وان لم يكن له ولد حي فمن قام به اي بطلب

حقه

حقه ودعواه من المسلمين لان لهم طلب مثله كان واجبا
على الامام او نائبه قبول قيامه باستماع دعواه والحكم بمقتضا
معاونة ونصرة له قاله ابن شعبان وليس هذا اي استحقاق
غير الولد من المسلمين للدعوى بالحد والتعزير كحقوق غير
الصحابة فانه لا يستحقها غير الوارث لحرمته هو لا اي الصحابة
بنبيهم صلى الله عليه وسلم ففيه حق من حقوق الله يستحقه
كل احد من هذه الامة ولو سمعه اي سمع قوله الامام او نائبه
واشهد عليه كان الامام او نائبه ولي القيام به اي كان يتولى
الحد واستيفاه قال ومن سب غير عائشة من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان احدهما يقتل كما يقتل
من سب عائشة لانه يسب زوجة ام المؤمنين سب النبي
صلى الله عليه وسلم لتعدي عارهن له لسب حليلته اي
زوجته وهي من الحلال لحلها له او من الحلول لانها تحل
حيث حل والقول الاخر في غير عائشة انه سب غيرها
كساير الصحابة فيلزمه ان يجلد جلد المفتري بنا على ان سبهم
فيه ذلك وقتل ساب عائشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران
كما مر قاله ابن شعبان وبالقول الاول وهو القتل اقول
لاختياره له وقوة دليله عنده وروى ابو مصعب احمد
ابن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن
عبد الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم
عن مالك في حق من انتسب الى ال بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بغير اذن ولا فعل او صحة يضرب ضربا
وجيعا نكالا له وردعا لامثاله منهم ويشهر بالتخفيف
اي يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشهر ضلاله
لئلا يقتدي به غيره ويحبس حبسا طويلا لامدته حتى

اي صح

تظهر توبته فاذا ظهرت اطلق لانه اي ما فعله استخفاف
بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك
وحاصل قوله من انتسب الى هلنا اي من ادعى انه من اهل
البيت هو وليس منهم واثبت لذا نسبا بالهم يستحق النكال
والتشهير وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل ادعى الى غير ابيه فقد كفر وهذا يدل
على عظم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا
هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر
وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات
الانساب وجعلوا لهم علامة كما قيل ٥
جعلوا لابنا الرسول علامة ٥ ان العلامة شان من لم يشرف
نور النبوة في كريم وجوههم ٥ يغني الشريف عن الطراز الاخضر
وافتى ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة
المهملتين وفا الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وبا موحدة ويا نسبة مشددة فقيه
مالقة بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب
بيد النصارى الان اعادها الله للاسلام في رجل انكر على
بعض القضاة تحليف امراة مخدورة ادعى عليها بحق
شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل سترا لها وقال
من انكر تحليفها ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ما حلفت الا بالنهار حتى يسوي بينها
وبين غيرها وصوب ماض مشدد الوا واي عد قوله
هذا صوابا وهو انكاره تحليف النسا المخدرات ليلا
بعض المتسمين اي المتصفين بمعرفة الفقه فقال
ابو المطرف فقيه مالقة ذكر هذا المنكر تحليف النسا

ليلا

ليلا لابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في مثل هذا الامر
الذي يسوي بها غيرها من النسا يوجب عليه شرعا التعزير
البليغ والضرب الشديد والسجن الطويل لجرائه على بيت
حاضنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وام المومنين فان
المتبادر منها عند الاطلاق عايشة رضي الله عنها وان كان
له غيرها والفقيه الذي صوب قوله في الانكار المذكور
هو احق واولى باسم الفسق اي وصفه بانه فاسق
وجعل فقهه الذي ادعاه فسقا احق بالقبول من اطلاق
اسم الفقه عليه فيتقدم اليه اي يبرز لمحالفته
وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر
ويوبخ على ما قاله ولا تقبل فتواه التي افتى بها ولا شهادة
بتصويب ما قاله ذلك الفاسق الذي ظنوا فسقه فقها
وهي اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة فعلة
بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا جارح له
مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة
عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع بزنة يكرم
المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم
اي يظهر بغضه وعداوته في الله تعالى عز وجل اهانة
له وتركا لمقاله وهذا اخر كلام ابي المطرف كما نقله عنه
السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق
مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الى العدالة
ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل
ان لقول ساب الصحابة وجها وتاويلا فليعلم ان هذا
وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تاويلهم
انما هو فيمن حضر الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا

والشيخان برءآن من ذلك قطعا ولهذا اجرى الخلاف
في تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم من الصحابة
انتهى واذا عرفت ان ما ذكره المص عبارة ابي المطرف
فالمقصود منه ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة
ويمنعون الجراءة عليهم ولذا نقله السبكي ولم يتعقبه
فما قيل عليه من انه غير مسلم لان انكاره التحليف ليلا له
وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها ومن تغليظها
اظهارها بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة
فلا اخفاء لم يرد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر
ليس فيها ذكر لها بشيء فلعله بنت اخرى وهي اسما ولو سلم
تبادرها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها لادعاء انها
في اعظم مراتب الشرف حتى لو كانت هذه بمرتبتها
لم تحلف والعرف قاض بهذا وبه افتى بعض الفقهاء كالسبكي
وابن ابي شريف فقال السبكي وغيره لو قال لو جاءني
لهذا الامر جبريل او رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلته
انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وانه له مرتبة لا يصل اليها
احد ولو وصل لما هذا احكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرقت فاطمة
بنت محمد قطعتها فقد علمت الجواب عنه وكون مثله
للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يوخذ من
السياق غيره ولذا قال المص وقال ابو عمران في رجل
قال لو شهد علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعدم
القصد له هنا انه اي الشان او القول المذكور ان كان
مراده ان شهادته في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها
فهذا الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل

مطلقا

مطلقا وما في قصة خزيمة مأول كما تقدم فلا شيء عليه
من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة وتنقيص وان اراد
غير هذا مما يقتضي الاهانة بقرينة سوق الكلام فيضرب
ضربا بليغا يبلغ به الموت اي يوصله ذلك الضرب الى
مرتبة الموت لذكره من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله
في مقام لا يليق به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون
فيها نوع من الاهانة والحقارة وذكروها رواية وكون الشاهد
الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه فقد ذكر الفقهاء مسائل تقبل
فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض
الشروح فانه تكثير للسواد ليس في محله تنبيه في
الخصايص الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يوتون اجرهم مرتين
ازواج امهات المومنين فقيل في الاخرة وقيل احدهما
في الدنيا والاخرى في الاخرة واختلف في مضاعفة عذابهن
فقيل عقابه في الدنيا وعقابه في الاخرة وغيرهن اذا
عوقبن في الدنيا لا يعاقبن في الاخرة لان الحدود كفارات
وقال مقاتل هذا انه في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب
من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد مائة وستين وفي
الشفا انه خاص بغيرها بشيء لانه يقتل وقيل يقتل من قذف
واحدة من سايرهن وقال في التلخيص قال تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت
على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما في كلام ابي
عمران ثم ختم المص رحمه الله كتابه بقوله قال ابو الفضل
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هنا انتهى اي تم
وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق بنا فيما قصدناه

من هذا التاليف **فما حررناه** اي كتبناه محررًا مهذبًا
من الباعث على هذا التاليف **واعجزنا** اي تممنا من انجاز
الوعد الذي وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انتجز
افتعال من النجاز وهو التمام **الغرض** بمعجمتين اي المطلوب
الذي انتحيناه بحا مهملة اي قصدناه في تاليفنا هذا
في ذكر حقوق المصطفى كما تقدم في التراجم واتى بصيغة
التفعل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمى
له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفائدة
عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد
الفائدة في ثمرات افعال الله بنا على انها لا تسمى غرضا
وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب عليه
خطا واجتماعهما ظاهر غني عن البيان **واستوفى** اي
كمل واتى بدوا فيا **الشرط الذي شرطناه** فيما بينه
اول الكتاب واستوفى مبنيا للفاعل وجوز كونه للمفعول
والضمائر **بما ارجوا** اي او مل من الرجا بمعنى الامل ويكون
في هذا المحل بمعنى الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون
لله وقارا **ان يكون كل قسم منه** اي مما حرره **للمريد** الطالب
لهذه المقاصد **مقنع** بفعل بالفتح من القناعة اي كفاية
وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من يطلب
الوقوف على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر
بالقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها المغنية
والا فالطالب يقنع بمقدار منها فلله دره **وفي كل باب** من
ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في العرف جملة
من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا
منهج هو كالمنهاج الطريق الواضح **الى بغيته** بكسر البا

والمراد

وضمها

وضمها وغين معجمة وهي المطلوب **ومنزع** بفتح الميم والزاي
المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما
بمعنى مخرج يخرج اليه او محل احتيابه الذي يشتاق
اليه من نزع الى اهله ووطنه اذا اشتاقه او من نزع السهم
اذا جذبه ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه
وقد سفرت فيه اي كشفت وبينت في هذا الكتاب
بما حررته وجمعته فيه وازلت الحجاب **عن نكت** جمع نكتة
وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر **تستغرب** اي تعد
غريبة نادرة **وتستبدع** اي تعد بديعة غير مسبوقة
بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب ربما
يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع لها اذ ليس كل مستغرب
مستبدع فلله دره **وكرعت** اي اخذت بدخولها ووصولها
في مشارب اي مطالب ومقاصد **من التحقيق** اي بيان
الحق المتقن الثابت **لم يورد** بالبنا للمجهول اي يذكر
لها قبل اي قبل هذا الباب **في اكثر التصانيف**
التي صنفت في هذا الكتاب **مشرع** اي محل يستفاد منه
مثلها هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب
الدواب بفيها من الما لانها تدخل اكارعها فيه والورود
الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الما المورود
كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما
استعارة تمثيلية بتشبيه المسائل المطلوبة بما ينتفع
به العطاش وتشبيهها ثانيا بسبيل لهم حاجة له وتشبيه
الصحف بموارد انها رحط عندها الرحال وهذا ابلغ
من جعلها استعارات تصريحية او مكنية مخيلة مرشحة
ولكل وجهة فلله دره **واودعته** اي جعلته فيه كالوديعة

غير ما فصل اي فصولا كثيرة وما مزيدة لتاكيد الكثرة
وددت اي تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة
ثم استعير للتمني وهو المراد كقوله ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين **لو وجدت من بسط** اي بين
وشرح من غير اختصار فيه **فبلى الكلام فيه** اي رقي
بيانه مستوفي **او وجدت مقتدي** اي احدا من ايمة
العلما المتقدمين وفي نسخة مفيد تالفا من الفايدة
يفيدنيه اي لنستفيده منه اما **عن كتابه** الذي
صنفه في هذا الغرض **او فيه** اي اسمعه من تقريره
لي بفيه **لا كتفي بما ارويه عما اروّيه** ارويه الاول
مضارع بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة وكسر الواو
المخففة ثم يا مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر ه
للمتكلم والثاني بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد
را مهملة مفتوحة اي اروي ما سمعته من فيه او
اخذ من كتابه ومعنى الثاني احمل غيري على روايته
عني اي اكتفي بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع
وقوله يفيدنيه باتصال الضميرين جوازا وظاهر
كلام سيبويه ان الاتصال في مثله لازم واختار
ابن مالك الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان
حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يجب له امر واجب
لم ار من وفاه حقه فوجب علي بيانه ولله دره رحمه
الله فانه قام بامر عظيم لم تقم به غيره وفسر بعضهم
ارويه المشدد باذكر فيه واعمل برويتي فيه من رويت
في كذا وترويت اذا اعملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه
هو المروي وجوز بعضهم في ارويه الثاني ضم الهمزة

وسكون

وسكون الرا المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله
على الرواية انتهى **والى الله تعالى** وحده لا الى غيره
كما يفيده تقديم الجار على متعلقه **جزيل الضراعة**
الضراعة بمعنى التذلل في الخضوع والجزيل الكثير
القوي وهو صفة معنى اي الضراعة الجزيلة وهو دعا
في المنة اي الانعام والاحسان **بقبول ما حصل منه**
بفضله وكرمه **لوجهه** الكريم اي ما فعله خالصا لله
لا ريا للناس كما اشار اليه بقوله **والعفو** معطوف على
المنة اي وفي العفو **عما تخلله** اي وقع في خلال كلامه
وبين اجزائه في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا
من تزين اي اظهار ما فيه زينته وحليته **وتصنع** اي
تكلف صنعته في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد
تحسينها مما يخشى ان يكون ذلك ريا منه بقصد
التبجح بقدرته على الكلام البليغ **لغيره** اي لغير الله بل
لاجل من يمدحه من الناس وهو دعا طلب به من الله
ان يرزقه الاخلاص في تاليف هذا الكتاب وان يعفو عنه
من الريا فيما حسنه من كلامه وزينه من عباراته **وان**
يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه
شايبة ريا وهبته مجاز عن التجاوز عن المواخذة به
لئلا يحبط ما صنعه **بجميل كرمه وعفوه** عنه ان وقع
ريا لغيره **لما اودعناه** اي عفوه عما ذكر لاجل ما اورده
في كتابه هذا **من شرف مصطفاه** اي رسوله الذي
اختاره لرسالته وتبليغ امانته **وامين وحيه** الذي
ائتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن
السيات وحاصله انه خشي من ان يخالط عمله ريا

يحبطه نرجا من الله ان يعفو عنه ان كان والريا اذا خالط
العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر
فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب الاخلاص
وكان هو الباعث له لم يحبط شي من عمله والا حبط
وهذا هو الذي عليه المحققون وله تفصيل في كتب
القرافي والعز بن عبد السلام هذا محصله **و** ان تغفر الله
ذلك لاحاما فاسناه في تحصيله وتاليفه **واسهرنا**
به اي تركنا النوم والراحة فلم تغمض **جفوننا** جمع جفن
وهو غطا العين اضاف له السهر لتوقفه عليه **لتتبع**
فضايله التتبع هو التفقد اريد به التفتيش والبحث
عن فضايل المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب القوم
وامالك لفكر فيها **واعملنا** اي شغلنا واتعبنا **فيه**
خواطرنا جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك في
القلب من راي او معنى يقال خطر على بالي وببالي
من ابراز اي اظهار **خصايصه** اي ما خصه الله به
دون غيره مما يجب او يباح او يحرم **ووسايل** اي ما
يتوسل به الى الله مما قربه اليه او ما اكرمه به يوم القيامة
كالشفاعة العظمى والحوض ولوا الحمد وغيره مما تقدم
تفصيله والكلام عليه **وحمي** اي يصون **اعراضنا**
جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابداننا
فان العرض يطلق على هذا وعلى ما يصونه ويحميه
من صفاته وادعى بعض اهل اللغة انه حقيقة في الاول
دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة **عن ناره الموقدة**
التي يعاقب بها من عصاه **بجمايتنا** اي صيانتنا
كريم عرضه اي عرض الكريم اي المكرم المحترم عند كل

مسام والعرض هنا بمعناه المعروف **ويجعلنا من لا يذاد**
بضم المثناة التحتية وذال معجمة والف بعدها
دال مهملة اي يطرد **اذا ذيد** مبني للمجهول بذال
معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة اي
طرد وصد **المبدل** اي الذي بدل دينه بردة ونحوها
عن حوضه المورود يوم القيامة يوم الحسرة والندامة
وهو يلمح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله
عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القيامة
فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك
لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه استدل
بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة وطلب
من الله ان يحميه عما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين
عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره ولفظ
الذي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاة ثم رفع
راسه متبسما فقال انزل علي الليلة سورة وقرا
انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه ربي عليه خير
كثير ترده امتي يوم القيامة فيختلج العبد منهم اي تجذبه
الملايكة وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك
مرتدين على اعقابهم قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من
ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن
الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج
والظلمة واهل الجور فهذا صريح في ان طردهم عن الحوض
على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم طردوا

ليرشد كل احد الى خوض نبيه يا باه مما صرح به في الروايات
الاخرى وهذا غير مناف لما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم تعرض عليه اعمال امته في البرزخ لانه قد ينسبي
او يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد ونحو ذلك
ويجعله لنا يعني نفسه ومن اخذ عنه **ولمن يهتم**
اي اعتني وتقيد **باكتتابه** اي كتابته **واكتسابه** اي
تحصيله باي طريق كان **سببا** اي وسيلة موصلة
يصلنا ما شبابه اي طريقا موصلا للامور الموصلة
لقرب الله ورضاه **وذخيرة** اي امر ندخره وعدة نجدها
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اي تجد اعمالها
حاضرة عندها وهو تجوز عن حضور صحفها او ظهورها
بشهادة الاعضا ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد
وتحضر وذهب بعضهم الى ان الاعمال تتجسم حتى
تشاهد واليه ذهب بعض العلما والجلال السيوطي
فيه رسالة اقام فيها الادلة على ذلك والله على كل شي قدير
وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا يحضرها الا الله
نحوز بها اي نحصل بالاعمال رضاه الصالحة اذا احضرت
رضاه وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد
ويخصنا اي يميزنا بما عملناه من العمل الصالح **خصيصا**
زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم وجماعته اي اتباعه
من امته وخص يتعدى بالبا وتدخل على الماخوذ كما هنا
وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان
وخصيصى بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة
ثم مثناة تحتية وصاد مهملة والف مقصورة ويمد كما في
القاموس وغيره وهو مصدر مبني بمعنى الاختصاص

وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى خصيص بوزن
صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان
الدين النعماني في الدرس بين يدي المحيوي الكافيجي
بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم
يقبله وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك
ما صورته بعد البسملة الحمد لله الذي يحل العلما والاشراف
بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد فقد
قرا بعض العوام في آخر كتاب الشفا قوله وخصنا بخصيصى
الى اخره بسكون اليا بصيغة التثنية المحذوفة النون
فقلنا له انما هي خصيصى بالف التانيث المقصورة
واقمنا له العذر في ذلك بكونه راها مرسومة باليا فظن
انها يا وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك
هو الصواب وان المراد بالخصيصى ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما واقول ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما
الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين وضبطه من يرجع اليه
في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان
الحلبي في شرحه للشفا وشيخنا الامام تقي الدين الشمني
في حاشيته عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه من غيره
واما اللغة فقال الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل
خصه بالشي خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح و
خصيصا ويمد فهولاء ائمة اللغة قالوا خصيصى بالالف
المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص
سمع مصدرا ولا صفة واصرح منه ما في ديوان الادب

للفارابي في باب تفعيل انه سمع منه خمسة الفاظ شرير صاحب شر جدا وقسيس ورجل صليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر خصيصا واخواته ولم يذكر خصيص ورايته سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنسوبين الى النبي صلى الله عليه وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الا على جاهل بليد وايضا لو كان خصيصى مثنى مضاف وجب ان يضاف الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي وجماعة بمعنى واحد وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح به الحدو ويغتم الصديق واي معنى لقوله ويخصنا بابي بكر وعمر والاختصاص انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتامل المتامل هذا الكلام فانه لا يساوي مثقال ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاويه في الحديث ان ممن استفتاه العلامة الامين الاقصرائي لكتب لتصويب ما قاله البرهان وقال انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس البامي دمي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها وصوب غيرها في الحقيقة مشي على القاضي عياض فيؤدب على اسائته على العلماء وكتب الفخري عثمان الديمي

مثله

مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا يمتنع رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذي صححه عند المجيد اليمني في حاشيته وقرئ ذلك على ابن حجر وناهيك به فمن نسب قائله الى الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قاله السخاوي في فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي فيروي كل ظمان ويبدي فوايد شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيل على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيامة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله ان يخصنا باقتفاء طرايق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن ساير امته وهو كقول القايل هب لنا ما وهبته لاوليايك واحبابك ويجوز ان يكون سال ان يخص بخصيصى هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الفضايل ولا يكون من خواصهما الا بسلوك طريقهما واقتفاء سنتهما

وعلى تقديرالتنزل في كون الزمرة والجماعة واحد فليس
يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل
يقال زيد وعمرو عالما البلد انتهى باختصار ولما اطال
به تكلرا فخذ مما منه لا حاجة لنا به **وانا اقول**
ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله
وادعى ان علما عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم له
بنصرته ولم ار ما قاله في كتاب غير قنا واه والحق الحقيق
بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قال السيوطي وهو
ان خصيصا مقيد ر فان النقل والعقل شاهدان له
اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي
وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد
اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم نسمع في كلام احد
من العرب واما الثاني فان معناه في غاية الظهور
وكونه مثنى يراد به العمرين لم يدل عليه سياق ولا سباق
الا ان قول الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له
كما قاله السخاوي **وتحشرنا** اي تجمعنا في الحشر **في الرعيل**
الاول الرعيل والرعل القطعة من الخيل وجماعة منها
والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل
سابق للخير والفعل الحسن يتمدح به كما قال حسان رضي الله عنه
نحن الا نوق من الرعيل الاول   فالمراد به هنا من يبادر
لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم
بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون
واهل الباب الايمن اي اصحاب اليمين النبراء
وجوههم ممن يوتى كتابه بيمينه **من اهل شفاعته** وتقدم
الكلام على ذلك **ونحمده تعالى على ما هدى اليه من جمعه**

أي

اي جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه **والهم** الالهام القاء
الخير في القلب **وفتح البصيرة** اي قوة النفس المدركة
في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر وجعلها كالعين
تخيلا قال **لمدرك** بفتح فسكون اي ادراك **حقايق**
ما اوصفناه وفهم ونستعيذه اي نلجا اليه **جل**
اسمه وعز ذاته **من دعا لا يسمع** اي لا يجاب ولا يقبل
كقوله سمع الله لمن حمده **وعلم لا ينفع** لعدم العمل به والاخلاص
فيه **وعمل لا يرفع** اي لا يقبل ولا يعتد به قال تعالى
والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفي عليين
فهو الجواد بتخفيف الواو وبمعنى الكريم الكثير الجود
اي الاعطا وهو من اسما الله تعالى كما ذكره ابن حجر
وقد ثبت في حديث صحيح وذكره النووي كالترمذي
في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات واعتضد بسند
وبالاجماع خلافا لمن انكره **الذي لا يخيب من امله**
يخيب بوزن يزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز تشديده
فان الكريم لا يخيب من قصده **ولا ينتصر من خذله**
الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر احد ان ينصره
ولا هادي لمن اضله **ولا يرد دعوة القاصدين** لسواله
الراغبين لما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد يد عبده
صفرا اذا رفعها **ولا يصلح عمل المفسدين** فيمحقه
ويبطله **وحسبنا الله ونعم الوكيل** وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا والمختتم بفضل الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك
فلنت مورخا له وراجيا قبوله وعود بركته علي وعلى
احبابي وجميع المسلمين امين امين بجاه النبي الكريم الاجل

بجاه النبي الكريم الاجل ◦ ومن قد كسى المجد اسنى الحلل
توسلت لله ربي الذي ◦ به لا يخيب من قد سال
فان الشفا وما قد من ◦ مناقبه للاماني كفل
وقد تم شرح به ارتجي ◦ بان يشرح الله صدر العمل
ببرء السقام ومحو الذي ◦ جناه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من سرى ◦ مواطيه انشد للمتفل
تقبل تهديته انها ◦ هدية عبد لمولى اجل
فامال فالي قد ارخته ◦ تم الشفا وصح الامل
فصلى وسلم ربي على ◦ مقام به نوره ما افل
فلاح مطلع شمس الهدى ◦ وروضته قبلة للقبل
قال مولفه وتم يوم الجمعة ثامن عشرين ربيع الثاني سنة
ثمان وخمسين بعد الالف على يد اضعف العباد احمد
شهاب الدين الخفاجي المصري وكان الفراغ من تعليقه
في يوم الخميس المبارك ختام شهر ربيع الاول من شهور سنة
اربع وسبعين بعد الالف على يد العبد الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير علي بن علي
ابن عيسى الازهري المالكي عفى الله
عنه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد لله
رب
العالمين